

سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

تَصْنِيفُ

الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني

٢٠٢ هـ - ٢٧٥ هـ

حَقَّقَهُ وَضَبَطَ نَصَّهُ وَفَرَّغَ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍاءَ وَعَلَوُ عَلَيْهِ

شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ مُحَمَّدٌ كَامِلٌ قَرَأَ بِأَلْحَدِ

الجزء الرابع

دار الرسالة العالمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سینہ نبی کا ورد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دار الرسالة العالمية

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق الطبع والتطوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي وغيرها إلا بإذن خطي من:

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Risalah Al-Adalah m.
Publishers

حقوق الطبع محفوظة للناشر

طبعة خاصة

٢٠٠٩ م / ١٤٣٠ هـ

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي وصلاحي

2625

11-2212773 (963)

11-2234305 (963)

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic



info@resalahonline.com

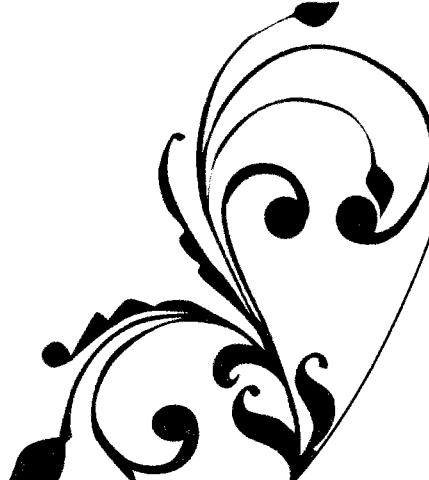
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX:117460



أول كتاب الصوم

١ - مبدأ فرض الصيام

٢٣١٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ شَبُؤَيْهَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ
وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ
عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] فكان الناس على عهد النبي
ﷺ إذا صَلُّوا العَتَمَةَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ، وَصَامُوا
إِلَى الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ، فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ
يُفْطِرْ، فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً
وَمَنْفَعَةً، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾
الآيَةُ [البقرة: ١٨٧]. وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ، وَرَخَّصَ لَهُمْ
وَيُسَّرَ- (١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. علي بن حسين بن واقد حسن الحديث.
يزيد النحوي: هو يزيد بن أبي سعيد، وعكرمة: هو مولى ابن عباس.
وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٢٠١/٤ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.
وذكر ابن كثير في «تفسيره» ٣١٧/١ عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن
عباس نحوه. قال الحافظ في «العجاب في بيان الأسباب» ٤٣٧/١: وهذا سند صحيح.
ويشهد له أيضاً حديث البراء بن عازب الآتي بعده.
وقد فرض الصوم في شعبان من السنة الثانية للهجرة.
ومعنى تختانون أنفسكم، أي: تخونون أنفسكم بالجماع ليلة الصيام، وقع ذلك
لبعضهم، واعتذروا إلى النبي ﷺ.

٢٣١٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا صَامَ فَنَامَ لَمْ يَأْكُلْ إِلَى مِثْلِهَا، وَإِنْ صِرْمَةً بَن قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ أَتَى امْرَأَتَهُ وَكَانَ صَائِماً فَقَالَ: عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا، لَعَلِّي أَذْهَبُ فَأَطْلُبُ لَكَ، فَذَهَبَتْ وَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: خَبِيَّةٌ لَكَ، فَلَمْ يَنْتَصِفِ النَّهَارُ حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَعْمَلُ يَوْمَهُ فِي أَرْضِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] (١).

٢- باب نسخ قوله تعالى:

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]

٢٣١٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُضَرٍّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلْمَةَ

(١) إسناده صحيح. قال الحافظ في «الفتح» ٣٥١/١: وسماع إسرائيل من أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - في غاية الإتيان للزومه إياه، لأنه جده، وكان خصيصاً به. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري، وإسرائيل: هو ابن يونس السبيعي.

وصرمة بن قيس، كذا في الأصول وهو الصواب، ووقع عند البخاري: قيس بن صرمة، وقد جزم الداودي والسهيلي وغيرهما بأنه وقع مقلوباً في رواية البخاري. وقد فاتنا أن ننبه عليه في «صحيح ابن حبان» (٣٤٦٠) فليستدرك من هنا.

وأخرجه البخاري (١٩١٥)، و(٤٥٠٨) بنحوه، والترمذي (٣٢٠٦) من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه البخاري (٤٥٠٨) بنحوه، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٨٩) و(١٠٩٥٦) من طريقين عن أبي إسحاق، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٦١١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٦٠) و(٣٤٦١).

عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كان من أراد منا أن يُفْطِرَ ويفتدي فعل، حتى نزلت هذه الآية التي بعدها فنسختها^(١).

(١) إسناده صحيح. عمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب الأنصاري، وبكير: هو ابن عبد الله بن الأشج.

وأخرجه البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥)، والترمذي (٨٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٦٣٧) و(١٠٩٥٠) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وأخرجه مسلم (١١٤٥) من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، به. وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٤٧٨) و(٣٦٢٤).

وقوله: كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي فعل، وضحته رواية مسلم من طريق ابن وهب: كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين، حتى أنزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. قلنا: وقد ذهب ابن عباس إلى عدم النسخ، وكان يقرأ الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ بفتح الطاء وتشديد الواو، مبنياً للمفعول، فقد أخرج البخاري في «صحيحه» (٤٥٠٥) من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء، سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، وهو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

قال الحافظ في «الفتح» ١٨٠/٨: وهذه قراءة ابن مسعود أيضاً. وقد وقع عند النسائي [في «الكبرى» (١٠٩٥١)] من طريق ابن أبي نجيع [صوابه: ورقاء] عن عمرو ابن دينار: يطوِّقونه: يكلفونه. وهو تفسير حسن، أي: يكلفون إطاقته.

قال: فعلى قراءة ابن عباس: يطوِّقونه، لا نسخ، لأنه يجعل الفدية على من تكلف الصوم وهو لا يقدر عليه، فيفطر ويكفر، وهذا الحكم باقٍ.

وسياتي حديث ابن عباس هذا الذي أشار إليه الحافظ عند المصنف برقم (٢٣١٨) وانظر تمام تخريجه هناك.

٢٣١٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فَدِيَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾، فَكَانَ
مِنْ شَاءِ مِنْهُمْ أَنْ يَفْتَدِيَ بِطَعَامِ مَسْكِينٍ افْتَدَى، وَتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ، فَقَالَ:
﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] وَقَالَ
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ
أَنْبَاءٍ أُخْرَى﴾ [البقرة: ١٨٥] (١).

(١) ضعيف، وقد رُوي عن ابن عباس بأسانيد أصح من هذا وأوثق رجالاً بأنه
كان يذهب إلى أن هذه الآية محكمة وليست بمنسوخة، كما سيأتي عند المصنف برقم
(٢٣١٨).

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ١٣٣/٢ عن محمد بن حميد الرازي، عن يحيى
ابن واضح أبي تميلة، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن
البصري، به مراسلاً. ومحمد بن حميد الرازي متروك، ثم إن روايته هنا مرسلة.
وأخرجه موصولاً عن ابن عباس أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٥٩)، وابن أبي
حاتم في «تفسيره» عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فَدِيَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾،
وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص ٢٦، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن»
ص ١٧٢ من طريق ابن جريج وعثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، كلاهما عن
عطاء الخراساني، عن ابن عباس. وعطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس فيما قاله غير
واحد من أهل العلم. ولم يصرح ابن جريج بالسماع، وعثمان بن عطاء ضعيف
الحديث.

وأخرجه موصولاً كذلك أبو عبيد (٦٠) من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية
ابن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. وعلي بن أبي طلحة روايته عن
ابن عباس مرسلة. وفي الإسناد إليه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف.
وأخرجه الطبري في «تفسيره» ١٣٤/٢ من طريق عطية العوفي، عن ابن عباس.
وعطية العوفي ضعيف، والإسناد إليه ضعيف أيضاً.

=

٣ - باب من قال: هي مُثَبَّتة للشيخ والحُبلى

٢٣١٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ عِكْرَمَةَ حَدَّثَهُ

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أُثْبِتَتْ لِلْحُبْلَى وَالْمَرْضِعِ^(١).

٢٣١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَثْنَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ قَالَ: كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَالْحُبْلَى وَالْمَرْضِعُ إِذَا خَافَتَا^(٢).

= وأخرجه ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ١٧٢ و ١٧٣، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤٣١/١٢ من طريق محمد بن سيرين، عن ابن عباس. ولم يسمع ابن سيرين من عبد الله بن عباس فيما قاله غير واحد من أهل العلم. وأخرجه بنحوه ابن مردويه في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» ٣٠٨/١ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس. وابن أبي ليلى سبى الحفظ.

(١) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دُعامة، وأبان: هو ابن يزيد العطار. وأخرجه الطبري في «تفسيره» ١٣٩/٢ من طريق عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الحامل والمرضع والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم، يفطرون في رمضان، ويطعمون عن كل يوم مسكينًا، ثم قرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾.

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح، وقد اختصر المصنّف هذا الحديث هنا، وتماهه عن ابن عباس: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ فِي ذَلِكَ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يُفْطِرَا إِنْ شَاءَا أَوْ يُطْعِمَا كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ نُسخَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: =

.....

= ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يُطيقان الصوم، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا، وأطعمتا كل يوم مسكيناً.

عَزْرَة: هو ابن عبد الرحمن الخُزاعي، وقتادة: هو ابن دِعامَة، وسعيد: هو ابن أبي عَرُوبَة، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم، وابن المثنى: هو محمد.

وأخرجه بتمامه كما أشرنا ابن الجارود في «المنتقى» (٣٨١) واللفظ له، والطبري في «تفسيره» ١٣٥/٢ من طريق سعيد بن أبي عَرُوبَة، بهذا الإسناد.

وأخرج الطبري ١٣٦/٢ من طريق سعيد بن أبي عَرُوبَة، به. عن ابن عباس قال: إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها في رمضان، قال: يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً ولا يقضيان صوماً.

وأخرج الدارقطني (٢٣٨٢) من طريق سعيد بن أبي عَرُوبَة، به بلفظ: إن ابن عباس قال لأم ولد له حبلى أو مرضع: أنت من الذين لا يُطيقون الصيام عليك الجزاء، وليس عليك القضاء. وقال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

وأخرجه بنحو رواية الدارقطني هذه الطبري ١٣٦/٢ بالإسناد نفسه، لكن وقع في إسناده سقط يستدرك من الدارقطني.

وأخرج الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٨٥/٦-١٨٦، والدارقطني (٢٣٨٤) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، به بلفظ: كانت لابن عباس جارية ترضع فجهدت، فقال لها: أفطري، فإنك بمنزلة الذين يطيقونه. هذا لفظ الطحاوي، ولفظ الدارقطني: أنه كانت له أمة ترضع فأجهضت، فأمرها أن تظفر، يعني وتطعم، ولا تقضي. وقال الدارقطني: هذا صحيح.

وأخرج الدارقطني (٢٣٨٥) من طريق أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أو ابن عمر قال: الحامل والمرضع تظفر ولا تقضي. وقال الدارقطني: وهذا صحيح.

وأخرج أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» بإثر (١٠٨) من طريق قتادة وأيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال لامرأة ترضع: أنت من الذين يطوقونه، أفطري وأطعمي كل يوم مسكيناً.

=

= وأخرج الطبري ١٣٨/٢ من طريق شريك النخعي، والطحاوي ١٨٥/٦ من طريق إسرائيل بن يونس السبيعي، كلاهما عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ - وتحرف عند الطبري إلى: يطوَّقونه - قال: الذين يتجشمونه، ولا يطيقونه يعني إلا بالجهد: الحبلى والكبير والمريض وصاحب العطاش (فسره ابن الأثير فقال: العطاش بالضم: شدة العطش، وقد يكون داءً يشرب معه ولا يروى صاحبه) هذا لفظ الطحاوي وهو أتم.

قلنا: وبحسب رواية ابن الجارود والطبري التامة يتضح أن ابن عباس كان يرى أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ كان حكماً خاصاً للشيخ الكبير والمعوز اللذين يطيقان الصوم كان مرخصاً لهما أن يفديا صومهما بإطعام مسكين ويفطرا، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، فلزمهما من الصوم مثل الذي لزم الشاب، إلا أن يعجزا عن الصوم فيكون ذلك الحكم الذي كان لهما قبل النسخ ثابتاً لهما حينئذ بحاله. بيّنه الطبري ١٣٥/٢.

وهذا يخالف روايات أخرى من غير طريق سعيد بن جبير نص فيها ابن عباس على أن الآية محكمة لم تُنسخ بحال.

منها: ما أخرجه البخاري (٤٥٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٦٣٨) و(١٠٩٥١)، والطبري ١٣٨/٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٨٢/٦، والطبراني في «الكبير» (١١٣٨٨) والدارقطني (٢٣٧٧) و(٢٣٧٨) و(٢٣٨١)، والحاكم ٤٤٠/١، والبيهقي ٢٧٠/٤ من طريق عمرو بن دينار، والبيهقي ٢٧١/٤ من طريق ابن أبي نجيح، كلاهما عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [وتحرف عند النسائي والطبري والدارقطني (٢٣٧٧) و(٢٣٧٨) و(٢٣٨١)، والحاكم (يطوَّقونه) إلى: يطيقونه] قال: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً. وقد صحح الدارقطني (٢٣٧٩) إسناد طريق ابن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح.

وأخرجه الطبري ١٣٧/٢ و١٣٨ من طريق مجاهد بن جبر المكي، وعبد الرزاق (٧٥٧٣)، والطبري ١٣٧/٢، والطبراني في «الكبير» (١١٨٥٤) من طريق عكرمة، كلاهما عن ابن عباس أنه قال: ليست بمنسوخة. وعند بعضهم: هي للناس اليوم قائمة. =

قال أبو داود: يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا.

٤ - باب الشهر يكون تسعاً وعشرين

٢٣١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ -

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَخَنَسَ سُلَيْمَانُ إِصْبَعَهُ فِي الثَّالِثَةِ، يَعْنِي تِسْعاً وَعَشْرِينَ وَثَلَاثِينَ^(١).

= ثم إن من روى عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿يَطْوِقُونَهُ﴾، يقتضي أنه لا نسخ كما قال الحافظ في «الفتح» ١٠٨/٨، لأنه يجعل الفدية على من تكلف الصوم وهو لا يقدر عليه، فيفطر ويكفر، وهذا الحكم باقٍ.

وممن روى عنه أنه كان يقرأها كذلك عطاء بن أبي رباح ومجاهد وعكرمة: فقد أخرجه عبد الرزاق (٧٥٧٥) و(٧٥٧٧)، والبخاري (٤٥٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٥٢)، والطبري ١٣٧/٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٨٢/٦، والطبراني في «الكبير» (١١٣٨٨)، والدارقطني (٢٣٧٧) و(٢٣٧٩) و(٢٣٨١)، والحاكم ٤٤٠/١، والبيهقي ٢٧٠-٢٧١ و٢٧١ من طريق عطاء بن أبي رباح وعبد الرزاق (٧٥٧٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ» (٧١)، والطبري ١٣٧/٢، والطحاوي ١٨٤/٦، والدارقطني (٢٣٧٩)، والبيهقي ٢٧١/٤ من طريق مجاهد بن جبر، وعبد الرزاق (٧٥٧٣)، والطبري ١٣٧/٢، والطبراني (١١٨٥٤) من طريق عكرمة مولى ابن عباس، ثلاثتهم عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطْوِقُونَهُ﴾ لكن تحرف عند الدارقطني (٢٣٧٧) و(٢٣٨١) إلى: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾.

وكذلك كانت عائشة تقرأها. أخرجه عنها عبد الرزاق في «تفسيره» ٧٠/١، وفي «مصنفه» (٧٥٧٦)، ومن طريقه الطبري ١٣٨/٢، والبيهقي ٢٧٢/٤. وإسناده صحيح. إلا أنها كانت تشدد الطاء كذلك، فتقول: ﴿يَطْوِقُونَهُ﴾ مِن أَطْوَقَ. وانظر ما قبله.

= (١) إسناده صحيح. شعبة: هو ابن الحجاج الأزدي.

٢٣٢٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ شَعْبَانُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَظَرَ لَهُ، فَإِنْ رَؤِيَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتَرَةٌ أَصْبَحَ مَفْطَرًا، فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ وَلَا يَأْخُذُ بِهَذَا الْحِسَابِ^(١).

= وأخرجه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٦٢) و(٢٤٦٣) و(٢٤٦٤) مختصراً و(٥٨٥٣) من طريق شعبة، ومسلم (١٠٨٠)، والنسائي (٢٤٦١) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن الأسود بن قيس، بهذا الإسناد. وأخرجه مختصراً وتاماً البخاري (١٩٠٨) و(٥٣٠٢)، ومسلم (١٠٨٠)، والنسائي (٢٤٦٠) من طرق عن عبد الله بن عمر، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦١١) و(٤٨١٥) و(٥٠١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٤٩) و(٣٤٥٤) و(٣٤٥٥).

وقوله: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ» قال ابن الأثير: أراد أنهم على أصل ولادة أمهم لم يتعلموا الكتابة والحساب، فهم على جِبِلَّتِهِمُ الْأُولَى، وقيل: الأمي الذي لا يكتب، ومنه الحديث: «بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيَّةٍ»، قيل للعرب: الأميون؛ لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة أو عديمة، ومنه قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢].

وقوله: «لَا نَحْسُبُ» بضم السين، أي: لا نعرف العدد. وقوله: «خَنَسَ إصْبَعُهُ»: قال الخطابي: أي: أضجعها فأخرها عن مقام أخواتها، ويقال للرجل إذا كان مع أصحابه في مسير أو سفر فتخلف عنهم: قد خَنَسَ عن أصحابه. (١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن زيد، وأيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٤٢) و(٢٤٤٣) من طرق عن نافع، به. وبعضهم لا يذكر فيه قوله: «الشهر تسع وعشرون». =

٢٣٢١- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنِي أَيُّوبُ، قَالَ:

كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ: بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، زَادَ: «وَأِنْ أَحْسَنَ مَا يُقَدَّرُ لَهُ إِذَا رَأَيْنَا هِلَالَ شَعْبَانَ لَكَذَا وَكَذَا فَالْصَّوْمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِكَذَا وَكَذَا، إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ»^(١).

٢٣٢٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَمَّا صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعَشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ^(٢).

= وأخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠)، وابن ماجه (١٦٥٥)، والنسائي (٢٤٤١) من طريق سالم بن عبد الله، والبخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠) من طريق عبد الله بن دينار، كلاهما عن ابن عمر، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٤١) و(٣٤٤٥) و(٣٤٥١) و(٣٥٩٣).

وقوله: «غَمَّ عَلَيْكُمْ» من قولك: غممت الشيء إذا غطيته: فهو مغموم.
وقوله: «فاقدروا له» معناه: التقدير له بإكمال العدة ثلاثين، يقال: قدرت الشيء أقدره قَدْرًا - بمعنى قدرته تقديرًا - ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾ [المرسلات: ٢٣].
(١) رجاله ثقات، لكنه منقطع. عبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي.
وانظر ما قبله.

وقال المنذري في «المختصر» ٢١١/٣: وهذا الذي قاله عمر بن عبد العزيز قضت به الروايات الثابتة عن رسول الله ﷺ.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال دينار والد عيسى. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا الهمداني الوادعي.

٢٣٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ
عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ،
وَذُو الْحِجَّةِ»^(١).

٥ - باب إذا أخطأ القوم الهلالَ

٢٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ الْمُنَكْدَرِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ قَالَ: «وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ،
وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تَضْحُونَ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنَى مَنَحَرٌ، وَكُلُّ
فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنَحَرٌ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ»^(٢).

= وأخرجه الترمذي (٦٩٧) من طريق أحمد بن منيع، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٣٧٧٦).

ويشهد له حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (١٦٥٨). وإسناده صحيح.
وحديث عائشة عند أحمد (٢٤٥١٨). وإسناده صحيح كذلك.

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مُسَرِّهَدِ الأَسَدِيِّ، وخالد الحذاء: هو ابن
مِهْرَانَ البَصْرِيِّ.

وأخرجه البخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩)، وابن ماجه (١٦٥٩)، والترمذي
(٧٠١) من طرق عن خالد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.
وأخرجه البخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩) من طريق إسحاق بن سويد، عن
عبد الرحمن بن أبي بكرة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٥).

(٢) حديث صحيح بطرقة، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن محمد بن المنكدر لم
يسمع من أبي هريرة. محمد بن عبيد: هو ابن حَسَابِ الغُبَرِيِّ، وحماد: هو ابن زيد
الأزدي، وأيوب: هو السخيتاني.

٦ - باب إذا أُغْمِيَ الشهر

٢٣٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي معاويةُ بْنُ صالحٍ، عن عبدِ الله بنِ أبي قيسٍ، قال:

= وأخرجه ابن ماجه (١٦٦٠) عن محمد بن عمر المقرئ، عن إسحاق بن عيسى، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. دون قوله: «وكل عرفة...». وهذا إسناد ضعيف لجهالة محمد بن عمر المقرئ.

وأخرجه الترمذي (٧٠٦) عن محمد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن المنذر، عن إسحاق بن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة دون قوله أيضاً: «وكل عرفة...». وهذا إسناد حسن متصل.

وأخرجه أيضاً الترمذي (٨١٣) من طريق يحيى بن اليمان، عن معمر، عن محمد ابن المنكدر، عن عائشة. ويحيى بن اليمان ضعيف كثير الخطأ، وقد خالفه من هو أوثق منه فجعله من مسند أبي هريرة.

ويشهد لقوله: «كل عرفة موقف...» حديث جابر بن عبد الله السالف (١٩٠٧) و(١٩٣٦) و(١٩٣٧).

قال الخطابي: معنى الحديث: أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين، فإن صومهم وفطروهم ماضٍ، فلا شيء عليهم من وزر أو عتب، وكذلك هذا في الحج إذا أخطؤوا يوم عرفة، فإنه ليس عليهم إعادته ويجزيهم أضحاهاً كذلك، وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده.

وقال الترمذي يابتر الحديث: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعُظُم الناس.

وقوله: «وكل فجاج مكة منحر»: الفجاج جمع فج: وهو الطريق الواسع. وقوله: «كل جمع» جمع: هي المزدلفة. والمعنى: أن محل الوقوف بعرفة، ومحل النحر في منى ومكة، ومحل الوقوف في مزدلفة لا ينحصر فيما وقف النبي ﷺ، ونحر من تلك الأماكن، بل يجوز الوقوف في جميع أمكنة عرفة، وجميع أمكنة مزدلفة، ويجوز النحر في جميع أمكنة الحرم من منى ومكة.

سمعتُ عائشةَ رضي اللهُ عنها تقولُ: كان رسولُ الله ﷺ يتحفظُ من شعبانَ ما لا يتحفظُ من غيره، ثم يصومُ لرؤيةِ رمضانَ، فإن غُمَّ عليه عدَّ ثلاثينَ يوماً، ثم صامَ^(١).

٢٣٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَازُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحميدِ الضَّبِّي، عن منصور بن المعتمر، عن رُبَيعِ بْنِ حِرَاشٍ

عن حُذيفة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تَكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. معاوية بن صالح: هو ابن حُذَيْرِ الحَضْرَمِيِّ الحمصي. وأخرجه إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٦٧٥)، وَأَحْمَدُ (٢٥١٦١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩١٠)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٤٤٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (١٩٢١)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢١٤٩) وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» ٣٥٣/١٤ مِنْ طَرَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُتَّقَى» (٣٧٧) مَطْوَلًا مِنْ طَرِيقِ أَسَدِ بْنِ مُوسَى، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» ٤٢٣/١، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٠٦/٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، بِهِ.

وقولها: «يتحفظ» معناه يتكلف في حفظ أيام شعبان لمحافظة صوم رمضان. (٢) إسناده صحيح.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٤٤٧) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الحميدِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا (٢٤٤٨) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِثْلُ هَذَا الْاِخْتِلَافِ لَا يُوْثِّرُ بِصَحَّةِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ حَيْثُمَا دَارَ، دَارَ عَلَى صَحَابِيٍّ، وَكُلُّهُمْ عَدُولٌ.

قال أبو داود: ورواه سفيانٌ وغيره عن منصورٍ، عن ربعيٍّ، عن رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ، لم يُسمَّ حذيفة^(١).

٧- باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين

٢٣٢٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ أَفْطَرُوا، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»^(٢).

= وأخرجه (٢٤٤٩) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي، به. مرسلًا.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٤٥٨) من حديث حذيفة، وفي «مسند أحمد» (١٨٨٢٥) من حديث بعض أصحاب النبي ﷺ.

قال السندي: قوله: «لا تقدموا» أصله تتقدموا بتائين، والمقصود أن كلاً من الفطر والصوم لا يثبت إلا بأحد الأمرين.

(١) مقالة أبي داود هذه زيادة أثبتها من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنها في رواية أبي عيسى الرملي.

(٢) حديث صحيح. سِمَاك - وهو ابن حَرْبِ الدُّهْلِيِّ، وإن كان في روايته عن عكرمة، وهو مولى ابن عباس، كلام - قد توبع. الحسن بن علي: هو ابن محمد الخَلَّالُ الحُلَوَانِي، وحُسَيْن: هو بن علي بن الوليد الجُعْفِي، وزائدة: هو ابن قُدَّامَةَ.

وأخرجه الترمذي (٦٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٥٠) و(٢٤٥١) و(٢٥١٠) من طرق عن سَمَاك، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه مختصراً مسلم (١٠٨٨) من طريق أبي البخترى، والنسائي (٢٤٤٥) من طريق عمرو بن دينار، و(٢٤٤٦) من طريق محمد بن حنين، ثلاثهم عن ابن عباس، به. دون قوله: «لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين».

قال أبو داود: رواه حاتم بن أبي صغيرة وشعبة والحسن بن صالح،
عن سمالك، بمعناه، لم يقولوا: «ثم أفطروا».

قال أبو داود: وهو حاتم بن مسلم وأبو صغيرة: زوج أمه.

٨ - باب في التقدم

٢٣٢٨- حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل، حَدَّثَنَا حماد، عن ثابت، عن مطرف،
عن عمران بن حصين. وسعيد الجريدي، عن أبي العلاء، عن مطرف

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «هَلْ صُمْتَ
مِنْ سِرَرِ شَعْبَانَ شَيْئاً؟» قال: لا، قال: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْماً»
وقال أحدهما: «يومين»^(١).

= وهو في «مسند أحمد» (١٩٣١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٩٠) و(٣٥٩٤).
وانظر ما سيأتي برقم (٢٣٣٢).

ولقوله: «لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين» شاهد من حديث أبي هريرة
سيأتي برقم (٢٣٣٥).

(١) إسناده صحيحان. حماد: هو ابن سلمة، وثابت: هو ابن أسلم البُنانِي،
ومُطَرَف: هو ابن عبد الله بن الشَّخِير، وأبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشَّخِير.

وأخرجه البخاري (١٩٨٣)، ومسلم (١١٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٨١)-
(٢٨٨٤) من طرق عن مطرف، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٨٧) و(٣٥٨٨).

قوله: سِرَرِ شَعْبَانَ، قال ابن القيم في «تهذيب السنن»: بكسر السين وفتحها،
وهو آخره، وقت استمرار هلاله.

وقال الخطابي تعليقاً على هذا الحديث وحديث ابن عباس السالف قبله: هذان
الحديثان متعارضان في الظاهر، ووجه الجمع بينهما أن يكون الأول إنما هو شيء كان =

٢٣٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ - الْمَغِيرَةِ بْنِ فَرُوءَةَ - قَالَ:

قَامَ مَعَاوِيَةُ فِي النَّاسِ بِدَيْرٍ مَسْحَلٍ الَّذِي عَلَى بَابِ حِمَصٍ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْهَلَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَأَنَا مَتَقَدِّمٌ بِالصَّيَامِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلْيَفْعَلْهُ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ السَّبْتِيُّ، فَقَالَ: يَا مَعَاوِيَةُ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ شَيْءٌ مِنْ رَأْيِكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ»^(١).

٢٣٣٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: قَالَ الْوَلِيدُ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو - يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ - يَقُولُ: سِرُّهُ: أَوَّلُهُ^(٢).

= الرجل قد أوجبه على نفسه بنذره، فأمره بالوفاء به، أو كان ذلك عادة قد اعتادها في صيام أواخر الشهور، فتركه لاستقبال الشهر فاستحب له ﷺ أن يقضيه، وأما المنهي عنه في حديث ابن عباس، فهو أن يتدبى المرء متبرعاً به من غير إيجاب نذر ولا عادة كان قد تعودها فيما مضى.

(١) إسناده حسن. الوليد بن مسلم صرح بالسماع، وشيخه كذلك قد صرح بالسماع عند الطبراني ١٩/٩٠١، وأبو الأزهر المغيرة بن فروة روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/٩٠١، و«مسند الشاميين» (٧٩٥)، والبيهقي في «الكبرى» ٤/٢١٠ من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

ومالك بن هبيرة: له صحبة، كنيته أبو سعيد، وقيل: أبو سليمان، سكن مصر، ويقال: إنه شهد فتح مصر، ويُعد في الحمصيين، لأنه ولي حمص لمعاوية.

(٢) قال الخطابي: أنا أنكر هذا التفسير وأراه غلطاً في النقل، ولا أعرف له وجهاً في اللغة، والصحيح أن سرّه آخره، هكذا حدّثناه أصحابنا عن إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل، حدّثنا محمود بن خالد الدمشقي، عن الوليد، عن الأوزاعي، قال: سِرُّهُ: آخره، وهذا هو الصواب.

٢٣٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَ: كَانَ سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - يَقُولُ: سِرُّهُ أَوَّلُهُ^(١).

قال أبو داود: وقال بعضهم: سِرُّهُ وَسَطُهُ، وقالوا: آخِرُهُ^(٢).

٩ - باب إذا رُئِيَ الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة

٢٣٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ

أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَةَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، فَاسْتَهْلَ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ قُلْتُ: رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: لَكُنَا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُهُ حَتَّى نَكْمُلَ الثَّلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَفَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيِي مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣).

(١) انظر ما قبله.

(٢) مقالة أبي داود هذه زيادة أثبتناها من هامش (هـ) - وهي برواية ابن داسه - وأشار هناك إلى أنها في رواية ابن الأعرابي.

(٣) إسناده صحيح. كريب: هو مولى ابن عباس.

وأخرجه مسلم (١٠٨٧)، والترمذي (٧٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٣٢) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٨٩).

٢٣٣٣- حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بن مُعَاذٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ

عن الحسن، في رجلٍ كان بمَصْرٍ من الأمصارِ فصامَ يومَ الاثنينِ، وشَهِدَ رجلانِ أنهما رأيا الهلالَ ليلةَ الأحدِ، فقال: لا يَقْضِي ذلك اليومَ الرَّجُلَ ولا أهلُ مصره، إلا أن يَعْلَمُوا أن أهلَ مصرٍ من أمصارِ المسلمين قد صامُوا يَوْمَ الأحدِ فيقْضَوْهُ^(١).

= وقوله: «فاسْتَهْلَ رمضان»، قال السندي: على بناء الفاعل، أي: تَبَيَّنَ هلاله، أو المفعول، أي: رُئي هلاله، كذا في الصحاح.

وقوله: هكذا أمرنا النبي ﷺ، قال: يحتمل أن المراد به أنه أمرنا أن لا نقبل شهادة الواحد في حق الإفطار، أو أمرنا بأن نعتد على رؤية أهل بلدنا ولا نعتد على رؤية غيرهم، وكلامُ العلماء يميلُ إلى المعنى الثاني، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ العراقي في «طرح الثريب» ١١٦/٤: إذا رئي الهلال ببلدة لزم أهل جميع البلاد الصوم وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد والليث بن سعد، وحكاه ابن المنذر عن أكثر الفقهاء، وبه قال بعض الشافعية، فإنهم قالوا: إن تقاربت البلدان، فحكمهما حكم البلد الواحد، وإن تباعدتا وجهان، أصحهما عند الشيخ أبي حامد والشيخ أبي إسحاق والغزالي والشاشي والأكثر من أنه لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر. والثاني: الوجوب وإليه ذهب القاضي أبو الطيب والرويانى، وقال: إنه ظاهر المذهب، واختاره جميع أصحابنا، وحكاه البغوي عن الشافعي نفسه.

قلنا: وقد ألف الحافظ أبو الفيض أحمد الصديقي الغماري رسالة أسماها «توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار» ذهب فيها إلى أنه لا عبرة في اختلاف المطالع، وأن جميع المسلمين في الصوم والأقطار يلزمهم الصوم مع من ثبت عندهم رؤية الهلال في أهل أي قطر من الأقطار، وقد أقام على ذلك الأدلة القاطعة والبراهين والحجج، وأبان أنه لا دليل في حديث ابن عباس أصلاً ولا ذكر فيه لاختلاف المطالع، ولا لكل بلد رؤيتهم، بل كل ذلك من القول على الحديث وتحمله ما لا يحتمل.

(١) إسناده صحيح. وهو مقطوع. معاذ: هو ابن معاذ العنبري التميمي، والأشعث:

= هو ابن عبد الملك الحُمُراني، والحسن: هو البصري.

١٠- باب كراهية صوم يوم الشك

٢٣٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، قَالَ:
كُنَّا عِنْدَ عِمَارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأَتَانِي بَشَاءٌ، فَتَنَحَّى بَعْضُ
الْقَوْمِ، فَقَالَ عِمَارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ عليه السلام ^(١).

١١- باب فيمن يصل شعبان برمضان

٢٣٣٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقَدَّمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ
وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمُ رَجُلٍ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ» ^(٢).

= تنبيه: هذا الأثر أثبتناه من (هـ)، وهامش (ج) بخط مغاير وصحح عليه، وقال
الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ١٣/١٦٢: هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن
العبد وأبي بكر بن داسه.

(١) إسناده قوي من أجل أبي خالد الأحمر - واسمه سليمان بن حيان - فهو صدوق لا
بأس به. وقد صحح إسناده الدارقطني (٢١٥٠)، والحاكم ١/٤٢٣-٤٢٤، وسكت
عنه الذهبي. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٤٥)، والترمذي (٦٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٥٠٩)
من طريق أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح،
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم من التابعين،
وبه يقول سفيان الثوري، ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد
وإسحاق كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٥٨٥).

(٢) إسناده صحيح. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وأبو سلمة: هو ابن
عبد الرحمن بن عوف الزهري.

٢٣٣٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ^(١).

= وأخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، وابن ماجه (١٦٥٠)، والترمذي (٦٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٩٣) و(٢٤٩٤) و(٢٥١١) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٦٩٢) من طريق محمد بن عمرو الليثي، عن أبي سَلَمَةَ، به. وهو في «مسند أحمد» (٧٢٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٨٦) و(٣٥٩٢). قال الخطابي: معنى الحديث أن يكون قد اعتاد صوم الاثنين والخميس، فيوافق صوم اليوم المعتاد فيصومه، ولا يعتمد صومه إن لم تكن له عادة.

(١) إسناده صحيح. محمد بن جعفر: هو المعروف بَعْنَدَر، وشُعْبَةُ: هو ابن الحجاج الأزدي، وتَوْبَةُ الْعَنْبَرِيِّ: هو ابن أبي الأسد، ومحمد بن إبراهيم: هو التَّيْمِيُّ، وأبو سَلَمَةَ: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٤٩٧) و(٢٦٧٤) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (١٦٤٨)، والترمذي (٧٤٦)، والنسائي (٢٤٩٦) و(٢٦٧٣) من طريق سالم أبي الجعد، عن أبي سَلَمَةَ، به. وقال الترمذي: حديث أم سَلَمَةَ حديث حسن وقد روي هذا الحديث أيضاً عن أبي سَلَمَةَ عن عائشة أنها قالت: ما رأيت النبي ﷺ في شهر أكثر صياماً منه في شعبان كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله.

وقال في «الشماثل» (٢٩٤) عن حديث أم سَلَمَةَ: هذا إسناد صحيح، وهكذا قال عن أبي سَلَمَةَ، عن أم سَلَمَةَ، وروى هذا الحديث غير واحد عن أبي سَلَمَةَ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون أبو سَلَمَةَ بن عبد الرحمن قد روى هذا الحديث عن عائشة وأم سَلَمَةَ جميعاً، عن النبي ﷺ.

قلنا: وحديث عائشة هو عند الترمذي في «الشماثل» (٢٩٥) وفي «المسند» (٢٤١١٦) وانظر تمام الكلام عليه فيه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٦٥٣).

١٢- باب في كراهية ذلك

٢٣٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَدِمَ عَبَّادُ ابْنُ كَثِيرٍ الْمَدِينَةَ، فَمَالَ إِلَى مَجْلِسِ الْعَلَاءِ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ هَذَا يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا» فَقَالَ الْعَلَاءُ: اللَّهُمَّ إِنْ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ ^(١).

[قال أبو داود: رواه الثوري وشبل بن العلاء وأبو عميس وزهير ابن محمد، عن العلاء.]

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد العزيز بن محمد - وهو الدراوردي - العلاء: هو ابن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقلي.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٥١)، والترمذي (٧٤٨) من طريق عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٥١) من طريق مسلم بن خالد، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٢٣) من طريق أبي عُميس عتبة بن عبد الله، كلاهما عن العلاء، به.

وهو في «مسند أحمد» (٩٧٠٧) من طريق أبي العُميس، وفي «صحيح ابن حبان» (٣٥٨٩) من طريق روح بن القاسم، كلاهما عن العلاء.

ولا معارضة بين هذا الحديث، وبين الحديث السالف الدال على صيام شعبان، لأن حديث أم سلمة يدل على صوم نصفه مع قبله، وعلى الصوم المعتاد في النصف الثاني، وحديث العلاء عن أبي هريرة يدل على المنع من تعمد الصوم بعد النصف، لا لعادة ولا مضافاً إلى ما قبله، ويشهد له حديث أبي هريرة السالف برقم (٢٣٣٥): «لا تقدموا صوم رمضان بيوم أو يومين».

قال أبو داود: وكان عبدُ الرحمن لا يُحدث به، قلتُ لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده: أن النبي ﷺ كان يصلُّ شعبانَ برمضان، وقال: عن النبي ﷺ خلافه.

قال أبو داود: هذا عندي ليس خلافه^(١).

١٣- باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

٢٣٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَزَازُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَادٌ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ الْجَدَلِيُّ جَدِيدَةَ قَيْسٍ

أَن أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ: عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن نَنْسُكَ لِلرُّوَيْيَةِ، فَإِن لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلٍ نَسْكُنَا بِشَهَادَتِهِمَا، فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ: مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، ثُمَّ لَقِينِي بَعْدُ فَقَالَ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ:

إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ، قَالَ الْحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنْبِي مِنْ: هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ، وَصَدَقَ، كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَقَالَ: بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

(١) ما بين معقوفين زيادة أثبتناها من (هـ) و(و) وبعضه زدها من هامش (هـ): من قوله: قلت لأحمد... إلى آخره.

(٢) إسناده حسن. حسين بن الحارث الجدلي صدوق. سعيد بن سليمان: هو الضبي الواسطي، وعباد: هو ابن العوام الكلابي، وأبو مالك الأشجعي: هو سعد بن طارق.

٢٣٣٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقَرِّي، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،
عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ بْنِ حِرَاشٍ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ
يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّهِ لِأَهْلَاءِ
الْهِلَالِ أَمْسَ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا، زَادَ خَلْفُ
فِي حَدِيثِهِ: وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ^(١).

= وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (١٩٢)، والدارقطني في «سننه» (٢١٩١) و(٢١٩٢)، والبيهقي في «الكبرى» ٢٤٧/٤، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١٠٧٣) من طرق عن سعيد بن سليمان، بهذا الإسناد. وقال الدارقطني: هذا إسناد متصل صحيح.

(١) إسناده صحيح، وإبهام صحابه لا يضر، لأن الصحابة كلهم عدول، قال الإمام البيهقي: وأصحاب النبي كلهم ثقات، سواء سموا أم لم يسموا. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله الشكري، ومنصور: هو ابن المعتمر السلمي.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٢٠٢)، والبيهقي في «الكبرى» ٢٤٨/٢ من طريق أبي عوانة، بهذا الإسناد. وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن ثابت.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٣٣٥) و(٧٣٣٧)، وأحمد في «مسنده» (١٨٨٢٤) و(٢٣٠٦٩)، وابن الجارود (٣٩٦)، والطبراني في «الكبير» ١٧/٦٦٢، والدارقطني (٢١٩٩) و(٢٢٠٠) و(٢٢٠١)، والبيهقي ٢٤٨/٤ من طريق سفيان الثوري، والدارقطني (٢١٩٤) من طريق عبيدة بن حُميد، كلاهما عن منصور، به وقال الدارقطني من طريق عبيدة: هذا صحيح.

وأخرجه الطبراني ١٧/٦٦٣، والحاكم ١/٢٩٧، والبيهقي ٢٤٨/٤ من طريق إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، عن سفيان بن عيينة، عن منصور، عن ربيع بن حراش، عن أبي مسعود... فذكر الحديث.

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٨٨٢٤).

وقوله: لأهلاً الهلال، أي: رأياه، والهلال مفعول به منصوب.

١٤- باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

٢٣٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارٍ بْنُ الرِّيَّانِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَوْرٍ -

(ح)

وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ - يَعْنِي الْجَعْفِيُّ - عَنْ زَائِدَةَ -

الْمَعْنَى - عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ
الْهِلَالَ - قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي رَمَضَانَ - فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ:
نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَدْنُ فِي النَّاسِ، فَلْيُصُومُوا غَدًا»^(١).

٢٣٤١- حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

عَنْ عِكْرَمَةَ، أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي هِلَالِ رَمَضَانَ مَرَّةً فَأَرَادُوا أَنْ لَا
يَقُومُوا وَلَا يَصُومُوا، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنَ الْحَرَّةِ، فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهِلَالَ،
فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»

(١) حديث حسن لغيره، وهذا سند رجاله ثقات إلا أن سماكا في روايته عن
عكرمة اضطراب، وقد اختلفوا عليه في هذا الحديث، فروي عنه مرسلًا، ورجَّحه غيرُ
واحدٍ من الأئمة، لكن يشهدُ له حديثُ ابنِ عمر الآتي بعده، فيتَقَوَّى به.

وأخرجه ابنُ ماجه (١٦٥٢) من طريق حماد بن أسامة، والترمذي (٧٠٠)،
والنسائي في «الكبرى» (٢٤٣٣) من طريق حسين الجعفي، كلاهما عن زائدة، وأخرجه
الترمذي (٦٩٩) من طريق محمد بن الصباح، عن الوليد بن أبي ثور، وأخرجه النسائي
(٢٤٣٤) من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم (زائدة والوليد بن أبي ثور وسفيان الثوري)
عن سِمَاكٍ، بِهِ.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٤٤٦).

وانظر ما بعده.

قال: نعم، وشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهِلَالَ، فَأَمَرَ بِلَاأٍ فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا^(١).

قال أبو داود: رواه جماعة عن سِمَاك، عن عِكْرِمَةَ مرسلاً، لم يذكر القيامَ أحدٌ إلا حمادُ بنُ سَلَمَةَ.

٢٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمُرْقَنْدِيُّ - وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَثَقْنُ - قَالَا: حَدَّثَنَا مِرْوَانُ - هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عَمْرِو، قَالَ: تَرَأَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ^(٢).

(١) رجاله ثقات، لكنه مرسل، ورواية سَمَاك عن عكرمة فيها اضطراب كسابقه. حماد: هو ابن سلمة البصري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٤٣٥) و(٢٤٣٦) من طريق سفيان الثوري، عن سَمَاك، به مرسلًا. وقال الترمذي (٦٩٩): حديث ابن عباس فيه اختلاف، وأكثر أصحاب سَمَاك يروونه عنه عن عكرمة مرسلًا. ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٤٤٣/٢ قول النسائي: وهذا أولى بالصواب، لأن سَمَاكاً كان يُلقَن فيتلقن. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الدارمي في «سننه» (١٦٩١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٤٧)، والطبراني في «الأوسط» (٣٨٧٧) والدارقطني في «سننه» (٢١٤٦)، والبيهقي في «الكبرى» ٢١٢/٤، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٠٧٠) من طريق مروان بن محمد. وقال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة. قلنا: فيه نظر، فقد تابعه هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب، به عند الحاكم ٤٢٣/١، والبيهقي ٢١٢/٤.

١٥- باب في توكيد السحور

٢٣٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رِبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ
عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فَضْلَ مَا
بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ»^(١).

١٦- باب من سَمَّى السحور الغداء

٢٣٤٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ الْخِياطُ، حَدَّثَنَا
مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ
عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّحْرِ
فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح . مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو قيس: هو عبد الرحمن
ابن ثابت السهمي .

وأخرجه مسلم (١٠٩٦)، والترمذي (٧١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٨٧)
من طرق عن موسى بن عليٍّ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي: حديث حسن صحيح .
وهو في «مسند أحمد» (١٧٧٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٧٧) .

قال الخطابي: معنى هذا الكلام الحث على التسحر، وفيه الإعلام بأن هذا الدين
يسر لا عسر فيه، وكان أهل الكتاب إذا ناموا بعد الإفطار لم يحل لهم معاودة الأكل
والشرب، وعلى مثل ذلك كان الأمر في أول الإسلام، ثم نسخ الله عز وجل ذلك،
ورخص في الطعام والشراب إلى وقت الفجر بقوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ
الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

(٢) حديث حسن بشواهد، وهذا إسناد ضعيف، لجهالة الحارث بن زياد - وهو
الشمالي - . معاوية بن صالح: هو ابن حذير الحضرمي، وأبو رهم: هو أحزاب بن أسيد
السَّمْعِي، وهو مخضرم .

٢٣٤٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ أَبُو
الْمَطَرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «نِعَمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ
الَّتَمَرُ»^(١).

١٧- باب وقت السحور

٢٣٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ،
عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٤٨٤) من طريق معاوية بن صالح، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧١٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٦٥).

وللحديث شاهد من حديث المقدام بن معدى كرب، وعائشة، وأبي الدرداء،
وعمر بن الخطاب. انظرها في «المسند».

قال الخطابي: إنما سماه غداءً، لأن الصائم يتقوى به على صيام النهار، فكأنه
قد تغدى، والعرب تقول: غدا فلان لحاجته: إذا بكر فيها، وذلك من لدن وقت
السحر إلى طلوع الشمس.

والسحور بفتح السين: اسم ما يؤكل في وقت السحر، والفطور كذلك ما يفطر
به، والسحور بالضم: اسم الفعل بالوجهين.

(١) إسناده صحيح. محمد بن موسى: هو الفطري.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٤٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» ٢٣٦/٤ من
طريق محمد بن موسى، به.

وفي الباب عن جابر عند البزار (٩٧٨)، وأبي نعيم في «الحلية» ٣٥٠/٣.

وآخر عن السائب بن يزيد عند الطبراني في «الكبير» (٦٦٨٩).

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (هـ) و(و) وهما برواية ابن داسه. وقد ذكره المزي

في «تحفة الأشراف» (١٣٠٦٧) ونسبه لأبي داود مطلقاً!

سمعت سَمُرَةَ بن جُنْدُب يَخْطُبُ وهو يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّ من سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، ولا بياضُ الأفقِ الذي هكذا حتى يَسْتَطِيرَ»^(١).

٢٣٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ التِّيمِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ التِّيمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ قَالَ: يُنَادِي - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيَتَّبِعَهُ نَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا» - قَالَ مُسَدَّدٌ: وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّهُ - «حتى يقول هكذا» ومدَّ يحيى بإصبعيه السَّابَتَيْنِ^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. سودة - وهو ابن حنظلة القشيري البصري - روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى له مسلم هذا الحديث في «صحيحه». مُسَدَّدٌ: هو ابن مُسْرَهْدِ الْأَسَدِيِّ. وأخرجه مسلم (١٠٩٤) من طريق عبد الله بن سودة، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (١٠٩٤)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٩٢) من فريقين عن سودة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠٩٧) و(٢٠١٤٩).

وله شاهد من حديث ابن مسعود سيأتي بعده.

وانظر تمة شواهد في «مسند أحمد» (٣٦٥٤).

وقوله: «يستطير»: معناه يعترض في الأفق، وينشر ضوءه هناك.

(٢) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، والتيمي: هو سليمان بن طرخان. وزهير: هو ابن معاوية الجعفي، وأبو عثمان: هو عبد الرحمن بن مِلِّ النَّهْدِيِّ.

وأخرجه البخاري (٦٢١) و(٥٢٩٨) و(٧٢٤٧)، ومسلم (١٠٩٣)، وابن ماجه (١٦٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٦١٧) و(٢٤٩١) من طرق، عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد.

٢٣٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلَا يَهْدِنَكُمْ السَّاطِعُ الْمُضْعِدُ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ»^(١).
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْيَمَامَةِ^(٢).

= وهو في «مسند أحمد» (٣٦٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٦٨) و(٣٤٧٢).
 وقوله: «اليرجع قائمكم»: لفظ قائمكم منصوبة على أنها مفعول به «اليرجع» ورجع يستعمل لازماً ومتعدياً، قال الله سبحانه ﴿فَإِنْ رَجَعْتَ إِلَى ظَنِّكَ فَمِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٨٣] ومعناه يرد القائم، أي: المتجهد إلى راحته ليقوم إلى صلاة الفجر نشيطاً، أو يكون له حاجة إلى الصيام فيتسحر.
 وقوله: «ويتبته نائمكم» في رواية مسلم: «ويوقظ نائمكم» ولفظ البخاري: «وينبه نائمكم» وقوله: «وليس الفجر أن يقول هكذا وهكذا». فيه إطلاق القول على الفعل، أي: يظهر، وكذا قوله: «حتى يقول» وكأنه ﷺ يحكي بذلك صفة الفجر الصادق، لأنه يطلع معترضاً ثم يعم الأفق ذاهباً يميناً وشمالاً بخلاف الفجر الكاذب وهو الذي تسميه العرب: ذنب السرحان، فإنه يظهر في أعلى السماء ثم ينخفض.
 (١) إسناده حسن. قيس بن طلق صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.
 وأخرجه الترمذي (٧١٤) من طريق ملازم بن عمرو، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن غريب.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٢٩١).
 وفي الباب عن سمرة بن جندب سلف برقم (٢٣٤٦).
 وقوله: «ولا يهدينكم». قال ابن الأثير في «النهاية»، أي: لا تنزعجوا للفجر المستطيل فتمتنعوا عن السحور، فإنه الصبح الكاذب، وأصل الهيد: الحركة، وقد هِدْتُ الشيء أهيدُهُ هَيْدًا: إذا حركته وأزعجته.
 الساطع: المرتفع، وسطوعها: ارتفاعها مصعداً قبل أن يعترض، ومعنى الأحمر هنا أن يستبطن البياض المعترض أوائل حُمْرة، وذلك أن البياض إذا تَنَامَ طُلُوعه ظهرت أوائل الحمرة.
 (٢) مقالة أبي داود هذه زيادة أثبتناها من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنها في رواية أبي عيسى الرملي.

٢٣٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نَمِيرٍ (ح)
وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ - الْمَعْنَى - عَنْ حُصَيْنٍ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿حَقَّ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ
الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قَالَ: أَخَذْتُ عِقَالًا أَبْيَضَ
وَعِقَالًا أَسْوَدَ، فَوَضَعْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَنَظَرْتُ، فَلَمْ أَتَبَيَّنْ، فَذَكَرْتُ
ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَحِّحَكَ فَقَالَ: «إِنْ وَسَادَكَ إِذَا لَعَرِيضٌ طَوِيلٌ، إِنَّمَا
هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ» وَقَالَ عَثْمَانُ: «إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»^(١).

١٨- باب [في] الرجل يسمع النداء والإناء على يده

٢٣٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وابن إدريس: هو عبد الله
الأودي، وحُصَيْن: هو ابن عبد الرحمن السلمي، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.
وأخرجه البخاري (١٩١٦) و(٤٥٠٩)، ومسلم (١٠٩٠)، والترمذي (٣٢٠٨)
من طرق عن حصين، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٥١٠)، والترمذي (٣٢٠٩) و(٣٢١٠)، والنسائي في «الكبرى»
(٢٤٩٠) و(١٠٩٥٤) من طريقين عن الشعبي، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٣٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٦٢) و(٣٤٦٣).
وقوله: «إِنْ وَسَادَكَ إِذَا لَعَرِيضٌ»، قال الخطابي: فيه قولان:
أحدهما: يريد أن نومك إذا لكثير، وكنى بالوساد عن النوم إذ كان النائم يتوسده، أو
يكون أراد أن ليلك إذا لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل والشرب حتى يتبين لك
سواد العقال من بياضه.

والقول الآخر: إنه كنى بالوساد عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوساد
إذا نام، والعرب تقول: فلان عريض القفا: إذا كانت فيه غباوة وغفلة.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ»^(١).

١٩- باب وقت فطر الصائم

٢٣٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ - الْمَعْنَى، قَالَ: هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن. محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - صدوق حسن الحديث، لكنه قد توبع. حماد: هو ابن سلمة البصري، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٩٤٧٤) و(١٠٦٢٩)، والطبراني في «تفسيره» (٣٠١٥)، والدارقطني في «سننه» (٢١٨٢)، والحاكم في «المستدرک» ٢٠٣/١، والبيهقي في «الكبرى» ٢١٨/٤ من طرق عن حماد بن سلمة. بهذا الإسناد.

وقال الدارقطني: هذا حديث حسن. وصححه الحاكم على شرط مسلم. وأخرجه أحمد (١٠٦٣٠)، والطبري ١٧٥/٢، والحاكم ٢٠٣/١، وابن حزم في «المحلى» ٢٣٢/٦، والبيهقي ٢١٨/٤ من طريقين عن حماد بن سلمة، عن عمار ابن أبي عمار، عن أبي هريرة. وإسناده صحيح.

وفي الباب عن جابر عند أحمد (١٤٧٥٥)، وإسناده حسن في الشواهد. وعن أبي أمامة عند الطبري في «تفسيره» ١٧٥/٢، وإسناده حسن في الشواهد أيضاً.

أما الإمام الخطابي، فقد قال في «المعالم»: هذا على قوله: إن بلاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، أو يكون معناه أن يسمع الأذان وهو يشك في الصبح، مثل أن تكون السماء مئتمة، فلا يقع له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع، لعلمه أن دلائل الفجر معه معدومة، ولو ظهرت للمؤذن ظهرت له أيضاً، فأما إذا علم انفجار الصبح فلا حاجة به إلى أذان الصارخ، لأنه مأمور بأن يمسك عن الطعام والشراب إذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.

عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: «إذا جاء الليل من ها هنا، وذهب النهار من ها هنا» زاد مسدد: «و غابت الشمس، فقد أفطر الصائم»^(١).

٢٣٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ:

سمعتُ عبدَ الله بنَ أبي أوفى يقول: سِرْنَا مع رسولِ الله ﷺ وهو صَائِمٌ، فلما غَرَبَتِ الشمسُ قال: «يا بلالُ، انزِلْ فاجدَحْ لنا» قال: يا رسولَ الله، لو أُمِيتَ، قال: «انزِلْ فاجدَحْ لنا» قال: يا رسولَ الله، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً، قال: «انزِلْ فاجدَحْ لنا» فنزل، فَجَدَحَ، فَشَرَبَ رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «إذا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قد أَقْبَلَ من ها هنا، فقد أَفْطَرَ الصَّائِمُ» وأشارَ بإصبعه قِبَلَ المَشْرِقِ^(٢).

(١) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، ومسدد: هو ابن مسرهد الأسدي.

وأخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠)، والترمذي (٧٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩٦) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥١٣). قال الخطابي تعليقا على قوله: «فقد أفطر الصائم»: معناه: أنه قد صار في حكم المفطر وإن لم يأكل، وقيل: معناه: أنه قد دخل في وقت الفطر، وحان له أن يفطر، كما قيل: أصبح الرجل إذا دخل في وقت الصبح وأمسى وأظهر كذلك.

(٢) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وعبد الواحد: هو ابن زياد العبدي، وسليمان الشيباني: هو ابن أبي سليمان أبو إسحاق.

وأخرجه البخاري (١٩٤١)، ومسلم (١١٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩٧) من طرق عن سليمان الشيباني، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٣٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥١١) و(٣٥١٢). =

٢٠- باب ما يُستحب من تعجيل الفطر

٢٣٥٣- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو -
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا
عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لَأَنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ»^(١).

٢٣٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ
عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَا وَمَسْرُوقٌ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ
الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ،
وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ، وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ:

= وقوله: «اجدح لنا»: الجدح: أن يخاض السَّويق بالماء ويُحرك حتى يستوي،
وكذلك اللبن ونحوه، والمِجْدَحُ: العود المجنح الرأس الذي يخاض به الأشربة لِتَرْقَ
وتستوي. قاله الخطابي.

(١) صحيح لغيره دون قوله: «لأن اليهود والنصارى يؤخرون»، وهذا إسناد
حسن. محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - صدوق حسن الحديث. خالد: هو
ابن عبد الله الطحان، وأبو سلمة: هو عبد الله بن عبد الرحمن الزهري.
وأخرجه ابن ماجه (١٦٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩٩) من طريق محمد
ابن عمرو، بهذا الإسناد. دون ذكر النصارى.

وهو في «مسند أحمد» (٩٨١٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٠٣) و(٣٥٠٩).
وله شاهد من حديث سهل بن سعد عند البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).
وآخر من حديث عائشة سيأتي بعده.

وثالث من حديث أنس بن مالك عند ابن حبان (٣٥٠٤).

أيهما يُعَجَّلُ الإفطارَ، ويُعَجَّلُ الصَّلَاةَ؟ قلنا: عبدُ الله، قالت: كذلك كان يَصْنَعُ رسولُ الله ﷺ^(١).

٢١- باب ما يُفْطَرُ عليه

٢٣٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَمَّهَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيَفِطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمَرَ فَعَلَى الْمَاءِ، فَإِنْ الْمَاءَ طَهَّورٌ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو معاوية: هو محمد ابن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو عطية مختلف في اسمه، وهو الوادعي الهمداني.

وأخرجه مسلم (١٠٩٩)، والترمذي (٧١١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٨١) و(٢٤٨٢) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٢٤٧٩) و(٢٤٨٠) من طريق خيشمة، عن أبي عطية، به. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢١٢).

وقد جاء عند مسلم وغيره بيان أن عبد الله المذكور هو ابن مسعود، والآخر هو أبو موسى الأشعري.

(٢) صحيح من فعل النبي ﷺ، وهذا إسناد حسن في الشواهد، الرباب - وهي بنت صُلَيْح - لم يرو عنها غير حفصة بنت سيرين، وذكرها ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه ابن ماجه (١٦٩٩)، والترمذي (٦٦٤) و(٧٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٠٥) و(٣٣٠٦) و(٣٣١١) و(٦٦٧٥) من طرق عن عاصم الأحول، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي في الموضع الأول: حديث حسن، وفي الموضع الثاني: حسن صحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٣٠٧-٣٣٠٩) و(٣٣١٢) و(٦٦٧٦) من طريق هشام بن حسان، عن حفصة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٢٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥١٥).

٢٣٥٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ،
أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَّانِي

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى
رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَصْلِيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ
تَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ^(١).

٢٢- باب القول عند الإفطار

٢٣٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى أَبُو مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
الْحَسَنِ، أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي ابْنَ سَالِمِ الْمُقَفَّعِ - قَالَ:

= ورواه شعبة بن الحجاج، عن عاصم الأحول فأسقط من إسناده الرباب، كذلك
أخرجه أحمد (١٦٢٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٠١) و(٦٦٧٧)، وكذلك رواه
شعبة عن هشام بن حسان، عن حفصة عند النسائي (٣٣٠٠) و(٦٦٧٨)، وكذا رواه
عن خالد الحذاء عنده أيضاً (٣٣٠٢).

وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «سنن ابن ماجه» (١٦٩٩).

وله شاهد من حديث أنس بن مالك سيأتي بعده. وإسناده صحيح.

(١) إسناده صحيح. عبد الرزاق: هو الصنعاني.

وأخرجه الترمذي (٧٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٠٣) و(٦٦٧٩) من طريق
شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس مرفوعاً بلفظ: «مَنْ وَجَدَ تَمَرًا فَلْيَفْطِرْ
عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا، فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ». قال النسائي: حديث شعبة، عن
عبد العزيز بن صهيب خطأ، والصواب شعبة، عن خالد، عن حفصة، عن سلمان بن
عامر.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٣٠٤) من طريق بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسٍ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ إِذَا أَفْطَرَ بِالتَّمْرِ.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٦٧٦).

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الْكَفِّ،
وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمْأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ
وَتَبَّتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١).

٢٣٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ حُصَيْنٍ

عَنْ مَعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ، قَالَ:
«اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»^(٢).

(١) إسناده حسن كما قال الدارقطني في «سننه» ١٥٦/٣، والحافظ في «تلخيص
الحبير» ٢٠٢/٢، مروان بن سالم المُقَفَّع روى عنه ثقتان وذكره ابن حبان في «الثقات»،
والحسين بن واقد أخرج له مسلم وهو صدوق لا بأس به. علي بن الحسن: هو ابن
شقيق العبدي المروزي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٣١٥) و(١٠٠٥٨) من طريق علي بن الحسن
ابن شقيق، بهذا الإسناد.

وعلق البخاري بإثر الحديث (٥٨٩٢) أن ابن عمر كان إذا حج أو اعتمر قبض
على لحيته فما فضل أخذه، قال الحافظ في «الفتح»: هو موصول بالسند المذكور إلى
نافع. وأخرجه مالك في «الموطأ» عن نافع بلفظ: كان ابن عمر إذا حلق رأسه بحج أو
عمرة أخذ من لحيته وشاربه.

(٢) حديث مرسل ومعاذ بن زهرة - وقيل: معاذ أبو زهرة -، تابعي ذكره ابن
حبان في «ثقاته» ٤٨٢/٧، ولم يرو عنه غير حصين - وهو ابن عبد الرحمن السلمي -
وأورده البخاري في «تاريخه الكبير» ٣٦٤/٧، وابن أبي حاتم ٢٤٨/٨، فلم يذكر فيه
جرحاً ولا تعديلاً. على أنه اختلف عليه في هذا الحديث كما سيأتي.

مسدد: هو ابن مُسَرِّدِ الْأَسَدِيِّ، وهُشَيْنٌ: هو ابن بشير السلمي.

وأخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (١٤١٠) و(١٤١١)، وابن أبي شيبة في
«مصنفه» ١٠٠/٣، وأبو داود في «مراسيله» (٩٩)، والبيهقي في «الكبرى» ٢٣٩/٤،
والبغوي في «شرح السنة» (١٧٤١) من طرق عن حصين، بهذا الإسناد.

٢٣- باب الفطر قبل غروب الشمس

٢٣٥٩- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - الْمَعْنَى - قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : أَفْطَرْنَا يَوْمًا فِي رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ : قُلْتُ لَهُشَامُ : أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ ؟ قَالَ : وَبَدُّ مِنْ ذَلِكَ !^(١) .

= وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٩) من طريق سفيان الثوري، عن حصين بن عبد الرحمن، عن رجل، عن معاذ بن زهرة. بزيادة رجل قبل معاذ بن زهرة. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١٨٩/٦ من طريق سفيان الثوري، عن حصين، عن معاذ، عن الربيع بن خثيم قوله. فجعله من قول الربيع بن خثيم، وليس من قول النبي ﷺ والظاهر أنه هو الصواب، فقد أسند من وجه آخر عند ابن سعد أيضاً ١٨٩/٦ من طريق شريك النخعي، عن حصين، عن هلال بن يساف، عن الربيع بن خثيم، قوله وشريك يعتبر به عند المتابعة.

وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني في «سننه» (٢٢٨٠)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٢٠)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٠). وفي سننه عبد الملك بن هارون، وقال الحافظ في «التلخيص» ٢٠٢/٢: سننه ضعيف، وقال الذهبي في «الضعفاء»: تركوه.

وآخر من حديث أنس بن مالك عند الطبراني في «الأوسط» (٧٥٤٥)، وفي «الصغير» (٩١٢)، وأبي نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢١٧/٢-٢١٨. وفي سننه داود بن الزبرقان متروك وكذبه الأزدي.

(١) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة القرشي.

وأخرجه البخاري (١٩٥٩)، وابن ماجه (١٦٧٤) من طرق عن أبي أسامة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٩٢٧).

٢٤- باب في الوصال

٢٣٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَصَالِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»^(١).

٢٣٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ مُضَرَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَإِنَّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنْ لِي مُطْعِمًا يُطْعِمُنِي وَسَاقِيًا يَسْقِينِي»^(٢).

= وقوله: و«بُدُّ من ذلك» في رواية البخاري «بُدُّ من قضاء»: هو استفهام إنكار محذوف الأداة، والمعنى: لا بد من قضاء، وأكثر أهل العلم على إيجاب القضاء، وقال إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر: لا قضاء عليه، ويمسك بقية النهار عن الأكل حتى تغرب الشمس، وروي ذلك عن الحسن البصري.

(١) إسناده صحيح. مالك: هو ابن أنس، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٣٠٠/١، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢).

وأخرجه البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٥٠) من طرق عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٧٢١) و(٥٩١٧).

(٢) إسناده صحيح. ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، وعبد الله بن خَبَّابٍ: هو الأنصاري المدني.

وأخرجه البخاري (١٩٦٣) و(١٩٦٧) من طريق ابن الهاد، بهذا الإسناد.

= وهو في «مسند أحمد» (١١٠٥٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٧٧).

٢٥- باب الغيبة للصائم

٢٣٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ
وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لَهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» قَالَ أَحْمَدُ: فَهَمْتُ
إِسْنَادَهُ مِنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، وَأَفْهَمَنِي الْحَدِيثَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ أَرَاهُ ابْنَ
أَخِيهِ^(١).

٢٣٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ

الأعرج

= قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْوَصَالُ مِنْ خَصَائِصِ مَا أُبِيحَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْظُورٌ عَلَى
أُمَّتِهِ، وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ مَا يَتَخَوَّفُ عَلَى الصَّائِمِ مِنَ الضَّعْفِ وَسُقُوطِ
الْقُوَّةِ فَيَعْجِزُوا عَنِ الصِّيَامِ الْمَفْرُوضِ وَعَنْ سَائِرِ الطَّاعَاتِ، أَوْ يَمْلُوهَا إِذَا نَالَتْهُمْ الْمَشَقَّةُ،
فَيَكُونُ سَبَبًا لترك الفريضة.

(١) إسناده صحيح. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة،
والمقبري: هو سعيد بن أبي سعيد كيسان.

وأخرجه البخاري (١٩٠٣) و(٦٠٥٧)، وابن ماجه (١٦٨٩)، والترمذي (٧١٦)،
والنسائي في «الكبرى» (٣٢٣٣) و(٣٢٣٤) من طرق، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٩٨٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٨٠).

قال ابن بطال: ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه، وإنما معناه التحذير من قول
الزور وما ذكر معه، وهو مثل قوله: «من باع الخمر، فليشقص الخنازير» أي:
يذبحها، ولم يأمره بذبحها، ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم بائع الخمر.

وقال البيضاوي: ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش، بل ما
يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة، فإذا لم يحصل ذلك
لا ينظر الله إليه نظر القبول، فقوله: ليس لله حاجة مجاز عن عدم القبول، فنفي السبب
وأراد المسبب.

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ»^(١)، إذا كان أحدُكم صائماً، فلا يرفُث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقلُ إني صائمٌ، إني صائمٌ»^(٢).

٢٦- باب السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ

٢٣٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا شَرِيكَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ

(١) قوله ﷺ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ» لم يرد في (أ) و(ب) و(ج)، وأثبتناه من (هـ) و(و)، وهو ثابتٌ في الحديث في رواية «الموطأ» ٣١٠/١.
(٢) إسناده صحيح. مالك: هو ابن أنس، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان القرشي، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هُرْمَز.
وهو عند مالك في «الموطأ» ٣١٠/١، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٨٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٤٠).
وأخرجه مسلم (١١٥١)، والنسائي (٣٢٣٩) و(٣٢٥٦) من طريقين عن أبي الزناد، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، وابن ماجه (١٦٩١)، والنسائي (٣٢٤٢) من طريق أبي صالح الزيات، والترمذي (٧٧٤)، والنسائي (٣٢٤٤) من طريق سعيد بن المسيب، والنسائي (٣٢٤٦) من طريق عجلان، و(٣٢٤٣) من طريق عطاء الزيات، أربعتهم عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٩٩٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٨٤-٣٤٨٢).
وقوله «الصَّيَامُ جُنَّةٌ». الجنة، بضم الجيم: الوقاية والستر، ومعناه: ستر من الآثام أو من النار، أو من جميع ذلك، وقال أبو بكر بن العربي: إنما كان الصوم جنة من النار، لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات.

وقوله: «فلا يرفُث». الرفث: الكلام الفاحش، وهو يطلق على هذا وعلى الجماع، وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء أو مطلقاً، ويحتمل أن يكون لما هو أعم منها، قاله الحافظ في «الفتح» ١٠٤/٤.

عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستاكُ وهو صائمٌ، زاد مُسَدَّدٌ في حديثه: ما لا أعد ولا أحصي^(١).

٢٧- باب الصائم يَصُبُّ عليه الماء من العطش

ويبالغ في الاستنشاق

٢٣٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عن بعضِ أصحابِ النبي ﷺ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أمرَ النَّاسَ في سفرِهِ عامَ الفَتْحِ بِالْفِطْرِ، وقال: «تَقَوُّوا لِعِدْوِكُمْ» وصامَ رسولُ الله ﷺ.

(١) إسناده ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله. وشريك - وهو ابن عبد الله النخعي، وإن كان سبب الحفظ - متابع، فالحديث ضعيف من قبل عاصم. ومسدّد: هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الثوري. وأخرجه الترمذي (٧٣٤) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة! (٢٠٠٧)، وحسن إسناده الحافظ في «التلخيص» ٦٢/١، لكنه عاد، فقال فيه ٦٨/١: وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٦٧٨). وانظر تنمة كلامنا عليه فيه.

وعلقه البخاري في صحيحه ١٥٨/٤ قبل الحديث (١٩٣٤) عن عامر بن ربيعة بصيغة التحريض فقال: ويذكر عن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي ولا أعد.

وقال الترمذي: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأساً إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك بالعود الرطب، وكرهوا له السواك آخر النهار، ولم ير الشافعي بالسواك بأساً أول النهار وآخره، وكره أحمد وإسحاق السواك آخر النهار.

قال أبو بكر: قال الذي حدَّثني: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ بالعَرَجِ
يُصَبُّ على رأسه الماءَ وهو صَائِمٌ مِنَ العطشِ، أو مِنَ الحرِّ^(١).

٢٣٦٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ بْنِ صَبْرَةَ

عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَالِغٌ فِي
الاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٢).

٢٨- باب الصائم يحتجم

٢٣٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، جَمِيعاً
عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ - يَعْنِي الرَّحْبِيَّ -

(١) إسناده صحيح. مالك: هو ابن أنس.

وهو في «الموطأ» ٢٩٤/١، ومن طريقه أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٠١٧).
لكن اختصره النسائي بقصة صب الماء.
وهو في «مسند أحمد» (١٥٩٠٣).

والعرج بفتح العين وسكون الراء: قرية جامعة على طريق مكة بينها وبين المدينة
تسعة وتسعون فرسخاً، وهو في الطريق الذي سلكه رسول الله ﷺ حين هاجر إلى
المدينة، وسمي العرج بتعريض السيول به.

(٢) حديث صحيح. وقد سلف ضمن حديث مطول برقم (١٤٢).

وإنما كره المبالغة في الاستنشاق للصائم خشية أن ينزل إلى حلقه ما يفطره.
واختلف إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ، فقالت الحنفية ومالك
والشافعي في أحد قوليه والمزني: إنه يفسد الصوم، وقال أحمد وإسحاق والأوزاعي
وأصحاب الشافعي: إنه لا يفسد الصوم كالناسي.

عن ثوبان، عن النبي ﷺ، قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ»^(١).

(١) إسناده صحيح، وقد صححه غير واحد من الأئمة، لكن ثبت عن النبي ﷺ نسخته. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وشيبان: هو ابن فروخ الحَبْطِي، ويحيى شيخ شيبان: هو ابن أبي كثير، وأبو قلابة: هو عبد الله زيد الجَزَمِي، وأبو أسماء: هو عمرو بن مرثد الرَّحْبِي. وأخرجه ابنُ ماجه (١٦٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٢٥) من طريق يحيى ابن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٣١٢٤) و(٣١٢٨) من طريق أبي أسماء، به.
وأخرجه النسائي أيضاً (٣١٢٠) و(٣١٤٥-٣١٤٨) من طرق عن ثوبان، به.
وهو في «مسند أحمد» (٢٢٣٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٣٢).
وانظر ما سيأتي برقم (٢٣٦٨-٢٣٧١).

قال ابن حزم فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٧٨/٤: صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم. وإسناده صحيح فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً، انتهى، والحديث المذكور أخرجه النسائي (٣٢٢٤) وابن خزيمة (١٩٦٧) والدارقطني (٢٢٦٢) ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني (٢٢٦٠) ولفظه: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به رسول الله ﷺ، فقال: أفطر هذان، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم. [وقال الدارقطني: كلهم ثقات ولا أعلم له علة] ورواه كلهم من رجال البخاري.

ومن أحسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق (٧٥٣٥) وأبو داود (٢٣٧٤) من طريق عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «نهى النبي عن الحجامة للصائم، وعن المواصله، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه» إسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر، وقوله: «إبقاء على أصحابه» متعلق بقوله: نهى.

قال شيبان في حديثه: قال: أخبرني أبو قلابة أن أبا أسماء الرحبي حَدَّثَهُ، أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أخبره، أنه سمع النبي ﷺ.

٢٣٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ،
عن يحيى، قال:

حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ الْجَرْمِيُّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ شَدَادَ بْنَ أَوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ^(١).

٢٣٦٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ

عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ، وَهُوَ يَحْتَجِمُ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لَثْمَانَ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٢).

= وقد رواه ابن أبي شيبة ٥٢/٣ عن وكيع، عن الثوري بإسناده هذا، ولفظه: عن أصحاب محمد ﷺ قالوا: إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم، وكرهها للضعيف، أي: لثلاث يضعف. وفي البخاري (١٩٤٠) أن أنس بن مالك سئل: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا إلا من أجل الضعف.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع؛ لأن أبا قلابة - وهو عبد الله بن زيد الجرهمي - لم يسمعه من شداد بن أوس، وإنما سمعه من أبي الأشعث - وهو شراحيل بن أده الصنعاني - عن شداد بن أوس كما سيأتي بعده، وعن أبي الأشعث عن أبي أسماء الرحبي عن شداد بن أوس، وذكر أبي أسماء الرحبي في الثاني من المزيد في متصل الأسانيد. وأخرجه ابن ماجه (١٦٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٣٠-٣١٣٢) من طريق أبي قلابة، عن شداد بن أوس.

وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) إسناده صحيح. وهيب: هو ابن خالد الباهلي، وأيوب: هو ابن أبي تميمه

= السخثياني.

قال أبو داود: وروى هذا خالدُ الحذاءُ عن أبي قلابَةَ بإسنادِ أيوبَ مثله .

٢٣٧٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ أَنَّ شَيْخًا مِنَ الْحَيِّ - قَالَ عَثْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: مُصَدِّقٌ - أَخْبَرَهُ

أَن ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمِ وَالْمَخْجُومِ»^(١).

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٢٦) و(٣١٢٧) و(٣١٢٩) و(٣١٣٣-٣١٣٥) و(٣١٣٧-٣١٤١) من طرق عن أبي قلابَةَ، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧١٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٣٤). وأخرجه النسائي (٣١٣٦-٣١٣٣) من طريق أبي قلابَةَ عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء الرحيبي، عن شداد بن أوس. وهو في «مسند أحمد» (١٧١١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٢٣).

وأخرجه النسائي أيضاً (٣١٤٢) و(٣١٤٣) من طريق أبي قلابَةَ، عن أبي أسماء الرحيبي، عن شداد بن أوس. وانظر ما قبله.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات، والشيخ المبهم: هو أبو أسماء عمرو بن مرثد الرحبي، كما جاء مسمى في الرواية التالية. محمد بن بكر: هو البُرساني، وعبد الرزاق: هو الصنعاني، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، ومكحول: هو الشامي.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٥٢٥). وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٢٢) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٤٣١). وانظر ما بعده، وما سلف برقم (٢٣٦٧).

٢٣٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مروان، حَدَّثَنَا الهيثمُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا العلاءُ بْنُ الحارثِ، عن مكحولٍ، عن أبي أسماء الرَحْبِيِّ عن ثوبانَ، عن النبي ﷺ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١).
قال أبو داود: ورواه ابنُ ثوبانَ، عن أبيه، عن مكحولٍ، بإسناده مثله.

٢٩- باب في الرخصة في ذلك

٢٣٧٢- حَدَّثَنَا أبو مَعْمَرٍ عبدُ الله بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عبدُ الوارثِ، عن أيوبَ، عن ابنِ عباسٍ: أن رسولَ الله ﷺ احتَجَمَ وهو صَائِمٌ^(٢).

-
- (١) إسناده صحيح. مروان: هو ابن محمد الطاطري.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٢٣) من طريق محمود بن خالد، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.
- (٢) إسناده صحيح. عبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري، وأيوب: هو ابن أبي تميمه السَّخْتِيَانِي، وعكرمة: هو مولى ابن عباس.
وأخرجه البخاري (١٩٣٩) و(٥٦٩٤)، والترمذي (٧٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٠٤) من طريق عبد الوارث، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (١٩٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٠٥) و(٣٢٠٦) من طريقين عن أيوب، به.
- وأخرجه الترمذي (٧٨٦) من طريق ميمون بن مهران، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٠٢) من طريق عكرمة، كلاهما عن ابن عباس، به. وقال الترمذي: حسن غريب.
- وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٥٣١).
- وانظر ما سلف برقم (١٨٣٥) و(١٨٣٦)، وما سيأتي برقم (٢٣٧٣) و(٣٤٢٣).
- قال الخطابي: وهذا الحديث يؤكد قول من رخص في الحجامة للصائم، ورأى أن الحجامة لا تفسد الصوم، وقال ابن عبد البر وغيره: فيه دليل على أن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» منسوخ، لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع.

قال أبو داود: رواه وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَهْشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

٢٣٧٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ

مِقْسَمٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ^(١).

(١) إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد - وهو الهاشمي الكوفي -، وباقي رجاله ثقات غير مِقْسَمٍ - وهو ابن بُجْرة، ويقال: نَجْدَة - فصدوق حسن الحديث. والحديث صح بغير هذا السياق كما سيأتي في التخريج. شعبة: هو ابن الحجاج.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٨٢) و(٣٠٨١)، والترمذي (٧٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢١٢) و(٣٢١٣) من طريق يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ولم يذكر النسائي في روايته (٣٢١٢) الإحرام.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٨٩).

وأخرجه النسائي (٣٢١١) و(٣٢١٤) من طريق شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. وقال: الحكم لم يسمعه من مقسم.

وأخرجه النسائي (٣٢١٥) من طريق شريك، عن خُصِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مَقْسَمٍ، بِهِ. وشريك وخُصِيفُ كلاهما سيئ الحفظ.

وأخرجه البخاري (٣٩٣٨)، والترمذي (٧٨٥)، والنسائي (٢٣٠٦) من طريق عكرمة، عن ابن عباس قال: اختجم رسول الله ﷺ وهو محرم، واحتجم وهو صائم.

وهذا هو السياق الصحيح للحديث، واختصره بعض الرواة، فأوهم أنه ﷺ جمع بين الاحتجام والسفر والصيام، والصواب: أنه جمع بين الاحتجام والسفر مرة وبين الاحتجام والصيام أخرى.

قال الحميدي فيما نقله عنه الحافظ في «التلخيص الحبير» ١٩٢/٢ عن رواية يزيد بن أبي زياد: «وهو صائم محرم»: هذا ريب، لأنه لم يكن صائماً محرماً، لأنه خرج في رمضان في غزاة الفتح، ولم يكن محرماً، ونقل ابن حجر هناك عن أحمد وابن المديني إعلال رواية يزيد.

٢٣٧٤- حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان،
عن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
حدثني رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن
الحِجَامَةِ والمُواصلَةِ، ولم يُحرِّمهما إبقاءً على أصحابه، فقليل له:
يا رسول الله، إنَّك تُواصلُ إلى السَّحرِ، فقال: «إني أواصلُ إلى السَّحرِ،
وربي يُطعِمُنِي وَيَسْقِينِي»^(١).

٢٣٧٥- حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا سليمان - يعني ابن المغيرة - عن
ثابت، قال:

قال أنس: ما كنَّا ندعُ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إِلَّا كَرَاهِيَةَ الْجَهْدِ^(٢).

= وأخرجه النسائي (٣٢١٨) من طريق ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال:
احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم. وقال: منكر.
وانظر تمام تخريجه في «سنن ابن ماجه» (١٦٨٢).
(١) إسناده صحيح. وجهالة صحابه لا تضر، فكلهم عدول ثقات. سفيان: هو
ابن سعيد الثوري.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٨٢٢).
وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٥٣٥)، وأحمد (١٨٨٣٦)، والبيهقي في
«الكبرى» ٢٦٣/٤ - ٢٦٤ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.
قال السندي في حاشية «المسند» تعليقاً على قوله: «إبقاءً على أصحابه»: أي
رحمة عليهم، وهذا علة النهي، أي: لم يكن النهي للحرمة، بل للرحمة.
وقوله: إلى السحر. هذا بالنظر إلى بعض الأوقات، وإلا فقد جاء ما يدل على
أنه كان يواصل أكثر من ذلك.

(٢) إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البُثَّاني.
وأخرجه بنحوه البخاري (١٩٤٠) من طريق شعبة، عن ثابت، عن أنس ولفظه:
سئل مالك بن أنس رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحِجَامَةَ للصَّائِمِ؟ قال: لا إلا من
أجل الضعف.

٣٠- باب في الصَّائِمِ يَحْتَلِمُ نَهَاراً فِي رَمَضَانَ

٢٣٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ، وَلَا مَنْ اخْتَلَمَ، وَلَا مَنْ اخْتَجَمَ»^(١).

(١) إسناده ضعيف لإبهام شيخ زيد بن أسلم، وقد اختلف على سفیان - وهو ابن سعيد الثوري - في رفعه ووقفه، فقد رواه عنه مرفوعاً كرواية المُصَنَّف: عبد الرحمن ابن مهدي وأبو عاصم النبيل ومحمد بن يوسف الفريابي، ثلاثتهم عند ابن خزيمة (١٩٧٣) و(١٩٧٤) و(١٩٧٥)، وكذلك رواه عنه عبد الرزاق عند البيهقي ٢٦٤/٤ مرفوعاً. مع أنه جاء في «مصنفه» (٧٥٣٨) عن الثوري موقوفاً

وأخرجه البيهقي ٢٢٠/٤ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وقد تابع سفیان على رفعه معمرٌ، عن زيد بن أسلم عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٥٣٨)، ومن طريقه ابن خزيمة (١٩٧٤).

وأخرجه الترمذي (٧٢٨) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ. فسمى المبهمين في رواية سفیان، وهما: عطاء بن يسار عن أبي سعيد وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف. وقال ابن خزيمة بإثر (١٩٧٣): فلو كان هذا الخبر عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، لباح الثوريُّ بذكرهما، ولم يسكت عن اسميهما، يقول: عن صاحب له، عن رجل، وإنما يقال في الأخبار: عن صاحب له، وعن رجل، إذا كان غير مشهور.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٣٩)، ومن طريقه ابن خزيمة (١٩٧٦) عن أبي بكر بن عبد الله - وهو ابن محمد بن أبي سبرة -، وابن خزيمة (١٩٧٧) و(١٩٧٨) من طريق هشام بن سعد، كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ رفعه إلى النبي ﷺ أبو بكر بن عبد الله ابن أبي سبرة، وأرسله هشام بن سعد. وأبو بكر بن عبد الله ابن أبي سبرة متروك، وهشام بن سعد ضعيف يعتبر به. وقال ابن خزيمة بإثر (١٩٧٨): سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا الخبر =

٣١- باب في الكحل عند النوم

٢٣٧٧- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ هَوْذَةَ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرْوَحِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَقَالَ:
«لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ»^(١).

= غيرُ محفوظٍ عن أبي سعيد، ولا عن عطاء بن يسار، والمحفوظ عندنا حديث سفيان
ومعمر.

وقال الحافظ المنذري في «مختصره» ٢٥٨/٣: هذا لا يثبت، وقد روي من
وجه آخر، ولا يثبت أيضاً.

وقوله: «من قاء» معناه قاء غير عامد، أما من استقاء عمداً فعليه القضاء كما في
حديث أبي هريرة الآتي برقم (٣٣٨٠)، وإسناده صحيح.

(١) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هَوْذَةَ ضعيف، ووالده
النعمان بن معبد مجهول. الثَّقَلِيُّ: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيْل الحراني.
وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٠٧٢)، والطبري في «تهذيب الآثار» قسم مسند
ابن عباس (٧٤٩-٧٥١)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٨٠٢ من طريق علي بن
ثابت، بهذا الإسناد.

ورواية أحمد دون قوله: «وليتقه الصائم».

وأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» ٣٩٨/٧، والدارمي (١٧٣٣)، والبيهقي في
«السنن» ٢٦٢/٤ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن أبي النعمان، به. بلفظ:
وكان جدي قد أتني به النبي ﷺ فمسح على رأسه، وقال: «لا تكتحل بالنهار وأنت
صائم، واكتحل ليلاً بالإثمد، فإنه يجلو البصر ويُنبت الشعر».

وله شاهد من حديث جابر عند ابن أبي شيبة ٥٩٨/٨، وابن ماجه (٣٤٩٦)،
وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٠٨٥) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، والترمذي
في «الشمائل» (٥٠) من طريق محمد بن إسحاق، كلاهما عن محمد بن المنكدر، عن
جابر مرفوعاً بلفظ: «عليكم بالإثمد عند النوم فإنه يشدُّ البصر، وينبت الشعر». وإسناده
ضعيف، إسماعيل بن مسلم ضعيف، ومحمد بن إسحاق مُدَلِّس، وقد عنعن.

قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر، يعني حديث الكحل.

٢٣٧٨- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُتْبَةَ أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ^(١).

٢٣٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى

= وآخر من حديث ابن عباس عند أحمد (٣٣٢٠)، والطبري في «تهذيب الآثار» قسم مسند ابن عباس ٤٧٢/١ وأبي الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٦٩-١٧٠، وفي إسناده عباد بن منصور عن عكرمة، ولم يسمع منه.

وفي الاكتحال بالإثم في الصوم وغيره حديث ابن عباس عند المصنف (٣٨٧٨) ولفظه: «وإن خيرَ أكلكم الإثم، يَجْلُو البَصَرُ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ». وإسناده قوي.

(١) حسن موقوفاً، وهذا إسناده رجاله ثقات غير عتبة - وهو ابن حُمَيْدِ الضَّبِّي - قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أحمد: ضعيف ليس بالقوي. وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» عند الحديث (١٧٦٩): إسناده مُقَارِب. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤٧/٣ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وأخرج الطبراني في «الأوسط» (٦٩١١)، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (٧٥٣٩) من حديث بَريرة مولاة عائشة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يكتحل بالإثم وهو صائم. وعند أبي نعيم: في شهر رمضان. وفي إسناده محمد بن مِهْرَان المصيصي لم نثبتته.

وأخرج ابن أبي شيبة ٤٧/٣ عن عطاء والحسن البصري وغيرهم أنه لا بأس في الكحل للصائم. وبعضهم كان يكتحل وهو صائم. وعن عطاء أيضاً عند عبد الرزاق (٧٥١٤)، وعن الحسن عنده (٧٥١٦).

وانظر ما بعده.

عن الأعمش، قال: ما رأيتُ أحداً مِنْ أصحابنا يكره الكحلَ للصَّائم، وكان إبراهيمُ يُرَخِّصُ أن يكتحلَ الصائم بالصَّبر^(١).

٣٢- باب الصائم يستقيء عامداً

٢٣٨٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عيسى بْنُ يونس، حَدَّثَنَا هشامُ بْنُ حَسَّان، عن محمدِ بْنِ سِيرِينَ

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ قِيٌّ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»^(٢).

(١) حسن مقطوعاً، وهذا سند رجاله ثقات غير يحيى بن عيسى - وهو التميمي النَّهْشَلِي - قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ، ووثقه العجلي، وقال الذهبي: صويلح الحديث، وضعفه ابن معين والنسائي وابن حبان والجوزجاني، وابن عدي. وأخرج ابن أبي شيبة ٤٧/٣ عن حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: لا بأس بالكحل للصائم.

وأخرج عبد الرزاق (٧٥١٥) عن سفيان الثوري، عن الققعاق بن يزيد الضبي أنه سأل إبراهيم عن الصبر للصائم، قال: اكتحل به ولا تَسْتَعِطْهُ.

والصَّبر بكسر الباء: عصارة شجر مر، واحدته صَبْرَة، والجمع: صُبُور، قال الدكتور محمد علي البار في شرحه للطب النبوي ص ١٨٩: هو نبات صحراوي جبلي له أوراق يصل طولها إلى ما بين ٣٠ و ٤٠ سم وهي غليظة لحمة هلامية متراصة منشارية شوكية الحواف، لا سيما أجزاؤها العلوية، موطنه المناطق الاستوائية وشبه الاستوائية لقارة إفريقيا، وذكر له جملة فوائد منها أنه مسهل قوي طارد للديدان، يقي من السموم، مفيد في أمراض العين والأورام وتضخم الطحال وأمراض الكبد.

(٢) إسناده صحيح. وقد تابع عيسى بن يونس حفصُ بنُ غياث ذكره المصنف بعد هذا. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٧٦)، والترمذي (٧٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣١١٧) من طرق عن عيسى بن يونس: بهذا الإسناد.

قال أبو داود: رواه أيضاً حفصُ بنُ غِيَاثٍ، عن هشامٍ، مثله^(١).

٢٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ

أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، فَلَقِيتُ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، قَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبِيتُ لَهُ وَضُوءَهُ^(٢).

= وهو في «مسند أحمد» (١٠٤٦٣)، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان (٣٥١٨)، والحاكم ٤٢٦/١، وسكت الذهبي على تصحيحه، وقال الترمذي: حسن غريب، والعمل عند أهل العلم عليه أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمداً فليقض، وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق. قلنا: وهو قول أبي حنيفة، ففي «الموطأ» (٣٥٨) برواية محمد بن الحسن: أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر كان يقول: من استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه شيء. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

قوله: «ذرعه القيء» أي: سبقه وغلبه في الخروج.
قال الخطابي: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء، فإنه لا قضاء عليه، ولا في أن من استقاء عمداً أن عليه القضاء.

(١) مقالة أبي داود هذه زيادة من (و) وهي برواية ابن داسه، وهذه المتابعة أخرجها ابن ماجه (١٦٧٦) من طريق علي بن الحسن أبي الشعثاء، عن حفص بن غياث، عن هشام بن حسان، به. وإسنادها صحيح. وصححها ابن خزيمة بإثر الحديث (١٩٦١).
تنبيه: زاد بعد هذا الحديث في (هـ). قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ليس من ذا شيء، وزاد في هامشها أيضاً ما نصه: قال أبو داود: يُخَافُ أَنْ لَا يَكُونَ مُحْفُوظاً، وأشار إلى أنها في رواية أبي عيسى الرملي. ولم يذكر قول أبي داود في متابعة حفص ابن غياث لعيسى بن يونس.

(٢) إسناده صحيح. عبد الوارث: هو ابن سعيد، والحسين: هو ابن ذكوان المعلم، ويحيى: هو ابن أبي كثير الطائي.

٣٣- باب القُبلة للصائم

٢٣٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن
الأسودِ وعلقمةَ

عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقبل وهو صائمٌ، ويُبَاشِرُ
وهو صائمٌ، ولكنَّه كان أملكَ لِإِزْبِهِ^(١).

= وأخرجه الترمذي (٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٠٧) و(٣١٠٨) و(٣١٠٩) من طريق عبد الوارث، بهذا الإسناد. وفي رواية الترمذي: «قاء فتوضاً» بدلاً من «قاء فأفطر». وقال الترمذي: وجوَّده حسين المعلم، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب. ونقل المنذري في «مختصر السنن» عن الإمام أحمد أنه قال: حسين المعلم يجوِّده.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٧٠١) و(٢٧٥٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٩٧). وكل من خرج هذا الحديث رَوَّه بلفظ: قاء فأفطر، إلا الترمذي فلفظه: قاء فتوضاً، ولفظ عبد الرزاق (٧٥٤٨) استقاء رسول الله ﷺ فأفطر وأتي بماء فتوضاً. قلنا: وليس في هذا الحديث ما يدل على وجوب الوضوء من القيء، لأن الفعل لا يثبت به الوجوب إلا أن يفعله ويأمر الناس بفعله، أو ينص على أن هذا الفعل ناقض للوضوء.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٠/ ١٨٤: واختلف العلماء فيمن استقاء بعد إجماعهم على أن من ذرعه، فلا شيء عليه، فقال مالك والثوري وأبو حنيفة وصاحباہ والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق: من استقاء عمداً، فعليه القضاء، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وأبي هريرة وجماعة من التابعين، وهو قول ابن شهاب.

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو معاوية: هو محمد ابن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي.

وأخرجه الترمذي (٧٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٨٨) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٢٣٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ
عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ
الصَّوْمِ^(١).

= وأخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦)، وابن ماجه (١٦٨٧)، والنسائي
في «الكبرى» (٣٠٧٣) و(٣٠٧٤) و(٣٠٧٨) و(٣٠٧٩) و(٣٠٨٢) و(٣٠٨٣) و(٣٠٨٧)
و(٣٠٨٩-٣٠٩٦) من طرق عن إبراهيم، به. وبعضهم لا يذكر علقمة في إسناده.
وأخرجه البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦)، وابن ماجه (١٦٨٤) و(١٦٨٧)،
والترمذي (٧٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٧٤) و(٣٠٧٨-٣٠٨١) و(٣٠٨٤)-
٣٠٨٦ و(٣٠٨٩) و(٣٠٩٠) و(٣٠٩٢-٣٠٩٤) من طرق عن عائشة، به.
وهو في «مسند أحمد» (٢٤١١٠) و(٢٤١٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٣٧)
و(٣٥٣٩-٣٥٤١) و(٣٥٤٣).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (٢٣٨٣) و(٢٣٨٤) و(٢٣٨٦).

قال النووي: إن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، لكن
الأولى له تركها، ولا يقال: إنها مكروهة له، وإنما قال الشافعي: إنها خلاف الأولى
في حقه مع ثبوت أن النبي ﷺ كان يفعلها، لأنه ﷺ يؤمن في حقه مجاوزة القبلة، ويخاف
على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة: «كان أملككم لإربه» وأما من حركت شهوته فهي
حرام في حقه على الأصح. وقال القاضي: قد قال بإباحتها للصائم مطلقاً جماعة من
الصحابة والتابعين وأحمد وإسحاق وداود، وكرهها على الإطلاق مالك، وقال ابن
عباس وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي: تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهي
رواية عن مالك، وروى ابن وهب عن مالك إباحتها في صوم النفل دون الفرض.
ولا خلاف أنها لا تبطل إلا أن ينزل المني بالقبلة.

ومعنى المباشرة هاهنا: اللمس باليد، وهو من التقاء البشريتين.

(١) إسناده صحيح. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي، وعمرو بن

= ميمون: هو الأودي.

٢٣٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ الْقُرَشِيِّ -

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا
صَائِمَةٌ^(١).

٢٣٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (ح)

وَحَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هَشَشْتُ
فَقَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا،
قَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟»
- قَالَ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ فِي حَدِيثِهِ: قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ - قَالَ «فَمَهْ»^(٢).

= وأخرجه مسلم (١١٠٦)، وابن ماجه (١٦٨٣)، والترمذي (٧٣٦)، والنسائي في
«الكبرى» (٣٠٧٧) من طريق زياد بن علاقة، به.
وهو في «مسند أحمد» (٢٤٩٨٩).
وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح. محمد بن كثير: هو العبدي، وسفيان: هو ابن سعيد
الثوري، وسعد بن إبراهيم: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٠٣٨) و(٩١٣١) من طريق سعد بن إبراهيم،
بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٠٢٢).
وانظر سابقه.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٠٣٦) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

= وهو في «مسند أحمد» (١٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٤٤).

٣٤- باب الصائم يبلغ الريق

٢٣٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ
أَوْسٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ مُضَدَّعِ أَبِي يَحْيَى

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَمُصُّ لِسَانَهَا^(١).

قال ابن الأعرابي: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ هَذَا الْإِسْنَادُ
بصحيح^(٢).

= وقوله: هَشَشْتُ: معناه نشطت وفرحت لفظاً ومعنى، أي: بالنظر إلى امرأتي،
والهشاش في الأصل: الارتياح والخفة والنشاط.

قال الخطابي: في هذا إثبات القياس، والجمع بين الشيتين في الحكم الواحد،
لا اجتماعهما في الشبه، وذلك أن المضمضة بالماء ذريعة لتزوله الحلق ووصوله إلى
الجوف، فيكون فيه فساد الصوم، كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد لصومه،
يقول: فإذا كان أحد الأمرين منهما غير مفطر للصائم فالآخر بمثابة.

(١) حديث صحيح دون قوله: «ويمصُّ لسانها»، وهذا إسناد ضعيف لضعف
محمد بن دينار وقد تفرد بهذه اللفظة، ولضعف سعد بن أوس العبدي، ومضدع أبو
يحيى الأنصاري - وهو الأعرج المَعْرَقَب - قال ابن معين: لا أعرفه، وذكره العقيلي في
«الضعفاء»، ووثقه العجلي، وقال ابن حبان في «المجروحين»: كان ممن يخالف
الأثبات في الروايات، وينفرد عن الثقات بألفاظ الزيادات مما يوجب ترك ما انفرد منها.
قلنا: فالإسناد مسلسل بمن لا يحتج بما انفرد به. وقد انفردوا بلفظة: «ويمصُّ
لسانها». وضعفه الحافظ في «الفتح» ١٥٣/٤.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٩١٦)، وابن خزيمة (٢٠٠٣)، وابن عدي في
«الكامل» ٢٢٠٥/٦ و٢٤٥٩، والبيهقي في «الكبرى» ٢٣٤/٤، والمزي (في ترجمة
سعد بن أوس) من «تهذيب الكمال» من طرق عن محمد بن دينار، بهذا الإسناد.
وقد سلف بأسانيد صحيحة برقم (٢٣٨٥-٢٣٨٢) دون قوله: «ويمصُّ لسانها».

(٢) مقالة ابن الأعرابي هذه زيادة أثبتها من هامش (هـ). وقد ذكرها ابن القطان
في «بيان الوهم والإيهام» ١١٠/٣.

٣٥- باب كراهيته للشاب

٢٣٨٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ - يَعْنِي الزَّيْبَرِيُّ - أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ الْأَغَرِّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ
فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَهَنَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي
نَهَاهُ شَابٌّ^(١).

٣٦- باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان

٢٣٨٨- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ (ح)
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَذْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ

(١) إسناده صحيح. أبو العنابس - وهو الحارث بن عبيد بن كعب العدوي الكوفي -
روى عنه جمع من الثقات، ووثقه ابن معين في رواية الدارمي (٩١٦). إسرائيل: هو
ابن يونس السبيعي، والأغر: هو أبو مسلم المديني نزيل الكوفة.
وأخرجه البيهقي في «معركة السنن والآثار» ٢٨١/٦، وفي «الكبرى» ٢٣١/٤ من
طريق إسرائيل، بهذا الإسناد.

وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٣٢/٤ من طريق أبي بكر بن حفص، عن
عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْقِبْلَةِ لِلشَّيْخِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَنَهَى عَنْهَا الشَّابَّ. وَرَجَّاهُ
ثَقَاتٌ إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ -
لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ فِيمَا قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

وروى مالك في «الموطأ» ٢٩٣/١ عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أَنَّ ابْنَ
عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ وَكَرِهَ لِلشَّابِّ.

وروى ابن أبي شيبة ٦٣/٣ من طريق مجالد، عن وبرة قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ
عَمْرِ قَالَ: أَبَاشِرْ أَمْرَاتِي وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قُلْتَ
لِهَذَا: نَعَمْ، وَقُلْتَ لِهَذَا: لَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا شَيْخٌ وَهَذَا شَابٌّ.

عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ، أنهما قالتا: كان رسول الله ﷺ يُصْبِحُ جنباً - قال عبدُ الله الأذرميُّ في حديثه: في رمضان - من جماعٍ غير احتلامٍ، ثم يصوم^(١).

قال أبو داود: وما أقلُّ من يقول هذه الكلمة، يعني «يُصبحُ جنباً في رمضان»، وإنما الحديث: أن النبي ﷺ كان يُصْبِحُ جنباً وهو صائم^(٢).

٢٣٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ - يعني القعنيّ - عن مالكٍ، عن عبدِ الله ابنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ، عن أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ

عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رجلاً قال لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهو واقِفٌ على الباب: يا رسولَ الله، إني أُصْبِحُ جنباً، وأنا أريدُ الصَّيَّامَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «وأنا أُصْبِحُ جنباً وأنا أريدُ الصَّيَّامَ، فأغتَسِلُ

(١) إسناده صحيح.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٢٨٩-٢٩٠، ومن طريقه أخرجه مسلم (١١٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٧١).

وأخرجه البخاري (١٩٢٥) و(١٩٣٢-١٩٣٠)، ومسلم (١١٠٩)، وبيَّاتر (١١١٠)، والترمذي (٧٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٤٧) من طرق عن أبي بكر بن عبد الرحمن، به. وجاء في بعض الطرق مقروناً به عروة بن الزبير.

وأخرجه بنحوه ابن ماجه (١٧٠٣)، والنسائي (٢٩٨٥) من طريق مسروق عن عائشة وحدها.

وأخرجه النسائي (٢٩٩٤) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة وأم سلمة، وأخرجه ابن ماجه (١٧٠٤) من طريق نافع، عن أم سلمة وحدها.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٠٤) و(٢٤٠٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٨٩).

(٢) مقالة أبي داود هذه زيادة من (هـ) و(و).

وأصوم»، فقال الرجل: يا رسول الله، إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتبع»^(١).

٣٧- باب كفارة من أتى أهله في رمضان

٢٣٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اجْلِسْ» فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَيْنَ لَابَتِيهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ ثَنَائِيَاهُ، قَالَ: «فَاطِعِمْنَهُ إِيَّاهُمْ» وَقَالَ مُسَدَّدٌ: فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنْيَابُهُ^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢٨٩/١.

وأخرجه مسلم (١١١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠١٣) و(١١٤٣٦) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٩٢).

(٢) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، ومحمد بن عيسى: هو ابن نجيع البغدادي، وسفيان: هو ابن عيينة، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب.

٢٣٩١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ
الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، بِمَعْنَاهُ زَادَ الزَّهْرِيُّ:

وإنما كان هذا رخصةً له خاصةً، فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم
يَكُنْ له بدٌّ من التكفير^(١).

= وأخرجه البخاري (١٩٣٦) و(١٩٣٧) و(٥٣٦٨) و(٦٠٨٧) و(٦١٦٤) و(٦٧٠٩) و(٦٧١١) و(٦٨٢١)، ومسلم (١١١١)، وابن ماجه (١٦٧١)، والترمذي (٧٣٣)،
والنسائي في «الكبرى» (٣١٠٦-٣١٠١) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٧٢٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٢٤).
وانظر ما سيأتي بالأرقام (٢٣٩١-٢٣٩٣).

قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن على المجامع متعمداً في شهر
رمضان القضاء والكفارة، وهو قول عوام أهل العلم.

وفيه أنه من قدر على عتق الرقبة لم يجزئه الصيام ولا الإطعام؛ لأن البيان خرج مرتباً،
فقدّم العتق ثم نسق عليه الصيام ثم الإطعام، كما رأيت ذلك في كفارة الظهار، وهو قول
أكثر العلماء، إلا أن مالك بن أنس زعم أنه مخير بين عتق الرقبة، وصوم شهرين والإطعام.
وفي قوله: «وصم يوماً واستغفر الله» بيان أن صوم ذلك اليوم الذي هو القضاء لا
يدخل في صيام الشهرين الذي هو الكفارة، وهو مذهب عامة أهل العلم.

قال: وفي أمره الرجل بالكفارة لما كان منه من الجنابة دليل على أن على المرأة
كفارة مثلها، لأن الشريعة سوّت بين الناس في الأحكام إلا في مواضع قام عليها دليل
التخصيص، وإذا لزمها القضاء، لأنها أفطرت بجماع متعمد كما وجب على الرجل،
وجبت عليها الكفارة لهذه العلة، كالرجل سواء، وهذا مذهب أكثر العلماء، وقال
الشافعي: يجزيهما كفارة واحدة، وهي على الرجل دونها، وكذلك قال الأوزاعي إلا
أنه قال: إن كانت الكفارة بالصيام كان على واحد منهم صوم شهرين.

(١) إسناده صحيح. عبد الرزاق: هو الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٤٥٧)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١١١١)

= لكن لم يذكر مسلم كلام الزهري.

.....
= وأخرجه البخاري (٢٦٠٠) و(٦٧١٠) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن معمر، به. ولم يذكر كلام الزهري أيضاً.

وهو في «مسند أحمد» (٧٧٨٥) دون كلام الزهري الذي يباثر الحديث كذلك.
قال الخطابي: وهذا من الزهري دعوى لم يُخَصِّرْ عليها برهاناً، ولا ذكر فيها شاهداً، وقال غيره: هذا منسوخ، ولم يذكر في نسخه خبراً يُعلم به صحة قوله، وأحسن ما سمعت فيه قول أبي يعقوب البويطي، وذلك أنه قال: هذا رجل وجبت عليه الرقبة فلم يكن عنده ما يشتري به رقبة، ف قيل له: صم، فلم يطق الصوم، ف قيل له: أطعم ستين مسكيناً فلم يجد ما يطعم، فأمر له النبي ﷺ بطعام ليتصدق به، فأخبر أنه ليس بالمدينة أحوج منه، وقد قال النبي ﷺ «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» فلم يرَ له أن يتصدق على غيره ويترك نفسه وعياله، فلما نقص من ذلك بقدر ما أطعم أهله لقوت يومهم صار طعاماً لا يكفي ستين مسكيناً، فسقطت عنه الكفارة في ذلك الوقت، فكانت في ذمته إلى أن يجدها، وصار كالمفلس يُمهّل ويُؤجل، وليس في الحديث أنه قال: لا كفارة عليك.

وقد ذهب بعضهم إلى أن الكفارة لا تلزم الفقير، واحتج بظاهر الحديث، وقال النووي في «شرح مسلم» ١٩٤/٧: ومذهب العلماء كافة وجوب الكفارة عليه إذا جامع عامداً جماعاً أفسد به صوم يوم من رمضان، والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن عجز عنها فصوم شهرين متتابعين، فإن عجز، فإطعام ستين مسكيناً، فإن عجز عن الخصال الثلاث، فللشافعي قولان: أحدهما: لا شيء عليه، وإن استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه.

والثاني - وهو الصحيح عند أصحابنا وهو المختار -: أن الكفارة لا تسقط بل تستقر في ذمته حتى يمكن قياساً على سائر الديون والحقوق.

وقوله: بعَرَقَ بفتح العين والراء: هو المكمل الضخم وهو الزَّيْبُلُ، وقوله: ما بين لابتئها: يريد حرّتي المدينة، والحرّة: الأرض التي فيها حجارة بركانية سود كثيرة، والمدينة تقع بين حرتين عظيمتين: حرة واقم وهي الشرقية، وحرّة وبرّة وهي الغربية.

قال أبو داود: رواه الليث بن سعد والأوزاعي ومنصور بن المعتمر وعراك بن مالك على معنى ابن عيينة، زاد فيه الأوزاعي: «واستغفر الله»^(١).

٢٣٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عن أبي هريرة: أن رجلاً أفطرَ في رمضان، فأمره رسولُ الله ﷺ أن يُعْتِقَ رَقَبَةً، أو يَصُومَ شهرينِ متتابعين، أو يُطْعِمَ ستينَ مسكيناً، قال: لا أَجِدُ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «اجْلِسْ» فَأَتَى رسولُ الله ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فقال: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» فقال: يا رسولَ الله، ما أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي، فَضَحِكَ رسولُ الله ﷺ، حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، وقال له: «كُلْهُ»^(٢).

قال أبو داود: رواه ابنُ جُرَيْجٍ، عن الزهريِّ على لفظِ مالك: أنَّ رجلاً أفطر، وقال فيه: «أو تُعْتِقَ رَقَبَةً، أو تصومَ شهرينِ، أو تُطْعِمَ ستينَ مَسْكِيناً»^(٣).

(١) أخرجه أبو يعلى (٦٣٩٣)، وابن حبان (٣٥٢٦) و(٣٥٢٧)، والدارقطني (٢٣٠٣)، والبيهقي ٢٢٧/٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧٣/٤-١٧٤ من طرق عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.
(٢) إسناده صحيح، وهو عند مالك في «الموطأ» ٢٩٦-٢٩٧، ومن طريقه أخرجه مسلم (١١١١)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٠٢).

وهو في «مسند أحمد» (١٠٦٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٢٣).
وانظر سابقه، وما بعده.

(٣) أخرجه مسلم (١١١١) من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، به.

٢٣٩٣- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَأَتَيْ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدَرُ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعاً، وَقَالَ فِيهِ: «كُلُّهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْماً وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ»^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا الإسناد خالف فيه هشام بن سعد من فوقه في الحفظ والضبط من أصحاب الزهري الذين اتفقوا على روايته عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وليس هو من حديث أبي سلمة.

فقد أخرجه ابن خزيمة (١٩٥٤)، وابن عدي في «الكامل» ٧/٢٥٦٧، والدارقطني في «سننه» (٢٣٠٥) و(٢٤٠٢)، والبيهقي في «الكبرى» ٤/٢٢٦-٢٢٧ من طريق هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

كذا قال هشام بن سعد: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فخالف فيه من هو فوقه في الحفظ والضبط من أصحاب الزهري، ولم يكن هشام بالحافظ، وقد أنكروا عليه هذا الحديث، فقد قال ابن خزيمة: الخبر عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، هو الصحيح [وهو الطريق السالف عند المصنف بالأرقام ٢٣٩٠-٢٣٩٢]، لا عن أبي سلمة.

وقال ابن عدي: رواه الثقات عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وخالف هشام بن سعد فيه الناس، ومع ضعفه يكتب حديثه، والحديث حديث حميد بن عبد الرحمن. وقال الخليلي في «الإرشاد» ١/٣٤٥ بعد أن أشار إلى أن رواية هشام هذا الحديث عن الزهري، عن أبي سلمة: وهذا أنكره الحفاظ قاطبة من حديث الزهري عن أبي سلمة، لأن أصحاب الزهري كلهم اتفقوا عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخيه أبي سلمة، وليس هو من حديث أبي سلمة.

والزيادة التي جاءت في هذا الحديث من رواية هشام بن سعد «وهي الأمر بالقضاء» لم ينفردها، فقد جاءت من طرق أخرى يقوي بعضها بعضاً كما قال الحافظ في «الفتح» ٤/١٧٢.

٢٣٩٤- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، حَدَّثَهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْتَرَقْتُ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا شَأْنُهُ؟» فَقَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي، قَالَ: «تَصَدَّقْ» قَالَ: وَاللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ، وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ أَنْفَاء؟» فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْلَى غَيْرِنَا؟ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَجِيَاعٌ، مَا لَنَا شَيْءٌ! قَالَ: «كُلُوهُ»^(١).

= وقال في «تلخيص الحبير» ٢٠٧/٢ بعد ذكر رواية أبي داود هذه: وأعله ابن حزم بهشام وقد تابعه إبراهيم بن سعد كما رواه أبو عوانة في «صحيحه»، وله طريق أخرى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة (١٩٥٥) والبيهقي ٢٢٦/٤. وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢٩٧/١ عن عطاء بن عبد الله الخراساني، عن سعيد ابن المسيب.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٨/٢١: هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة «الموطأ» مرسلًا، وقد روي معناه متصلًا من وجوه صحاح.

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله المصري، وعمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب الأنصاري.

وأخرجه البخاري (١٩٣٥)، ومسلم (١١١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٩٧)- (٣٠٩٩) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، بهذا الإسناد.

وأخرجه تعليقاً البخاري (٦٨٢٢) من طريق الليث، عن عمرو بن الحارث، به. وهو في «مسند أحمد» (٢٥٠٩٢).

وانظر ما بعده.

٢٣٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عِبَادِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: فَاتِي بِعَرَقٍ فِيهِ عَشْرُونَ صَاعاً^(١).

٣٨- باب التغليظ في من أفطر عمداً

٢٣٩٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ مُطَوَّسٍ عَنْ أَبِيهِ - قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: عَنْ أَبِي الْمُطَوَّسِ، عَنْ أَبِيهِ -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ»^(٢).

٢٣٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَفْيَانَ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُطَوَّسِ، قَالَ: فَلَقِيتُ ابْنَ الْمُطَوَّسِ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن. ابن أبي الزناد - وهو عبد الرحمن -، وعبد الرحمن بن الحارث - وهو ابن عبد الله بن عياش المخزومي - كلاهما حسن الحديث. وقد توبعا.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف. لضعف ابن المطوَّس - واسمه يزيد بن المطوَّس - وجهالة أبيه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٦٧-٣٢٧٠) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٩٠١٤).

وانظر ما بعده.

عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: مثل حديث ابن كثير وسليمان^(١).

قال أبو داود: واختلفَ على سفيانَ وشعبةَ عنهما: ابنُ المُطَوِّسِ وأبو المُطَوِّسِ.

٣٩- باب من أكل ناسياً

٢٣٩٨- حَدَّثَنَا موسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حمادٌ، عن أيوبَ وحبيبٍ وهشامٍ، عن محمد بن سيرين

عن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني أكلتُ وشربتُ ناسياً وأنا صائمٌ فقال: «اللهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف كسابقه. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٧٢)، والترمذي (٧٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٥) و(٣٢٦٦) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٩٧٠٦).

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة البصري، وأيوب: هو ابن أبي تيممة

السَّخْتِيَانِي، وحبيب: هو ابن الشهيد الأزدي مولاهم، وهشام: هو ابن حسان الأزدي.

وأخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٣)

من طرق، عن هشام وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٦٦٩)، وابن ماجه (١٦٧٣)، والترمذي بنحوه (٧٣٠)

و(٧٣١)، والنسائي (٣٢٦٢) من طريق محمد بن سيرين، به. وقرن جميعهم ما عدا

الترمذي في الموضع الأول بمحمد بن سيرين خلاص بن عمرو.

وهو في «مسند أحمد» (٩١٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥١٩).

٤٠- باب تأخير قضاء رمضان

٢٣٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ
فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ^(١).

= قال الخطابي: وفي قوله: «الله أطعمك وسقاك» دليل على أن لا قضاء على
المفطر ناسياً، وذلك أن النسيان من باب الضرورة، والضرورات من فعل الله سبحانه
ليست من فعل العباد، ولذلك أضاف الفعل في ذلك إلى الله سبحانه وتعالى.
والإسقاط القضاء والكفارة عن الناس ذهب عامة أهل العلم، وأما إذا وطئ
زوجته ناسياً في نهار الصوم، فقد اختلف العلماء في ذلك، فقال الثوري وأصحاب
الرأي والشافعي وإسحاق مثل قولهم فيمن أكل أو شرب ناسياً، وإليه ذهب الحسن
ومجاهد، وقال عطاء والأوزاعي ومالك والليث بن سعد: عليه القضاء، وقال أحمد:
عليه القضاء والكفارة.

(١) إسناده صحيح. مالك: هو ابن أنس، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري،
وأبو سلمة بن عبد الرحمن: هو عبد الله.
وهو عند مالك في «الموطأ» ٣٠٨/١.

وأخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦)، وابن ماجه (١٦٦٩)، والنسائي
في «الكبرى» (٢٦٤٠) من طرق عن يحيى بن سعيد، به. وقرن ابن ماجه بيحيى عمرو
ابن دينار.

وأخرجه بنحوه مسلم (١١٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٩٩) من طريق محمد
ابن إبراهيم، عن أبي سلمة، به.
وأخرجه الترمذي (٧٩٣) من طريق عبد الله البهي، عن عائشة. وقال: حديث
حسن صحيح.

= وهو في «مسند أحمد» (٢٤٩٢٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥١٦).

٤١- باب فيمن مات وعليه صيامٌ

٢٤٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(١).

= وقولها: فما استطيع أن أقضيه. قال الخطابي: إنما هو لاشتغالها بقضاء حق رسول الله ﷺ، وتوفير الحظ في عشرته.

قال المنذري: واختلف فيما لو أخره عن رمضان آخر، فقال جماعة من الصحابة والتابعين: يقضي ويطعم كل يوم مسكيناً، قال ابن القيم: وهذا قول ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير والثوري والأوزاعي والإمام أحمد والشافعي ومالك وإسحاق.

وقال جماعة: يقضي ولا فدية عليه، وهذا يُروى عن الحسن وإبراهيم والنخعي وهو مذهب أبي حنيفة. وقالت طائفة منهم قتادة: يطعم ولا يقضي.

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله بن وهب المصري.

وأخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٣١) من طريق عمرو بن الحارث، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٦٩).

وسياتي مكرراً برقم (٣٣١١).

قال الخطابي: هذا فيمن لزمه فرض الصوم إما نذراً وإما قضاء عن رمضان فائت، مثل أن يكون مسافراً فيقدم، وأمكنه القضاء ففرط فيه حتى مات، أو يكون مريضاً فيبرأ ولا يقضي، وإلى ظاهر هذا الحديث ذهب أحمد وإسحاق، وقالوا: يصوم عنه وليه وهو قول أهل الظاهر.

وتأوله بعض أهل العلم فقال: معناه أن يطعم عنه وليه، فإذا فعل ذلك، فكأنه قد صام عنه، وسمي الإطعام صياماً على سبيل المجاز والاتساع، إذ كان الطعام قد ينوب عنه، وقد قال سبحانه: ﴿أَوْعَدُكَ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] فدل على أنهما يتناوبان. =

قال أبو داود: هذا في النذر^(١). وهو قول أحمد بن حنبل^(٢).

٢٤٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ

ابن جُبَيْر

عن ابن عباسٍ قال: إذا مَرَضَ الرجلُ في رَمَضَانَ ثم ماتَ ولم يَصُمْ أُطْعِمَ عنه ولم يكن عليه قضاءٌ، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليُّه^(٣).

= وذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يجوز صيام أحد عن أحد، وهو قول أصحاب الرأي وقاسوه على الصلاة ونظائرها من أعمال البدن التي لا مدخل للمال فيها. واتفق عامة أهل العلم على أنه إذا أفطر في المرض أو السفر، ثم لم يفرط في القضاء حتى مات، فإنه لا شيء عليه، ولا يجب الإطعام عنه غير قتادة فإنه قال: يطعم عنه، وقد حكى ذلك أيضاً عن طاووس. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٩٣/٤: وقد اختلف السلف في هذه المسألة، فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث، وعلق الشافعي في القديم على القول به على صحة الحديث كما نقله عنه البيهقي في «المعرفة» ٣٠٩/٦، وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية، وقال البيهقي في «الخلافيات»: هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها، فوجب العمل بها، ثم ساق بسنده إلى الشافعي قال: كل ما قلت وصح عن النبي ﷺ خلافه. فخذوا بالحديث ولا تقلدوني.

وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة: لا يُصام عن الميت.

وقال الليث بن سعد وأحمد وإسحاق وأبو عبيد: لا يصام عنه إلا النذر.

(١) قوله: قال أبو داود: هذا في النذر، زيادة أثبتناها من (هـ) و(و).

(٢) قوله: وهو قول أحمد، زيادة ملحقة في هامش (هـ)، وأشار إلى أنها في

رواية ابن الأعرابي.

(٣) إسناده صحيح موقوفاً. محمد بن كثير: هو العبدي، وسفيان: هو ابن سعيد

= الثوري، وأبو حصين: هو عثمان بن عاصم الأسدي.

٤٢- باب الصوم في السفر

٢٤٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَاصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ»^(١).

= وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٢٥٤/٤ من طريق ميمون بن مهران، عن ابن عباس. وأخرج النسائي في «الكبرى» (٢٩٣٠) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مَدًّا من حنطة. وإسناده صحيح.

وأخرج البخاري (١٩٥٣) تعليقاً، ومسلم (١١٤٨) واللفظ له، والنسائي (٢٩٢٩) من طريق الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذَرَ، أَفَاصُومُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ كَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومي عَنْ أُمِّكَ». وصححه ابن حبان (٤٣٩٦).

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وحماد: هو ابن زيد. وأخرجه مسلم (١١٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٠٥) من طريق حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٩٤٢) مختصراً و(١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١)، وابن ماجه (١٦٦٢)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٦٢٦-٢٦٢٩) من طرق عن هشام بن عروة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٦٠). قال الخطابي: هذا نص في إثبات الخيار للمسافر بين الصوم والإفطار، وفيه بيان جواز صوم الفرض للمسافر إذا صامه، وهو قول عامة أهل العلم. ثم اختلف أهل العلم بعد هذا في أفضل الأمرين منهما:

٢٤٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ
الْمَدَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ يَذْكُرُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ
عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ أَغَالِجُهُ:
أَسَافِرُ عَلَيْهِ، وَأُكْرِيه، وَإِنَّهُ رُبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ - يَعْنِي رَمَضَانَ -
وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ، وَأَنَا شَابٌّ، فَأَجِدُ بَأْنَ أَصُومَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْوَنُ عَلَيَّ
مِنْ أَنْ أُؤَخِّرَهُ فَيَكُونَ دِينًا، أَفَأَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْظَمَ لَأَجْرِي أَوْ
أَفْطُرُ! قَالَ: «أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ»^(١).

= فقالت طائفة: أفضل الأمرين الفطر، وإليه ذهب ابن المسيب والشعبي والأوزاعي
وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقال أنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص: أفضل الأمرين الصوم في السفر،
وبه قال النخعي وسعيد بن جبير، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي.
وقالت فرقة ثالثة: أفضل الأمرين أيسرهما على المرء، لقوله عز وجل: ﴿يُرِيدُ
اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فإن كان الصوم عليه أيسر، صامه،
وإن كان الفطر أيسر، فليفطر، وإليه ذهب مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن عبد المجيد المدني مجهول
تفرد بالرواية عنه أبو جعفر النفيلي، وذكره ابن حبان وحده في «الثقات»، وحمزة بن
محمد بن حمزة الأسلمي مجهول، ولم يوثقه أحد. وقد رُوي من وجوه أخرى.

فقد أخرجه بنحوه مختصراً مسلم (١١٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٦٢٢)
و(٢٦٢٣) من طريق أبي مُرَاجٍ، والنسائي (٢٦١٤) و(٢٦١٥) و(٢٦١٧) و(٢٦١٨)
و(٢٦٢٠) من طريق سليمان بن يسار، و(٢٦١٩) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن،
و(٢٦٢٠) و(٢٦٢١) من طريق حنظلة بن علي، و(٢٦٢٤) من طريق عروة بن الزبير،
أربعتهم، عن حمزة بن عمرو الأسلمي بهذا الإسناد. وعروة إنما رواه عن أبي مُرَاجٍ.
وحمزة بن عمرو الأسلمي صحابي جليل مات سنة إحدى وستين وله إحدى
وسبعون، وقيل: ثمانون.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٠٣٧).

ويشهد له حديث عائشة السالف قبله.

٢٤٠٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى بَلَغَ
عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ،
فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ
شَاءَ أَفْطَرَ^(١).

٢٤٠٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ
عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ
بَعْضُنَا، وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا، فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ
عَلَى الصَّائِمِ^(٢).

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مُسَرِّهْدِ الْأَسَدِيِّ، وَأَبُو عَوَانَةَ: هو الْوَضَّاحُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ، وَمَنْصُورٌ: هو ابْنُ الْمُعْتَمِرِ السُّلَمِيِّ، وَمُجَاهِدٌ: هو ابْنُ جَبْرِ
الْمَكِّي، وَطَاوُوسٌ: هو ابْنُ كَيْسَانَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٤٨) وَ(٤٢٧٩)، وَمُسْلِمٌ (١١١٣)، وَابْنُ مَاجَةٍ (١٦٦١)،
وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٢٦١٠) وَ(٢٦١١) وَ(٢٦٣٥) مِنْ طَرُقٍ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ (٢٦١١): فَشَرِبَهُ نَهَاراً لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلَفَظَ ابْنُ
مَاجَةٍ: أَنَّهُ ﷺ صَامَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مُخْتَصِراً (٢٦٠٩) مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ بَنُحُوهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٤٤) وَ(٤٢٧٥) وَ(٤٢٧٦)، وَمُسْلِمٌ (١١١٣)،
وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٢٦٣٤) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٠٨) مِنْ
طَرِيقِ مِقْسَمٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٣٥٠) وَ(٢٦٥٢)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٣٥٦٦).
وَعُسْفَانٌ: بَلَدٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَهِيَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ، وَقِيلَ: عَلَى سِتَّةِ
وِثْلَاثِينَ مَيْلًا مِنْ مَكَّةَ وَهِيَ حَدُّ تِهَامَةٍ، وَسُمِّيَتْ عُسْفَانًا لِتَعْسَفِ السُّيُولِ فِيهَا.

(٢) إسناده صحيح. زائدة: هو ابْنُ قُدَامَةَ الثَّقَفِيِّ، وَحُمَيْدُ الطَّوِيلِ: هو ابْنُ أَبِي
حُمَيْدِ الْخَزَاعِيِّ.

٢٤٠٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَوَهْبُ بْنُ بَيَانَ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ قَزْعَةَ، قَالَ:

أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ وَهُوَ يُفْتِي النَّاسَ وَهُمْ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَاَنْتَظَرْتُ خَلْوَتَهُ، فَلَمَّا خَلَا سَأَلْتُهُ، عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ عَامَ الْفَتْحِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ وَنَصُومُ، حَتَّى بَلَغَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَنَازِلِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»، فَأَصْبَحْنَا: مَنَا الصَّائِمِ وَمَنَا الْمَفْطِرِ، قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تُصَبِّحُونَ عَدْوَكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا» فَكَانَتْ عَزِيمَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

= وأخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨) من طرق عن حميد الطويل، به. وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٥٦١).

وأخرج النسائي في «الكبرى» (٢٦٠٤) من طريق مَرْقٍ الْعَجَلِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمَنَا الصَّائِمِ وَمَنَا الْمَفْطِرِ، فَتَزَلْنَا فِي يَوْمٍ حَارًّا، وَاتَّخَذْنَا ظِلًّا، فَسَقَطَ الصَّوْمُ، وَقَامَ الْمَفْطِرُونَ، وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمَفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وصححه ابن حبان (٣٥٥٩) وترجم له بقوله: ذكر البيان بأن بعض المسافرين إذا أفطروا قد يكونون أفضل من بعض الصَّوْمِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ.

(١) إسناده صحيح. ابن وَهْبٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الْمَصْرِيُّ، وَمُعَاوِيَةُ: هُوَ ابْنُ صَالِحِ بْنِ حُدَيْرٍ الْحَضْرَمِيُّ، وَقَزْعَةُ: هُوَ ابْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ. وأخرجه مسلم (١١٢٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي مختصراً (١٧٧٩) من طريق عطية بن قيس، عن قزعة، به. وقال: حديث حسن صحيح.

= وهو في «مسند أحمد» (١١٣٠٧) مطولاً.

قال: أبو سعيد: ثم لقد رأيتني أصوم مع النبي ﷺ قبل ذلك وبعد ذلك.

٤٣- باب اختيار الفطر

٢٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ بْنِ زُرَّارَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَسَنِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُظَلِّلُ عَلَيْهِ وَالزَّحَامُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَّامُ فِي السَّفَرِ»^(١).

= وله شاهد من حديث عمر في «مسند أحمد» (١٤٠) وسنده قوي. وأخرج مسلم (١١١٦) و(١١١٧)، والترمذي (٧٢١) و(٧٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٦٣٠-٢٦٣٣) من طريق أبي نضرة المنذر بن مالك، عن أبي سعيد الخدري، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان، فمنا من صام، ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم. هذا لفظ مسلم، وفي رواية أخرى عند مسلم: لثمان عشرة، وفي رواية أخرى: لسبع عشرة أو تسع عشرة. قلنا: وهي غزوة الفتح فقد كانت في ذلك الوقت من الشهر. وعند بعضهم زيادة: يَرَوْنَ أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، وَيَرَوْنَ أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن. (١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٥٨٢) من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٥٢). وأخرج مسلم (١١١٤)، والترمذي (٧١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٥٨٣) من طريق محمد بن علي الباقر، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح، فصام حتى بلغ كراع الغميم، وصام الناس معه، فقليل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت. فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب، والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم، وصام بعضهم، فبلغه أن ناساً صاموا، فقال: «أولئك العصاة».

٢٤٠٨- حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو هَلَالٍ الرَّاسِبِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيُّ

عن أنس بن مالك - رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة بني قُشَيْرٍ - قال: أغَارَتْ علينا خيلُ لرسولِ الله ﷺ فانتَهِيتُ - أو قال: فانطلقتُ - إلى رسولِ الله ﷺ وهو يأْكُلُ، فقال: «اجْلِسْ فَأَصِْبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا» فقلتُ: إني صائمٌ، قال: «اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ، عن الصلاةِ وعنِ الصيامِ، إِنَّ اللهَ تعالى وَضَعَ شَطْرَ الصلاةِ، أو نِصْفَ الصلاةِ، والصومِ عن المسافرين، وعن المُرْضِعِ، أو الحُبْلَى» والله لقد قالهما جميعاً أو أحدهما، قال: فتَلَهَّفْتُ نَفْسِي أن لا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رسولِ الله ﷺ^(١).

= قال الخطابي: هذا كلام خرج على سبب، فهو مقصور على من كان في مثل حاله، كأنه قال: ليس من البر أن يصومَ المسافر إذا كَانَ الصومُ يؤذيه إلى مثل هذه الحال، بدليل صيام النبي ﷺ في سفره عام الفتح، وبدليل خبر حمزة الأسلمي وتخيره بين الصوم والإفطار، ولو لم يكن الصوم برأ لم يخيره فيه، والله أعلم.

(١) حديث حسن. وهذا إسناد وهم فيه أبو هلال الراسبي - وهو محمد بن سُليم - فأسقط من إسناده سوادة بن حنظلة القشيري، وخالفه وهيب بن خالد الثقة، فرواه عن عبد الله بن سوادة، عن أبيه، عن أنس بن مالك الكعبي. وأبو هلال الراسبي ضعيف، وسوادة بن حنظلة صدوق حسن الحديث. وكنا قد عددنا رواية وهيب متبعة لرواية أبي هلال في «المسند» و«ابن ماجه»، فيُستدرك من هنا.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٦٧) ومختصراً (٣٢٩٩)، والترمذي (٧٢٤) من طريق أبي هلال الراسبي، به. وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٦٣٦) من طريق وهيب بن خالد، عن عبد الله ابن سوادة، عن أبيه، عن أنس بن مالك وهذا إسناد حسن.

= وهو في «مسند أحمد» (١٩٠٤٨).

٤٤- باب فيمن اختار الصيام

٢٤٠٩- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ - أَوْ كَفَّهُ عَلَى رَأْسِهِ - مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، مَا فِينَا صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ^(١).

٢٤١٠- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ (ح)

= قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَدْ يَجْمَعُ نَظْمُ الْكَلَامِ أَشْيَاءَ ذَاتِ عَدَدٍ مَنْسُوقَةٌ فِي الذِّكْرِ، مَفْتَرَقَةٌ فِي الْحُكْمِ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّطْرَ الْمَوْضُوعَ مِنَ الصَّلَاةِ يَسْقُطُ لَا إِلَى قَضَاءٍ، وَالصَّوْمُ يَسْقُطُ فِي السَّفَرِ تَرْخِيصٌ لِلْمَسَافِرِ ثُمَّ يُلْزَمُهُ الْقَضَاءُ إِذَا أَقَامَ، وَالْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ تَقْطَرَانِ إِبْقَاءً عَلَى الْوَلَدِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ، وَتَطْعَمَانِ مِنْ أَجْلِ أَنْ إِفْطَارَهُمَا كَانَ مِنْ أَجْلِ غَيْرِ أَنْفُسِهِمَا. وَمِمَّنْ أَوْجِبَ عَلَى الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ مَعَ الْقَضَاءِ الْإِطْعَامُ مُجَاهِدٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَقَالَ مَالِكٌ: الْحَبْلَى تَقْضِي، وَلَا تَكْفُرُ، لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ، وَالْمَرْضِعُ تَقْضِي وَتَكْفُرُ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ: تَقْضِيَانِ وَلَا تَطْعَمَانِ كَالْمَرِيضِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. الْوَلِيدُ - وَهُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ - صَرَحَ بِالتَّحْدِيثِ بِكَامِلِ السَّنَدِ. سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: هُوَ التَّنُوخِيُّ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ ابْنُ أَبِي الْمُهَاجِرِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٢٢) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٤٥) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٢٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٦٦٣) مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، بِهِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢١٦٩٦).

وَحَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَتِيْبَةٍ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ
ابْنُ حَبِيْبٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنِي حَبِيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سِنَانَ
ابْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّبِ الْهَذَلِيَّ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي
إِلَى شِبَعٍ، فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ»^(١).

٢٤١١- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمَهَاجِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سِنَانَ بْنِ سَلَمَةَ
عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ
رَمَضَانُ فِي السَّفَرِ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(٢).

(١) إسناده ضعيف لجهالة حال حبيب بن عبد الله - وهو الأزدي اليُخْمِدي -،
وضعف ابنه عبد الصمد. هاشم بن القاسم: هو أبو النضر الليثي، وعقبة بن مُكْرَمٍ:
هو العَمِي، وأبو قتيبة: هو سَلَمُ بْنُ قُتَيْبَةَ الشَّعْبِي. وأخرجه أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» ١/ ٢١٥، وابن الأثير في «أسد الغابة»
٤٣١/٢ من طريق المُصَنَّف، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٩١٢) - ومن طريقه المزي في ترجمة حبيب بن
عبد الله الأزدي من «تهذيب الكمال» ٥/ ٣٨٤ - وابن الأثير ٤٣١/٢ من طريق أبي
النضر هاشم بن القاسم، به.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٨٣، والبيهقي في «الكبرى» ٤/ ٢٤٥، وابن
الجوزي في «العلل المتناهية» (٨٨٤) والمزي في ترجمة عبد الصمد بن حبيب من
«تهذيب الكمال» ١٨/ ٩٦ من طريق مسلم بن إبراهيم، عن عبد الصمد بن حبيب، به.
وقد سقط من مطبوع العقيلي اسم حبيب بن عبد الله من الإسناد، وتحرف فيه قوله:
«فليصم» إلى: «فليقم».

وانظر ما بعده.

وَالْحَمُولَةُ بفتح الحاء: كل ما يُركب عليه من إبل أو حمار أو غيرها، وفي القرآن
الكریم: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَسَاتٌ﴾ [الأنعام: ١٤٢].

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

٤٥- باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟

٢٤١٢- حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ (ح)

وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَسَافِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى - الْمَعْنَى - حَدَّثَنِي سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ، وَزَادَ جَعْفَرٌ: وَاللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ كُلَيْبَ بْنَ ذُهْلٍ الْحَضْرَمِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُبيدٍ، - قَالَ جَعْفَرٌ: - بَنِ جَبْرِ - قَالَ:

كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَرَفَعَ، ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ - قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ: فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ - قَالَ: اقْتَرَبْتُ، قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَتَرَعَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ: فَأَكَلَ^(١).

= وأخرجه أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» ١/ ٢١٥ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٠٧٢)، والبيهقي ٤/ ٢٤٥ من طريق عبد الصمد ابن عبد الوارث، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة كليب بن ذهل. عُبيد بن جبر - وهو الغفاري - وثقه العجلي وذكره يعقوب بن سفيان في الثقات. سعيد بن أبي أيوب: هو ابن مقلص الخزاعي، والليث: هو ابن سعد.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٢٣٢)، والدارمي (١٧١٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٢١٦٩)، والبيهقي في «سننه» ٤/ ٢٤٦، والمزي في ترجمة عُبيد بن جبر من «تهذيبه» ١٩/ ١٩٢ من طريق سعيد بن أبي أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٢٣٣) و(٢٧٢٣٤) من طريقين عن يزيد بن أبي

= حبيب.

٤٦- باب مسيرة ما يُفطر فيه

٢٤١٣- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ

عَنْ مَنْصُورِ الْكَلْبِيِّ، أَنَّ دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ
مَرَّةً إِلَى قَدْرِ قَرْيَةٍ عَقَبَةَ مِنَ الْفُسْطَاطِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، فِي
رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ، وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا، فَلَمَّا
رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ،
إِنْ قَوْمًا رَغَبُوا عَنْ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ
صَامُوا، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ اقْبِضْني إِلَيْكَ^(١).

= وفي الباب عن دحية الكلبي سيأتي عند المصنف بعد هذا الحديث .
وآخر عن أنس بن مالك عند الترمذي (٨١٠) و(٨١١) وقال: حديث حسن .
قال في «المغني»: وإذا سافر في أثناء يوم من رمضان، فحكمه في الثاني كمن
سافر ليلاً، في إباحة فطر اليوم الذي سافر فيه، عن أحمد: روايتان، إحداها: له أن
يُفطر، وهو قول عمرو بن شرحبيل والشعبي وإسحاق وداد وابن المنذر .
والرواية الثانية: لا يباح له فطر ذلك اليوم، وهو قول مكحول والزهري، ويحيى
الأنصاري، ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي .
(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة منصور الكلبي - وهو ابن سعيد بن
الأصمغ - أبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليزني .
وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٢٣١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٤١)،
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٠/٢، والطبراني في «الكبير» (٤١٩٧)،
والبيهقي في «الكبرى» ٢٤١/٤ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد .
وشاهده حديث أبي بصرة الغفاري الذي سلف قبله .
وأخرج الترمذي (٨١٠) و(٨١١) عن محمد بن كعب أنه قال: أتيت أنس بن مالك
في رمضان وهو يريد سفراً، وقد رُحِلَتْ له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام، =

٢٤١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ
أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْغَابَةِ فَلَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْصُرُ^(١).

٤٧- بَابُ مَنْ يَقُولُ: صَمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ

٢٤١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي
صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَقَمْتُهُ كُلَّهُ» فَلَا أُذْرِي أَكْرَهَ التَّزْكِيَةِ، أَوْ قَالَ: لَا بَدْءَ
مِنْ نَوْمَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ^(٢).

= فأكل، فقلت له: سنة؟ قال: سنة، ثم ركب، وهو حديث حسن كما قال الترمذي،
ثم قال: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقال: للمسافر أن يفطر في
بيته قبل أن يخرج، وليس له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية،
وهو قول إسحق بن إبراهيم الحنظلي.
والقرية التي ذكرت في الخبر هي المِرَّة، وهي ما تزال قائمة، وقد اتصلت الآن
عمرانياً بمدينة دمشق.

(١) إسناده صحيح وهو موقوف. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، والمُعْتَمِرُ:
هو ابن سليمان التيمي، وعبيد الله: هو ابن عمر، ونافع: هو مولى ابن عمر.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٦/٣، والبيهقي في «الكبرى» ٢٤١/٤ من
طريق المعتمر، بهذا الإسناد.

والغابة: موضع من عوالي المدينة من ناحية الشام على بريد منها.
(٢) إسناده صحيح. الحسن - وهو ابن أبي الحسن يسار البصري - سمع من أبي
بكرة فقد روى البخاري في «صحيحه» ثلاثة أحاديث للحسن البصري صرح فيها
بالسماع من أبي بكرة وهي: (٢٧٠٤) و(٣٧٤٦) و(٧١٠٩). مسدد: هو ابن مسرهد
الأسدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٤٣٠) من طريق يحيى، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢٠٤٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٣٩).

٤٨- باب في صوم العيدين

٢٤١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ

عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: أَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى، فَتَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ، وَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ، فَفِطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ^(١).

٢٤١٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى، وَعَنْ لُبَيْتَيْنِ: الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي سَاعَتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ^(٢).

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، والزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب، وأبو عبيد: هو سعد بن عبيد الزهري. وأخرجه ابن ماجه (١٧٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٠٢) من طريقين عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٩٩٠) و(٥٥٧١)، ومسلم (١١٣٧)، والترمذي (٧٨٢) من طرق، عن الزهري، به. وقال الترمذي: حديث صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٠٠).

قال النووي: وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين لكل حال، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك.

(٢) إسناده صحيح. وهيب: هو ابن خالد الباهلي، وعمرو بن يحيى: هو ابن عمارة المازني.

٤٩- باب صيام أيام التشريق

٢٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ

عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرٍو: كُلْ فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا، قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ^(١).

= وأخرجه البخاري (١٩٩١) و(١٩٩٢) من طريق موسى بن إسماعيل، بهذا الإسناد. دون ذكر اللباس.

وأخرجه مسلم بإثر (١١٣٨) (١٤١)، والترمذي (٧٨١) من طريق عمرو بن يحيى، به. مقتصرًا على الصيام.

وأخرجه مفرقًا البخاري (١١٩٧) و(١٨٦٤) و(١٩٩٥)، ومسلم بإثر (١١٣٨) (١٤٠)، وابن ماجه (١٧٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٠٣-٢٨٠٦) من طريق قزعة بن يحيى، والبخاري (٥٨٦) و(٦٢٨٤)، ومسلم (٨٢٧) من طريق عطاء بن يزيد الليثي، والبخاري (٣٦٧) و(٥٨٢٢) من طريق عُبيد الله بن عبد الله، والبخاري (٥٨٢٠) من طريق عامر بن سعيد، أربعتهم عن أبي سعيد الخدري، به. وهو في «مسند أحمد» (١١٩١٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٩٩).

لبسة الصماء: أن يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على أحد منكبيه فتبدو منه سواته، وقيل: أن يلف على جمع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده.

والاحتباء: أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب، وإنما نهى عنه، لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب، فتبدو عورته. قاله في «النهاية».

(١) إسناده صحيح. مالك: هو ابن أنس، ويزيد ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله الليثي، وأبو مرة: هو يزيد الهاشمي.

= وهو في «الموطأ» (١٣٦٩) برواية أبي مصعب الزهري، عن مالك.

٢٤١٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ (ح)
وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، - وَالْإِخْبَارُ
فِي حَدِيثِ وَهْبٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي
أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ
النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»^(١).

= وأخرجه أحمد (١٧٧٦٨) عن رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، وَالْحَاكِمِ ٤٣٥/١، وَعنه البيهقي ٢٩٧/٤-٢٩٨ من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، وابن خزيمة (٢٩٦١) من طريق ابن وهب، وَالْحَاكِمِ ٤٣٥/١، وَعنه البيهقي ٢٩٧/٤-٢٩٨ من طريق الشافعي، أربعتهم عن مالك، به. وقرن ابنُ وهب بمالك عبد الله بن لهيعة. وأخرجه الدارمي (١٧٦٧)، وابن خزيمة (٢١٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٤٤ من طريق الليث بن سعد، عن يزيد ابن الهاد، به. وهو في «مسند أحمد» (١٧٧٦٨).

قال النووي في «شرح مسلم» في شرح حديث بُيُشَّةَ الْهُذَلِيِّ عند مسلم (١١٤٤) «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»: وفيه دليل على من قال: لا يصح صومها بحال وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما. وقال جماعة من العلماء يجوز صيامها لكل أحد تطوعاً وغيره، حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين.

وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه: يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره، واحتج هؤلاء بحديث البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر وعائشة قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي. وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس.

(١) إسناده صحيح. الحسن بن علي: هو الْهُذَلِيُّ الْخَلَّالُ الْحُلَوَانِيُّ، وَوَهْبٌ: هو ابن جرير الأزدي، ووكيع: هو ابن الجراح الرُّوَاسِي، وموسى بن علي: هو ابن رَبَاحِ ابن قَصِير اللَّخْمِي.

٥٠- باب النهي أن يُخصَّصَ يومُ الجمعة بصومٍ

٢٤٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يصُومَ أحدُكم يومَ الجمعةِ، إلا أن يصُومَ قبله بيومٍ أو بعدة»^(١).

٥١- باب النهي أن يُخصَّصَ يوم السبت بصومٍ

٢٤٢١- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ حَبِيبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ قُبَيْسٍ مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، جَمِيعاً عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرِ السَّلْمِيِّ

= وأخرجه الترمذي (٧٨٣) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٤٢) و(٣٩٨١) و(٤١٦٧) من طرق عن موسى بن عُليّ، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٣٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٠٣).

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو معاوية: هو محمد بن

خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه مسلم (١١٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٣)، والترمذي (٧٥٣)، والنسائي في

«الكبرى» (٢٧٦٩) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٣) من طريق

حفص بن غياث، عن الأعمش، به.

وأخرجه مسلم (١١٤٤) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٨٠٢٥) و(١٠٤٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦١٤).

قال في «الفتح»: ويؤخذ من الاستثناء جواز صومه لمن صام قبله أو بعده، أو

اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها، كمن يصوم أيام البيض، أو من له عادة بصوم يوم

معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة، ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد

مثلاً، أو يوم شفاء فلان.

عن أُخْتِهِ، - وقال يزيدُ: الصَّماء - أن النبي ﷺ قال: «لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي مَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُمَا»^(١).

قال أبو داود: وهذا الحديث منسوخ^(٢).

٥٢- باب الرخصة في ذلك

٢٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ (ح)

(١) رجاله ثقات إلا أن غير واحد من الأئمة الذين يُرجعُ إليهم في النقد أعلوه بالاضطراب والمعارضة، وانظر كلامنا عليه في «المسند» (١٧٦٨٦). الوليد: هو ابن مسلم.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٢٦م)، والترمذي (٧٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٧٦) من طريق حميد بن مسعدة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٧٥) و(٢٧٧٧) من طريق ثور بن يزيد، به. وهو في «مسند أحمد» (٢٧٠٧٥).

قال ابن مفلح في «الفروع» ٣/ ١٢٣-١٢٤: قال الأثرم: قال أبو عبد الله: قد جاء في حديث الصماء وكان يحيى بن سعيد يتيقه، وأبى أن يحدثني به، قال الأثرم: وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر منها حديث أم سلمة: كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام ويقول: «إنهما يوما عيد المشركين، فأنا أحب أن أخالفهم» أخرجه أحمد (٢٦٧٥٠)، وصححه ابن خزيمة (٢١٦٧) وابن حبان (٣٦١٦).

قال ابن مفلح: واختار شيخنا (يعني ابن تيمية) أنه لا يكره، وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايتهم، وأنه لو أريد إفراذه لما دخل الصوم المفروض ليستثنى، فالحديث شاذ أو منسوخ.

وجَبَلَة: بالتحريك، بلدة مشهورة بساحل الشام من أعمال حلب، قرب اللاذقية.

(٢) جاء في هامشي (أ) و(هـ) ما نصّه: قال أبو داود: عبد الله بن بسر حمصي،

وهذا الحديث منسوخ، نسخه حديث جُويرية.

وأشارا هناك إلى أنه كذلك في رواية ابن الأعرابي.

وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ حَفْصُ: الْعَتَكِيُّ -

عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «صُمْتَ أَمْسِي؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي»^(١).

٢٤٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يُحَدِّثُ

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ نُهِيَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ، يَقُولُ ابْنُ شَهَابٍ: هَذَا حَدِيثُ حِمَاصِي^(٢).

٢٤٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ

(١) إسناده صحيح. همام: هو ابن يحيى العَوْذِيُّ، وقَتَادَةُ: هو ابن دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ، وأبو أَيُّوبَ: هو يحيى - ويقال: حبيب - بن مالك المَرَاغِي العَتَكِيُّ. وأخرجه البخاري (١٩٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٦٧) من طريق شعبة، عن قَتَادَةَ، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٧٥٦).

وفي هذا الحديث دليل على أن صوم يوم السبت جائز صومه إذا ضم إليه صيام يوم قبله أو بعده، وإنما المكروه إفراده.

(٢) أخرج قول ابن شهاب هذا البيهقي في «الكبرى» ٣٠٢/٤ من طريق عبد الملك ابن شعيب، به.

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨١/٢: ولقد أنكر الزهري حديث الصَّامِ فِي كِرَاهَةِ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ، وَلَمْ يَعِدْهُ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْعِلْمِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ بْنُ هِشَامِ الرَّعِينِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: سُئِلَ الزَّهْرِيُّ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِرَاهَتِهِ، فَقَالَ: ذَاكَ حَدِيثُ حِمَاصِي، فَلَمْ يَعِدْهُ الزَّهْرِيُّ حَدِيثًا يَقَالُ بِهِ وَضَعْفَهُ.

عن الأوزاعي، قال: ما زِلْتُ له كاتماً حتى رأيتُه انتشر، يعني حديثَ عبد الله بن بُسر هذا في صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ^(١).

قال أبو داود: قال مالك: هذا كَذِبٌ.

٥٣- باب في صوم الدهر

٢٤٢٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمَرُ، قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَلَمْ يَزَلْ عَمْرٌ يُرَدِّدُهَا حَتَّى سَكَنَ مِنْ غَضَبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بَمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» قَالَ مُسَدَّدٌ: «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَفْطِرْ- أَوْ مَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ-» شَكَ غِيلَانُ.

قال: يا رسول الله، كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: «أَوْ يُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قال: يا رسول الله، فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: «ذلك صوم داود» قال: يا رسول الله، فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: «وَدِدْتُ أَنِي طَوَّقْتُ ذَلِكَ».

ثم قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَصِيَامُ عِرْفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٣٠٢/٤-٣٠٣ من طريق المصنف، بهذا

السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصوم يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»^(١).

٢٤٢٦- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا مهدي، حدثنا غيلان، عن عبد الله ابن معبد الزماني

عن أبي قتادة، بهذا الحديث، زاد: قال: يا رسول الله، رأيت صوم يوم الاثنين والخميس؟ قال: «فيه وليدت، وفيه أنزل علي القرآن»^(٢).

٢٤٢٧- حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: لقيني رسول الله ﷺ، فقال: «ألم أحدث أنك تقول: لأقومن الليل، ولأصومن النهار؟»

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي.

وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم (١١٦٢)، وابن ماجه (١٧١٣) و(١٧٣٠) و(١٧٣٨)، والترمذي (٧٥٩) و(٧٦٢) و(٧٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٠٨) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٢٦٩٨) و(٢٨٢٦) من طريق شعبة، عن غيلان، به. مختصراً. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥١٧) و(٢٢٥٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٣٩). وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. مهدي: هو ابن ميمون الأزدي.

وأخرجه مسلم (١١٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٩٠) من طريق مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٦٢) من طريق شعبة، عن غيلان، به. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٤٢). وانظر ما قبله.

قال: أَحْسِبُهُ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ قُلْتُ ذَاكَ، قَالَ: «قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفِطِرْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَذَاكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفِطِرْ يَوْمَيْنِ» قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفِطِرْ يَوْمًا، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ، وَهُوَ صِيَامُ دَاوُدَ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»^(١).

٥٤- باب في صوم أشهر الحرم

٢٤٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ

(١) إسناده صحيح. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وابن المسيب: هو سعيد، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري. وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٨٦٢)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦١٣٤).

وأخرجه البخاري (١٩٧٦) و(٣٤١٨)، ومسلم (١١٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧١٣) من طريق الزهري، به.

وأخرجه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩) من طريق يحيى بن أبي كثير، والنسائي (٢٧١٤) من طريق محمد بن إبراهيم، كلاهما عن أبي سلمة وحده، به.

وأخرجه مختصراً البخاري (١٩٧٧) و(١٩٧٨) و(١٩٧٩) و(١٩٨٠) و(٣٤١٩) و(٥٠٥٢)، ومسلم (١١٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٠٤) و(٢٧١١-٢٧٠٩) و(٢٧٢٤-٢٧١٥) من طرق عن عبد الله بن عمرو. بعضهم يزيد فيه على بعض.

وهو في «مسند أحمد» (٦٧٦٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٦٠).

وانظر ما سلف برقم (١٣٨٩).

عن أبيها أو عمّها، أنه أتى رسول الله ﷺ، ثم انطلق، فأتاه بعد سنة وقد تغيّرت حاله وهيئته، فقال: يا رسول الله، أما تعرّفني؟ قال: «ومن أنت؟» قال: أنا الباهليّ الذي جئتكَ عام الأول قال: «فما غيّرَكَ، وقد كنتَ حسنَ الهيئة؟» قال: ما أكلتُ طعاماً منذ فارقتُك إلا بليلٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لم عذّبت نفسك؟» ثم قال: «صم شهر الصّبر، ويوماً من كلّ شهرٍ» قال: زدني فإن بي قوة، قال: «صم يومين» قال: زدني، قال: «صم ثلاثة أيام» قال: زدني، قال: «صم من الحُرْمِ واترك، صم من الحُرْمِ واترك، صم من الحُرْمِ واترك» وقال بأصابعه الثلاثة فضمّها ثم أرسلها^(١).

(١) إسناده ضعيف لجهالة مُجيبه الباهلية، وذكر بعضهم أن مُجيبه رجل، وقيل فيه: أبو مجيبة. حمّاد: هو ابن سلمة، سعيد الجريري: هو ابن إياس، وأبو السليل: هو ضريب بن نُقير.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٥٦) من طريق سفيان الثوري، عن سعيد الجريري، بهذا الإسناد. وقال ابن ماجه فيه: عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه أو عن عمّه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٢٣).

وقوله: «صم ثلاثة أيام» له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد في «مسنده» (٦٤٧٧) وإسناده صحيح.

وآخر من حديث أبي هريرة عند النسائي في «الكبرى» (٢٧٢٩). وإسناده صحيح أيضاً. وهو في «المسند» (٧٥٧٧).

ولصوم شهر المحرم شاهد صحيح سيأتي بعده.

وقوله: «صم من الحرم». قال الخطابي: فإن الحرم أربعة أشهر، وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦] وهي شهر رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم، وقيل لأعرابي يتفق: كم الأشهر الحرم؟ قال: أربعة: ثلاث سرد وواحد فرد.

٥٥- باب في صَوْمِ الْمُحَرَّمِ

٢٤٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلَاةٌ مِنَ اللَّيْلِ» لَمْ يَقُلْ قَتِيْبَةُ: «شَهْر» قَالَ: «رَمَضَانَ»^(١).

٢٤٣٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَيْسَى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ حَكِيمٍ - قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ، فَقَالَ:

أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَفْطِرُ، وَيَفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ^(٢).

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو عوانة: هو الواضح ابن عبد الله الشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس.

وأخرجه مسلم (١١٦٣)، والترمذي (٤٤٠) و(٧٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٣١٤) و(٢٩١٩) من طريق قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٦٣)، وابن ماجه (١٧٤٢)، والنسائي (٢٩١٧) و(٢٩١٨) من طريق محمد بن المتشتر، عن حميد بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه النسائي (١٣١٥) من طريق شعبة، عن أبي بشر، به. مرسلاً.

وهو في «مسند أحمد» (٨٠٢٦) و(٨٥٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٦٣) و(٣٦٣٦).

(٢) إسناده صحيح. عيسى: هو ابن يونس السبيعي.

وأخرجه مسلم (١١٥٧) عن إبراهيم بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم أيضاً (١١٥٧) من طريقين، عن عثمان بن حكيم، به.

وأخرجه البخاري (١٩٧١)، ومسلم (١١٥٧)، وابن ماجه (١٧١١)، والنسائي

(٢٦٦٧) من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٩٨) و(٢٠٤٦).

٥٦- باب في صوم شعبان

٢٤٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، عَنْ معاويةَ
ابنِ صالحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ

سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ
يَصُومَهُ شَعْبَانُ، ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ^(١).

٥٧- باب في صوم شوال

٢٤٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى -
عَنْ هَارُونَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، فَقَالَ:
«إِنْ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صُمِّ رَمَضَانُ وَالَّذِي يَلِيهِ، وَكُلَّ أَرْبَعَاءَ وَخَمِيسٍ،
فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمِمَتِ الدَّهْرُ»^(٢).

-
- (١) إسناده صحيح. معاوية بن صالح: هو ابن حُذَيْرِ الحَضْرَمِيِّ.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٦٧١) و(٢٩٢٢) من طريق عبد الله بن وهب،
عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢٥٥٤٨).
وانظر ما سيأتي برقم (٢٤٣٤).
(٢) إسناده ضعيف؛ لجهالة عبيد الله بن مسلم القرشي - وقيل: مسلم بن عبيد الله
وهو الذي رجحه البغوي وغير واحد - . هارون بن سلمان: هو القرشي المخزومي.
وأخرجه الترمذي (٧٥٨) من طريقين عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد.
وقال: حديث غريب.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٩٢) و(٢٧٩٣) من طريقين عن هارون بن
سلمان، به.

قال أبو داود: وافقه زيدُ العُكْلِيُّ، وخالفه أبو نُعَيْمٍ، قال: مسلم
ابن عُبَيْد الله^(١).

٥٨- باب في صوم ستة أيامٍ من شوال

٢٤٣٣- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صفوانَ بنِ سُلَيْمٍ
وسعدِ بنِ سعيدٍ، عن عُمَرَ بنِ ثابت الأنصاريِّ

عن أبي أيوبَ صاحبِ النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ
رمضانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»^(٢).

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتها من هامش (هـ).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من جهة صفوان بن سليم، حسن من جهة
سعد بن سعيد - وهو ابن قيس الأنصاري - عبد العزيز بن محمد - وهو الداروردي -
صدوق لا بأس به، وسعد بن سعيد حسن الحديث في المتابعات، وقد توبعا.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٧٦) من طريق عبد العزيز بن محمد، بهذا
الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٦٤)، وابن ماجه (١٧١٦)، والترمذي (٧٦٩)، والنسائي في
«الكبرى» (٢٨٧٥) و(٢٨٧٧) من طرق عن سعد بن سعيد وحده، به.
وأخرجه النسائي (٢٨٧٩) من طريق يحيى بن سعيد، عن عمر بن ثابت، به.
وأخرجه النسائي أيضاً (٢٨٧٨) من طريق عبد ربه بن سعيد، عن عمر بن ثابت،
به. موقوفاً.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٥٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٣٤). وانظر تمام
كلامنا عليه في «المسند».

ويشهد له حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ عند ابن ماجه (١٧١٥)، والنسائي
في «الكبرى» (٢٨٧٣) و(٢٨٧٤). وإسناده عند النسائي صحيح. وهو في «مسند
أحمد» (٢٢٤١٢). ولفظ النسائي الأول: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام
ستة أيام من شوال بشهرين، فذلك صيام سنة». قلنا: في هذه الرواية تفسير لقوله ﷺ
في الرواية الأخرى: «فكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ» يعني الستة.

٥٩- باب، كيف كان يصومُ النبي ﷺ؟

٢٤٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ^(١).

٢٤٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، زَادَ: كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلاً، بَلْ كَانَ يُصُومُهُ كُلَّهُ^(٢).

(١) إسناده صحيح. مالك: هو ابن أنس، وأبو النضر: هو سالم بن أبي أمية التيمي، وأبو سلمة: هو عبد الله الزهري.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٣٠٩/١، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٦٧٢). وقرن النسائي بمالك عمرو بن الحارث المصري، وقال: وذكر آخر قبلهما.

وأخرجه مختصراً البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، ومسلم (١١٥٦)، وابن ماجه (١٧١٠) من طريق ابن أبي ليلى، والنسائي (٢٤٩٨) و(٢٤٩٩) من طريق محمد بن إبراهيم، ثلاثتهم عن أبي سلمة، به.

وأخرجه مختصراً أيضاً مسلم (١١٥٦)، والترمذي (٧٧٨)، والنسائي (٢٥٠٤) و(٢٥٠٥) و(٢٦٧٠) من طريق عبد الله بن شقيق، والنسائي (٢٦٦٨) و(١٠٤٨٠) و(١١٣٨٠) من طريق مروان أبي لبابة كلاهما عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٧٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٨٠) و(٣٦٤٨).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن. محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - =

٦٠- باب في صوم الاثنين والخميس

٢٤٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ
ابن أبي الحكم بن ثوبان، عن مولى قُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ

عن مولى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلَى وَادِي الْقُرَى
فِي طَلَبِ مَالٍ لَهُ، فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ لَهُ
مَوْلَاهُ: لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ؟ فَقَالَ:
إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ،
فَقَالَ: «إِنْ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعَرِّضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ»^(١).

= صدوق حسن الحديث. لكن ذكر أبي هريرة فيه غير محفوظ وإنما يروى عن أم سلمة
وعائشة، وانظر ما قبله. حماد: هو ابن سلمة.

وقال المنذري: وهذه الزيادة أخرجها مسلم في «صحيحه» وفي البخاري أيضاً.
(١) المرفوع منه صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة مولى قدامة، وجهالة مولى
أسامة، عمر بن أبي الحكم بن ثوبان، كذا جاء اسمه في أصولنا الخطية، لكن جاء في
هامش (أ) و(هـ) أن صوابه عمر بن الحكم. قلنا: كذا سماه أبان - وهو ابن يزيد
العتار - فقد جاء اسمه كذلك في «مسند أحمد» (٢١٧٤٤): عمر بن أبي الحكم،
لكن خالفه هشام الدستوائي فسماه: عمر بن الحكم. وذكر صاحب «بذل المجهود»
٣٠٣/١١ أن كلاهما صواب فأحدهما نسبه إلى أبيه والآخر إلى جده. لأنه عمر بن
الحكم بن أبي الحكم ثوبان إلا أن ما جاء في الأصول الخطية هنا من زيادة: بن ثوبان
فخطأ، لأن ثوبان هو نفسه أبو الحكم.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٩٤) و(٢٧٩٥) من طريق هشام الدستوائي،
عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٢٦٧٩) من طريق أبي سعيد المقبري، عن أسامة بن زيد، به.
وإسناده حسن.

= وهو في «مسند أحمد» (٢١٧٤٤) و(٢١٧٥٣) وانظر تمام تخريجه فيه.

قال أبو داود: كذا قال هشام الدستوائي، عن يحيى، عن عمر ابن أبي الحكم^(١).

٦١- باب في صوم العشر

٢٤٣٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْحَرِّ بْنِ الصِّيَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ امْرَأَتِهِ

عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، وَالْخَمِيسَ وَالْخَمِيسَ^{(٢)(٣)}.

= ويشهد للمرفوع منه حديث أبي هريرة الآتي عند المصنف برقم (٤٩١٦)، وهو في «الصحيح».

وحديث عائشة عند أحمد (٢٤٥٠٨)، وابن ماجه (١٦٤٩) و(١٧٣٩)، والترمذي (٧٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٥٠٧) و(٢٥٠٨).

وحديث أم سلمة أو حفصة عند النسائي (٢٦٨٦) و(٢٦٨٧) و(٢٦٨٨).

(١) ما قاله المصنف هنا غير مسلم، لأن هشاماً سماه: عمر بن الحكم بن ثوبان كما جاء في «سنن النسائي الكبرى» (٢٧٩٤) و(٢٧٩٥) من طريقين عن هشام.

(٢) كلمة «والخمس» الثانية، أثبتناها من (هـ) وهامش (أ)، وهي في رواية ابن داسه وابن الأعرابي وأبي عيسى الرملي، وليست في رواية اللؤلؤي.

(٣) ضعيف لاضطرابه فقد اختلف عن هنيذة في إسناده، فروي عنه كما ذكره المصنف هنا وروي عنه، عن حفصة زوج النبي ﷺ، وروي عنه، عن أمه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ مختصراً، وانظر التفصيل في ما كتبناه على الحديث في «مسند أحمد» برقم (٢٢٣٣٤).

مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله البشكري. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٦٩٣)، (٢٧٣٨) من طريق أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٤٥٢).

٢٤٣٨- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَمُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»^(١).

٦٢- بَاب فِي فِطْرِهِ

٢٤٣٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا الْعَشَرَ قَطُّ^(٢).

(١) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان، ومجاهد: هو ابن جَبْرِ، ومُسلم البطّين: هو مُسلم بن عُمران.

وأخرجه البخاري (٩٦٩)، وابن ماجه (١٧٢٧)، والترمذي (٧٦٧). من طريقين، عن الأعمش، عن مسلم البطّين وحده، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٤).

(٢) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو عوانة: هو الواضح ابن عبد الله الشكري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه مسلم (١١٧٦)، والترمذي (٧٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٨٥)- (٢٨٨٧) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٢٩) من طريق منصور، عن إبراهيم، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٤٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٤١) و(٣٦٠٨).

٦٣- باب في صوم يوم عرفة بعرفة

٢٤٤٠- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ، عَنْ مَهْدِيٍّ
الْهَجَرِيِّ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ^(١).

٢٤٤١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي
صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ
بَصَائِمٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ لَبَنٍ وَهُوَ وَقَفْتُ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَ^(٢).

(١) إسناده ضعيف لجهالة مهدي الهجري - وهو ابن حرب العبدي المَحَارِبِي -.
وأخرجه ابن ماجه (١٧٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٤٣) و(٢٨٤٤) من
طريق حوشب بن عقيل، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٨٠٣١).

قال الخطابي: هذا نهى استحباب لا نهى إيجاب، وإنما نهى المحرم عن ذلك
خوفاً عليه أن يضعف عن الدعاء والابتغال في ذلك المقام، فأما من وجد قوة، ولا
يخاف معها ضعفاً فصوم ذلك اليوم أفضل له إن شاء الله، وقد قال النبي ﷺ: «صِيَامُ
يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سِتِينَ: سَنَةً قَبْلَهَا، وَسَنَةً بَعْدَهَا».

قال ابن القيم: وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه أفطر بعرفة، وصح عنه أن صيامه
يكفر ستين، فالصواب أن الأفضل لأهل الآفاق صومه، ولأهل عرفة فطره، لاختياره
ﷺ ذلك لنفسه وعمل خلفائه بعده بالفطر، وفيه قوة على الدعاء الذي هو أفضل دعاء
العبد، وفيه أن يوم عرفة عيد لأهل عرفة، فلا يستحب لهم صيامه.

وانظر الحديث الآتي بعد هذا.

(٢) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، ومالك: هو ابن أنس،
وأبو النضر: هو سالم بن أبي أمية.

٦٤- باب في صوم يوم عاشوراء

٢٤٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ^(١).

= وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٣٧٥، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٦٦١) و(١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣).

وأخرجه البخاري (١٦٥٨) و(٥٦٠٤) و(٥٦١٨) و(٥٦٣٦)، ومسلم (١١٢٣) من طرق عن أبي النضر، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٣٢) من طريق عبد الله بن عباس عن أم الفضل. وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨٦٩) و(٢٦٨٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٠٥) و(٣٦٠٦). (١) إسناده صحيح.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٢٩٩، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٠٠٢). وأخرجه البخاري (٣٨٣١) و(٤٥٠٤)، ومسلم (١١٢٥)، والترمذي (٧٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٥١) و(١٠٩٤٨) من طرق عن هشام بن عروة، به. وأخرجه مختصراً البخاري (١٥٩٢) و(١٨٩٣) و(٢٠٠١) و(٤٥٠٢)، ومسلم (١١٢٥)، وابن ماجه (١٧٣٣)، والنسائي (٢٨٥٠) و(٢٨٥٢) و(١٠٩٤٩) من طرق عن عروة بن الزبير، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠١١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٢١).

قال القرطبي: عاشوراء: معدول عن عاشره للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل: صفة ليلة العاشر، لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف إليها، فإذا قيل: يوم عاشوراء، فكأنه قيل: يوم الليلة العاشره إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسم، فاستغنوا عن الموصوف، فحذفوا الليلة، فصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر.

٢٤٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا نَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»^(١).

٢٤٤٤- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ» وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ^(٢).

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر. وأخرجه البخاري (٤٥٠١)، ومسلم (١١٢٦) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٢٦) من طريق عبيد الله، به. وأخرجه بنحوه مختصراً البخاري (١٨٩٢)، ومسلم (١١٢٦)، وابن ماجه (١٧٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٥٣) من طرق عن نافع، والبخاري (٢٠٠٠)، ومسلم (١١٢٦) من طرق سالم بن عبد الله، كلاهما عن ابن عمر، به. وهو في «مسند أحمد» (٥٢٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٢٢). (٢) إسناده صحيح. هُثَيْمٌ: هو ابن بَشِيرِ السُّلَمِيِّ، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس الشكري.

وأخرجه البخاري (٣٩٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٤٧) و(١١١٧٣) من طريق زياد بن أيوب، بهذا الإسناد.

=

٦٥- باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع

٢٤٤٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غُظْفَانَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حِينَ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرْنَا بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ صُمْنَا يَوْمَ التَّاسِعِ» فَلَمَّ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

= وأخرجه مسلم (١١٣٠) من طريق هُشَيْمٍ، والبخاري (٤٦٨٠) و(٤٧٣٧)، ومسلم (١١٣٠) من طريق شعبة، كلاهما عن أَبِي بَشْرٍ، بِهِ.

وأخرجه البخاري (٢٠٠٤) و(٣٣٩٧)، ومسلم (١١٣٠)، والنسائي (٢٨٤٨) و(٢٨٤٩) من طريق عبد الله بن سعيد بن جبيرة، وابن ماجه (١٧٣٤) من طريق أيوب، كلاهما عن سعيد بن جبيرة، بِهِ.

وأخرج الترمذي (٧٦٥) من طريق الحسن البصري، عن ابن عباس، قال: أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء، يوم عاشوراء. وقال: حديث حسن صحيح. وهو في «مسند أحمد» (٣١٦٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٢٥). وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله المصري، ويحيى بن أيوب: هو الغافقي المصري، وأبو غطفان: هو ابن طريف المُرِّي. وأخرجه مسلم (١١٣٤) من طريق سعيد بن الحكم بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم أيضاً (١١٣٤) من طريق عبد الله بن عمير، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «لأصومن التاسع». وانظر ما بعده.

٢٤٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ معاوية بنِ غَلَابٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ، جَمِيعاً - الْمَعْنَى -
عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ:

أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِداءه فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلْتُهُ،
عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، فَإِذَا
كَانَ يَوْمُ التَّاسِعِ فَاصْبِحْ صَائِماً، فَقُلْتُ: كَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ؟
فَقَالَ: كَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ^(١).

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى بن سعيد: هو
القطان، ومعاوية بن غلاب: هو معاوية بن عمرو بن خالد بن غلاب، وإسماعيل: هو
ابن إبراهيم الأسدي، والحكم بن الأعرج: هو الحكم بن عبد الله بن إسحاق البصري.
وأخرجه مسلم (١١٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٧٢) من طريق يحيى بن
سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٣٣)، والترمذي (٧٦٤) من طريق وكيع بن الجراح، عن
حاجب بن عمر، به.
وهو في «مسند أحمد» (٢١٣٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٣٣).
وانظر ما قبله.

قال ابن القيم في «تهذيب السنن»: والصحيح أن المراد صوم التاسع مع العاشر
لا نقل اليوم لما روى أحمد في «مسنده» (٢١٥٤) من حديث ابن عباس يرفعه إلى
النبي ﷺ قال: «خالفوا اليهود صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده».

وقال عطاء عن ابن عباس: «صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود» ذكره
البيهقي، وهو يبين أن قول ابن عباس: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا كان يوم
التاسع فأصبح صائماً، أنه ليس المراد به: أن عاشوراء هو التاسع، بل أمره أن يصوم
اليوم التاسع قبل عاشوراء.

٦٦- باب في فضل صومه

٢٤٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ

عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَاتِمُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوهُ»^(١).

قال أبو داود: يعني عاشوراء^(٢).

٦٧- باب في صوم يوم وفطر يوم

٢٤٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ - وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَأَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ أَوْسٍ

سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ: كَانَ

(١) حديث صحيح لغيره دون قوله: «فاقضوه» فإنها زيادة تفرد بها عبد الرحمن ابن مسلمة - ويقال: ابن سلمة - الخزاعي، وهو مجهول.

سعيد: هو ابن أبي عروبة، وقَتَادَةُ: هو ابن دُعَامَةَ السَّدُوسِي. وأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرَى» (٢٨٦٤) وَ(٢٨٦٥) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. دُونَ قَوْلِهِ: «وَاقْضُوهُ».

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضاً (٢٨٦٣) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهِ. دُونَ قَوْلِهِ: «وَاقْضُوهُ».

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٤٧٥).

وله شاهد من حديث هند بن أسماء عند أحمد في «مسنده» (١٥٩٦٢). وانظر تمة شواهد والكلام عليه في «المسند».

(٢) مقالة أبي داود هذه زيادة أثبتناها من (هـ) وهي برواية ابن داسه.

يَنَامُ نِصْفَهُ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يُفْطِرُ يَوْمًا وَيَصُومُ يَوْمًا^(١).

٦٨- باب في صوم الثلاث من كل شهر

٢٤٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَامٌ، عَنْ أَنَسِ أَخِي مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ: «هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. محمد بن عيسى: هو ابن نَجِيج البغدادي، ومُسَدَّد: هو ابنُ مسرهد الأسدي، وسفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار المكي. وأخرجه البخاري (١١٣١) و(٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩)، وابن ماجه (١٧١٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٢٩) و(٢٦٦٥) من طرق عن سفيان بن عيينة، ومسلم (١١٥٩) من طريق ابن جريج، كلاهما عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (١١٥٣) و(١٩٧٤-١٩٨٠) و(٣٤١٨-٣٤٢٠) و(٥٠٥٢) و(٦١٣٤) و(٦٢٧٧)، ومسلم (١١٥٩)، والترمذي (٧٨٠)، والنسائي (٢٧٠٩-٢٧٢٤) من طرق عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

واقتصروا جميعاً في رواياتهم على ذكر صوم داود دون صلاته، وعندهم أن هذا الحديث ضمن قصة لعبد الله بن عمرو نفسه.

وهو في «مسند أحمد» (٦٤٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٩٠). وانظر ما سلف برقم (٢٤٢٥) و(٢٤٢٧).

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ - وهو عبد الملك بن قتادة - . محمد بن كثير: هو العبدي، وهمام: هو ابن يحيى العَوْذِي، وأنس: هو ابن سيرين الأنصاري.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٠٧م)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٥٢) من طريق همام، بهذا الإسناد. ورواية النسائي دون قوله: «هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ».

٢٤٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ - يَعْنِي مِنْ غُرَّةِ كُلِّ
شَهْرٍ - ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(١).

= وأخطأ شعبة في تسمية ابن مِلْحَانَ القيسي كما أخرجه عند ابن ماجه (١٧٠٧)
فقال: عن أنس، عن عبد الملك بن المنهال، وعند النسائي في «الكبرى» (٢٧٥٠)
قال: عن أنس، عن عبد الملك. ولم يُسمَّه، و(٢٧٥١) قال: عن أنس، عن ابن أبي
المنهال، والصواب كما أسلفنا أنه: عبد الملك بن قتادة. والله أعلم.
وهو في «مسند أحمد» (١٧٥١٤)، وفي «صحيح ابن حبان» (٣٦٥١).
ويشهد له حديث قُرَّة بن إياس عند أحمد في «مسنده» (١٥٥٨٤)، و«صحيح ابن
حبان» (٣٦٥٢). وإسناده صحيح.
وآخر عند أبي ذَرٍّ عند أحمد (٢١٣٠١)، وابن ماجه (١٧٠٨)، والترمذي
(٧٧٢). ورجاله ثقات لكن فيه انقطاع.
وثالث عن جرير بن عبد الله عند النسائي في «الكبرى» (٢٧٤١). وجوّد إسناده
المنذري في «الترغيب والترهيب» ١٢٤/٢.
وفي الحث على صيام ثلاثة أيام من كل شهر أيضاً شواهد انظرها في «المسند»
(١٧٥١٣).
وانظر ما بعده.

(١) إسناده حسن من أجل عاصم - وهو ابن أبي التَّجُود - فإنه حسن الحديث.
أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي
المؤدب، وزر: هو ابن حُبَيْش، وعبد الله: هو ابن مسعود.
وهو عند أبي داود الطيالسي في «مسنده» (٣٦٠) ومن طريقه أخرجه النسائي في
«الكبرى» (٢٧٧١)، وأخرجه الترمذي (٧٥٢) من طريق طلق بن غنّام، كلاهما عن
شيبان، بهذا الإسناد. وزاد الترمذي والنسائي: وَقَلَّمَا كَانَ يَفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وقال
الترمذي: حديث حسن غريب.
وأخرجه النسائي (٢٦٨٩) من طريق أبي حمزة، عن عاصم، به. وزاد: وَقَلَّمَا
يَفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وهذه الزيادة أخرجه الطيالسي منفصلة برقم (٣٥٩)، ومن طريقه ابن ماجه (١٧٢٥).
وهو في «مسند أحمد» (٣٨٦٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٤١) و(٣٦٤٥).

٦٩- باب من قال الاثنين والخميس

٢٤٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ،
عَنْ سَوَاءِ الْخَزَاعِيِّ

عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ:
الْاِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسَ، وَالْاِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى^(١).

٢٤٥٢- حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ هُنَيْدَةَ الْخَزَاعِيِّ

عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصِّيَامِ، فَقَالَتْ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلُهَا
الْاِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسَ، وَالْخَمِيسَ^(٢).

(١) إسناده ضعيف لجهالة حال سَوَاءِ الْخَزَاعِيِّ، ثم إن الإسناد منقطع بين عاصم
- وهو ابن أبي النُّجُود - وسَوَاءِ الْخَزَاعِيِّ، بينهما المسيب بن رافع، أو معبد بن خالد،
وعاصم بن أبي النُّجُود تكلموا في حفظه، وقد اضطرب، وانظر تمام ذلك كما بيناه في
«مسند أحمد» برقم (٢٦٤٦٠). حماد: هو ابن سلمة البصري.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٦٨٧) من طريق النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ
سَلَمَةَ، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي أيضاً (٢٨٠٠) من طريق زائدة، عن عاصم، عن المسيب، عن
حفصة، به. مختصراً بلفظ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ.
وهو في «مسند أحمد» (٢٦٤٦٠) و(٢٦٤٦١).

(٢) حديث ضعيف لاضطرابه كما سلف برقم (٢٤٣٧).
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٤٠) من طريق محمد بن فضيل، بهذا
الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٤٨٠).

٧٠- باب من قال : لا يُبالي من أي الشهر

٢٤٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِ، عَنْ مُعَاذَةَ،

قالت :

قلت لعائشة : أكان رسول الله ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟
قالت : نَعَمْ، قلتُ : من أي شهر كان يصوم؟ قالت : ما كان يُبالي من
أي أيام الشهر كان يصوم^(١).

٧١- باب النية في الصيام

٢٤٥٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ
لَهيعةَ وَيحيى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ
سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ

عن حفصة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال : « من لم
يُجَمِّع^(٢) الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ »^(٣).

(١) إسناده صحيح . مسدد : هو ابن مُسَرَّهَدِ الْأَسَدِيِّ ، وعبد الوارث : هو ابن
سعيد ، ويزيد الرُّشَكِ - والرُّشَكُ : القَسَامُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - : هو يزيد بن أبي يزيد
الضُّبَعِيُّ مَوْلَاهُمْ ، وَمُعَاذَةُ : هي بنت عبد الله العدوية .

وأخرجه مسلم (١١٦٠) من طريق عبد الوارث ، وابن ماجه (١٧٠٩) ، والترمذي
(٧٧٣) من طريق شعبة ، كلاهما عن يزيد الرُّشَكِ ، بهذا الإسناد .

وهو في «مسند أحمد» (٢٥١٢٧) ، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٥٤) و(٣٦٥٧) .

(٢) قال في «مرقاة المفاتيح» ٥١١/٢ : بالتخفيف من أجمع يُجَمِّع ، وبالتشديد
من جَمَعَ يُجَمِّع ، وهو إحكام النية والعزيمة .

(٣) صحيح . ورواية ابن وهب عن ابن لهيعة - وهو عبد الله الحضرمي - قوية ،
ثم هو متابع ، وباقي رجاله ثقات ، إلا أنه قد اختلف في رفعه ووقفه ، ورجَّح وقفه الأئمة
أبو حاتم والبخاري والترمذي والنسائي وغيرهم ، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة ، =

.....
= فصَحَّحُوا الحديث، منهم ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والخطابي والحاكم وابن حزم والبيهقي وابن العربي، وروى له الدارقطني طريقاً آخر (٢٢١٣) وقال: رجالها ثقات.

أحمد بن صالح: هو المِصْرِيُّ، ويحيى بن أيوب: هو الغافقي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه الترمذي (٧٣٩) من طريق سعيد بن الحكم بن أبي مريم، والنسائي في «الكبرى» (٢٦٥٢) و(٢٦٥٣) من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن يحيى بن أيوب وحده، بهذا الإسناد. ولم يذكر النسائي في الموضع الأول ابن شهاب الزهري. وأخرجه النسائي (٢٦٥٤) من طريق أشهب بن عبد العزيز، وابن ماجه (١٧٠٠) من طريق إسحاق بن حازم، كلاهما، عن عبد الله بن أبي بكر، به. وسقط من إسناد ابن ماجه اسم الزهري.

وأخرجه النسائي (٢٦٥٥) من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب الزهري، به. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٦٥٦) من طريق عُبيد الله بن عمر، و(٢٦٥٧) من طريق يونس، و(٢٦٥٨) من طريق معمر، ثلاثهم عن ابن شهاب، به. موقوفاً. وأخرجه موقوفاً كذلك النسائي (٢٦٥٩) من طريق سفيان بن عيينة، ومعمر، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة. وأخرجه موقوفاً أيضاً النسائي (٢٦٦٠) و(٢٦٦١) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله، عن حفصة.

وأخرجه النسائي أيضاً (٢٦٦٢) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عائشة وحفصة، به. موقوفاً.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٨٨، ومن طريقه النسائي (٢٦٦٣)، والبيهقي في «الكبرى» ٦/ ٢٢٧-٢٢٨ عن نافع، عن ابن عمر قوله.

وتابع مالكا عُبيد الله بن عمر العمري عند النسائي (٢٦٦٤)، وموسى بن عقبة عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٥٥، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر قوله.

= وقد بسطنا الكلام عليه في «مسند أحمد» (٢٦٤٥٧)، فانظره.

قال أبو داود: رواه الليث^(١) وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله. وأوقفه^(٢) على حفصة: معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي، كلهم، عن الزهري.

٧٢- باب في الرخصة في ذلك

٢٤٥٥- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان (ح) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، جميعاً عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ إذا دخل عليّ قال: «هل عندكم طعام؟» فإذا قلنا: لا، قال: «إني صائم» زاد وكيع: فدخل علينا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدى لنا حئس فحبسناه لك، فقال «أذنيه» قال طلحة: فأصبح صائماً وأفطر^(٣).

= قال الخطابي: معنى الإجماع أو إحكام النية والعزيمة، يقال: أجمعت الرأي وأزمت بمعنى واحد، وفيه بيان «أن من تأخرت نيته للصوم عن أول وقته فإن صومه فاسد، وقال أصحاب الرأي: إذا نوى الفرض قبل زوال الشمس أجزأه، وقالوا في صوم النذر والكفارة والقضاء: إن عليه تقديم النية قبل الفجر، وقال صاحب «المغني» ٣٣٧/٤: وتعتبر النية لكل يوم، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وابن المنذر، وعن أحمد: أنه تجزئه نية واحدة لجميع الشهر إذا نوى صوم جميعه، وهو مذهب مالك وإسحاق.

(١) متابعة الليث عند ابن خزيمة (١٩٣٣) والطبراني في «الكبير» ٢٣/٢٣ (٣٣٧).

(٢) قوله: أوقفه، من الثلاثي المزيّد، وهو لغة، والفصح: وقفه يقفه.

(٣) إسناده قوي. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، ووكيع: هو ابن الجراح الرّواسي، وطلحة بن يحيى: هو ابن طلحة بن عبيد الله التيمي.

وأخرجه مسلم (١١٥٤)، والترمذي (٧٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٦٤٨) من طريق وكيع، ومسلم (١١٥٤) (١٦٩) من طريق عبد الواحد بن زياد، والترمذي =

٢٤٥٦- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ - فَتَحَ مَكَّةَ - جَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُمُّ هَانِيٍّ عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَاولَتْهُ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاولَهُ أُمُّ هَانِيٍّ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئاً؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً»^(١).

= (٧٤٣)، والنسائي (٢٦٤٦) و(٣٢٨٦) من طريق سفيان، والنسائي (٢٦٤٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان، و(٢٦٤٩) من طريق القاسم بن معن، خمستهم عن طلحة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٦٤٤) من طريق شريك، عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد، عن عائشة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٢٨) و(٣٦٢٩). وانظر لزماً تمام كلامنا عليه في «المسند».

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد - وهو القرشي الهاشمي، قال ابن التركماني في «الجواهر النقي» ٢٧٨/٤: هذا الحديث مضطرب متناً وسنداً، أما اضطراب متنه فظاهر، وقد ذكر فيه أنه كان يوم الفتح، وهي أسلمت عام الفتح، وكان الفتح في رمضان، فكيف يلزمها قضاؤه، وأما اضطراب سنده: فاختلف على سماك فيه، فتارةً رواه عن أبي صالح باذام مولى أم هانئ وهو ضعيف، وتارةً عن جعدة، وتارةً عن هارون، وكلاهما مجهول.

وأخرجه الترمذي (٧٤٠) و(٧٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٨٨) و(٣٢٨٩) و(٣٢٩٠) و(٣٢٩٢) من طريق ابن أم هانئ عن أم هانئ. وسماه الترمذي في روايته الثانية والنسائي في الروايتين الأولى والثانية: جعدة، وهو ابن ابن أم هانئ. =

٧٣- باب مَنْ رَأَى عَلَيْهِ الْقِضَاءَ

٢٤٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيوةُ ابْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ زُمَيْلٍ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَهْدَيْ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ، وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً، فَاشْتَهَيْنَاهَا، فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَلَيْكُمَا، صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ»^(١).

= وأخرجه النسائي (٣٢٩١) من طريق سماك بن حرب، عن هارون بن أم هانئ، عن أم هانئ.

وأخرجه الترمذي (٧٤١)، والنسائي (٣٢٨٩) من طريق شعبة، عن جعدة، عن أهله وأبي صالح باذام، عن أم هانئ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٢/ ٢١١: ومما يدل على غلط سَمَاك فيه أنه قال في بعض الروايات عنه: إن ذلك كان يوم الفتح، وهي عند النسائي (٣٢٩٠)، والطبراني ٢٢/ (٩٩٣)، ويوم الفتح كان في رمضان فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان.

(١) إسناده ضعيف لجهالة زُمَيْل - وهو ابن عباس الأسدي مولى عروة بن الزبير - وباقي رجاله ثقات. ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله الليثي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٧٧) من طريق عبد الله بن وَهْبٍ، بهذا الإسناد. وله طريق آخر رجاله ثقات أخرجه النسائي (٣٢٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٠٩، وابن حبان (٣٥١٧)، وابن حزم في «المحلى» ٦/ ٢٧٠، وابن عبد البر في «المتهيد» ١٢/ ٧٠-٧١ من طرق عن ابن وهب، حدثني جرير بن حازم، عن يحيى ابن سعيد، عن عمرة، عن عائشة. وهذا إسناد موصول رجاله ثقات رجال صحيح، إلا أن البيهقي ٤/ ٢٨٠-٢٨١ قال: وجرير بن حازم وإن كان من الثقات فهو واهم فيه، وقد خطأه في ذلك الإمام أحمد وعلي بن المديني، والمحفوظ: عن يحيى بن سعيد، عن =

.....
= الزهري، عن عائشة: مرسلًا، لكن ابن حزم صحح الحديث في كتابه «المحلى» ٢٧٠/٦ ولم يلتفت إلى هذه العلة، فقال: لم يخف علينا قول من قال: إن جرير بن حازم أخطأ في هذا الخبر، إلا أن هذا ليس بشيء لأن جريراً ثقة، ودعوى الخطأ باطلة، إلا أن يُقيم المدعي له برهاناً على صحة دعواه، وليس انفراد جرير بإسناده علة، لأنه ثقة.

وممن صحح الحديث أيضاً ابن حبان.

وأخرجه الترمذي (٧٤٤)، والنسائي (٣٢٧٨) و(٣٢٧٩) و(٣٢٨١) من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة. موصولاً.

وقال الترمذي: وروى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مثل هذا، وروى مالك بن أنس ومعمّر وعُبَيْد الله بن عُمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري، عن عائشة مُرْسَلاً. ولم يذكروا فيه: عن عروة، وهذا أصح، لأنه روي عن ابن جريج، قال: سألت الزهري فقلت له: أحدثك عروة، عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً، ولكن سمعتُ في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث.

وقال الترمذي بإثر (٧٤٥): وقد ذهب قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث؛ فرأوا عليه القضاء إذا أفطر، وهو قول مالك بن أنس. انظر «شرح معاني الآثار» ١١١/٢. وقد بسطنا الكلام على الحديث في «مسند أحمد» (٢٥٠٩٤) فانظره لزماً.

قلنا: وفي الباب عن ابن عباس موقوفاً عند ابن أبي شيبه ٢٩/٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١١/٢ قال: يقضي يوماً مكانه. رجاله ثقات رجال الشيخين.

وعن أنس بن سيرين عند ابن أبي شيبه ٢٩/٣: أنه صام يوم عرفة فعطش عطشاً شديداً فأفطر، فسأل عدة من أصحاب النبي ﷺ فأمروه أن يقضي يوماً مكانه. ورجاله ثقات.

وعن أنس بن سيرين أيضاً عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١١/٢ قال: صمتُ يومَ عرفة فجهدني الصوم فأفطرت، فسألت عن ذلك عبد الله بن عمر، فقال: يوماً آخر مكانه.

٧٤- باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

٢٤٥٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، غَيْرَ رَمَضَانَ، وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١).

= وقوله: «صوما مكانه يوماً آخر» قال السندي على «حاشية المسند»: وهذا يدل على جواز الإفطار للمتطوع لكن بشرط أن يقضي، وبه قال بعض أهل العلم، وهو أقرب إلى التوفيق بين الأدلة بخلاف قول من لا يرى جواز الإفطار أو لا يرى لزوم القضاء، وفي «التمهيد» ١٢/ ٢٧٠: اختلف الفقهاء في هذا الباب، فقال مالك وأصحابه: من أصبح صائماً متطوعاً فأفطر متعمداً فعليه القضاء، وكذلك قال أبو حنيفة وأبو ثور، وقال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق: استحب له أن لا يفطر، فإن أفطر فلا قضاء عليه، قال الثوري: أحب إلي أن يقضي.

(١) إسناده صحيح. عبد الرزاق: هو الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد. وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٨٨٦)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٠٢٦). وأخرجه البخاري (٥١٩٢) من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، به. واقتصر على ذكر الصوم.

وأخرجه البخاري (٥١٩٥)، وابن ماجه (١٧٦١)، والترمذي (٧٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٣٣) و(٣٢٧٥) من طريق الأعرج، والنسائي (٢٩٣٢) و(٣٢٧٤) من طريق أبي عثمان، كلاهما عن أبي هريرة، به. واقتصر جميعهم دون البخاري على ذكر الصوم.

وهو في «مسند أحمد» (٨١٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٧٢) و(٣٥٧٣). وقوله: «وهو شاهد إلا بإذنه». قال الحافظ في «الفتح»: وهذا القيد لا مفهوم له، بل خرج مخرج الغالب وإلا فغيبية الزوج لا تقتضي، الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته، بل يتأكد حيثئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات، أي: من غاب عنها زوجها.

٢٤٥٩- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي

صَالِحٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنُ الْمُعْطَلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ وَيُفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّيُ صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيَّ وَقَدْ نَهَيْتُهَا، قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ» وَأَمَا قَوْلُهَا يَفْطِرُنِي، فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، وَأَمَا قَوْلُهَا إِنَّي لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لَا نَكَادُ نَسْتَقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ: «فَإِذَا اسْتَقِظْتَ فَصَلِّي»^(١).

= وقال النووي: في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه، وهو محمول على ما تعلم رضا الزوج به، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعاً معداً لهم سواء كان حاضراً أم غائباً، فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك.

(١) إسناده صحيح. وقد صحح إسناده الحافظ في «الإصابة» ٤٤١/٣.

جرير: هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٤٤)، والحاكم في «المستدرک» ٤٣٦/١، والبيهقي في «السنن» ٣٠٣/٤ من طريق عثمان، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه أبو يعلى (١٠٣٧)، وابن حبان (١٤٨٨) من طريقين، عن جرير، به. =

قال أبو داود: رواه حماد - يعني ابن سلمة - عن حميد أو ثابت عن أبي المتوكل^(١).

٧٥- باب في الصائم يُدعى إلى وليمة

٢٤٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ

= وأخرجه ابن ماجه (١٧٦٢) من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ النساء أن يَصُومْنَ إلا بإذن أزواجهن. وهو في «مسند أحمد» (١١٧٥٩).

قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن منافع المتعة والعشرة من الزوجة مملوكة للزوج في عامة الأوقات، وأن حقها في نفسها محصور في وقت دون وقت. وفيه دليل على أنها لو أحرمت بالحج كان له منعها وحصرها، لأن حقَّه عليها معجل، وحق الحج متراخ، وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح، ولم يختلف العلماء في أن له منعها من حج التطوع.

وقوله: فإذا استيقظت فصل، ثم تركه التعنيف له في ذلك أمر عجيب من لطف الله سبحانه بعباده، ومن لطف نبيه ورفقه بأمته، ويشبه أن يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة، فصار كالشيء المعجوز عنه، وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يُغنى عليه، فعذر فيه، ولم يؤنب عليه.

ويحتمل أن يكون ذلك إنما كان يصيبه في بعض الأوقات دون بعض، وذلك إذا لم يكن بحضرته من يوقظه ويبعثه من المنام، فيتمادى به النوم حتى تطلع الشمس دون أن يكون ذلك منه في عامة الأوقات، فإنه قد يبعد أن يبقى الإنسان على هذا في دائم الأوقات، وليس بحضرته أحد لا يصلح هذا القدر من شأنه، ولا يراعي مثل هذا من حاله، ولا يجوز أن يظن به الامتناع من الصلاة في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه والإيقاظ ممن يحضره ويشاهده. والله أعلم.

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «زوائده» للهيثمي (٢٣٢) عن روح بن عبادة، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي المتوكل، أن امرأة صفوان ابن المُعَطَّل... ثم قال الهيثمي: هذا مرسل. قلنا: وقد رَدَّ الحافظ في «الفتح» ٤٦٢/٨ على من أعل حديث أبي سعيد الخدري بهذا المرسل.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فليجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ». قال هشامٌ: والصلاةُ: الدعاءُ^(١).

قال أبو داود: رواه حفصُ بن غِيَاثٍ أيضًا عن هشامٍ.

٧٦- باب ما يقول الصائمُ إذا دُعِيَ إلى الطعام

٢٤٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي. أبو خالد - وهو سليمان بن حيان الأزدي - صدوق لا بأس به. هشام: هو ابن حسان الأزدي، وابن سيرين: هو محمد الأنصاري. وأخرجه مسلم (١٤٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٥٧) و(٦٥٧٦) من طريقين عن هشام بن حسان، به.

وأخرجه الترمذي (٧٩٠) من طريق أيوب، عن ابن سيرين، به. وهو في «مسند أحمد» (٧٧٤٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٠٦). وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وسفيان: هو ابن عيينة، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. وأخرجه مسلم (١١٥٠)، وابن ماجه (١٧٥٠)، والترمذي (٧٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٥٦) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٧٣٠٤). وانظر ما قبله.

٧٧- باب الاعتكاف

٢٤٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبْضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ^(١).

٢٤٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي بِنِي كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَاماً، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ لَيْلَةً^(٢).

(١) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد، وعُقَيْلٌ: ابن خالد الأموي الأيلي، والزهرى: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وعروة: هو ابن الزبير بن العوام. وأخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٢٤) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٧٢) من طريق هشام بن عروة، والترمذي (٨٠٠)، والنسائي (٣٣٢١) و(٣٣٢٢) من طريقين، عن الزهرى، كلاهما عن عروة، به. دون قوله: ثم اعتكف أزواجه من بعده.

وأخرجه مسلم (١١٧٢) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة، به. دون ذكر اعتكاف أزواجه أيضاً.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٦٥).

(٢) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة البصري، وثابت: هو ابن أسلم البُناني، وأبو رافع: هو نَفِيع الصائغ المدني.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٣٠) و(٣٣٧٥) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

=

٢٤٦٤- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ ويعلى بن عُبيدٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عَمْرَةَ

عن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يعتكِفَ صَلَّى الفجرَ ثم دخلَ مُعْتَكِفَهُ، قالت: وإنَّه أرادَ مرةً أن يَعْتَكِفَ في العشرِ الأواخرِ مِنْ رمضانَ، قالت: فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَضُرِبَ، فلما رأيتُ ذَلِكَ أَمَرْتُ بِنَائِي فَضُرِبَ، قالت: وأمرَ غَيْرِي مِنْ أزواجِ النبي ﷺ بِنَائِهِ فَضُرِبَ، فلما صَلَّى الفجرَ نَظَرَ إلى الأبنيةِ، فقال: «ما هذه أَلْبَرُ تُرَدْنَ؟» قالت: فأمر بِنَائِهِ فَقَوَّضَ، وأمر أزواجَهُ بأَبْنِيتهنَّ فَقَوَّضَتْ، ثم أَخَّرَ الاعتكافَ إلى العَشرِ الأوَّلِ، تعني من شَوَّال^(١).

= وهو في «مسند أحمد» (٢١٢٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٦٣). قال الخطابي: فيه من الفقه أن النوافل المعتادة تقضى كما تقضى الفرائض، ومن هذا قضاء رسول الله ﷺ بعد العصر الركعتين اللتين فاتتاه لإقدوم الوفد عليه، واشتغاله بهن. وفيه مستدل لمن أجاز الاعتكاف بغير صوم ينشئه له، وذلك أن صومه في شهر رمضان إنما كان للشهر، لأن الوقت مستحق له. وقد اختلف الناس في هذا فقال الحسن البصري: إن اعتكف من غير صيام أجزأه، وإليه ذهب الشافعي.

وروي عن علي وابن مسعود أنهما قالوا: إن شاء صام، وإن شاء أفطر. وقال الأوزاعي ومالك: لا اعتكاف إلا بصوم، وهو مذهب أصحاب الرأي، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة، وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والأوزاعي.

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وعَمْرَةَ: هي بنت عبد الرحمن الأنصارية. وأخرجه مسلم (١١٧٣)، ومختصراً الترمذي (٨٠١) من طريق أبي معاوية، وابن ماجه (١٧٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٠) من طريق يعلى بن عُبيد، بهذا الإسناد. =

قال أبو داود: رواه ابنُ إسحاق والأوزاعيُّ، عن يحيى بن سعيد، نحوه^(١).

ورواه مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ قال: اعتكفَ عشرينَ من شوال^(٢).

= وأخرجه البخاري (٢٠٣٣) و(٢٠٣٤) و(٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٣)، والنسائي (٣٣٣٣) من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٦٦).

قال الخطابي: فيه من الفقه أن المعتكف يتدبّر اعتكافه أول النهار، ويدخل في معتكفه بعد أن يصلي الفجر، وإليه ذهب الأوزاعي، وبه قال أبو ثور. وقال مالك والشافعي وأحمد: يدخل في الاعتكاف قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر بعينه، وهو مذهب أصحاب الرأي.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٣١) من طريق الأوزاعي، ومسلم (١١٧٣) من طريق محمد بن إسحاق، كلاهما عن يحيى ابن سعيد، به.

(٢) كذا وقع في الأصول: عشرين، قال ابن رسلان: المحفوظ عشرين من شوال. وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٦٦٧) من طريق عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، به بلفظ: ثم إنه اعتكف في عشرين من شوال، وهو اللفظ الموجود في «التقاسيم والأنواع» ولفظ صاحب «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»: اعتكف في عشر من شوال، وهو الصواب.

وقال صاحب «بذل المجهود» ٣٥٠/١١ تعليقا على قوله: اعتكف عشرين من شوال: هذا القول مخالف لما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٠٣٤) عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة، عن عائشة وفيه: «فلم يعتكف حتى اعتكف عشرين من شوال».

ورواه غير واحد من الأئمة من طرق عن يحيى بن سعيد به، وهي مُخرّجة في تعليقنا على «المسند» (٢٤٥٤٤).

٧٨- باب أين يكون الاعتكاف؟

٢٤٦٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ،
أَنْ نَافِعًا أَخْبَرَهُ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخَرَ مِنْ
رَمَضَانَ. قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ^(١).

٢٤٦٦- حَدَّثَنَا هَنَّاذٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ كُلَّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ
أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا^(٢).

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله القرشي، ويونس: هو ابن يزيد
الأيلي، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧١)، وابن ماجه (١٧٧٣) من طريق
ابن وهب، بهذا الإسناد. ورواية البخاري ليس فيها قول نافع.
وأخرجه مسلم كذلك دون قول نافع (١١٧١) من طريق موسى بن عقبة، عن
نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦١٧٢).

(٢) إسناده صحيح. هناد: هو ابن السري، وأبو بكر: هو ابن عياش، وأبو
حصين: هو عثمان بن عاصم الأسدي، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.
وأخرجه البخاري (٢٠٤٤) و(٤٩٩٨)، وابن ماجه (١٧٦٩)، والنسائي في
«الكبرى» (٣٣٢٩) و(٧٩٣٨) من طريق أبي بكر، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٨٤٣٥).

وإنما اعتكف في ذلك العام عشرين، لأنه كان في العام الذي قبله مسافراً، ويدل
لذلك ما سلف عند المصنف من حديث أبي بن كعب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ =

٧٩- باب المعتكف يدخل البيت لحاجته

٢٤٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ
ابْنِ الزَّيْبِرِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ
رَأْسَهُ فَأَرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ^(١).

٢٤٦٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ،
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ^(٢).

= الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين
ليلة، وإسناده صحيح، وأخرجه النسائي ولفظه: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر
من رمضان، فسافر عاماً، فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين.

(١) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.
وهو عند مالك في «الموطأ» ٣١٢/١، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٩٧)،
والنسائي في «الكبرى» (٣٣٦٠).

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٧٣١). وانظر تمام كلامنا عليه فيه.
وانظر تاليه.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٧٣/٤ التعليق على قوله: إلا لحاجة الإنسان:
وفسرها الزهري بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من
الحاجات، كالأكل والشرب، ولو خرج لهما فتوضاً خارج المسجد لم يبطل، ويلتحق
بهما القيء والفصد لمن احتاج إليه... وروينا عن علي والنخعي والحسن البصري:
إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضاً أو خرج للجمعة، بطل اعتكافه، وبه قال
الكوفيون وابن المنذر في الجمعة، وقال الثوري والشافعي وإسحاق: إن شرط شيئاً
من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله، وهو رواية عن أحمد. وانظر
«المغني» ٤/٤٦٥-٤٧١.

= (٢) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد.

قال أبو داود: وكذلك رواه يونس عن الزهري، ولم يُتابع أحدٌ مالكاً على عروة عن عمرة^(١)، ورواه معمرٌ وزياؤ بن سعدٍ وغيرهما عن الزهري عن عروة، عن عائشة.

٢٤٦٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ، فَيَنَاقِلُنِي رَأْسَهُ مِنْ خَلَلِ الْحُجْرَةِ فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: فَأَرْجُلَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ^(٢).

= وأخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧)، وابن ماجه (١٧٧٦)، والترمذي (٨١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٦١) من طرق عن الليث، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (٨١٥) من طريق مالك، عن الزهري، به. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٢١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٧٢). وانظر ما قبله وما بعده.

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٣٥٦) و(٣٣٦٧) من طريق يونس، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٦١٠٢).

وقول أبي داود: لم يتابع أحد مالكا على عروة عن عمرة، فيه نظر، فقد تابعه عبيد الله بن عمر العمري فيما أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٦٠٠)، وفي «الصغير» (١٠١٧)، والخطيب في «تاريخه» ٢/ ١٣٠ عن الزهري، به.

(٢) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مُسَرَّهْدِ الْأَسَدِيِّ.

وأخرجه البخاري (٢٩٥) و(٢٩٦) و(٢٠٢٨) وبيئ (٥٩٢٥)، ومسلم (٢٩٧)، وابن ماجه (٦٣٣) و(١٧٧٨) والنسائي في «الكبرى» (٢٦٦) و(٣٣٧١) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٠٤٦)، ومسلم (٢٩٧)، والنسائي (٣٣٦٩) و(٣٣٧٠) من طرق عن عروة، به.

وأخرجه البخاري (٣٠١) و(٢٠٣١)، ومسلم (٢٩٧)، والنسائي (٣٣٦٤-٣٣٦٦) من طريق الأسود، عن عائشة.

=

٢٤٧٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ شَبُوه المَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ

عَنْ صَفِيَّةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ، فَاثْقَلْتُ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قَلْبِكُمَا شَيْئًا - أَوْ قَالَ: شَرًّا-»^(١).

= وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٣٨) و(٢٤٦٨٣) و(٢٥٦٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٥٩).

وانظر سابقه.

قال الخطابي: فيه أن المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد إلا لغائط أو بول. وفيه أن ترجيل الشعر يجوز للمعتكف، وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظافر، وتنظيف البدن من الشعث والدرن. وفيه أن بدن الحائض طاهر غير نجس. وفيه أن من حلف لا يدخل بيتاً، فأدخل رأسه فيه، وسائر بدنه خارج لم يحنث. (١) إسناده صحيح. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمّر: هو ابن راشد، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وعلي بن الحسين: هو ابن علي بن أبي طالب زين العابدين.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٠٦٥)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٤٣).

وأخرجه البخاري (٢٠٣٨) و(٢٠٣٩) و(٣١٠١) و(٦٢١٩) و(٧١٧١)، وابن ماجه (١٧٧٩)، والنسائي (٣٣٤٢) من طرق عن الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٧١).

وسيتكرر برقم (٤٩٩٤).

وانظر ما بعده.

=

٢٤٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا، قَالَتْ:

حتى إذا كان عند باب المسجد الذي عند باب أم سلمة مرَّ بهما
رجُلَانِ، وساق معناه^(١).

٨٠- باب المعتكف يعود المريض

٢٤٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا
عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ،
عَنْ أَبِيهِ

عن عائشة، قال النفيلي: قالت: كان النبي ﷺ يَمُرُّ بالمريض
وهو معتكف، فيمرُّ كما هو ولا يُعْرَجُ يسأل عنه، وقال ابن عيسى:
قالت: إن كان النبي ﷺ يعودُ المريضَ وهو مُعْتَكِفٌ^(٢).

= وفي الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره،
والقيام معه، والحديث مع غيره، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة، وزيارة المرأة
للمعتكف، وبيان شففته ﷺ على أمته، وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم، وفيه التحرز من
التعرض لسوء الظن، والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار. قال ابن دقيق العيد: وهذا
متأكد في حق العلماء، ومن يقتدى به فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم،
وإن كان لهم فيه مخلص، لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم، ومن ثم قال بعض
العلماء: ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافياً نفيًا للتهمة.
(١) إسناده صحيح. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع البهرازي، وشعيب: هو ابن أبي
حمزة الأموي مولا هم.

وأخرجه البخاري (٢٠٣٥) و(٦٢١٩)، ومسلم (٢١٧٥) من طريق أبي اليمان، بهذا
الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٤٩٦) و(٤٤٩٧).

وانظر ما قبله.

(٢) صحيح من فعل عائشة، وهذا إسناد ضعيف لضعف الليث بن أبي سُلَيْمٍ.

٢٤٧٣- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضاً، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ^(١).

= وأخرجه البيهقي ٣٢١/٤ من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه من فعل عائشة مسلم في «صحيحه» (٢٩٧) من طريقين عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة، وإن كان رسول الله ﷺ لَيَدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.

(١) إسناده حسن. عبد الرحمن بن إسحاق مختلف فيه، وثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره، وتكلم فيه بعضهم، فهو حسن الحديث، وقد أخرج له مسلم حديثاً واحداً متابعاً.

وقول أبي داود بإثره غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: قالت: السنة، جعله من قول عائشة فيه نظر. فقد روى الحديث البيهقي في «سننه» ٣١٥/٤ و٣٢٠ من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، به. وفيه: إن السنة في المعتكف أن لا يخرج إلا للحاجة التي لا بد منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمَسُّ امرأة ولا يبَاشِرَهَا، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة فيمن اعتكف الصوم.

وأخرجه الدارقطني (٢٣٦٣) عن عبد الملك بن جريج، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن عائشة، أنها أخبرتهما: أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكفهن أزواجه من بعده، وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يمَسُّ امرأة، ولا يبَاشِرَهَا، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، ويأمر من اعتكف أن يصوم.

=

قال أبو داود: غيرُ عبدِ الرحمن بن إسحاق لا يقولُ فيه: قالت: السنة.

قال أبو داود: جعله قولَ عائشة.

٢٤٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ

= وذكر البيهقي في «السنن» ٣٢١/٤ أن كثيراً من الحفاظ يقولون: إن هذا الكلام قولُ مَنْ دُونَ عائشة، وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه، فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة، عن عروة، قال: المعتكف لا يشهد جنازه ولا يعود مريضاً ولا يجيب دعوة ولا اعتكاف إلا بصيام.

قال ابن التركماني: جَعَلُ هذا الكلام من قول مَنْ دُونَ عائشة دعوى، بل هو معطوف على ما تقدّم من قولها: السنة كذا وكذا، وهذا عند المحدثين من قسم المرفوع. رواه عروة عن عائشة مرةً، وأفتى به مرةً أخرى، وقد أخرجه الدارقطني (٢٣٦٣) من حديث القاسم بن معن، عن ابن جريج، عن الزهري، بسنده. وفي آخره: ويؤمّر من اعتكف أن يصوم. وأخرجه أيضاً (٢٣٦٤) من حديث الحجاج، عن ابن جريج، بسنده. وفي آخره: وسنة من اعتكف أن يصوم. وانظر كلام الحافظ في «الفتح» ٢٧٣/٤.

قال الخطابي في «المعالم»: قولها: السنة، إن كانت أرادت بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً، فهي نصوص لا يجوز خلافها، وإن كانت أرادت الفتيا على معاني ما عقلت من السنة فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الأمور، والصحابة إذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر... ويشبه أن يكون أرادت بقولها: لا يعود مريضاً، أي: لا يخرج من معتكفه قاصداً عيادته وأنه لا يضيق عليه أن يمر به فيسأله غير معرج عليه كما في الحديث السالف.

وقولها: لا اعتكاف إلا في مسجد جامع، فقد يحتمل أن يكون معناه نفي الفضيلة والكمال وإنما يكره الاعتكاف في غير الجامع لمن نذر اعتكافاً أكثر من جمعة لثلاث تفوته صلاة الجمعة، فأما من كان اعتكافه دون ذلك فلا بأس به، والجامع وغيره سواء في ذلك. والله أعلم.

عن ابنِ عمر: أنَّ عمر رضي الله عنه جعلَ عليه أن يعتكِفَ في الجاهلية ليلةً أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبي ﷺ فقال: «اعتكِف وصُـم»^(١).

٢٤٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا عمرو بن محمد، عن عبد الله بن بُذَيْلٍ، بإسناده نحوه، قال:

فبينما هو مُعْتَكِفٌ إِذْ كَبَّرَ النَّاسُ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: سَبَّيْ هَوَازِنَ أَعْتَقَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: وَتِلْكَ الْجَارِيَةُ، فَأَرْسِلْهَا مَعَهُمْ^(٢).

(١) حديث صحيح بغير هذه السياقة، وهذا إسناده ضعيف، في سنده عبد الله بن بُذَيْلٍ - وهو الخزاعي، ويقال: الليثي المكي - وهو ضعيف، وقد ذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار، ورواية مَنْ روى يوماً شاذةً.

وقد رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦) من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام؟ فقال: أوفِ بنذرك. وسيأتي عند المصنف برقم (٣٣٢٥).

قال النووي في «شرح مسلم»: اختلف العلماء في صحة نذر الكافر فقال مالك وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وجمهور أصحابنا: لا يصح، وقال المغيرة المخزومي وأبو ثور والبخاري وابن جرير وبعض أصحابنا: يصح، وحجتهم ظاهر حديث عمر هذا، وأجاب الأولون عنه: أنه محمول على الاستحباب، أي: يستحب لك أن تفعل الآن مثل ذلك الذي نذرته في الجاهلية.

(٢) حديث صحيح دون قوله: «وصم» كما سلف قبله. عمرو بن محمد: هو العنقري.

وأخرجه بنحوه مسلم (١٦٥٦) من طريق أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر. وليس فيه ذكر الصيام.

٨١ - باب المستحاضة تعتكف

٢٤٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَقتيبةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اعْتَكَفْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّيُ^(١).

آخر كتاب الصيام والاعتكاف

(١) إسناده صحيح. محمد بن عيسى: هو ابن نجيع البغدادي، ويزيد: هو ابن زريع، وخالد: هو ابن مهران الحذاء، وعكرمة: هو مولى ابن عباس. وأخرجه البخاري (٣١٠) و(٢٠٣٧) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (١٧٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٣٢) من طرق عن يزيد ابن زريع، به.

وأخرجه البخاري (٣٠٩) و(٣١١) من طريقين عن خالد الحذاء، به. ورواية البخاري الثانية مختصرة. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٩٩٨).

أول كتاب الجهاد

١ - باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو

٢٤٧٧- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ! إِنْ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا»^(١).

٢٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَعَثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنِ الْبَدَاوَةِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التَّلَاعِ، وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً مِنْ إِبْلِ

(١) إسناده صحيح. وقد صرح الوليد بن مسلم بسماعه في كل طبقات الإسناد عند مسلم وغيره.

وأخرجه البخاري (١٤٥٢)، ومسلم (١٨٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٣٩)، و(٨٦٤٦) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١١٠٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٤٩).

قال الخطابي: وقوله: «لَنْ يَتْرَكَ» معناه: لَنْ يَنْقُصَكَ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَتْرَكَكُمْ أَهْلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، والمعنى: أَنْتَ قَدْ تَدْرِكُ بِالنِّيةِ أَجْرَ الْمُهَاجِرِ وَإِنْ أَقَمْتَ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، وَسَكَنْتَ أَقْصَى الْأَرْضِ.

وفيه دلالة على أن الهجرة إنما كان وجوبها على من أطاقها دون من لا يقدر عليها.

الصَّدَقَة، فقال لي: «يا عائشةُ ارفُقي، فإن الرِّفقَ لم يكن في شيء قطُّ إلا زائنه، ولا نزع من شيء قطُّ إلا شانه»^(١).

٢ - باب في الهجرة هل انقطعت؟

٢٤٧٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ

عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنْقُطُعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقُطَعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقُطَعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - وإن كان سيئ الحفظ، قد توبع.

وأخرجه بنحوه مسلم (٢٥٩٤) من طريق شعبة بن الحجاج، عن المقدم بن شريح، به. لكن ليس فيه ذكر البداوة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٠٧) و(٢٤٨٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٠). وقد جاء في طريق أحمد الثاني: أن النبي ﷺ خرج إلى البادية إلى إبل الصدقة من طريق إسرائيل عن المقدم. وستكرر برقم (٤٨٠٨).

قال الخطابي: البداوة: الخروج إلى البدو، والمقام به، وفيه لغتان: البداوة بفتح الباء، والبداوة بكسرها. والناقاة المُحرَّمة هي التي لم تُركب ولم تذلل فهي غير وطيدة، ويقال: أعرابي محرَّم إذا كان جلفاً لم يخالط أهل الحضر، والتلاع: جمع تلعة، وهي ما ارتفع من الأرض وغُلُظ، وكان ما سفل منها مسيلاً لمائها.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي هند - وهو البجلي - ولكنه متابع. عيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبَّيعِي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٦٥٨) من طريق حريز بن عثمان، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٦٩٠٦).

٢٤٨٠- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ - فَتَحَ مَكَّةَ -:
«لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا»^(١).

= وأخرجه أحمد (١٦٧١) من طريق مالك بن يخامر، عن معاوية بن أبي سفيان
وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص. وإسناده حسن.
وقوله: لا تنقطع الهجرة... معناه: لا تنقطع الهجرة من دار الكفر إلى دار
الإسلام إلى يوم القيامة.

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» في الجمع بين هذا الحديث وبين حديث ابن
عباس: «لا هجرة بعد الفتح»: إن قوله: «لا هجرة بعد الفتح» أراد به من مكة إلى
المدينة، وإن قوله: «لا تنقطع الهجرة» أراد بها هجرة من أسلم في دار الكفر عليه أن
يفارق تلك الدار ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام. وقد فصل الحافظ في «الفتح» في
هذه المسألة، فقال: فمن به (أي: في البلد التي لم يفتحها المسلمون) من المسلمين
أحد ثلاثة:

الأول: قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه بها، ولا أداء واجباته، فالهجرة منه
واجبة.

الثاني: قادر، لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته، فمستحبة لتكثير المسلمين
بها ومعونتهم...

الثالث: عاجز يُعذَّر من أسر أو مرض أو غيره، فتجوز له الإقامة، فإن حمل على
نفسه وتكلف الخروج منها أجر.

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، ومنصور: هو ابن
المعتمر، ومجاهد: هو ابن جبر المكي، وطاووس: هو ابن كيسان اليماني.
وأخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣)، وبيأثر الحديث (١٨٦٣)، والترمذي
(١٥٩٠)، والنسائي (٤١٧٠) من طريق منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٩١)، وابن حبان (٣٧٢٠).
وأخرج ابن ماجه (٢٧٧٣) من طريق أبي صالح السمان، عن ابن عباس رفعه:
«إِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا».

=

٢٤٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا
عَامِرٌ، قَالَ:

أَتَى رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَعِنْدَهُ الْقَوْمُ حَتَّى جَلَسَ عِنْدَهُ، فَقَالَ:
أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ
هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»^(١).

= وقوله: ولكن جهاد ونية. قال النووي: يريد أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة
يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة، وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه
من الأعمال الصالحة، فاخرجوا إليه.

(١) إسناده صحيح. مُسَدَّدٌ: هو ابن مُسْرَهْدٍ، ويحيى: هو ابن سعيد القطان،
وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي.

وأخرجه البخاري (١٠)، والنسائي (٤٩٩٦) من طريق إسماعيل بن أبي خالد،
به. وقرن به البخاري عبد الله بن أبي السفر. وقد تحرف اسم عبد الله بن عمرو في
مطبوع النسائي إلى: بن عمر، وصوبناه من «تحفة الأشراف»، ومن «السنن الكبرى»
(٨٦٤٨).

وهو في «مسند أحمد» (٦٥١٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٦).

وأخرج النسائي (٤١٦٥) من طريق أبي كثير الزبيدي. عن عبد الله بن
عمرو قال: قال رجل: يا رسول الله، أي الهجرة أفضل؟ قال: «أن تهجر ما كره الله».
وهو في «مسند أحمد» (٦٤٨٧).

وأخرج مسلم (٤٠) من طريق أبي الخير اليزني، عن عبد الله بن عمرو يقول: إن
رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي المسلمين خير؟ فقال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده».

قال الحافظ في «الفتح» ٣١٩/١١: قيل: خص المهاجر بالذكر تطبيهاً لقلب مَنْ لم
يُهاجر من المسلمين، لفوات ذلك بفتح مكة، فأعلمهم أن من هجر ما نهى الله عنه كان هو
المهاجر الكامل، ويُحتمل أن يكون ذلك تنبيهاً للمهاجرين أن لا يتكلموا على الهجرة،
فيقتصروا في العمل، وهذا الحديث من جوامع الكلم التي أوتيتها ﷺ، والله أعلم.

٣ - باب في سُكنى الشام

٢٤٨٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ هَجْرَةٌ بَعْدَ هَجْرَةٍ، فَيُخَارُ أَهْلُ الْأَرْضِ الْأَرْضُ الْمُزْمُومَةُ مُهَاجِرَ إِبْرَاهِيمَ، وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ شَرَارُ أَهْلِهَا، تَلْفِظُهُمْ أَرْضُهُمْ، تَقْدَرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ، وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقَرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ»^(١).

(١) إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، ثم إنه اضطرب فيه كما سيأتي ومع ذلك قال الحافظ في «الفتح» ٣٨٠/١١: سنده لا بأس به. قتادة: هو ابن دُعامة السدوسي. وأخرجه الطيالسي (٢٢٩٣)، وعبد الرزاق (٢٠٧٩٠)، وأحمد (٦٨٧١)، والحاكم ٤/٤٨٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٥٣/٦-٥٤، والبخاري (٤٠٠٨) من طريق قتادة بن دُعامة، وأبو نعيم في «الحلية» ٦٦/٦ من طريق ليث بن أبي سليم، كلاهما عن شهر بن حوشب، به.

وأخرجه أحمد (٢٥٥٦٢) من طريق أبي جناب يحيى بن أبي حبة الكلبي، عن شهر بن حوشب، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب. فجعله من مسند عبد الله بن عمر ابن الخطاب، وأبو جناب الكلبي ضعيف أيضاً.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٧٩١)، وفي «الشاميين» (٢٧٦١) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن نوف البكالي، عن عبد الله بن عمرو. فزاد في الإسناد نوفاً البكالي بين شهر وعبد الله بن عمرو، وإنما كان نوف البكالي حاضراً في المجلس الذي كان فيه شهر بن حوشب كما تدل عليه رواية أكثر من خرج الحديث، وفي ذلك المجلس سمع شهر ونوف الحديث من عبد الله بن عمرو، وسعيد بن بشير ضعيف.

وأخرجه الحاكم ٤/٥١٠ و٥١١ في قصة عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن موسى بن عُليّ بن رباح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن عبد الله بن عمرو. وصححه على شرط الشيخين وسكت عنه الذهبي مع أن في إسناده عبد الله كاتب الليث في حفظه شيء، ولم يحتج به البخاري لكن علق له.

٢٤٨٣- حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي بَحِيرٌ، عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي ابْنَ مَعْدَانَ - عَنْ أَبِي قَتِيلَةَ^(١)

عَنْ ابْنِ حَوَالَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُوداً مُجَنَّدَةً، جَنْدٌ بِالشَّامِ، وَجَنْدٌ بِالْيَمَنِ، وَجَنْدٌ بِالْعِرَاقِ» قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ: خِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالشَّامِ فَإِنَّهَا خَيْرَةُ اللَّهِ مِنْ أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خَيْرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَأَمَّا إِنْ أُبَيِّتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُمْ، وَاسْقُوا مِنْ غُدْرِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلْ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ»^(٢).

= وأخرجه البيهقي فيما قاله ابن كثير في «تفسيره» ٢٨٤/٦ من طريق أبي النضر إسحاق بن يزيد وهشام بن عمار الدمشقيين، عن يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، عن نافع، - وقال أبو النضر: عمن حدثه عن نافع - عن عبد الله بن عمر. قال ابن كثير: غريب من حديث نافع، والظاهر أن الأوزاعي قد رواه عن شيخ له من الضعفاء، والله أعلم. وروايته من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أقرب إلى الحفظ. وأخرجه مرسلاً ابن جرير الطبري في «تفسيره» ١٤٢/٢٠ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة قال: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ.. مهاجر إبراهيم: موضع هجرة إبراهيم عليه السلام وهو الشام. تقدروهم: تكرههم. نفس الله بسكون الفاء: ذاته.

(١) تحرف في (أ) و(ع) إلى: ابن أبي قتيلة، والمثبت على الصواب من (هـ). وكذلك هي على الصواب في «تحفة الأشراف» (٥٢٤٨).

(٢) حديث صحيح. وهذا إسناد ضعيف، بقية - وهو ابن الوليد - ضعيف يدلّس ويُسَوِّي، وأبو قتيلة - وهو مرثد بن وداعة الشرعي - مختلف في صحبته، وإن يكن تابعياً فقد روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات». وللحديث طرق أخرى صحيحة. وأخرجه أحمد (١٧٠٠٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١١٧٢)، ومن طريق الطبراني أخرجه ضياء الدين المقدسي في «المختارة» ٩/ (٢٣١)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٣٦١ في ترجمة مرثد بن وداعة أبي قتيلة، من طريق حيوة بن شريح، بهذا الإسناد.

٤ - باب في دوام الجهاد

٢٤٨٤- حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل، حَدَّثَنَا حمادٌ، عن قتادة، عن مُطَرِّفٍ
عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفةٌ
من أمتي يُقاتِلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يُقاتِل
آخرُهُم المسيح الدجَالُ»^(١).

= وأخرجه بنحوه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/٢٨٨-٢٨٩، وابن
أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٩٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»
(١١١٤)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٥٤٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٢-٤،
وفي «الدلائل» (٤٧٨)، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٣٢٧، وأبو عمرو الداني في
«الفتن» (٥٠٠)، والبيهقي ٩/١٧٩، وضياء الدين المقدسي ٩/٢٤١ من طرق عن
يحيى بن حمزة الحضرمي، عن نصر بن علقمة الحضرمي يرُدُّه إلى جبير بن نفير، عن
عبد الله بن حوالة. وهذا الإسناد وإن كان ظاهره الانقطاع بين نصر وبين جبير، إلا أن
نصراً صرح بسماعه من الواسطة بينهما، وهو عبد الرحمن بن جبير بن نفير في آخر
الحديث فاتصل الإسناد، ورجاله ثقات.

وأخرجه ابن حبان (٧٣٠٦)، والحاكم ٤/٥١٠ من طريق سعيد بن عبد العزيز،
عن مكحول، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن حوالة. وهذا إسناد صحيح.
وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٧٠٠٥).

خير لي: اختر لي جنداً ألزمه، وغدره جمع غدير، أي: حياضه. توكل لي بالشام
وأهله، أي: تكفل لأجلي وإكراماً لي في أمتي، وقيل: تكفل لي بأمر الشام وحفظ
أهله من بأس الكفرة واستيلائهم بحيث يتخطفهم ويدمرهم بالكلية.

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وقتادة: هو ابن دعامة، ومُطَرِّف:
هو ابن عبد الله بن الشَّخِير.

وأخرجه أحمد (١٩٨٥١)، والبخاري (٣٥٢٤)، والحاكم ٢/٧١ و٤/٤٥٠،
والطبراني في «الكبير» ١٨/٢٢٨، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٤٦)،
واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٦٨) و(١٦٩) من طريق قتادة بن دعامة، به. =

٥ - باب في ثواب الجهاد

٢٤٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ،
عن عطاء بن يزيد

عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَانًا؟
قال: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ يَعْبُدُ اللَّهَ فِي
شُغْبٍ مِنَ الشُّعَابِ قَدْ كَفَى النَّاسَ شَرَّهُ»^(١).

= وجاء في رواية أحمد: «حتى يأتي أمر الله وينزل عيسى ابن مريم» بدل قوله: «حتى
يقاتل آخرهم المسيح الدجال».

وأخرجه أبو عوانة (٧٥١٣) والطبراني ١٨/ (٢٥٤) من طريق مطرف، عن عمران بن
الحصين. وفي رواية أبي عوانة: «حتى تقوم الساعة» بدل «حتى يقاتل آخرهم...».

وأخرجه موقوفاً على عمران ضمن حديث أحمد (١٩٨٩٥) من طريق يزيد بن
عبد الله بن الشخير أبي العلاء، عن أخيه مطرف، عن عمران.

قوله: «ناوأهم»: قال الخطابي: يريد ناهضهم للقتال، وأصله من ناء ينوء، إذا
نهض، والمناوأة مهموزة مفاعلة منه.

وأما هذه الطائفة فقال البخاري: هم أهل العلم، ويرى الإمام النووي أن هذه
الطائفة متفرقة بين أنواع من المؤمنين، منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم
محدثون، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع من
الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سليمان بن كثير - وهو العبدى
البصري - وهو متابع.

وأخرجه البخاري (٦٤٩٤)، ومسلم (١٨٨٨)، وابن ماجه (٣٩٧٨)، والترمذي
(١٧٥٥)، والنسائي (٣١٠٥) من طرق عن الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١١٢٥)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٦).

قال النووي في «شرح مسلم»: فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط،
وفي ذلك خلاف مشهور، فمذهب الشافعي وأكثر العلماء أن الاختلاط أفضل بشرط =

٦ - باب في النهي عن السيّاحة

٢٤٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ التَّنُوخِيُّ أَبُو الْجُمَاهِرِ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُذِّنُ لِي بِالسِّيَاحَةِ،
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ سِيَاحَةً أُمْتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

= رجاء السلامة من الفتن، ومذهب طوائف أن الاعتزال أفضل، وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب أو هو فيمن لا يسلم الناس منه، ولا يصبر عليهم أو نحو ذلك من الخصوص، وقد كانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلفين، فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعبادة المرضى وحلق الذكر وغير ذلك. قال: وأما الشُّعْبُ فهو ما انفرج بين جبلين، وليس المراد نفس الشُّعْبُ خصوصاً، بل المراد الانفراد والاعتزال، وذكر الشعب مثلاً، لأنه خالٍ عن الناس غالباً.
قال العيني في «شرح البخاري» وذكر كلام النووي هذا: قلت: يدل لقول الجمهور قوله ﷺ: «المؤمنُ الذي يخالطُ الناسَ ويصبرُ على أذاهم أعظم أجراً من المؤمن الذي لا يخالطُ الناسَ ولا يصبرُ على أذاهم» رواه الترمذي في أبواب الزهد [٢٦٧٥] وابن ماجه [٤٠٣٢].

(١) إسناده صحيح. وقد صححه عبد الحق الإشبيلي وسكت عنه ابن القطان، وجوّد إسناده العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٧٦٠)، وفي «مسند الشاميين» (١٥٢٢)، والحاكم ٧٣/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٦١/٩، وفي «شعب الإيمان» (٤٢٢٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٨٩/٥٣ من طريق الهيثم بن حميد، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٧٠٦) من طريق عفير بن معدان، عن سُلَيْمِ بْنِ عامر، عن أبي أَمَامَةَ. وعفير بن معدان ضعيف الحديث.

ونقل أبو الطيب العظيم آبادي عن علي بن محمد العزيزي في «شرح الجامع الصغير للسيوطي» قوله: كان هذا السائل استأذن النبي ﷺ في الذهاب في الأرض قهراً =

٧ - باب في فضل القفل في الغزو

٢٤٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا حَنْوَةُ، عَنْ ابْنِ شُفَيْيٍّ عَنْ شُفَيْيٍّ بْنِ مَاتِعٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ عَمْرٍو - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ»^(١).

= لنفسه بمفارقة المألوفات والمباحات واللذات، وترك الجمعة والجماعات، وتعلم العلم ونحوه، فردَّ عليه ذلك كما ردَّ على عثمان بن مظعون التبتُّل.

(١) حديث صحيح. وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن المصنف - وهو الحمصي - ولكنه متابع. ابن شُفَيْيٍّ: اسمه حسين، وحيوة: هو ابن شُريح.

وأخرجه أحمد (٦٦٢٥)، وابن الجارود (١٠٣٩) والحاكم ٧٣/٢، وأبو نعيم في «الحلية» ١٦٩/٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٨/٩، وفي «شعب الإيمان» (٤٢٧٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٧١) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وسقط من مطبوع الحاكم من الإسناد: عن أبيه.

قال الخطابي في «معالم السنن» عن قوله: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ»: هذا يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون أراد به القفولَ عن الغزو والرجوعَ إلى الوطن، يقول: إن أجزَرَ المجاهد في انصرافه إلى أهله كأجره في إقباله إلى الجهاد، وذلك لأن تجهيز الغازي يَضُرُّ بأهله، وفي قُفُولِهِ إليهم إزالةُ الضرر عنهم واستجمامُ للنفس، واستعدادُ بالقوة للعود.

والوجه الآخر: أن يكون أراد بذلك التعقيب وهو رجوعه ثانياً في الوجه الذي جاء منه منصرفاً وإن لم يَلَقَ عدوًّا ولم يشهد قتالاً، وقد يفعل ذلك الجيش إذا انصرفوا من مغزاتهم، وذلك لأحد أمرين: أحدهما: أن العدو إذا رأوهم قد انصرفوا عن ساحتهم أمِنوهم فخرجوا من مكانهم، فإذا قفل الجيش إلى دار العدو نالوا الفرصة منهم فأغاروا عليهم.

والوجه الآخر: أنهم إذا انصرفوا من مغزاتهم ظاهرين لم يأمنوا أن يَقْفُوَ العدو أثرهم فيوقِعُوا بهم وهم غادُونَ، فربما استظهر الجيش أو بعضهم الرجوع على أدرأجهم بغضون الطريق، فإن كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم، وإلا فقد سلموا وأحرزوا ما معهم من الغنيمة.

٨ - باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم

٢٤٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فَرْجِ بْنِ فَضَّالَةَ، عَنْ عَبْدِ الْخَبِيرِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقَالُ لَهَا: أُمُّ خَلَادٍ، وَهِيَ مُتَنَقِّبَةٌ، تَسْأَلُ عَنْ ابْنِهَا وَهُوَ مَقْتُولٌ، فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: جِئْتِ تَسْأَلِينَ عَنْ ابْنِكَ وَأَنْتِ مُتَنَقِّبَةٌ؟ فَقَالَتْ: إِنَّ أَرْزَا ابْنِي فَلَنْ أُرْزَأَ حَيَّائِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُكَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ» قَالَتْ: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ»^(١).

٩ - باب في ركوب البحر في الغزو

٢٤٨٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَا، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ بَشْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنْ تَحَتَّ الْبَحْرُ نَارًا، وَتَحَتَّ النَّارُ بَحْرًا»^(٢).

(١) إسناده ضعيف ومتنه منكر. فرج بن فضالة ضعيف، وعبد الخبير بن ثابت ابن قيس - كذا جاء في رواية أبي داود، والصواب أنه: ابن قيس بن ثابت بن شماس - قال البخاري: حديثه ليس بالقائم، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، حديثه ليس بالقائم، وقال ابن عدي وأبو أحمد الحاكم: ليس بالمعروف. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٥٣٠، وأبو يعلى في «مسنده» (١٥٩١)، والبيهقي ٩/ ١٧٥ من طريق فرج بن فضالة، بهذا الإسناد. متنقة: أي: سادلة نقابها على وجهها. إن أَرْزَأَ من الرزء وهي المصيبة بفقد الأعزة، أي: إن أصابني مصيبة قتل ابني وفقدته، فلم أصب بحيائي. (٢) إسناده ضعيف جداً لجهالة بشر أبي عبد الله وبشير بن مسلم على اختلاف في إسناده. وقد ضعف هذا الحديث البخاري في «تاريخه الكبير» في ترجمة الثاني منهما، =

.....
= وضعفه كذلك ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤٠/١ بل قال: مظلم الإسناد لا يُصححه أهل العلم بالحديث، لأن رواته مجهولون لا يُعرفون.

وقال الخطابي: ضعفوا إسناد هذا الحديث، ونقل الحافظ في «التلخيص» ٢٢١/٢ عن أبي داود نفسه أنه قال: رواته مجهولون. وضعف هذا الحديث أيضاً العيني في «شرح البخاري» ٨٧/١٤. مطرف: هو ابن طريف.

وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٣٩٣)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٣٣٤/٤، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١٢٠٠).

ورواه أحمد بن الهيثم الشعراني وأحمد بن بشر المرثدي، عن سعيد بن منصور - فقالا: - عن إسماعيل بن زكريا، عن مطرف بن طريف، عن بشير أبي عبد الله، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. فأسقطا من إسناده بشير بن مسلم، وجعلنا اسم بشر أبي عبد الله بشيراً! أخرجه من هذا الوجه البيهقي ١٨/٦.

وكذلك رواه أبو الربيع الزهراني، عن إسماعيل بن زكريا، عن مطرف، وكذا أبو حمزة السكري، عن مطرف فيما قاله البخاري في «تاريخه» ١٠٤/٢.

ورواه سعيد بن سليمان الواسطي، عن إسماعيل بن زكريا وصالح بن عمر الواسطي، عن مطرف بن طريف، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو. فأسقط من إسناده بشراً أبا عبد الله. أخرجه من هذا الوجه البيهقي ٣٣٤/٤.

وخالفه محمد بن الصباح الدولابي، فرواه عن صالح بن عمر الواسطي، عن مطرف عن بشير بن مسلم، عن رجل، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. أخرجه من هذا الوجه البخاري في «تاريخه» ١٠٤/٢.

وقد رُوي هذا الحديث موقوفاً على عبد الله بن عمرو بن العاص من طريق شعبة وهمام، عن قتادة بن دعام، عن أبي أيوب المراغي الأزدي، عن عبد الله بن عمرو قال: ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا من جنابة. إن تحت البحر ناراً ثم ماء ثم ناراً حتى عدّ سبعة أبحر وسبعة أنهار. أخرجه البيهقي ٣٣٤/٤ وإسناده صحيح موقوفاً.

وفي الباب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عند البزار (١٦٦٨ - كشف الأستار) وابن حبان في «المجروحين» ٢٣٤/٢ وفي إسناده ليث بن أبي سليم سئ الحفظ، وقد =

٢٤٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:
حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ أَخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ عَنْدهُمْ، فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا
أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ قَوْمًا مِمَّنْ يَرْكُبُ ظَهَرَ هَذَا الْبَحْرِ كَالْمَلُوكِ
عَلَى الْأَسْرِ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ،
قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْهُمْ» قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ:
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، قَالَتْ: قُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»
قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا
رَجَعَ قُرْبَتْ لَهَا بِغَلَّةٍ لَتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَاَنْدَقَّتْ عُنُقَهَا فَمَاتَتْ^(١).

= اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ، فَرَوَاهُ مَرَّةً عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَمَا عِنْدَ الْبَزَارِ وَابْنِ حَبَّانَ، وَرَوَاهُ
مَرَّةً عَنْ مُجَاهِدٍ مِنْ قَوْلِهِ كَمَا أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سَنَتِهِ» (٢٣٩٢)، وَابْنُ أَبِي
شَيْبَةَ ٣١٥/٥.

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ عِنْدَ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ (٣٥٩ - زَوَائِدُهُ) وَفِي إِسْنَادِهِ
الْخَلِيلُ بْنُ زَكَرِيَا الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: هُوَ ابْنُ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٩٩) وَ(٢٨٠٠) وَ(٢٨٩٤) وَ(٢٨٩٥)، وَمُسْلِمٌ (١٩١٢)
(١٦١) وَ(١٦٢)، وَابْنُ مَاجَةٍ (٢٧٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٣١٧٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
الْأَنْصَارِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٧٠٣٢) وَ(٢٧٣٧٧)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ» (٤٦٠٨)
وَانْظُرْ تَمَامَ تَخْرِيجِهِ فِي «الْمُسْنَدِ».

وَسَيَأْتِي بَعْدَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَرْفَعُهُ، وَبِرَقْمِ (٢٤٩٢) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ
يَسَارٍ، عَنْ أَخْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ الرَّمِصَاءِ. قُلْنَا: يَعْنِي أُمَّ حَرَامٍ نَفْسَهَا.

٢٤٩١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ
إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ
الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا، فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ، وَسَاقَ
هَذَا الْحَدِيثَ ^(١).

قال أبو داود: وماتت بنتُ ملحان بِقُبْرَسَ

٢٤٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ
عَنْ أُخْتِ أُمِّ سُلَيْمِ الرُّمَيْصَاءِ، قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَيْقِظَ،
وَكَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا، فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَتَضْحَكُ مِنْ رَأْسِي؟ قَالَ: «لَا» وَسَاقَ هَذَا الْخَبَرَ: يَزِيدُ، وَيَنْقُصُ ^(٢).

(١) إسناده صحيح. الْقَعْنَبِيُّ: هو عبد الله مسلمة.

وهو في «الموطأ» ٢/٤٦٤-٤٦٥، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٧٨٨) و(٦٢٨٢) و(٧٠٠١)، ومسلم (١٩١٢) (١٦٠) والترمذي (١٧٤٠)، والنسائي (٣١٧١).

وهو في «مسند أحمد» (١٣٥٢٠) مختصراً، و«صحيح ابن حبان» (٦٦٦٧). وانظر ما قبله.

قوله: تَقْلِي رَأْسَهُ، مِنْ فَلَا يَقْلُو وَيَقْلِي فَلَايَةً وَفَلْيًا وَفَلَاءً: بحثه عن القمل. وانظر «فتح الباري» ١١/٧٨-٧٩.

(٢) إسناده صحيح. هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: هو الصنعاني، ومعمَر: هو ابن راشد. وأخرجه عبد الرزاق (٩٦٢٩)، وأحمد (٢٧٤٥٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٥/٣٢٥ من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار - قال عبد الرزاق: إن امرأة حذيفة قالت... وهذا تحريف قديم في «مصنف عبد الرزاق» مشى عليه =

قال أبو داود: الرُّمَيْصَاءُ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

٢٤٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا مروانُ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْجَوْبَرِيُّ الدَّمَشْقِيُّ - الْمَعْنَى - قَالَ:
حَدَّثَنَا مروانُ، أَخْبَرَنَا هلالُ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيُّ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ
عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي
يَصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدٍ، وَالْغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ»^(١).

٢٤٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَتِيْقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ سَمَاعَةَ - حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ
عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ
عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ

= الدارقطني في «علله» ٥ / ورقة ٢٢٥، لأن أحمد رواه عن عبد الرزاق فقال: إن امرأة
حدثته، قلنا: وهذه المرأة هي أم حرام بنت ملحان، وقال الطبراني: عن امرأة كانت
عند رسول الله ﷺ يوماً وهو نائم... فوافقت رواية أحمد، وهو الصحيح.
وانظر ما سلف برقم (٢٤٩٠).

(١) إسناده حسن من أجل هلال بن ميمون. مروان: هو ابن معاوية الفزاري.
وأخرجه الحميدي (٣٤٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣١٥)،
وفي «الجهاد» (٢٨٥) و(٢٨٦)، والدولابي في «الكنى» ١٢٧/٢، والطبراني في
«الكبير» ٢٥ / (٣٢٤)، والبيهقي ٣٣٥/٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ١ / ٢٣٩ من
طريق يعلى بن شداد، به. زاد الحميدي وابن أبي عاصم والطبراني: أن أم حرام
قالت: فقلت: يا رسول الله، ادعُ الله أن يجعلني منهم، قال: «اللهم اجعلها منهم»،
فغزت البحر، فلما خرجت، ركبت دابَّتها، فسقطت، فماتت.

قوله: المائد في البحر: هو اسم فاعل من ماد يُميد: إذا دار رأسه من غشيان معدته
بشم ريح البحر، قال تعالى: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوًى أَنْ يَمَيْدَ بِكُمْ﴾ [النحل: ١٥].
أي: لئلا تضطرب بكم. قاله المناوي في «فيض القدير».

حتى يَتَوَفاه فيدخله الجنة، أو يَرُدَّهُ بما نال من أجرٍ وغنيمَةٍ، ورجلٌ راحَ إلى المسجد فهو ضامنٌ على الله حتى يَتَوَفاه فيدخله الجنة أو يَرُدَّهُ بما نال من أجرٍ وغنيمَةٍ، ورجلٌ دخلَ بيته بسلامٍ فهو ضامنٌ على الله عزَّ وجلَّ^(١).

١٠- باب في فضل من قتل كافراً

٢٤٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -
عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده صحيح. أبو مُشْهَر: هو عبد الأعلى بن مُشْهَر الدمشقي، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، وأبو أَمَامَةَ الباهلي: اسمه صُدَيْي بن عجلان. وأخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٥١)، والطبراني في «الكبير» (٧٤٩١)، وفي «الأوسط» (٣٠٩٤)، وفي «مسند الشاميين» (١٥٩٦)، والحاكم ٧٣/٢، والبيهقي ١٦٦/٩ من طريق الأوزاعي، به، وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٩٤)، وابن حبان (٤٩٩) من طريق عثمان بن أبي العاتكة، والطبراني في «الكبير» (٧٤٩٣) من طريق كلثوم بن زياد مولى سليمان بن حبيب، كلاهما عن سليمان بن حبيب، به. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٥٧٩)، وفي «مسند الشاميين» (١٥٤١) و(٣٤١٣) من طريق مكحول، عن أبي أَمَامَةَ الباهلي. وفي الباب عن معاذ بن جبل عند أحمد (٢٢٠٩٣)، وابن حبان (٣٧٢) وهو حديث حسن.

ولضمان المجاهد على الله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦)، وابن ماجه (٢٧٥٣)، والنسائي (٣١٢٢) و(٣١٢٣). ومن حديث أنس بن مالك عند الترمذي (١٧١٤) وهو حديث صحيح. ومن حديث ابن عمر عند النسائي (٣١٢٦)، ورجاله ثقات.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع في النار كافرٌ وقاتله أبداً»^(١).

١١- باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين

٢٤٩٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ قَعْنَبٍ، عَنْ عِلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمَجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمَجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقِيلَ: هَذَا قَدْ خَلَقَكَ فِي أَهْلِكَ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ» فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا ظَنُّكُمْ؟»^(٢).

(١) إسناده صحيح. إسماعيل بن جعفر: هو ابن أبي كثير الأنصاري مولاهم والعلاء: هو ابن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة.
وأخرجه مسلم (١٨٩١) من طريق إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٨٨١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٦٥).
(٢) حديث صحيح. وهذا إسناد حسن من أجل قَعْنَبٍ - وهو التميمي الكوفي - وهو متابع. سفيان: هو ابن عيينة.

وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٣٣١)، وعنه أخرجه مسلم (١٨٩٧).
وأخرجه النسائي (٣١٩١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٨٩٧)، والنسائي (٣١٨٩) من طريق سفيان الثوري، والنسائي (٣١٩٠) من طريق شعبة بن الحجاج، كلاهما عن علقمة بن مرثد، به.
وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٣٤).
قال النووي في «شرح مسلم» في قوله: «كحرمة أمهاتهم»: هذا في شيئين: أحدهما: تحريم التعرض لهن برية من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك، =

[قال أبو سعيد^(١): قال أبو داود: كان قعنبٌ رجلاً صالحاً، وكان ابنُ أبي ليلَى أراد قعنباً على القضاء، فأبى عليه، وقال قعنبٌ: أنا أريد الحاجةَ بدرهمٍ فأستعينُ عليها برجلٍ، قال: وأئنا لا يستعينُ في حاجتِهِ؟ قال: أخرجوني حتى أنظرَ، فأخرجَ، فتَوَارَى، قال سفيان: فبينما هو مُتَوَارٍ إِذْ وَقَعَ عليه البيتُ فماتَ].

١٢- باب السَّرية تُخْفِقُ

٢٤٩٧- حَدَّثَنَا عُبيد الله بنُ عمر بنِ مَيْسرة، حَدَّثَنَا عبد الله بن يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حيوَةُ وابنُ لهيعة، قالَا: حَدَّثَنَا أبو هانئِ الخَوْلانيُّ، أَنه سَمِعَ أبا عبد الرحمنِ الحُبليَّ يقول:

سَمِعْتُ عبد الله بنَ عمرو يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ غَازيةٍ تَغزو في سَبيلِ الله فيصيبونَ غَنيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلْثِي أَجْرِهم من الآخِرَةِ، ويَبقى لَهُم الثَلْثُ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنيمَةً تَمَّ لَهُم أَجْرُهُمْ»^(٢).

= والثاني: في بَرٍّهم والإحسانِ إليهم وقضاءِ حوائجهم التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يُتوصَّلُ بها إلى ريبةٍ ونحوها.

وقال عن قوله: «فما ظنكم؟»: معناه: ما تظنون في رغبته في أخذِ حسناته والاستكثارِ منها في ذلك المقام، أي: لا يَبقى منها شيئاً إن أمكنه، والله أعلم.

(١) هو أبو سعيد ابن الأعرابي، أحد رواة «السنن» عن أبي داود.

(٢) إسناده صحيح. عبد الله بن يَزِيدَ: هو أبو عبد الرحمن المقرئ، وحيوة: هو ابن شريح، وابن لهيعة: هو عبد الله، وأبو هانئِ الخَوْلاني: هو حميد بن هانئ، وأبو عبد الرحمن الحُبلي: هو عبد الله بن يَزِيدَ المَعافري.

وأخرجه مسلم (١٩٠٦)، وابن ماجه (٢٧٨٥)، والنسائي (٣١٢٥) من طريق عبد الله بن يَزِيدَ المقرئ، عن حيوة بن شريح، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٩٠٦) من طريق نافع بن يَزِيدَ، عن أبي هانئِ الخَوْلاني، به.

= وهو في «مسند أحمد» (٦٥٧٧).

١٣- باب في تضعيف الذكر في سبيل الله عز وجل

٢٤٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ زَبَّانِ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالذَّكْرَ يُضَاعَفُ عَلَى النِّفْقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ»^(١).

= قال النووي في «شرح مسلم»: معنى الحديث فالصواب الذي لا يجوز غيره أن الغزاة إذا سَلِمُوا وَغَنِمُوا يَكُونُ أَجْرُهُمْ أَقْلٌ مِنْ أَجْرِ مَنْ لَمْ يَسْلَمْ أَوْ سَلِمَ وَلَمْ يَغْنَمْ، وَأَنَّ الْغَنِيمَةَ هِيَ فِي مَقَابِلَةِ جِزَاءٍ مِنْ أَجْرِ غَزْوِهِمْ، فَإِذَا حَصَلَتْ لَهُمْ، فَقَدْ تَعَجَّلُوا ثُلَاثِي أَجْرِهِمُ الْمُرْتَبِ عَلَى الْغَزْوِ، وَتَكُونُ هَذِهِ الْغَنِيمَةُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَجْرِ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ كَقَوْلِهِ: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، وَمَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا، أَيْ يَجْتَنِيهَا، فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ الصَّوَابُ وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَأْتِ حَدِيثٌ صَرِيحٌ يَخَالِفُ هَذَا فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَقَدْ اخْتَارَ الْقَاضِي عِيَاضُ مَعْنَى هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

(١) إسناده ضعيف لضعف زبَّان بن فائد وسهل بن معاذ - وهو ابن أنس الجُهني - على اضطراب في لفظه كما سيأتي.

وأخرجه الحاكم ٧٨/٢، وعنه البيهقي ١٧٢/٩ من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد (١٥٦١٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٤٠٥ من طريق عبد الله ابن لهيعة، عن زبَّان بن فائد، به. ولفظه: «إِنَّ الذَّكْرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى يُضَعَّفُ فَوْقَ النِّفْقَةِ بِسَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ». فاقصر على الذكر، وقَيَّدَ بِأَنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى يَعْنِي حَالِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وأخرجه الطبراني ٢٠/٤٠٦ من طريق محمد بن أبي السري، عن رشدين بن سعد، عن زبَّان، به. ولفظه كلفظ ابن لهيعة السابق.

وخالف محمد بن أبي السري يحيى بن غيلان عند أحمد (١٥٦١٣)، فرواه عن رشدين، عن زبَّان بن فائد، به. كلفظ ابن لهيعة إلا أنه قال: «بِسَبْعِ مِائَةِ أَلْفِ ضِعْفٍ». =

١٤- باب فيمن مات غازياً

٢٤٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، يَزِيدُ إِلَى مَكْحُولٍ، إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ الْأَشْعَرِيِّ
أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَّةٌ أَوْ مَاتَ عَلَى فَرَّاشِهِ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّهُ شَهِيدٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (١).

= وأخرجه أحمد (١٥٦٤٧) عن إسحاق بن عيسى ابن الطباع، عن ابن لهيعة، عن خير بن نعيم الحضرمي، عن سهل بن معاذ، به. بلفظ: «يفضل الذكر على النفقة في سبيل الله تبارك وتعالى بسبع مئة ألف ضعف».

وخالف ابن الطباع يحيى بن بكير، فرواه عن ابن لهيعة، به بلفظ: «الذكر يفضل على النفقة في سبيل الله مئة ضعف».

(١) إسناده ضعيف لضعف بقية بن الوليد وهو على ضعفه يدلّس تدليس التسوية، ثم في إدراك مكحول لعبد الرحمن بن غنم الأشعري نظر، قال الذهبي في «تلخيص المستدرک»: عبد الرحمن بن غنم لم يدركه مكحول فيما أظن.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٥٤) و(٢٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٤١٨)، وفي «مسند الشاميين» (١٨٨)، والحاكم ٧٨/٢، والبيهقي ١٦٦/٩ من طريق بقية بن الوليد، بهذا الإسناد. وتحرف اسم بقية في مطبوع البيهقي إلى: عتبة وفي الباب عن عبد الله بن عتيك عند أحمد (١٦٤١٤) وغيره، وإسناده فيه ضعف.

وعن يحيى بن أبي كثير مرسلًا عند ابن المبارك في «الجهاد» (٦٧).

ويغني عنه حديث أبي هريرة عند مسلم (١٩١٥) بلفظ: «من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد».

وحديث أبي أمامة الباهلي السالف عند المصنف برقم (٢٤٩٤) ولفظه: «ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل، رجل خرج غازياً في سبيل الله فهو ضامن على الله عز وجل حتى يتوفاه فيدخله الجنة...». وإسناده صحيح.

١٥- باب في فضل الرباط

٢٥٠٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ
عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمَ عَلَى عَمَلِهِ، إِلَّا الْمُرَابِطَ، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُؤَمِّنُ مِنْ فَتَنِ الْقَبْرِ»^(١).

١٦- باب فضل الحرس في سبيل الله عز وجل

٢٥٠١- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ -، عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ -، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّلُولِيُّ أَبُو كَبْشَةَ

= وحديث عقبة بن عامر عند ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٣٧)، وأبي يعلى (١٧٥٢)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٨٩٢) بلفظ: «من صرع عن دابته في سبيل الله فهو شهيد». وإسناده صحيح.

قوله: «مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ فِي «النهاية»: أَي: خَرَجَ مِنْ مَنَزَلِهِ وَبَلَدِهِ. قُلْنَا: وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَلْبًا فَصَلَ طَالُوتَ بِالْجُنُودِ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

وقوله: «وَقَصَهُ فَرَسُهُ» مِنَ الْوَقْصِ: وَهُوَ كَسْرُ الْعُنُقِ.

وقوله: «هَامَّةٌ» وَاحِدَةُ الْهَوَامِّ، وَهِيَ الْحَيَاتُ وَكُلُّ ذِي سَمٍّ يَقْتُلُ سَمَّهُ، فَأَمَّا مَا يَسْمُ وَلَا يَقْتُلُ، فَهُوَ السَّامَّةُ كَالْعَقْرَبِ وَالزَّنْبُورِ.

وقوله: «حَتَفٍ»، أَي: هَلَاكِ.

(١) إسناده صحيح. أبو هانئ: هُوَ حُمَيْدُ بْنُ هَانئٍ الْخَوْلَانِي.

وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٤١٤).

وأخرجه الترمذي (١٧١٥) مِنْ طَرِيقِ حَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي هَانئٍ الْخَوْلَانِي، بِهِ. وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٩٥١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٢٤)، و«شرح مشكل الآثار» (٢٣١٦).

الفتان بفتح الفاء وتشديد التاء للمبالغة من الفتنة، ولفظ الترمذي وأحمد: ويأمن فتنة القبر.

أنه حَدَّثَهُ سَهْلُ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ: أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ حَتَّى كَانَ عَشِيَّةً، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ حَتَّى طَلَعْتُ جَبَلَ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ عَلَى بَكْرَةِ آبَائِهِمْ، بَطْعُنِهِمْ وَنَعَمِهِمْ وَشَائِهِمْ اجْتَمَعُوا إِلَى حُنَيْنٍ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «تِلْكَ غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟» قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَارْكَبْ» فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقْبِلْ هَذَا الشَّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ وَلَا تُغَرِّزَنَّ مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ» فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُصَلَّاهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَحْسَنْتُمْ فَارِسَكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَنْنَاهُ، فَتَوَّابٌ بِالصَّلَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمْ، قَالَ: «أَبْشِرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ» فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى خِلَالِ الشَّجَرِ فِي الشَّعْبِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشَّعْبِ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَطْلَعْتُ الشَّعْبَيْنِ كُلِيهِمَا، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَزَلْتَ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: لَا، إِلَّا مُصَلِّيًا أَوْ قَاضِيًا حَاجَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَوْجَبْتَ، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا»^(١).

(١) إسناده صحيح. أبو توبة: هو الربيع بن نافع الحلبي.

١٧- باب كراهية ترك الغزو

٢٥٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرُوزِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ - قَالَ عَبْدَةُ: يَعْنِي ابْنَ الْوَرْدِ - أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنَكِّدِرِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يَحْدِثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»^(١).

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٨١٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٦١٩) وفي «الأوسط» (٤٠٧)، وفي «الشاميين» (٢٨٦٦)، والحاكم ٢٣٧/١ و٨٣-٨٤، والبيهقي ١٣/٢ و١٤٩/٩ من طريق أبي توبة الربيع بن نافع، والبيهقي ١٤٩/٩ من طريق مروان بن محمد، كلاهما عن معاوية بن سلام، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم في الموضعين وسكت عنه الذهبي.

وقد سلفت قصة التثويب بالصلاة والتفاته ﷺ عند المصنف برقم (٩١٦).

قوله: «فأطنبوا السير» من الإطناب وهو المبالغة.

وقوله: «على بكرة أبيهم» هذه كلمة للعرب يريدون بها الكثرة وتوفير العدد، وأنهم جاوزوا جميعاً لم يتخلف منهم أحد. قاله في «اللسان».

وقوله: «بظعنهم» قال الخطابي: أي: النساء، واحدتها ظعينة، وأصل الظعينة الراحلة التي تظعن وترتحل، فليل للمرأة: ظعينة، إذا كانت تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت، وهذا من باب تسمية الشيء باسم سببه كما سموا المطر سماءً.

(١) إسناده صحيح. ابن المبارك: هو عبد الله، وسُمي: هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه مسلم (١٩١٠)، والنسائي (٣٠٩٧) من طريق عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. وجاء عند مسلم عقب روايته: قال ابن المبارك: فترى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ.

= وهو في «مسند أحمد» (٨٨٦٥).

٢٥٠٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، وَقَرَأْتُهُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجُسِيِّ،
قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يَجْهَزْ غَازِيًا أَوْ
يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارَعَةٍ». قَالَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ
فِي حَدِيثِهِ: «قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

٢٥٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ

= وأخرجه الترمذي (١٧٦١)، وابن ماجه (٢٧٦٣) من طريق إسماعيل بن رافع،
عن سمي، به بلفظ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللَّهَ فِيهِ ثُلْمَةٌ». وإسماعيل بن
رافع ضعيف الحديث.

قال النووي في «شرح على مسلم»: قوله: «تُرَى» بضم النون، أي: نظن وهذا
الذي قاله ابن المبارك محتمل، وقد قال غيره: إنه عامٌّ، والمراد: أن مَنْ فعل هذا فقد
أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف، فَإِنَّ ترك الجهاد أحدُ شَعَبِ
التَّفَاقُ.

(١) إسناده صحيح، وقد صرح الوليد بن مسلم بسماحه من يحيى بن الحارث
- وهو الذماري - عند ابن ماجه وغيره، وصرح بالسماع كذلك في جميع طبقات الإسناد
عند الروياني في «مسنده» (١٢٠١)، ومن طريق الروياني أخرجه ابن عساكر في «الأربعون
في الحث على الجهاد» ص ٨٤-٨٥ فأَمِنَ من تدليس التسوية، ثم هو متابع.

وأخرجه الدارمي (٢٤١٨)، وابن ماجه (٢٧٦٢)، وابن أبي عاصم في «الجهاد»
(٩٩)، والروياني في «مسنده» (١٢٠١)، والطبراني في «الكبير» (٧٧٤٧)، وفي «مسند
الشاميين» (٨٩١)، وابن عساكر في «الأربعون في الحث على الجهاد» ص ٨٤-٨٥ من
طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٨٨٣) من طرق عن يحيى بن الحارث
الذماري، به. وفي كُلِّهَا مقالٌ.

القارعة: الداهية والمصيبة.

عن أنسٍ أن النبي ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأستتكم»^(١).

١٨- باب في نسخ نفير العامة بالخاصة

٢٥٠٥- حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن الحسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة

عن ابن عباس قال: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩] و﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ إلى قوله: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠-١٢١] نسختها الآية التي تليها: ﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]^(٢).

-
- (١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وحמיד: هو ابن أبي حميد الطويل. وأخرجه النسائي (٣٠٩٦) و(٣١٩٢) من طريق حماد بن سلمة، به. وهو في «مسند أحمد» (١٢٢٤٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٠٨).
- (٢) إسناده حسن من أجل علي بن الحسين - وهو ابن واقد المروزي، أحمد بن محمد: هو ابن ثابت بن عثمان الخزازي، ويزيد النحوي: هو ابن أبي سعيد. وقد حسنه الحافظ في «الفتح» ٣٨/٦.
- وأخرجه أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» ٣١٠/٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤٧/٩ وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ٣٦٤ من طريق أبي داود السجستاني، بهذا الإسناد.
- وأخرجه الطبراني في «تفسيره» ١٣٥/١٠ عن محمد بن حميد الرازي، عن أبي تميلة يحيى بن واضح، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن البصري قولهما، ومحمد بن حميد الرازي ضعيف.
- وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤١٣) من طريق عطاء بن أبي مسلم الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس. وعطاء الخراساني ليس بذلك، ثم في الإسناد إليه رجل مجهول.
- =

٢٥٠٦- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ابْنِ خَالِدِ الْحَنْفِيِّ، حَدَّثَنِي نَجْدَةُ بْنُ نَفِيعٍ، قَالَ:

= وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ» (٣٨٥)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ٣٦٦ من طريق حجاج بن محمد المصيصي الأعور، عن ابن جريج وأبو عبيد القاسم (٣٨٥)، والبيهقي ٩/٤٧ من طريق عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، كلاهما (ابن جريج وعثمان بن عطاء) عن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، عن ابن عباس لم يذكرهما بينهما عكرمة. وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس، وقال الحافظ أبو مسعود الدمشقي فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٨/٦٦٧، وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني، وإنما أخذه من ابنه عثمان بن عطاء فنظر فيه، ونقل الحافظ ابن حجر كذلك عن ابن المديني قوله: سألت يحيى القطان، عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني فقال: ضعيف، فقلت له: يقول: أخبرنا، قال: لا شيء، إنما هو كتاب رفعه إليه. قال الحافظ معلقاً: وكان ابن جريج يستجيز إطلاق أخبرنا في المناولة والمكاتبة.

وأخرجه أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص ٢٠١ من طريق جوير بن سعيد الأزدي، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس. وجوير ضعيف جداً.

قال الطبري ١٠/١٣٥: ولا خبر بالذي قال عكرمة والحسن من نسخ حكم هذه الآية التي ذكرنا يجب التسليم له، ولا حجة تأتي لصحة ذلك، وقد رأى ثبوت الحكم بذلك عدد من الصحابة والتابعين سنذكرهم بعد، وجائز أن يكون قوله: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُمْدَّبَكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩] لخاص من الناس، ويكون المراد من استنفره رسول الله ﷺ فلم ينفر على ما ذكرنا من الرواية عن ابن عباس (قلنا: يعني حديثه الآتي عند المصنف بعده). وإذا كان ذلك كذلك كان قوله: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] نهياً من الله المؤمنين عن إخلاء بلاد الإسلام بغير مؤمن مقيم فيها، وإعلاماً من الله لهم أن الواجب النفر على بعضهم دون بعض، وذلك على من استنفر منهم دون من لم يستنفر، وإذا كان ذلك كذلك لم يكن في إحدى الآيتين نسخ للأخرى، وكان حكم كل واحدة منهما ماضياً فيما عُنيت به.

والى القول بالإحكام وعدم النسخ ذهب ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ونسبه إلى ابن جرير الطبري - وقد أسلفنا كلامه - وإلى أبي سليمان الدمشقي.

سألت ابن عباس، عن هذه الآية: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩] قال: فأمسك عنهم المطرَ وكان عذابهم ^(١).

١٩- باب الرخصة في القعود من العذر

٢٥٠٧- حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد

عن زيد بن ثابت، قال: كنتُ إلى جنبِ رسولِ الله ﷺ فغشيته السكينةُ فوقعتُ فخذُ رسولِ الله ﷺ على فخذِي، فما وجدتُ ثقلَ شيءٍ أثقلَ من فخذِ رسولِ الله ﷺ، ثم سُرِّي عنه، فقال: «اكتبْ» فكتبتُ في كتِفِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى آخر الآية، فقام ابنُ أم مكتوم، وكان رجلاً أعمى، لما سمع فضيلةَ المجاهدين، فقال: يا رسول الله، فكيف بمن لا يستطيعُ الجهادَ من المؤمنين؟ فلما قضى كلامه غشيتُ رسولَ الله ﷺ السكينةُ فوقعتُ فخذُه على فخذِي، ووجدتُ من ثقلها في المرة الثانية كما وجدت في المرة الأولى ثم سُرِّي عن رسولِ الله ﷺ، فقال: «اقرأ يا زيدُ» فقرأتُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فقال رسولُ الله ﷺ: ﴿عِزُّ أُولِي الضَّرَرِ﴾ الآية كلها [النساء: ٩٥]، قال زيد: فأنزلها الله عزَّ وجل وحدها، فألحقها، والذي نفسي بيده

(١) إسناده ضعيف لجهالة نجدة بن نفع - وهو الحنفي - نسبة إلى بني حنيفة. وأخرجه عبد بن حميد (٦٨١)، والطبري في «تفسيره» ١٣٤/١٠، والحاكم ١٠٤/٢ و ١١٨، والبيهقي ٤٨/٩ من طريق عبد المؤمن بن خالد الحنفي، به. وصححه الحاكم! وسكت عنه الذهبي.

لَكَاتِي أَنْظَرُ إِلَى مُلَحِقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ فِي كَتِفِ^(١).

٢٥٠٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَى
ابن أنس بن مالك

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما
سِرْتُمْ مَسِيراً، ولا أنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ، ولا قَطَعْتُمْ مِنْ وادٍ إلا وهم معكم
فيه» قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ فقال:
«حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ»^(٢).

(١) حديث صحيح. وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، عبد الرحمن بن
أبي الزناد ضعيف يعتبر به، وقد توبع. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان المدني
وخارجة بن زيد: هو ابن ثابت.

وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٣١٤)، وفي قسم التفسير منه (٦٨١).
وأخرجه بنحوه البخاري (٢٨٣٢) و(٤٥٩٢)، والترمذي (٣٢٨٢)، والنسائي
(٣٠٩٩) و(٣١٠٠) من طريق مروان بن الحكم الأموي، عن زيد بن ثابت.
وهو في «مسند أحمد» (٢١٦٠٢) من طريق مروان بن الحكم.
وهو في «مسند أحمد» أيضاً (٢١٦٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧١٣) من طريق
قيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت. وإسناده صحيح، وانظر تمام تخريجه عندهما.
وأخرجه البخاري (٢٨٣١)، ومسلم (١٨٩٨)، والترمذي (١٧٦٥) و(٣٢٨٠)
والنسائي (٣١٠١) و(٣١٠٢) من حديث البراء بن عازب.

ابن أم مكتوم: هو عمرو بن زائدة، أو ابن قيس بن زائدة القرشي العامري المعروف
بابن أم مكتوم الأعمى مؤذن النبي ﷺ، وهو الأعمى المذكور في قوله تعالى: ﴿عَبَسَ
وَوَلَّى﴾ [أن جَاءَهُ الْأَعْمَى] [عبس: ١-٢] وقيل اسمه عبد الله، والأول أكثر وأشهر، وهو ابن
خال خديجة بنت خويلد أم المؤمنين. هاجر إلى المدينة قبل مقدم النبي ﷺ وبعد
مصعب بن عمير، واستخلفه النبي ﷺ، مات في آخر خلافة عمر.

(٢) إسناده صحيح. وقد رواه جماعة غير حماد - وهو ابن سلمة - عن حميد
- وهو ابن أبي حميد الطويل -، عن أنس بن مالك، بإسقاط ابنه موسى من الإسناد، =

٢٠- باب ما يُجزئ من الغزو

٢٥٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ

= قال البخاري بإثر (٢٨٣٩): وهو أصح، لكن قال الحافظ في «الفتح» ٤٧/٦: وإنما قال البخاري ذلك لتصريح حميد بتحديث أنس له كما تراه من رواية زهير عنده [يعني الحديث رقم (٢٨٣٨)]، وكذلك قال معتمر. قال الحافظ: ولا مانع من أن يكونا محفوظين، فلعل حميداً سمعه من موسى عن أبيه، ثم لقي أنساً فحدثه به، أو سمعه من أنس فثبت فيه ابنه موسى. قلنا: وفي تصريح حميد بسماعه من أنس لقطعة من أصل الحديث ردُّ على ابن عبد البر، إذ قال في «التمهيد» ٢٦٨/١٢: هذا الحديث لم يسمعه حميد من أنس.

وأخرجه البخاري معلقاً (٢٨٣٩)، والبيهقي ٢٤/٩ وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠٤/١٩ من طريق موسى بن إسماعيل وأبو يعلى (٤٢٠٩) من طريق عفان بن مسلم، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٢٦٢٩).

وفي هذا الحديث دليل على أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل.

وأخرجه البخاري (٢٨٣٩) من طريق حماد بن زيد، و(٤٤٢٣) من طريق عبد الله ابن المبارك، وابن ماجه (٢٧٦٤) من طريق محمد بن أبي عدي، ثلاثهم عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك. دون ذكر موسى بن أنس في الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٣١).

قال الحافظ في «الفتح» ٤٧/٦ عن معنى الحديث: قال المهلب [وهو أحد شراح البخاري]: يشهد لهذا الحديث قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ الآية [النساء: ٩٥]، فإنه فاضل بين المجاهدين والقاعدين، ثم استثنى أولي الضرر من القاعدين، فكانه الحقهم بالفاضلين، وفيه أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل.

حدَّثني زيد بن خالد الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: «من جهَّز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خَلَفَه في أهله بخير فقد غزا»^(١).

٢٥١٠- حدَّثنا سعيد بن منصور، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن أبي سعيد مولى المَهْري، عن أبيه

عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان وقال: «لِيُخْرِجُ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ» ثم قال للقاعد: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نَصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. عبد الوارث: هو ابن سعيد البصري، والحسين: هو ابن ذكوان المَعْلَم، ويحيى: هو ابن أبي كثير، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وأخرجه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥)، والترمذي (١٧٢٢) و(١٧٢٥)، والنسائي (٣١٨١) من طريق يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (١٨٩٥)، والنسائي (٣١٨٠) من طريق بكير ابن الأشج، عن بسر بن سعيد، به.

وأخرجه الترمذي (١٧٢٣) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن زيد بن خالد. وعطاء لم يسمع من زيد، وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٣١). وأخرج الترمذي (١٧٢٤)، وابن ماجه (٢٧٥٩) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن زيد بن خالد قال: قال رسول الله ﷺ: «من جهَّز غازياً في سبيل الله حتى يستقل كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئاً». ولم يسق الترمذي لفظه. وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٣٣).

وقوله: من جهَّز غازياً، أي: هياً له أسباب سفره وما يحتاج إليه مما لا بد منه، أو خلفه: هو بفتح الخاء واللام الخفيفة، قال القاضي: يقال: خلفه في أهله: إذا قام مقامه في إصلاح حالهم ومحافظة أمرهم، أي: من تولى أمر الغازي وناب منابه في مراعاة أهله زمان غيبته شاركه في الثواب.

(٢) إسناده صحيح.

٢١- باب في الجرأة والجبن

٢٥١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَرُّ مَا
فِي رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ»^(١).

= وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٣٢٦)، وعنه مسلم (١٨٩٦).
وأخرجه مسلم (١٨٩٦) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سعيد مولى
المهري، عن أبي سعيد الخدري.

وهو في «مسند أحمد» (١١١١٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٢٩).
ولا تعارض بين هذا الحديث والذي قبله فإن لفظة النصف أطلقت فيه بالنسبة
إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير، فإن الثواب إذا انقسم بينهما
نصفين، كان لكل منهما مثل ما للآخر أفاده الحافظ في «الفتح».

(١) حديث صحيح. وهذا إسناد حسن من أجل عبد الله بن الجراح وهو التميمي
القُهْستاني - ولكنه متابع. عبد الله بن يزيد: هو المكي المقرئ، وعبد العزيز بن
مروان: هو ابن الحكم الأموي والد أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد،
وأخو الخليفة عبد الملك بن مروان.

وأخرجه عبد الله بن المبارك في «الجهاد» (١١١)، وابن أبي شيبة ٩٨/٩،
وإسحاق بن راهويه - قسم مسند أبي هريرة - (٣٤١) و(٣٤٢)، وأحمد (٨٠١٠)
و(٨٢٦٣)، وعبد بن حميد (١٤٢٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» تعليقاً ٨/٦،
وابن حبان (٣٢٥٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥٠/٩، والقضاعي في «مسند الشهاب»
(١٣٣٨)، والبيهقي ١٧٠/٩ من طرق عن موسى بن علي بن رباح، بهذا الإسناد.

قوله: «شُحٌّ هَالِعٌ» قال الخطابي: أصل الهَلَعُ: الجَزَعُ، والهالِع هنا: ذو الهلع
كقول النابغة: كِلِينِي لَهُمْ يَا أَمِيمَةً نَاصِبٌ، أي: ذو نصب، ويقال: إن الشح أشد من
البخل، ومعناه البخل الذي يمنعه من إخراج الحق الواجب عليه، فإذا استُخرج منه
هَلَعٌ، وَجَزَعٌ منه. و«الجُبْنُ الخالِعُ»: هو الشديد الذي يخلعُ فؤاده من شدة خوفه.

٢٣- باب في قوله تعالى :

﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]

٢٥١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ وَابْنِ لَهْيَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ

عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، نَرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالرُّومُ مُلْصِقُوا ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ، مَهْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، قُلْنَا: هَلُمَّ نَقِمْ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥] فَالْإِلْقَاءُ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ: أَنْ نَقِمْ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحْهَا وَنَدْعَ الْجِهَادَ، قَالَ أَبُو عِمْرَانَ: فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ^(١).

(١) إسناده صحيح من جهة حيوة بن شريح. ابن وهب: هو عبد الله، وابن لهيعة: هو عبد الله أيضاً، وأسلم أبو عمران: هو ابن يزيد التجيبي المصري، وأبو أيوب: هو الأنصاري الصحابي الجليل.

وأخرجه الترمذي (٣٢١١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٦١) و(١٠٩٦٢) من طريق حيوة بن شريح وحده، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب صحيح. وقد جاء عند الترمذي: أن الذي كان على الجماعة: فضالة بن عبيد لا عبد الرحمن بن خالد ابن الوليد، وعند النسائي قال: وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد.

وهو عند ابن حبان في «صحيحه» (٤٧١١) ولم يذكر فضالة ولا عبد الرحمن. =

٢٣- باب في الرمي

٢٥١٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ

عَنْ عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبَلَّهُ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، لَيْسَ مِنَ اللَّهِوَ إِلَّا ثَلَاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فِرْسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا - أَوْ قَالَ: كَفَرَهَا -»^(١).

= أبو أيوب الأنصاري: هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة من بني النجار صحابي جليل، شهد العقبة ويدرأ وأحداً والمشاهد كلها.

وكان شجاعاً صابراً تقياً محباً للجهاد، عاش إلى أيام بني أمية، وكان يسكن المدينة، فرحل إلى الشام، ولما غزا يزيد القسطنطينية في خلافة أبيه معاوية، صحبه أبو أيوب غازياً فحضر الوقائع ومرض، فأوصى أن يوغل به في أرض العدو، فلما توفي، دفن في أصل حصن القسطنطينية (استنبول عاصمة العثمانيين).

(١) حديث حسن بمجموع طرقه وشواهد، وهذا إسناد ضعيف لجهالة خالد بن زيد - ويقال: ابن يزيد - فقد تفرد بالرواية عنه أبو سلام - وهو ممطور الحبشي - وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد ذهب الخطيب بغير حجة إلى أنه وخالد ابن الصحابي زيد ابن خالد الجهني واحد، وفرق بينهما البخاري وأبو حاتم وغيرهما، وهو الذي صوّبه المزني في «تهذيب الكمال»، وجعله ابن عساكر في «تاريخه» هو وعبد الله بن زيد الأزرق واحداً، وردّه المزني في «تهذيبه» وحاصله أن خالد بن زيد هذا مجهول، وباقي رجال الإسناد ثقات. وقد اختلف في إسناده كما فصلنا القول فيه في «المسند» (١٧٣٠٠) و(١٧٣٢١).

=

= وأخرجه النسائي (٣١٤٦) و(٣٥٧٨) من طريقين عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، بهذا الإسناد. لكنه قال في روايته: خالد بن يزيد، فسمى أباه يزيد، بدل: زيد، ونسبه جُهَنِيًّا. ورواية النسائي الأولى مختصرة بذكر السهم. وهو في «مسند أحمد» (١٧٣٢١).

وأخرجه الترمذي (١٧٣٢) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن عبد الله ابن الأزرق، عن عقبة بن عامر الجهني. كذا رواه هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير، وخالفه معمر عند عبد الرزاق (٢١٠١٠) وعنه أحمد (١٧٣٣٧) وغيرهما، فرواه عن يحيى، عن زيد بن سلام - وهو حفيد أبي سلام - عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبة بن عامر.

وأخرج القطعة الأخيرة بنحوه مسلم (١٩١٩) من طريق عبد الرحمن بن شماس، عن عقبة بن عامر رفعه: «من علم الرمي ثم تركه، فليس منا، أو قد عصي». وأخرجها ابن ماجه (٢٨١٤) من طريق عثمان بن نعيم الرعيني، عن المغيرة بن نهيك، عن عقبة رفعه: «من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني». وإسناده ضعيف لجهالة عثمان والمغيرة.

ويشهد له دون هذه القطعة الأخيرة حديث أبي هريرة عند الحاكم ٩٥/٢ من طريق سويد بن عبد العزيز، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً. وهذا إسناد ضعيف لضعف سويد، وخالفه الليث وحاتم بن إسماعيل وجماعة، فرووه عن ابن عجلان، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن النبي ﷺ مرسلًا، هكذا قال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان كما في «العلل» ٣٠٢/١ لابن أبي حاتم، وقالوا: وهو الصحيح مرسل. قلنا: ورجال المرسل ثقات لا بأس بهم، وتابع ابن عجلان على إرساله محمد بن إسحاق عند الترمذي (١٧٣١).

ويشهد له أيضاً ما رواه سعيد بن منصور (٢٤٥١) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا. ورجال ثقات.

ويشهد للقطعة الأولى منه حديث أبي هريرة عند الخطيب في «تاريخه» ١٢٨/٣ وهو ضعيف.

٢٥١٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو
ابن الحارث، عن أبي عليٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيْيٍّ الْهَمْدَانِيِّ

أنه سمع عقبة بن عامر الجُهَنِيَّ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو
على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]
ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي^(١).

٢٤- باب في من يغزو يَلْتَمِسُ الدنيا

٢٥١٥- حَدَّثَنَا حَنُوءَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي بَحِيرٌ، عن
خالد بن مَعْدَانَ، عن أبي بَحْرِيَّةٍ

= ويشهد لقوله في القطعة الثانية: «كل شيء يلهو به الرجل...» إلخ حديث جابر
ابن عمير أو جابر بن عبد الله عند النسائي في «الكبرى» (٨٩٣٨) و(٨٩٣٩) و(٨٩٤٠)
والبزار (١٧٠٤ - كشف الأستار)، والطبراني في «الكبير» (١٧٨٥)، وجوّد إسناده
المنذري في «الترغيب» ١٧٠/٢، وصححه ابن حجر في ترجمة جابر بن عمير من
«الإصابة».

ويشهد للقطعة الأخيرة منه حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الصغير» (٥٤٣)،
وفي «الأوسط» (٤١٨٩)، وسنده حسن في المتابعات والشواهد، ونقل ابن أبي حاتم
في «العلل» ٤٠/١ عن أبيه أنه قال فيه: حديث منكر!
(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٩١٧)، وابن ماجه (٢٨١٣) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا
الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٤٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٠٩).
وأخرج مسلم (١٩١٨) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي
عليٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيْيٍّ، عن عقبة بن عامر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سُتَفْتَحُ
عليكم أرضون ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه».
وهو في «مسند أحمد» (١٧٤٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٩٧).

عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الغزو غزوان: فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك، واجتنب الفساد، فإنَّ نومه ونَبْهه أجرٌ كُلُّهُ. وأما من غزا فخرًا ورياءً وسُمعةً، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكفاف»^(١).

٢٥١٦- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ ابْنِ مَكْرَزٍ- رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ-

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يَرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَجْرَ لَهُ»، فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) حسن موقوفاً، وهذا إسناد ضعيف لضعف بقية بن الوليد، ثم إنه يدلّس تدليس التسوية، ولم يصرح بالسماع في جميع طبقات الإسناد. أبو بحرية: هو عبد الله ابن قيس.

وأخرجه النسائي (٣١٨٨) و(٤١٩٥) من طريق بقية بن الوليد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٠٤٢).

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٣٢٣) من طريق جنادة بن أبي أمية عن معاذ موقوفاً.

وإسناده حسن.

وأخرجه مالك في «موطئه» ٤٦٦/٢-٤٦٧ عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن معاذ بن جبل موقوفاً. وهو منقطع، فإن يحيى بن سعيد لم يدرك معاذاً.

قوله: «أنفق الكريمة» الكريمة واحدة الكرائم، وهي النفائس التي تتعلق بها نفس مالکها، ويختصها لها من حيث هي جامعة للكمال الممكن في حقها. قاله في «النهاية».

و«ياسر الشريك» قال الخطابي: معناه الأخذ باليسر في الأمر والسهولة فيه مع الشريك والصاحب، والمعاونة لهما.

فلعلك لم تفهمه، فقال: يا رسول الله، رجلٌ يريدُ الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عَرَضاً من عَرَضِ الدنيا، فقال: «لا أجرَ له»، فقالوا للرجل: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال له الثالثة، فقال له: «لا أجرَ له»^(١).

(١) حديث حسن، ابن مكرز اختلف في اسمه، فسماه أحمد في إحدى روايته (٨٧٩٣): يزيد بن مكرز، وسماه الحاكم في «المستدرک» ٨٥/٢ ومن طريقه البيهقي ١٦٩/٩: أيوب بن مكرز، وأيوب هذا هو: ابن عبد الله بن مكرز، رجل من أهل الشام من بني عامر بن لؤي بن غالب كما قال البخاري وغيره، وزاد البخاري: وكان رجلاً خطيباً، وقد ذهب علي ابن المديني إلى أن راوي هذا الحديث ليس بأَيُوب بن مكرز، ولكنه رجلٌ آخر لم يرو عنه غير ابن الأشج، وأنه مجهول كما نقله عنه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» والمزي في «تهذيب الكمال»، وإلى ذلك ذهب المزي، لكن ذهب ابن عساكر إلى أنه أيوب بن عبد الله بن مكرز نفسه. ويؤيده ما جاء في رواية عبد الله بن المبارك في كتاب «الجهاد» له (٢٢٧)، ومن طريقه ابن حبان (٤٦٣٧) وقد أخرج الحديث فقال فيه: ابن مكرز رجل من أهل الشام من بني عامر بن لؤي. فترجح أن ابن مكرز هذا هو أيوب نفسه، والله أعلم. وأيوب بن عبد الله بن مكرز هذا يكون بذلك قد روى عنه ثلاثة وهم الزبير أبو عبد السلام وشُريح بن عُبيد الحضرمي، وبكير ابن عبد الله بن الأشج، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال البخاري: كان رجلاً خطيباً، وذكر أبو القاسم ابن عساكر أن معاوية بن أبي سفيان ولاه غزو الروم سنة خمسين، وعليه يكون حسن الحديث إن شاء الله تعالى. القاسم: هو ابن عباس الهاشمي.

وهو في «الجهاد» لعبد الله بن المبارك (٢٢٧).

وأخرجه أحمد (٧٩٠٠) و(٨٧٩٣)، وابن حبان (٤٦٣٧)، والحاكم ٨٥/٢، وأبو نعيم في «الحلية» ١٧١/١٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٦٩/٩ من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي، لكن سقط من إسناد الحاكم: القاسم بن عباس، وكذلك لم يذكره الحافظ في «إتحاف المهرة» في إسناد «المستدرک»، لكن البيهقي أخرج الحديث من طريق الحاكم وأوهم أنه مثبت فيه القاسم بن عباس! ووقع في إسناد ابن حبان وأبي نعيم: مكرز بدل: ابن مكرز، وهو تحريف، =

٢٥- باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

٢٥١٧- حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل

عن أبي موسى: أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن الرجل يُقاتل للذكر، ويقاتل ليُحمد، ويقاتل ليغنى، ويقاتل ليُرى مكانه، فقال رسول الله ﷺ: «من قاتل حتى تكون كلمة الله هي أعلى فهو في سبيل الله عز وجل»^(١).

= لأن ابن حبان أخرجه من طريق ابن المبارك، وقد جاء عند ابن المبارك في «الجهاد» على الصواب: ابن مكرز.

وأخرجه الحاكم ٣٧١/٢، وعنه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٤٠) من طريق سعيد بن مسعود، عن يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن الوليد بن سرح (وتحرف في مطبوع الحاكم إلى: الوليد بن مسلم، وصوبناه من الأصل ومن «الشعب» عن أبي هريرة. كذا سماه الوليد بن سرح، ولكن الحافظ في «إتحاف المهرة» سماه: الوليد بن سراح! وسقط من إسناده الحاكم أيضاً القاسم بن عباس! ولم يذكره الحافظ كذلك في «الإتحاف» في إسناده الحاكم، ومع ذلك صححه الحاكم ووافقه الذهبي!!

وسعيد بن مسعود - وهو ابن عبد الرحمن المروزي، وإن قال فيه الذهبي في «السير» ٥٠٤/١٢: أحد الثقات - خالفه الإمام أحمد (٧٩٠٠) فرواه عن يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن مكرز، عن أبي هريرة، ولا شك أن رواية الإمام أحمد أولى بالقبول لجلالته، ولموافقة روايته رواية الباقرين عن ابن أبي ذئب.

وفي الباب عن أبي أمامة الباهلي عند النسائي (٣١٤٠) وحسن إسناده العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» ٣٨٤/٤، وجوده ابن حجر في «الفتح» ٣٥/٦. (١) إسناده صحيح. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وأخرجه البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤)، والنسائي (٣١٣٦) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

٢٥١٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو،
قال: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي وَائِلٍ حَدِيثاً أَعْجَبَنِي، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(١).

٢٥١٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَضَّاحِ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ خَارِجَةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قال: قال عبد الله بن عمرو: يا رسول الله،
أخبرني، عن الجهاد والغزو، فقال: «يا عبد الله بن عمرو، إن قاتلت
صابراً مُحْتَسِباً بِعَثْكَ اللَّهُ صَابِراً مُحْتَسِباً، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِياً مُكَاثِراً
بِعَثْكَ اللَّهُ مُرَائِياً مُكَاثِراً، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو، عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ
قُتِلْتَ بِعَثْكَ اللَّهُ عَلَى تَيْكَ الْحَالِ»^(٢).

= وأخرجه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤) من طريق منصور بن المعتمر،
والبخاري (٧٤٥٨)، ومسلم (١٩٠٤)، وابن ماجه (٢٧٨٣)، والترمذي (١٧٤١)،
من طريق الأعمش، كلاهما عن أبي وائل، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٤٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٣٦).

وقوله: والرجل يقاتل للذكر، أي: ليذكر بين الناس، ويشتهر بالشجاعة.

وقوله: من قاتل لتكون كلمة... المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام، قال
الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله
طلب إعلاء كلمة الله فقط، بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً من الأسباب المذكورة
أخل بذلك، ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمناً لا أصلاً ولا مقصوداً، وبذلك صرح
الطبري فقال: إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك، وبذلك
قال الجمهور. «فتح الباري» ٢٨/٦-٢٩.

(١) إسناده صحيح. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة حنان بن خارجة، فقد قال ابن القطان: مجهول

الحال. وقد اختلف في رفع الحديث ووقفه. محمد بن أبي الوضاح: هو محمد بن
مسلم بن أبي الوضاح.

٢٦- باب في فضل الشهادة

٢٥٢٠- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرَ تَرْدُ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ: تَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَا كُلُّهُمْ وَمَشْرِبَهُمْ وَمَقِيلَهُمْ، قَالُوا: مَنْ يُبْلَغُ إِخْوَانُنَا عَنَّا أَنَا أَحْيَاءُ [فِي الْجَنَّةِ] تُرْزَقُ، لَثَلَا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ وَلَا يَنْكُلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ؟ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَبْلَغُهُمْ عَنْكُمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾» [آل عمران: ١٦٩] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١).

= وأخرجه الحاكم ٨٥/٢-٨٦ من طريق إسحاق من منصور، والحاكم ١١٢/٢، والبيهقي في «السنن» ١٦٨/٩ من طريق أحمد بن حنبل، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٢٦٤) من طريق مسلم بن حاتم الأنصاري ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي!

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» (٦٢) ومن طريقه البيهقي في «الزهد» (٣٦٩) عن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن عبد الرحمن بن مهدي، به موقوفاً على عبد الله بن عمرو بن العاص.

وكذلك أخرجه موقوفاً الطيالسي (٢٢٧٧) عن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، به، لكن أخرجه المزني في «تهذيب الكمال» في ترجمة حنان بن خارجة من طريق أبي داود الطيالسي، فجعله مرفوعاً!!

والحديث عند أبي يعلى الموصلي في «مسنده» كما أشار إليه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٩٤٨١) موقوفاً كذلك. ونظنه من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب كابن أبي الدنيا، والله أعلم.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق - وهو ابن يسار المطلبي - وقد صرح بالسمع عند أحمد (٢٣٨٨) وغيره، فانتفت شبهة تدليسه.

٢٥٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا حَسَنَاءُ
بِنْتُ مُعَاوِيَةَ الصُّرَيْمِيَّةُ، قَالَتْ:

حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «النَّبِيُّ فِي
الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَتِيدُ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

= وأخرجه بقي بن مخلد كما في «التمهيد» ١١/ ٦١، وعبد الله بن أحمد في زيادات
«المسند» (٢٣٨٩)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٥٢) و(١٩٣)، وأبو يعلى (٢٣٣١)،
والآجري في «الشرعية» ص ٣٩٢-٣٩٣، والحاكم ٨٨/ ٢ و٢٩٧-٢٩٨، والبيهقي في
«السنن الكبرى» ٩/ ١٦٣، وفي «الدلائل» ٣/ ٣٠٤، وفي «الشعب» (٤٢٤٠)، وفي
«الأسماء والصفات» ص ٣٦٤-٣٦٥، وفي «البعث» (٢٠١)، وفي «إثبات عذاب القبر»
(١٤٥)، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٨٥ من طرق عن عبد الله بن إدريس، بهذا
الإسناد. وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه عبد بن حميد (٦٧٩) عن يوسف بن بهلول، عن عبد الله بن إدريس، به
ولم يذكر سعيد بن جبير في إسناده!

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٩٤-٢٩٥، وأحمد (٢٣٨٨)، وهناد بن السري في
«الزهد» (١٥٥)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٩٤) من طريق محمد بن فضيل، وابن
أبي عاصم (١٩٥) من طريق إسماعيل بن عياش، والطبري في «تفسيره» من طريق سلمة
ابن الفضل وإسماعيل بن عياش، ثلاثتهم عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. دون ذكر
سعيد بن جبير في إسناده.

وأخرجه عبد الله بن المبارك في «الجهاد» (٦٢) عن محمد بن إسحاق، عن
إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير المكي وغيره، عن ابن عباس. دون ذكر سعيد بن جبير
في إسناده.

قال ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ١٤١ عن طريق عبد الله بن إدريس الذي فيه سعيد بن
جبير: وهذا أثبت، وكذا رواه سفيان الثوري، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير،
عن ابن عباس.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند مسلم (١٨٨٧).

(١) حديث حسن وهذا إسناد رجاله ثقات غير حسناء بنت معاوية فإنها لا تعرف.

مُسَدَّدٌ: هو ابن مُسَرَّهَد. عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي.

٢٧- باب في الشهيد يشفع

٢٥٢٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ رَبِيعِ الدَّمَارِيِّ

حَدَّثَنِي عَمِّي نَمْرَانُ بْنُ عَتَبَةَ الدَّمَارِيُّ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ أَيْتَامٌ، فَقَالَتْ: أَبْشِرُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَشْفَعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ»^(١).

= وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٨٤/٧، وابن أبي شيبه ٣٣٩/٥، وأحمد (٢٠٥٨٣)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٤٥١)، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» (٨٦٤)، وفي «أخبار أصبهان» ١٩٩/٢، والبيهقي ١٦٣/٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ١١٦/١٨ من طرق عن عوف الأعرابي، به. وله شاهد من حديث الأسود بن سريع وأنس بن مالك، وكعب بن عجرة، انظر تخريجها في «المسند» (٢٠٥٨٣).

ولقوله: «النبي في الجنة» شاهد من حديث سعيد بن زيد، عند أحمد (١٦٣١) وإسناده حسن.

وله شاهد مرسل صحيح عند أبي القاسم البغوي في «مسند ابن الجعد» (٣١٨٢)، حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري، قال: سمعت الحسن قال: قيل: يا رسول الله من في الجنة؟ قال النبي ﷺ: «النبي في الجنة، والصديق في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والموءودة في الجنة».

والوئيد هو الموءود، أي: المدفون في الأرض حيّاً، وكانوا يثدّون البنات، ومنهم من كان يثد البنين أيضاً عند المجاعة والضيق يُصيّبهم. ومن هذا قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨-٩].

«والمولود»: هو الطفل الصغير والسقط ومن لم يُدرِك الجنث. قاله الخطابي.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. نمران بن عتبة الدماري روى عنه حريز بن عثمان ورباح بن الوليد الدماري وعياش بن يونس أبو معاذ الشامي، وذكره ابن حبان في «الثقات» فهو صدوق حسن الحديث، والله أعلم، وقد قال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات.

قال أبو داود: صوابه رباحُ بن الوليد.

٢٨- باب في النور يُرى عند قبر الشهيد

٢٥٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سلمةٌ - يعني ابنَ الفضلِ -
عن محمد بن إسحاق، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عن عروة
عن عائشة، قالت: لما مات النَّجَاشِيُّ كُنَّا نتحدثُ أنه لا يزالُ
يُرى على قبره نورٌ^(١).

٢٥٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شعبَةُ، عن عمرو بن مُرَّة، قال:
سمعت عمرو بن ميمون، عن عبدِ الله بن ربيعة

عن عُبيد بن خالدِ السُّلَمِيِّ، قال: آخَى رسولُ الله ﷺ بين رجلين،
فقتل أحدهما، ومات الآخر بعده بجمعةٍ أو نحوها فصلَّينا عليه،
فقال رسولُ الله ﷺ: «ما قلتم؟» فقلنا: دَعَوْنَا لَهُ، وقلنا: اللهم اغفرْ

= وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٦٦٠)، والطبراني كما قال المزي في
«تهذيب الكمال» في ترجمة رباح بن الوليد الذماري، والبزار في «مسنده» كما قال
المنذري في «تهذيب السنن» ٣/ ٣٧٥، والآجري في «الشریعة» ص ٣٥٩، والبيهقي في
«السنن الكبرى» ٩/ ١٦٤، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦٢/ ٢٢٢ من طريق يحيى
ابن حسان، بهذا الإسناد. كلهم قالوا: الوليد بن رباح على الوهم.
وفي الباب عن المقدام بن معدى كرب عند أحمد (١٧١٨٢)، وابن ماجه
(٢٧٩٩)، والترمذي (١٧٥٦). وقال الترمذي: حديث صحيح غريب. قلنا: إسناده
أحمد حسن.

(١) إسناده حسن. سلمة بن الفضل - وهو الأبرش - أثبت الناس في ابن إسحاق -،
وقد صرح ابن إسحاق بسماعه فانتفت مظنة تدليسه هنا.

وهو في «السيرة النبوية» لابن هشام ١/ ٣٦٤ عن زياد بن عبد الله البكائي، عن
ابن إسحاق، به.

له وألحقه بصاحبه، فقال رسولُ الله ﷺ: «فأينَ صلاتُهُ بعدَ صلاتِهِ وصومُهُ بعدَ صومِهِ؟ - شكُّ شعبة في صومه - وعملُهُ بعدَ عملِهِ، إنَ بينهما كما بينَ السماء والأرضِ»^(١).

٢٩- باب في الجَعائِل في الغزو

٢٥٢٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ - الْمَعْنَى، وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتَقَنَّ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِي، عَنْ ابْنِ أَخِي أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ

(١) إسناده صحيح. عمرو بن ميمون: هو الأودي، وشعبة: هو ابن الحجاج، ومحمد بن كثير: هو القَبْدِي.

وأخرجه النسائي (١٩٨٥) من طريق عبد الله بن المبارك، عن شعبة بن الحجاج، بهذا الإسناد. وقال في روايته: عن عبد الله بن رُبَيْعَةَ السلمي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - ونقل الحافظ في «الإصابة» عن البخاري قوله: لم يتابع شعبة على ذلك. قلنا: يعني على ذكر الصحبة لعبد الله بن ربيعة.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٠٧٤) و(١٧٩٢١).

وفي الباب عن طلحة بن عُبَيْدِ الله، وعن سعد بن أبي وقاص عند أحمد (١٤٠٣) و(١٥٣٤).

قال صاحب «بذل المجهود» ١٢/١٠: قد يُستشكل فضيلة درجة الآخر بالصلاة والصوم والأعمال غير الصلاة والصوم على القتل في سبيل الله. قلت: لا إشكال فيه، فإن بعضهم يبلغ درجة بالصلاة والصوم لا يبلغها الشهداء وغيرهم بكمال إخلاصه وصدقه مع الله تعالى، فلعل هذا الرجل الآخر بلغ درجة بإخلاصه وصدقه في أعماله لم يبلغها الأول مع شهادته في سبيل الله.

ويحتمل أن يقال: إن الأول لم يبلغ منزلة الشهادة الكاملة لأمر عرض في نيته، فقصر عن درجة الشهادة الكاملة، وأما الآخر، فبلغ بإخلاصه في نيته في الصلاة والصوم والأعمال درجة فاق على الأول.

عن أبي أيوب أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «سُتَفْتَحَ عليكم
الأمصارُ، وستكونُ جنودٌ مُجَنَّدَةٌ تُقَطَّعُ عليكم فيها بُعُوثٌ، فيكرهُ
الرجلُ منكم البُعْثَ فيها، فيتخلَّصُ من قومِهِ، ثم يتصفَّحُ القبائلَ
يَعْرِضُ نفسَهُ عليهم، يقول: من أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا، من أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا؟
ألا وذلك الأجيرُ إلى آخر قِطْرَةٍ من دِمِهِ»^(١).

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن أخي أبي أيوب - وهو أبو سورة - قال البخاري:
منكر الحديث، يروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليها، وقال أيضاً: لا يُعرف له
سماع من أبي أيوب. عمرو بن عثمان: هو ابن سعيد بن كثير، ومحمد بن حرب: هو
الأبرش الخولاني.

وأخرجه أحمد (٢٣٥٠٠)، والهيثم الشاشي في «مسنده» (١١٣٠)، والطبراني
في «مسند الشاميين» (١٣٨٠)، والبيهقي ٢٧/٩ من طريق محمد بن حرب، بهذا
الإسناد.

قال الخطابي: فيه دليل على كراهة الجعائل (ما يعطاه الإنسان على الأمر بفعله،
والمراد به في الحديث: أن يكتب الجهاد على الرجل فيعطى آخر شيئاً من المال
ليخرج مكانه، أو يدفع المقيم إلى الغازي شيئاً فيقيم الغازي، ويخرج هو). وفيه دليل
على أن عقد الإجارة على الجهاد غير جائز. وقد اختلف الناس في الأجير يحضر
الوقعة، هل يُسهم له، فقال الأوزاعي: المستأجر على خدمة القوم لا سهم له،
وكذلك قال إسحاق بن راهويه، وقال سفيان الثوري: يُسهم له إذا غزا وقاتل، وقال
مالك وأحمد: يُسهم له إذا شهد وكان مع الناس عند القتال. قال الخطابي: قلت:
يُشبه أن يكون معناه في ذلك أن الإجارة إذا عقدت على أن يجاهد عن المستأجر، فإنه
إذا صار جهاده لحضور الوقعة فرضاً عن نفسه، بطل معنى الإجارة، وصار الأجيرُ
واحداً من جملة من حضر الوقعة، فإنه يُعطى سهمه إلا أن حصة الأجرة لتلك المدة
ساقطة عن المستأجر.

٣٠- باب الرُّخصةِ في أخذِ الجعائل

٢٥٢٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْنِصِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - (ح)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ ابْنِ شُفْيٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي»^(١).

٣١- باب في الرجل يغزو بأجرِ الخدمة

٢٥٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّنْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ
أَنَّ يَعْلَى ابْنَ مُنِيَّةٍ، قَالَ: أَدْنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ،
لَيْسَ لِي خَادِمٌ، فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي وَأُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ، فَوَجَدْتُ

(١) إسناده صحيح. ابن شُفْيٍ: هو حسين بن شُفْيٍ بن مَاتِعٍ الْأَصْبَحِي، وابن وهب: هو عبد الله بن وهب.

وأخرجه أحمد (٦٦٢٤)، وابن الجارود (١٠٣٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٨/٩، وفي «شعب الإيمان» (٤٢٧٥)،
والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٧١) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

قال الخطابي: في هذا ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له، واختلف العلماء في ذلك: فرخص فيه الزهري ومالك بن أنس، وقال أصحاب الرأي: لا بأس به وكرهه قوم، وروي عن ابن عمر أنه قال: أرى الغازي يبيع غزوه وأرى هذا يفر من عدوه، وكرهه علقمة. وقال الشافعي: لا يجوز أن يغزو بجعل فلو أخذه فعليه رده، وعن النخعي أنه قال: لا بأس بإعطائه، وأكره أخذه للأجر.

رجلاً، فلما دنا الرحيل أتانني، فقال: ما أدري ما السُّهُمانُ، وما يبلغُ سَهْمِي؟ فسَمَّ لي شيئاً كان السهمُ أو لم يكن، فسَمَّيتُ له ثلاثةً دنانيرَ. فلما حضرتُ غنيمتهُ أردتُ أن أُجريَ له سهمه، فذكرتُ الدنانيرَ، فجنثُ النبي ﷺ فذكرتُ له أمره، فقال «ما أجْدُ له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة، إلا دنانيره التي سَمَّى»^(١).

٣٢- باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان

٢٥٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده صحيح. عبد الله بن الديلمي: هو ابن فيروز، ويعلى ابن مُنية: هو ابن أمية، فأمية أبوه، ومنية اسم أمه.

وأخرجه الحاكم ١١٢/٢ وعنه البيهقي ٣٣١/٦ من طريق أحمد بن صالح، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه بنحوه أحمد (١٧٩٥٧)، والطبراني في «الكبير» ١٨/١٤٦ (١٤٦) و٢٢/٦٦٧، و«الأوسط» (٦٦٢٥)، والحاكم ١٠٩/٢، والبيهقي ٢٩/٩ من طريق خالد بن دُرَيْك، عن يعلى ابن مُنية. وخالد بن دُرَيْك لا يصح سماعه من يعلى ابن منية.

قال ابن حجر في «الفتح» ١٢٥/٦: للأجير في الغزو حالان: إما أن يكون استؤجر للخدمة، أو استؤجر ليقاتل، فالأول: قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق: لا يُسَهَّم له، وقال الأكثر: يُسَهَّم له لحديث سلمة: كنت أجيراً لطلحة أسوسُ فرسه.. أخرجه مسلم [١٨٠٧]، وفيه أن النبي ﷺ أسهم له، وقال الثوري: لا يُسَهَّم للأجير إلا إن قاتل، وأما الأجير إذا استؤجر ليقاتل فقال المالكية والحنفية: لا يُسَهَّم له، وقال الأكثر: له سَهْمُهُ، وقال أحمد: لو استأجر الإمام قوماً على الغزو لم يُسَهَّم لهم سوى الأجرة، وقال الشافعي: هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد، أما الحر البالغ المسلم إذا حضر الصف، فإنه يتعين عليه الجهاد، فيُسَهَّم له، ولا يستحق أجرة.

عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: جِئْتُ أبايُعك على الهجرة، وتركْتُ أبويَّ يبيكان، فقال: «ارجعْ إليهما فأُضحِكُهما كما أبكِتُهما»^(١).

٢٥٢٩- حدَّثنا محمدُ بن كثير، أخبرنا سفيانُ، عن حبيبِ بن أبي ثابتٍ، عن أبي العباسِ

عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أجاهدُ؟ قال: «ألك أبوان؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهدُ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. سفيان - وهو الثوري - سماعه من عطاء بن السائب قبل اختلاطه. والسائب والد عطاء: هو ابن مالك أو ابن زيد الثقفي. وأخرجه ابن ماجه (٢٧٨٢) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، والنسائي (٤١٦٣) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن عطاء بن السائب، به. وجاء عند ابن ماجه: إني جئت أريد الجهاد، بدل: الهجرة.

وهو في «مسند أحمد» (٦٤٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٩). قال الخطابي: الجهاد إذا كان الخارج فيه متطوعاً، فإن ذلك لا يجوز إلا بإذن الوالدين، فأما إذا تعين عليه فرضُ الجهاد، فلا حاجة به إلى إذنهما، وإن منعه من الخروج عصاهما، وخرج في الجهاد. وهذا إذا كانا مسلمين، فإن كانا كافرين فلا سبيل لهما إلى منعه من الجهاد فرضاً كان أو نفلًا، وطاعتهما حينئذٍ معصية لله، ومعونة للكفار، وإنما عليه أن يبرهما ويطيعهما فيما ليس بمعصية.

قال: ولا يخرج إلى الغزو إلا بإذن الغرماء إذا كان عليه لهم دين عاجلٌ، كما لا يخرج إلى الحج إلا بإذنهم، فإن تعين عليه فرض الجهاد لم يعرَّج على الإذن. (٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩)، والترمذي (١٧٦٦)، والنسائي (٣١٠٣) من طريق حبيب بن أبي ثابت، به.

قال أبو داود: أبو العباس هذا: الشاعر، اسمه السائب بن فروخ
 ٢٥٣٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو
 ابْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دِرَاجًا أَبَا السَّمْحِ، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ
 عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ
 الْيَمَنِ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟» قَالَ: أَبُو أَيٍّ، قَالَ: «أَذِنَا لَكَ؟»
 قَالَ: لَا، قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا
 فَبِرَّهِمَا»^(١).

٣٣- باب في النساء يغزون

٢٥٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ
 عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ، وَنِسْوَةٍ مِنَ
 الْأَنْصَارِ لَيْسَتْ قَيْنَ الْمَاءِ وَيُدَاوِينَ الْجَرَحَى^(٢).

= وهو في «مسند أحمد» (٦٥٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٨).
 وأخرجه بنحوه مسلم (٢٥٤٩) من طريق ناعم مولى أم سلمة عن عبد الله بن
 عمرو.

وهو في «مسند أحمد» (٦٥٢٥).

(١) إسناده ضعيف لضعف دراج أبي السَّمْح - وهو ابن سمعان - في روايته عن
 أبي الهيثم - وهو سليمان بن عمرو العُتُورِي.
 وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٣٣٤).

وأخرجه أحمد (١١٧٢١)، وابن الجارود (١٠٣٥)، وأبو يعلى (١٤٠٢)، وابن
 حبان (٤٢٢)، والحاكم ١٠٣/٢-١٠٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٢٨/٨، والبيهقي
 ٢٦/٩ من طريق دراج أبي السَّمْح، به. وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: دراج واو.
 ويغني عنه حديث عبد الله بن عمرو السالف قبله.

(٢) إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البُنانِي.

٣٤- باب في الغزو مع أئمة الجور

٢٥٣٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ،
عن يزيد بن أبي نُشْبَةَ

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من أصل
الإيمان: الكفُّ عَمَّنْ قال: لا إله إلا الله، ولا نُكْفِرُهُ بِذَنْبٍ، ولا
نُخْرِجُهُ من الإسلام بعملٍ، والجهادُ ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتلَ
آخِرُ أُمَّتِي الدجالَ، لا يبطلُهُ جَوْرُ جائِرٍ، ولا عَدْلُ عادِلٍ، والإيمانُ
بالأقدار»^(١).

= وأخرجه مسلم (١٨١٠)، والترمذي (١٦٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥١٥)
و(٨٨٣١) من طريق جعفر بن سليمان، به.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٧٢٣).

قال الإمام النووي: فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي
والمداواة ونحوهما، وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن، وما كان منها لغيرهم لا
يكون فيه مشٌ بشرة إلا في موضع الحاجة.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة يزيد بن أبي نُشْبَةَ، بضم النون
وسكون الشين المعجمة، وبعدها باء بواحدة مفتوحة وتاء تأنيث. ضبطه المنذري.

وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٣٦٧).

وأخرجه أبو يعلى (٤٣١١) و(٤٣١٢)، والبيهقي في «السنن» ١٥٦/٩، وفي
«الاعتقاد» ص ١٨٨، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢٧٤١) و(٢٧٤٢)، والمزي
في ترجمة يزيد بن أبي نُشْبَةَ من «تهذيب الكمال» من طريق جعفر بن بُرْقَانَ، به.

ولقوله: «الكف عمن قال: لا إله إلا الله» شواهد عدة منها:

قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله
إلا الله، فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه، وحسابه على الله» روي من حديث أبي
هريرة عند البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١).

.....
= وقوله ﷺ لأسامة بن زيد وقد قتل رجلاً بعد أن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله: «أقال: لا إله إلا الله وقتلته؟» قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: «أفلا شققت عن قلبه، حتى تعلم أقالها أم لا؟» أخرجه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦) من حديث أسامة نفسه. واللفظ لمسلم.

ولقوله: «الجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل» شواهد منها:

قوله ﷺ: «الخیل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة» روي من حديث عبد الله ابن عمر عند البخاري (٢٨٤٩)، ومسلم (١٨٧١)، ومن حديث عروة بن الجعد عند البخاري (٢٨٥٠) و(٢٨٥٢)، ومسلم (١٨٧٣)، وزاد: «الأجر والمغنم».

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: «الجهاد ماضٍ مع البر والفاجر» قال الحافظ في «الفتح» ٥٦/٦: سبقه إلى الاستدلال بهذا الإمام أحمد، لأنه ﷺ ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، وفسره بالأجر والمغنم، والمغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلاً، فدل على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر.

وكذلك قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٩٧/١٤ وذكر هذا الحديث: وقد استدل جماعة من العلماء بأن الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة تحت راية كل بر وفاجر من الأئمة بهذا الحديث، لأنه قال فيه: «إلى يوم القيامة» ولا وجه لذلك إلا الجهاد في سبيل الله لأنه قد ورد الذم فيمن ارتبطها واحتبسها رياءً وفخراً ونواء لأهل الإسلام قلنا: يعني بحديث الذم حديث أبي هريرة عند البخاري (٧٣٥٦)، ومسلم (٩٨٧) وفيه: «ورجل ربطها فخراً ورياءً فهي على ذلك وزر».

ويشهد لقوله: «الجهاد ماضٍ» أيضاً قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق، لا يضرهم من نأوهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال»، وقد سلف عند المصنف من حديث عمران بن حصين برقم (٢٤٨٤) وإسناده صحيح ومن حديث جابر بن عبد الله عند مسلم (١٥٦)، وحديث جابر بن سمرة عند مسلم كذلك (١٩٢٢)، وحديث معاوية بن أبي سفيان كذلك عنده (١٠٣٧) (١٧٥).

= ويشهد له أيضاً حديث أبي هريرة الآتي بعده.

٢٥٣٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي معاويةُ بْنُ صَالِحٍ،
عن العلاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عن مَكْحُولٍ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهادُ واجبٌ عليكم مع كلِّ أميرٍ، بَرًّا كان أو فَاجِرًا، والصلاةُ واجبةٌ عليكم خلفَ كلِّ مسلمٍ، بَرًّا كان أو فَاجِرًا، وإنْ عَمِلَ الكبائرَ، والصلاةُ واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ، بَرًّا كان أو فَاجِرًا، وإنْ عَمِلَ الكبائرَ»^(١).

٣٥- باب الرجل يتحمل بمالٍ غيره يغزو

٢٥٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عن
الْأَسودِ بْنِ قَيْسٍ، عن نُبَيْحِ الْعَتَرِيِّ

عن جابر بن عبد الله، حَدَّثَ، عن رسولِ الله ﷺ أنه أراد أن يغزو، فقال: «يا معشرَ المهاجرين والأنصارِ، إِنَّ من إخوانِكُم قومًا ليس لهم مالٌ ولا عَشِيرَةٌ، فليُضْمَّ أَحَدُكُمْ إليه الرجلين أو الثلاثة» فما

= ولقوله: «والإيمان بالأقدار» يشهد له حديث جبريل الطويل لما جاء بصورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، وفيه: أن جبريل سأل النبي ﷺ عن الإيمان، فقال ﷺ: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»، وهو عند مسلم (٨) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه، و(١٠) من حديث أبي هريرة.

(١) رجاله ثقات لكنه منقطع فإن مكحولاً - وهو الشامي - لم يسمع من أبي هريرة كما قال المنذري في «تهذيب السنن». معاوية بن صالح: هو ابن حُذَيْرِ الحمصي، وابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٥١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٢١/٣ و ١٨٥/٨، وفي «السنن الصغرى» (٥٣٤)، وفي «شعب الإيمان» (٩٢٤٢) من طريق معاوية بن صالح، بهذا الإسناد.

وقطعة الصلاة خلف كلِّ بَرٍّ وفاجر سلفت عند المصنف برقم (٥٩٤) بهذا الإسناد.

لأحدنا من ظهرٍ يحمله إلا عُقْبَةً كَعُقْبَةٍ - يعني - أحدهم، قال: فضممتُ إليَّ اثنين أو ثلاثة، قال: مالي إلا عُقْبَةً كَعُقْبَةٍ أحدهم من جملي^(١).

٣٦- باب في الرجل يغزو يلتمسُ الأجرَ والغنيمةَ

٢٥٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا معاويةُ بن صالح، حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ

أن ابن زُغْبِ الإياديَّ حَدَّثَهُ، قال: نزل عليَّ عبدُ الله بن حَوَالَةَ الأزديُّ، فقال لي: بعثنا رسولُ الله ﷺ لِنُغْنِمَ على أقدامنا فرجعنا، فلم نغنم شيئاً، وعرفَ الجَهْدَ في وجوهنا، فقام فينا، فقال: «اللهم لا تكلِّهم إليَّ، فأضعِفَ عنهم، ولا تكلِّهم إلى أنفُسِهِم، فيعجزوا عنها، ولا تكلِّهم إلى الناسِ، فيستأثروا عليهم» ثم وضعَ يده على رأسي - أو قال: على هامتي - ثم قال: «يا ابنَ حَوَالَةَ، إذا رأيتَ الخِلافةَ قد نزلت أَرْضَ المقدَّسة فقد دنت الزلازل والبلايل والأمور العظام، والساعة يومئذ أقرب من الناس من يدي هذه من رأسك»^(٢).

(١) إسناده صحيح. تُبَيِّحُ العَتَزِي: هو ابن عبد الله أبو عمرو الكوفي. وأخرجه أحمد (١٤٨٦٣)، والحاكم ٩٠/٢، والبيهقي ١٧٢/٩ من طريق عبيدة ابن حميد، بهذا الإسناد.

قوله: «إلا عُقْبَةً كَعُقْبَةٍ يعني أحدهم» العُقْبَةُ بالضم ركوبُ مركب واحد بالنوبة على التعاقب، «كعقبة يعني أحدهم» بالجر وهو المضاف إليه لعقبة، ووقع لفظ «يعني» بين المضاف والمضاف إليه، والمعنى: لم يكن لي فضل في الركوب على الذين ضممتهم إليَّ، بل كان لي عقبة من جملي مثل عقبة أحدهم. قاله العظيم آبادي في «شرحه» على سنن أبي داود.

(٢) ضعيف. معاوية بن صالح - وهو ابن حُدير الحضرمي، وإن كان ثقة - يقع في حديثه إفرادات يهمل فيها، وفي حديثه هذا نكارة. ابن زُغْبِ - وهو عبد الله - مختلف =

قال أبو داود: عبد الله بن حوالة حمصي.

٣٧- باب في الرجل يَشري نفسه

٢٥٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ،
عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ

= في صحبته، والصواب أنه من تابعي أهل حمص، وقال الذهبي في «الميزان»: ما روى عنه سوى ضمرة بن حبيب، وقال في «الكاشف»: ليس بالمشهور، وترجمه ابن حبان في «الثقات» فسماه: زُغَب بن عبد الله، وقال: يُغرب. قلنا: فهو في عداد المجهولين، والله تعالى أعلم.

وأخرجه البخاري في «تاريخه» ٨/٤٣٦-٤٣٧، وأحمد (٢٢٤٨٧)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٢٦٦-٢٦٧، وابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٢٦٢)، وأبو يعلى (٦٨٦٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٠١٩)، والحاكم ٤/٤٢٥، والبيهقي ٩/١٦٩، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١/٣٨٩ و٣٩١-٣٩٢، وفي ترجمة عبد الله بن حوالة ٢٧/٤٣٥، والمزي في ترجمة عبد الله بن زغب من «تهذيب الكمال» ١٤/٥١٩ من طريق معاوية بن صالح، بهذا الإسناد.

ووقع عند أبي يعلى ومن طريقه ابن عساكر في بعض رواياته: زغب بن فلان الأزدي، بدل: عبد الله بن زغب، قال ابن عساكر: كذا قال، وإنما هو عبد الله بن زغب.

وأخرجه بسياقة أخرى يعقوب بن سفيان ٢/٢٨٨-٢٨٩، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٩٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١١٤)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٥٤٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/٣-٤، وفي «دلائل النبوة» (٤٧٨) والبيهقي في «الدلائل» ٦/٣٢٧، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (٥٠٠) من طريق يحيى بن حمزة الحضرمي، عن نصر بن علقمة الحضرمي، يردّه إلى جبير بن نفير، عن عبد الله بن حوالة. ولم يذكر فيه قوله: «إذا رأيت الخلافة قد نزلت الأرض المقدسة فقد دنت البلايا...» وهو صحيح بهذه السياقة، وانظر ما سلف برقم (٢٤٨٣).

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ من رجلٍ غزا في سبيلِ اللهِ فانهزمَ - يعني أصحابه - فعَلِمَ ما عليه، فرَجَعَ حتى أَهْرَيْقَ دَمُهُ، فيقولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لملائكته: انظُرُوا إلى عبيدي رَجَعَ رَغْبَةً فيما عندي، وَشَفَقَةً مما عندي، حتى أَهْرَيْقَ دَمُهُ» (١).

(١) إسناده صحيح. عطاء بن السائب سماعُ حماد - وهو ابن سلمة - منه قبل اختلاطه، لكن الدارقطني صحح وقفه في «العلل» ٢٦٧/٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٣/٥، وأحمد (٣٩٤٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٦٩)، وأبو يعلى (٥٢٧٢) و(٥٣٦١) و(٥٣٦٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٦٠٥)، والشاشي في «مسنده» (٨٧٦)، وابن حبان (٢٥٥٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٨٣)، والحاكم ١١٢/٢، وأبو نعيم في «الحلية» ١٦٧/٤، والبيهقي في «السنن» ٤٦/٩ و١٦٤، وفي «الأسماء والصفات» ص ٤٧٢، والبغوي في «شرح السنة» (٩٣٠) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. قال أبو نعيم: هذا حديث غريب تفرد به عطاء عن مرة، وعنه حماد بن سلمة. وقال البيهقي في «الأسماء والصفات»: رواه أبو عبيدة، عن ابن مسعود من قوله موقوفاً عليه.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «موضح أوامم الجمع والتفريق» ٤١٣/٢ من طريق زائدة بن قدامة، عن عطاء بن السائب، به. وزائدة ممن سمع من عطاء قبل اختلاطه أيضاً. فتكون تلك متابعة لحماد بن سلمة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٦٣٧) من طريق شريك النخعي، والطبراني في «الكبير» (٨٧٩٨) من طريق معمر، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه موقوفاً عليه وشريك النخعي سئى الحفظ وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

وذكر الدارقطني في «العلل» ٢٦٧/٥ أن خالد بن عبد الله الواسطي قد رواه عن عطاء بن السائب موقوفاً. قلنا: أخرجه كذلك أبو بكر القرشي في «التهجد وقيام الليل» (٢٤٩). لكن خالداً الواسطي سمع من عطاء بعد اختلاطه.

٣٨- باب فيمن يُسَلِّم ويقتل في مكانه في سبيل الله عز وجل

٢٥٣٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَقْيَشٍ كَانَ لَهُ رِبَاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَرِهَ أَنْ يُسَلِّمَ حَتَّى يَأْخُذَهُ، فَجَاءَ يَوْمٌ أَحَدٍ، فَقَالَ: أَيْنَ بَنُو عَمِّي؟ قَالُوا: بِأَحَدٍ، قَالَ: أَيْنَ فُلَانٌ؟ قَالُوا: بِأَحَدٍ، قَالَ: فَأَيْنَ فُلَانٌ؟ قَالُوا: بِأَحَدٍ، فَلَبَسَ لَأَمَّتَهُ، وَرَكَبَ فَرَسَهُ، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَهُمْ، فَلَمَّا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ قَالُوا: إِلَيْكَ عَنَا يَا عَمْرُو، قَالَ: إِنِّي قَدْ آمَنْتُ، فَقَاتَلَ حَتَّى جُرِحَ، فَحُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ جَرِيحاً، فَجَاءَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ لِأَخْتِهِ: سَلِيهِ: حَمِيَّةً لِقَوْمِكَ، أَوْ غَضَباً لَهُمْ، أَمْ غَضَباً لِلَّهِ؟ فَقَالَ: بَلْ غَضَباً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَمَاتَ، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَا صَلَّى اللَّهُ صَلَاةً^(١).

= وذكر أن قيس بن الربيع قد رواه عن أبي إسحاق، عن مرة، عن عبد الله مرفوعاً. قلنا: وقيس بن الربيع ضعيف، ونظنه أخطأ في هذا الإسناد فأدخل إسناداً في إسناد، ولعله من يحيى الحماني الراوي عن قيس بن الربيع فهو ضعيف أيضاً. وذكر الدارقطني أيضاً أن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي قد رواه عن جده فاختلف عنه: فرواه أحمد بن يونس، عنه، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي الكنود، عن عبد الله موقوفاً.

ورواه يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة وأبي الكنود موقوفاً. ثم قال: والصحيح هو الموقوف!

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، وحماد: هو ابن سلمة. وحسنه الحافظ في «الإصابة» ٤/ ٦٠٩.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/ (٨٣)، والحاكم ٢/ ١١٣، والبيهقي في «السنن» ٩/ ١٦٧، وفي «الشعب» (٤٣١٦) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي.

٣٩- باب في الرجل يموتُ بسلاحه

٢٥٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ: كَذَا قَالَ هُوَ، يَعْنِي ابْنَ وَهْبٍ، وَعَبْسَةُ، يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ، جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ، قَالَ أَحْمَدُ: وَالصَّوَابُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ -

أَنَّ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالاً شَدِيداً، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَشَكُّوا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ بِسَلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبُوا مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»^(١).

= وَأَخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ كَمَا فِي «سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ» ٩٥/٣ عَنْ الْحَصِينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ يَقُولُ - يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ -: حَدَّثُونِي عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ لَمْ يَصِلْ قَطُّ، فَإِذَا لَمْ يَعْرِفْ النَّاسَ، سَأَلُوهُ: مَنْ هُوَ؟ فَيَقُولُ: أُصِيرِمُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَمْرٍو بْنُ ثَابِتِ بْنِ وَقَّشٍ. وَحَسَنَ إِسْنَادُهُ الْحَافِظُ فِي «الْإِصَابَةِ» ٦٠٩/٤.

وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى الدَّارِقُطْنِيِّ إِذْ قَالَ بَأْنَ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ كَمَا نَقَلَهُ الْمُنْذَرِيُّ فِي «اِخْتِصَارِ السَّنَنِ». أَفَادَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَحْقِيقِهِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحَانِ. إِلَّا أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ قَدْ وَهَبَ فِي قَوْلِهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ - وَهُوَ الْمَصْرِيُّ الْحَافِظُ - هُنَا، وَكَمَا قَالَ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» بِإِثْرِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ (١٠٢٩١)، وَالصَّحِيحُ مَا جَاءَ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. يُونُسُ: هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ. وَابْنُ سَلْمَةَ الْوَارِدُ فِي الْإِسْنَادِ الثَّانِي هُوَ إِيَّاسُ كَمَا سَبَّأَتْنِي فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الْآتِي ذِكْرُهَا. =

٢٥٣٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ معاويةَ بن أبي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَّامٍ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَغْرَنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَضْرِبَهُ فَأَخْطَاهُ، وَأَصَابَ نَفْسَهُ

= وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» (٣١٥٠)، وَفِي «الْكَبَرَى» (٤٣٤٣) وَ(١٠٢٩١) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ سَوَّادٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٣١٩٦) مِنْ طَرِيقِ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى التَّجِيبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٠٢) عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ بْنِ السَّرْحِ الْمَصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ - عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرَى» (١٠٢٩٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ بْنِ مَسَافِرِ الْمَصْرِيِّ، عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ. فَنَسَبَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُنَا إِلَى جَدِّهِ كَعْبٍ.

وَأَخْرَجَهُ بَنُحُوهُ الْبُخَارِيُّ (٤١٩٦) وَ(٦١٤٨)، وَمُسْلِمٌ (١٨٠٢) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَمُسْلِمٌ (١٨٠٧) مِنْ طَرِيقِ إِيَّاسَ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، كِلَاهُمَا، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ.

وَقَدْ جَاءَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ هَذِهِ: أَنَّ عَامَرَ بْنَ الْأَكْوَعِ عَمَ سَلْمَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَكْوَعِ - جَرَى لَهُ ذَلِكَ، مِنْ رَجُوعِ سَيْفِهِ فَقَتَلَهُ، وَقَالَ النَّاسُ فِيهِ مَا قَالُوا. وَرَدَّهُ ﷺ بِمَا رَدَّ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ السَّنَنِ» ٣/٣٨٣: الظَّاهِرُ أَنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ، وَأَنَّ الْمُنْكَرِينَ عَلَى الثَّانِي مِنْهُمَا غَيْرُ الْأَوَّلِينَ، إِذْ لَا يَقُولُ أَحَدٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ ذَلِكَ بَعْدَمَا سَمِعُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَوَابَهُ الْأَوَّلَ.

قَالَ: وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ أَنَّ لِسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَخَوَيْنِ، أَحَدَهُمَا عَامَرٌ، وَالْآخَرُ أَهْبَانٌ. وَذَكَرَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ أَنَّ عَامَرَ أَخَا سَلْمَةَ صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ، وَحَكَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» أَنَّ أَهْبَانَ بْنَ الْأَكْوَعِ أَسْلَمَ وَصَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ.

بالسيف، فقال رسول الله ﷺ: «أخوكم يا معشر المسلمين» فابتدره الناس فوجدوه قد مات، فلفه رسول الله ﷺ بشيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه، فقالوا: يا رسول الله أشهيد هو؟ قال: «نعم وأنا له شهيد»^(١).

٤٠- باب الدعاء عند اللقاء

٢٥٤٠- حدثنا الحسن بن علي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي، عن أبي حازم

عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثنتان لا تُردَّان، أو قلما تُردَّان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضه بعضاً».

قال موسى: وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «وتحت المطر»^(٢).

(١) إسناده ضعيف. الوليد - وهو ابن مسلم الدمشقي، وإن كان ثقة - يدلّس تدليس التسوية، ولم يُصرّح بالسماع في شيء من طبقات الإسناد، ثم إن سلام بن أبي سلام والد معاوية مجهول، لكن جاء في بعض نسخ أبي داود من رواية اللؤلؤي أن أبا داود قال بإثر الحديث: إنما هو معاوية، عن أخيه، عن جده. قال: وهو معاوية بن سلام بن أبي سلام. قلنا: وأخو معاوية هو زيد بن سلام ثقة، لكن تبقى شبهة تدليس الوليد بن مسلم، والله تعالى أعلم.

وأخرجه البيهقي ١١٠/٨ من طريق أبي بكر بن داسة، عن أبي داود السجستاني بهذا الإسناد. ولم يذكر كلام أبي داود في آخره.

(٢) حديث صحيح. وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد. موسى بن يعقوب الزمعي ضعيف يُعتبر به، وقد تويع. أبو حازم: هو سلمة بن دينار، وابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم، والحسن بن علي: هو الخلال.

وأخرجه الدارمي (١٢٠٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٨)، وابن الجارود (١٠٦٥)، والرويان في «مسنده» (١٠٤٦)، وابن خزيمة (٤١٩)، والطبراني =

= في «الكبير» (٥٧٥٦)، والحاكم ١٩٨/١ و ١١٣/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤١٠/١ و ٣٦٠/٣، وفي «الدعوات الكبير» (٥٢) والمزي في ترجمة رزيق بن سعيد من «تهذيب الكمال» ١٨٤/٩ من طريق سعيد بن الحكم بن أبي مريم، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٨٤٧)، وفي «الدعاء» (٤٨٩)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ١٤٢/٤ من طريق عبد الحميد بن سليمان، وأبو بشر الدولابي في «الكنى» ٢٤/٢ من طريق دَبَّاب بن محمد أبي العباس المديني، كلاهما عن أبي حازم سلمة بن دينار، عن سهل بن سعد. وعبد الحميد ضعيف الحديث ودَبَّاب بن محمد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٥٤/٣ بالذال المعجمة، ولم يَأثر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ورواه مالك عن أبي حازم سلمة بن دينار، واختلف عنه.

فرواه يحيى الليثي في «موطأ مالك» ٧٠/١ وكذلك أبو مصعب الزهري في «الموطأ» (١٨٥)، ومعن بن عيسى عند ابن أبي شيبة ٢٢٤/١٠، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٩١٠)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في «الأدب المفرد» (٦٦١)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤١١/١، كلهم يحيى الليثي وأبو مصعب ومعن بن عيسى وعبد الرزاق، وابن أبي أويس، وابن بكير، عن مالك بن أنس، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد موقوفاً عليه من قوله. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣٨/٢١: هكذا هو موقوف على سهل بن سعد في «الموطأ» عند جماعة الرواة، ومثله لا يُقال من جهة الرأي، وقد رواه أيوب بن سويد ومحمد بن مخلد وإسماعيل بن عُمر عن مالك مرفوعاً.

قلنا: أما رواية أيوب بن سويد فأخرجها ابن حبان (١٧٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٥٧٧٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٣٨/٢١ و ١٣٩، وفي «الاستذكار» (٤٠٩٢)، وشمس الدين المقدسي في «فضل الجهاد والمجاهدين» (١٤)، وأيوب بن سويد ضعيف.

وأما رواية محمد بن مخلد - وهو الرُعيني - فأخرجها أبو نعيم في «الحلية» ٣٤٣/٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٣٩/٢١. ومحمد بن مخلد الرُعيني ضعيف. وأما رواية إسماعيل بن عمر - وهو أبو المنذر الواسطي - فأخرجها ابن حبان (١٧٢٠) من طريق محمد بن إسماعيل البخاري عنه. وإسماعيل بن عمر ثقة. =

٤١- باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة

٢٥٤١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو مَرْوَانَ وَابْنُ الْمُصَفَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ،

عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ يَرُدُّ إِلَى مَكْحُولٍ، إِلَى مَالِكِ بْنِ يَخَامِرٍ

أَنْ مَعَاذَ بْنِ جَبَلٍ حَدَّثْتَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَإِنْ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ» زَادَ ابْنُ الْمُصَفَّى مِنْ هُنَا: «وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرٍ مَا كَانَتْ: لَوْنُهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَائِعَ الشَّهَدَاءِ»^(١).

= رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ كَذَلِكَ مَرْفُوعًا أَبُو مَطَرٍ مَنِيعٌ عِنْدَ أَبِي نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» ٣٤٣/٦ وَمَنِيعٌ أَبُو مَطَرٍ - هُوَ مَنِيعُ بْنُ مَاجِدٍ بْنِ مَطَرٍ - لِيَنَّ الْحَدِيثَ، فَحَدِيثُهُ حَسَنٌ فِي الْمَتَابِعَاتِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَوْلُهُ: «يَلْحَمُ» مَعْنَاهُ حِينَ يَشْتَبِكُ الْحَرْبُ وَيَلْزَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيُقَالُ: لَحِمْتُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلْتَهُ، أَوْ مِنْ هَذَا قَوْلُهُمْ: كَانَتْ بَيْنَ الْقَوْمِ مِلْحَمَةٌ، أَيْ: مَقْتَلَةٌ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لَضَعْفِ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ، ثُمَّ هُوَ يَدْلُسُ تَدْلِيسَ التَّسْوِيَةِ، وَأَسْقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ كَثِيرٌ مِنْ مَرَّةٍ الْحَضْرَمِيِّ بَيْنَ مَكْحُولٍ وَمَالِكِ بْنِ يَخَامِرٍ، وَقَدْ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» ١٥٦/٥ فِي تَرْجُمَةِ مَكْحُولٍ: رَوَى مَكْحُولٌ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ قَدَمَاءِ التَّابِعِينَ، مَا أَحْسَبُهُ لَقِيَهُمْ، وَذَكَرَ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ يَخَامِرٍ. وَمَا حَسِبَهُ الذَّهَبِيُّ قَدْ تَحَقَّقَ، فَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ (٢٢١١٠)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣١٩١) وَ(٤٦١٨) هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ - وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرٍ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ لِأَنَّ ابْنَ ثَوْبَانَ صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَوَبَّعَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٧٩٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٥١)، وَالنَّسَائِيُّ (٣١٤١) مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى الْأَشْدُقِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرٍ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ مَعِينٍ مِنْ كَوْنِ رَوَايَةِ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرٍ مَرْسَلَةً، =

٤٢- باب في كراهية جَزْ نَوَاصِي الخيلِ وأذنبها

٢٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ حُمَيْدٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا حُشَيْشُ بْنُ أَضْرَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، جَمِيعاً عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ نَصْرِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ - وَقَالَ أَبُو تَوْبَةَ: عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ - عَنْ عَتَبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْصُوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ، وَلَا مَعَارِفَهَا، وَلَا أَذْنَابَهَا، فَإِنْ أَذْنَابَهَا مَذَابُهَا، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ»^(١).

= وموافقة المزي له، مدفوع بتصريح سليمان بسماعه من مالك بن يخامر في هذا الحديث عند ابن ماجه والنسائي. وقد اقتصر الترمذي في روايته على القطعة الأولى والثالثة من الحديث، واقتصر ابن ماجه على القطعة الأولى منه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٠١٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٨٥) ورواية ابن حبان مختصرة.

قوله: «فَوَاقٍ» قال الخطابي: هو ما بين الحَلْبَتَيْنِ، وقيل: هو ما بين الشُّخْبَيْنِ. والشُّخْبَانِ ما يخرج من اللب.

وقوله: «خُرَاجٍ» قال العظيم آبادي: بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء (بزنة غراب) ما يخرج في البدن من القروح والدمامل.

(١) إسناده ضعيف لاضطرابه، فقد اختلف فيه على ثور بن يزيد كما سيأتي. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل، ونصر الكناني: هو ابن عبد الرحمن.

وأخرجه البيهقي ٣٣١/٦ من طريق أبي عاصم النبيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٦٤٠) عن عبد الله بن الحارث المخزومي، عن ثور بن يزيد،

عن نصر، عن رجل من بني سليم، عن عتبة بن عبد، فأطلق اسم نصر ولم يبينه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/٣١٩، وفي «الشاميين» (٤٥٥) من طريق

عبد الملك بن الصباح، عن ثور، عن نصر بن شفي، عن شيخ من بني سليم، عن عتبة.

فسماه نصر بن شفي. وإنما هو النصر بن شفي، بالضاد المعجمة، قال ابن القطان:

مجهول جداً.

=

٤٣- باب فيما يُستحبُّ من ألوانِ الخيلِ

٢٥٤٣- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّالْقَانِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ
عن أَبِي وَهَبٍ الْجُشَمِيِّ - وكانت له صحبةٌ - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عليكم بكلِّ كُمَيْتٍ أَغْرَ مُحَجَّلٍ، أو أَشْقَرَ أَغْرَ مُحَجَّلٍ، أو أَدْهَمَ أَغْرَ مُحَجَّلٍ»^(١).

= وأخرجه أبو عوانة (٧٢٩٢) من طريق عمرو بن الحصين، عن ابن علاثة، والطبراني في «مسند الشاميين» (٤٦٧) من طريق جبارة بن مغلس، عن مندل بن علي، كلاهما (ابن علاثة ومندل) عن ثور، عن نصر بن علقمة، عن عتبة. وعمرو بن الحصين متروك، وجبارة ومندل ضعيفان. وقد أخطؤا في الرواية، فجعلوا الحديث لنصر بن علقمة الثقة.
وأخرجه أبو عوانة (٧٢٩٠)، والبيهقي ٣٣١/٦ من طريق الهيثم بن حميد، و(٧٢٩١) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن ثور بن يزيد، عن شيخ - زاد الهيثم: من بني سليم -، عن عتبة.
وأخرجه أحمد (١٧٦٤٣) من طريق بقية بن الوليد، عن نصر بن علقمة، عن رجال من بني سليم، عن عتبة. فسماه بقية نصر بن علقمة، وهذا هو الحضرمي وهو ثقة، ويغلب على الظن أن بقية قد أخطأ في تعيينه، ثم إن بقية نفسه ضعيف.
ولقوله: «ونواصيها معقود فيها الخير» شواهد صحيحة ذكرناها عند الحديث (٢٥٣٢).

قوله: «معارفها» أي: شعر عُنْقِهَا جمع عَرَفَ على غير قياس، وقيل: هي جمع مَعْرِفَة، وهي المحل الذي ينبت عليه العرف، فأطلق على الأعراف مجازاً.
وقوله: «أذناها مذاثها» أي: مراوحها تذبُّ بها الهوامُّ عن نفسها.
وقوله: «معارفها دفاؤها» أي: كساؤها التي تَدَفُّأُ بها. قاله السهارنفوري.
(١) إسناده ضعيف لجهالة عَقِيلِ بْنِ شَبِيبٍ، قال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف.
وأخرجه النسائي (٣٥٦٥) من طريق هشام بن سعيد الطالقاني، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٩٠٣٢).

٢٥٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَائِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابن المُهَاجِر، حَدَّثَنَا عَقِيلٌ

عن أَبِي وَهَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عليكم بكلِّ أَشْقَرٍ أَغْرَ
مُحَجَّلٍ، أَوْ كُمَيْتٍ أَغْرَ» فذكر نحوه.

قال محمدٌ، يعني ابنَ مُهَاجِرٍ: فَسَأَلْتُهُ لِمَ فَضَّلَ الْأَشْقَرُ؟ قَالَ:
لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بِالْفَتْحِ صَاحِبُ أَشْقَرٍ^(١).

٢٥٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ
عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ

عن جده ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلِ فِي
شُقْرِهَا»^(٢).

٤٤- باب هل تُسَمَّى الْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَساً^(٣)؟

٢٥٤٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي
حَيَّانَ التِّيمِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ

= الْكُمَيْتُ: هُوَ الْفَرَسُ فِي لَوْنِهِ حُمْرَةٌ، وَالْأَغْرَ: الَّذِي فِي جَبْهَتِهِ بَيَاضٌ. وَالْمُحَجَّلُ:
الَّذِي فِي قَوَائِمِهِ كُلِّهَا أَوْ ثَلَاثٌ مِنْهَا بَيَاضٌ، وَالْأَدْهَمُ: الْأَسْوَدُ اللَّوْنُ.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ كَسَابِقِهِ. أَبُو الْمُغِيرَةِ: هُوَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْخَوْلَانِيُّ.

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. شَيْبَانَ: هُوَ ابْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّحْوِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٧٩٠) مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٤).

(٣) هَذَا التَّبْوِيبُ أَثْبَتَاهُ مِنَ النُّسخَةِ الَّتِي شَرَحَ عَلَيْهَا الْعَظِيمُ أَبَادِي وَمِنْ النُّسخَةِ
الَّتِي شَرَحَ عَلَيْهَا السَّهَارَنفُورِيُّ، وَوُجُودُهُ يَقْتَضِيهِ الْحَدِيثُ الْمَسْقُوقُ تَحْتَهُ.

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يُسمِّي الأنثى من الخيل فرساً^(١).

٤٥- باب ما يُكره من الخيل

٢٥٤٧- حدَّثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سلم- هو ابن عبد الرحمن- عن أبي زُرعة

عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يكره الشَّكَالَ من الخيل، والشَّكَالُ: يكونُ الفرسُ في رِجله اليمنى بياضٌ وفي يده اليسرى بياضٌ، أو في يده اليمنى وفي رِجله اليسرى^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل موسى بن مروان الرقي. أبو حيان: هو يحيى بن سعيد بن حيان، وأبو زُرعة: هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي. وأخرجه ابن حبان (٤٦٨٠)، والحاكم ١٤٤/٢، والبيهقي ٣٣٠/٦ من طريق مروان ابن معاوية، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، ومحمد بن كثير: هو العبدي. وأخرجه مسلم (١٨٧٥)، والترمذي (١٧٩٣)، وابن ماجه (٢٧٩٠)، والنسائي (٣٥٦٧) من طريق سفيان الثوري، ومسلم (١٨٧٥)، والنسائي (٣٥٦٦) من طريق شعبة بن الحجاج، كلاهما عن سلم بن عبد الرحمن، به لكن شعبة سُمي سَلَمًا في روايته: عبد الله بن يزيد النخعي، وهو خطأ كما نص عليه الإمام أحمد بإثر الحديث (٩٨٩٤) من «مسنده».

وهو في «مسند أحمد» (٧٤٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٧٧) من طريق سفيان، وهو في «مسند أحمد» (٩٨٩٤) من طريق شعبة.

وقد اختلف في تفسير الشَّكَال على أقوالٍ غير هذا القول الذي بإثر هذا الحديث، منها ما قاله أبو عبيد وجمهور أهل اللغة والغريب وهو أن يكون منه ثلاث قوائم مُحَجَّلَة وواحدة مطلقة تشبيهاً بالشَّكَال الذي تشكل به الخيل، فإنه يكون في ثلاث قوائم غالباً، ولا تكون المطلقة من الأرجل أو المحجلة إلا الرجل،... وقال العلماء: إنما كرهه على صورة المشكول، وقيل: يحتمل أن يكون قد جرَّب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة. قاله النووي في «شرح مسلم».

قال أبو داود: أي مُخالفٌ.

٤٦- باب ما يؤمر به من القيام على الدوابِّ والبهائم

٢٥٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ - يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِيَطْنِهِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُّوها صَالِحَةً»^(١).

٢٥٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَسْرَأَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ، قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟» فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل مسكين بن بكير فهو صدوق لا بأس به، وقد توبع.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٤٥) من طريق عبد الله بن محمد التفيلي، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١٧٦٢٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٧٤)، وابن حبان (٥٤٥) و(٣٣٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٥٦٢٠)، وفي «مسند الشاميين» (٥٨٤) و(٥٨٥) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن ربعة بن يزيد، به. وإسناده صحيح.

«أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه شكا إليّ أنك تُجيعُهُ وتُذِيبُهُ»^(١).

٢٥٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَنْبَرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَانِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَثْرًا، فَتَزَلَّ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَتَزَلَّ الْبَثْرَ، فَمَلَأَ خُفَّهُ فَأَمْسَكَه بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرٍ؟ قَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. مهدي: هو ابن ميمون المِعُولِي، وابن أبي يعقوب: هو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي.

وأخرجه مختصراً مسلم (٣٤٢) و(٢٤٢٩)، وابن ماجه (٣٤٠) من طريق مهدي ابن ميمون، بهذا الإسناد. واقتصر مسلم في الموضع الأول وابن ماجه على قصة الاستتار، واقتصر مسلم في الموضع الثاني على قصة الإسرار. وهو بتمامه في «مسند أحمد» (١٧٤٥) و(١٧٥٤).

وفي «صحيح ابن حبان» (١٤١١) و(١٤١٢) مختصراً بقصة الاستتار. قال الخطابي: «الهدف»: كل ما كان له شخص مرتفع من بناء وغيره، و«الحائش»: جماعة النخل الصغار، لا واحد له من لفظه، و«الدُّفْرَى» من البعير: مؤخر رأسه، وهو الموضع الذي يعرق من فناه.

قال: وقوله: «تُذِيبُهُ»: يريد تَكِيدُهُ وتَتَعَبُهُ.

(٢) إسناده صحيح.

وهو في «الموطأ» ٩٢٩/٢-٩٣٠، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤).

٢٥٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عن حمزة الضبي قال:

سمعت أنس بن مالك قال: كنا إذا نزلنا منزلاً لا نُسَبِّحُ حتى
تُحَلَّ الرَّحَالُ^(١).

٤٧- باب في تقليد الخيل بالأوتار

٢٥٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن عبد الله بن أبي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم

= وهو في «مسند أحمد» (٨٨٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٤).
وأخرجه بنحوه البخاري (١٧٣) من طريق عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، به.
لكنه قال فيه: «فشكر الله له فأدخله الجنة»، ولم يذكر قوله: «في كل ذات كبد رطبة
أجر».

وأخرج البخاري (٣٣٢١)، ومسلم (٢٢٤٥)، واللفظ للبخاري من طريق محمد
ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «غُفِرَ لامرأة مُوسَى، مرت بكلب
على رأس رَكِيٍّ يلهث، قال: كاد يقتله العطش، فتنزعت خُفَّها، فأوثقته بخمارها،
فتزعت له من الماء، فغفر لها بذلك». وقرن البخاري بابن سيرين الحسن البصري.
فجعلنا القصة لامرأة مُوسَى. والرَكِي: هو البئر.

(١) إسناده صحيح. حمزة الضبي: هو ابن عمرو العائذي، وشعبة: هو ابن
الحجاج العتكي.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٢٦٣) عن عبد الله بن كثير، عن شعبة، به.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٣٧٦) من طريق بقية بن الوليد، عن شعبة،
عن قتادة، عن أنس. وبقية ضعيف الحديث، ومع ذلك جود إسناده الهيثمي في
«مجمع الزوائد» ١٠/ ١١٩٠!!

قال الخطابي: يريد (قلنا: يعني أنساً) لا نصلي سبحة الضحى حتى تُحَطَّ الرَّحَالُ
وَيُجَمَّ المَطِيُّ، وكان بعض العلماء يستحب أن لا يُطْعَمَ الراكب إذا نزل المنزل حتى
يَعْلَفَ الدابة، وأنشدني بعضهم فيما يشبه هذا المعنى:

حق المطية أن يُبدا بحاجتها لا أُطعمُ الضيفَ حتى أعلِفَ الفرسا

أن أبا بشير الأنصاري أخبره : أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، قال : فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً، قال عبد الله بن أبي بكر : حسبته أنه قال : والناس في مبيتهم «لا يبتقنن في رقبة بعير قلادة من وتر ولا قلادة إلا قُطعت» قال مالك : أرى أن ذلك من أجل العين^(١).

٤٨- باب إكرام الخيل، وارتباطها، والمسح عليها^(٢)

٢٥٥٣- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّالْقَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَيْبٍ

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ٩٣٧/٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٥٧). إلا أن النسائي قال في روايته : عن عباد ابن تميم، أن رجلاً من الأنصار أخبره. ولم يذكر البخاري قول مالك في آخره. وهو في «مسند أحمد» (٢١٨٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٩٨).

قال الحافظ في «الفتح» ١٤٢/٦ : قال ابن الجوزي : وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال : أحدها : أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسي لثلاث تصيبها العين بزعمهم، فأمروا بقطعها إعلاماً بأن الأوتار لا ترد من قدر الله شيئاً، وهذا قول مالك.

وثانيها : النهي عن ذلك لثلاث تخرق الدابة بها عند شدة الركض، ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة، وكلام أبي عبيد يرجحه، فإنه قال : نهى عن ذلك، لأن الدواب تتأذى بذلك ويضيق عليها نفسها ورعيها. وربما تعلقت بشجرة فاخرقت أو تعوقت عن السير.

ثالثها : أنهم كانوا يملقون فيها الأجراس، حكاه الخطابي، قال النووي وغيره : الجمهور على أن النهي للكرامة، وأنها كراهة تنزيه، وقيل : للتحريم، وعن مالك : تختص الكراهة من القلائد بالوتر، ويجوز بغيرها إذا لم يقصد رفع العين. هذا كله في تعليق التمام وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه، وأما ما فيه ذكر الله، فلا نهى فيه، فإنه إنما يجعل للتبرك به والتعوذ بأسمائه وذكره، وكذلك لا نهى عما يعلق لأجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء أو السرف.

(٢) هذا التوبيع من هامش (هـ) وأشار هناك إلى أنه من رواية أبي عيسى الرملي.

عن أبي وهب الجُشَمي - وكانت له صحبةٌ - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ارتَبَطُوا الخيلَ، وامسَحُوا بنواصيها وأعجازها - أو قال: أكفالها - وقلَّدوها، ولا تقلَّدوها الأوتار»^(١).

٤٩- باب في تعليق الأجراس

٢٥٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيد الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ
عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف لجهالة عقيل بن شبيب، قال عنه الذهبي في «الميزان»: لا يُعرف.

وأخرجه النسائي (٣٥٦٥) من طريق هشام بن سعيد الطالقاني، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٩٠٣٢).

قال الخطابي: قوله: «لا تقلدوها الأوتار» يحتمل أن يكون أراد عين الوتر خاصة، دون غيره من السيور والخيوط وغيرها، وقيل: معناه: لا تطلبوا عليها الأوتار والدُّحُول (جمع دَحْل، وهو الثَّار أو طلب مكافأة بجناية)، ولا تركضوها في دُرك الثَّار، على ما كان من عاداتهم في الجاهلية.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن في الشواهد. أبو الجراح مولى أم حبيبة زوج النبي ﷺ روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: تابعي ثقة، ووثقه الذهبي في «الكاشف» لكن قال في «الميزان»: وثق، وهي عبارة يقولها لمن ذكر في كتاب «الثقات» لابن حبان ولم يؤثر توثيقه عن أحد غيره، فهذا أصح مما جاء في «الكاشف».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٧٦٠) من طريق مالك، عن نافع، به ولفظه: «العمير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة».

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٧٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٠٥).

٢٥٥٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، حَدَّثَنَا سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ،

عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ»^(١).

= قال النووي في شرحه حديث أبي هريرة: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس» من «صحيح مسلم»: فيه كراهة استصحاب الكلب والجرس في الأسفار، وأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها أحدهما، والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة قال: قيل: سبب منافرة الملائكة للجرس أنه شبيه بالنواقيس، أو لأنه من المعاليق المنهي عنها، وقيل: سببه كراهة صوتها، وتؤيده رواية: مزامير الشيطان، وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الإطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين، وهي كراهة تنزيه، وقال جماعة من متقدمي علماء الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير.

وذهب ابن حبان في «صحيحه» بإثر الحديث (٥٨٤٥) وهو حديث: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة» إلى أنه البيت الذي يوحى فيه على النبي ﷺ قال: إذ محال أن يكون رجل في بيت وفيه صورة من غير أن يكون حافظه معه، وهما من الملائكة، وكذلك معنى قوله: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس» يريد به رفقة فيها رسول الله ﷺ، إذ محال أن يخرج الحاج والعمار من أقاصي المدن والأقطار يؤمّن البيت العتيق على نعم وعيس بأجراس وكلاب ثم لا تصحبها الملائكة وهم وفد الله.

وعلق صاحب «بذل المجهود» على قوله: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس أو كلب» بقوله: وهذا إذا خليا من المنفعة، وأما ما احتجج إليه منهما، فرخص فيه.

(١) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية بن حُديج، وأحمد بن يونس: هو ابن

عبد الله بن يونس، فنسب إلى جده هنا، وهو مشهور بنسبته إلى جده.

وأخرجه مسلم (٢١١٣)، والترمذي (١٧٩٨) من طريق سهيل بن أبي صالح، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٧٥٩) من طريق زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة.

لكن ليس فيه ذكر الكلب.

وهو في «مسند أحمد» (٧٥٦٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٠٣).

٢٥٥٦- حدثنا محمد بن رافع، حدثنا أبو بكر بن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال في الجرس: «مِزمارُ الشيطان»^(١).

٥٠- باب في ركوب الجلالة

٢٥٥٧- حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: نُهيَ عَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ^(٢).

٢٥٥٨- حدثنا أحمد بن أبي سُرَيْجٍ الرَازِيّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ أَبِي قَيْسٍ - عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيّ، عَنْ نَافِعٍ

(١) إسناده صحيح. أبو بكر بن أبي أويس اسمه: عبد الحميد بن عبد الله الأصبحي مشهور بكنيته كأبيه وهو أخو إسماعيل. والعلاء بن عبد الرحمن: هو ابن يعقوب مولى الحرقة.

وأخرجه مسلم (٢١١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٦١) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، به.

وهو في «مسند أحمد» (٨٧٨٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٠٤).

(٢) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وعبد الوارث: هو ابن سعيد الغنبري، ومُسَدَّدٌ: هو ابن مُسَرَّهَدَ بن مُسَرَّبَل.

وأخرجه البيهقي ٢٥٤/٥ و٣٣٣/٩ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٣٧٨٧).

قال الخطابي: الجلالة الإبل التي تأكل العذرة، والجلة: البعر، كره ﷺ ركوبها، كما نهى عن أكل لحومها، ويقال: إن الإبل إذا اجتلت أتنّ روائحها إذا عرقت كما تنتن لحومها.

وقال في «المجمع»: وهذا إذا كان غالب علفها من النجاسة حتى ظهر على لحمها ولبنها وعرقها فيحرم أكلها وركوبها إلا بعد أن تحبس أياماً.

عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يُركَبَ عليها^(١).

٥١- باب في الرجل يُسمِّي دابته

٢٥٥٩- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ

عَنْ مَعَاذٍ، قَالَ: كُنْتُ رِذْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عَفِيرٌ^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الله بن الجهم وعمرو بن أبي قيس الرازيان. وقد توبعا في الطريق السالفة قبله.

وأخرجه الحاكم ٢/٣٤-٣٥، والبيهقي ٩/٣٣٣ من طريق أحمد بن أبي سريج الرازي، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله. وسيتكرر برقم (٣٧٨٧).

(٢) إسناده صحيح. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، وأبو إسحاق: هو عمرو ابن عبد الله السبيعي.

وأخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٨٤٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٢٥٦، وابن منده في «الإيمان» (١٠٨)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (١٣٨)، والبيهقي ١٠/٢٥ من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، بهذا الإسناد.

قال الخطابي: وفيه أن الإرداف مباح إذا كانت الدابة تقوى على ذلك، ولا يضر بها الضرر البين، وتسمية الدواب شكل من أشكال العرب وعادة من عاداتها، وكذلك تسمية السلاح وأداة الحرب، وكان سيفه ﷺ يُسمى ذا الفقار، ورايته العقاب، ودرعه ذات الفضول، وبغلته دُلْدُلٌ، وبعض أفراسه السكب وبعضها البحر.

وعفير: هو تصغير ترخيم لأعفر، من العفرة، وهي الغبرة ولون التراب، كما قالوا في أسود: سويد، وتصغيره غير مرخم: أعيفر.

٥٢- باب في النداء عند النفير : يا خيلَ الله، اركبي

٢٥٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَسَانَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ : قَالَ : أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى خَيْلَنَا خَيْلَ اللَّهِ ، إِذَا فَرَعْنَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا فَرَعْنَا بِالْجَمَاعَةِ وَالصَّبْرِ وَالسَّكِينَةِ ، وَإِذَا قَاتَلْنَا ^(١) .

٥٣- باب النهي عن لعن البهيمة

٢٥٦١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ لَعْنَةً ، فَقَالَ : « مَا هَذِهِ ؟ » قَالُوا : هَذِهِ فَلَانَةٌ لَعْنَتْ رَاحِلَتَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ضَعُوهَا عَنْهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ » فَوَضَعُوهَا عَنْهَا ، قَالَ عِمْرَانُ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرَقَاءَ ^(٢) .

(١) إسناده مسلسل بالضعفاء والمجاهيل . محمد بن داود وسليمان بن موسى - وهو الزهري - وجعفر بن سعد ضعفاء ، وخبيب بن سليمان وأبوه مجهولان . وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٧١٠٢) من طريق يحيى بن حسان ، بهذا الإسناد . وللسكينة في القتال شاهد من حديث قيس بن عباد قال : كان أصحاب محمد ﷺ يستحبون خفضَ صوتٍ عند ثلاث : عند القتال ، وعند القرآن ، وعند الجنائز . أخرجه ابن المبارك في « الزهد » (٢٤٧) ، وابن أبي شيبة ٣ / ٢٧٤ . وإسناده هذا الأثر صحيح . وقوله : « يا خيل الله اركبي » قال ابن الأثير : هذا على حذف المضاف ، أراد : يا فرسان خيل الله اركبي ، وهذا من أحسن المجازات وألطفها .

(٢) إسناده صحيح . أبو المهلب : هو الجرهمي عم أبي قلابة ، وأبو قلابة : هو عبد الله بن زيد الجرهمي ، وأيوب : هو ابن أبي تيممة السخثياني ، وحامد : هو ابن زيد . =

٥٤- باب في التحريش بين البهائم

٢٥٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ سِيَاهٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ^(١).

= وأخرجه مسلم (٢٥٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٦٥) من طريق أبي قلابة الجرمي، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٥٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٧٤٠). قال الخطابي: زعم بعض أهل العلم أن النبي ﷺ إنما أمرهم بذلك فيها، لأنه قد استجيب لها الدعاء عليها باللعن، واستدل على ذلك بقوله: فإنها ملعونة. قال: وقد يُحتمل أن يكون إنما فعل ذلك عقوبة لصاحبها، لئلا تعود إلى مثل قولها، ومعنى ضَمُّوا عنها، أي: ضَعُوا رِجْلَهَا وَأَعْرَوْهَا، لئلا تُرْكَبَ. (١) إسناده ضعيف لضعف أبي يحيى القتات. وقد اختلف فيه عن الأعمش كما سيأتي. محمد بن العلاء: هو أبو كريب الهمداني مشهور بكنيته.

فأخرجه الترمذي (١٨٠٤)، وأبو يعلى (٢٥٠٩)، والطبراني في «الكبير» (١١١٢٣)، وابن عدي في «الكامل» ١٠٩٢/٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٢/١٠، وفي «شعب الإيمان» (٦٥٣٩) من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد. وخالف قطيبة بن عبد العزيز فيه سفيان الثوري، فرواه عن الأعمش، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد مرسلًا أخرجه كذلك الترمذي (١٨٠٥) وقال: هذا أصح من حديث قطيبة، وكذلك صححه مرسلًا البخاري نقله عنه الترمذي في «علله الكبير». ورواه شريك النخعي، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، فأسقط من إسناده أبا يحيى القتات. وشريك سئ الحفظ. أخرجه كذلك أبو يعلى (٢٥١٠) وابن عدي ١٠٩٢/٣.

ورواه شريك مرة أخرى عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر. فأسقط من إسناده أبا يحيى القتات، وجعله من مسند ابن عمر. أخرجه كذلك أبو القاسم البغوي في «الجمعيات» (٢٢١٢).

٥٥- باب في وشم الدواب

٢٥٦٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخٍ لِي حِينَ وُلِدَ لِيُحَنِّكَهُ
فَإِذَا هُوَ فِي مِرْيَدٍ يَسْمُ غَنَمًا، أَحْسَبُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا^(١).

= رَوَاهُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «سَنَنِ» ٢٢/١٠، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ
خَازِمٍ الضَّرِيرُ فِيمَا قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِثْرِ الْحَدِيثِ (١٨٠٥) وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عِنْدَ ابْنِ أَبِي
هَاشِمٍ فِي «الْعِلَلِ» ٢٤٢/٢، ثَلَاثَتُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ مَرْسَلًا. فَأَسْقَطَ مِنْ
إِسْنَادِهِ أَبَا يَحْيَى الْقَتَاتِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

رَوَاهُ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢١٣٦)، وَابْنُ عَدِي
فِي «الْكَامِلِ» ٢٣٨/٣ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَنْهَالِ بْنِ عَمْرٍة، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ. فَذَكَرَ الْمَنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو بَدَلَ أَبِي يَحْيَى الْقَتَاتِ، وَالْمَنْهَالُ ثِقَةٌ. إِلَّا أَنَّ زِيَادًا
الْبَكَّائِي لَا يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (١٢٣٢) عَنْ
مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ. وَاللَّيْثُ سَيِّئُ الْحِفْظِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» ٢٢/١٠، وَفِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» بِإِثْرِ الْحَدِيثِ (٦٥٣٩)
أَنَّ مَنْصُورَ بْنَ أَبِي الْأَسْوَدِ قَدْ رَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ!!
قَوْلُهُ: «التَّحْرِيشُ» مَعْنَاهُ الْإِغْرَاءُ وَتَهْيِيجُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ كَمَا يَفْعَلُ بَيْنَ الْجِمَالِ
وَالْكِبَاشِ وَالذِّيُوكِ وَغَيْرِهَا. قَالَ فِي «النِّهَايَةِ».

قَالَ ابْنُ مَفْلُحٍ فِي «الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» ٣٣٩/٣: وَيَكْرَهُ التَّحْرِيشُ بَيْنَ النَّاسِ وَكُلِّ
حَيَوَانٍ بَهِيمٍ كَكِبَاشٍ وَدِيكَةٍ وَغَيْرِهَا، ذَكَرَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى». وَذَكَرَ فِي «الْمُسْتَوْعَبِ»
أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّحْرِيشُ بَيْنَ الْبَهَائِمِ.

وَقَالَ الْمَنَاوِيُّ فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» ٣٠٣/٦: وَهَلْ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ الْكَرَاهَةِ.
وَجِهَانٌ: قُلْنَا: الَّذِي قَالَهُ الْخَطِيبُ الشَّرِبِينِيُّ فِي «مَغْنِيِّ الْمُحْتَاجِ» وَيَحْرُمُ التَّهْرِيشُ بَيْنَ
الْبَهَائِمِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ: هُوَ ابْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَحَفْصُ بْنُ عَمْرٍ: هُوَ
أَبُو عَمْرِو الْحَوْضِيُّ.

٥٦- باب النهي عن الوشم في الوجه والضرب في الوجه^(١)

٢٥٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ:
«أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي قَدْ لَعَنْتُ مَنْ وُسِمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي
وَجْهِهَا؟» فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ^(٢).

= وأخرجه البخاري (٥٥٤٢)، ومسلم (٢١١٩)، وابن ماجه (٣٥٦٥) من طريق
شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٧٢٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦٢٩).
وأخرجه بنحوه البخاري (١٥٠٢)، ومسلم (٢١١٩) من طريق إسحاق بن
عبد الله بن أبي طلحة، والبخاري (٥٨٢٤)، ومسلم (٢١١٩) من طريق محمد بن
سيرين، كلاهما عن أنس بن مالك. إلا أن إسحاق قال في روايته: يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ،
وأما ابن سيرين، فقال: يَسْمُ الظَّهْرَ الذي قدم عليه في الفتح.
وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٢٨) و(١٤٠٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٣٢)
و(٤٥٣٣).

وسياتي من طريق ثابت عن أنس برقم (٤٩٥١) بلفظ: والنبي ﷺ في عباءة يَهْنَأُ
بغير آله.

المِزْد: بِكسْرِ الميم وسكون الراء وفتح الباء: الموضع الذي تحبس فيه الإبل
والغنم، من ربد بالمكان: إذا أقام فيه، وقوله: يسم شاة. من الوشم: وهو أن يُعَلَّمَ
الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيراً بالغاً، وأصله أن يجعل في البهيمة علامة ليميزها عن غيرها.
وفي هذا الحديث حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكي، وخالف فيه
الحنفية تمسكاً بعموم النهي عن التعذيب بالنار، ومنهم من ادعى نسخ الوشم، وجعله
الجمهور مخصوصاً من عموم النهي.

(١) هذا التوبيخ أثبتناه من هامش (هـ)، وهو في النسخة التي شرح عليها العظيم
آبادي.

(٢) إسناده صحيح. أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي - قد
صرح بسماعه من جابر عند ابن حبان (٥٦٢٦) بلفظ: «لعن الله من فعل هذا»، وإنما =

٥٧- باب في كراهية الحمير تُنزى على الخيل

٢٥٦٥- حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن ابن زُرير

عن علي بن أبي طالب قال: أهديت لرسول الله ﷺ بغلة فركبها، فقال علي: لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه، قال رسول الله ﷺ: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»^(١).

= قلنا ذلك مع أنه صرح عند مسلم أيضاً بسماعه من جابر، لأن لفظ حديث مسلم الذي صرح فيه بالسماع مختلف ليس فيه ذكر اللعن، وإنما فيه النهي وحسب. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٧٥) من طريق سفيان الثوري، به بلفظ: «لعن الله من فعل هذا».

وأخرجه مسلم (٢١١٧)، وابن حبان (٥٦٢٨) من طريق معقل بن عبد الله الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ مر عليه حماراً قد وسم في وجهه فقال: «لعن الله الذي وسمه» فجعل اللعن من الله كذلك، وكذلك رواه أبو يعلى (٢٠٩٩) وعنه ابن حبان (٥٦٢٧) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر. وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر عند عبد الرزاق (٨٤٥٠)، وعنه أحمد (١٤١٦٤). وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرج مسلم (٢١١٦)، والترمذي (١٨٠٦) من طريق ابن جريج - قال عند مسلم: - أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه. فجعله بالنهي دون اللعن وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٢٤).

ويشهد لهذا اللفظ الأخير حديث ابن عباس عند مسلم (٢١١٨) قال: ورأى رسول الله ﷺ حماراً موسوم الوجه فأنكر ذلك. وليس فيه اللعن.

(١) إسناده صحيح. ابن زُرير - هو عبد الله بن زُرير الغافقي، وأبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليزني، والليث: هو ابن سعد.

٥٨- باب في ركوب ثلاثة على دابة

٢٥٦٦- حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن عاصم بن سليمان، عن مَورِّقٍ - يعني العجلي -

حدثني عبد الله بن جعفر، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ اسْتَقْبَلَ بَنَاءً، فَأَيْنَا اسْتَقْبَلَ أَوَّلًا جَعَلَهُ أَمَامَهُ، فَاسْتَقْبَلَ بِي، فَحَمَلَنِي أَمَامَهُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِحَسَنِ أَوْ حُسَيْنٍ فَجَعَلَهُ خَلْفَهُ، فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ وَإِنَّا لكَذَلِكَ^(١).

= وأخرجه النسائي (٣٥٨٠) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٨٢).

قال الخطابي: يُشَبَّه أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ الْحَمْرَ إِذَا حَمَلَتْ عَلَى الْخَيْلِ، تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُ الْخَيْلِ وَقَلَّ عَدْدُهَا وَانْقَطَعَ نَمَاؤُهَا، وَالْخَيْلُ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا لِلرُّكُوبِ وَالرُّكُضِ وَالطَّلَبِ، وَعَلَيْهَا يُجَاهَدُ الْعَدُوُّ وَبِهَا تُحْرَزُ الْغَنَائِمُ وَلَحْمُهَا مَأْكُولٌ، وَيُسَهَّمُ لِلْفَرَسِ كَمَا يُسَهَّمُ لِلْفَارِسِ، وَلَيْسَ لِلْبَغْلِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْفَضَائِلِ، فَأَحَبُّ ﷺ أَنْ يَنْمُو عَدَدُ الْخَيْلِ وَيَكْثُرَ نَسْلُهَا لِمَا فِيهَا مِنَ النِّفْعِ وَالصَّلَاحِ، وَلَكِنْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَمْلُ الْخَيْلِ عَلَى الْحَمْرِ جَائِزًا، لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا جَاءَتْ فِي حَمْلِ الْحَمْرِ عَلَى الْخَيْلِ لثَلَا تَشْغُلُ أَرْحَامَهَا بِنَجْلِ الْحَمْرِ، فَيَقْطَعُهَا ذَلِكَ عَنْ نَسْلِ الْخَيْلِ، فَإِذَا كَانَتْ الْفَحْوَلَةُ خَيْلًا وَالْأَمْهَاتُ حَمْرًا فَقَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ لَا يَكُونَ دَاخِلًا فِي النَّهْيِ إِلَّا أَنْ يَتَأَوَّلَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ صِيَانَةَ الْخَيْلِ عَنْ مَزَاجَةِ الْحَمْرِ وَكَرَاهَةَ اخْتِلَاطِ مَائِهَا بِمَائِهَا لثَلَا يَضِيعُ طَرْقُهَا، وَلَثَلَا يَكُونُ مِنْهُ الْحَيَوَانُ الْمَرْكَبُ مِنْ نَوْعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ...

وانظر «شرح معاني الآثار» ٢٧٣/٣ للإمام الطحاوي.

(١) إسناده صحيح. مَورِّقُ العجلي: هو ابن مُشْمَرِج بن عبد الله، وأبو إسحاق

الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث صاحب «السيرة».

وأخرجه مسلم (٢٤٢٨)، وابن ماجه (٣٧٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٣٢)

من طريق عاصم بن سليمان الأحمول، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٤٣).

٥٩- باب في الوقوف على الدابة

٢٥٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيَّانِيِّ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّايَ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ»^(١).

٦٠- باب في الجنائب

٢٥٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ إِبِلُ الشَّيَاطِينِ، وَبُيُوتُ الشَّيَاطِينِ: فَأَمَّا إِبِلُ الشَّيَاطِينِ فَقَدْ رَأَيْتُهَا، يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بَنَجِيَّاتٍ مَعَهُ قَدْ أَسْمَنَهَا، فَلَا يَعْلُوُ بَعِيرًا مِنْهَا، وَيَمُرُّ بِأَخِيهِ قَدْ انْقَطَعَ بِهِ فَلَا يَحْمِلُهُ،

(١) إسناده حسن، ابن عيَّاش - وهو إسماعيل - روايته عن أهل بلده مستقيمة، وهذا منها إِذِ السَّيَّانِي حمصي.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٨٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٥/٥، وفي «شعب الإيمان» (١١٠٨٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٧/٢١٢ من طريق يحيى بن أبي عمرو السَّيَّانِي، به.

قال الخطابي: قد ثبت عن النبي ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَاقِفًا عَلَيْهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ عَلَى ظُهُورِهَا إِذَا كَانَ لِأَرْبٍ أَوْ بُلُوغٍ وَطَرٍ لَا يُدْرِكُ مَعَ النَّزُولِ إِلَى الْأَرْضِ مَبَاحٌ جَائِزٌ، وَأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا انْصَرَفَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْوُقُوفِ عَلَيْهَا، لَا لِمَعْنَى يَوْجِبُهُ، لَكِنْ بِأَنَّهُ يَسْتَوِطِنُهُ الْإِنْسَانُ، وَيَتَّخِذُهُ مَقْعَدًا فَيَتَعَبُ الدَّابَّةَ، وَيُضَرُّ بِهَا مِنْ غَيْرِ طَائِلٍ.

قوله: «إِيَّايَ» قال العظيم آبادي: المشهور في التحذير الخطاب، وقد يكون بصيغة المتكلم.

وأما بيوتُ الشياطين فلم أراها»^(١). كان سعيدٌ يقول: لا أراها إلا هذه الأقفاصَ التي يسترُ الناسُ بالديباجِ.

٦١- باب في سرعة السير

٢٥٦٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخُصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَاسْرِعُوا السَّيْرَ، فَإِذَا أَرَدْتُمْ التَّعْرِيسَ فَتَنَكَّبُوا عَنِ الطَّرِيقِ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه. قال أبو حاتم: سعيد بن أبي هند لم يلق أبا هريرة، ونقله عنه العلاني وأبو زرعة ابن العراقي في «المراسيل»، والمنذري في «مختصر السنن» وأقرؤه. وابن أبي فديك - وهو محمد بن إسماعيل بن مسلم، وإن وثقه ابن معين وقال أحمد والنسائي: ليس به بأس وروى له الجماعة - قد ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ، وضعفه يعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» وقال ابن سعد في «طبقاته»: كان كثير الحديث وليس بحجة.

وأخطأ الألباني رحمه الله في إدراج هذا الحديث في «صحيحته» (٩٣) وأثبت له عنواناً: تنبؤ ﷺ عن السيارات ثم قال في آخره: فالحديث من أعلام نبوته ﷺ، ثم تبين له في ما بعد أن الحديث ضعيف، فحذفه من «الصحيحة» في طبعته الجديدة.

وأخرجه البيهقي ٢٥٥/٥ من طريق أبي داود السجستاني، بهذا الإسناد. وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» (٤٥٩) عن عبد الرحمن بن يونس، و(٧٧٧) عن إبراهيم بن المنذر، كلاهما عن ابن أبي فديك، عن عبد الله بن أبي يحيى، عن سعيد ابن أبي هند، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - لفظ إبراهيم -: «لا تقوم الساعة حتى يبيي الناس بيوتاً يوشونها وشي المراحل». قال إبراهيم: يعني الثياب المخططة.

(٢) إسناده صحيح. أبو صالح: هو ذكوان السمان، وحماد: هو ابن سلمة. وأخرجه مسلم (١٩٢٦)، والترمذي (٣٠٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٦٣) من طريق سهيل بن أبي صالح، به. زاد مسلم في إحدى روايته والترمذي: «فاجتنبوا =

٢٥٧٠- حَدَّثَنَا عثمان بن أبي شيبة، حَدَّثَنَا يزيدُ بن هارونَ، أَخْبَرَنَا هشامٌ،

عن الحسنِ

عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، نحو هذا، قال بعد قوله: «حقها»: «ولا تَعْدُوا المنازلَ»^(١).

= الطريق فإنها طرقُ الدواب وماوى الهوام بالليل، وفي الرواية الأخرى عند مسلم وعند النسائي: «فإنها ماوى الهوام بالليل». وجاء عندهم جميعاً: «فأعطوا الإبل حظها من الأرض»، وقال مسلم في ثاني روايته والترمذي: «وإذا سافروا في السَّنة فبادروا بها نَقِيَّهَا». وهو في «مسند أحمد» (٨٤٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٠٣) و(٢٧٠٥).

قال النووي في «شرح مسلم»: الخصب، بكسر الخاء وهو كثرة العشب والمرعى، وهو ضد الجذب، والمراد بالسَّنة هنا: القحط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسَّيْنِ﴾ [الأعراف: ١٣٠] أي: بالقحوط، ونَقِيَّهَا بكسر النون وإسكان القاف وهو المَنَحْ، ومعنى الحديث: الحث على الرفق بالدواب، ومراعاة مصلحتها، فإن سافروا في الخصب، قللوا السير، وتركوها ترعى في بعض النهار، وفي أثناء السير، فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها، وإن سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد، وفيها بقية من قوتها، ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر، لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب نقيها، وربما كلَّت ووقفت، وقد جاء في أول هذا الحديث في رواية مالك في «الموطأ»: «إن الله رفيق يحب الرفق».

ثم قال في بيان الشطر الثاني من الحديث: قال أهل اللغة: التعريس: النزول في أواخر الليل للنوم والراحة، هذا قول الخليل والأكثرين، وقال أبو زيد: هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار، والمراد بهذا الحديث هو الأول، وهذا أدب من آداب السير والنزول أرشد إليه ﷺ لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم، والسباع تمشي في الليل على الطرق لسهولتها، ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه وما تجد فيها من رَمَّة ونحوها، فإذا عرَّس الإنسان في الطريق ربما مرَّ به منها ما يؤذيه، فينبغي أن يتباعد عن الطريق.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات لكن الحسن - وهو ابن أبي الحسن البصري - لم يسمع من جابر. وقد روي عن الحسن مرسلاً، وروي مقطوعاً أيضاً. هشام: هو ابن حسان القردوسي.

٦٢- باب في الدُّلْجَة^(١)

٢٥٧١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ
عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالذُّلْجَةِ، فَإِنْ
الْأَرْضَ تَطَوَّى بِاللَّيْلِ»^(٢).

= وأخرجه ابن ماجه (٣٢٩) من طريق سالم بن عبد الله الخياط، عن الحسن البصري،
به لكنه اقتصر على النهي عن التعريس على جواد الطريق.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٧٧) و(١٥٠٩١) مطولاً بنحو رواية حديث أبي هريرة
السلف قبله وزيادات ليست عنده. وانظر تمام تخريجه هناك.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٢٤٧) عن هشام بن حسان، عن الحسن مرسلًا.
وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٦١٩) عن أبي شهاب الحنات، عن هشام
ابن حسان، عن الحسن قال: كان يُقال: إذا كان الخصب فأعطوا الظهر... مقطوعاً.
ويشهد له حديث أبي هريرة السلف قبله.
وانظر تمام شواهد في «المسند».

(١) هذا التبويب أثبتناه من هامش (هـ)، وهو في النسخة التي شرح عليها العظيم
آبادي.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، أبو جعفر الرازي
- واسمه عيسى بن أبي عيسى: عبد الله بن ماهان - ضعيف يعتبر به، وقد توبع. خالد
ابن يزيد: هو الأزدي العتكي صاحب اللؤلؤ.

وأخرجه البزار (١٦٩٤ - كشف الأستار)، والحاكم ١١٤/٢، والبيهقي
٢٥٦/٥، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢١١٨) من طريق خالد بن يزيد، به.
وجاء عند الحاكم وعنه البيهقي مقيداً بالعمري خطأ وخالد بن يزيد العمري متهم
متروك، بينما جاء عند الضياء على الصواب مقيداً بصاحب اللؤلؤ.

وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» ٨٧٤/٢، والبزار (١٦٩٦ - كشف الأستار)،
وأبو يعلى (٣٦١٨)، وابن خزيمة بإثر (٢٥٥٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» =

.....
 = (١١٣)، والحاكم ٤٤٥/١، والبيهقي ٢٥٦/٥، والخطيب البغدادي في «تاريخه» ٤٢٩/٨، والضياء المقدسي (٢٦٢٩) من طريق رُويم بن يزيد اللّخمي، وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٥٥)، وابن أبي حاتم في «العلل» ٢٥٤/٢، والحاكم ٤٤٥/١، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٥٠/٩ من طريق محمد بن أسلم الطوسي، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٥٩/٢٤ من طريق قطن بن إبراهيم النيسابوري، كلاهما (محمد بن أسلم وقطن بن إبراهيم) عن قبيصة بن عقبة، كلاهما (رُويم بن يزيد وقبيصة بن عقبة) عن الليث بن سعد، عن عُقيل بن خالد، عن ابن شهاب الزهري، عن أنس بن مالك. ورجال هذه الطرق ثقات، لكن رواه قتيبة بن سعيد وغيره فخالفوا فيه رُويم بن يزيد وقبيصة بن عقبة فرووه عن الليث بن سعد، عن عُقيل، عن ابن شهاب مرسلًا أخرجه ابن أبي حاتم في «علله» ٢٥٤/٢ عن أحمد بن سلمة النيسابوري الحافظ، عن قتيبة بن سعيد، والطحاوي في «شرح المشكل» (١١٤) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، كلاهما عن الليث، به.

وقد ذكر الدارقطني في «الغرائب والأفراد» كما في «أطرافه» لأبي الفضل المقدسي (١١٢٠) أن ابن أعين - وهو إبراهيم بن أعين نزيل مصر - قد رواه كفتية بن سعيد - يعني مرسلًا. وذكر الإمام مسلم بن الحجاج فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» ٢٥٤/٢ أن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قد أخرج له كتاب جده الليث فإذا هو على ما رواه قتيبة بن سعيد يعني مرسلًا أيضاً. قلنا: فتعين أن المرسل هو الصحيح كما ذهب إليه البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «علله الكبير» ٨٧٥/٢، ومسلم فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» ٢٥٤/٢، وكذلك الدارقطني فيما نقله عنه الخطيب البغدادي في «تاريخه» ٤٢٩/٨.

وفي الباب عن أبي هريرة عند الطحاوي في «شرح المشكل» (١١٥) وإسناده حسن في الشواهد.

وعن عبد الله بن عباس عند البزار (١٦٩٥ - كشف) وإسناده حسن في الشواهد.

وعن عبد الله بن مغفل ذكره الهيثمي في «المجمع» ٤٨٨/٣ وعزاه للطبراني،

=

وقال: رجاله ثقات.

٦٣- باب ربّ الدابة أحقُّ بصدرها

٢٥٧٢- حدّثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزيّ، حدّثني عليّ بن حسين، حدّثني أبي، حدّثني عبد الله بن بُريدة، قال:

سمعت أبي - بريدة - يقول: بينما رسول الله ﷺ يمشي جاء رجلٌ ومعه حمارٌ، فقال: يا رسول الله، اركبْ، وتأخّر الرجلُ، فقال رسول الله ﷺ: «لا، أنت أحقُّ بصدرٍ دابَّتِكَ مني، إلا أن تجعله لي» قال: فإنني قد جعلته لك، فركبَ^(١).

= وعن خالد بن معدان، عن أبيه ذكره الهيثمي أيضاً في «المجمع» وقال: ورجال رجال الصحيح.

ويشهد له أيضاً حديث أبي هريرة عند البخاري (٣٩)، ومسلم (٢٨١٦) رفعه: «واستعينوا بالغدوة والرّوحة وشيء من الدّلجة».

الدّلجة: قال في «النهاية»: هو سير الليل، يقال: أدلّجَ بالتخفيف: إذا سار من أول الليل، وأدلّجَ بالتشديد: إذا سار من آخره، والاسم منهُما الدّلجة والدّلجة بالضم والفتح، ومنهم من يجعل الإدلاج لليل كله، وكأنه المراد في هذا الحديث، لأنه عقبه بقوله: فإن الأرض تُطوى بالليل، ولم يفرق بين أوله وآخره.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل علي بن الحسين بن واقد، فقد وصفه الذهبي في «السير» بالمحدث الصدوق، وقال فيه النسائي: ليس به بأس، وروى عنه جمع من الحفاظ، وتضعيف بعضهم له بسبب الإرجاء ليس بشيء، فهو كما قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة مسعر بن كدام: مذهب لعدة من جلة العلماء لا ينبغي التحامل على قائله، ومع ذلك فقد توبع، وأبوه الحسين قوي الحديث.

وأخرجه الترمذي (٢٩٧٨) من طريق علي بن الحسين بن واقد، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه الحاكم ٦٤/٢ من طريق علي بن الحسن بن شقيق، عن الحسين بن

= واقد، به.

٦٤- باب في الدابة تُعزَق في الحرب

٢٥٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ [قال أبو داود: هو يحيى بن عباد] قال:

حدثني أبي الذي أَرْضَعَنِي - وهو أَحَدُ بَنِي مُرَّةَ بْنِ عَوْفٍ - وكان في تلك الغَزَاة - غَزَاةِ مُؤَتَةَ - قال: وَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى جَعْفَرٍ حِينَ اقْتَحَمَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شِقْرَاءَ فَعَقَرَهَا، ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ^(١).

قال أبو داود: هذا الحديث ليس بالقوي.

= وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٣٥) من طريق زيد ابن الحباب عن الحسين بن واقد.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري وقيس بن سعد بن عباد وعبد الله بن حنظلة الغسيل وأنس بن مالك وأبي هريرة وابن عمر خرجنا حديثهم في «المسند» عند حديث بريدة هذا.

(١) أثر إسناده حسن كما قال الحافظ في «فتح الباري» ٥١١/٧. محمد بن إسحاق حسن الحديث، وقد صرح بسماعه فانتفت شبهة تدليس. وإنما ضعف أبو داود هذا الحديث مع صحة إسناده ظناً منه أن فيه إتلاف المال، وهو منهي عنه، فقد ذكر السهارةفوري في «شرحه» أنه وقع في بعض نسخ أبي داود زيادة من قوله: وقد جاء فيه نهى كثير عن أصحاب النبي ﷺ، قلنا: أسندها البيهقي في «السنن الكبرى» ٨٧/٩ عن أبي داود.

وقلنا: وهذا الحديث لا يعارض الأحاديث التي فيها النهي عن إتلاف المال، فإن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه علم أن هذا الجواد سيقع في يد أعداء الإسلام فينتفعون به، ويتقوّون به على المسلمين، فعقره لهذا السبب، وهذا مذهب مالك بن أنس وغيره من أهل العلم أنهم يُجيزون ذلك في مثل هذا الحال.

= وهذا الأثر في «السيرة النبوية» لابن هشام ٢٠/٤.

٦٥- باب في السَّبَق

٢٥٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ
حَافِرٍ أَوْ نَضْلٍ»^(١).

= وأخرجه من طريق ابن إسحاق: ابن سعد في «الطبقات» ٣٧/٤، وابن أبي شيبه ٣١٦/٥ و ٥٣٢/١٢، و ٥١٨-٥١٧/١٤، والطبري في «تاريخه» ١٥١/٢، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٦٢)، والحاكم ٢٠٩/٣، وأبو نعيم في «الحلية» ١١٨/١، والبيهقي ٨٧/٩، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦٧/٦٨ و ٨٨، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٤٣/١. لكن وقع عند ابن أبي شيبه: عن يحيى بن عباد، عن أبيه، عن جده، قال: أخبرني أبي الذي أرضعني، والظاهر أنه أراد بجده جدّه من الرضاعة، فيكون هو نفسه أبو عباد بن عبد الله بن الزبير من الرضاعة، فتتفق الروايات.

(١) إسناده صحيح. ابن أبي ذنب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذنب القرشي، وأحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي.

وأخرجه الترمذي (١٧٩٥)، والنسائي (٣٥٨٥) و (٣٥٨٦) من طريق ابن أبي ذنب، به.

وأخرجه دون ذكر النصل النسائي (٣٥٨٧) من طريق سليمان بن يسار، عن أبي عبد الله مولى الجُندَعِيِّين [وتحرف في المطبوع إلى: أبي عُبَيْدِ اللَّهِ]، عن أبي هريرة. وأبو عبد الله هذا هو نافع بن أبي نافع نفسه كما نقله المزي في «تحفة الإشراف» ٨٦/١١ عن محمد بن يحيى الذهلي. وقد جاء عند النسائي موقوفاً على أبي هريرة، ولم يشر المزي إلى أنه موقوف. وقد جاء من هذا الطريق مرفوعاً عند البخاري في «تاريخه» ٤٨/٩.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٧٨) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي الحكم مولى بني ليث، عن أبي هريرة. ولم يذكر النصل أيضاً.

= وهو في «مسند أحمد» (٧٤٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٩٠).

٢٥٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ
أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفَيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْتَةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ
تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَإِنْ عَبْدُ اللَّهِ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا^(١).

= قال الخطابي: «السبق» بفتح الباء: هو ما يجعل للسابق على سبقه من جُعل أو
نوال. فأما «السبق» بسكون الباء، فهو مصدر. سبقت الرجل أسبقه سبقاً، والرواية
الصحيحة في هذا الحديث «السبق» مفتوحة الباء. يُريد أن الجُعل والعطاء لا يُستَحَقُّ
إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما، وفي النصل وهو الرمي، وذلك لأن هذه
الأمور عُدّة في قتال العدو، وفي بذل الجُعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه.
ويدخل في معنى الخيل البغال والحمير، لأنها كلها ذوات حوافر، وقد يُحتاج إلى
سرعة سيرها ونجاتها، لأنها تحمل أثقال العساكر وتكون معها في المغازي.
وقال الحافظ في «الفتح»: وقد أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض،
لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل، وخصه بعض العلماء
بالخيل، وأجازه عطاء في كل شيء، واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من
غير المتسابقين كالإمام حيث لا يكون له معهم فرس، وجوز الجمهور أن يكون من
أحد الجانبين من المتسابقين، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لا يخرج من
عنده شيئاً ليخرج العقد عن صورة القمار، وهو أن يخرج كل منهما سبقاً، فمن غلب
أخذ السبقين، فاتفقوا على منعه.

(١) إسناده صحيح. وهو في «موطأ مالك» ٤٦٧/٢.

وأخرجه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠)، والترمذي (١٧٩٤)، والنسائي
(٣٥٨٣) و(٣٥٨٤) من طرق عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٨٦).
وانظر تاليه.

والحَفَيَاء: قال البكري: بفتح أوله وبالياء أخت الواو ممدود على مثال علياء
موضع قرب المدينة، وبينه وبين ثنية الوداع ستة أميال.

٢٥٧٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُضَمِّرُ الْخَيْلَ يُسَابِقُ بِهَا^(١).

٢٥٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفُضِّلَ الْقُرْحُ فِي
الْغَايَةِ^(٢).

٦٦- بَابُ فِي السَّبَقِ عَلَى الرَّجُلِ

٢٥٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ
- يَعْنِي الْفَزَارِيُّ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ

= وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: تَضْمِيرُ الْخَيْلِ أَنْ تُعْلَفَ الْحَبُّ وَالْقَضِيمُ حَتَّى تَسْمَنَ وَتَقْوَى، ثُمَّ
تَغْشَى بِالْجَلَالِ وَتَتْرَكَ حَتَّى تَحْمَى فَتَعْرَقَ وَلَا تُعْلَفَ إِلَّا قَوْتًا حَتَّى تَضْمَرَ وَيَذْهَبَ رَهْلُهَا
فِيخَفُ، فَإِذَا فُعِلَ ذَلِكَ بِهَا فَهِيَ مُضْمَرَةٌ، وَمَنْ الْعَرَبُ مِنْ يَطْعَمُهَا اللَّحْمَ وَاللَّبَنَ فِي أَيَّامِ
التَّضْمِيرِ.

و«الأمَد» الغاية.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. عُبَيْدُ اللَّهِ: هُوَ ابْنُ عَمْرِو الْعُمَرِيُّ، وَمُعْتَمِرٌ: هُوَ ابْنُ سَلِيمَانَ،
وَمُسَدَّدٌ: هُوَ ابْنُ مُسْرَهْدَ بْنِ مُسْرَبَلٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٦٨)، وَمُسْلِمٌ (١٨٧٠)، وَابْنُ مَاجَةٍ (٢٨٧٧) مِنْ طَرِيقِ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بِهِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٥٣٤٨)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٤٦٨٧).
وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَسَابِقِهِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٦٤٦٦)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٤٦٨٨).

قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: «الْقُرْحُ» بَضْمُ الْقَافِ وَتَشْدِيدُ الرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحُهَا، وَحَاءٌ مَهْمَلَةٌ:
جَمْعُ قَارِحٍ، وَالْقَارِحُ مِنَ الْخَيْلِ: هُوَ الَّذِي دَخَلَ فِي السَّنَةِ الْخَامَةِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَفُضِّلَ الْقُرْحُ فِي الْغَايَةِ، أَيُّ: جَعَلَ مَسَافَةَ عَدَدِهَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا،
لَأَنَّهَا أَقْوَى عَلَى الْجَرِيِّ مِنْ غَيْرِهَا.

عن عائشة: أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر، قالت: فسابقته فسبقته على رجلٍ، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: «هذه بتلك السَّبقَة»^(١).

٦٧- باب في المحلل

٢٥٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عِبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ - الْمَعْنَى - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، يَعْنِي وَهُوَ لَا يُوَمِّنُ أَنْ يُسَبِّقَ فُلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أُمِنَ أَنْ يُسَبِّقَ فَهُوَ قِمَارٌ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل شيخ المصنف محبوب بن موسى الأنطاكي فهو صدوق لا بأس به، وقد توبع، وهذا الحديث سمعه هشام بن عروة من أبيه، ومن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن بن عوف - كلاهما روياه عن عائشة. وأخرجه ابن ماجه (١٩٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٩٣) و(٨٨٩٥) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وأخرجه النسائي (٨٨٩٦) من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن هشام بن عروة، عن أبي سلمة، عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١١٨) و(٢٦٢٥٢).

(٢) إسناده ضعيف، سفيان بن حسين ضعيف في الزهري ثقة في غيره، وتابعه سعيد بن بشير الأزدي مولا هم الشامي في الطريق التالية، وهو ضعيف، وخالفهما الثقات من أصحاب الزهري كمعمر وشعيب بن أبي حمزة وعُقَيْل بن خالد فيما ذكر أبو داود نفسه، فرووه عن الزهري، عن رجال من أهل العلم.

وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ٢/ ٢٥٢: هذا خطأ لم يعمل سفيان شيئاً، لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب =

= قوله، فقد رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قوله. قلنا: أخرجه من قول سعيد بن المسيب مالك في «موطئه» ٤٦٨/٢.

ونقل ابن القيم في «تهذيب السنن» عن ابن أبي خيثمة في «تاريخه» أنه قال: سألت يحيى بن معين عن حديث سفيان هذا، فخطَّ على أبي هريرة - قلنا: يعني: ضرب عليه خطأً، يريدُ حذفه.

وقال البيهقي ٢٠/١٠: تفرد به سفيان بن حسين وسعيد بن بشير عن الزهري. وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤٨٠/٣: علة هذا الخبر ضعف سفيان بن حسين في الزهري، فقد عهد كثير المخالفة لحفاظ أصحابه، كثير الخطأ عنه، وضعف سعيد بن بشير بالجملة ومنهم من يوثقه.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٧٦) من طريق سفيان بن حسين، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٠٥٥٧).

قال الخطابي: الفرس الثالث الذي يُدخَل بينهما يُسمى المُحلَّل، ومعناه: أنه يحلّل للسابق ما يأخذه من السبق، فيخرج به عقد التراهن عن معنى القمار الذي إنما هو مواضعة بين اثنين على مال يدور بينهما في الشَّقَيْن، فيكون كل واحد منهما إما غانماً أو غارماً، ومعنى المحلل ودخوله بين الفرسين المتسابقين هو لأن يكون أمانة لقصدتهما إلى الجري والركض لا إلى المال، فيشبه حينئذ القمار، وإذا كان الفرس المحلل كفتاً لفرسيهما يخافان أن يسبقهما فيحرز السبق، اجتهدا في الركض وارتاضا به، ومَرَّتَا عليه، وإذا كان المحلل بليداً أو كؤوداً، مأموناً أن يُسبق، غير مَخوف أن يتقدم فيُحرز السبق، لم يحصل به معنى التحليل، وصار إدخاله بينهما لغواً لا معنى له، وحصل الأمر على رهانٍ بين فرسين لا محلل معهما، وهو عين القمار المحرم.

قال: وصورة الرهان والمسابقة في الخيل: أن يتسابق الرجلان بفرسيهما، فيعمدا إلى فرس ثالث كفء لفرسيهما يدخلانه بينهما، ويتواضعا على مالٍ معلوم يكون للسابق منهما، فمن سبق أحرز سَبَقَهُ، وأخذ سَبَقَ صاحبه، ولم يكن على المحلل شيء، فإن سبقهما المحلل أحرز السبقين معاً، وإنما يُحتاج إلى المحلل فيما كان الرهن فيه دائراً بين اثنين، فأما إذا سبق الأمير وجعل للسابق منهما جُعلاً، أو قال الرجل لصاحبه: إن سبقت فلك عشرة دراهم، فهذا جائز من غير محلل، والله أعلم.

قال: وفي الحديث دليل على أن التوصل إلى المباح بالذرائع جائز، وأن ذلك ليس من باب الحيلة والتَّلَجُّة المكروهتين.

٢٥٨٠- حَدَّثَنَا محمود بن خالد، حَدَّثَنَا الوليدُ بن مُسلم، عن سعيد بن بشير، عن الزهري، بإسنادٍ عَدَدٍ ومعناه^(١).

قال أبو داود: رواه مَعمرٌ وشُعيبٌ وعُقيلٌ [عن الزهري]^(٢) عن رجالٍ من أهل العلم، قال أبو داود: وهذا أصحُّ عندنا.

٦٨- باب الْجَلْبِ عَلَى الْخَيْلِ فِي السَّبَاقِ

٢٥٨١- حَدَّثَنَا يحيى بن خلف، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بن عبد المجيد، حَدَّثَنَا عَنَسَةُ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بن الْمُفَضَّل، عن حميد الطويل، جميعاً عن الحسن

عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ» زاد يحيى في حديثه: «في الرِّهَانِ»^(٣).

(١) إسناده ضعيف لضعف سعيد بن بشير - وهو الأزدي مولا هم الشامي. وانظر ما قبله.

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (ج) و(هـ)، ولم ترد في (أ)، وزدنا ذكر الزهري هنا من «تهذيب السنن» لابن قيم الجوزية، ووجوده هنا ضروري، لأن أبا داود أراد ذكر اختلاف أصحاب الزهري عنه في هذا الخبر، وأن الثقات منهم قد روه على خلاف ما رواه سفيان بن حسين وسعيد بن بشير.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمران بن حصين. عنسة مختلف في تعيينه كما ذكر الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة عنسة بن سعيد القطان، ومحصله أنه معدود في جملة الضعفاء، وقد انفرد بذكر الرهان. حميد الطويل: هو ابن أبي حميد.

وأخرجه الترمذي (١١٥١)، والنسائي (٣٣٣٥) و(٣٥٩٠) من طريق حميد الطويل، والنسائي (٣٥٩١) من طريق أبي قزعة سويد بن حُجير، كلاهما عن الحسن البصري. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ولم يذكر أحدًا منهم الرهان. =

٢٥٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: الْجَلْبُ وَالْجَنْبُ فِي الرَّهَانِ^(١).

٦٩- بَابُ فِي السِّيفِ يُحَلَّى

٢٥٨٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَةً^(٢).

= وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٥٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٦٧). وفي الباب عن عبد الله بن عمرو سلف برقم (١٥٩١) وقُسر هناك الجلب والجنب أنه في الزكاة وهو في «المسند» (٦٦٩٢) وانظر تمام شواهد هناك. قال الخطابي: هذا يفسر على أن الفرس لا يُجلب عليه في السباق، ولا يزجر الزجر الذي يزيد معه من شأوه، وإنما يجب أن يركض فرسيهما بتحريك اللجام، وتعيكهما العنان، والاستحاث بالسوط والمهماز وما في معناهما من غير إجلاب بالصوت. وقد قيل: إن معناه أن يجتمع قوم، فيصطفوا وقوفاً من الجانبين، ويجلبوا، فنهوا عن ذلك.

وأما الجنب، فيقال: إنهم كانوا يجنبون الفرس، حتى إذا قاربوا الأمد تحولوا عن المراكب الذي قد كده الركوب إلى الفرس الذي لم يُركب، فنهى عن ذلك. (١) أثر إسناده صحيح. سعيد: هو ابن أبي عروبة، وعبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، وابن المثني: هو محمد بن المثني.

كذا فسر قتادة هنا الجلب والجنب أنه في الرهان، وكذلك فسر مالك فيما أسنده عنه البيهقي ٢١/١٠، وكذلك فسر ابن أبي أويس فيما أسنده عنه الدارقطني (٤٨٣٢) وفسره محمد بن إسحاق فيما سلف عند المصنف برقم (١٥٩٢) بأنه في زكاة الماشية فقال: هو أن تُصدّق الماشية في مواضعها ولا تجلب إلى المُصدّق، والجنب عن هذه الفريضة أيضاً: لا يُجنب أصحابها يقول: ولا يكون الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه، ولكن تؤخذ من موضعه، وفسر أبو عبيد القاسم الجلب والجنب بكلا الأمرين فيما أسنده عنه الدارقطني (٤٨٣٣).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده رجاله ثقات. مسلم بن إبراهيم: هو الأزدي الفراهيدي أكبر شيخ لأبي داود، وقَتَادَةُ: هو ابن دِعامَةَ السَّدُوسِي. وقد تابع جرير بن =

= حازم على رواية هذا الحديث عن قتادة: همام بن يحيى العوذى وأبو عوانة كما سيأتي، وخالفهم هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، فرواه عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن البصري كما في الطريق الآتية، وقد رجح المرسل كلُّ من أحمد بن حنبل في «العلل ومعرفة الرجال» ٢٣٩/١ و٥٤٣ والدارمي في «سننه» (٢٤٥٨)، وأبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه ٣١٣/١، وأبو داود نفسه كما سيأتي بإثر الحديث (٢٥٨٥)، والبخاري في «مسنده» كما نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» ٦٣٦/١، ونقله عنه أيضاً ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» ١٤٧/٢، والنسائي فيما نقله عنه المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٤٠٣/٣، وكذلك نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» ٦٣٥/١، والدارقطني فيما حكاه عنه ابن الملقن ٦٣٥-٦٣٦، ونقله عنه أيضاً ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» ٤٠٤/٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٤٣/٤.

وقد قال الترمذي بعد إخرجه الحديث (١٧٨٦): هذا حديث حسن غريب، وقال ابن القيم في «تهذيبه» ٤٠٤/٣: الصواب أن حديث قتادة عن أنس محفوظ من رواية الثقات الضابطين المثبتين جرير بن حازم وهمام، عن قتادة، عن أنس، والذي رواه عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن مرسلاً هو هشام الدستوائي، وهشام وإن كان مقدماً في أصحاب قتادة، فليس همام وجرير إذا اتفقا بدونه، والله أعلم، وصححه الضياء المقدسي في «مختارته» (٢٣٧٥)، وصححه كذلك العلامة خليل أحمد السهارنفوري في «بذل المجهود» ٨٦/١٢، وله فيه بحث في غاية النفاسة، فراجع.

وأخرجه الترمذي (١٧٨٦)، والنسائي (٥٣٧٤) من طريق جرير بن حازم، والنسائي (٥٣٧٤) من طريق همام بن يحيى، كلاهما عن قتادة، به.

وهو عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٩٨) من طريق أبي عوانة الشكري، عن قتادة، عن أنس. لكن في إسناده هلال بن يحيى البصري المعروف بهلال الرأي ضعيف. وانظر تمام تخريجه هناك.

ويشهد لحديث أنس هذا حديث أبي أمامة بن سهل عند النسائي (٥٣٧٣)، وصحح إسناده ابن الملقن في «البدر المنير» ٦٣٩/١، وتبعه الحافظ في «التلخيص الحبير» ٥٢/١، وهو كما قال.

٢٥٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَةً^(١).

قال قتادة: وما علمتُ أحداً تابعه على ذلك.

٢٥٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ فَذَكَرَ مِثْلَهُ^(٢).

= ويشهد له كذلك حديث مرزوق الصبقل عند الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٨٤٤) وأبي الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٤٠، والبيهقي ٤/ ١٤٣، قال ابن الملقن: لا أعلم بهذا السند بأساً، وأثر محمد الباقر عند عبد الرزاق (٩٦٦٣)، وابن سعد في «الطبقات» ١/ ٤٨٧، والإسناد إليه صحيح.

(١) رجاله ثقات، ولكنه مُرسل. وسعيد بن أبي الحسن هو أخو الحسن البصري وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي.

وأخرجه النسائي (٥٣٧٥) من طريق يزيد بن زريع، عن هشام الدستوائي، به. وقد تابع هشاماً على إرساله نصر بن طريف عند أحمد في «العلل» ١/ ٢٣٩ و٥٤٣، والعقيلي في «الضعفاء» ١/ ١٩٩، ولكن نصر بن طريف متروك الحديث. وذكر العقيلي أن شعبة بن الحجاج قد رواه كما رواه هشام الدستوائي، ولم نقف على متابعته تلك.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عثمان بن سعد - وهو البصري الكاتب - وقد اختلف عليه في هذا الحديث، فرواه أبو عبيدة الحداد كما في «العلل» لابن أبي حاتم ١/ ٤٨٣، عن عثمان بن سعد، عن ابن سيرين، عن سمرة عن النبي ﷺ. قال أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم وقد سأله عن هذا الحديث: أبو عبيدة الحداد أحفظ من يحيى بن كثير. قلنا: لكن أبا زرعة جعل الوهم من يحيى بن كثير مع =

قال أبو داود: أقواها حديثُ سعيدِ بن أبي الحسنِ، والباقيُّ
ضعافٌ.

٧٠- باب في النَّبْلِ يُدْخَلُ بِهِ الْمَسْجِدُ

٢٥٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ
فِي الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا^(١).

= أنه ثقة، ولأن يكون الوهم من عثمان بن سعد الضعيف أليق وأنسب، بأن يكون
عثمان رواه مرة كما عند المصنف ومرة كما في الرواية التي أشار إليها ابن أبي حاتم،
والله تعالى أعلم.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٥٩٤)، وابن عدي في «الكامل» في ترجمة
عثمان بن سعد ١٨١٦/٥، والبيهقي ١٤٣/٤ من طريق يحيى بن كثير، به.
وقد صح من طريق أخرى عن أنس كما سلف برقم (٢٥٨٣)، وصح أيضاً عن
أبي أمامة بن سهل كما ذكرناه هناك.

قال الخطابي: «قبعة السيف» هو التومة التي فوق المقبض، قلنا: التومة بضم
التاء المثناة: اللؤلؤة والدرة ونحوهما، أو مثل ذلك يصنع من الفضة.
ثم قال الخطابي: ويستدل به على جواز تحلية اللجام باليسير من الفضة،
وسقوط الزكاة عنه على مذهب من يسقط الزكاة عن الحلبي.

وقد قيل: إنه لا يجوز ذلك، لأنه من زينة الدابة، وإنما جاز ذلك في السيف لأنه
من زينة الرجل وآلته، فيقاس عليه المنطقة ونحوها من أداة الفارس، دون أداة الفرس.
(١) إسناده صحيح. أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي - وإن لم
يصرح بالسماع، فإن روايته هنا محمولة على السماع، ذلك أنها من رواية الليث - وهو
ابن سعد، عنه، وقد أعلم له أبو الزبير على الأحاديث التي سمعها من جابر سماعاً كما
رواه ابن حزم بسنده في «المحلى» ٣٩٦/٧ و١١/٩، ونقله عنه الذهبي في «الميزان»
في ترجمة أبي الزبير.

٢٥٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ
عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا،
أَوْ فِي سَوْقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ
كَفَّهُ أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ - أَنْ تُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

٧١- بَاب فِي النَّهْيِ أَنْ يُتْعَاطَى السِّيفُ مَسْلُورًا

٢٥٨٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتْعَاطَى السِّيفُ مَسْلُورًا^(٢).

= وأخرجه مسلم (٢٦١٤) من طريق الليث بن سعد، به.
وهو في «مسند أحمد» (١٤٧٨١)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٤٨).
وأخرج البخاري (٤٥١)، ومسلم (٢٦١٤)، وابن ماجه (٣٧٧٧)، والنسائي (٧١٨) من طريق عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: مرَّ رجل في المسجد
ومعه سهام، فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك بنصالها».
(١) إسناده صحيح. أبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري، وبُرَيْد: هو ابن
عبد الله بن أبي بُرْدَةَ، وأبو أُسَامَةَ: هو حماد بن أُسَامَةَ، ومحمد بن العلاء: هو
الهمداني أبو كريب مشهور بكنيته.
وأخرجه البخاري (٤٥٢)، ومسلم (٢٦١٥)، وابن ماجه (٣٧٧٨) من طريق
بريد بن عبد الله بن أبي بردة، به.
وهو في «مسند أحمد» (١٩٤٨٨) و(١٩٥٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٤٩).
وقال الحافظ في «الفتح» وفي الحديث إشارة إلى تعظيم قليل الدم وكثيره،
وتأكيد حرمة المسلم، وجواز إدخال السلاح المسجد.
(٢) إسناده صحيح، وأبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي - قد
صرح بالسماع عند أحمد (١٤٩٨١)، وابن حبان (٥٩٤٣). حماد: هو ابن سلمة.
وأخرجه الترمذي (٢٣٠٢) من طريق حماد بن سلمة، به. وقال: حديث حسن
غريب.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٤٣).

٧٢- باب في النهي أن يُقَدَّ السَّيْرُ بين إصبعين^(١)

٢٥٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنْ

الحسن

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ^(٢).

(١) هذا التَّبْوِيبُ أُثْبِتْنَاهُ مِنْ هَامِشٍ (هـ)، وَأَشَارَ هُنَاكَ إِلَى أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَيْسَى

الرَّمْلِيِّ.

(٢) ضَعِيفٌ، وَهَذَا سَنَدُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، لَكِنْ الْحَسَنُ - وَهُوَ الْبَصْرِيُّ - مُخْتَلَفٌ فِي

سَمَاعِهِ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَقُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ اخْتَلَطَ قُبِيلَ مَوْتِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الرَّوْيَانِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٨١٩)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» ٢/٢٢٠

مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٦٩٣٥) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ ابْنِ

الْمَدِينِيِّ، وَالْحَاكِمُ ٤/٢٨١ مِنْ طَرِيقِ أَبِي قَلَابَةَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيِّ،

ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ قُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» ٣/٣٨٩ فِي تَرْجُمَةِ قُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ الْقُطَيْبِيُّ فِي «جَزْءِ الْأَلْفِ دِينَارًا» (٢٩٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٦٩١٠)

مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى بْنِ عَبَادٍ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ. وَيَعْلَى بْنُ

عَبَادٍ - وَهُوَ الْكَلَابِيُّ - ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٦٩٤٩) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ

الرَّبِيعِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ. وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ

الْمَكِّيُّ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ وَعَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ فِي حِفْظِهِمَا شَيْءٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ أَيْضًا (٧٠٧٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَبِيبٍ بْنِ

سَلِيمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ خَبِيبِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ. قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» فِي تَرْجُمَةِ جَعْفَرِ بْنِ سَعْدِ

ابْنِ سَمُرَةَ وَرَوَى لَهُ عِدَّةٌ أَحَادِيثَ بِهَذِهِ السَّلْسَلَةِ نَفْسَهَا: وَبِكُلِّ حَالٍ هَذَا إِسْنَادٌ مُظْلَمٌ لَا

يَنْتَهِضُ بِحُكْمٍ. وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ الْقَطَّانِ قَوْلَهُ: مَا مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُعْرِفُ حَالَهُ، وَقَدْ جَهِدَ

الْمُحَدِّثُونَ فِيهِمْ جُهِدَهُمْ.

=

٧٣- باب في لبس الدروع

٢٥٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، قَالَ: حَسِبْتُ أَنِّي سَمِعْتُ يَزِيدَ ابْنَ خُصَيْفَةَ يَذْكُرُ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ
عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أَحَدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ، أَوْ لَبَسَ دِرْعَيْنِ^(١).

= القد: القطع طولاً كالشق، والسير: ما يقدر من الجلد. أي: نهى أن يقطع ويشق قطعة الجلد بين إصبعين لئلا تعقر الحديد يده.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وتعيين الحافظ المنذري له بأنه الثوري فيه نظر، فالثوري وإن توفي في البصرة بلد مُسَدَّد بن مُسَرَّهَد، وكان عمر مُسَدَّد إذ ذاك بحدود الأحد عشر عاماً - لا يُعرف أنه سمع منه، وإنما يُعرف سماعه من سفيان بن عيينة، ثم إن هذا الحديث لا يُعرف أحدٌ رواه غير سفيان بن عيينة، عن يزيد ابن خصيفة - وهو يزيد بن عبد الله ابن خصيفة - كذلك رواه أحمد وابن المديني والشافعي وغيرهم عن ابن عيينة. وأما شك سفيان بسماعه من ابن خصيفة فزائل بما وقع من التصريح جزماً عند أحمد في «مسنده» (١٥٧٢٢) وقد رواه ابن عيينة على ثلاثة وجوه كما سيأتي بيانه.

فأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٦٦٠)، والشافعي في «مسنده» (٢٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٣/ ٢٥-٢٦ من طريق سويد بن سعيد، عن سفيان بن عيينة، عن يزيد ابن خصيفة، عن السائب بن يزيد، عن رجل من بني تميم يقال له معاذ. فسماه معاذاً. وسويد ابن سعيد ضعيف يعتبر به، وقد تابعه دون تسمية الرجل مُسَدَّد كما في طريق المصنف.

وأخرجه أبو يعلى (٦٥٩) من طريق بشر بن السري، والشافعي (٢٢) و(٢٤) و(٢٥)، وابن قانع ٢/ ٣٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ٤٦ من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، عن رجل من بني تميم، عن طلحة بن عبيد الله - فزاد في الإسناد طلحة بن عبيد الله. وبمتابعة إبراهيم بن بشار الرمادي هنا ينفي ما قاله الدارقطني في «علله» ٤/ ٢١٨ من تفرد بشر بن السري بهذا الوجه. وقال إبراهيم بن بشار في روايته عند الشافعي (٢٢): وقال سفيان مرة أخرى: حدثنا يزيد ابن خصيفة، عن السائب. ولم يذكر الإسناد فيه. قلنا: يعني رواه بالوجه الثالث الآتي.

٧٤- باب في الرايات والألوية^(١)

٢٥٩١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ:

= وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١٢٠/٢، وسعيد بن منصور (٢٨٥٨)، وأحمد (١٥٧٢٢)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٦٦٦٩) وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٦/٢ من طريق عبد الله بن المبارك، وابن ماجه (٢٨٠٦) عن هشام بن عمار، والترمذي (١٠٤)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٦٥٨) من طريق ابن أبي عمير، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٢٩) عن عبد الله بن محمد الضعيف، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٦٠) عن عبد الله بن هاشم، والشافعي (٢٢) من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٤٢ من طريق علي ابن المديني، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤٦/٩، والبخاري في «شرح السنة» (٢٦٥٩) من طريق يحيى بن الربيع المكي، كلهم (الشافعي وسعيد بن منصور وأحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك وهشام ابن عمار وابن أبي عمير وعبد الله بن هاشم وعبد الله بن محمد الضعيف وإبراهيم بن بشار وعلي ابن المديني ويحيى بن الربيع) عن سفيان بن عيينة، عن يزيد بن عبد الله بن خصيفة، عن السائب بن يزيد لم يجاوزة، وهذا الذي رجحه الدارقطني في «العلل» ٢١٨/٤. والسائب بن يزيد له صحة، فعلى أي تقدير يكون الإسناد صحيحاً، ويكون رفع السائب له إرسالاً من صحابي، ومُرسل الصحابي صحيح.

وفي الباب عن الزبير بن العوام عند ابن هشام في «السيرة النبوية» ٩١/٣، والترمذي في «جامعه» (١٧٨٧)، وفي «الشمايل» (١٠٣)، والحاكم ٢٥/٣، والبيهقي ٣٧٠/٦، والضياء المقدسي في «المختارة» (٨٦١) و(٨٦٢). وإسناده حسن.

وعن سعد بن أبي وقاص عند الدُّورقي في «مسند سعد» (٩٠)، وابن عدي في «الكامل» ٧٤٦/٢، والخطيب البغدادي في «تاريخه» ٣٠٥/٧ وإسناده ابن عدي والخطيب حسن.

(١) جاء في «بذل المجهود» ٩٢/١٢: قال ابن الأثير في «النهاية» ٥٢٦/٣:

الراية العلم الضخم، وكان اسم راية النبي ﷺ العقاب، وفي «المغرب»: اللواء علم الجيش، وهو دون الراية، لأنه شقة ثوب يلقى ويشد إلى عود الرمح، والراية: علم الجيش، ويكنى أم الحرب، وهو فوق اللواء، وقال التوربشتي: الراية: هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاوم عليها، واللواء: علامة ككبكة الأمير تدور معه حيث دار.

بعثني محمد بن القاسم، إلى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله ﷺ ما كانت؟ فقال: كانت سوداء مُربَّعة من نَمرة^(١).

٢٥٩٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ - وهو ابن راهويه -، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمَارٍ الدَّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لِرِوَاؤِهِ يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ أبيضَ^(٢).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم. ولضعف أبي يعقوب الثقفي - واسمه إسحاق بن إبراهيم - ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة. وسأل الترمذي في «العلل الكبير» ٧١٣/٢ شيخه البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن.

وأخرجه الترمذي (١٧٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٥٢) من طريق ابن أبي زائدة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه (٢٨١٨)، وانظر تمام شواهد هناك. وقوله: من نَمرة: بفتح النون وكسر الميم: بردة من صوف يلبسها الأعراب، فيها تخطيط من سواد وبياض، ولذلك سميت نمرة تشبيهاً بالنمر.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - وأبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي - مدلس وقد عنعن.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨١٧)، والترمذي (١٧٧٤)، والنسائي (٢٨٦٦) من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم، عن شريك، وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم، عن شريك، وقال: حدثنا غير واحد عن شريك، عن عمار، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٧٤٣).

وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي (١٧٧٦)، وابن ماجه (٢٨١٨) وهو حديث حسن.

وعن عائشة عند أبي الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٤٤-١٤٥، والبخاري (٢٦٦٥).

٢٥٩٣- حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ قُتَيْبَةَ الشَّعِيرِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ،
عَنْ سَمَاكِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ

عَنْ آخَرٍ مِنْهُمْ، قَالَ: رَأَيْتُ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفْرَاءَ^(١).

٧٥- باب في الانتصار برُذُل الخيل والضعفة

٢٥٩٤- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ابْغُونِي
الضَّعْفَاءَ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضَعْفَائِكُمْ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف لإبهام شيخ سماك - وهو ابن حرب.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٩٤)، والبيهقي ٣٦٣/٦ من
طريق سلم بن قتيبة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. ابن جابر: هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي،
والوليد: هو ابن مسلم الدمشقي، وهو وإن لم يصرح بسماعه في كل طبقات الإسناد
تابعه عبد الله بن المبارك وغيره. فأمن تدليسه.

وأخرجه الترمذي (١٧٩٧) من طريق عبد الله بن المبارك، والنسائي (٣١٧٩) من
طريق عمر بن عبد الواحد، كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٧٣١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٦٧).

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند البخاري (٢٨٩٦) من طريق مصعب بن
سعد قال: رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هل
تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ».

وهو عند النسائي ٤٥/٦ من طريق مصعب بن سعد عن أبيه بزيادة تبين معنى
الحديث، ولفظه: «إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعْفِهَا بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ».
قال ابن بطال: تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصاً في الدعاء، وأكثر خشوعاً
في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا.

=

قال أبو داود: زيد بن أرتاة أخو عدي بن أرتاة.

٧٦- باب في الرجل ينادي بالشعار

٢٥٩٥- حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن قتادة، عن الحسن

عن سمرة بن جندب، قال: كان شعار المهاجرين عبد الله، وشعار الأنصار عبد الرحمن^(١).

= وقوله: «ابغوني» قال المناوي في «فيض القدير» ٨٢/١: بالوصل من الثلاثي، فهو مكسور الهمز، أي: اطلبوا لي طلباً حثيثاً، يقال: ابغني مطالبي: اطلبها لي، وفي رواية بالقطع من الرباعي فهو مفتوح الهمزة، أي: أعينوني على الطلب. يقال: أبغيتك الشيء أي: أعتك على طلبه، قال ابن حجر: الأول أليق بالقياس، وأوفق في المذاق. (١) إسناده ضعيف لضعف الحجاج - وهو ابن أرتاة - ثم هو مدلس وقد عنعن، والحسن - وهو البصري - مختلف في سماعه من سمرة. وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٩٠٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٣٠/٦، والرويان في «مسنده» (٨٠٣)، والطبراني في «الكبير» (٦٩٠٣)، والبيهقي ٣٦١/٦ من طريق الحجاج بن أرتاة، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني (٧١٠٢) من طريق سليمان بن موسى الزهري، عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن جده. قال: كان رسول الله ﷺ جعل شعار المهاجرين يا بني عبد الرحمن، وشعار الخزرج يا بني عبد الله، وشعار الأوس يا بني عبيد الله، وسمى خيلنا خيل الله إذا فرعنا. قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة جعفر بن سعد بن سمرة وروى له عدة أحاديث بهذه السلسلة نفسها: وبكل حال هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم، ونقل عن ابن القطان قوله: ما من هؤلاء من يعرف حاله، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم.

قلنا: لكن أخرج الحاكم ١٠٦/٢، وعنه البيهقي ٣٦١/٦ ما يوافق هذه الرواية الأخيرة من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن يزيد بن رومان، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة. وإبراهيم ضعيف، وخالفه ابن إسحاق عند البيهقي ٣٦١/٦ فرواه عن عمر بن عبد الله بن عروة، عن جده عروة بن الزبير مرسلًا.

٢٥٩٦- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عِمَارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ شَعَارُنَا أَمْتُ أُمْتُ^(١).

٢٥٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ قَالَ:

أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ بُيِّتُمْ فَلْيَكُنْ شَعَارُكُمْ: حَمَ لَا يُنْصَرُونَ»^(٢).

(١) إسناده قوي من أجل عكرمة بن عمار. سلمة: هو ابن الأكوع، وابن المبارك: هو عبد الله، وهناد: هو ابن السري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٦١٢) و(٨٨١١) من طريق عكرمة بن عمار، به. وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٤٤). وسيأتي عند المصنف أيضاً (٢٦٣٨).

والشعار: العلامة في الحرب. أمت أمت قال ابن الأثير: هو أمر بالموت، والمراد به التفاؤل بالنصر بعد الأمر بالإماتة مع حصول الفرض للشعار فإنهم جعلوا هذه الكلمة علامة يتعارفون بها لأجل ظلمة الليل. قيل: المخاطب هو الله تعالى، فإنه المميت، فالمعنى: يا ناصر أمت وفي رواية في «أخلاق النبي» ص ١٦٥: يا منصور أمت أمت، فالمخاطب على هذه الرواية: كل واحد من المقاتلين ذكره القاري.

(٢) إسناده صحيح. وإبهام الصحابي لا يضر، أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وسفيان - وهو الثوري - أثبت الناس في أبي إسحاق.

وأخرجه الترمذي (١٧٧٧) من طريق سفيان الثوري والنسائي في «الكبرى» (٨٨١٠) من طريق شريك النخعي، كلاهما عن أبي إسحاق، به. وهو في «مسند أحمد» (١٦٦١٥).

وأخرجه النسائي (١٠٣٧٦) عن هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، عن شيبان (وفي «تحفة الأشراف»: «سفيان»، وقال: في نسخة «شييان» بدل «سفيان») عن أبي إسحاق، عن البراء.

=

٧٧- باب ما يقول الرجل إذا سافر

٢٥٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، حَدَّثَنِي

سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ

عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر قال: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال، اللهم أطوّل لنا الأَرْضَ، وهَوِّنْ علينا السفر»^(١).

٢٥٩٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،

أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَلِيَّ الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ

= وأخرجه النسائي (١٠٣٧٧) من طريق أجليح بن عبد الله بن حُجَّيَّة، عن أبي إسحاق، عن البراء.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٤٩).

وأخرجه النسائي (١٠٣٧٩) من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن المهلب بن أبي صفرة، مرسلًا وزهير ممن سمع من أبي إسحاق بعد اختلاطه.

(١) إسناده صحيح. سعيد المقبري: هو ابن أبي سعيد، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، ومُسَدَّدٌ: هو ابن مُسَرَّهَد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٢٦١) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٧٣٨) و(٣٧٣٩)، والنسائي (٧٨٨٥) و(٨٧٥١) من طريق

أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٩٢٠٥) و(٩٥٩٩).

قال الخطابي: قوله: «وعثاء السفر» معناه المشقة والشدة، وأصله: من الوعث،

وهو أرض فيها رملٌ تسوخ فيها الأرجل.

ومعنى «كآبة المنقلب» أن ينقلب من سفره إلى أهله كشيء حزيناً، غير مقضي

الحاجة، أو منكوباً ذهب ماله، أو أصابته آفة في سفره، أو أن يرد على أهله فيجدهم

مرضى، أو يفقد بعضهم، وما أشبه ذلك من المكروه.

أن ابن عمر علمه: أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفرٍ كبر ثلاثاً، ثم قال: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿[الزخرف: ١٣-١٤] اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البرَّ والتقوى، ومن العمل ما تَرْضَى، اللهم هَوِّنْ علينا سفرنا هذا، اللهم اطوِّ لنا البُعدَ، اللهم أنت الصاحبُ في السفر، والخليفةُ في الأهلِ والمالِ»، وإذا رَجَعَ قالهن، وزاد فيهن: «آيُونَ تائبون عابدون لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الشيا كَبَرُوا، وإذا هَبَطُوا سَبَّحُوا، فَوُضِعَتِ الصَّلَاةُ على ذلك^(١).

٧٨- باب في الدعاء عند الوداع

٢٦٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، قَالَ:

(١) إسناده صحيح. علي الأزدي: هو ابن عبد الله البارقي، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدُّس المكي، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. وقد صرح هو وأبو الزبير بالسماع فانفتت شبهة تدليسهما. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٢٣٢).

وأخرجه مسلم (١٣٤٢)، والترمذي (٣٧٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٠٢) من طريق أبي الزبير، به، ولم يذكر النسائي في روايته دعاءه ﷺ إذا رجع من سفره، ولم يذكروا جميعاً قوله في آخر الحديث: وكان النبي ﷺ وجيوشه... وهو في «مسند أحمد» (٦٣١١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٩٦).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ قال ابن عباس ومجاهد: مطيقين. قال ابن قتيبة: يقال: أنا مُقْرِنٌ لك، أي: مطيق لك، ويقال: هو من قولهم: أنا قِرْنٌ لفلان: إذا كنت مثله في الشدة، فإن قلت: أنا قرن لفلان بفتح القاف، فمعناه أن يكون مثله بالسن.

قال لي ابنُ عمر: هَلَمْ أُودَّعْكَ كما ودَّعني رسولُ الله ﷺ:
«أستودعُ الله دينك وأمانتك وخواتيمَ عملك»^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد مختلف فيه في تسمية شيخ عبد العزيز بن عمر - وهو الأموي - والصحيح أنه يحيى بن إسماعيل بن جرير فيما رجحه أبو حاتم وأبو زرعة كما ذكر ابن أبي حاتم في «العلل» ٢٦٩/١، وكذلك رجحه الدارقطني في «العلل» ٤/ ورقة ١١٢، وقال المزي في «تهذيب الكمال» ٥٦/٣: هو المخفوظ، وتابعه ابن حجر في «تهذيب التهذيب»، ويحيى بن إسماعيل بن جرير بن عبد الله البجلي ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: لا يحتج به. قلنا: وقد انفرد برفع الحديث عن قرعة، لكن الحديث روي من وجوه أخر عن ابن عمر. وهو في «مسند أحمد» (٤٩٥٧).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/١٠٢٦٩) من طريق عبدة بن سليمان، و(٤/١٠٢٦٩) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، و(٥/١٠٢٦٩) من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض، ثلاثتهم عن عبد العزيز بن عمر، عن يحيى بن إسماعيل بن جرير، عن قرعة، عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٦١٩٩)، وانظر تمام الكلام على هذا الإسناد عنده. وأخرجه النسائي (١٠٢٧١) من طريق عيسى بن يونس، عن عبد العزيز بن عمر، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن قرعة، عن ابن عمر. كذا سماه إسماعيل بن محمد بن سعد، فوهم، والصحيح يحيى بن إسماعيل كما سبق بيانه. وأخرجه كذلك (١٠٢٧٢) عن هشام بن عمار، عن يحيى بن سعيد، عن عبد العزيز بن عمر، عن قرعة، عن ابن عمر، فأسقط من إسناده يحيى بن إسماعيل!! ولعل الوهم فيه من هشام.

وأخرجه النسائي أيضاً (١٠٢٧٣-١٠٢٧٥) من طريق نهشل بن مُجمّع الضبي، عن قرعة، قال: كنت عند ابن عمر، فلما خرجتُ شيعني، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال لقمان الحكيم: إن الله إذا استودع شيئاً حفظه وإنني أستودع الله دينك =

.....
= وأمانتك وخواتم عملك، وأقرأ عليك السلام. كذلك رواه نهشل في رواية النسائي الأولى وهي أتم الروايات عنه فجعله من قول ابن عمر، وكذلك رواه المطعم بن المقداد، عن مجاهد، عن ابن عمر عند النسائي (١٠٢٦٩/١). لكنه لم يذكر لقمان الحكيم. وإسناد نهشل صحيح وإسناد المطعم قوي.

وأخرجه موقوفاً كذلك النسائي (١٠٢٧٦) من طريق نهشل أيضاً، عن أبي غالب قال: شيعت أنا وقزعة ابن عمر، فقال... كروايته السابقة. إلا أنه جعل المشيخ هنا عبد الله بن عمر.

وأخرجه موقوفاً أيضاً النسائي (١٠٢٧٧) و(١٠٢٧٨) من طريق أبي سنان ضرار ابن مرة الشيباني، عن قزعة وأبي غالب قالوا: شيعنا ابن عمر... وأبو سنان ثقة والإسناد إليه صحيح.

وأخرجه الترمذي (٣٧٤٤)، والنسائي (٨٧٥٥) و(١٠٢٨٠) من طريق أبي معمر سعيد بن خثيم، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه مرفوعاً. وأعله أبو زرعة وأبو حاتم كما في «العلل» لابن أبي حاتم ٢٦٨/١-٢٦٩ بأن سعيد بن خثيم وهم فيه، وأن الصحيح عندهما: عن عبد العزيز بن عمر، عن يحيى ابن إسماعيل بن جرير، عن قزعة، عن ابن عمر. لكن الترمذي قال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث سالم بن عبد الله. وهو في «مسند أحمد» (٤٥٢٤).

وأخرجه النسائي (٨٧٥٤) و(١٠٢٧٩)، وأبو يعلى (٥٦٧٤)، وابن خزيمة (٢٥٣١)، والحاكم ٩٧/٢ من طريق الوليد بن مسلم، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عمر. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، لكن نقل ابن أبي حاتم في «العلل» ٢٦٨/١-٢٦٩ عن أبيه وأبي زرعة أنهما قالوا: وروى هذا الحديث الوليد بن مسلم، فوهم فيه أيضاً؛ فقال: عن حنظلة، عن سالم، عن القاسم، عن ابن عمر!! قلنا: أما ذكر سالم فلم يرد في حديث الوليد عند من خرج الحديث من طريقه: ثم إن الوليد لم ينفرده به، فقد أخرجه الحاكم ٤٤٢/١، وعنه البيهقي ٢٥١/٥ من طريق إسحاق بن سليمان الرازي، وهو ثقة والإسناد إليه ثقات كلهم.

٢٦٠١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطْمِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قَالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ»^(١).

٧٩- باب ما يقول الرجل إذا ركب

٢٦٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ:

شَهِدْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَّابِ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ

= وأخرجه الترمذي (٣٧٤٣) من طريق إبراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد بن أمية، وابن ماجه (٢٨٢٦)، والنسائي (١٠٢٦٧) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر. وإبراهيم مجهول وابن أبي ليلى سئى الحفظ. وأخرجه النسائي (١٠٢٦٩) من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز، عن مجاهد، عن ابن عمر. وعبد الله بن عمر العمري ضعيف الحديث.

ويشهد له حديث عبد الله بن يزيد الخطمي الآتي بعده، وإسناده صحيح. وقوله: أستودع الله دينك، أي: أستحفظ وأطلب منه حفظ دينك. وأمانتك: قال الخطابي: الأمانة هاهنا أهله ومن يخلفه منهم، وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله ومن في معانها.

(١) إسناده صحيح. محمد بن كعب: هو القُرْطُبِيُّ، وأبو جعفر الخطمي: هو عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٢٦٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٩٤٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١١٤/٢، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٤)، والحاكم ٩٧-٩٨، والبيهقي ٧/٢٧٢ من طريق حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي، به.

ثم قال: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَكُمْ مُقْرِنِينَ﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿[الزخرف: ١٣-١٤] ثم قال: الحمد لله، ثلاث مرات، ثم قال: الله أكبر، ثلاث مرات، ثم قال: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك، ف قيل: يا أمير المؤمنين، من أي شيء ضحكت؟ قال: رأيت النبي ﷺ فعل كما فعلت، ثم ضحك، فقلت: يا رسول الله، من أي شيء ضحكت؟ قال: «إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي»^(١).

(١) حديث حسن، أبو إسحاق الهمداني - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - قد دُلَّس في هذا الإسناد، فحذف منه رجلين بينه وبين علي بن ربيعة، مع أنه محتمل السماع منه جداً، لكن روى ابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» ص ١٦٨ عن شعبة أنه قال: قلت لأبي إسحاق: من حدثك عن علي بن ربيعة قال: كنت رذف علي، فلما ركب قال: سبحان الذي سخر لنا هذا؟ قال: سمعت من يونس بن خباب، فأتيت يونس بن خباب، فقلت من حدثك؟ قال: حدثني رجل عن علي بن ربيعة، ونحو هذا نقل البخاري في «التاريخ الأوسط» ١/ ٢٩٠-٢٩١، والدارقطني في «العلل» ٤/ ٦١. وهذا الرجل المبهم سماه الطبراني في «الأوسط» (١٧٥): شقيق بن أبي عبد الله، والدارقطني في «العلل»: شقيق بن عقبة، قال الحافظ في «نتائج الأفكار» كما نقله عنه ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٥/ ١٢٦: شقيق هذا ما عرفت اسم أبيه ولا حاله هو، والعلم عند الله تعالى.

قلنا: وقع تصريح أبي إسحاق السبيعي بإخبار علي بن ربيعة له عند عبد بن حميد (٨٨)، والبيهقي ٥/ ٢٥٢، والبغوي في «شرح السنة» (١٣٤٢)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٦٧٧) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق! وقال عبد الرزاق فيما حكاه الإمام أحمد عنه في «المسند» (٩٣٠): وأكثر ذاك يقول (يعني به أبا إسحاق): أخبرني من شهد علياً حين ركب... الحديث! فالظاهر من كلام عبد الرزاق هذا أن أبا إسحاق السبيعي كان أحياناً يصرح بالإخبار، وأحياناً لا يصرح، فالله تعالى أعلم!

٨٠ - باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل

٢٦٠٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ، حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْوَلِيدِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلَ، قَالَ: «يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ، وَشَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ، وَشَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ، وَمِنْ الْحَيَةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ»^(١).

= وعلى أي حال فللحديث طرق أخرى.

وأخرجه الترمذي (٣٧٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٤٨) و(٨٧٤٩) و(١٠٢٦٣) من طريقين عن أبي إسحاق السبيعي، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٧٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٩٧) و(٢٦٩٨). وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٤/١٠، والبزار في «مسنده» (٧٧١)، والطبراني في «الدعاء» (٧٧٧) من طريق إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الضفير - أو الضفيرا - والطبراني (٧٨٠) من طريق الحكم، والطبراني أيضاً (٧٧٨)، والحاكم ٩٨/٢-٩٩ من طريق المنهال بن عمرو، ثلاثتهم عن علي بن ربيعة، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقد قال الدارقطني في «العلل» ٦٢/٤: أحسنها إسناداً حديث المنهال بن عمرو، عن علي بن ربيعة، وقال الحافظ في «أمالي الأذكار» عن طريق المنهال كما في «الفتوحات الربانية» ١٢٥/٥: رجاله كلهم موثقون من رجال الصحيح إلا ميسرة وهو ثقة.

(١) إسناده ضعيف لجهالة الزبير بن الوليد، وبقية - وهو ابن الوليد - وإن كان ضعيفاً قد توبع، فتبقى جهالة الزبير بن الوليد. عمرو بن عثمان: هو ابن سعيد بن كثير ابن دينار، وصفوان: هو ابن عمرو السكسكي.

٨١ - باب في كراهية السير أول الليل

٢٦٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شَعِيبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ إِذَا
غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَعِيثُ إِذَا
غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ»^(١).

قال أبو داود: الفواشي ما يفشو من كل شيء.

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٨١٣) من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن
الحجاج الخولاني، و(١٠٣٢٢) من طريق بقية بن الوليد، كلاهما عن صفوان بن
عمرو، بهذا الإسناد. وقال النسائي عقب روايته الثانية: الزبير بن الوليد شامي ما
أعرف له غير هذا الحديث.

وهو في «مسند أحمد» (٦١٦١).

قوله: «ساكن البلد» قال الخطابي: يريد به الجن الذين هم سكان الأرض،
والبلد من الأرض: ما كان مأوى للحيوان، وإن لم يكن فيه بناء ومنازل.
قال: ويحتمل أن يكون أراد بالوالد: إبليس، وما ولد: الشياطين.

(١) إسناده صحيح. أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي - قد
صرح بالسماع عند الحميدي (١٢٧٣) فانتفت شبهة تدليسه ثم إنه متابع. زهير: هو
ابن معاوية.

وأخرجه مسلم (٢٠١٣) من طريق زهير بن معاوية، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٧٥).

وأخرجه البخاري (٣٢٨٠)، ومسلم (٢٠١٢) من طريق عطاء بن أبي رباح،
والبخاري (٣٣٠٤)، ومسلم بإثر (٢٠١٢) من طريق عمرو بن دينار، كلاهما عن جابر
ابن عبد الله بلفظ: «إذا استجنى الليل - أو كان جُنْحُ الليل -، فكُفُّوا صبيانكم، فإن الشياطين
تنتشر حينئذٍ، فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم». لفظ عطاء عند البخاري.

وسأتي عند المصنف من طريق عطاء، عن جابر بلفظ: «واكفوا صبيانكم عند
العشاء - أو عند المساء - فإن للجن انتشاراً وخطفة» وانظر تمام تخريجه هناك. =

٨٢ - باب، في أي يوم يُستحب السفرُ

٢٦٠٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ
عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي
سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ^(١).

٨٣ - باب في الابتكار في السفر

٢٦٠٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ،
حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ حَدِيدٍ
عَنْ صَخْرِ الْغَامِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي
بُكُورِهَا»، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً، أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ.

= قوله: «فواشيكم» قال المنذري في «تهذيب السنن»: جمع فاشية، وهي الماشية التي تنتشر من المال، كالإبل والبقر والغنم السائمة والصبيان وغيرهم، لأنها تفسو أي: تنتشر.

و«فَحْمَةُ الْعِشَاءِ» (بفتح الفاء وسكون العين): هو إقباله وأول سواده، وهو أشد الليل سواداً، قال ابن الأعرابي: يقال للظُلْمَةِ التي بين الصلاتين: الفحمة، وللظُلْمَةِ التي بين العتمة والغداة: الْعَسْعَسَةُ.

(١) إسناده صحيح.

وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٣٨٠).

وأخرجه البخاري (٢٩٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٣٦) من طريق يونس بن يزيد، والنسائي (٨٧٣٤) من طريق معمر بن راشد، كلاهما عن الزهري، به. لكن لفظ معمر: أن النبي ﷺ خرج في غزوة تبوك يوم الخميس، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٧٠).

قال الحافظ في «الفتح» وكونه يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه، وقد ثبت أنه خرج لحجة الوداع يوم السبت.

وكان صخرُ رجلاً تاجراً، وكان يبعثُ تجارتَه من أولِ النهارِ فأثرى
وكثُرَ ماله^(١).

قال أبو داود: صخرُ بن وداعة.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عمارة بن حديد - وهو البجلي -،
وصححه الحافظ أبو طاهر السلفي في «المجالس الخمسة» ص ١١١، وقال العقيلي
بعد أن أخرج حديث ابن عباس في ترجمة عمر بن مساور في «الضعفاء» ١٩٣/٣:
والمتن ثابت عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه. هشيم: هو ابن بشير.

وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٣٨٢).

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٣٦)، والترمذي (١٢٥٥) من طريق هشيم بن بشير
والنسائي في «الكبرى» (٨٧٨٢) من طريق شعبة، كلاهما عن يعلى بن عطاء، بهذا
الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٤٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٥٤).

وفي الباب عن أنس بن مالك عند البزار (١٢٤٩ - كشف الأستار)، وأبي يعلى
في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٣٦٣٦)، وابن الأعرابي في
«معجمه» (٢٠٩٦)، وابن عدي في «الكامل» ١/ ١٧٠. وتمام في «فوائده» (٦٧١)،
والخطيب في «تاريخه» ١٠/ ١٠٣، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥١٩-٥٢٢)
وهو حديث حسن، وعده الحافظ الذهبي في «تلخيص العلل المتناهية» أجود أحاديث
الباب.

وعن جابر بن عبد الله عند الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٤٣١)، والطبراني
في «الأوسط» (٩٩٦)، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٦٦٦ و ٧/ ٢٦٠٣. وإسناد
الطبراني صحيح إن شاء الله.

وعن أبي هريرة عند ابن ماجه (٢٢٣٧)، وإسناده ضعيف.

وعن ابن عمر عند ابن ماجه أيضاً (٢٢٣٨)، وإسناده ضعيف كذلك.

وعن بريدة بن الحصيب عند النسائي في «الكبرى» (٨٧٣٧)، وإسناده ضعيف.

وانظر تمام أحاديث الباب عند ابن ماجه (٢٢٣٦).

٨٤ - باب في الرجل يُسافر وحده

٢٦٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الراكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»^(١).

٨٥ - باب في القوم يُسافرون يؤثرون أحدهم

٢٦٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ بْنُ بَرِّي، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْثِرُوا أَحَدَهُمْ»^(٢).

(١) إسناده حسن من أجل شعيب بن محمد والد عمرو، وعبد الرحمن بن حرمة، فهما صدوقان حسنا الحديث.
وهو في «موطأ مالك» ٩٧٨/٢، ومن طريقه أخرجه الترمذي (١٧٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٩٨).
وهو في «مسند أحمد» (٦٧٤٨).

قال الخطابي: معناه - والله أعلم - أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان، أو هو شيء يحمله عليه الشيطان، ويدعوه إليه، فقليل على هذا: إن فاعله شيطان. ويقال: إن اسم الشيطان مشتق من الشُّطُون، وهو البعد والتزوج، يقال: بثر شطون: إذا كانت بعيدة المهوى. فيحتمل على هذا أن يكون المراد أن المُمِيع في الأرض وحده مضاهناً للشيطان في فعله، وشبه اسمه، وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث، فإذا صاروا ثلاثة فهم ركب، أي: جماعة وصحب.

(٢) رجاله ثقات، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح المرسل أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله عنهما ابن أبي حاتم في «العلل» ٨٤/١، ورجح المرسل كذلك الدارقطني في «العلل» ٣٢٦/٩. وقال أبو زرعة: وروى أصحاب ابن عجلان هذا الحديث، عن أبي سلمة مرسلًا.

٢٦٠٩- حَدَّثَنَا عَلِي بن بَحْرٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَجْلَانَ، عن نافعٍ، عن أَبِي سلمة

= وأخرجه أبو يعلى (١٠٥٤) و(١٣٥٩)، وأبو عوانة (٧٥٣٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٦٢٠)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٩٣) و(٨٠٩٤)، والبيهقي ٢٥٧/٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ٧/٢٠، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٧٦) من طريق حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد. وتحرف قوله: «فليؤمروا» عند أبي يعلى في الموضعين إلى: «فليؤمهم».

وأخرجه البزار (١٦٧٣ - كشف الأستار) عن إبراهيم بن المستمر، عن عُبَيْس بن مرحوم العطار، عن حاتم بن إسماعيل، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث، وإذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم». قلنا: لعل إبراهيم بن المستمر أو عُبَيْس بن مرحوم أحدهما قد سلك في هذه الرواية الجادة، لأن جل رواية نافع عن موله ابن عمر.

وأخرجه مسدّد في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٥٧٢٤)، والدارقطني في «العلل» ٣٢٦/٩ من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة مرسلًا.

وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ٨٤/١: ورواه يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة أن النبي ﷺ - يعني مرسلًا كذلك.

ثم قال أبو حاتم: ومما يقوي قولنا أن معاوية بن صالح وثور بن يزيد وفرج بن فضالة، حدثوا عن المهاصر بن حبيب، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ هذا الكلام.

قلنا: رواية ثور بن يزيد عن المهاصر عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٨١٢) لكن تحرف اسم المهاصر بن حبيب إلى: مهاجر بن ضمرة، وإنما هو المهاصر بن حبيب أخو ضمرة بن حبيب.

والصحيح من حديث أبي سعيد الخدري ما أخرجه مسلم (٦٧٢)، والنسائي (٧٨٢) و(٨٤٠) من طريق قتادة بن دعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم». وهو في «مسند أحمد» (١١١٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٣٢).

وانظر ما بعده.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم» قال نافع: فقلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا^(١).

٨٦ - باب في المصحف يُسافر به إلى أرض العدو

٢٦١٠- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو، قال مالك: أراه مخافة أن يناله العدو^(٢).

(١) رجاله ثقات، وقد اختلف في وصله وإرساله، والصحيح المرسل كما بيناه في الطريق السالف.

وأخرجه أبو عوانة (٧٥٣٩)، والبيهقي ٢٥٧/٥، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٧٦) من طريق حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ٤٤٦/٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٩٩٠) ومسلم (١٨٦٩)، وابن ماجه (٢٨٧٩). لكن ابن ماجه جعل قول مالك الذي في آخر الحديث تنمة للمرفوع. ولم يذكره البخاري ولا مسلم أصلاً.

وأخرجه مسلم (١٨٦٩)، وابن ماجه (٢٨٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٠٦) و(٨٧٣٨) من طريق الليث بن سعد، ومسلم (١٨٦٩) من طريق أيوب السخيتاني، و(١٨٦٩) من طريق الضحاك بن عثمان، ثلاثهم عن نافع، عن ابن عمر. وجعل الليث والضحاك ما قاله مالك تنمة للمرفوع. ورواية أيوب: «لا تسافروا بالقرآن، فإني لا آمن أن يناله العدو» جعله من قوله ﷺ جميعاً.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧١٥).

قال المنذري في «اختصار السنن»: المراد بالقرآن هاهنا المصحف، وكذا جاء مفسراً في بعض الحديث، ونيل العدو له: استخفافه به وامتهانه إياه، فإذا أمنت العلة في الجيوش الكثيرة...، وقد قيل: ارتفع النهي، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره من العلماء وأشار إليه البخاري، وحملوا النهي عن الخصوص، ولم يفرق مالك بين =

٨٧ - باب فيما يستحب من الجيوش والرُفقاء والسرايا

٢٦١١- حَدَّثَنَا زهيرُ بن حَرْبٍ أبو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا وهْبُ بن جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أبي، قال: سمعتُ يونسَ، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «خيرُ الصحابةِ أربعةٌ، وخيرُ السرايا أربعُ مئةٍ، وخيرُ الجيوشِ أربعةُ آلافٍ، ولن يُغْلَبَ اثنا عشرَ ألفاً من قِلَّةٍ»^(١).

= العسكر الكبير والصغير في النهي عن ذلك، وحكي عن بعضهم جواز السفر به مطلقاً، وقيل: إن نهيه ﷺ فيه ليس على وجه التحريم والفرض، وإنما هو على معنى التدب والإكرام للقرآن.

(١) ضعيف وهذا سند رجاله ثقات، إلا أنه قد اختلف في وصله وإرساله، قال المصنف هنا: الصحيح مرسل، وقال أيضاً في «المراسيل» عقب الحديث (٣١٤): وقد أُسند هذا ولا يصح، وقال الترمذي: لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم، وإنما روى هذا الحديث عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلًا، وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه ٣/٤٧١: مرسل أشبه، لا يَحْتَمِلُ هذا الكلام أن يكونَ كلامَ النبي ﷺ. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

ومع ذلك فقد صححه ابن خزيمة (٢٥٣٨)، وابن حبان (٤٧١٧)، والحاكم ٤٤٣/١، وابن الترمذاني في «الجوهر النقي» ٩/١٥٦، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/٤٨٤، قال الحافظ في «إتحاف المهرة» ٣/٦٠: وصححه ابن القطان لأنه لا يرى الاختلاف في الإرسال والوصل علة كما هو رأي أبي محمد بن حزم. قلنا: وصححه كذلك الضياء المقدسي في «المختارة» ٦٢/٢٩٢/٢!

وأخرجه الترمذي (١٦٣٨) من طريق وهب بن جرير، بهذا الإسناد. وقال: حسن غريب، لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم، وإنما روي هذا الحديث عن النبي ﷺ مرسلًا.

= وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧١٧).

قال أبو داود: والصحيحُ مرسلٌ^(١).

٨٨ - باب في دعاء المشركين

٢٦١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ
عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ
جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
خَيْرًا، وَقَالَ: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمَشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى
ثَلَاثِ خِصَالٍ، - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ
عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ
ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ
فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنْ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ

= وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣١٤) من طريق عثمان بن عمر، عن يونس بن
يزيد، عن عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ مَرْسَلًا.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٦٩٩) عن معمر بن راشد، وسعيد بن منصور (٢٣٨٧)
وعنه أبو داود في «المراسيل» (٣١٣) عن عبد الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح،
عن عُقَيْلِ كِلَاهُمَا (معمر، وعُقَيْل) عن الزَّهْرِيِّ، مَرْسَلًا. ولم يذكر عُقَيْلُ فِي رَوَايَتِهِ
هَذَا: «لَنْ يَغْلِبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ».

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٧٥) من طريق عبد الله بن صالح
كاتب الليث، عن الليث بن سعد، عن عُقَيْلِ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، مَرْسَلًا. وعبد الله بن
صالح حسن الحديث في المتابعات.

وانظر تمام تخريجه موصولاً في «مسند أحمد».

(١) قول أبي داود هذا أثبتناه من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنه من رواية ابن

الأعرابي.

أَبَوْا واختارُوا دَارَهُمْ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ : يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حَكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ ، فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِمْ ، وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ، ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدُ مَا شِئْتُمْ»^(١) .

(١) إسناده صحيح . سفيان : هو الثوري .

وأخرجه مسلم (١٧٣١) ، وابن ماجه (٢٨٥٨) ، والترمذي (١٤٦٦) و(١٧٠٩) و(١٧١٠) ، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٣٢) و(٨٦٢٧) و(٨٧١٢) و(٨٧٣١) من طرق عن علقمة بن مرثد ، به . وزادوا جميعاً في روايتهم أولَ الحديث ما جاء في الحديث الآتي بعده .

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٧٨) ، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٣٩) .

قال الخطابي : في هذا الحديث عدة أحكام :

منها : دعاء المشركين قبل القتال ، وظاهر الحديث يدل على أن لا يقاتلوا إلا بعد

الدعاء .

وقد اختلف العلماء في ذلك :

فقال مالك بن أنس : لا يقاتلون حتى يُدْعَوْا ، أو يُؤْذَنُوا .

وقال الحسن البصري : يجوز أن يقاتلوا قبل أن يُدْعَوْا ، قد بلغتهم الدعوة .

وكذلك قال الثوري وأصحاب الرأي ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

واحتج الشافعي في ذلك بقتل ابن أبي الحقيق .

فأما من لم تبلغه الدعوة ممن بعدت داره ، ونأى محله ، فإنه لا يُقاتل حتى يُدْعَى ، فإن

قتل منهم أحداً قبل الدعوة وجبت فيه الكفارة والدية . وفي وجوب الدية اختلاف بين

أهل العلم .

قال سفيان: قال علقمة: فذكرتُ هذا الحديثَ لمقاتِلِ بنِ حَيَّان، فقال: حدَّثني مُسلمٌ - قال أبو داود - هو ابن هِنَصَم، عن النعمانِ بن مِقْرَن عن النبي ﷺ مثل حديث سليمان بن بُريدة^(١).

٢٦١٣- حدَّثنا أبو صالح الأنطاكيُّ محبوبُ بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة

= وأما قوله: «فأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين» فإن المهاجرين كانوا أقواماً من قبائل مختلفة، تركوا أوطانهم وهجروها في الله، واختاروا المدينة داراً ووطناً، ولم يكن لهم أو لأكثرهم بها زرعٌ ولا ضرعٌ، فكان رسول الله ﷺ ينفق عليهم مما أفاء الله عليه أيام حياته، ولم يكن للأعراب وسكان البدو في ذلك حظ، إلا من قاتل منهم، فإن شهد الواقعة أخذ سهمه، وانصرف إلى أهله، فكان فيهم. وقوله: «وعليهم ما على المهاجرين» أي: من الجهاد والتفكير، أي وقت دُعوا إليه لا يتخلفون.

والأعراب: من أجاب منهم وقاتل أخذ سهمه، ومن لم يخرج في البعث فلا شيء له من الفية، ولا عتب عليه، ما دام في أهل الجهاد كفاية. وقوله: «فإن أبو فادعهم إلى إعطاء الجزية» فظاهره يوجب قبول الجزية من كل مشرك، كتابي، أو غير كتابي، من عبدة الشمس والنيران والأوثان، إذا أذعنوا لها وأعطوها، وإلى هذا ذهب الأوزاعي. ومذهب مالك قريب منه وحكى عنه أنه قال: تقبل من كل مشرك إلا المرتد.

وقال الشافعي: لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب، سواء كانوا عرباً أو عجماً، وتقبل من المجوس، ولا تقبل من مشرك غيرهم.

وقال أبو حنيفة: تقبل من كل مشرك من العجم، ولا تقبل من مشركي العرب. قلت (القائل الخطابي): لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حارب أعجمياً قط، ولا بعث إليهم جيشاً، وإنما كانت عامة حروبه مع العرب، وكذلك بعثه وسراياه، فلا يجوز أن يصرف هذا الخطاب عن العرب إلى غيرهم.

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١)، وابن ماجه (٢٨٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧١٢) من طريق علقمة بن مرثد، به.

عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «اغزُوا باسم الله، وفي سبيل الله، وقَاتِلُوا من كَفَرَ بالله، اغزُوا، ولا تَغْدِرُوا، ولا تَغْلُوا، ولا تَمَثِّلُوا، ولا تَقْتُلُوا وليدًا»^(١).

٢٦١٤- حَدَّثَنَا عثمانُ بن أبي شيبة، حَدَّثَنَا يحيى بن آدم وعُبَيْدُ الله بن موسى، عن حسن بن صالح، عن خالد بن الفَزَرِ

حَدَّثَنِي أنس بن مالك، أن رسولَ الله ﷺ قال: «انْطَلِقُوا باسم الله، وبالله، وعلى مِلَّةِ رسول الله، ولا تَقْتُلُوا شيخاً فانياً. ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تَغْلُوا، وَضُمُّوا غنائمكم، وأَصْلِحُوا ﴿وَاحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾» [البقرة: ١٩٥] ^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل محبوب بن موسى أبي صالح الأنطاكي، فهو صدوق لا بأس به، وقد توبع.
وهذا الحديث قطعة من الحديث السالف قبله عند جميع من خرجوه، فراجع تخريجه هناك.

قال الخطابي: نهيه عن قتل النساء والصبيان يُأول على وجهين: أحدهما: أن يكون ذلك بعد الإسار، نهى عن قتلهم، لأنهم غنيمة للمسلمين. والوجه الآخر: أن يكون ذلك عاماً قبل الإسار وبعده، نهى أن يُقصدوا بالقتل، وهم متميزون عن المقاتلة، فأما وهم مختلطون بهم لا يوصل إليهم إلا بقتلهم، فإنهم لا يُتَحاشون، والمرأة إنما لا تقتل إذا لم تكن تقاتل، فإن قاتلت قُتلت، وعلى هذا مذهب أكثر الفقهاء.

وقال الشافعي: الصبي الذي يقاتل يجوز قتله، وكذلك قال الأوزاعي وأحمد. واختلفوا في الرهبان، فقال مالك وأهل الرأي: لا يجوز قتلهم. وقال الشافعي: يقتلون، إلا أن يُسلموا أو يؤدوا الجزية. وقال أصحاب الرأي: لا يقتل شيخ ولا زَمَنٌ ولا أعمى، وقال الشافعي: هؤلاء كلهم يُقتلون.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة خالد بن الفزر.

٨٩ - باب في الحرق في بلاد العدو

٢٦١٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ
-وهي البؤيرة-، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ
تَرَكَتُمْوهَا قَاطِمَةً﴾ [الحشر: ٥] (١).

= وأخرجه البيهقي ٩٠/٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣٣/٢٤ من طريق أبي
داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٨٢-٣٨٣/١٢، وتمام في «فوائده» (٨٧٢)،
والمزي في ترجمة خالد بن الفرز من «تهذيب الكمال» ١٥١/٨ من طريق يحيى بن آدم
وحده، به.

وفي الباب عن بريدة الأسلمي، عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٤/٣،
والطبراني في «الأوسط» (١٣٥) و(١٤٣١)، وفي «الصغير» (٣٤٠)، والبغوي في
«شرح السنة» (٢٦٦٩) بذكر الشيخ الكبير، وانظر ما قبله لبقية الذين نهى عن قتلهم
وللغلول من الغنائم.

وعن أبي موسى الأشعري عند البزار (٣١٢٢)، والطبراني في «الصغير» (٥١٤)،
والخطيب في «تاريخه» ٢٩٦/٤ وسنده حسن، لكن الدارقطني حكم بغرابته من هذا
الطريق كما في «أطراف الغرائب» لأبي الفضل المقدسي.

وعن أبي بكر الصديق من قوله لجيش الشام عند مالك في «موطئه» ٤٤٧/٢،
وعبد الرزاق (٩٣٧٥)، وسعيد بن منصور (٢٣٨٣)، وابن أبي شيبة ٣٨٣/١٢، وأبي
بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (٢١)، والبيهقي ٨٩/٩ و٩٠ من طرق عن أبي بكر
الصديق، مراسلات ورجالها ثقات، وإسناد أبي بكر المروزي متصل لكن في إسناده
رجل ضعيف. ولم يذكر سعيد بن منصور في روايته الشيخ الكبير.

وعن عمر بن الخطاب عند سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٧٦) ورجالها ثقات.

= (١) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد.

٢٦١٦- حَدَّثَنَا هَذَا بَنُ السَّرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ،
عَنِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ:

فَحَدَّثَنِي أُسَامَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَغْرَ عَلَى
أَبْنَى صَبَاحاً وَحَرَّقَ»^(١).

= وأخرجه البخاري (٢٣٢٦) و(٤٠٣١)، ومسلم (١٧٤٦)، وابن ماجه (٢٨٤٤)،
والترمذي (١٦٣٣) و(٣٥٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٥٤) و(٨٥٥٥) و(١١٥٠٩)
من طرق عن نافع، به.
وهو في «مسند أحمد» (٤٥٣٢).

قال الخطابي: اختلف العلماء في تأويل ما فعل رسول الله ﷺ من ذلك: فقال
بعضهم: إنما أمر بقطع النخيل، لأنه كان مقابل القوم، فأمر بقطعها ليتسع المكان له،
وكره هذا القائل قطع الشجر. واحتج بنهي أبي بكر عن ذلك (قلنا: هي الرواية السالفة
الإشارة إليها في الحديث السابق) وإلى هذا المعنى ذهب الأوزاعي.
وقال الأوزاعي: لا بأس بقطع الشجر وتحريقها في بلاد المشركين، وبهدم
دورهم وكذلك قال مالك.

وقال أصحاب الرأي: لا بأس بذلك، وكذلك قال إسحاق.
وكره أحمد تخريب العامر، إلا من حاجة إلى ذلك.
قال الشافعي: ولعل أبا بكر إنما أمرهم أن يكفوا عن أن يقطعوا شجراً مشمراً،
لأنه سمع النبي ﷺ يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين، فأراد بقاءها عليهم.
والبوية: تصغير بورة، وهو موضع كان به نخل بني النضير. وقال الإمام
النووي: اللينة المذكورة في القرآن: هي أنواع التمر كله إلا العجوة، وقيل: كمام
النخل، وقيل: كل الأشجار.

(١) إسناده ضعيف لضعف صالح بن أبي الأخضر، ثم إنه خالفه هشام بن عروة
فرواه عن أبيه عروة رسلاً، ولم يذكر التحريق، لكن ذكر من غير طريق عروة بن
الزبير رسلاً كذلك.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٤٣) من طريق صالح بن أبي الأخضر، به.

= وهو في «مسند أحمد» (٢١٧٨٥).

٢٦١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْغَزِّيُّ: سَمِعْتُ أَبَا مُسْهَرٍ، قِيلَ لَهُ: أُنْبَى،
قَالَ: نَحْنُ أَعْلَمُ، هِيَ يُنْبَى فِلَسْطِينَ^(١).

٩٠- بَابُ فِي بَعَثِ الْعُيُونِ

٢٦١٨- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
- يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ - عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بُسَيْنَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ
أَبِي سَفْيَانَ^(٢).

= وَأَخْرَجَهُ مَرْسَلًا ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» ٦٧/٤ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَغِيرَ عَلَى أُنْبَى
مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ. وَرَجَالَهُ ثِقَاتُ رِجَالِ الشَّيْخِينَ.

وَأَخْرَجَهُ مَرْسَلًا كَذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٦٤١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكِيرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ عَلَى جَيْشٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُحْرِقَ فِي يُنْبَى. وَرَجَالَهُ ثِقَاتُ رِجَالِ الشَّيْخِينَ.
وَيَشْهَدُ لِلتَّحْرِيقِ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو السَّالِفِ قَبْلَهُ.
وَلِضَبْطِ أُنْبَى انْظُرِ الْأَثَرَ الْآتِي بَعْدَهُ.

(١) رَجَالَهُ ثِقَاتُ. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْغَزِّيُّ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
الْجَرَّاحِ الْأَزْدِيِّ، نَسَبُ هُنَا لَجَدِهِ، وَهُوَ مِنْ غَزَّةَ فِلَسْطِينَ، وَأَبُو مُسْهَرٍ: هُوَ عَبْدُ الْأَعْلَى
ابْنُ مُسْهَرٍ الدَّمَشَقِيُّ.

وَأُنْبَى أَوْ يُنْبَى، قَالَ أَبُو مُسْهَرٍ هُنَا بِأَنَّهَا فِي فِلَسْطِينَ، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ كَذَلِكَ: هِيَ
بِضْمِ الْهَمْزَةِ وَالْقَصْرِ اسْمُ مَوْضِعٍ مِنْ فِلَسْطِينَ بَيْنَ عَسْقَلَانَ وَالرَّمْلَةِ. وَذَهَبَ نَصْرُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِسْكَندَرِيُّ إِلَى أَنَّهَا قَرْيَةٌ بِمُؤْتَةَ، وَوَاقِفُهُ يَاقُوتُ وَأَبُو عُبَيْدٍ الْبَكْرِيُّ فَقَالَا:
مَوْضِعٌ بِنَاحِيَةِ الْبَلْقَاءِ. قُلْنَا: لَكِنْ أَبَا مُسْهَرٍ وَابْنُ الْأَثِيرِ شَامِيَانِ وَهُمَا أَعْرَفُ بِالْبُلْدَانِ
الشَّامِيَةِ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَرَوَايَةُ عُرْوَةَ الْمَرْسَلَةُ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ ٦٧/٤ تَوَافَقَ قَوْلُهُمَا، حَيْثُ
جَاءَ فِيهَا: أُنْبَى عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ. وَأَيْنَ الْبَلْقَاءُ مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ.
(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

= وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٠١) مِنْ طَرِيقِ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٩١- باب في ابن السبيل يأكل من الثمرة

ويشرب من اللبن إذا مرَّ به

٢٦١٩- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّقَّامُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى
مَاشِيَةٍ: فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ،
إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيَصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِلَّا فَلْيَحْتَلِبْ
وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ»^(١).

= وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٩٨).

وقوله: بسبسة. قال المنذري: بفتح الباء الموحدة وبعدها سين مهملة ساكنة،
وبعدها باء بواحدة مفتوحة، وسين مهملة مفتوحة وتاء تأنيث، ويقال: بسبس ليس فيه
هاء تأنيث، وقيل فيه أيضاً بُسيسة، وهو بسبسة بن عمرو، ويقال ابن بشر قال في
«الإصابة»: شهد بدرًا باتفاق.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد اختلف في سماع الحسن - وهو
البصري - من سمرة بن جندب، قتادة: هو ابن دعامة، وسعيد: هو ابن أبي عروبة،
وعبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي.

وأخرجه الترمذي (١٣٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٧٧) و(٦٨٧٨)، والبيهقي
٣٥٩/٩ من طريق سعيد بن أبي عروبة، به. وقال الترمذي: حسن غريب صحيح.

ووقع عند الطبراني في الموضع الأول: سعيد بن بشير بدل: سعيد بن أبي
عروبة، ولا نظنه إلا وهماً، لأنه من رواية عبد الأعلى السامي عنه، وعبد الأعلى
معروف بالرواية عن ابن أبي عروبة، ولا تذكر له رواية عن سعيد بن بشير، والله أعلم.
وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند أحمد في «مستده» (١١٠٤٥)، وصححه
ابن حبان (٥٢٨١)، وهو كذلك.

قلنا: ويخالف هذين الحديثين ظاهراً حديثُ ابن عمر الآتي عند المصنف برقم
(٢٦٢٣)، وعموم الأحاديث الواردة في النهي عن أكل مال أحدٍ إلا بإذنه، وقوله =

٢٦٢٠- حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بن مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن

أبي بَشِيرٍ

= تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْثَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقد أزال هذا التعارض ابن القيم في «تهذيب السنن» فقال: إن الآية وعموم أحاديث النهي لا تعارضَ بينها وبين حديثي أبي سعيد وسمرة، لأن التحريم في الآية مقيد بالباطل الذي لم يأذن فيه الشارعُ ولا المالك، فإذا وجد الإذن الشرعي أو الإذن من المالك لم يكن باطلاً، وكذلك أحاديث النهي فإن التحريم فيها يتناول ما لم يقع فيه الإذن من الشارع ولا من المالك.

ويبقى حديث ابن عمر، وهو الآتي عند المصنف برقم (٢٦٢٣)، فيقول ابن القيم: إنه لا تعارض كذلك، لأن النهي في حديث ابن عمر ذاك يتناول المحتلب غير الشارب، لأنه يكون حيثئذ كالمتخذ خُبنة من الثمار، يُشير بذلك إلى حديث عبد الله ابن عمر بن الخطاب عند الترمذي (١٣٣٣)، وابن ماجه (٢٣٠١)، وحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص السالف عند المصنف برقم (١٧١٠)، وفيهما أنه ﷺ قال فيمن يدخل الحائط: «يأكل غير متخذ خُبنة» يعني: لا يأخذ منه بثوبه. وهما حديثان حسان.

قال: وحديث الإباحة يتناولُ المحتلبَ الشاربَ فقط، دون غيره، ويدل على هذا التفريق قوله ﷺ في حديث سمرة: «فليحتلب وليشرب ولا يحمل»، فلو احتلب للحمل كان حراماً عليه، فهذا هو الاحتلاب المنهي عنه في حديث ابن عمر.

ثم قوى ابن القيم الجواز بحديث عباد بن شرحبيل الآتي عند المصنف بعده وصحح إسناده ورده على من تكلف رده بما لا يصلح التعليل به.

وأطال النَّفس في درء التعارض في هذا البحث النفيس، بما يُقنع ويُمتع، فراجع.

وذكر في بحثه ذلك اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، فقال:

فذهبت طائفة منهم أن أحاديث الجواز محكمة، وأنه يسوغ الأكل من الثمار، وشرب اللبن لضرورة وغيرها ولا ضمانَ عليه، وهذا المشهور عند أحمد.

وقالت طائفة: لا يجوزُ له شيء من ذلك إلا لضرورة مع ثبوت العوض في ذمته، وهذا المنقول عن مالك والشافعي وأبي حنيفة، وحجة هؤلاء الآية السالفة الذكر وعموم أحاديث النهي عن أكل مال المرء إلا بإذنه.

ورد على الطائفة الثانية في تضمينهم للأكل والمُخْزَن على حدٍّ سواء في ذلك البحث فراجع.

عن عَبَّاد بن شُرْحَبِيل، قال: أَصَابَتْني سَنَةٌ فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ فَفَرَكْتُ سُنبُلًا، فَأَكَلْتُ وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي، فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «مَا عَلَّمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطَعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعًا - أَوْ قَالَ: سَاغِبًا» وَأَمَرَهُ فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي، وَأَعْطَانِي وَسْقًا أَوْ نِصْفَ وَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ^(١).

٢٦٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرِ قَالَ:

سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ شُرْحَبِيلَ - رَجُلًا مِّنَّا مِنْ بَنِي غُبَرٍ - بِمَعْنَاهُ^(٢).

٩٢- بَابُ مَنْ قَالَ: يَأْكُلُ مِمَّا سَقَطَ^(٣)

٢٦٢٢- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ - وَهَذَا لَفْظُ أَبِي بَكْرٍ - عَنْ مَعْمَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي حَكَمٍ الْغِفَارِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي عَنْ عَمِّ أَبِي رَافِعِ بْنِ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا أُرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ، فَأَتَانِي بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟»

(١) إسناده صحيح. أبو بشر: هو جعفر بن إياس أبي وحشية، ومعاذ العنبري: هو ابن معاذ.

وقد صحح هذا الإسناد الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٦١٥/٣، وابن القيم كذلك من قبله في «تهذيب السنن» عند الكلام على حديث سمرة السالف قبله. وأخرجه ابن ماجه (٢٢٩٨) من طريق شعبة بن الحجاج، والنسائي (٥٤٠٩) من طريق سفيان بن حسين، كلاهما عن أبي بشر جعفر بن إياس، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٥٢١).

(٢) إسناده صحيح كسابقه.

(٣) هذا التوبيخ أثبتناه من (هـ) وحدها.

قال: أَكُلْ، قال «فلا تَرَزْمِ النَّخْلَ وَكُلْ مَا يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا» ثم مَسَحَ
رَأْسَهُ، فقال: «اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ»^(١).

٩٣- باب فيمن قال: لا يحلب

٢٦٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ
مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ
فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنْ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ فَلَا يَحْلُبَنَّ
أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٢).

(١) حديث محتمل للتحسين. وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن أبي الحكم وجدته،
وله إسناد آخر سيأتي تخريجه، وفيه ضعف أيضاً.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٩٩) من طريق معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.
وأخرجه الترمذي (١٣٣٥) من طريق صالح بن أبي جبير، عن أبيه، عن رافع بن
عمر. وقال: حديث حسن غريب صحيح.
وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٤٣).

(٢) إسناده صحيح.
وهو في «موطأ مالك» ٩٧١/٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم
(١٧٢٦).

وأخرجه مسلم (١٧٢٦)، وابن ماجه (٢٣٠٢) من طرق عن نافع، عن ابن عمر.
وهو في «مسند أحمد» (٤٤٧١) و(٤٥٠٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٧١).
قال الخطابي: «المشربة» كالغرفة يرفع فيها المتاع والشيء.
وقوله: «ينتقل» معناه: يستخرج، ويقال لما يخرج من تراب البحر إذا خُفرت: نثيل،
ومن هذا قولهم: نثل الرجل كنانته: إذا صلبها على الأرض، فأخرج ما فيها من النبل.
ثم قال الخطابي: وفي هذا إثبات للقياس، والحكم للشيء بحكم نظيره. =

٩٤- باب في الطاعة

٢٦٢٤- حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ:

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ عَدِيٍّ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سِرِّيَّةٍ، أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١).

= قلنا: وقد سلف تلخيص كلام الإمام ابن القيم في «تهذيب السنن» في درء التعارض بين بهذا الحديث، وبين حديث سمرة بن جندب السالف عند المصنف برقم (٢٦١٩) فراجع هناك.

(١) إسناده صحيح. يعلى: هو ابن مسلم بن هرمز المكي، وابن جريج: هو عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج المكي، وحجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعمور. وأخرجه البخاري (٤٥٨٤)، ومسلم (١٨٣٤)، والترمذي (١٧٦٧)، والنسائي (٤١٩٤) من طريق حجاج بن محمد، بهذا الإسناد. وجاء عندهم جميعاً: عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي، وإنما نسب في رواية المصنف هنا إلى جده. وهو في «مسند أحمد» (٣١٢٤).

والمقصود من الآية في قصة عبد الله بن حذافة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَنْتَزِعَنَّ مِنْهُ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] كما أفاده الحافظ في «الفتح» ٨/ ٢٥٤ في رده على الداودي إذ توهم أن المقصود من هذه الآية أولها، فحكم بأن هذا وهم على ابن عباس. وذلك أن عبد الله بن حذافة لما خرج على جيش فغضب فأوقدوا ناراً، وقال: اقتحموها، فامتنع بعضهم، وهم بعضهم أن يفعل، فقال الداودي: فإن كانت الآية نزلت قبل فكيف يخص عبد الله بن حذافة بالطاعة دون غيره، وإن كانت نزلت بعد فإنما قيل لهم: إنما الطاعة في المعروف، وما قيل لهم: لم لم تطيعوه؟

فقال الحافظ: وبالحمل الذي قدمته يظهر المراد، ويتفتي الإشكال الذي أبداه. وقوله: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال النووي: المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء. هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وقيل: هم العلماء، وقيل الأمراء والعلماء.

٢٦٢٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ

عن علي: أن رسول الله ﷺ بَعَثَ جَيْشاً وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأَجَّجَ نَارًا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْتَحِمُوا فِيهَا، فَأَبَى قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَزْنَا مِنَ النَّارِ، وَأَرَادَ قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا - أَوْ دَخَلُوا فِيهَا - لَمْ يَزَالُوا فِيهَا». وقال: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»^(١).

= قال الخطابي: هذه القصة وما ذكر فيها من شأن النار والوقوع فيها يدل على أن المراد به طاعة الولاة، وأنها لا تجب إلا في المعروف كالخروج في البعث إذا أمر به الولاة والنفوذ لهم في الأمور التي هي طاعات ومعاون للمسلمين ومصالح لهم، فأما ما كان فيها من معصية قتل النفس المحرمة وما أشبهه، فلا طاعة لهم في ذلك. (١) إسناده صحيح. أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ: هو عبد الله بن حبيب بن رُبَيْعَةَ، وزُبَيْدٌ: هو ابن الحارث اليمامي أو الإيامي، شعبة: هو ابن الحجاج. وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠)، والنسائي في «المجتبى» (٤٢٠٥) من طريق شعبة بن الحجاج، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٣٤٠) و(٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٦٩) من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة، به. وقرن النسائي بالأعمش منصوباً واقتصر على قوله: «إنما الطاعة في المعروف». ووقع في رواية الأعمش عند البخاري ومسلم: فاستعمل رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه... فقال: من الأنصار، وهذا الأمير هو عبد الله بن حذافة وهو سهمي قرشي لا أنصاري. قال الحافظ تعليقاً على قول البخاري في ترجمة الباب: باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزَز المُدَلْجِي، ويقال: إنها سرية الأنصاري: وأما قوله: ويقال: إنها سرية الأنصاري، فأشار بذلك إلى احتمال تعدد القصة، وهو الذي يظهر لي لاختلاف سياقهما واسم أميرهما، والسبب في أمره بدخول النار، ويحتمل الجمع بينهما بضرب من التأويل، ويبعده وصف عبد الله بن حذافة السهمي القرشي المهاجري بكونه أنصاريًا، فقد تقدّم نسب عبد الله بن حذافة في كتاب العلم، ويحتمل الحمل على المعنى الأعم، أي: أنه =

٢٦٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيد الله، حَدَّثَنِي نَافِعٌ

عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبَّ وكرِه، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(١).

٢٦٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ
عن عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ - مِنْ رَهْطِهِ - قال: بعث النبي ﷺ سريةً فسَلَّحْتُ رجلاً منهم سيفاً، فلما رَجَعَ قال: لو رأيت ما لامنا رسولُ الله ﷺ قال: «أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُمْ رَجُلًا مِنْكُمْ، فَلَمْ يَمُضْ لَأَمْرِي، أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لَأَمْرِي؟»^(٢).

= نَصَّرَ رسول الله ﷺ في الجملة، وإلى التعداد جنح ابن القيم، وأما ابن الجوزي فقال: قوله: من الأنصار، وهم من بعض الرواة وإنما هو سهمي. قلت (القاتل ابن حجر): ويؤيده حديث ابن عباس... قلنا: يعني الحديث السالف قبله.
ورواية شعبة بن الحجاج عن زُبَيْدِ الْيَاسَمِيِّ التي عند المصنف والشيخين ليس فيها قوله: من الأنصار، فيترجح قول ابن الجوزي، والله تعالى أعلم.
وهو في «مسند أحمد» (٦٢٢).

(١) إسناده صحيح. عبد الله: هو ابن عمر بن الخطاب، ونافع موله، وعُبيد الله: هو ابن عمر العمري، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، ومُسَدَّدٌ: هو ابن مُسْرَهْدٍ.
وأخرجه البخاري (٢٩٥٥)، ومسلم (١٨٣٩)، وابن ماجه (٢٤٦٤)، والترمذي (١٨٠٣)، والنسائي (٤٢٠٦) من طرق عن نافع، عن ابن عمر.
وهو في «مسند أحمد» (٤٦٦٨).

(٢) إسناده صحيح إن كان بشر بن عاصم الليثي هو الذي وثقه النسائي، فقد قال الحافظ في «التهذيب»: لم ينسبه النسائي إذ وثقه، وزعم ابن القطان أن مراده بذلك الثقفى، وأن الليثي مجهول الحال. قلنا: قد أطلق الذهبي في «الميزان» توثيقه عن =

٩٥- باب ما يؤمّر من انضمام العسكر وسعته

٢٦٢٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ الْحَمَصِيُّ وَيزِيدُ بْنُ قُبَيْسٍ - مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ،
سَاحِلِ حِمَاصَ، وَهَذَا لَفْظُ يَزِيدَ - قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْعَلَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ مِشْكَمٍ أَبَا عُيَيْدٍ اللَّهِ يَقُولُ:

حَدَّثَنَا أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيُّ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا - قَالَ
عَمْرُو: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلًا - تَفَرَّقُوا فِي الشُّعَابِ
وَالْأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشُّعَابِ
وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ»، فَلَمْ يَنْزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ
بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، حَتَّى يُقَالَ: لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ^(١).

= النسائي، وإن لم يكنه، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» فهو حسن
الحديث، وبقي رجاله ثقات. وقد صحح هذا الحديث العراقي في «أماله» كما قال
المنائوي في «فيض القدير»، وصححه ابن حزم في «المحلى» ٣٦٢/٩.
وأخرجه أحمد (١٧٠٠٧)، وابن حبان (٤٧٤٠)، والحاكم ١١٤/٢-١١٥،
وابن حزم في «المحلى» ٣٦٢/٩، والمزي في ترجمة عقبة بن مالك من «تهذيب
الكمال» ٢٠/٢٢٠ من طريق سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد.

وقد أدرجه ابن حبان تحت قوله: ذكر البيان بأن صاحب السرية إذا خالف الإمام
فيما أمره به كان على القوم أن يعزلوه ويولوا غيره، وقوله: سلحت رجلاً سيفاً على
صيغة المتكلم، أي: جعلته سلاحه وهو ما أعدته للحرب من آلة الحديد، والسيف
وحده يسمى سلاحاً، يقال: سلحته: إذا أعطيته سلاحاً، وقوله: «لو رأيت ما لا منا
رسول الله ﷺ من اللوم، وجواب لو محذوف، أي: لو رأيت ما لا منا رسول الله ﷺ
على عجزنا وتقصيرنا في ترك التأمر لرأيت أمراً عجباً.

(١) إسناده صحيح، وقد صرح الوليد بن مسلم بسماعه عند أحمد وابن حبان.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٨٠٥) عن عمرو بن عثمان وحده، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٧٧٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٩٠).

٢٦٢٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُجَاهِدٍ اللَّخْمِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ، وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ: أَنْ مَنْ ضَيَّقَ مَنَزَلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا، فَلَا جِهَادَ لَهُ^(١).

٢٦٣٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَاهُ^(٢).

(١) إسناده حسن من أجل سهل بن معاذ بن أنس، وإسماعيل بن عياش ثقة في روايته عن أهل بلده، وقد رواه هنا عن أسيد بن عبد الرحمن، وهو من أهل بلده. وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٤٦٨).

وأخرجه أحمد (١٥٦٤٨)، وأبو يعلى (١٤٨٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٤٣٤)، والبيهقي ١٥٢/٩ من طريق إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

وقوله: فضيَّق الناس المنازل وقطعوا الطريق. قال السهاري: أي: وسدُّوا الطريق فلم يبق للناس مجال أن يخرجوا من منازلهم ويرجعوا إليها بسبب تضيق المنازل.

(٢) حديث حسن كسابقه، وقد تابع بقية - وهو ابن الوليد - إسماعيل بن عياش في الإسناد السابق.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٤٣٥)، والبيهقي ١٥٢/٩ من طريق الأوزاعي، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

٩٦- باب في كراهية تمني لقاء العدو

٢٦٣١- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَعْمَرٍ - وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ قَالَ:

كُتِبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، مُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَخْزَابِ، اهْزِمْنَهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ»^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل أبي صالح محبوب بن موسى، فهو صدوق لا بأس به، وهو متابع. أبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث صاحب كتاب السير، والحديث عنده فيه برقم (٥٠٨-٥١٠).

وأخرجه البخاري (٢٨١٨) و(٢٨٣٣) و(٢٩٣٣) و(٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢) من طريق موسى بن عقبة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٩١١٤).

وأخرج قصة الدعاء منه فقط البخاري (٤١١٥) و(٦٣٩٢)، ومسلم (١٧٤٢) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى.

قال ابن بطال: حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر، وهو نظير سؤال العافية من الفتن، وقد قال الصديق: لأن أعافى فأشكر أحب إلي من أبتلى فأصبر.

وقال غيره: إنما نهى عن تمني لقاء العدو، لما فيه من صورة الإعجاب والانتكال على النفوس، والثوق بالقوة، وقلة الاهتمام بالعدو، وكل ذلك يبين الاحتياط والأخذ بالحزم. قاله في «الفتح» ١٥٦/٦.

قال الخطابي: ومعنى ظلال السيوف الدنو من القِرْنِ حتى يعلوه ظل سيفه لا يولي عنه ولا يفر منه، وكل شيء دنا منك، فقد أظلك قال الشاعر:

ورنقت المنية فهي ظلٌّ على الأقران دانية الجناح =

٩٧- باب ما يُدعى عند اللقاء

٢٦٣٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: «اللَّهُمَّ
أَنْتَ عَضْدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أَقَاتِلُ»^(١).

٩٨- باب في دعاء المشركين

٢٦٣٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ:

= وقال القرطبي المحدث: وهو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على
ضروب من البلاغة مع الوجازة وعذوبة اللفظ، فإنه أفاد الحُض على الجهاد، والإخبار
بالثواب عليه والحُض على مقاربة العدو، واستعمال السيوف، والاجتماع حين الزحف
حتى تصير السيوف تظل المقاتلين.

(١) إسناده صحيح. نصر بن علي هو ابن نصر الجَهْضَمي، والمثنى بن سعيد:
هو الضُّبَيْعِي القَسَام القصير.

وأخرجه الترمذي (٣٩٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٧٦) و(١٠٣٦٥) من
طريق المثنى بن سعيد، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢/١٢٩٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٦١).

قال الخطابي: «أَحُولُ» معناه: أحتال. قال ابن الأنباري: الحول معناه في كلام
العرب: الحيلة، يقال: ما للرجل حَوْل، وماله مَحَالَة، قال: ومنه قولك: «لا حول
ولا قوة إلا بالله» أي: لا حيلة في دفع سوء، ولا قوة في دَرْك خير إلا بالله.

قال: وفيه وجه آخر، وهو أن يكون معناه: المنع والدفع، من قولك: حال بين
الشيئين: إذا منع أحدهما عن الآخر. يقول: لا أَمْنَع، ولا أَدْفَع إلا بك.

وقال ابن الأثير: «وبك أصول»، وفي رواية: «أصول» أي: أسطو وأقهر،
والصولة الوثبة.

وقوله: أنت عضدي، أي: معتمدي وناصري ومعيني.

كتبت إلى نافع أسأله، عن دُعاء المشركين عند القتال، فكتب إليّ أن ذلك كان في أول الإسلام، وقد أغارَ نبيُّ الله ﷺ على بني المُصْطَلِقِ وهم غَارُثُونَ، وأنعامُهم تُسْقَى على الماء، فقتل مُقاتِلَتَهُمْ، وسَبَى سَبْيَهُمْ، وأصاب يومئذٍ جُويريةَ بنتَ الحارثِ. حدَّثني بذلك عبدُ الله وكان في ذلك الجيش^(١).

قال أبو داود: هذا حديثٌ نبيلٌ، رواه ابن عون عن نافع، لم يَشْرِكْهُ فيه أحدٌ.

(١) إسناده صحيح. ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أربطبان، وإسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عُلَيَّة.

وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٤٨٤).

وأخرجه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٣١) من طرق عن عبد الله بن عون، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٨٥٧).

قال النووي في «شرح مسلم»: في دعاء المشركين إلى الإسلام ثلاثة مذاهب حكاهما المازري والقاضي:

أحدها: يجب الإنذار مطلقاً، قاله مالك وغيره، وهذا ضعيف.

والثاني: لا يجب مطلقاً، وهذا أضعف منه أو باطل.

والثالث: يجب إن لم تبلغهم الدعوة، ولا يجب إن بلغتهم، لكن يستحب، وهذا

هو الصحيح، وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصري والثوري والليث والشافعي،

وأبو ثور وابن المنذر والجمهور. قال ابن المنذر: وهو قولُ أكثر أهل العلم، وقد تظاهرت

الأحاديث الصحيحة على معناه، فمنها هذا الحديث، وحديثُ كعب بن الأشرف،

وحديث قتل ابن أبي الحقيق، وفي هذا الحديث جوازُ استرقاق العرب، لأن بني

المصطلق عربٌ من خُزَاعَةَ، وهذا قول الشافعي في الجديد، وهو الصحيح، وبه قال

مالك وجمهور أصحابه، وأبو حنيفة والأوزاعي وجمهور العلماء، وقال جماعة من

العلماء: لا يُسترقون، وهذا قول الشافعي في القديم.

٢٦٣٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَ يَتَسَمَّعُ،
فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ^(١).

٢٦٣٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلٍ
ابْنِ مُسَاحِقٍ، عَنْ ابْنِ عِصَامٍ الْمَزْنِيِّ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ
مَسْجِدًا، أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا، فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا»^(٢).

(١) إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البُثْنَانِي، وحماد: هو ابن سلمة.
وأخرجه مسلم (٣٨٢)، والترمذي (١٧١١) و(١٧١٢) من طرق عن حماد بن
سلمة، به. وزادا في روايتهما: فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله
ﷺ: «على الفطرة» ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، فقال
رسول الله ﷺ: «خرجت من النار».

وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٥١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٤٥) و(٤٧٥٣).
قال الخطابي: فيه من الفقه أن إظهار شعار الإسلام في القتال وعند شن الغارة
يُحقن به الدم، وليس كذلك حال السلامة والطمأنينة التي يتسع فيها معرفة الأمور على
حقائقها واستيفاء الشروط اللازمة فيها.

ونقل عن الشافعي قوله في هذا الحديث: إنما كان رسول الله ﷺ لا يُغَيِّرُ حَتَّى
يُصْبِحَ لَيْسَ لِتَحْرِيمِ الْغَارَةِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، وَلَا غَارِينَ، وَفِي كُلِّ حَالٍ، وَلَكِنَّهُ عَلَى أَنْ
يَكُونَ يَبْصُرُ مِنْ مَعَهُ كَيْفَ يُغَيِّرُونَ احتياطاً أَنْ يُؤْتَوْا مِنْ كَمِينَ وَمِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ،
وَقَدْ يَخْتَلِطُ أَهْلُ الْحَرْبِ إِذَا أَغَارُوا لَيْلًا، فَيَقْتُلُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ بَعْضًا.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف، لجهالة ابن عِصَامِ الْمَزْنِيِّ، قال الذهبي
في «الكاشف»: تفرد عنه عبد الملك بن نوفل، وقال الحافظ في «التقريب»: لا يُعرف
حاله. قلنا: ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وعبد الملك بن نوفل بن مُسَاحِقٍ صدوق حسن
الحديث. سفيان: هو ابن عُيَيْنَةَ.

= وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٣٨٥).

٩٩- باب المكر في الحرب

٢٦٣٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»^(١).

٢٦٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى غَيْرَهَا، وَكَانَ

يَقُولُ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»^(٢).

= وأخرجه الترمذي (١٦٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٨٠) و(٨٧٨٧) من

طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٧١٤).

ويشهد له الحديث السالف قبله.

(١) إسناده صحيح. عمرو: هو ابن دينار المكي، وسفيان: هو ابن عيينة.

وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٨٨٩).

وأخرجه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي

في «الكبرى» (٨٥٨٩) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٦٣).

وقوله: الحرب خدعة. قال الخطابي: معناه: إباحة الخداع في الحرب، وإن

كان محظوراً في غيرها من الأمور. وهذا الحرف يُروى على ثلاثة أوجه: خُدْعَةٌ بفتح

الخاء وسكون الدال، وخُدْعَةٌ بضم الخاء وسكون الدال، وخُدْعَةٌ الخاء مضمومة

والدال منصوبة، وأصوبها خُدْعَةٌ، ومعنى الخُدْعَةِ: أنها هي مرة واحدة، أي: إذا خُدع

المقاتل مرة واحدة، لم يكن له إقالة، ومن قال: خُدْعَةٌ أراد الاسم كما يقال: هذه

لعبة، ومن قال: خُدْعَةٌ بفتح الدال، كان معناه أنها تخدع الرجال وتمنيهم، ثم لا تفي

لهم، كما يقال: رجل لعبة: إذا كان كثير التلعب بالأشياء.

(٢) إسناده صحيح. ابن ثور: هو محمد بن ثور الصنعاني، محمد بن عبيد: هو

ابن حساب الغُبَري.

قال أبو داود: لم يَجئ به إلا معمرٌ - يعني: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ» - من هذا الطريق^(١).

= وأخرجه البيهقي ١٥٠/٩ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق (٩٧٤٤) ومن طريقه أحمد (٢٧١٧٥)، وأبو عوانة (٦٥٤٨)، وابن حبان (٣٣٧٠)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٩٠)، وأبو بكر القطيعي في «جزء الألف دينار» (٣٢١)، وأخرجه أبو عوانة (٦٥٤٩) من طريق عبد الله بن المبارك، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨) من طريق الحسن بن أبي جعفر، ثلاثتهم (عبد الرزاق وعبد الله بن المبارك والحسن) عن معمر، بهذا الإسناد. إلا أن ابن المبارك قال في روايته عند أبي عوانة: عن ابن كعب بن مالك. فلم يُسمه. وليس في رواية عبد الرزاق وابن المبارك عند أبي عوانة أنه عليه السلام كان إذا أراد غزوة ورى غيرها.
وأخرجه أبو عوانة (٦٥٤٧) من طريق زيد بن المبارك، عن محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: قال: يعني كعب بن مالك...
وأخرجه أبو عوانة (٦٥٤٦) من طريق يونس بن زيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن عمه عُبَيْد الله - وكان قائد أبيه - عن كعب بن مالك، وفي الإسناد إلى يونس يعقوب بن محمد الزهري ضعيف الحديث.
وأخرجه دون قوله: «الحرب خدعة»: البخاري (٢٩٤٧) من طريق عُقَيْل بن خالد، ومسلم (٢٧٦٩) من طريق محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٢٨) من طريق إسحاق بن راشد، ثلاثتهم عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن كعب بن مالك.
وأخرجه كذلك النسائي في «الكبرى» (٨٧٢٧) من طريق معقل بن عبيد الله، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن عمه عُبَيْد الله، عن كعب ابن مالك.
وأخرجه كذلك البخاري (٢٩٤٨) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن جده كعب بن مالك.
وقوله: ورى غيرها: معنى التورية: أن يريد الإنسان الشيء فيظهر غيره.
(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ) وهي برواية ابن داسه.

١٠٠- باب في البيات

٢٦٣٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَأَبُو عَامِرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا أبا بَكْرٍ، فَغَزَوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَبَيَّسْنَاهُمْ نَقْتُلُهُمْ، وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ: أَمِثْ، أَمِثْ، قَالَ سَلَمَةُ: فَقَتَلْتُ بِيَدَيَّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ^(١).

١٠١- باب في لزوم الساقية

٢٦٣٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ
أَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ، فَيُرْجِي الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ، وَيَدْعُو لَهُمْ^(٢).

(١) إسناده قوي من أجل عكرمة بن عمار. سلمة: هو ابن الأكوع، وعبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العنبري، وأبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي، والحسن ابن علي: هو الخلال.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦١٢) من طريق عكرمة ابن عمار، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٤٤).

وقد سلف برقم (٢٥٩٦).

قوله: أَمِثْ أَمِثْ، قال ابن الأثير: هو أمرٌ بالموت.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل الحسن بن شوكر، فهو حسن

الحديث وهو متابع. وقد صرح أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي - بالسماع فانفتت شبهة تدليسه.

١٠٢- باب، على ما يقاتل المشركون؟

٢٦٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

= وأخرجه الحاكم ١١٥/٢ وعنه البيهقي ٢٥٧/٥ من طريق أحمد بن حنبل، عن إسماعيل بن علقمة، بهذا الإسناد.

قال الخطابي: قوله: «يُزَجِي» أي: يسوق بهم، يقال: أَرْجَيْتُ المَطِيَّةَ: إِذَا حَشَّيْتُهَا فِي السَّوْقِ.

(١) إسناده صحيح. أبو صالح: هو ذكوان السمان، والأعمش: هو سليمان بن يهران، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، ومُسَدَّدٌ: هو ابن مُسرَّهَد. وأخرجه مسلم (٢١)، وابن ماجه (٣٩٢٧)، والترمذي (٢٧٨٩)، والنسائي (٣٩٧٦) و(٣٩٧٧) من طريق الأعمش، به.

وأخرجه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١)، والنسائي (٣٠٩٠) و(٣٠٩٥) و(٣٩٧٢) و(٣٩٧٣) من طريق سعيد بن المسيب، ومسلم (٢١) من طريق عبد الرحمن ابن يعقوب الحُرقي، والنسائي (٣٩٧٨) من طريق زياد بن قيس، ثلاثتهم عن أبي هريرة. زاد يعقوب في روايته: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي وبما جئت به».

وهو في «مسند أحمد» (٨١٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٤) و(٢١٨).

وقد سلف عند المصنف برقم (١٥٥٦) من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب ضمن قصة ارتداد العرب.

وقوله: أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ: هذا عامٌّ خُصَّ منه من أقر بالجزية بالآية وهي قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

٢٦٤١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ،

عن حميدٍ

عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبَلَتَنَا، وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا: لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ»^(١).

= وقوله: «إلا بحقها»، ولفظ حديث ابن عمر في «الصحيحين»: «إلا بحق الإسلام» والمعنى إذا فعلوا ذلك لا يجوز إهدار دمائهم واستباحة أموالهم بسبب من الأسباب إلا بحق الإسلام من استيفاء قصاص نفس أو طرف إذا قتل أو قطع، ومن أخذ مال إذا غصب إلى غير ذلك من الحقوق الإسلامية كقتل لنحو زنى محض، وقطع لنحو سرقة، وتغريم مال لنحو إتلاف مال الغير المحترم. قاله القاري في «مرقاة المفاتيح» ٧٤/١.

وقوله: «وحسابهم على الله» فيما يُسْرُونَهُ من كفر وإثم، أي: أنهم إذا أسلموا في الظاهر يجري عليهم حكمُ الإسلام وإن كانوا في الباطن على خلاف ذلك، فإذا كان باطنهم على خلاف ظاهرهم لا يتعرض لهم في الدنيا، ولكن يؤاخذون به في الآخرة، فيعاقبون عليه، لأنهم منافقون. «بذل المجهود» ١٢/١٥٠.

(١) إسناده صحيح. حميد: هو ابن أبي حميد الطويل.

وأخرجه البخاري (٣٩٢)، والترمذي (٢٧٩١)، والنسائي (٣٩٦٧) و(٥٠٠٣) من طريق عبد الله بن المبارك عن حميد الطويل، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٠٥٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٩٥).

وانظر ما بعده.

وأخرج البخاري تعليقاً (٣٩٣) من طريق خالد بن الحارث، والنسائي (٣٩٦٨) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، كلاهما عن حميد الطويل قال: سأل ميمون بن =

٢٦٤٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى
ابْنُ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتَلَ
الْمَشْرِكِينَ» بِمَعْنَاهُ^(١).

٢٦٤٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى - قَالَا:
حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ

حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى الْحُرَقَاتِ،
فَنَذَرُوا بَنَاءً، فَهَرَبُوا، فَأَذْرَكُنَا رَجُلًا، فَلَمَّا غَشِينَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
فَضْرَبْنَاهُ، حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السَّلَاحِ،
قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لَا؟ مَنْ

= سِيَاهُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا يَحْرُمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ قَبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ،
وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ. هَكَذَا رَوَاهُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٩١) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قَبْلَتَنَا وَأَكَلَ
ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ، الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تَخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ»،
فَرَفَعَهُ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ - وَهُوَ الْغَافِقِيُّ -،
وَهُوَ مُتَابِعٌ. ابْنُ وَهْبٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا (٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٩٦٦)
مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ سَمِيعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، بِهِ.
وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

لَكَ بَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُسَلِّمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ^(١).

(١) إسناده صحيح. أبو ظبيان: هو حُصَيْن بن جندب الجَنْبِي الكوفي، والأعمش: هو سليمان بن مهران الكاهلي، والحسن بن علي: هو الخلال. وأخرجه مسلم (٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٤٠) من طريق الأعمش، به. وأخرجه بنحوه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦)، والنسائي (٨٥٤١) من طريق حصين بن عبد الرحمن الواسطي، عن أبي ظبيان، به. وهو في «مسند أحمد» (٢١٧٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٥١).

الْحُرَقَات: بضم الحاء وفتح الراء بعدها قاف: نسبة إلى الْحُرْقَة: بطن من جهينة سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان، فأحرقوهم بالسهم لكثرة من قتلوا منهم، وهذه السرية يقال لها: سرية غالب بن عبيد الله الليثي وكانت في رمضان سنة سبع فيما ذكره ابن سعد ١١٩/٢ عن شيخه محمد بن عمر، وكذا ذكره ابن إسحاق في المغازي (وانظر ابن هشام ٢٧١/٤) حدثني شيخ من أسلم عن رجال من قومه، قالوا: بعث رسول الله ﷺ غالب بن عبد الله الكلبي ثم الليثي إلى أرض بني مرة، وبها مرداس بن نهيل حليف لهم من بني الحرقة، فقتله أسامة بن زيد. قال الخطابي: فيه من الفقه: أن الكافر إذا تكلم بالشهادة، وإن لم يَصِفَ الإيمان، وجب الكفُّ عنه، والوقوف عن قتله، سواء بعد القدرة عليه أو قبلها. وفي قوله: «هلا شققتَ عن قلبه؟» دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر، وأن السرائر موكولة إلى الله سبحانه.

وفيه أنه لم يُلْزم أسامة مع إنكاره عليه الدية. ويشبه أن يكون المعنى فيه: أن أصل دماء الكفار الإباحة، وكان عند أسامة: أنه إنما تكلم بكلمة التوحيد مستعيذاً من القتل، لا مصداقاً به. فقتله على أنه كافر مباح الدم، فلم تلزمه الدية، إذ كان في الأصل مأموراً بقتاله، والخطأ عن المجتهد موضوع. ويحتمل أن يكون قد تأول فيه قول الله: ﴿فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسًا﴾ [غافر: ٨٥] وقوله في قصة فرعون: ﴿ءَاَلَيْنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١]، فلم يخلصهم إظهار الإيمان عند الضرورة، والإرهاق من نزول العقوبة بساحتهم ووقوع بأسه بهم.

٢٦٤٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِيارٍ

عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ، ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لَكَ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَطَعَ يَدَيَّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ»، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»^(١).

١٠٣- باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود^(٢)

٢٦٤٥- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَنْعَمٍ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسَّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنُصْفِ الْعَقْلِ:

(١) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد.

وأخرجه البخاري (٤٠١٩)، ومسلم (٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٣٧) من طريق عطاء بن يزيد الليثي، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٨١١)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٤).

قال الخطابي: الخوارج ومن يذهب مذاهبهم في التكفير بالكبائر يتأولونه على أنه بمنزلة الكفر، وهذا تأويل فاسد. وإنما وجهه أنه جعله بمنزلة في إباحة الدم. لأن الكافر قبل أن يُسلم مباح الدم بحق الدين، فإذا أسلم فقتله قاتلٌ، فإن قاتله مباح الدم بحق القصاص.

(٢) هذا التبويب أثبتناه من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنها من رواية أبي عيسى

الرملي.

وقال: «أنا بريء من كلِّ مُسلم يُقيم بين أظهرِ المشركين» قالوا:
يا رسول الله، لم؟ قال: «لا تَرَأَى نارَاهما»^(١).

(١) إسناده صحيح. وقد اختلف في وصله وإرساله، فوصله أبو معاوية - وهو محمد بن خازم الضرير، وحفص بن غياث والحجاج بن أرطاة، وأرسله آخرون، وقد صحح الوصل ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» ٤٢١/٥، وابن دقيق العيد في «الإمام» فيما نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» ١٦٤/٩، وصحح الإرسال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي ٦٨٦/٢، والترمذي عقب الرواية (١٦٩٧) من «جامعه»، وأبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه ٣١٤/١، والدارقطني في «العلل» ٤/ورقة ٨٨. إسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم، وهو تابعي كبير مخضرم.

وأخرجه الترمذي في «جامعه» (١٦٩٦)، وفي «العلل الكبير» ٦٨٦/٢، والطبراني في «الكبير» (٢٢٦٤)، وابن حزم في «المحلى» ٣٦٩/١٠ و١٩٩/١١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٣١/٨ و١٤٢/٩، وفي «شعب الإيمان» (٨٩٢٩) من طريق أبي معاوية الضرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الديات» ص ٩١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٣٣)، والطبراني (٣٨٣٦)، والبيهقي في «الكبرى» ١٣١/٨ من طريق حفص بن غياث، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن خالد بن الوليد أن النبي ﷺ بعثه إلى ناس من خثعم... الحديث، فجعله من مسند خالد بن الوليد، وأنه هو صاحب تلك السرية، واختلافُ الصحابي لا يضر، ما دام الإسنادُ إليه صحيحاً. لكن وقع عند البيهقي وحده: عن جرير بن عبد الله.

وأخرجه الطبراني (٢٢٦٥) من طريق صالح بن عمر الواسطي، والطبراني أيضاً (٢٢٦٢)، والبيهقي في «الشعب» (٨٩٢٨) من طريق الحجاج بن أرطاة، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله. وهذان الإسنادان، وإن كان فيهما مقال، يصلحان للاعتبار. ورواية الحجاج مختصرة بالنهاي
عن الإقامة بين ظهرائي المشركين.

= وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١٠٢/٢، والبيهقي في «الكبرى» ١٣٠/٨ من طريق مروان بن معاوية وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٦٣) عن معتمر بن سليمان، وابن أبي شيبة ٣٤٠/١٤ عن عبد الرحيم بن سليمان، والترمذي (١٦٩٧) من طريق عبدة بن سليمان، والنسائي (٤٧٨٠) من طريق أبي خالد الأحمر، خمستهم عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم مرسلًا.

وكذلك رواه مرسلًا الذين أشار إليهم المصنف بإثر الحديث، وهم هشيم ومعمّر وخالد الواسطي.

وأخرج النسائي (٤١٧٧) من طريق أبي نُخَيْلة البجلي، عن جرير بن عبد الله قصة بيعته النبي ﷺ، وفيه: قال رسول الله ﷺ: «أبايعك على أن تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتتأصّل المسلمين، وتفارق المشركين» وإسناده صحيح. ولا بن ماجه (٢٥٣٦)، والنسائي (٢٥٦٨) من حديث معاوية بن حيدة، رفعه: «لا يقبل الله من مشرك أشرك بعدما أسلم عملاً حتى يفارق المشركين إلى المسلمين». وسنده حسن.

قال الخطابي: إنما أمر بنصف العقل، ولم يكمل لهم الدية - بعد علمه بإسلامهم - لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرائي الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره. فسقط حصّة جنايته من الدية.

وأما اعتصامهم بالسجود فإنه لا يُمَحَّص الدلالة على قبول الدين، لأن ذلك قد يكون منهم في تعظيم السادة والرؤساء، فعُذِرُوا لوجود الشبه.

وفيه دليل على أنه إذا كان أسيراً في أيديهم فأمكنه الخلاص والانفلات منهم لم يحل له المقام معهم، وإن حلفوه فحلف لهم أن لا يخرج، كان الواجب أن يخرج، إلا أنه إن كان مكرهاً على اليمين لم تلزمه الكفارة، وإن كان غير مكره كانت عليه الكفارة عن يمينه. وعلى الوجهين جميعاً، فعليه الاحتياط للخلاص، وقد قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه».

وقوله: «لا تراءى ناراهما: فيه وجوه:

= أحدها: معناه: لا يستوي حكماهما، قاله بعض أهل العلم.

قال أبو داود: رواه هُشَيْمٌ، ومُعَمَّرٌ، وخَالِدُ الواسِطِيُّ، وجماعةٌ،
لم يذكروا جريراً.

١٠٤- باب في التَّوْلِي يوم الرَّخْفِ

٢٦٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ
حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْتٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَزَلَتْ ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَاحِبُونَ يَقْلِبُوا
مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
أَنْ لَا يَقَرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ تَخْفِيفٌ، فَقَالَ: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ
اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦] قَرَأَ أَبُو تَوْبَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَقْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾، قَالَ:
فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَضَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ^(١).

= وقال بعضهم: معناه: أن الله قد فرق بين داري الإسلام والكفر، فلا يجوز
لمسلم أن يسكن الكفار في بلادهم، حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها.
وفيه دلالة على كراهة دخول المسلم دار الحرب للتجارة والمقام فيها أكثر من
مدة أربعة أيام.

وفيه وجه ثالث ذكره بعض أهل اللغة، قال: معناه لا يتَّسم المسلم بِسِمَةِ الْمُشْرِكِ، وَلَا
يَتَشَبَّهُ بِهِ فِي هَدْيِهِ وَشَكْلِهِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: «مَا نَارُ بَعِيرِكَ؟» أَي: مَا سِمَتُهُ، وَمِنْ هَذَا
قَوْلُهُمْ: «نَارُهَا نَجَارُهَا» يَرِيدُونَ: أَنْ مِيسْمَهَا يَدُلُّ عَلَى كَرَمِهَا وَعِثْفِهَا، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:
حَتَّى سَقَوْا آبَالَهَمُ بِالنَّارِ وَالنَّارُ قَدْ تَشْفِي مِنَ الْأَوَارِ
يَرِيدُ: أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ الْكِرَامَ مِنْهَا بِسِمَاتِهَا، فَيَقْدُمُونَهَا فِي السَّقْيِ عَلَى اللَّثَامِ.
(١) إسناده صحيح. ابن المبارك: هو عبد الله.

وأخرجه البخاري (٤٦٥٣) من طريق عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.
وأخرجه أيضاً بنحوه (٤٦٥٢) من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عباس.
وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٧٧٣) بنحوه أيضاً من طريق عطاء، عن ابن عباس.

٢٦٤٧- حدثنا أحمد ابن يونس، حدثنا زهير، حدثنا يزيد بن أبي زياد،
أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه

أن عبد الله بن عمر حدثه: أنه كان في سرية، من سرايا رسول الله ﷺ، قال: فحاصر الناس خيصة، فكنت فيمن حاصر، قال: فلما برزنا قلنا: كيف نصنع، وقد فرزنا من الرّحف، وبؤنا بالغضب؟ فقلنا: ندخل المدينة، فنثبت^(١) فيها، لنذهب، ولا يرانا أحد، قال: فدخلنا، فقلنا: لو عرّضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ فإن كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا، قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه، فقلنا: نحن الفرّارون، فأقبل إلينا، فقال: «لا، بل أنتم العكّارون»، قال: فدنونا فقبلنا يده، فقال: «أنا فئة المسلمين»^(٢).

(١) كذا في (أ): فثبت، وهي كذلك عند العظيم آبادي والسهارنفوري. وفي (ج): فنبئت، وهي كذلك عند ابن سعد وأحمد، وفي (ب) و«اختصار السنن» للمنذري: فثبتت، وفي (هـ): فثبتت، وأشار الحافظ في نسخته (أ) إلى أن رواية ابن الأعرابي: فثبتت، والله أعلم بالصواب.

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد - وهو مولى الهاشميين - أحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي، زهير: هو ابن معاوية الجعفي.

وأخرجه بنحوه الترمذي (١٨١٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، به. ولم يذكر فيه قصة تقبيل اليد، وقال: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد.

وهو في «مسند أحمد» (٥٣٨٤).

وفي الباب عن عروة بن الزبير عند ابن إسحاق كما في «السيرة النبوية» لابن هشام ٢٤/٤ قال ابن إسحاق: فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، قال: لما دنوا من حول المدينة تلقاهم رسول الله ﷺ والمسلمون، قال: ولقيهم =

٢٦٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي يَوْمِ بَدْرٍ ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ﴾ [الأنفال: ١٦] ^(١).

١٠٥- باب في الأسير يُكره على الكفر

٢٦٤٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ

= الصبيان يشتدون، ورسول الله ﷺ مقبل مع القوم على دابة، فقال: «خذوا الصبيان فاحملوهم، وأعطوني ابن جعفر»، فأتي بعبد الله بن جعفر فحمله بين يديه. قال: وجعل الناس يحثون على الجيش التراب، ويقولون: يا قُزَار، فررتم في سبيل الله! قال: فيقول رسول الله ﷺ: «ليسوا بالفُرار، ولكنهم الكُرار إن شاء الله تعالى» وهذا مرسل حسن، وكان ذلك في قفول المسلمين من مؤتة. وستأتي قصة تقبيل اليد برقم (٥٢٢٣).

قال الخطابي: يقال: «حاص الرجل» إذا حاد عن طريقه، أو انصرف عن وجهه إلى جهة أخرى.

وقوله: «أنتم العكارون» يريد: أنتم العائدون إلى القتال، والعاطفون عليه، يقال: عكرتُ على الشيء: إذا عطفت عليه، وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه، وأخبرني ابن الزبيقي، حدثنا الكديمي، عن الأصمعي، قال: رأيتُ أعرابياً يُقْلِي ثيابه، فيقتل البراغيث، ويترك القمل. فقلت: لم تصنع هذا؟ قال: أقتل الفرسان، ثم أعكرُ على الرِّجَالِ. وقوله ﷺ: «أنا فئة المسلمين» يُمَهَّدُ بذلك عُذرهم، وهو تأويل قوله تعالى: ﴿أَوْمَتَحِينَآ إِلَآكَ فِتْنَةً﴾ [الأنفال: ١٦].

(١) إسناده صحيح. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة، وداود: هو ابن أبي هند.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٦٠٠) و(١١١٣٩) و(١١١٤٠)، والطبري في «تفسيره» ٢٠١/٩ و٢٠١-٢٠٢ و٢٠٢، والحاكم ٣٢٧/٢ من طرق عن داود بن أبي هند، به.

عن خَبَّابٍ، قال: أتينا رسولَ الله ﷺ وهو مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً فِي ظِلِّ الكعبةِ، فَشَكَّونا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ فَجَلَسَ مُحَمَّرًا وَجْهَهُ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْشَارِ، فَيُجَعَلُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجَعَلُ فِرْقَتَيْنِ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمَشْطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ، مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيَمَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّابِئُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَحَضْرَمَوْتَ، مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذُّبَّ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنْكُمْ تَعْجَلُونَ»^(١).

١٠٦- باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً

٢٦٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو، حَدَّثَهُ حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَلِيٍّ، أَخْبَرَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ - وَكَانَ كَاتِبًا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزَّبِيرُ وَالْمَقْدَادُ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنْ بَهَا ظَعِينَةٌ مَعَهَا كِتَابٌ فَخْذُوهُ مِنْهَا، فَاَنْطَلِقُوا تَتَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتِينَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: هَلُمِّي الْكِتَابَ، قَالَتْ: مَا عِنْدِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْتُ: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الشَّيْبَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ،

(١) إسناده صحيح. إسماعيل: هو ابن أبي خالد الأحمسي، وهشيم: هو ابن بشير الواسطي، وخالد: هو ابن عبد الله الواسطي.
وأخرجه البخاري (٣٦١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٦٢) من طريق إسماعيل ابن أبي خالد، به. وقرن النسائي بإسماعيل بيان بن بشر.
وهو في «مسند أحمد» (٢١٠٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٩٧) و(٦٦٩٨).

يُخبرهم ببعض أمرِ رسولِ الله ﷺ، فقال: «ما هذا يا حاطبُ؟» فقال: يا رسولَ الله، لا تعجلُ عليَّ فإنِّي كنتُ امرأً مُلصَقاً في قريش، ولم أكن من أنفُسِها، وإن قريشاً لهم بها قراباتٌ يَحْمُونَ بها أهليهم بمكة، فأحببتُ إذ فاتني ذلك أن أتخذ فيهم يداً يَحْمُونَ قرابتي بها، والله ما كان بي كُفْرٌ ولا ارتدادٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «صَدَقَكم» فقال عمرُ: دَغْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هذا المنافقِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «قد شهد بدرأ، وما يُدريك لعلَّ اللهَ أَطْلَعَ على أهلِ بدر فقال: اعملُوا ما شئتم فقد غَفَرْتُ لكم»^(١).

(١) إسناده صحيح. عمرو: هو ابن دينار المكي، وسفيان: هو ابن عُيينة، ومُسَدَّد: هو ابنُ مُسْرَهْدٍ.

وأخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤)، والترمذي (٣٥٩١)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٢١) من طريق سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٦٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٦٤٩٩). وانظر ما بعده.

قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه: أن الحكم المتأول في استباحة المحظور عليه، خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تأويل. وفيه: أنه إذا تعاطى شيئاً من المحظور وادعى امرأً مما يحتمله التأويل، كان القول قوله في ذلك. وإن كان غالب الظن بخلافه. ألا ترى أن الأمر لما احتمل وأمكن أن يكون كما قال حاطب، وأمكن أن يكون كما قاله عمر رضي الله عنهما. استعمل رسول الله ﷺ حُسْنَ الظن في أمره، وقبل ما ادّعاء في قوله. وفيه دليل على أن الجاسوس إذا كان مسلماً لم يُقتل.

واختلفوا فيما يفعل به من العقوبة. فقال أصحاب الرأي في المسلم إذا كتب إلى العدو ودلّه على عورات المسلمين: يُوجَع عقوبةً، ويُطال حبسُهُ.

وقال الأوزاعي: إن كان مسلماً عاقبه الإمام عقوبة مُنْكَلَّة، وغرّبه إلى بعض الآفاق في وثاق. وإن كان ذمياً فقد نقض عهده.

٢٦٥١- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ:

انطلق حاطبٌ فكتب إلى أهل مكة: أن محمداً قد سار إليكم، وقال فيه: قالت: ما معي كتابٌ، فانتحيناها، فما وجدنا معها كتاباً، فقال عليٌّ: والذي يُحلفُ به لأقتلَنَّكِ أو لتُخْرِجَنَّ الكتابَ، وساق الحديث^(١).

= وقال مالك: لم أسمع فيه شيئاً، وأرى فيه اجتهاد الإمام. وقال الشافعي: إذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة بجهالة، كما كان من حاطب بجهالة، وكان غير متهم أحببت أن يتجافى عنه. وإن كان من غير ذي الهيئة كان للإمام تعزيره.

وفي الحديث من الفقه أيضاً: جواز النظر إلى ما يكشف من النساء لإقامة حدٍّ، أو إقامة شهادة في إثبات حقٍّ، إلى ما أشبه ذلك من الأمور. وفيه دليل على أن من كفر مسلماً، أو نفقه على سبيل التأويل، وكان من أهل الاجتهاد لم تلزمه عقوبة.

ألا ترى أن عمر رضي الله عنه قال: «دعني أضرب عنق هذا المنافق» وهو مؤمن، وقد صدقه رسول الله ﷺ فيما ادعاه من ذلك، ثم لم يعنف عمر فيما قاله؟

وذلك أن عمر لم يكن منه عدوان في هذا القول على ظاهر حكم الدين إذ كان المنافق هو الذي يظهر نُصرة الدين في الظاهر، ويبطن نصرة الكفار، وكان هذا الصنيع من حاطب شبيهاً بأفعال المنافقين، إلا أن رسول الله ﷺ قد أخبر أن الله تعالى قد غفر له ما كان منه من ذلك الصنيع، وعفا عنه، فزال عنه اسم النفاق، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح. أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ: هو عبد الله بن حبيب الكوفي، مشهور بكنيته، وحصين: هو ابن عبد الرحمن السُّلَمِيُّ، وخالد: هو ابن عبد الله الواسطي الطحان.

وأخرجه البخاري (٣٠٨١) و(٣٩٨٣) و(٦٢٥٩) و(٦٩٣٩)، ومسلم (٢٤٩٤) من طرق عن حصين بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

١٠٧- باب في الجاسوس الذمي

٢٦٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُجَبِّبٍ أَبُو هَمَامٍ الدَّلَّالُ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ

عَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سَفْيَانَ، وَحَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَمَرَّ بِحُلُقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَقُولُ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْكُمْ رَجُلًا نَكِلُهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ، مِنْهُمْ فِرَاتُ بْنُ حَيَّانَ»^(١).

= وهو في مسند أحمد (٨٢٧).

وانظر ما قبله.

قوله: فانتحيناها، أي: قصدناها.

(١) إسناده صحيح. سفيان بن سعيد: هو الثوري.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٣٩٦)، وأحمد في «مسنده» (١٨٩٦٥)،
والبخاري في «التاريخ الكبير» ١٢٨/٧، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٦٢)،
وعبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» لأبيه (١٨٩٦٥)، وابن الجارود (١٠٥٨)،
وابن قانع في «معجم الصحابة» ٣٢٤-٣٢٥/٢، والطبراني في «الكبير» ١٨/٨٣١،
والحاكم ١١٥/٢ و٣٦٦/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ١٨/٢، والبيهقي ١٩٧/٨
و١٤٧/٩، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٥٢/٤، والمزي في ترجمة فرات بن حيان
من «تهذيب الكمال» من طرق عن سفيان بن سعيد الثوري، بهذا الإسناد.

قال المنذري: وفرات، بضم الفاء، وراء مهملة مفتوحة، وبعد الألف تاء ثالث
الحروف. وحيان، بفتح الحاء المهملة، وياء آخر الحروف مشددة مفتوحة، وبعد
الألف نون.

وفرات - هذا - له صحبة، وهو عجلي، سكن الكوفة، وهاجر إلى رسول الله ﷺ،
ولم يزل يغزو مع رسول الله ﷺ إلى أن قبض فتحول، فنزل الكوفة.

١٠٨- باب في الجاسوس المستأمن

٢٦٥٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمِيسٍ، عَنْ
ابن سلمة بن الأكوع

عن أبيه، قال: أتى النبي ﷺ عَيْنُ الْمُشْرِكِينَ وهو في سفر،
فجلس عند أصحابه ثم انسلَّ، فقال النبي ﷺ: «اطْلُبُوهُ، فاقتُلُوهُ»
قال: فسبقتهم إليه فقتلته، وأخذتُ سَلْبَهُ، فنفلني إياه^(١).

٢٦٥٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ هَاشِمَ بْنَ الْقَاسِمِ وَهَشَامًا حَدَّثَاهُمَا،
قَالَا: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلْمَةَ

قال: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازَنَ، قَالَ:
فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَضَخَّى وَعَامَّتُنَا مُشَاةٌ وَفِينَا ضَعْفَةٌ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ
أَحْمَرَ، فَانْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقْوِ الْبَعِيرِ فَقَيَّدَ بِهِ جَمْلَهُ، ثُمَّ جَاءَ يَتَغَدَّى مَعَ
الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى ضَعْفَتَهُمْ وَرِقَّةَ ظَهْرِهِمْ خَرَجَ يَعْدُو إِلَى جَمْلِهِ،

(١) إسناده صحيح. ابن سلمة: هو إِيَّاسُ، وأبو العُمَيْسِ: هو عتبة بن عبد الله
ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي، وأبو نعيم: هو الفضل بن دكين، والحسن بن
علي: هو الهذلي الخلال.

وأخرجه البخاري (٣٠٥١) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، والنسائي في «الكبرى»
(٨٧٩٣) من طريق جعفر بن عون، كلاهما عن أبي العُمَيْسِ، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٣٦) من طريق وكيع، عن أبي العُمَيْسِ، به بلفظ: بارزت
رجلاً فقتلته، فنفلني رسول الله ﷺ سلبه. كذا جاء عنده بذكر تنفيل السلب، دون ذكر
أن ذلك كان عيناً للمُشْرِكِينَ وأن قتله كان لذلك السبب.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٩٢) عن وكيع كلفظ ابن ماجه.
وانظر ما بعده.

فأطلقه ثم أناخه فقعده عليه، ثم خرج يركضه، واتبعه رجلٌ من أسلمَ على ناقة ورفاء هي أمثلُ ظَهرِ القوم، فخرجتُ أعدو، فأدركته، ورأسُ الناقة عند وَرِكِ الجمل، وكنت عند وَرِكِ الناقة، ثم تقدّمتُ، حتى كنت عند وَرِكِ الجمل، ثم تقدّمتُ، حتى أخذتُ بخُطامِ الجمل، فأنخته، فلما وضعَ رُكبته بالأرضِ اخترطتُ سيفي فأضربتُ رأسه، فنَدَرَ، فجئتُ براحله وما عليها أقودها، فاستقبلني رسولُ الله ﷺ في الناسِ مُقبلاً، فقال: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» فقالوا: سلمة بن الأُكُوع، فقال: «لَه سَلْبُهُ أَجْمَعُ»^(١).

قال هارونُ: هذا لفظُ هاشم.

(١) إسناده صحيح. إياس بن سلمة: هو ابن الأُكُوع، وهشام: هو ابن سعيد الطالقاني.

وأخرجه مسلم (١٧٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٢٤) من طريق عكرمة بن عمار، به.

وأخرج قصة تفيل السلب منه فقط ابن ماجه (٢٨٣٦) من طريق عكرمة بن عمار، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٥١٩) و(١٦٥٢٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٤٣) بتمامه.

وتختلف هذه الرواية عن سابقتها بأن الرواية الأولى التي عند البخاري والنسائي (٨٧٩٣) فيها أمر منه ﷺ بقتل ذلك العين المشرك، وهنا فيه إقرارٌ منه ﷺ لقتله، لا أمرٌ منه بذلك.

قال الخطابي: «نتضحى» معناه: نتغدى، والضحاء - ممدود - الغداء.

و«الطلق»: سَير يقيد به البعير، و«حقوه»: مؤخره.

وقوله: «نَدَرَ» معناه: بَانَ منه وسقط.

قال: وفيه إثبات السلب للقاتل، وأنه ﷺ لم يخمسه.

١٠٩- باب في أيّ وقت يُستحب اللقاء

٢٦٥٥- حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل، حَدَّثَنَا حمادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِي، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِي، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ
أَنَّ النُّعْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ مَقْرَنَ - قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهَبَّ الرِّيحُ، وَيَنْزَلَ النَّصْرُ^(١).

١١٠- باب فيما يؤمَّرُ به من الصَّمت عند اللقاء

٢٦٥٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ (ح)
وَحَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ،
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ
عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ
عِنْدَ الْقِتَالِ^(٢).

(١) إسناده صحيح. أبو عمران الجوني: اسمه عبد الملك بن حبيب، مشهور بكنيته، وحماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه الترمذي (١٧٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٨٣) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٧٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٥٧).

وأخرجه بنحوه البخاري (٣١٦٠) من طريق جبير بن حية، والترمذي (١٧٠٤) من طريق قتادة بن دعام، كلاهما عن النعمان بن مقرن. وطريق الترمذي منقطع، لأن قتادة لم يدرك النعمان بن مقرن فيما قاله الترمذي.

(٢) أثر إسناده صحيح. الحسن: هو ابن أبي الحسن البصري، وقتادة: هو ابن دعام، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وعبيد الله بن عمر: هو ابن ميسرة القواريري، ومسلم بن إبراهيم: هو الفراهيدي.

٢٦٥٧- حَدَّثَنَا عُبيد الله بن عُمر، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عن همام، حَدَّثَنِي
مَطَرٌ، عن قتادة، عن أَبِي بُرْدَةَ

عن أبيه، عن النبي ﷺ، بمثل ذلك^(١).

١١١- باب في الرجل يترجل عند اللقاء

٢٦٥٨- حَدَّثَنَا عثمان بن أبي شيبة، حَدَّثَنَا وكيعٌ، عن إسرائيل، عن أبي
إسحاق

= وأخرجه الحاكم ١١٦/٢، والبيهقي ١٥٣/٩ من طريق مسلم بن إبراهيم، بهذا
الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٧٤/٤ من طريق وكيع بن الجراح، و١٥٣/٩ من طريق أبي
أسامة حماد بن أسامة، كلاهما عن هشام الدستوائي، به. وزادا: وعند الجنائز وعند
الذكر.

وخالف معمر هشاماً في إسناده عند عبد الرزاق (٦٢٨١) فقال: عن قتادة، عن
الحسن قال: أدركتُ أصحاب رسول الله ﷺ يستحبون خفض الصوت عند الجنائز
وعند قراءة القرآن وعند القتال وبه نأخذ. فجعله من قول الحسن البصري. وهشام
الدستوائي أوثق الناس في قتادة، حتى قال شعبة: هشام الدستوائي أعلم بحديث قتادة
مني وأكثر مجالسة له مني.

وخالفه كذلك مطر الوراق كما سيأتي في الطريق الآتي بعده. ومطر ضعيف.
(١) أثر صحيح لكن عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد كما في الطريق
السابق، وهذا إسناد أخطأ فيه مطر - وهو ابن طهمان الوراق، وهو ضعيف - إذ جعله
عن قتادة، عن أبي بردة - وهو ابن أبي موسى الأشعري -، عن أبيه، وإنما الصحيح ما
رواه هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد. عبد الرحمن: هو
ابن مهدي.

وأخرجه الحاكم ١١٦/٢ من طريق عُبيد الله بن عمر القواريري، بهذا الإسناد.
وقال: وحديث هشام الدستوائي شاهده، وهو أولى بالمحفوظ، وقال الذهبي في
«تلخيصه» عن طريق هشام: هذا أصح.

عن البراء قال: لما لقي النبي ﷺ المشركين يوم حنين نزل عن بغلته فترجّل^(١).

١١٢- باب في الخِيلاء عند الحرب

٢٦٥٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبَانٌ، قَالَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ: فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّبِّيَّةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُهَا فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَبِّيَّةٍ. وَإِنْ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ: فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ اللَّقَاءِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ» قَالَ مُوسَى: «وَالْفَخْرِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّيِّعِي، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وهو من أثبت الناس في جده للزومه إياه. ووكيع: هو ابن الجراح الرُّؤَاسِي. وأخرجه البخاري (٢٩٣٠) و(٣٠٤٢)، ومسلم (١٧٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٧٥) و(١٠٣٦٦) من طرق عن أبي إسحاق، به. وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٧٧٥).

(٢) حسن لغيره، ابن جابر بن عتيك قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤١٦/٤: إن كان هو عبد الملك فهو ثقة، وإن كان هو عبد الرحمن المذكور في إسناده حديث «سيأتيكم رقيب مبغضون» فإنه غير معروف، ولا مذكور، فيما أعلم، والله الموفق. لكن ابن حبان قال: هو أبو سفيان بن جابر بن عتيك وذكره في «الثقات». قلنا: وباقى رجاله ثقات. محمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث التيمي، ويحيى: هو ابن أبي كثير، وأبان: هو ابن يزيد العطار. وقد سكت عبد الحق الإشبيلي عن هذا الحديث مصححاً له، وصحح إسناده الحافظ في «الإصابة» في ترجمة جابر بن عتيك. =

١١٣- باب في الرجل يستأسر

٢٦٦٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ - حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ عَيْنًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ، فَفَرَّوْا لَهُمْ هُذَيْلٌ بِقَرِيبٍ مِنْ مِئَةِ رَجُلٍ رَامَ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ لَجَّؤُوا إِلَى قَرَدَدٍ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ، أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ وَزَيْدُ بْنُ الدِّثَنَةِ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قَسِيَّتِهِمْ فَرَبَطُوهُمْ

= وأخرجه النسائي (٢٥٥٨) من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٧٤٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩٥).

ويشهد له حديث عقبة بن عامر الجهني عند أحمد (١٧٣٩٨)، وعبد الرزاق (١٩٥٢٢)، وابن خزيمة (٢٤٧٨)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٩٣٩)، والخطيب في «تاريخه» ١٢/ ٣٨٠-٣٨١، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٤١)، لكنه لم يذكر فيه المخيلة في القتال. وهو حسن في الشواهد.

ويشهد للخلاء في الحرب والقتال قوله ﷺ لأبي دجانة في غزوة أحد وقد كان يتبختر في مشيته: «إنها لمشية ييغضها الله إلا في مثل هذا الموطن» أخرجه ابن إسحاق في «سيرته» كما في «السيرة النبوية» لابن هشام، ومن طريقه الطبري في «تاريخه» ٦٣/ ٢ و٦٣-٦٤، والأثير في «أسد الغابة» في ترجمة أبي دجانة.

قال الخطابي: معنى الاختيال في الصدقة: أن يَهْزَهُ أريحية السخاء، فيعطيهها طيبة نفسه بها، من غير مَنْ ولا تصريح [أي: تعاظم على الفقير] واختيال الحرب، أن يتقدم فيها بنشاط نفس، وقوة جنان، ولا يكْبَعُ [من الكبوع، وهو الذل والخضوع] ولا يجْبُنُ.

بها، قَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، وَاللَّهُ لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنْ لِي
 بِهِؤْلَاءَ لَأُسُوَّةٌ، فَجَرَّوْهُ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، فَلَبِثَ خَبِيبٌ
 أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ
 لِيَقْتُلُوهُ، قَالَ لَهُمْ خُبِيبٌ: دَعُونِي أَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْلَا
 أَنْ تَحْسَبُوا مَا بِي جَزَعًا لِرِذْتُ^(١).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه بأطول مما هاهنا البخاري (٣٩٨٩) عن موسى بن إسماعيل، عن
 إبراهيم بن سعد، و(٤٠٨٦) من طريق معمر، كلاهما عن الزهري، به.
 وهو في «مسند أحمد» (٧٩٢٨)، و«صحيح ابن حبان» (٧٠٣٩).
 وانظر ما بعده.

قال الخطابي: «القردد» رابية مشرفة على وَهْدَةٍ. قال الشاعر:
 متى ما تَزُرْنَا آخر الدهر تلقنا بقرقرةٍ ملساءَ ليست بقرردٍ
 وقوله: «يستحد بها» أي: يحلق شعر عانته. والاستحداد: مأخوذ من الحديد.
 وفيه من العلم: أن المسلم يجالِدُ العدوَّ إذا أَرِهَقَ، ولا يستأسر له ما قدر على
 الامتناع منه.

ولأنما استحد خبيب خوفاً أن تظهر عورته إذا صلبوه، ثم إنه من السنة، فاستعمله
 متجهزاً للموت.

وقال المنذري: خُبِيبٌ، بضم الخاء المعجمة، وفتح الباء الموحدة، وسكون
 الياء آخر الحروف، وبعدها باء موحدة.

والدثنة: بفتح الدال المهملة، وكسر الثاء المثناة، وفتح النون، وبعدها تاء تأنيث.
 ويُقال: الدَّثَنَةُ بفتح الدال وسكون الثاء.

قال: وخبيب: هو ابنٌ عدي الأنصاري الأوسي، وابن الدثنة، هو أنصاري بياضي.
 وعاصم بن ثابت بن أبي الأفلح - بالقاف والحاء المهملة - أنصاري، شهد بدرًا، وهو
 الذي حمته دَبَرُ النحل من المشركين، كنيته أبو سليمان.
 وكان ذلك يوم الرجيع سنة ثلاث من الهجرة.

٢٦٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ - وَهُوَ حَلِيفُ ابْنِ زُهْرَةَ -
وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١).

١١٤- بَابُ فِي الْكُمَاءِ

٢٦٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ،
قَالَ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرُّمَاءِ يَوْمَ
أُحُدٍ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ، وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا
تَخَطَّفْنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ هَذَا، حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ
رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ» قَالَ:
فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ، قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ ^(٢) عَلَى الْجَبَلِ،
فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةُ، أَيُّ قَوْمٍ، الْغَنِيمَةُ!! ظَهَرَ
أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْظُرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أُنْسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَاللَّهِ لِنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ،
فَأَتَوْهُمْ، فَصُرِفَتْ وَجُوهُهُمْ، وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ ^(٣).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَسَابِقِهِ. شُعَيْبٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَأَبُو الْيَمَانِ: هُوَ الْحَكَمُ
ابْنُ نَافِعِ الْبَهْرَانِيِّ، وَابْنُ عَوْفٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الْحَمَصِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ مَطُولًا الْبُخَارِيُّ (٣٠٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٨٧٨٨) مِنْ طَرِيقِ
أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

(٢) كَذَا جَاءَ فِي أَصُولِنَا الْخَطِيئةُ: يَشْتَدِدْنَ، وَجَاءَ فِي نَسْخَةِ الْخَطَابِيِّ الَّتِي شَرَحَ
عَلَيْهَا: يُسْتَدْنَ، وَفَسَّرَهَا بِقَوْلِهِ: مَعْنَاهُ: يَصْعَدْنَ فِيهِ، يُقَالُ: سَدَّ الرَّجُلُ فِي الْجَبَلِ: إِذَا
صَعَدَ فِيهِ. وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ الْعَظِيمِ آبَادِي وَالسَّهَارَنْفُورِيِّ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. أَبُو إِسْحَاقَ: هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبْعِيُّ، وَزُهَيْرٌ: هُوَ ابْنُ
مَعَاوِيَةَ الْجُعْفِيِّ.

١١٥- باب في الصفوف

٢٦٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابن سليمان بن الغَسِيل، عن حمزة بن أبي أُسَيْدٍ
عن أبيه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حين اصْطَفَيْنَا يَوْمَ بدرٍ: «إِذَا
أَكْتَبُوكُمْ - يعني إِذَا غَشُّوكُمْ - فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ، وَاسْتَبَقُوا نَبْلَكُمْ»^(١).

= وأخرجه البخاري (٣٠٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٨١) و(١١٠١٣) من طريق
زهير بن معاوية، والبخاري (٤٠٤٣) من طريق إسرائيل، كلاهما عن أبي إسحاق، به.
وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٣٨).
قال الخطابي: قوله: «تَخَطَّفْنَا الطَّيْرَ» معناه الهزيمة. يقول: إِنْ رَأَيْتُمُونَا وَقَدْ
أَسْرَعْنَا مُوَلِّينَ، فَاتَّبِعُوا أَنْتُمْ، وَلَا تَبْرَحُوا، والعرب تقول: فلان ساكن الطير: إِذَا كَانَ
رَكِيئًا ثَابِتَ الْجَاشِ، وَقَدْ طَارَ طَيْرُ فُلَانٍ: إِذَا طَاشَ وَخَفَّ، قَالَ لَقِيطُ الْإِيَادِي:
هُوَ الْجَلَاءُ الَّذِي يَجْتَدُّ أَصْلُكُمْ إِنْ طَارَ طَيْرُكُمْ يَوْمًا، وَإِنْ وَقَعَا
(١) إسناده صحيح. عبد الرحمن بن سليمان الغسيل: هو عبد الرحمن بن سليمان
ابن عبد الله بن حفظة غسيل الملائكة، وأبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبد الله بن
الزبير، مشهور بكنيته.

وأخرجه البخاري (٢٩٠٠) و(٣٩٨٤) و(٣٩٨٥) من طريق عبد الرحمن بن
سليمان بن الغسيل، به. لكن قرن في الموضع الثاني بحمزة الزبير بن المنذر بن أبي
أسيد، وفي الموضع الثالث قرن بحمزة المنذر بن أبي أسيد. قال الحافظ في «الفتح»
٣٠٦/٧: قيل: هو عمه، وقيل: هو هو لكن نسب إلى جده، والأول أصوب. قلنا:
لم يذكر البخاري في الموضع الأول قوله: «وَاسْتَبَقُوا نَبْلَكُمْ».
وهو في «مسند أحمد» (١٦٠٦٠).
وانظر ما بعده.

قال الخطابي: قوله: «أَكْتَبُوكُمْ» معناه: غَشُّوكُمْ، وأصله من الكَتَبَ، وهو القُرْب
يقول: إِذَا دَنَا مِنْكُمْ فَارْمُوهُمْ، وَلَا تَرْمُوهُمْ عَلَى بُعْدٍ، أي: فَإِنَّهُ يَسْقُطُ فِي الْأَرْضِ فَتَذْهَبُ
السَّهَامُ وَلَا تَحْصِلُ نَكَايَةً.

١١٦- باب في سَلِّ السيف عند اللقاء

٢٦٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَجِيحٍ - وليس بِالْمَلْطِيِّ -
عن مالك بن حمزة بن أبي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، عن أبيه
عن جده، قال: قال النبي ﷺ يومَ بدر: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ
بِالنَّبْلِ، وَلَا تَسْلُوا السِّيفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ»^(١).

١١٧- باب في المبارزة

٢٦٦٥- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمر، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ،
عن أبي إِسْحَاقَ، عن حارثة بن مُضَرَّبٍ
عن عليٍّ، قال: تقدَّم، يعني عتبة بن ربيعة، وتبعه ابنه وأخوه،
فنادى: من يُبَارِزُ؟ فانتدب له شبابٌ من الأنصار، فقال: من أنتم؟
فأخبروه، فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بني عَمَّنَا، فقال
رسول الله ﷺ: «قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيٌّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ»
فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبة، واختلَفَ بين عُبَيْدَةَ والوليد
ضربتان، فَأَثَخْنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مِلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ، فَقَتَلْنَاهُ،
وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ^(٢).

(١) إسناده ضعيف لجهالة إِسْحَاقَ بن نَجِيحٍ. وهو في معنى ما قبله دون قوله:
«ولا تسلوا السيف حتى يغشوكم».

(٢) إسناده صحيح. أبو إِسْحَاقَ: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وإسرائيل: هو
ابن يونس بن أبي إِسْحَاقَ، وعثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٢/١٤-٣٦٤، وأحمد (٩٤٨)، والبخاري في «مسنده»
(٧١٩)، والطبري في «تاريخه» ٤٢٤-٤٢٦، والحاكم ٣/١٩٤، والبيهقي ٣/٢٧٦
و٩/١٣١ من طرق عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

١١٨- باب في النهي عن المثلة

٢٦٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ شِبَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُنَيِّ بْنِ نُوَيْرَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَفْتُ النَّاسَ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ»^(١).

= قال الخطابي: فيه من الفقه: إباحة المبارزة في جهاد الكفار، ولا أعلم اختلافاً في جوازها إذا أذن الإمام فيها، وإنما اختلفوا فيها إذا لم تكن عن إذن من الإمام. فكره سفيان الثوري وأحمد وإسحاق أن يفعل ذلك إلا بإذن الإمام. وحكي ذلك أيضاً عن الأوزاعي.

وقال مالك والشافعي: لا بأس بها، كانت بإذن الإمام أو بغير إذنه. وقد روي ذلك أيضاً عن الأوزاعي.

قلت (القائل الخطابي): قد جمع هذا الحديث معنى جوازها بإذن الإمام، وبغير إذنه، وذلك أن مبارزة حمزة وعلي رضي الله عنهما كانت بإذن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه إذن من النبي ﷺ للأنصارين اللذين خرجا إلى عتبة وشيبة قبل عليٍّ وحمزة، ولا إنكار من النبي ﷺ عليهما في ذلك.

وفي الحديث من الفقه أيضاً: أن معونة المبارز جائزة إذا ضعف أو عجزَ عن قَرْنِهِ. ألا ترى أن عبيدة لما أئذن أعانه عليٌّ وحمزة على قتل الوليد؟ واختلفوا في ذلك. فرخص فيه الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال الأوزاعي: لا يعينونه عليه، لأن المبارزة إنما تكون هكذا.

(١) إسناده حسن من أجل هني بن نويرة، فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات» ووثقه العجلي، وقال أبو داود: كان من العباد، وباقي رجاله ثقات. عبد الله: هو ابن مسعود، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وشباك: هو الضبي، ومغيرة: هو ابن مِقْسَم الضبي، وهشيم: هو ابن بشير الواسطي. وأخرجه ابن ماجه (٢٦٨٢) من طريق هشيم بن بشير، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٧٢٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٩٤)، وانظر تمام الكلام عليه وتخرجه عندهما.

٢٦٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْهَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ

أَنَّ عِمْرَانَ أَبَقَ لَهُ غَلَامٌ، فَجَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، لَئِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لَيَقْطَعَنَّ يَدَهُ، فَأَرْسَلَنِي لِأَسْأَلَ فَأَتَيْتُ سَمُرَةَ بِنَ جُنْدَبٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ، وَأَتَيْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ^(١).

= وفي الباب عن شداد بن أوس عند مسلم (١٩٥٥) قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلَةَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحَ، وليُحد أحدكم شفرته، فليُرِّخْ ذبيحته».

قال المناوي في «فيض القدير»: قوله: «أعف الناس قِتلَةَ أهل الإيمان»: هم أرحم الناس بخلق الله، وأشدّهم تحريماً عن التمثيل والتشويه بالمقتول، وإطالة تعذيبه، إجلالاً لخالقهم، وامتنالاً لما صدر عن صدر النبوة من قوله: «إذا قتلتم فأحسنوا القِتلَةَ»، بخلاف أهل الكفر وبعض أهل الفسوق ممن لم تذق قلوبهم حلاوة الإيمان، واكتفوا من مُسماهم بقلقلة اللسان، وأشربوا القسوة، حتى أبعدوا عن الرحمن، وأبعدوا القلوب من الله القلب القاسي، ومن لا يرحم لا يرحم.

(١) إسناده حسن، والمرفوع منه صحيح. الهياج بن عمران، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وجهله ابن المديني لأنه لم يرو عنه غير الحسن - وهو البصري - وباقي رجاله ثقات. قتادة: هو ابن دعامة، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٨١٩)، ومن طريقه أحمد (١٩٨٤٧)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٥٤١) عن معمر بن راشد، وابن أبي شيبة ٩/ ٤٢٣، وأحمد (١٩٨٤٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٩٦٦) و١٨/ (٥٤٣)، والبيهقي ٩/ ٦٩ و١٠/ ٧١ من طريق همام بن يحيى العوفي، والدارمي (١٦٥٦) من طريق هشام الدستوائي، ثلاثهم عن قتادة، به. وجاء عند الدارمي والطبراني ١٨/ (٥٤٣) عن عمران بن حصين وحده، وعند الطبراني (٦٩٦٦) عن سمرة بن جندب وحده.

.....

= وأخرجه أحمد (١٩٨٤٤)، والطبراني ١٨/ (٥٤٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، أن هياج بن عمران أتى عمران بن حصين... فأرسله.

وأخرج المرفوع منه الطيالسي (٨٣٦)، وأحمد (١٩٨٥٧)، والبزار في «مسنده» (٣٥٦٦) و(٣٥٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٨٢، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٨٢٠)، وابن حبان (٤٤٧٣) و(٥٦١٦)، والطبراني ١٨/ (٣٢٧-٣٢٥) و(٣٤٣) و(٣٤٥) و(٣٤٩) و(٣٥٠) و(٣٥٢) و(٣٨٨) و(٤٠٢)، والحاكم ٤/ ٣٠٥، والبيهقي ١٠/ ٨٠ من طرق عن الحسن البصري، وأحمد (١٩٩٠٩) من طريق أبي قلابة الجرمي، كلاهما عن عمران بن حصين. وقرن أبو قلابة بعمران سمرة بن جندب، والحسن وأبو قلابة لم يسمعا عمران بن حصين. ولم يسمع أبو قلابة من سمرة كذلك.

وأخرج المرفوع كذلك ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» ٣/ ١٠٢، وأخرجه أحمد (٢٠١٣٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣/ ١٨٢، وفي «شرح المشكل» (١٨٢١) من طريق هشيم بن بشير، كلاهما (ابن إسحاق وهشيم) عن حميد الطويل، وأخرجه أحمد (٢٠٢٢٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣/ ١٨٢، وفي «شرح المشكل» (١٨٢٢)، والطبراني (٦٩٤٤) من طريق يزيد بن إبراهيم التُّسْتَرِي، كلاهما (حميد ويزيد) عن الحسن عن سمرة بن جندب. وقد صرح الحسن في رواية هشيم بالسماع من سمرة، فإن كان هشيم حفظ ذلك فالإسناد صحيح. وقد احتج الحافظ العلائي في «جامع التحصيل» برواية هشيم هذه في إثبات سماع الحسن من سمرة لغير حديث العقيقة.

وفي باب الأمر بالصدقة والنهي عن المثلة عن جرير بن عبد الله عند الطيالسي (٦٦٥) وإسناده صحيح.

وفي باب النهي عن المثلة وحدها عن عبد الله بن يزيد الخطمي عند البخاري (٢٤٧٤)، وهو في «المسند» (١٨٧٤٠).

وعن بريدة بن الحُصَيْب عند مسلم (١٧٣١)، وقد سلف عند المصنف برقم (٢٦١٣).

= وعن المغيرة بن شعبة عند أحمد (١٨١٥٢).

١١٩- باب في قتل النساء

٢٦٦٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَقَتِيبَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - قَالَا:
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ^(١).

٢٦٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْمَرْقَعِ بْنِ صَيْفِيٍّ،
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي

عَنْ جَدِّهِ رِيَّاحِ بْنِ رَبِيعٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ،
فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَامَ

= وعن عبد الله بن عمر عند أحمد (٤٦٢٢)، وإسناده صحيح. وانظر تمام شواهده
هناك.

قال الخطابي: المثلة تعذيب المقتول بقطع أعضائه، وتشويه خلقه قبل أن يقتل،
أو بعده. وذلك مثل أن يُجذع أنفه أو أذنه، أو يفقأ عينه، أو ما أشبه ذلك من أعضائه.
قال: قلت: وهذا إذا لم يكن الكافر فعل مثل ذلك بالمقتول المسلم. فإن مثل
بالمقتول جاز أن يمثل به. ولذلك قطع رسول الله ﷺ أيدي العرنيين وأرجلهم، وسَمَر
أعينهم، وكانوا فعلوا ذلك برعاء رسول الله ﷺ، وكذلك هذا في القصاص بين
المسلمين إذا كان القاتل قطع أعضاء المقتول وعذبه قبل القتل، فإنه يعاقب بمثله،
وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَذَرْتُ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَذَرُوا عَلَيَّ وَمِثْلُ مَا أَعْتَذَرْتُ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

(١) إسناده صحيح. عبد الله: هو ابن عمر بن الخطاب، ونافع: هو مولاه،
والليث: هو ابن سعد.

وأخرجه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤)، وابن ماجه (٢٨٤١)، والترمذي
(١٦٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٦٤) من طريق نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٧٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٥).

قال البغوي في «شرح السنة» ٤٧/١١: والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا
يقتل نساء أهل الحرب وصبيانهم إلا أن يقاتلوا فيدفعوا بالقتل.

اجتمع هؤلاء فجاء، فقال: على امرأة قتيل. فقال: «ما كانت هذه لتقاتل»، قال: وعلى المُقَدِّمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً، فقال: «قل لخالد: لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً»^(١).

٢٦٧٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمَشْرِكِينَ، وَاسْتَبَقُوا شَرِّخَهُمْ»^(٢).

-
- (١) إسناده صحيح. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٥٧١) من طريق عمر بن مرقع، به. وأخرجه ابن ماجه (٢٨٤٢/م)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٧٢) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن المرقع، به. وهو في «مسند أحمد» (١٥٩٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٨٩). وأخرجه ابن ماجه (٢٨٤٢)، والنسائي (٨٥٧٣) من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزناد، عن المرقع، عن حنظلة بن الربيع الكاتب وهو أخو رياح بن الربيع ونقل ابن ماجه عن ابن أبي شيبه قوله: يخطئ الثوري فيه. وهو في «مسند أحمد» (١٧٦١٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٩١). قال الخطابي: فيه دليل على أن المرأة إذا قتلت قتلت. ألا ترى أنه جعل العلة في تحريم قتلها: أنها لا تقاتل. فإذا قتلت دل على جواز قتلها؟ و«العسيف» الأجير والتابع. واختلفوا في جواز قتله: فقال الثوري: لا يقتل العسيف وهو التابع. قلنا: هو كالأجير وزناً ومعنى. وقال الأوزاعي نحواً منه. وقال: لا يقتل الحرّاث إذا علم أنه ليس من المقاتلة. قال: وكذلك لا يقتل صاحب الصّومعة، ولا شيخاً فانياً، ولا صغيراً.
- (٢) إسناده ضعيف. الحسن - وهو البصري - لم يصرح بسماعه من سمرة. وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة.

٢٦٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عن عائشة، قالت: لم يُقْتَلْ من نسائهم - تعني بني قُرَيْظَةَ - إلا امرأة، إنها لِعِنْدِي تُحَدِّثُ تَضَحُّكَ ظَهراً وَبَطْناً، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّيُوفِ، إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا: أَيْنَ فُلَانَةُ؟ قالت: أنا، قلتُ: وما شَأْنُكَ؟ قالت: حَدَّثْتُ أَحَدَهُ، قالت: فَاَنْطَلَقْ بِهَا، فَضُرْبْتُ عَنْقُهَا، فَمَا أُنْسَى عَجَباً مِنْهَا أَنَّهَا تَضَحُّكَ ظَهراً وَبَطْناً، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهَا تُقْتَلُ^(١).

= وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٦٢٤).

وأخرجه الترمذي (١٦٧٤) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، به. وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه الحجاج بن أرطاة عن قتادة نحوه. وهو في «مسند أحمد» (٢٠١٤٥).

قال الخطابي: «الشرح» هاهنا جمع شارخ، وهو الحديث السنّ، يُقال: شَارِخٌ وشرخ، كما قالوا: رَاكِبٌ وَرَكَبٌ، وَصَاحِبٌ وَصَحَبٌ، يريد بهم الصبيان ومن لم يبلغ مبلغ الرجال.

و«الشيخ» هاهنا المَسَانُّ، فإذا قيل: شرح الشباب، كان معناه أول الشباب. قال حسان:

إِنَّ شَرَحَ الشَّبَابِ وَالشَّعْرَ الْأَسَدُ - سُدَّ مَا لَمْ يُعَاصَ كَانَ جُنُونًا
(١) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق - وهو ابن يسار المطلبلي، صاحب السيرة النبوية - وقد صرح بالسماع فانتفت شبهة تدليسه. محمد بن سلمة: هو الحراني، وعبد الله بن محمد الثَّقَلِيُّ: هو ابن علي بن نفيل الحراني. وهو في «السيرة النبوية» لابن هشام ٢٥٢/٣-٢٥٣.

وأخرجه أحمد (٢٦٣٦٤)، والطبري في «تفسيره» ١٥٣/٢١-١٥٤، وفي «تاريخه» ١٠٢/٢، والحاكم ٣/٣٥-٣٦، والبيهقي في «السنن» ٨٢/٩، وفي «معركة السنن» (١٨٠١٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤١/١٦-١٤٢ من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

٢٦٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الصَّغْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ
الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّنُونَ، فَيُصَابُ مِنْ ذَرَارِيهِمْ وَنِسَائِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«هُمْ مِنْهُمْ»، وَكَانَ عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - يَقُولُ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ».

قال الزهري: ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء
والولدان^(١).

= قال ابن هشام في تفسير قول المرأة: «حَدَّثَ أَحَدُثُهُ»: هي التي طرحت الرحا
على خلاد بن سويد فقتلته.

لكن قال الخطابي: يقال: إنها كانت شتمت النبي ﷺ.

قال: وفي ذلك دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك، ويحكي عن مالك أنه كان
لا يرى لمن سب النبي ﷺ توبة، ويقبل توبة من ذكر الله سبحانه بسب أو شتم ويكف
عنه.

(١) إسناده صحيح. سفیان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥)، وابن ماجه (٢٨٣٩)، والترمذي
(١٦٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٦٨-٨٥٧٠) من طرق عن ابن شهاب الزهري،
بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٧) و(٤٧٨٦).

وقول الزهري الذي في آخر الحديث أسنده عن ابن كعب بن مالك، عن عمه أن
النبي ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان. أخرجه الشافعي
في «مسنده» ١١٨/٢، والحميدي (٨٧٤)، وسعيد بن منصور (٢٦٢٧)، وابن أبي شيبة
٣٨١/١٢، وأحمد بن حنبل (٦٦/٢٤٠٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»
٢٢١/٣، والبيهقي ٧٧/٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦٩/١١. وقد اختلف
فيه عن الزهري، فقليل: عنه، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، وقيل:
عنه، عن عبد الله بن كعب، عن أبيه، وقيل: عنه عن عبد الرحمن بن كعب، مرسلاً، =

١٢٠- باب في كراهية حرق العدو بالنار

٢٦٧٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِرَامِيُّ،
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ عَلَى سَرِيَةٍ، قَالَ: فَخَرَجْتُ
فِيهَا، وَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ» فَوَلَّيْتُ، فَنَادَانِي،

= وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ مَرْسَلًا، وَقِيلَ: غَيْرَ ذَلِكَ. وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ صَحِيحٌ لغيره.
انظر: تفصيل طرقه في «التمهيد» لابن عبد البر ١١/٦٦-٧٣ نقلًا عن محمد بن يحيى
الذهلي.

وانظر كذلك «مسند أحمد» (٦٦/٢٤٠٠٩).

قال الشافعي في «الرسالة» ص ٢٩٩: حديث الصعب بن جثامة في عمرة النبي
ﷺ، فَإِنْ كَانَ فِي عَمْرَتِهِ الْأُولَى فَقَدْ قِيلَ: أَمْرُ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ قَبْلَهَا، وَقِيلَ: فِي
سُنَّتِهَا، وَإِنْ كَانَ فِي عَمْرَتِهِ الْآخِرَةِ، فَهُوَ بَعْدَ أَمْرِ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ غَيْرُ شَكٍّ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ. وَلَمْ نَعْلَمْهُ ﷺ رَخَصَ فِي قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ثُمَّ نَهَى عَنْهُ.

قال: ومعنى نهيه عندنا - والله أعلم - عن قتل النساء والولدان: أن يقصد قصدهم
بقتل، وهم يُعرفون متميزين ممن أمر بقتله منهم.

قال: ومعنى قوله: «هم منهم» أنهم يجمعون خصلتين: أن ليس لهم حكمُ
الإيمان الذي يُمنع به الدم، ولا حكم دار الإيمان الذي يُمنع به الإغارة على الدار.

وإذ أباح رسول الله ﷺ البيات والإغارة على الدار، فأغار على بني المصطلق
غَارَيْنِ، فَاعْلَمْ بِحَيْطِ أَنْ الْبَيَاتَ وَالْإِغَارَةَ إِذَا حَلَّ بِإِحْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَمْتَنِعْ أَحَدٌ بَيْتَ
أَوْ أَغَارَ مِنْ أَنْ يُصِيبَ النِّسَاءَ وَالْوِلْدَانَ، فَيَسْقُطَ الْمَأْتَمُ فِيهِمْ وَالْكَفَارَةُ وَالْعَقْلُ وَالْقَوْدُ
عَمَّنْ أَصَابَهُمْ؛ إِذْ أُبِيحَ لَهُ أَنْ يُبَيَّتَ وَيُغِيرَ، وَلَيْسَتْ لَهُمْ حَرَمَةُ الْإِسْلَامِ.

ولا يكون له قتلهم عامدًا لهم متميزين عارفًا بهم.

فإنما نهى عن قتل الولدان لأنهم لم يبلغوا كُفْرًا فيعملوا به، وعن قتل النساء لأنه
لا معنى فيهن لقتال، وأنهن والولدان يُتَخَوَّلُونَ فيكونون قوةً لأهل دين الله.

فرجعتُ إليه، فقال: «إن وجدتمُ فلاناً فاقتلوه ولا تُحرقوه، فإنه لا يُعذب بالنار إلا ربُّ النار»^(١).

٢٦٧٤- حدَّثنا يزيدُ بن خالدٍ وقتيبةٌ، أن الليثَ بن سَعْدٍ حدَّثهم، عن بَكْرِ، عن سليمانَ بن يسارٍ

عن أبي هُريرةَ، قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ في بَعْثٍ، فقال: «إن وجدتمُ فلاناً وفلاناً» فذكر معناه^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن حمزة الأسلمي والمغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، فهما صدوقان حسنا الحديث، وقد روي بإسناد آخر صحيح عن حمزة بن عمرو الأسلمي. وهو عند سعيد بن منصور (٢٦٤٣).

وأخرجه أحمد بن حنبل (١٦٠٣٤)، والبخاري في «تاريخه» ٥٩/١، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٧٦)، وأبو يعلى (١٥٣٦)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١٦٧/١، والطبراني في «الكبير» (٢٩٩٠)، وابن حزم في «المحلى» ٣٧٦/١٠ و٣٨٣/١١، والبيهقي ٧٢/٩ من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (٩٤١٨)، وأحمد (١٦٠٣٦)، والبيهقي ٧٢/٩ من طريق ابن جريج، قال: أخبرنا زياد أن أبا الزناد أخبره، قال: أخبرني حنظلة بن علي الأسلمي، أن حمزة بن عمرو الأسلمي صاحب النبي ﷺ حدّثه... الحديث وهذا إسناد صحيح. وزيد: هو ابن سعد الخراساني.

قال الخطابي: هذا إنما يكره إذا كان الكافر أسيراً قد ظُفر به، وحصل في الكف، وقد أباح رسولُ الله ﷺ أن تُضرمَ النار على الكفار في الحرب. وقال لأسامة: «اغزُ على أبنى صباحاً، وحرِّق».

ورخص سفيان الثوري والشافعي في أن يرمي أهل الحصون بالنيران، إلا أنه يستحب أن لا يُرموا بالنار ما داموا يطاقون، إلا أن يخافوا من ناحيتهم الغلبة. فيجوز حينئذٍ أن يقذفوا بالنار.

(٢) إسناده صحيح. بكير: هو ابن عبد الله بن الأشج.

٢٦٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ سَعْدٍ - قَالَ غَيْرُ أَبِي صَالِحٍ: عَنْ الْحَسَنِ بْنِ
سَعْدٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ،
فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ
تَفْرُشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلَدهَا؟ رُدُّوْا وَلَدَهَا
إِلَيْهَا». وَرَأَى قَرْيَةً نَمْلٍ قَدْ حَرَقْنَاهَا، فَقَالَ: «مَنْ حَرَقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا:
نَحْنُ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»^(١).

= وأخرجه البخاري (٣٠١٦)، والترمذي (١٦٦١)، والنسائي في «الكبرى»
(٨٥٥٩) من طريق الليث بن سعد، والنسائي (٨٧٥٣) و(٨٧٨١) - وهو عند البخاري
معلقاً (٢٩٥٤) - من طريق عمرو بن الحارث المصري، كلاهما عن بكير بن عبد الله
ابن الأشج، به.

وهو في «مسند أحمد» (٨٠٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦١١).
(١) إسناده صحيح. فقد ذكر المنذري: أن البخاري وعبد الرحمن بن أبي حاتم
الرازي قالا: إنه سمع من أبيه عبد الله بن مسعود، وصحح الترمذي حديث عبد الرحمن
عن أبيه في «جامعه». قلنا: أبو إسحاق الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان، وأبو
إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث. وهو في «السير» له.
وأخرج الحديثين هناد في «الزهد» (١٣٣٧) عن أبي معاوية الضرير، عن أبي
إسحاق الشيباني، عن الحسن بن سعد، به.

وأخرج الحديث الأول وهو قصة الحمرة: الطيالسي (٣٣٦)، والبخاري في «الأدب
المفرد» (٣٨٢)، والبزار (٢٠١٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٧٥) و(١٠٣٧٦)،
و«الأوسط» (٤١٤٣)، والحاكم ٢٣٩/٤، والبيهقي في «الدلائل» ٣٢/٦-٣٣ من
طرق عن الحسن بن سعد، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وأخرج الحديث الثاني، وهو قصة حرق قرية النمل: عبد الرزاق (٩٤١٤)،
وأحمد (٤٠١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٦٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٧٤)
من طريق أبي إسحاق الشيباني، بهذا الإسناد.

١٢١- باب في الرجل يكره دابته على النصف أو السهم

٢٦٧٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: نَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَخَرَجْتُ إِلَى أَهْلِي، فَأَقْبَلْتُ وَقَدْ خَرَجَ أَوَّلُ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَفِئَتْ فِي الْمَدِينَةِ أُنَادِي: أَلَا مَنْ يَحْمِلُ رَجُلًا لَهُ سَهْمُهُ، فَنَادَى شَيْخٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: لَنَا سَهْمُهُ عَلَى أَنْ نَحْمِلَهُ عُقْبَةً وَطَعَامُهُ مَعَنَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَسِرْ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ خَيْرِ صَاحِبٍ حَتَّى أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا، فَأَصَابَنِي فَلَائِصُ فَسُقْتُهُنَّ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَخَرَجَ فَقَعَدَ عَلَى حَقِيئَةٍ مِنْ حَقَائِبِ إِبِلِهِ، ثُمَّ قَالَ: سُقُّهُنَّ مُدِيرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُقُّهُنَّ مُقْبِلَاتٍ، فَقَالَ: مَا أَرَى فَلَائِصَكَ إِلَّا كِرَامًا،

= وسيتكرر الحديثان برقم (٥٢٦٨).

وأخرج الطيالسي (٣٤٥)، وأحمد (٣٧٦٣) من طريق المسعودي، عن الحسن ابن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه أنه قال: نزل النبي ﷺ منزلاً، فانطلق لحاجته، فجاء وقد أوقد رجلٌ على قرية نمل، إما في الأرض وإما في شجرة، فقال رسول الله ﷺ: «أيكم فعل هذا؟» فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، قال: «أطفئها أطفئها».

قال الخطابي: «الحُمرة» طائر. قوله: «تفرُّش» أو «تعرض» معناه: ترفرف. والتفرش مأخوذ من فرش الجناح وبسطه، والتعريض: أن ترتفع فوقهما، ويظلل عليهما، ومنه أخذ العريش، يقال: عَرَشْتُ عَرِيشاً أَعْرَشُهُ وَأَعْرِشُهُ. وفيه دلالة على أن تحريق بيوت الزنابير مكروه، وأما النمل فالعذر فيه أقل. وذلك أن ضرره قد يمكن أن يُزال من غير إحراق.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن نبياً من الأنبياء نزل على قرية نمل، فقرصته نملة، فأمر بالنمل فأحرقت، فأوحى إليه: ألا نملة واحدة؟».

قال: إنما هي غنيمتك التي شرطت لك، قال: خُذْ فَلَائِصَكَ يَا ابْنَ أَخِي، فغِيرَ سَهْمَكَ أَرَدْنَا^(١).

١٢٢- باب في الأسير يوثق

٢٦٧٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَجَبَ رَبُّنَا مِنْ قَوْمٍ يُقَادُّونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ»^(٢).

(١) إسناده حسن. عمرو بن عبد الله - وهو السياني الحضرمي الحمصي - روى عن عمر بن الخطاب وذو مخمر وعوف بن مالك الأشجعي ووائل بن الأسقع وأبي هريرة وأبي أمامة وكلهم صحابة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في «مشاهير علماء الأمصار»: كان متقناً. ووثقه العجلي، وباقي رجاله ثقات. محمد بن شعيب: هو ابن شابور الدمشقي.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٢١)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (١٩٦)، والبيهقي ٢٨/٩ من طريق محمد بن شعيب بن شابور، بهذا الإسناد. قال الخطابي: اختلف الناس في هذا:

فقال أحمد بن حنبل فيمن يعطي فرسه على النصف مما يغنمه في غزاته: أرجو أن لا يكون به بأس.

وقال الأوزاعي: ما أراه إلا جائزاً. وكان مالك بن أنس يكرهه، وفي مذهب الشافعي: لا يجوز أن يعطيه فرساً على سهم من الغنيمة. فإن فعل فله أجر مثل ركوبه. قال: وقوله: «فغير سهمك أَرَدْنَا» يشبه أن يكون معناه: أنني لم أَرِدْ سهمك من المغنم. إنما أردتُ مشاركتك في الأجر والثواب، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن زياد هو الجمحي المدني.

وأخرجه البخاري (٣٠١٠) من طريق شعبة بن الحجاج، عن محمد بن زياد، به. وهو في «مسند أحمد» (٨٠١٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٤).

٢٦٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ مَكِيثٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ غَالِبِ اللَّيْثِيِّ فِي سَرِيَّةٍ، وَكُنْتُ فِيهِمْ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْنُؤُوا الْغَارَةَ عَلَى بَنِي الْمُلُوحِ بِالكَدِيدِ، فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالكَدِيدِ لَقِينَا الْحَارِثَ بْنَ الْبَرْصَاءِ اللَّيْثِيَّ، فَأَخَذَنَا، فَقَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: إِنْ تَكُنْ مُسْلِمًا لَمْ يَضُرَّكَ رِبَاطُنَا يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ نَسْتَوِثُكَ مِنْكَ، فَشَدَدْنَاهُ وَثَاقًا^(١).

= قال ابن حبان: قوله ﷺ: «عجب ربنا» من ألفاظ التعارف التي لا يتهاى علمُ المخاطَبِ بما يخاطب به في القصد إلا بهذه الألفاظ التي استعملها الناسُ فيما بينهم. والقصد في هذا الخبر السَّيِّئُ الذين يَسْبِيهِمُ المسلمون من دار الشرك مُكْتَفَيْنَ فِي السَّلَاسِلِ يُقَادُونَ إِلَى دُورِ الْإِسْلَامِ حَتَّى يُسَلِّمُوا فَيَدْخُلُوا الْجَنَّةَ. ولهذا المعنى أراد ﷺ بقوله في خبر الأسود بن سريع: «أوليس خياركم أولادُ المشركين» وهذه اللفظة أطلقت أيضاً بحذف «من» عنها: يريد: أوليس من خياركم.

(١) إسناده ضعيف لجهالة مسلم بن عبد الله - وهو ابن خبيب الجهني، فقد تفرد بالرواية عنه يعقوب بن عتبة - وهو ابن المغيرة الثقفي -، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول. عبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري.

وهو في «السيرة النبوية» لابن هشام ٢٥٧/٤-٢٥٨.

وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ١٢٤/٢، وأحمد (١٥٨٤٤)، والبخاري في «تاريخه» ٢٢١/٢، والطبري في «تاريخه» ١٤٤/٢، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢٠٨/٣، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١٤٥/١-١٤٦، والطبراني في «الكبير» (١٧٢٦)، والحاكم ١٢٤/٢، والبيهقي ٨٨/٩ من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قال الخطابي: «فَشْنُؤُا الْغَارَةَ» معناه: بَثُّهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَأَصْلُ الشَّنِّ: الصَّبُّ، يُقَالُ: شَنَنْتُ الْمَاءَ: إِذَا صَبَبْتَهُ صَبًّا مُتَفَرِّقًا، وَالشَّنَانُ: مَا تَفَرَّقَ مِنَ الْمَاءِ.

٢٦٧٩- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ وَقُتَيْبَةُ - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجلٍ من بني حنيفة، يقال له: ثمامة بن أثال - سيد أهل اليمامة - فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ، فقال: «ماذا عندك يا ثمامة؟» قال: عندي يا محمد خيرٌ إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكِرٍ، وإن كنت تريد المال فسَلْ تُعْطَ منه ما شئتَ، فتركه رسول الله ﷺ، حتى كان الغد، ثم قال له: «ما عندك يا ثمامة؟» فأعاد مثلَ هذا الكلام، فتركه حتى كان بعدَ الغد، فذكر مثلَ هذا، فقال رسول الله ﷺ: «أطلقوا ثمامة» فانطلق إلى نخلٍ قريبٍ من المسجد، فاغتسل فيه ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وساق الحديث، قال عيسى: أخبرنا الليث، وقال: ذا ذم^(١).

= وفيه دلالة على جواز الاستيثاق من الأسير الكافر بالرباط والقيد والغُلّ، وما يدخل في معناها، إن خيف انفلاته، ولم يؤمن شره، إن ترك مطلقاً. قلنا: والكديد: قال البكري في «معجم ما استعجم»: بفتح أوله وكسر ثانيه، بعده دال وياء مهملة أيضاً موضع بين مكة والمدينة. (١) إسناده صحيح. سعيد بن أبي سعيد: هو المقبري، واسم أبي سعيد كيسان، وقُتَيْبَةُ: هو ابن سعيد البغلاني، والليث: هو ابن سعد. وأخرجه البخاري (٤٦٢) و(٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤)، والنسائي (٧١٢) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة. ورواية البخاري الأولى والنسائي مختصرة بقصة ربط ثمامة بسارية المسجد.

= وهو في «مسند أحمد» (٩٨٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٣٩).

٢٦٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، قَالَ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ

عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُدِمَ بِالْأَسَارَى حِينَ قُدِمَ بِهِمْ وَسُودَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ عِنْدَ آلِ عَفْرَاءَ فِي مَنَاحِتِهِمْ عَلَى عَوْفٍ وَمُعَوِّذِ ابْنَيْ عَفْرَاءَ، قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ، قَالَ: تَقُولُ سُودَةُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَعِنْدَهُمْ إِذْ أُتِيتُ، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى قَدْ أَتَى بِهِمْ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، وَإِذَا أَبُو يَزِيدَ سَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو فِي نَاحِيَةِ الْحَجَرَةِ مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ بِحَبْلٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١).

= قَالَ فِي «النهاية»: «إِنْ تَقَتَّلَ تَقَتَّلَ ذَا دَمٍ» أَي: مَنْ هُوَ مُطَالِبٌ بِدَمٍ أَوْ صَاحِبُ دَمٍ مَطْلُوبٍ، وَيُرْوَى: ذَا دَمٍ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، أَي: ذَا ذِمَامٍ وَحُرْمَةٍ فِي قَوْمِهِ، وَإِذَا عَقَدَ ذِمَّةً وَفِي لَهُ.

(١) إسناده حسن. سلمة بن الفضل - وهو الأبرش - من أثبت الناس في محمد ابن إسحاق، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث هنا، وقوله في السند: ابن سعد بن زرارة، قال في «تهذيب الكمال»: ويقال: ابن أسعد بن زرارة، وقال البخاري في «تاريخه الكبير» ٢٨٣/٨: من قال: سعد بن زرارة فقد وهم.

وأخرجه الطبري في «تاريخه» ٣٩/٢ من طريق سلمة بن الفضل الأبرش، بهذا الإسناد.

وأخرجه يونس بن بكير في «مغازيه» كما في «الإصابة» ٢٨٦/٤، ومن طريقه البيهقي ٨٩/٩، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٢٦-٤٢٧، والمزي في ترجمة سودة بنت زمعة من «تهذيب الكمال» عن محمد بن إسحاق، به. وقد جاء عندهم: ابن أسعد بن زرارة. على الصواب. وكذلك هو «سيرة ابن هشام» ٢٩٩/٢.

وقول المصنف بإثر الحديث عن عوفٍ ومعوذٍ ابني عفرَاءَ بأنهما قَتَلَا أَبَا جَهْلٍ، قال صاحب «بذل المجهود» ٢٢٠/١٢: قُلت: اللذان قَتَلَا أَبَا جَهْلٍ هُمَا مُعَاذٌ وَمُعَوِّذٌ =

قال أبو داود: وهما قتلا أبا جهل، وكانا انتدبا له، ولم يعرفاه،
وقُتِلَا يومَ بدرٍ.

١٢٣- باب في الأسير يُنالُ منه ويُضربُ

٢٦٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَدَبَ أَصْحَابَهُ، فَانْطَلَقُوا إِلَى بَدْرٍ،
فَإِذَا هُمْ بِرَوَايَا قَرِيشٍ فِيهَا عَبْدٌ أَسْوَدُ لَبْنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ: أَيْنَ أَبُو سُفْيَانَ؟ فيقول: وَاللَّهِ مَالِي
بشيءٍ مِنْ أَمْرِهِ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذِهِ قَرِيشٌ قَدْ جَاءَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعَتْبَةُ
وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، فَإِذَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ ضَرْبُوهُ، فيقول:
دَعُونِي دَعُونِي أُخْبِرْكُمْ، فَإِذَا تَرَكُوهُ، قَالَ: وَاللَّهِ مَالِي بِأَبِي سُفْيَانَ

= ابنا عفراء، وفي بعض الروايات ذكر معاذ بن عمرو بن الجموح، ولم أر أحداً ذكر
عوفاً فيمن قتل أبا جهل إلا أبا داود وابن سعد، فإنه قال في «طبقاته» ٤/٤٩٢-٤٩٣:
وقُتِلَ عوف بن الحارث [الحارث هو والد معوذ ومعاذ وعوف، وأمهم عفراء] يوم بدر
شهيداً، قتله أبو جهل ابن هشام بعد أن ضربه عوف وأخوه معوذ ابنا الحارث، فأثبتاه.
والذي في البخاري ومسلم أن الذي قتل أبا جهل هم ثلاثة: معاذ ومعوذ؟ ابني عفراء،
ومعاذ بن عمرو بن الجموح، ولم أر لعوف ذكراً وشركة في قتل أبي جهل.

قلنا: وفي البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢) من طريق ابن الماجشون...
وفيهما: وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح.

وعوف ومعوذ استشهدا يوم بدر، وأما معاذ فقال ابن الأثير في «أسد الغاية»
١٩٨/٥: شهد بدرًا هو وأخوه عوف ومعوذ ابنا عفراء، وقُتِلَ عوف ومعوذ ببدر،
وسلم معاذ فشهد أحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ... وقيل: إن
معاذاً بقي إلى زمن عثمان، وقيل: إنه جرح ببدر وعاد إلى المدينة فتوفي بها. وقال
خليفة: عاش معاذ إلى زمن علي.

علم، ولكن هذه قريش قد أقبلت فيهم أبو جهل وعُتْبَةُ وشَيْبَةُ ابنا ربيعة، وأمِيَةُ بن خَلَفٍ قد أقبلوا، والنبِيُّ ﷺ يصلي، وهو يسمع ذلك، فلما انصرف، قال: «والذي نفسي بيده، إنكم لتضربونه إذا صدَقَكم، وتَدْعُونَهُ إِذَا كَذَبَكم، هذه قريش قد أقبلت لتمنع أبا سُفْيَانَ». قال أنس: قال رسول الله ﷺ: «هذا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدَاً»، ووضع يده على الأرض، «وهذا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدَاً» ووضع يده على الأرض، «وهذا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدَاً» ووضع يده على الأرض، فقال: والذي نفسي بيده، ما جاوزَ أحدُهم عن مَوْضِعِ يَدِ رسولِ الله ﷺ، فأمر بهم رسولُ الله ﷺ، فَأَخَذَ بِأَرْجُلِهِمْ، فَسَحَبُوا، فَأَلْقُوا فِي قَلْبِ بَدْرِ^(١).

(١) إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البُناني، وحماد: هو ابن سلمة. وأخرجه ابن أبي شَيْبَةَ ٣٧٨/١٤، وأحمد (١٣٢٩٦)، وأبو عَوَانَةَ (٦٧٦٧)، وابن حبان (٤٧٢٢)، والبيهقي ١٤٧/٩ من طريق حماد بن سلمة، به. وأخرج قصة تعيين مصارع المشركين يوم بدر أحمد (١٨٢)، ومسلم (٢٨٧٣)، والنسائي (٢٠٧٤) من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، عن عمر بن الخطاب، فجعله من مسند عمر بن الخطاب. وإنما أخذ أنس الحديث من عمر بن الخطاب، لأن أنساً لم يشهد بدرًا، إذ كان عمره إذ ذاك اثني عشر عاماً تقريباً، وإرسال الصحابي لا يضر.

وأخرج قصة إلقاء قتلى بدر من المشركين في القلب مسلم (٢٨٧٤) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس. وزاد فيه قصة مخاطبته ﷺ لصناديد قريش القتلى. وقوله ﷺ: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم».

قال الخطابي: «السحب» الجرّ العنيف.

و«القلب» البئر التي لم تُطَوَّ. وإنما هي حفرة قلب ترابها. فسميت قلبياً. و«الروايا» الإبل التي يُستقى عليها. واحدها: راوية، وأصل الراوية المزادة، فقيل للبعير: راوية، لحمله المزادة.

١٢٤- باب في الأسير يُكره على الإسلام

٢٦٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي السَّجِسْتَانِيَّ - (ح)

وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - (ح)
وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِثْلَتَا، فَتَجْعَلُ عَلَى
نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ
مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا
إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦] (١).

(١) إسناده صحيح. أبو بشر: هو جعفر بن إياس أبي وحشية، وشعبة هو ابن
الحجاج، والحسن بن علي: هو الخلال، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن
أبي عدي، وابن بشار: هو محمد بن بشار بُنْدَار.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٩٨٢) و(١٠٩٨٣) من طريق شعبة، بهذا
الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (١٤٠).
قال الخطابي: «المقلات»: هي المرأة التي لا يعيش لها ولد، وأصله من القَلَّتْ،
وهو الهلاك. قال الشاعر:

بغاث الطير أكثرها فِراخاً وأُمُّ الصقر مِقلاةٌ نَزورُ

وفيه دليل على أن من انتقل من كفر وشرك إلى يهودية أو نصرانية، قبل مجيء
دين الإسلام فإنه يُقَرَّ على ما كان انتقل إليه. وكان سبيله سبيل أهل الكتاب في أخذ
الجزية منه، وجواز مناكحته واستباحة ذبيحته.

فأما من انتقل عن شرك إلى يهودية أو نصرانية، بعد وقوع نسخ اليهودية، وتبديل
ملة النصرانية، فإنه لا يُقَرَّ على ذلك.

١٢٥- باب قَتْلِ الْأَسِيرِ وَلَا يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ

٢٦٨٣- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمَفْضَلِ، حَدَّثَنَا
أَسْبَاطُ بْنُ نَضْرٍ، قَالَ: رَزَعَمَ السُّدِّيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ
إِلَّا أَرْبَعَةً نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَسَمَاهُمْ، وَابْنُ أَبِي سَرْحٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ،
قَالَ: وَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا دَعَا

= وقوله سبحانه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. محكمة غير منسوخة، وهي من
العام المخصوص، فإنه خُصَّ منه أهل الكتاب بأنهم لا يكرهون على الإسلام، بل يقرون
على دينهم إذا بذلوا الجزية، فقد روى الطبري (٥٨٣٠) عن قتادة في قوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي
الدِّينِ﴾ قال: كانت العرب ليس لها دين، فأكروها على الدين بالسيف، قال: ولا يكره
اليهود ولا النصارى والمجوس إذا أعطوا الجزية.

وقال الطبري بعد ذكر الخلاف في معنى هذه الآية وإحكامها أو نسخها، وأولى
الأقوال بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآية في خاص من الناس، وقال: عنى بقوله
تعالى ذكره: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ أهل الكتابين والمجوس وكل من جاء بإقرار، على دينه
المخالف دين الحق وأخذ الجزية منه، وأنكروا أن يكون شيء منها منسوخاً وكان المسلمون
جميعاً قد نقلوا عن نبيهم ﷺ أنه أكره على الإسلام قوماً فأبى أن يقبل منهم إلا الإسلام،
وحكم بقتلهم إن امتنعوا منه، وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب وكالمرتد عن دينه
دين الحق إلى الكفر، ومن أشبههم، وأنه ترك إكراه آخرين على الإسلام بقبول الجزية منه،
وإقراره على دينه الباطل، وذلك كأهل الكتابين ومن أشبههم. انظر «تفسير الطبري»
٤١٥/٢.

قلنا: والجهاد المشروع في الإسلام لم يستعمل للإكراه على الدخول في الدين،
ولا حمل الناس عليه بقوة السلاح ولكن لحماية الدعوة إلى الدين، وأن يسود نظام
الإسلام في المجتمع، وأن لا يحال بين الدعاة وما كلفوه من دعوة، وأن لا يفتن مسلم
عن دينه.

رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله ﷺ، فقال: يا نبي الله: بايع عبد الله، فرفع رأسه، فنظر إليه ثلاثاً، كل ذلك يأبى عليه، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه، فقال: «أما كان فيكم رجلٌ رشيدٌ يقوم إلى هذا حيث رأيته كَفَفْتُ يدي عن بيعته فيقتله؟ فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومأت إلينا بعينك، قال: «إنه لا ينبغي لنبيٍّ أن تكون له خائنة الأعين»^(١).

(١) إسناده حسن. السُّدِّي - وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة - وأسباط بن نصر وأحمد بن المفضل حديثهم حسن لا يرتقي إلى الصحة. وأخرجه ابن أبي شيبه ١٤/٤٩١-٤٩٢، والبزار (١١٥١)، والنسائي (٤٠٦٧)، وأبو يعلى (٧٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٣٣٠، والهيثم بن كليب الشاشي في «مسنده» (٧٣)، والدارقطني (٤٣٤٥) و(٤٣٤٦)، والحاكم ٢/٥٤ و٣/٤٥، والبيهقي ٧/٤٠ و٨/٢٠٥ من طريق أسباط بن نصر، بهذا الإسناد. وجاء عند بعضهم تعيين الذين أمر النبي ﷺ بقتلهم وهم: عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابه وابن أبي السرح. وسيتكرر عند المصنف برقم (٤٣٥٩).

قال الخطابي: معنى «خائنة الأعين» أن يُضمِر بقلبه غير ما يُظهره للناس، فإذا كَفَّ بلسانه، وأومأ بعينه إلى خلاف ذلك فقد خان. وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينيه، فسميت خائنة الأعين، ومعنى الرشد هاهنا: الفطنة لصواب الحكم في قتله. وفيه دليل على أن ظاهر السكوت من رسول الله ﷺ في الشيء يراه يصنع بحضرته: يحلُّ محلَّ الرضا به، والتقرير له.

وابن أبي سرح هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث بن حُبيب القرشي العامري يكنى أبا يحيى، وكان أخاً عثمان من الرضاعة، له صحبة ورواية حديث. قال ابن يونس: شهد فتح مصر، واختط بها، وكان صاحب الميمنة في الحرب مع عمرو بن العاص في فتح مصر، وله مواقف محموددة في الفتوح وأمره عثمان على مصر، ولما وقعت الفتنة، سكن عسقلان، ولم يبايع لأحد، ومات بها سنة ست =

قال أبو داود: كان عبد الله أخا عثمان من الرضاعة، وكان الوليدُ ابنُ عقبة أخا عثمان لأُمّه، وضربه عثمانُ الحدَّ إذ شَرِبَ الخمرَ^(١).

٢٦٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ يَرْبُوعٍ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنِي جَدِّي

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «أَرْبَعَةٌ لَا أُؤْمِنُهُمْ فِي حُلٍّ وَلَا حَرَمٍ» فَسَمَّاهُمْ، قَالَ: وَقَيْنَتَيْنِ كَانَتَا لِمَقْيَسٍ، فَقُتِلَتْ إِحْدَاهُمَا، وَأَفْلَتَتِ الْأُخْرَى فَأَسْلَمْتُ^(٢).

= وثلاثين في خلافة علي رضي الله عنه، وذكره ابن سعد في تسمية من نزل مصر من الصحابة، وهو الذي افتتح إفريقية زمن عثمان، وولي مصر بعد ذلك، وكانت ولايته مصر سنة خمس وعشرين، وكان فتح إفريقية من أعظم الفتوح بلغ سهم الفارس فيها ثلاثة آلاف دينار. وقال خليفة: سنة سبع وعشرين عُزل عمرو عن مصر وولي عبد الله بن سعد، فغزا إفريقية ومعه العبادلة، وأرخ الليث عزل عمرو سنة خمس وعشرين، وغزا إفريقية سنة سبع وعشرين، وغزا الأساود سنة إحدى وثلاثين، وذات الصواري سنة أربع وثلاثين.

وأما الوليد بن عقبة، فهو الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي، له صحبة قليلة ورواية يسيرة، وهو أخو أمير المؤمنين عثمان لأُمّه من مسلمة الفتح، بعثه رسول الله على صدقات بني المصطلق، وولي الكوفة لعثمان وجاهد بالشام، ثم اعتزل بالجزيرة بعد قتل أخيه عثمان، ولم يحارب مع أحد الفريقين، وكان سخياً ممدحاً شاعراً شجاعاً قائماً بأمر الجهاد، وكان يشرب الخمر، وقصة صلاته بالناس الصبح أربعاً وهو سكران مشهورة في الصحيح، وعزله عثمان بعد إقامة الحد عليه عن الكوفة، وولاه سعيد بن العاص. «سير أعلام النبلاء» ٤١٢/٣-٤١٦ للذهبي.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (ه).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عمرو بن عثمان. قال المزي:

وقيل فيه: عُمر بن عثمان، ويقال: إنه الصواب، وقال أبو داود في كتاب «التفرد»:

= والصواب عُمر بن عثمان.

قال أبو داود: لم أفهم إسناده من ابن العلاء كما أحب.

٢٦٨٥- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نَزَّعه جاءه رجل، فقال: ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكعبةِ، فقال «اقتُلوه»^(١).

= وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ٢٦٢، والطبراني في «الكبير» (٥٥٢٩)، والدارقطني (٢٧٩٣) و(٤٣٤٧)، والبيهقي ٩/ ١٢٠ و٢١٢، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٩/ ٣١-٣٢، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة سعيد بن يربوع ١١/ ١١٣ من طرق عن زيد بن الحباب، بهذا الإسناد. وجاء عند بعضهم تسمية أولئك الذين أمر النبي ﷺ بقتلهم، وهم: الحويرث بن نقيذ ومقيس بن صباب، وهلال بن خطل - كذا جاءت تسميته في هذه الرواية، خلافاً للرواية السابقة - وابن أبي السرح. وفي الباب دون ذكر الحويرث بن نقيذ عن أنس بن مالك عند الحارث بن أبي أسامة (٦٩٨ - زوائده) وإسناده صحيح. وهو في «المسند» (١٢٠٦٨)، و«صحيح البخاري» (١٨٤٦)، و«صحيح مسلم» (١٣٥٧) بذكر ابن خطل وحده. وسيأتي في الطريق الذي بعده.

وعن سعد بن أبي وقاص في الحديث السالف قبله.

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب مرسلًا عند ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٧٣-٤٧٥.

وقد جاء ذكر الحويرث بن نقيذ عند البيهقي ٩/ ١٢٠ من طريق عروة بن الزبير، ومن طريق موسى بن عقبة مرسلًا.

(١) إسناده صحيح. القعني: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ٤٢٣، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧)، والترمذي (١٧٨٨)، والنسائي (٢٨٦٧).

= وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧١٩).

قال أبو داود: ابن خَطَلٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وكان أبو برزة الأسلمي قَتَلَهُ^(١).

١٢٦- باب في قَتْلِ الْأَسِيرِ صَبْرًا^(٢)

٢٦٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَرَادَ الضُّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَسْرُوقًا، فَقَالَ لَهُ عُمَارَةُ بْنُ عُقْبَةَ: أَسْتَعْمِلُ رَجُلًا مِنْ بَقَايَا قَتَلَةِ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ مَسْرُوقٌ:

حَدَّثَنَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - وَكَانَ فِي أَنْفُسِنَا مَوْثُوقَ الْحَدِيثِ -:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ أَبِيكَ قَالَ: مَنْ لِلصَّبِيَّةِ؟ قَالَ «النَّارُ» فَقَدْ رَضِيتُ لَكَ مَا رَضِيَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣).

= قال الخطابي: في كون المغفر على رأسه دليل على جواز ترك الإحرام للخائف على نفسه إذا دخل مكة، وعلى أن صاحب الحاجة إذا أراد دخول الحرم لم يلزمه الإحرام إذا لم يُرد حجاجاً أو عمرة، وكان ابن خطل بعثه رسول الله ﷺ في وجهه مع رجل من الأنصار، وأمر الأنصاري عليه، فلما كان ببعض الطريق وثب على الأنصاري فقتله، وذهب بماله، فلم ينفذ رسول الله ﷺ له الأمان، وقتله بحق ما جناه في الإسلام.

وفيه دليل على أن الحرم لا يَغْصَمُ من إقامة حكم واجب، ولا يؤخره عن وقته.
قلنا: والمِغْفَرُ، بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء، قال في «اللسان»: زَرَدٌ يُسَجَّحُ من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة، قال أبو عبيد في «غريبه»: والأصل في الغفر التغطية، ومنه سُمِيَ المِغْفَرُ، لأنه يغفر الرأس، أي: يلبسه ويغطيه.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (ه).

(٢) قوله: صبراً: هو أن يمسك من ذوات الروح شيء حياً، ثم يُرمى بشيء حتى يموت، وكل من قُتِلَ في غير معركة ولا حرب ولا خطراً فإنه قَتْلُ صَبْرٍ.

(٣) إسناده صحيح. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، ومسروق: هو ابن الأجدع.

١٢٧- باب في قتل الأسير بالنبل

٢٦٨٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو
ابن الحارث، عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عن ابنِ تَعْلَى
قال: غَزَوْنَا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فَأَتَيْتُ بِأَرْبَعَةِ
أَعْلَاجٍ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَتَلُوا صَبْرًا^(١).

= وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٦٥)، والطحاوي في «شرح
مشكل الآثار» (٤٥١٤)، والشاشي في «مسنده» (٤٠٩)، والطبراني في «الأوسط»
(٢٩٤٩)، والحاكم ١٢٤/٢، والبيهقي ٦٥/٩ من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي،
بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قوله: من للصَّبيّة؟ قال القاري في «مرقاة المفاتيح» ٢٥٠/٤: بكسر الصاد
وسكون الموحدة جمع صبي، كفتية، والقياس: صبوة، والمعنى: من يكفل بصبياني
ويتصدى لتربيتهم ومؤنتهم وأنت تقتل كافلهم.
وقوله: «النار» قال الطيبي في «شرح المشكاة» فيما نقله عنه القاري: يحتمل
وجهين:

أحدهما: أن تكون النار عبارة عن الضياع، يعني: إن صلحت النار أن تكون
كافلة فهي هي.

وثانيهما: أن الجواب من الأسلوب الحكيم، أي: لك النار، والمعنى: اهتم
بشأن نفسك وما هُيئَ لك من النار، ودع عنك أمر الصبية، فإن كافلهم هو الله الذي ما
من دابة في الأرض إلا عليه رزقها، وهذا هو الوجه.

قال القاري معلقاً: والأظهر أن الأول هو الوجه، فإنه لو أريد هذا المعنى لقال:
الله، بدل: «النار».

(١) المرفوع منه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، فإن فيه - على الصواب -
بين بكير بن عبد الله وبين ابن تَعْلَى - واسمه عُبَيْد - والدُ بكير عبد الله بن الأشج، وهو
مجهول لم يرو عنه غير ابنه، ولم يوثقه سوى ابن حبان. قال المزني في ترجمة عبيد
ابن تَعْلَى عن «تهذيب الكمال»: الصحيح قول من قال: عن أبيه. وقال الذهبي في
«الكاشف» في ترجمة عبيد نحوه.

قال أبو داود: قال لنا غيرُ سعيدٍ عن ابنِ وهبٍ في هذا الحديث، قال: بالنَّبَلِ صبراً - فبلغ ذلك أبا أيوبَ الأنصاريَّ، فقال: سمعتُ

= وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٦٦٧).

وأخرجه أحمد (٢٣٥٩٠) عن سريج بن النعمان، وابن حبان (٥٦١٠) من طريق حرمة بن يحيى، كلاهما عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٢/٣ عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، والطبراني في «الكبير» (٤٠٠٢)، ومن طريقه المزي في ترجمة عُبيد بن يَعْلَى من «تهذيب الكمال» ١٩٠-١٩١ من طريق أحمد بن صالح، كلاهما عن ابن وهب، به. وذكر فيه عبد الله بن الأشج. وقرن أحمد بن عبد الرحمن بعمر بن الحارث ابن لهيعة.

وأخرج المرفوع منه فقط أحمد (٢٣٥٨٩)، والدارمي (١٩٧٤)، والطحاوي ١٨٢/٣، والشاشي في «مسنده» (١١٦٠) و(١١٦١)، والطبراني في «الكبير» (٤٠٠١)، والبيهقي ٧١/٩ من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، والطحاوي ١٨٢/٣، والطبراني (٤٠٠٣)، والبيهقي من طريقين عن محمد بن إسحاق، كلاهما عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبيه، عن عُبيد بن يَعْلَى، به فذكر عبد الله بن الأشج. وأخرجه ابن حبان (٥٦٠٩) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، وابن أبي شيبة ٣٩٨/٥، والطبراني (٤٠٠٤) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، والطبراني كذلك (٤٠٠٥) من طريق عبيد الله بن أبي جعفر، ثلاثهم عن بكير بن عبد الله، عن عبيد بن يَعْلَى، به فلم يذكروا عبد الله بن الأشج. قال المنذري في «اختصار السنن» يَعْلَى: بكسر التاء ثالث الحروف وسكون العين المهملة.

وفي باب النهي عن صبر البهائم عن عبد الله بن عمر عند البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨).

وعن أنس بن مالك عند البخاري (٥٥١٣)، ومسلم (١٩٥٦).

وعن جابر عند مسلم (١٩٥٩).

وانظر تمام شواهد عند أحمد في «المسند» عند حديث ابن عمر (٤٦٢٢).

والقتل صبراً: هو أن يمسك من ذوات الروح بشيءٍ حياً ثم يرمى بشيءٍ حتى يموت، وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبراً.

رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر، فالذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتُها، فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأعتق أربع رقاب.

١٢٨- باب في المن على الأسير بغير فداء

٢٦٨٨- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت

عن أنس: أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على النبي ﷺ وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوه، فأخذهم رسول الله ﷺ سلماً، فأعتقهم رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ إلى آخر الآية^(١) [الفتح: ٢٤].

(١) إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البثاني، وحماد: هو ابن سلمة. وأخرجه مسلم (١٨٠٨)، والترمذي (٣٥٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦١٤) و(١١٤٤٦) من طريق حماد بن سلمة، به. وهو في «مسند أحمد» (١٢٢٢٧).

وقوله: سلماً. قال النووي: ضبطوه بوجهين بفتح السين واللام، وبإسكان اللام مع كسر السين وفتحها، قال الحميدي: معناه: الصلح، وقال القاضي: هكذا ضبط الأكثرون، والرواية الأولى أظهر، أي: أسرهم، وجزم الخطابي بفتح اللام والسين، قال: والمراد به الاستسلام والإذعان، كقوله تعالى: ﴿وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾ أي: الانقياد، وهو مصدر يقع على الواحد والاثنتين والجمع، قال ابن الأثير: هذا هو الأشبه بالقضية، فإنهم لم يؤخذوا صلحاً، وإنما أخذوا قهراً، وأسلموا أنفسهم عجزاً.

والتنعيم: موضع بمكة في الجبل، وهو بين مكة وسرف، ومنه يحرم من أراد العمرة من أهل مكة، وهو الموضع الذي أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يُعبر منه عائشة، وهو أدنى الحل، لأنه ليس موضع في الحل أقرب إلى الحرم منه، وهو على ثلاثة أميال من مكة، وقيل: أربعة أميال، وسمي بذلك، لأن جبلاً عن يمينه يقال له: نعيم وآخر عن شماله، يقال له ناعم، والوادي نعمان.

٢٦٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ لَأُطْلَقْتُهُمْ لَهُ»^(١).

١٢٩- باب في فداء الأسير بالمال

٢٦٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ، أَخْبَرَنَا عِكْرَمَةُ ابْنُ عِمَارٍ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ فَأَخَذَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - الْفِدَاءَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَبَ فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧-٦٨] مِنْ الْفِدَاءِ، ثُمَّ أَحْلَ لَهُمُ الْغَنَائِمَ^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٤٠٠)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٣١٣٩). وهو في «مسند أحمد» (١٦٧٣٣).

قال الخطابي: «النتن» جمع النتن، وهو المُنْتَن، يقال: نَتِنَ الشيء يَنْتِنُ، فهو نَتْنٌ، ويجمع على النَتْنِ، كما يقال: زَمِنَ الرجلُ يَزْمِنُ، فهو زَمْنٌ، ويجمع على الزَّمْنِ. وفيه دليل على جواز إطلاق الأسير والمن عليه من غير فداء.

(٢) إسناده قوي من أجل عكرمة بن عمار. سمالك الحنفى: هو ابن الوليد أبو زُمَيْل - مصغراً -، وأبو نوح سيعرفه المصنف. وقد نقل ابن كثير في أول سورة الأنفال تصحيح هذا الحديث عن علي ابن المديني والترمذي.

وأخرجه مسلم (١٧٦٣) من طريقين عن عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد. ضمن قصة طويلة في غزوة بدر.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٩٣) مطولاً كرواية مسلم. =

قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبلٍ يُسأل عن اسم أبي نُوح، فقال: إيش تصنعوا باسمه؟ اسمه اسمُ شنيع.

= قلنا: الذي في «جامع الترمذي» من حديث عمر الطويل في غزوة بدر قصةُ دعائه ﷺ (٣٣٣٤) وهناك صححه.

قال الخطابي: في هذه الأحاديث الثلاثة: حديث جبير بن مطعم، وحديث ابن عباس وحديث عبد الله بن مسعود دليل على أن الإمام مُخَيَّر في الأسارى البالغين: إن شاء مَنْ عليهم وأطلقهم من غير فداء، وإن شاء فاداهم بمالٍ معلوم، وإن شاء قتلهم، أي ذلك كان أصلح، ومن أمر الدين وإعزاز الإسلام أوقع.

والى هذا ذهب الشافعي وأحمد، وهو قول الأوزاعي وسفيان الثوري. وقال أصحاب الرأي: إن شاء قتلهم، وإن شاء فاداهم، وإن شاء استرقهم. ولا يُمْنُ عليهم فيطلقهم بغير عوض، فيكون فيه تقوية للكفار وزيادة في عددهم. وزعم بعضهم أن المنَّ كان خاصاً للنبي ﷺ دون غيره.

قلت (القائل الخطابي): التخصيص في أحكام الشريعة لا يكون إلا بدليل، والنبي ﷺ إذا حكم بحكم في زمانه كان ذلك سنة وشريعة في سائر الأزمان، وقد قال سبحانه: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْمَثْتُمْهُمُ فَنُكِّلُوا الْوَتَاكَ فَإِنَّمَا مَتَّ بَدُ وَإِنَّمَا فَتَاةٌ ﴾ [محمد: ٤] وهذا خطاب لجماعة الأمة كلهم، ليس فيه تخصيص للنبي ﷺ، وإنما كان فعله امتثالاً للآية.

وأما الذي اعتلوا به في تقوية الكفر: فإن الإمام إذا رأى أن يعطي كافراً عطية يستميله بها إلى الإسلام كان ذلك جائزاً، وإن كان في ذلك تقوية لهم، فكذلك هذا. وقد أعطى النبي ﷺ رجلاً من الكفار غنماً بين جبلين. حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا عبد الرحمن بن منصور الحارثي، حدثنا عبد الرحمن بن يحيى بن سعيد العذري، عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه قال: جاء رجل من العرب إلى رسول الله ﷺ، فسأله شيئاً بين جبلين، فكتب له بها، فأسلم، ثم أتى قومه فقال لهم: «أسلموا فقد جئتكم من عند رجل يعطي عطاء من لا يخاف الفاقة».

وفي أخذه في الفداء المال دليلٌ على فساد قول من يقول: إنه يفادى بالرجال ولا يفادى بالمال، ويُحكى نحو هذا القول عن مالك بن أنس.

وانظر «المغني» ١٣/ ٤٤-٤٧ لابن قدامة المقدسي.

قال أبو داود: اسمُ أبي نُوحٍ قُرَادٌ، والصحيحُ عبدُ الرحمن بن غَزْوَانٍ.

٢٦٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَ مِثَّةٍ^(١).

٢٦٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي العنيس - وهو الأكبر -، فلم يرو عنه غير شعبة ومسرر ولا يُعرف اسمه: وسكت عنه عبد الحق الإشبيلي مصححاً له، فاعترض عليه ابن القطان في «بيان الوهم» ٤/١٧٤.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٦٠٧)، والحاكم ٢/١٢٥، والبيهقي ٦/٣٢١ و٩/٦٨، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٨٨٣)، والضياء المقدسي في «المختارة» ٩/٥٠٢ من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

والصحيح في مقدار ما أخذ من الفداء من أسرى بدر ما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٣٩٤) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١٢١٥٤) عن معمر، عن قتادة، قال (القاتل هو معمر): وأخبرني عثمان الجزري، عن مقسم عن ابن عباس قال: فادى النبي ﷺ بأسارى بدر، فكان فداء كل واحدٍ منهم أربعة آلاف. وهذا إسناد حسن وكذلك رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٢/٢٦ عن عكرمة مولى ابن عباس مرسلًا بإسناد صحيح إليه.

الذي لها» فقالوا: نعم، وكان رسول الله ﷺ أخذ عليه، أو وَعَدَهُ، أن يُخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «كُونَا بِبَطْنِ يَاجِجٍ حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَاها حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا»^(١).

٢٦٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عُمِي - يَعْنِي سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: وَذَكَرَ عُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

أَنْ مَرَّانَ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعِيَ مِنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا الْمَالَ» فَقَالُوا: نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنْ إِخْوَانُكُمْ هَؤُلَاءِ جَاؤُوا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيُهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حِظِّهِ حَتَّى نَعْطِيَهُ

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، فقد صرح بالسماع عند ابن هشام في «السيرة النبوية» ٣٠٧/٢-٣٠٨ وغيره فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه أحمد (٢٦٣٦٢)، وابن الجارود (١٠٩٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٠٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (١٠٥٠)، والحاكم ٢٣/٣ و٢٣٦ و٣٢٤ و٤٤-٤٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٣٢٢، وفي «دلائل النبوة» ٣/١٥٤ من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

قوله: «يَاجِجٍ»، قال المنذري في «اختصار السنن» بفتح الياء آخر الحروف، وبعدها همزة وجيمين، الأولى مكسورة، موضع على ثمانية أميال من مكة، كان ينزله عبد الله بن الزبير، فلما قتله الحجاج أنزله المجذمين، وبنواحي مكة موضع آخر يقال له: ياجج، وهو أبعدهما، بينه وبين مسجد التنعيم ميلان.

إيأه من أول ما يُفِيءُ اللهُ علينا فليفعل»، فقال الناسُ: قد طَيَّبْنَا ذلك لهم يا رسول الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنا لا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ» فرجعَ الناسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ فَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا^(١).

٢٦٩٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ - فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ - قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَمَنْ مَسَّكَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْفِيءِ فَإِنْ لَهُ بِهِ عَلَيْنَا سِتٌّ فَرَأَيْتُمْ مَنْ أَوَّلَ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللهُ عَلَيْنَا» ثُمَّ دَنَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - مِنْ بَعِيرٍ، فَأَخَذَ وَبَرَّةً مِنْ سَنَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفِيءِ شَيْءٌ، وَلَا هَذَا» وَرَفَعَ إصْبَعِيهِ «إِلَّا الْخُمْسَ، وَالْخُمْسُ مُرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَذُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيِطَ» فَقَامَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ كَبَّةٌ مِنْ شَعَرٍ، فَقَالَ: أَخَذْتُ هَذِهِ لِأُصْلِحَ بِهَا بَرْدَعَةً لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبْنِي عَبْدُ الْمُطَّلَبِ فَهُوَ لَكَ» فَقَالَ: أَمَّا إِذَا بَلَغْتَ مَا أَرَى فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا، وَنَبَذَهَا^(٢).

(١) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو الزهري، وعُقَيْل: هو ابن خالد الأيلي، وأحمد ابن أبي مريم: هو أحمد بن سعد بن الحكم بن محمد الجُمَحِي، والليث: هو ابن سعد. وأخرجه البخاري (٢٣٠٧) و(٢٣٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٢٥) من طريق ابن شهاب الزهري، به. ورواية النسائي مختصرة. وهو في «مسند أحمد» (١٨٩١٤).

(٢) إسناده حسن. فقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند أحمد (٧٠٣٧) وغيره فانتفت شبهة تدليسه. حماد: هو ابن سلمة.

١٣٠- باب في الإمام يُقيم عند الظهور على العدو بعَرَصَتِهِم

٢٦٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ أَنَسٍ

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَلَبَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ
بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثًا - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ
بِعَرَصَتِهِم ثَلَاثًا^(١).

= وأخرجه النسائي (٣٦٨٨) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٦٧٢٩).

قوله: «من مَسَّكَ» قال الخطابي: يريد: أمسك، يقال: مَسَّكَتُ بالشَّيْءِ
وأَمَسَكْتُهُ، بمعنى واحد. وفيه إضمارٌ، وهو الردُّ، كأنه قال: من أصاب شيئاً من هذا
الفِيءِ فأَمَسَكَهُ ثم رَدَّهُ.

وقوله: «أَدَاوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ» الْخِيَاطُ هُنَا: الْخِيْطُ، وَالْمِخْيَطُ: مَا يَخَاطُ بِهِ
وهو الإبرة.

قال الخطابي: فيه دليل على أن قليل ما يغنم وكثيره مقسوم بين مَنْ شهد الواقعة،
ليس لأحد أن يَسْتَبِدَّ بشيء منه، وإن قَلَّ، إلا الطعام الَّذِي قد وردت فيه الرخصة،
وهذا قول الشافعي. وقال مالك: إذا كان شيئاً خفيفاً، فلا أرى به بأساً أن يرتفق به
أَخِذُهُ دُونَ أَصْحَابِهِ.

وقوله: كَبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ، أَي: مَجْمُوعَةٌ مِنْ شَعْرٍ، وَالْبَرْدَعَةُ: قَالَ الْفَيَّومِيُّ: حُلْسٌ
يَجْعَلُ تَحْتَ الرَّحْلِ بِالْدَّالِ وَالذَّالِ، وَالْجَمْعُ: الْبَرَادِعُ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَفِي عَرَفِ
زَمَانِنَا: هِيَ لِلْحِمَارِ مَا يُرَكَبُ عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ السَّرَجِ لِلْفَرَسِ.

(١) إسناده صحيح. أبو طلحة: اسمه زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري،
مشهور بكنيته من كبار الصحابة، وأنس: هو ابن مالك الصحابي. وقَتَادَةُ: هو ابن دُعَامَةَ،
وسعيد: هو ابن أبي عروبة، وروَّح: هو ابن عُبَادَةَ. وسماع روح من سعيد بن أبي
عروبة قبل اختلاطه.

قال أبو داود: كان يحيى بن سعيد يطعن في هذا الحديث، لأنه ليس من قديم حديث سعيد، لأنه تغير سنة خمس وأربعين، ولم يخرج هذا الحديث إلا بأخرة.

قال أبو داود: يقال: إن وكيعاً حمل عنه في تغيره^(١).

١٣١- باب في التفريق بين السببي

٢٦٩٦- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب

عن علي، أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، وردَّ البيع^(٢).

= وأخرجه البخاري (٣٠٦٥) من طريق روح بن عبادة، والترمذي (١٦٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٠٣) من طريق معاذ بن معاذ، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٦٣٥٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٧٦). والعرصة: الساحة الواسعة بين الدور ليس فيها بناء، قال ابن الجوزي: إنما كان يُقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام، وقلة الاحتفال، فكانه يقول: من كان فيه قوة منكم فليرجع إلينا.

(١) مقالنا أبي داود هاتان أثبتاهما من هامش (هـ).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، ميمون بن أبي شبيب لم يدرك علياً كما قال المصنف بإثر الحديث، وليس هو بذلك، الحكم: هو ابن عتية، ويزيد بن عبد الرحمن: هو الدالاني أبو خالد، وقد اختلف في إسناده كما بينه الدارقطني في «العلل» ٢٧٢/٣-٢٧٥.

وأخرجه الدارقطني (٣٠٤٢)، والحاكم ٥٥/٢، و١٢٥، والبيهقي ١٢٦/٩ من طريق يزيد بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

قال أبو داود: ميمونٌ لم يُدرِك علياً، قُتِلَ بالجماجم، والجماجم سنة ثلاثٍ وثمانين.

= وأخرجه ابن ماجه (٢٢٤٩)، والترمذي (١٣٣٠) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن الحكم بن عتيبة، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي قال: وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين، فبعثُ أحدهما، فقال: «ما فعل الغلامان؟» قلتُ: بعثُ أحدهما، قال: «رُدَّه». والحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن. وهو في «مسند أحمد» (٨٠٠) بهذا اللفظ الأخير.

وأخرجه بنحو هذا اللفظ الأخير أحمد (٧٦٠) عن محمد بن جعفر، والبخاري (٦٢٤)، والبيهقي ١٢٧/٩ من طريق الحسن بن محمد الزعفراني، عن عبد الوهَّاب بن عطاء الخفاف، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن علي. وسعيد لم يسمع من الحكم فيما قاله غير واحدٍ من أهل العلم. ويدل على ذلك رواية أحمد بن حنبل لهذا الحديث (١٠٤٥) عن عبد الوهَّاب ابن عطاء الخفاف، عن سعيد بن أبي عروبة، عن رجل، عن الحكم، به فذكر بينهما واسطة. وكذلك رواه محمد بن سواء عند إسحاق بن راهويه كما في «نصب الراية» ٢٦/٤، والبيهقي ١٢٧/٩ عن سعيد بن أبي عروبة.

وانظر تمام تخريجه، والكلام عليه في «المسند» (١٠٤٥)، و«علل الدارقطني» ٢٧٢-٢٧٥/٣.

وفي الباب عن أبي أيوب الأنصاري عند أحمد (٢٣٤٩٩)، والترمذي (١٣٢٩) ولفظه: «من فرق بين والدته ولدها، فرق الله بينه وبين الأُخوة يوم القيامة» وهو حديث حسن.

والجماجم: موضع يُسمى دير الجماجم قرب الكوفة، وبه كانت وقعة ابن الأشعث مع الحجاج، والحرّة: أرض بظاهر المدينة، بها حجارة سود كثيرة بها كانت الوقعة بين جيش يزيد بن معاوية وبين أهل المدينة، وهي فيما يقول ابن حزم أكبر مصائب الإسلام وخرومه، لأن أفاضل المسلمين وبقيّة الصحابة وخيار المسلمين من جلة التابعين قتلوا جهراً ظلماً في الحرب وصبراً...

قال أبو داود: والحرّة سنة ثلاث وستين، وقُتِلَ ابنُ الزُّبَيْرِ سنة ثلاث وسبعين^(١).

١٣٢- باب الرُّخصة في المدرّكين يُفرّق بينهم

٢٦٩٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلْمَةَ

حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ - وَأَمْرُهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَغَزَوْنَا فَرَازَةَ، فَشَنَّنَا الْغَارَةَ ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى عُتْقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِ الذَّرِيَّةُ وَالنِّسَاءُ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ، فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَقَامُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ فَرَازَةَ، عَلَيْهَا قِشْعٌ مِنْ أَدَمَ، مَعَهَا بِنْتُ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَتَقَلَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَيْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا سَلْمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ» فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَسَكَتَ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ لَقَيْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ: «يَا سَلْمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ، اللَّهُ أَبُوكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، وَهِيَ لَكَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَفِي أَيْدِيهِمْ أُسْرَى فَقَدَاهُمْ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ^(٢).

(١) مقاتلنا أبي داود هاتين أثبتناهما من (ه).

(٢) إسناده صحيح. سلمة: هو ابن الأكوع، وعكرمة: هو ابن عمار اليمامي.

وأخرجه مسلم (١٧٥٥)، وابن ماجه (٢٨٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦١٢) من طريق عكرمة بن عمار، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٥٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٦٠).

١٣٣- باب في المال يصيبه العدو من المسلمين

ثم يدركه صاحبه في الغنيمة

٢٦٩٨- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ سُهَيْلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ غُلَامًا لَابِنِ عُمَرَ أَبَقَ إِلَى الْعَدُوِّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يُقَسِّمْ ^(١).

= قوله: «قُشِعَ مِنْ أَدَمَ» هو الجلد اليابس، وقيل: هو الفرو الخلق. قاله ابن الأثير في «النهاية».

قال الخطابي: «عُتِقَ مِنَ النَّاسِ» يريد جماعة منهم، ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَطَلَّكَ أَغْنَتْهُمْ لَمَّا خَضِعِينَ﴾ [الشعراء: ٤] أي: جماعاتهم، ولو كان المراد به الرقاب ل قيل: «خاضعات»، والله أعلم.

وفي قوله: «نفلني أبو بكر ابتها» دليل على أن النفل قبل الخمس.
قال: وفيه دليل على جواز التفريق بين الأم وولدها الكبير، خلاف ما ذهب إليه أحمد بن حنبل.

وفي قوله: «ما كشفت لها ثوباً» وسكوت النبي ﷺ وتركه الإنكار عليه دليل على أنهم كانوا يستبيحون إذ ذاك وطء الوثنيات، وذلك قبل نزوله من الحديبية، ولولا إقامة هذه الجارية على كفرها لما رُدَّتْ إلى أهل مكة وهم كفار إذ ذاك.

(١) إسناده صحيح. عُبَيْدُ اللَّهِ: هو ابن عمر بن حفص العُمري، ويحيى: هو ابن زكريا بن أبي زائدة.

وأخرج البخاري (٣٠٦٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان، و(٣٠٦٩) من طريق موسى بن عقبة، كلاهما عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدًا لَابِنِ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنْ فَرَسًا لَابِنِ عُمَرَ عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ فَرَدَّوهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ. لفظ رواية يحيى، واقتصر موسى على ذكر الفرس.

= وسيأتي بعده بنحوه، فانظره.

قال أبو داود: وقال غيره: ردّه عليه خالد بن الوليد^(١).

٢٦٩٩- حدّثنا محمد بن سليمان الأنباري والحسن بن عليّ - المعنى - قالوا: حدّثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر قال: ذهبَ فرسٌ له، فأخذها العدو، فظهر عليهم المسلمون، فردّ عليه في زمنِ رسولِ الله ﷺ، وأبقَ عبدٌ له، فليحق بأرضِ الرّوم، فظهر عليهم المسلمون، فردّه عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ^(٢).

١٣٤- باب في عبيد المشركين يُلْحَقُونَ بالمسلمين فيُسلمون

٢٧٠٠- حدّثنا عبد العزيز بن يحيى الحرّانيّ، حدّثني محمد - يعني ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن منصور بن المُعْتَمِر، عن رِيعِي بن حِراش

= قال الخطابي: في هذا دليل على أن المشركين لا يُحرزون على المسلم مالا بوجه، وأن المسلمين إذا استنقذوا من أيديهم شيئاً كان للمسلم، وكان عليهم ردّه عليه، ولا يغنمونه.

واختلفوا في هذا، فقال الشافعي: صاحب الشيء أحق به قُسم أو لم يُقسم. وقال الأوزاعي والثوري: إن أدركه صاحبه قبل أن يُقسم فهو له، وإن لم يدركه حتى قُسم كان أحق به، وكذلك قال أبو حنيفة، إلا أنه فرق بين المال يغلب عليه العدو، وبين العبد يَأْبَق، فيأسره العدو: فقال في المال مثل قول الأوزاعي، وقال في العبد مثل قول الشافعي.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنها من رواية ابن الأعرابي.

(٢) إسناده صحيح. ابن نمير: هو عبد الله بن نمير.

وأخرجه البخاري تعليقاً (٣٠٦٧)، وابن ماجه (٢٨٤٧) من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٨٤٥).

عن علي بن أبي طالب قال: خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ - يعني يومَ الحُدَيْبِيَّةِ - قبلَ الصُّلْحِ، فكتب إليه موالِيهم فقالوا: يا محمدُ، والله ما خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وإنما خَرَجُوا هَرَباً مِنَ الرَّقِّ، فقال ناسٌ: صدقُوا يا رسولَ الله، رُدَّهم إِلَيْهم، فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ، وقال: «ما أراكم تتَهَوَّنونَ يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، حتَّى يبعثَ اللهُ عَلَيْكم من يَضْرِبُ رِقَابَكُم على هذا» وأبى أن يَرُدَّهم، وقال: «همُ عَتَقَاءُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

١٣٥- باب في إباحة الطعام في أرض العدو

٢٧٠١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ،

عن نافعٍ

عن ابنِ عمر: أن جيشاً غَنِمُوا في زمانِ رسولِ الله ﷺ طعاماً وعسلاً فلم يؤخِّذْ منهم الخُمُسُ^(٢).

(١) إسناده ضعيف. محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١٠٩٣)، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٠٧)، والحاكم ١٢٥/٢، والبيهقي ٢٢٩/٩ من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه بنحوه أحمد (١٣٣٦)، والترمذي (٤٠٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٦٢) من طريق شريك بن عبد الله النخعي، عن منصور، به. وشريك سئ الحفظ. ومع ذلك قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، وصحح الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» كلا الطريقين وانظر «نصب الراية» ٢٨١/٣-٢٨٣ و«المغني» لابن قدامة ١١٦/١٣.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده قوي، إبراهيم بن حمزة صدوق لا بأس به،

وهو متابع.

٢٧٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَالْقَعْنَبِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ
حَمِيدٍ - يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ -

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ: دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْرٍ،
قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَالْتَزَمْتُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: لَا أُعْطِي مِنْ هَذَا أَحَدًا الْيَوْمَ
شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَفَتْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ ^(١).

= وأخرجه ابن حبان (٤٨٢٥) من طريق شعيب بن إسحاق، والطبراني في
«الكبرى» (١٣٣٧٢)، وفي «الأوسط» (٨٩٤) و(٥٣٠١)، والبيهقي ٥٩/٩ من طريق
أنس بن عياض، كلاهما عن عُبيد الله بن عمر، به.

وأخرج البخاري (٣١٥٤) من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا
نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه.

قال الخطابي: لا أعلم خلافاً بين الفقهاء في أن الطعام لا يخمس في جملة ما
يخمس من الغنيمة، وأن لواجده أكله، ما دام الطعام في حد القلة، وعلى قدر الحاجة،
وما دام صاحبه مقيماً في دار الحرب، وهو مخصوص من عموم الآية ببيان النبي ﷺ،
كما خص منها السلب وسهم النبي ﷺ والصفى، ورخص أكثر العلماء في علف
الدواب، ورأوه في معنى الطعام، للحاجة إليه.

(١) إسناده صحيح. سليمان: هو ابن المغيرة القيسي، والقعنبي: هو عبد الله بن
مسلمة.

وأخرجه مسلم (١٧٧٢)، والنسائي (٤٤٣٥) من طريق سليمان بن المغيرة،
والبخاري (٣١٥٣)، ومسلم (١٧٧٢) من طريق شعبة بن الحجاج، كلاهما عن حميد
ابن هلال، عن ابن مغفل.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٧٩١) و(٢٠٥٥٥).

قال القاضي عياض: أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون
في دار الحرب على قدر حاجتهم، ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه، ولم يشترط أحد من
العلماء استئذانه إلا الزهري.

١٣٦- باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو

٢٧٠٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - عَنْ يَعْلَى
ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ بِكَأْبَلٍ فَأَصَابَ النَّاسُ غَنِيمَةً،
فَانْتَهَبُوهَا، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّهْيِ.
فَرَدُّوا مَا أَخَذُوا، فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ^(١).

٢٧٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ
الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ

(١) مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل أبي لبيد - واسمه لمأزة
ابن زبَار الأزدي - وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد (٢٠٦١٩)، والدارمي (١٩٩٥)، والطحاوي في «شرح مشكل
الآثار»، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١٦٧/٢ - ١٦٨ من طريق جرير بن حازم،
بهذا الإسناد.

وفي باب النهي عن النهي عن أبي هريرة عند البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).
وعن عبد الله بن يزيد الأنصاري عند البخاري (٢٤٧٤).

وانظر تمام شواهد في «المسند» عند حديث أبي هريرة (٨٣١٧).

قال الخطابي: «النَّهْيُ» اسم مبني على فُعْلَى: من النهب، كالرُّغْبَى من الرُّغْبَةِ.
وإنما نهى عن النهب، لأن الناهب إنما يأخذه على قدر قوته، لا على قدر
استحقاقه، فيؤدي ذلك إلى أن يأخذ بعضهم فوق حظه، وأن يبخس بعضهم حقه.
وإنما لهم سهام معلومة: للفراس سهمان، وللراجل سهم، فإذا انتهبوا الغنيمة بطلت
القسمة وعدمت التسوية.

وكابل: هي عاصمة أفغانستان الواقعة شمال باكستان، افتتحها الأحنف بن قيس
عام (٢٢٢هـ) في خلافة عمر رضي الله عنه.

عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قلت: هل كنتم تخمسون - يعني الطعام - في عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبنا طعاماً يومَ خيبر، فكان الرجلُ يجيءُ فيأخذُ منه مقدارَ ما يكفيه ثم ينصرفُ^(١).

٢٧٠٥- حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم - يعني ابن كليب - عن أبيه

عن رجلٍ من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصابَ الناسَ حاجةٌ شديدةٌ وجهْدُ، وأصابوا غنماً فانتهبوها، فإن قُدورنا لَتَغلي إذ جاءَ رسولُ الله ﷺ يمشي على قوسه، فأكفأ قُدورنا بقوسه، ثم جعل يُرْمَلُ اللحمَ بالثراب، ثم قال: «إنَّ النُّهْبَةَ ليست بأحلَّ من الميتةِ» أو «إنَّ الميتةَ ليست بأحلَّ من النُّهْبَةِ» الشُّكُّ من هناد^(٢).

(١) إسناده صحيح. أبو إسحاق الشيباني: سليمان بن أبي سليمان، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، ومحمد بن العلاء: هو أبو كريب الهمداني، مشهور بكنته. وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٤٠)، وأحمد (١٩١٢٤)، وابن الجارود (١٠٧٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٥٤)، والحاكم ١٢٦/٢ و١٣٣-١٣٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦٠/٩، وفي «دلائل النبوة» ٢٤١/٤ من طريق أبي إسحاق الشيباني، به.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده قوي من أجل عاصم بن كليب - وهو ابن شهاب - وأبيه، فهما صدوقان لا بأس بهما، لكن روي الحديث من وجه آخر عن رافع بن خديج وهو أنصاري، فلعله هو، والله أعلم. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم. وأخرجه سعيد بن منصور (٢٦٣٦)، والبيهقي ٦١/٩ من طريق عاصم بن كليب، به.

وأخرج البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨)، وابن ماجه (٣١٣٧)، والترمذي (١٦٩١)، والنسائي (٤٢٩٧) عن رافع بن خديج، نحوه. إلا أنه قال: فأمر النبي بالقدور فأكفئت، ثم قسم، فعدل عشرة من الغنم ببيعير.

وانظر في شرح هذا الحديث «فتح الباري» ٩/٦٢٦-٦٢٧ رقم الحديث (٥٤٩٨).

١٣٧- باب في حمل الطعام من أرض العدو

٢٧٠٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ حَرْشَفٍ الْأَزْدِيَّ حَدَّثَهُ، عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزُورَ فِي الْغَزْوِ، وَلَا نَقْسِمُهُ، حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَى رَحَالِنَا وَأُخْرِجْتُنَا مِنْهُ مُمْلَأَةً^(١).

١٣٨- باب في بيع الطعام إذا فضل عن النَّاسِ في أرض العدو

٢٧٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْأُرْدُنِّ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، قَالَ: رَابَطْنَا مَدِينَةَ قَنْسَرِينَ مَعَ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ، فَلَمَّا فَتَحَهَا أَصَابَ فِيهَا غَنَمًا وَبَقَرًا، فَقَسَمَ فِيْنَا طَائِفَةً مِنْهَا، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ، فَلَقِيتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ مُعَاذٌ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ فَأَصْبْنَا فِيهَا غَنَمًا فَقَسَمَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ^(٢).

(١) إسناده ضعيف لجهالة ابن حَرْشَفٍ. الْقَاسِمُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هُوَ نَفْسُهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَاحِبُ أَبِي أَمَامَةَ.

وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٧٣٩).

وأخرجه سحنون في «المدونة الكبرى» ٣٨/٣ عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. إلا أنه قال: عن رجل من أهل الأردن، يدل: ابن حَرْشَفٍ.

وأخرجه البيهقي ٦١/٩ من طريق هشيم بن بشير، عن عمرو بن الحارث، به.

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن المصطفى وأبي عبد العزيز - وهو يحيى بن عبد العزيز - فهما صدوقان حسنا الحديث، وبإيادي رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/١٧٠، وفي «الأوسط» (٦٧٣٧)، والبيهقي

٦٠/٩ من طريق يحيى بن حمزة، بهذا الإسناد.

١٣٩- باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء

٢٧٠٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتَقَنَّ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ مَوْلَى ثُجَيْبٍ، عَنْ حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أُعْجِفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ»^(١).

١٤٠- باب في الرخصة في السلاح يُقاتل به في المعركة

٢٧٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (١٣١) من طريق رشدين بن سعد، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبادة بن نسي، به.

وقنسرين: مدينة بالشام، بينها وبين حلب اثنا عشر ميلاً، فتحها أبو عبيدة بن الجراح، رضي الله عنه سنة (١٧هـ).

(١) صحيح بشواهده، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع عند أحمد (١٦٩٩٧) فانتفت شبهة تدليسه. وباقى رجاله ثقات. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وقد سلف برقم (٢١٥٩).

قال الخطابي: أما في حال الضرورة وقيام الحرب فلا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في جواز استعمال سلاح العدو ودوابهم، فأما إذا انقضت الحرب، فإن الواجب ردها في المغنم. فأما الثياب والخرثي والأدوات فلا يجوز أن يستعمل شيئاً منها إلا أن يقول قائل الثياب: إنه إذا احتاج إلى شيء منها حاجة ضرورة كان له أن يستعمله مثل أن يشتد البرد فيستدفئ بثوب ويتقوى به على المقام في بلاد العدو مرصداً لقتالهم.

عن أبيه، قال: مررتُ فإذا أبو جهلٍ صريعٌ قد ضُربتُ رجلُهُ فقلت: يا عدوَّ الله يا أبا جهلٍ، قد أخزى الله الآخرَ، قال: ولا أهابُهُ عند ذلك، فقال: أبعدُ من رجلٍ قتله قومه! فضرَبته بسيفٍ غيرِ طائلٍ، فلم يُغنِ شيئاً حتى سقط سيفُهُ من يده، فضرَبته به حتى برَدَ^(١).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن أبا عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه، وإبراهيم بن يوسف - وإن كان ضعيفاً - متابع، لكن وردت قصة مقتل أبي جهل في «سيرة ابن إسحاق» من وجه آخر كما سيأتي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٣/١٤، وأحمد (٣٨٢٤) و(٤٢٤٦)، وأبو يعلى (٥٢٣٢)، والشاشي (٩٣٢)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٦٨-٨٤٧١)، والبيهقي في «السنن» ٦٢/٩، وفي «دلائل النبوة» ٨٧/٣ و٨٨ من طريق أبي عبيدة، عن أبيه.

وأخرج ابن إسحاق في «سيرته» كما في «سيرة ابن هشام» ٢٨٨/٢ قال: حدثني ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس وعبد الله بن أبي بكر أيضاً قد حدثني ذلك، قالاً: ... فذكر قصة مقتله إلى أن قال: فمر عبد الله بن مسعود بأبي جهلٍ، حين أمر رسول الله ﷺ أن يلتبس في القتلى، قال ابن مسعود: فوجدته بأخر رمي فعرفته، فوضعت رجلي على عنقه، قال: وقد كان ضَبَّتْ بي مرة بمكة (يعني قبض عليه ولزمه) فأذاني ولكرني، ثم قلت له: هل أخزأك الله يا عدوَّ الله؟ قال: وبماذا أخزاني! أعمدُ من رجلٍ قتلتموه! أخبرني لمن الدائرة اليوم؟ قلت: لله ولرسوله.

وهذا إسناده حسن، لأن ابن إسحاق صرح بسماعه. وقد تحرف ثور بن زيد في «سيرة ابن هشام» إلى: ثور بن يزيد.

وأخرجه من طريق ابن إسحاق الطبري في «تاريخه» ٣٧/٢.

قال الخطابي: قوله: «أبعد من رجل» هكذا رواه أبو داود. وهو غلط، إنما هو: «أعمد من رجل» بالميم بعد العين، وهي كلمة للعرب، معناها: كأنه يقول: هل زاد على رجل قتله قومه، يهون على نفسه ما حلَّ به من الهلاك. حكاه أبو عبيد عن أبي عبيدة معمر بن المثنى، وأنشد لابن ميادة:

وأعمدُ من قومٍ كفاهم أخوهم صدامُ الأعادي حين فلتَ نيوها

يقول: هل زادنا على أن كفينا إخواننا؟

١٤١- باب في تعظيم الغلول

٢٧١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَيَشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَاهُمَا، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوْفِيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنْ صَاحِبِكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دَرَاهِمِينَ^(١).

٢٧١١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّبَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرَقًا إِلَّا الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ وَالْأَمْوَالَ، قَالَ: فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= وقوله: «برد» يريد مات، وأصل الكلمة من الثبوت. يريد سكون الموت، وعدم حركة الحياة، ومن ذلك قولهم: برد لي على فلان حق، أي: ثبت. وقوله: «غير طائل» أي غير ماض، وأصل الطائل: النفع والعائدة، يقال: أتيت فلاناً فلم أر عنده طائلاً. وفيه أنه قد استعمل سلاحه في قتله، وانتفع به قبل القسم.

(١) إسناده محتمل للتحسين. أبو عمرة: هو مولى زيد بن خالد مجهول الحال، فلم يرو عنه غير محمد بن يحيى بن حبان، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الحاكم: رجل معروف بالصدق، وأقره الذهبي. وقد سمى بعضهم أبا عمرة: ابن أبي عمرة- وهو عبد الرحمن الثقة- وهو خطأ، وانظر تفصيل ذلك في «المسند» (١٧٠٣١).

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٤٨)، والنسائي (١٩٥٩) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٣١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٥٣).

قال الفقهاء: إذا مات الفاسق المصّر على فسقه يجوز أن يمتنع من الصلاة عليه الأئمة الذين يقتدى بهم، بل يأمرؤن الناس أن يصلّوا عليه.

نحو وادي القرى - وقد أهدى لرسول الله ﷺ عبد أسود يقال له : مدغم - حتى إذا كانوا بوادي القرى ، فبينما مدغم يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم فقتله ، فقال الناس : هنيئاً له الجنة ، فقال رسول الله ﷺ : «كلاً ، والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خير من المغانم لم تُصنَّها المقاسم لتشتعل عليه ناراً» فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : «شراك من نار - أو قال : شراكان من نار»^(١) .

١٤٢- باب في الغلول إذا كان يسيراً

يتركه الإمام ولا يحرق رحله

٢٧١٢- حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى ، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري ، عن عبد الله بن شاذب ، حدثني عامر - يعني ابن عبد الواحد ، عن ابن بريدة

(١) إسناده صحيح . أبو الغيث مولى ابن مطيع : اسمه سالم ، والقعني : هو عبد الله ابن مسلمة .

وهو في «موطأ مالك» ٤٥٩/٢ ، ومن طريقه أخرجه البخاري (٤٢٣٤) ، ومسلم (١١٥) ، والنسائي (٣٨٢٧) .

وأخرجه مسلم (١١٥) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن ثور بن زيد ، به .

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٨٥١) .

وقوله في الحديث : عن أبي هريرة أنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خير . ولفظ البخاري : افتتحنا خير ، فحكى الذارقطني عن موسى بن هارون قال : وهم ثور ابن زيد في هذا الحديث ، لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبي ﷺ إلى خير ، وإنما قدم بعد خروجهم من المدينة إلى خير ، وقدم عليهم خير بعد أن فتحت . انظر «تحفة الأشراف» ٤٥٩/٩ ، وفتح الباري ٤٨٨/٧ .

عن عبد الله بن عمرو، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيُخَمِّسُهُ وَيَقْسِمُهُ، فجاء رجلٌ بعد ذلك بزمام من شعر فقال: يا رسول الله، هذا فيما كُنَّا أصبنا من الغنيمة، فقال: «أسمعتَ بلالاً يُنادي؟» ثلاثاً، قال: نعم، قال: «فما منعك أن تجيء به؟» فاعتذر إليه فقال: «كن أنتَ تجيء به يومَ القيامة، فلن أقبله عنك»^(١).

١٤٣- باب في عقوبة الغالِّ

٢٧١٣- حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ وسعيد بن منصور، قالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بن محمدٍ - قال الثُّفَيْلِيُّ: الْأَنْدَرَاوَرْدِيُّ - عن صالح بن محمد بن زائدة

قال: دخلتُ مع مَسْلَمَةَ أرضَ الرُّومِ، فَأَتَيْتُ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ، فَسَأَلْتُ سَالِماً عَنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ»

(١) إسناده حسن من أجل عامر بن عبد الواحد - وهو الأحول - ابن بريدة: هو عبد الله، وأبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث.

وأخرجه أحمد (٦٩٩٦)، وابن حبان (٤٨٠٩)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٢٣)، وفي «مسند الشاميين» (١٢٨٠)، والحاكم ١٢٧/٢ و١٣٩، والبيهقي في «السنن» ٢٩٣/٦ و٣٢٤ و٣٢٢/٨ و١٠٢/٩ من طريق عبد الله بن شوذب، بهذا الإسناد.

وقوله: «فلن أقبله عنك» قال الطيبي: هذا وارد على سبيل التغليظ، لا أن توبته غير مقبولة، ولا أن ردَّ المظالم على أهلها أو الاستحلال منهم غير ممكن.

وقال المظهر: وإنما لم يقبل ذلك منه، لأن جميع الغانمين فيه شركة، وقد تفرقوا وتعذر إيصال نصيب كل واحد منهم منه إليه، فتركه في يده، ليكون إثمُه عليه لأنه هو الغاصب. أفاده في «المرقاة».

قال: فوجدنا في متاعه مُصحفاً، فسأل سالماً عنه فقال: بعه وتصدق بثمانه (١).

(١) إسناده ضعيف لضعف صالح بن محمد بن زائدة، فقد قال عنه البخاري فيما نقله الترمذي في «جامعه» بإثر الحديث (١٥٢٨): هو منكر الحديث، وقال عن حديثه: حديث غريب، وكذلك قال الترمذي عن حديثه هذا. النفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل. وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٧٢٩). وأخرجه الترمذي (١٥٢٨) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراويزي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤). قال البخاري فيما نقله الترمذي بإثر الحديث: وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال، ولم يأمر فيه بحرق متاعه. وقال الخطابي: أما تأديبه عقوبته في نفسه على سوء فعله، فلا أعلم بين أهل العلم فيه خلافاً، وأما عقوبته في ماله: فقد اختلف العلماء في ذلك. فقال الحسن البصري: يحرق ماله إلا أن يكون حيواناً أو مصحفاً. وقال الأوزاعي: يُحرق متاعه، وكذلك قال أحمد وإسحاق، قالوا: ولا يُحرق ما غلّ، لأنه حق الغانمين يُردُّ عليهم، فإن استهلكه غرم قيمته. وقال الأوزاعي: يُحرق متاعه الذي غزا به وسرجه وإكافه، ولا يُحرق دابته ولا نفقته إن كانت معه، ولا سلاحه، ولا ثيابه التي عليه. وقال الشافعي: لا يُحرق رحله، ولا يُعاقب الرجل في ماله، إنما يعاقب في بدنه، جعل الله الحدود على الأبدان، لا على الأموال. وإلى هذا ذهب مالك. ولا أراه إلا قول أصحاب الرأي.

ويشبه أن يكون الحديث عندهم معناه: الزجر والوعيد، لا الإيجاب، والله أعلم. وقال الإمام محمد بن الحسن في «السير الكبير» ١٢٠٦/٤-١٢١١: وإذا وجد الغلول في رحل رجل، أو جِيع ضرباً، ولم يبلغ به أربعين سوطاً، ولا يُحرق رحله بما صنع، ولا قطع عليه أيضاً، وهذا قول الجمهور من الفقهاء، فأما أهل الشام كانوا =

٢٧١٤- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى الْأَنْطَاكِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

غَزَوْنَا مَعَ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ وَمَعَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَغَلَّ رَجُلٌ مَتَاعًا، فَأَمَرَ الْوَلِيدُ بِمَتَاعِهِ فَأُحْرِقَ، وَطِيفَ بِهِ، وَلَمْ يُعْطِهِ سَهْمَهُ^(١).

قال أبو داود: وهذا أصحُّ الحديثين، رواه غيرُ واحدٍ أن الوليد ابن هشام حرقَ رَحْلَ زِيَادِ شَغَرٍ، وكان قد غلَّ، وضربه. قال أبو داود: شَغَرُ لِقْبِهِ.

٢٧١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُوبَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِ وَضَرْبُوهُ^(٢).

= يقولون: يحرق رَحْلُ الْغَالِ، ويروون فيه حديثاً عن الحسن رضي الله عنه، قال: يؤخذ الغلول من رحله ثم يُحرق رَحْلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَصْحَفٌ، وَأَصْحَابُ الْحَسَنِ يَرَوْنَهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا، وَقَدْ ذَكَرَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الْحَسَنِ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا، وَلَكِنَّ الْفُقَهَاءَ لَمْ يُصَحِّحُوا هَذَا الْحَدِيثَ، لِأَنَّهُ شَاذٌ يَرَوِيهِ مَجْهُولٌ لَا يَعْرِفُ، فَإِنْ الْأَوْزَاعِيُّ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ الرَّجُلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَسَنِ، ثُمَّ هُوَ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلْحَقَ الْوَعِيدَ بِكُلِّ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ غُلُولٌ، وَلَمْ يَشْتَغَلْ بِإِحْرَاقِ رَحْلِ أَحَدٍ...

(١) إسناده ضعيف لضعف صالح بن محمد - وهو ابن زائدة - السالف ذكره في الحديث السابق. أبو إسحاق: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري. وأخرجه البيهقي ١٠٣/٩ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف. زهير بن محمد - وهو التميمي - رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة لأنه كان يحدث هناك من حفظه فيكثر غلُّه، والوليد بن مسلم دمشقي، ثم =

قال أبو داود: وزاد فيه عليُّ بن بَخْرٍ عن الوليد - ولم أسمعُه منه -: وَمَنْعُوهُ سَهْمَهُ .

وحدَّثنا به الوليد بن عتبة وعبدُ الوهَّاب بن نَجْدَةَ، قالا: حدَّثنا الوليدُ، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شُعيبٍ قوله: لم يذكر عبدُ الوهَّاب بن نَجْدَةَ الحَوَاطِي: منع سهمه .

١٤٤- باب النهي عن السَّترِ على مَنْ عَلَّ

٢٧١٦- حدَّثنا محمدُ بن داودَ بن سفيانَ، حدَّثنا يحيى بنُ حَسَّانَ، حدَّثنا سليمانُ بن موسى أبو داود، حدَّثنا جعفرُ بن سَعْدٍ بن سَمُرَةَ بن جُنْدَب، حدَّثني خُبيبُ بن سُلَيْمانَ، عن أبيه سليمانَ بنِ سَمُرَةَ عن سَمُرَةَ بن جُنْدَب: أما بعدُ، وكان رسولُ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ كَتَمَ غَالًا فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»^(١).

= إنه اختلف عنه في رفعه ووقفه، إذ روي من طريقه مرةً من قول عمرو بن شعيب لم يجاوزه، كما أشار إليه المصنف .

وأخرجه ابن الجارود (١٠٨٢)، والحاكم ٢/١٣٠-١٣١، والبيهقي ٩/١٠٢ من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي! لكن ضعفه البيهقي، والحق ما قال .

(١) إسناده ضعيف مسلسل بالضعفاء والمجاهيل، قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ١٣٨/٥ عند حديث بناء المساجد في الدور عن سمرة بهذا الإسناد: إسناد مجهول ألَبَتَ، وما من هؤلاء من تعرف له حالٌ، وقد جَهِدَ المُحدِّثون فيهم جهدهم . وقال الذهبي في ترجمة جعفر بن سعد بن سمرة من «الميزان»: هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم، وأورد هذا الحديث .

يحيى بن حسان: هو التَّيْسِي، وسليمان بن موسى: هو الزهري الكوفي . وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٠٢٣) من طريق دُحَيْم، عن يحيى بن حسان، بهذا الإسناد .

١٤٥- باب في السِّلْبِ يُعْطَى الْقَاتِل

٢٧١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،

عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَامِ حَنِينٍ، فَلَمَّا التَقِينَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمَشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَاسْتَدْرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحَقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنْ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ» قَالَ: فَقَمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ» قَالَ: فَقَمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةُ، فَقَمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِيهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا، يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يَقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ».

فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَابْتَعْتُ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمْةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ^(١).

(١) إسناده صحيح. أبو محمد مولى أبي قتادة: هو نافع بن عباس الأقرع، ويحيى بن

سعيد: هو الأنصاري، ومالك: هو ابن أنس.

٢٧١٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابن أَبِي طَلْحَةَ

= وهو في «موطأ مالك» ٤٥٤/٢ .

وأخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١)، وابن ماجه (٢٨٣٧) والترمذي (١٦٤٩) و(١٦٥٠) من طريق يحيى بن سعيد، به. ورواية ابن ماجه مختصرة بلفظ: أن رسول الله ﷺ نَفَلَهُ سَلْبَ قَتِيلٍ، قَتَلَهُ يَوْمَ حُتَيْنَ.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥١٨) و(٢٢٦٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٠٥).

قال الخطابي: «جبل العاتق»: وصلة ما بين العنق والكاهل.

وقوله: «لاها الله إذا» هكذا يروى، والصواب: «لاها الله ذا» بغير ألف قبل الذال، ومعناه في كلامهم: لا والله، يجعلون الهاء مكان الواو. ومعناه: لا والله لا يكون ذا. و«المخرف» بفتح الميم: البستان، يريد حائط نخل يُخْتَرَفُ منه الثمر، فأما المِخْرَفُ بكسر الميم: فالوعاء الذي يُخْتَرَفُ فيه الثمر.

وقوله: «تَأْتَلْتُهُ» معناه: تملكته، فجعلته أصل مالٍ. وأتْلُهُ كل شيء: أصله، ويقال: تأتَلُ مِلْكُ فلانٍ: إذا كثر.

وقال النووي في «شرح مسلم»: اختلف العلماء في معنى هذا الحديث: فقال الشافعي ومالك والأوزاعي والليث والثوري وأبو ثور وأحمد وإسحاق وابن جرير وغيرهم: يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك: من قتل قتيلاً فله سلبه، أم لم يقل ذلك. قالوا: وهذه فتوى من النبي ﷺ وإخبار عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول أحد. وقال أبو حنيفة ومالك ومن تابعهما رحمهم الله تعالى: لا يستحق القاتل بمجرد القتل سلب القتيل، بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة إلا أن يقول الأمير قبل القتال: من قتل قتيلاً فله سلبه، وحملوا الحديث على هذا، وجعلوا هذا إطلاقاً من النبي ﷺ، وليس بفتوى وإخبار عام، وهذا الذي قالوه ضعيف، لأنه صرح في هذا الحديث بأن النبي ﷺ قال هذا بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنائم، والله أعلم. قال: ثم إن الشافعي رضي الله عنه يشترط في استحقاقه أن يغزو بنفسه في قتل كافر ممتنع في حال القتال، والأصح أن القاتل لو كان ممن له رضى ولا سهم له كالمرأة والصبي والعبد استحق السلب، وقال مالك رضي الله عنه: لا يستحقه إلا المقاتل، وقال الأوزاعي والشافعيون: لا يستحق السلب إلا في قتل قتل قبل التحام الحرب، فأما من قتل في التحام الحرب فلا يستحقه.

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ يومئذٍ - يعني يومَ حُنينٍ - «مَنْ قَتَلَ كَافِراً فَلَهُ سَلْبُهُ» فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عَشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ، وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَمَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا هَذَا مَعَكَ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ وَاللَّهِ إِنْ دَنَا مِنِّي بَعْضُهُمْ أَبْعَجُ بِهِ بَطْنَهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(١).

قال أبو داود: هذا حديث حسنٌ.

قال أبو داود: أردنا بهذا الخِنْجَرَ، وكان سلاحَ الْعَجَمِ يومئذٍ الخِنْجَرُ^(٢).

١٤٦- باب في الإمام يمنع القاتل السلب

إِنْ رَأَى، وَالْفَرَسُ وَالسَّلَاحُ مِنَ السَّلْبِ

٢٧١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤَتَةَ وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ سَيْفِهِ، فَنَحَرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَزُورًا، فَسَأَلَهُ الْمَدَدِيُّ طَائِفَةً مِنْ جِلْدِهِ،

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه مسلم (١٨٠٩) من طريق حماد بن سلمة، به.

وأخرجه مسلم أيضاً (١٨٠٩) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس فيكون لحماد بن سلمة في هذا الحديث شيخان هما ثابت وإسحاق.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٥٨) و(١٢٩٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٣٨).

(٢) مقالنا أبي داود هاتان أثبتناهما من (هـ) وهي برواية ابن داسه.

فأعطاه إياه، فاتخذته كهيئة الدَّرَقِ ومَضِينَا فلقينا جُمُوعَ الرُّومِ، وفيهم رجلٌ على فرسٍ له أشقرٌ عليه سَرَجٌ مُذْهَبٌ وسِلَاحٌ مُذْهَبٌ، فجعل الروميُّ يُغَرِّي بالمسلمين، فقعدَ له المَدَدِيُّ خلفَ صخرةٍ، فمرَّ به الروميُّ فَعَرَقَ فرسه، فخرَّ، وعلاه فقتله وحازَ فرسه وسلاحه، فلما فتحَ اللهُ عزَّ وجلَّ للمسلمين بعثَ إليه خالدُ بنُ الوليدِ، فأخذ من السلب، قال عوفٌ: فأتيتُه فقلتُ: يا خالدُ، أما علمتَ أن رسولَ الله ﷺ قضى بالسَّلبِ للقاتِلِ؟ قال: بلى، ولكنني استكثرتُه، قلتُ: لتردَّنه إليه أو لأعرُفَنَّكها عندَ رسولِ الله ﷺ، فأبى أن يردَّ عليه، قال عوفٌ: فاجتمعنا عندَ رسولِ الله ﷺ، فقَصَصْتُ عليه قصةَ المَدَدِيِّ، وما فعل خالدُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا خالدُ، ما حَمَلَكَ على ما صنعتَ؟» قال: يا رسولَ الله، لقد استكثرتُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا خالدُ، رُدَّ عليه ما أخذتَ منه» قال عوفٌ: فقلتُ: دونك يا خالدُ، ألم أفِ لك؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «وما ذلك؟» قال: فأخبرتُه، قال: فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ فقال: «يا خالدُ، لا تَرُدَّ عليه، هل أنتم تاركو^(١) لي أمرائي؟ لكم صِفوةٌ أمرهم وعليهم كَدْرُهُ»^(٢).

(١) قال النووي في «شرح مسلم»: تعليقاً على قوله: «هل أنتم تاركو لي؟»: هكذا هو في بعض النسخ «تاركو» بغير نون، وفي بعضها: «تاركون» بالنون. وهذا هو الأصل، والأول، صحيح أيضاً، وهي لغة معروفة، وقد جاءت بها أحاديث كثيرة، منها: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا».

(٢) إسناده صحيح، والوليد بن مسلم - وإن كان يدلّس تدليس التسوية. تابعه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني عند أحمد (٢٣٩٨٧) وغيره فانتقت شبهة تدليسه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٩٩٧).

.....
 = وأخرجه مسلم (١٧٥٣) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.
 وأخرجه كذلك (١٧٥٣) من طريق معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير
 ابن نفير، به.

وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٢٧٢١).
 قوله: يُغري، من الإغراء وتشجيع الكافرين على المسلمين، وفي النسخة التي
 شرح عليها الخطابي: يفري من الفري، وهو شدة النكاية في المسلمين، يقال: فلان
 يفري الفري إذا كان يبالغ في الأمر، وأصل الفري القطع.

وقال الخطابي: وقوله: «لأعرفنكها» يريد لأجازينك بها حتى تعرف صنيعة.
 قال الفراء: العرب تقول للراجل إذا أساء إليه رجل: «الأعرفن لك عن هذا» أي:
 لأجازينك عليه، تقول هذا لمن تتوعده: قد علمت ما علمت، وعرفت ما صنعت،
 ومعناه: سأجازيك عليه، لا أنك تقصد إلى أن تعرفه أنك قد علمت فقط، ومنه قول
 الله عز وجل: ﴿عَرَفَ بَعْضُهُمْ وَأَعَرَّضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ [التحریم: ٣] قراءة الكسائي بالتخفيف.

وقد روي ذلك عن عاصم في إحدى الروايتين، قال: ومعنى «عرف» جازى.
 قال الخطابي: وفي الحديث من الفقه: أن الفرس من السلب، وأن السلب ما كان
 قليلاً أو كثيراً فإنه للقاتل، لا يخمس، ألا ترى أنه أمر خالداً برده عليه مع استكثاره إياه،
 وإنما كان رده إلى خالد بعد الأمر الأول بإعطائه القاتل نوعاً من التكبر على معروف، وردعاً
 له وزجراً، لئلا يتجرأ الناس على الأئمة، ولئلا يتسرعوا إلى الوقعة فيهم، وكان خالد
 مجتهداً في صنيعة ذلك، إذا كان قد استكثر السلب، فأمضى له رسول الله ﷺ اجتهاده، لما
 رأى في ذلك من المصلحة العامة، بعد أن كان خطأه في رأيه الأول، والأمر الخاص مغمور
 بالعام، واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصالح.

ويشبه أن يكون النبي ﷺ قد عوض المدد من الخمس الذي هو له، وترضى
 خالداً بالصفح عنه، وتسليم الحكم له في السلب.

وفيه دليل على أن نسخ الشيء قبل الفعل جائز، ألا ترى أن النبي ﷺ أمره
 بإمساكه قبل أن يرده، فكان في ذلك نسخ لحكمه الأول؟

و«الصفوة» مكسورة الصاد، خلاصة الشيء، وما صفا منه. إذا أثبت الهاء قلت:
 صفوة بكسر الصاد، وإذا حذفها قلت: صفو بفتحها.

٢٧٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: سَأَلْتُ ثَوْرًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، نَحْوَهُ^(١).

١٤٧- بَابُ فِي السَّلْبِ لَا يُخَمَّسُ

٢٧٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخَمَّسِ السَّلْبُ^(٢).

(١) إسناده صحيح كسابقه. ثور: هو ابن زيد الكلاعي الحمصي. وانظر ما بعده أيضاً.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل إسماعيل بن عياش، وروايته هنا عن أهل بلده، ثم إنه متابع. وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٦٩٨).

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٧٧٢)، وأبو يعلى (٧١٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٦/٣، والبيهقي ٣١٠/٦، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٩٧٥٣) من طريق إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٦٨٢٢)، وابن الجارود (١٠٧٧) من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، عن صفوان بن عمرو، به. وإسناده صحيح ولفظه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَخْمَسِ السَّلْبَ.

وانظر ما سلف برقم (٢٧١٩).

قال النووي في «شرح مسلم» عند حديث أبي قتادة الأنصاري (١٧٥١): واختلفوا في تخميس السلب، وللشافعي فيه قولان: الصحيح منهما عند أصحابه. لا يخمس، وهو ظاهر الأحاديث، وبه قال أحمد وابن جرير وابن المنذر وآخرون. وقال مكحول ومالك والأوزاعي: يخمس، وهو قول ضعيف للشافعي، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإسحاق بن راهويه: يخمس إذا كثر، وعن مالك رواية، اختارها إسماعيل القاضي: أَنَّ الْإِمَامَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ خَمْسَهُ وَإِلَّا فَلَا.

١٤٨- باب من أجازَ على جريحٍ مُثخِنٍ يُنْقَلُ من سَلْبِهِ

٢٧٢٢- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: نَفَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ، كَانَ قَتْلَهُ^(١).

١٤٩- باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سَهْمَ لَهُ

٢٧٢٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عَنَسَةَ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ ابْنَ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا، وَإِنَّ حُزْمَ خَيْلِهِمْ لَيَنْفُتٌ، فَقَالَ أَبَانُ: أَقْسِمُ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: لَا تَقْسِمَ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا يَا وَبَرُ، تَحَدَّرَ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍ،

= وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٣١: كل من كان من أهل العسكر في دار الحرب لا يستحق أحدٌ منهم شيئاً مما تولَّى أخذه من أسلاب القتلى وغيرها، إلا كما يستحق منه سائرُ أهل العسكر، إلا أن يكونَ الإمامُ نَفَّلَهُ من ذلك شيئاً، فيكون ذلك له بتفصيل الإمام لا بغير ذلك... وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، رحمة الله عليهم أجمعين.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن أبا عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٣/ ١٤، وأحمد (٤٢٤٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٢٣١) عن وكيع، بهذا الإسناد. وزاد محقق «مسند أبي يعلى» من كيسه خطأ «سفيان بن قبل وكيع وليست هذه الزيادة في الأصلين اللذين اعتمدهما.

فقال النبي ﷺ: «اجلس يا أبا ن»، ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل إسماعيل بن عياش، فهو صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذا منها، على أنه متابع كما سيأتي. وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٧٩٣). وعلقه البخاري في «صحيحه» بصيغة التمریض (٤٢٣٨) عن محمد بن الوليد الزبيدي، به.

وأخرجه محمد بن يحيى الذهلي في «الزهریات» كما في «تغليق التعليق» لابن حجر ١٣٥/٤، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٣٢) و(٥٣٤) و(٥٤١) وابن الجارود (١٠٨٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٠٦)، وفي «شرح معاني الآثار» ٢٤٤/٣، والطبراني في «الأوسط» (٣٢٤٢)، وأبو نعيم في «مستخرجه على البخاري» كما في «التغليق» ١٣٤/٤، وابن حجر كذلك في «التغليق» ١٣٥/٤ من طريق إسماعيل بن عياش، وأبو نعيم في «مستخرجه»، وابن حجر في «التغليق» ١٣٥/٤ من طريق عبد الله بن سالم، كلاهما عن محمد بن الوليد، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٠٧)، وابن حبان (٤٨١٤) و(٤٨١٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٧٣)، والبيهقي ٣٣٤/٦ من طريق الوليد بن مسلم قال: فذكرته لسعيد بن عبد العزيز قال: سمعت الزهري يذكر عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره. وهذا إسناد صحيح.

وسياأتي بعده من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عنبسة بن سعيد، عن أبي هريرة، فخالف الزبيدي، إذ جعل السائل القسم أبا هريرة.

وقد صحح الذهلي فيما نقله البيهقي ٣٣٤/٦ رواية الزبيدي ورواية سعيد بن عبد العزيز، وهما متفقان. أما البخاري فالذي يظهر من صنيعه أنه يصحح رواية سفيان بن عيينة، إذ علق طريق الزبيدي وأسند طريق سفيان. وانظر فقه الحديث بعد تخريج الحديث الآتي.

قال الخطابي: قوله: أنت بها، فيه اختصار وإضمار. ومعناه: أنت المتكلم بهذه الكلمة. وكان ابن عمر يرمي، فإذا أصاب الخصل قال: «أنا بها» أي أنا الفائز بالإصابة. و«الوبر» دوية في قدر السُّور أو نحوه.

و«ضال» يقال: إنه جبل. أو موضع. يريد بهذا الكلام تصغير شأنه، وتوهين أمره.

٢٧٢٤- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، فَحَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَنبَسَةَ بْنَ سَعِيدٍ الْقُرَشِيَّ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَهَا، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُسَهِّمَ لِي، فَتَكَلَّمَ بَعْضُ وَلَدِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ: لَا تُسَهِّمُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ سَعِيدُ ابْنِ الْعَاصِ: يَا عَجَباً لَوْ بَرَّ قَدْ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَالٍ، يُعِيرُنِي بِقَتْلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدَيَّ، وَلَمْ يُهَنِّي عَلَى يَدَيْهِ ^(١).

(١) إسناده صحيح. لكن حامد بن يحيى قد أخطأ في روايته إذ قال: فقال سعيد ابن العاص، وإنما هو: ابن سعيد بن العاص، وهو أبان، كما جاء في الطريق السالفة وكما رواه البخاري من طريق ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (٢٨٢٧) و(٤٢٣٧) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. لكن جاء في الموضع الأول عند البخاري قول سفيان: فلا أدري أسهم له رسول الله ﷺ أم لم يسهم له. في حين جزم الزبيدي وسعيد بن عبد العزيز بأنه لم يسهم له.

وأخرجه البخاري (٢٨٢٧) و(٤٢٣٩) من طريق عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن جده: أن أبان بن سعيد أقبل إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال أبو هريرة: يا رسول الله، هذا قاتل ابن قوقل، فقال أبان لأبي هريرة: واعجباً لك، وبرّ تدأداً من قدوم ضان، ينعي عليّ امرأً أكرمه الله بيدي، ومنعه أن يهينني بيده. هكذا ليس فيه ذكر سؤال القسمة أصلاً.

قال الخطابي: وفيه من الفقه: أن الغنيمة لمن شهد الواقعة، دون من لحقهم بعد إحرازها.

وقال أبو حنيفة: من لحق بالجيش بعد أخذ الغنيمة قبل قسمها في دار الحرب، فهو شريك الغانمين.

وقال الشافعي: الغنيمة لمن حضر الواقعة، أو كان رذءاً لهم، فأما من لم يحضرها فلا شيء له منها. وهو قول مالك وأحمد.

وكان الشافعي يقول: إن مات قبل القتال فلا شيء له ولا لورثته، وإن مات بعد القتال وقبل القسم كان سهمه لورثته.

قال أبو داود: هؤلاء كانوا نحو عشرة، فقتل منهم ستة ورجع من بقي.

٢٧٢٥- حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، حدثنا بُريدٌ، عن أبي بُردة

عن أبي موسى، قال: قدّمنا فوافقنا رسولَ الله ﷺ حين افتتح خيبرَ، فأسهم لنا - أو قال: فأعطانا منها - وما قَسَمَ لأحدٍ غابَ عن فتحِ خيبرَ منها شيئاً إلا لمن شهد معه، إلا أصحاب سفينتنا جعفر وأصحابه، فأسهمَ لهم معهم^(١).

٢٧٢٦- حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن كليب بن وائل، عن هانئ بن قيس، عن حبيب بن أبي مُليكة

عن ابن عمر، قال: إن رسولَ الله ﷺ قامَ - يعني يومَ بدرٍ - فقال: «إن عُثمانَ انطلقَ في حاجةِ الله وحاجةِ رسوله، وإني أبايعُ له»، فضربَ له رسولُ الله ﷺ بسهم، ولم يضربَ لأحدٍ غابَ غيره^(٢).

= وكان الأوزاعي يقول: إذا أذَرَبَ [أي: دخل الدرب] قاصداً في سبيل الله أسهم له، شهد القتال أو لم يشهد.

(١) إسناده صحيح. أبو موسى: هو عبد الله بن قيس الأشعري، وأبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري، وبُريد: هو ابن عبد الله بن أبي بُردة، وأبو أسامة: هو حماد ابن أسامة، ومحمد بن العلاء: هو أبو كُريب الهمداني، مشهور بكنيته.

وأخرجه ضمنَ حديث مطول البخاري (٣١٣٦)، ومسلم (٢٥٠٢)، والترمذي (١٦٤٤) من طريق بريد بن عبد الله، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٦٣٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨١٣).

(٢) حديث صحيح. وهذا إسناده حسن من أجل هانئ بن قيس، فقد روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات» فمثله يكون حسن الحديث إن شاء الله، وقد توبع.

١٥٠- باب في المرأة والعبد يُخَذَّيان من الغنيمة

٢٧٢٧- حَدَّثَنَا محبوبُ بن موسى أبو صالح، حَدَّثَنَا أبو إسحاق الفَزَارِيُّ،
عن زائدة، عن الأعمش، عن الْمُخْتَارِ بن صَيْفِيٍّ، عن يزيد بن هُرْمُزٍ قال:
كتب نَجْدَةُ إلى ابنِ عباسٍ يسأله عن كذا وعن أشياء، وعن
المملوك: أَلَهُ في الفِئءِ شيءٌ؟ وعن النساء: هل كُنَّ يَخْرُجْنَ مع النبيِّ

= وأخرجه الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٥/٢، والمزي في ترجمة
حبيب بن أبي مليكة عن «تهذيب الكمال» ٥/٤٠١-٤٠٢ من طريق أبي إسحاق الفزاري،
بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٧٧٤)، وفي «شرح معاني الآثار»
٣/٢٤٤، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٩٤) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن كليب بن
واثل، به. وقد سقط اسمُ عبد الواحد من مطبوع «المشكل» واستدركناه من «شرح المعاني».
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٤٦-٤٧، وابن حبان (٦٩٠٩)، والمزي في ترجمة
حبيب من «تهذيب الكمال» من طريق زائدة بن قدامة، والحاكم ٣/٩٨ من طريق
معتمر بن سليمان، كلاهما عن كليب بن واثل، عن حبيب بن أبي مليكة، عن ابن
عمر. فلم يذكر في الإسناد هانئ بن قيس، ولم يتعقب المزي هذا الأمر بشيء. وقد
صرح كليبٌ بسماعه من حبيب في رواية المعتمر!

وأخرج البخاري (٣١٣٠) من طريق عثمان بن موهب، عن ابن عمر قال: إنما تغيب
عثمان عن بدرٍ، فإنه كانت تحته بنتُ رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له النبي ﷺ:
«إن لك أجرَ رجلٍ ممن شهد بدرًا وسهمه» وهو في «مسند أحمد» (٥٧٧٢).

قال الخطابي: هذا خاصُّ لعثمان رضي الله عنه. لأنه كان مُمرَّض ابنة رسول الله
ﷺ. وهو معنى قوله: «حاجة الله وحاجة رسوله» يريد بذلك حاجة عثمان في حق الله
وحق رسوله، وهذا كقوله سبحانه: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ [الشعراء: ٢٧]
وإنما هو رسول الله إليهم.

ومن احتج بهذا في وجوب القسم لمن لحق الجيش قبل القسم، فهو غير
مُصيب، وذلك أن عثمان رضي الله عنه كان بالمدينة. وهذا القائل لا يقسم لمن كان
في المصر. فلا موضع لاستدلاله فيه.

ﷺ؟ وهل لهن نصيب؟ فقال ابن عباس: لولا أن يأتي أحموقه ما كتبت إليه، أما المملوك فكان يُحذى، وأما النساء فقد كنَّ يُداوين الجرحى ويسقيهن الماء^(١).

٢٧٢٨- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أحمد بن خالد - يعني الوهبي - حدثنا ابن إسحاق، عن أبي جعفر والزهرى، عن يزيد بن هرمز، قال:

كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن النساء: هل كنَّ يشهدن الحرب مع رسول الله ﷺ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ قال: فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة: قد كنَّ يحضرن الحرب

(١) حديث صحيح. وهذا إسناد ضعيف لجهالة المختار بن صيفي فلم يرو عنه غير الأعمش، وليس له عند مسلم غير هذا الحديث متابعة. زائدة: هو ابن قدامة.

وأخرجه مسلم (١٨١٢) من طريق زائدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم أيضاً (١٨١٢)، والترمذي (١٦٣٩) من طريق محمد بن علي الباقر، ومسلم (١٨١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٦٣) من طريق سعيد المقبري، ومسلم (١٨١٢) من طريق قيس بن سعد، ثلاثتهم عن يزيد بن هرمز. لكن اقتصر الترمذي على ذكر النساء، وأما النسائي فلم يقل في روايته: يُحذيان، واكتفى بقوله: وأما العبد والمرأة فليس لهما شيء، يعني سهماً في الغنيمة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٣٥).

وانظر ما بعده.

ونجدة السائل: هو نجدة بن عامر الحروري نسبة إلى حروراء - وهو موضع بناوحي الكوفة على ميلين منها، نزل به جماعة خالفوا الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه من الخوارج يقال لهم: الحرورية، ينسبون إلى هذا الموضع لنزولهم به. الأحموقه، بضم الهمزة وميم، أي: لولا أن يفعل فعل الحمقى غير الفقهاء في الدين ما كتبت إليه، وفي رواية لمسلم: لولا أن أكتب علماً ما كتبت إليه، وإنما كره ابن عباس خطابه وجوابه لبدعته، وهي كونه من الخوارج. وقوله: يُحذى، أي: يعطى.

مع رسول الله ﷺ، فأما أن يُضْرَبَ لَهُنَّ بِسَهْمٍ فَلَإِ، وقد كَانَ يُرْضَخُ لَهُنَّ^(١).

٢٧٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا زَيْدٌ- يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ - قَالَ: حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنِي حَشْرَجُ بْنُ زِيَادٍ

عَنْ جَدِّهِ أُمِّ أَبِيهِ: أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتَّةِ نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَيْنَا، فَجِئْنَا فَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ، فَقَالَ: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ، وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعْرَ، وَنُعِينُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعَنَا دَوَاءٌ لِلجَّرْحَى، وَنُتَاوِلُ السُّهَامَ، وَنَسْقِي السَّوِيقَ، فَقَالَ: «قُمْنَ» حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أُسْهِمَ لَنَا كَمَا أُسْهِمَ لِلرِّجَالِ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: يَا جَدَّةُ، وَمَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: تَمَرًا^(٢).

(١) حديث صحيح. ابن إسحاق - وهو محمد - وإن لم يصرح بالسمع متابع. أبو جعفر: هو محمد بن علي الباقر، والزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد بن عبد الله ابن شهاب. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة حشرج بن زياد، وقد ضعف هذا الإسناد الخطابي في «معالم السنن» ٣٠٧/٢.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٨٢٨) من طريق رافع بن سلمة، به. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٣٣٢).

قال الخطابي: قد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن النساء والعبيد والصبيان لا يُسْهِم لهم. وإنما يُرْضَخُ لَهُمْ، إلا أن الأوزاعي قال: يسهم لهن. وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث. وإسناده ضعيف، لا تقوم الحجة بمثله، وقد قيل أيضاً: إن المرأة إذا كانت تقاتل أُسْهِمَ لَهَا، وكذلك المراهق إذا قوي على القتال أُسْهِمَ لَهُ.

٢٧٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، قَالَ: شَهِدْتُ خَيْرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِي فَقُلِّدْتُ سَيْفًا، فَإِذَا أَنَا أُجْرُهُ، فَأُخْبِرُ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرَّتِيِّ الْمَتَاعِ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: كَانَ حَرَّمَ اللَّحْمَ عَلَى نَفْسِهِ، فَسُمِّيَ أَبِي اللَّحْمِ.

٢٧٣١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمِيحُ أَصْحَابِي الْمَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ^(٢).

= وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَرْضَخُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَإِنَّمَا يَرْضَخُ لَهُنَّ مِنَ خُمْسِ الْخُمْسِ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا قَالَتْ: أَسْهَمَ لَنَا تَمْرًا. وَالتَّمْرُ طَعَامٌ، وَلَيْسَ الطَّعَامُ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَا يُسْهِمُ لِلنِّسَاءِ وَلَا يُرْضَخُ لَهُنَّ شَيْئًا.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ: هُوَ ابْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٨٥٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٤١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٧٤٩٣)

مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، بِهِ. زَادَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ فِي الرَّوَايَةِ: وَعَرَضَتْ عَلَيْهِ رَقِيَّةٌ كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ، فَأَمَرَنِي بِطَرَحِ بَعْضِهَا وَحَبْسِ بَعْضِهَا. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢١٩٤٠)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٤٨٣١).

وَخُرَّتِيُّ الْمَتَاعِ، بِضَمِّ الْخَاءِ: أَثَاثُ الْبَيْتِ وَأَسْقَاطُهُ كَالْقِدْرِ وَغَيْرِهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ مِنْ أَجْلِ أَبِي سَفْيَانَ - وَاسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ. وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَافِظُ

فِي «الْفَتْحِ» ٢٩٢/٧. الْأَعْمَشُ: هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرِ.

قال أبو داود: معناه لم يُسْهِمَ له.

١٥١- باب في المَشْرِكِ يُسْهِمُ له

٢٧٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ،
عَنِ الْفَضِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَّارٍ، عَنْ عُرْوَةَ

= وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٤٦٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٩/١٤ والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢٧/٢، وفي
«التاريخ الأوسط» ١٩٣/١، وأبو يعلى (٢٣١٥)، والبيهقي ٣١/٩ من طريق الأعمش، به.

قال ابن ماكولا في «تهذيب مستمر الأوهام» ص ٢١٥: شهود جابر العقبة
صحيح، وأما بدرأ فليس بصحيح، وأهل العلم بالسير ينكرون ذلك.

قال ابن ماكولا ذلك ردأ على الدارقطني إذ قال في «المؤتلف والمختلف» في باب
حبة وروى حديثاً في استصغار النبي ﷺ لعدد من الصحابة يوم أحد وذكر منهم جابر بن
عبد الله فقال الدارقطني: أخاف ألا يكون حفظ فيه جابراً، لأن جابراً شهد العقبة مع أبيه
وخاله، وشهد بدرأ (النص في المطبوع فيه تحريف صوبناه من «تهذيب مستمر الأوهام»).

وكذلك قال أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي أحد رواة الحديث الذي أسنده
الدارقطني بعد أن رواه: أخاف أن لا يكون حفظ جابر. أخرجه البخاري في «التاريخ
الأوسط» ١٦١/١ وغيره.

لكن ذكر الحافظ في «الإصابة» في ترجمة جابر بن عبد الله رجل من الأنصار، أن
ابن فتحون ذكر عن ابن سعد أنه أسند الحديث نفسه في استصغار عدد من الصحابة يوم
أحد، وقال في روايته: وجابر بن عبد الله وليس بالذي يُروى عنه الحديث.

قلنا: فهذا إن صح يكون صحابياً آخر، فيسلم حديثنا من الطعن، ويكون الذي
شهد بدرأ هو جابر بن عبد الله بن حرام الصحابي المعروف، والذي استصغر آخر هو
سمي جابر، ويكون هو الذي عناه أهل السير، ويكون ابن ماكولا في دعواه واهماً،
ويكون الدارقطني وأبو منصور من قبله واهمين أيضاً، لأنهما ظنا أنه جابر بن عبد الله
الصحابي المعروف، والله تعالى أعلم.

قال الخطابي: «الماتح» هو الذي ينزل إلى أسفل البئر، فيملا الدلو، ويرفعها إلى
الماتح. وهو الذي ينزع الدلو.

عن عائشة - قال يحيى: إن رجلاً من المشركين لَحِقَ بالنبي ﷺ لِيَقَاتِلَ معه، فقال: «ارْجِعْ» ثم اتفقا - فقال: «إنا لا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ»^(١).

(١) إسناده صحيح. الفضيل: هو ابن أبي عبد الله. ويحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه مسلم (١٨١٧)، والترمذي (١٦٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٨) و(٨٨٣٥) من طريق مالك بن أنس، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٢٦). وأخرجه ابن ماجه (٢٨٣٢) من طريق وكيع، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن نيار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة. فوقع لو كيع في هذا الإسناد وهم فيما قاله أبو حاتم في «العلل» لابنه ٣٠٥/١، والدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ٥٠، والصواب على ما رواه الجماعة عن مالك.

وقد ذهب إلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين مطلقاً في الجهاد جماعة من أهل العلم، منهم الإمام أحمد وابن المنذر والجوزجاني.

وقال في «المغني» ٩٨/١٣: وعن أحمد ما يدل على جواز الاستعانة بالمشرك عند الحاجة وهو مذهب الشافعي، يشترط أن يكون من يُستعان به حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم، لم يجز الاستعانة به، لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين مثل المخذل والمرجف، فالكافر أولى. وقال الإمام محمد ابن الحسن في «السير الكبير» ١٤٢٢/٤: ولا بأس بأن يستعين المسلمون بأهل الشرك على أهل الشرك إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم.

وقال النووي في شرح مسلم تعليقاً على قوله ﷺ: «فارجع فلن أستعين بمشرك»: وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه، فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على إطلاقه، وقال الشافعي وآخرون: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين، ودعت الحاجة إلى الاستعانة به، استعين به وإلا فيكره، وحمل الحديثين على هذين الحالين، وإذا حضر الكافر بالإذن رُضِخَ ولا يُسهم له، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور.

١٥٢- باب في سُهْمَانَ الْخَيْلِ

٢٧٣٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ
أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ^(١).

= وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٤٤ / ٨: وشرط بعض أهل العلم ومنهم الهادوية:
أنها لا تجوز الاستعانة بالكفار والفساق إلا حيث مع الإمام جماعة من المسلمين يستقل بهم
في إمضاء الأحكام الشرعية على الذين استعان بهم ليكونوا مغلوبين لا غاليين، كما كان
عبد الله بن أبي ومن معه من المنافقين يخرجون مع النبي ﷺ للقتال وهم كذلك.
ومما يدل على جواز الاستعانة بالمشركون أن قرمان خرج مع أصحاب رسول الله
يوم أحد وهو مشرك، فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال ﷺ:
«إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر» كما ثبت ذلك عند أهل السير [وانظر حديث
البخاري (٣٠٦٢)] وخرجت خزاعة مع النبي ﷺ على قريش عام الفتح.
(١) إسناده صحيح. نافع: هو مولى ابن عمر، وعُبيد الله: هو ابن عمر العمري،
وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه البخاري (٢٨٦٣) و(٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢)، وابن ماجه (٢٨٥٤)،
والترمذي (١٦٣٦) من طريق عُبيد الله بن عمر العُمري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨١٠).
قال الخطابي: قوله: «سهماً له» اللام في هذه الإضافة لام التملك.
وقوله: «سهمين لفرسه» عطف على الكلام الأول، إلا أن اللام فيه لام التسيب.
وتحرير الكلام: أنه أعطى الفارس ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لأجل فرسه.
أي لغنائه في الحرب، ولما يلزمه من مؤنته، إذ كان معلوماً أن مؤنة الفرس متضاعفة
على مؤنة صاحبه، فزوعف له العرض من أجله، وهذا قول عامة العلماء، إلا أن أبا
حنيفة قال: للفارس سهمان... وخالفه أصحابه، فكان مع جماعة العلماء.

قال: وقد روي هذا الحديث من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر
فقال: «للفارس سهمان، وللراجل سهم» وعُبيد الله أحفظ من عبد الله، وأثبت باتفاق
أهل الحديث كلهم.

٢٧٣٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ،
حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍة

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَمَعَنَا فَرَسٌ، فَأُعْطِيَ
كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ سَهْمًا، وَأُعْطِيَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ^(١).

٢٧٣٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ رَجُلٍ
مِنْ آلِ أَبِي عَمْرٍة

= وقال الإمام محمد في «السير الكبير» ٣/ ٨٨٥: وإذا أصاب المسلمون الغنائم فأحزروها وأرادوا قسمتها، فعلى قول أبي حنيفة يُعطى للفارس سهمين: سهمًا له وسهمًا لفروسه والراجل سهمًا، وقال: لا أجعل سهم الفرس أفضل من سهم الرجل المسلم، وهو قول أهل العراق من أهل الكوفة والبصرة، وعلى قول أبي يوسف ومحمد للفارس ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفروسه، وهو قول أهل الحجاز والشام. (١) إسناده ضعيف لجهالة أبي عمرة، ولاختلاط المسعودي - وهو عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة - واضطرابه فيه كما سيأتي. وأخرجه أحمد (١٧٢٣٩)، وأبو يعلى (٩٢٢) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ٨٥ عن محمد بن يونس الكديمي والبيهقي ٦/ ٣٢٦ من طريق أبي الأزهر أحمد بن الأزهر، كلاهما عن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن المسعودي، عن ابن أبي عمرة، عن أبيه، وأخرجه ابن منده في «الصحابة» كما في «الإصابة» ٧/ ٢٩٠ من طريق يوسف بن بكير، عن المسعودي، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبيه، عن جده.

وسيأتي بعده من طريق آخر عن المسعودي، عن رجل من آل أبي عمرة، عن أبي عمرة. وأخرج الدارقطني (٤١٧٧) من طريق محمد بن صالح، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي عمرة، عن أبيه، عن جده بشير بن عمرو بن محصن قال: أسهم رسول الله ﷺ لفرسي أربعة أسهم، ولي سهمًا فأخذت خمسة أسهم. ويغني عنه حديث ابن عمر السالف قبله.

عن أبي عَمْرٍة، بمعناه إلا أنه قال : ثلاثة نَفَرٍ، زادَ : فكان للفراسِ
ثلاثةُ أسهم^(١) .

١٥٣- باب فيمن أسهم له سَهْمًا

٢٧٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ
يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بْنَ مُجَمِّعٍ يَذْكُرُ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ

عن عمِّه مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ - وكان أحدَ القراءِ الذين
قرؤوا القرآنَ - قال : شهدنا الحُدَيْبِيَّةَ مع رسولِ الله ﷺ، فلما انصرفنا
عنها إذا الناسُ يَهْزُونَ الْأَبَاعِرَ، فقالَ بعضُ الناسِ لبعضٍ : ما للناسِ؟
قالوا : أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فخرجنا مع الناسِ نُوجِفُ، فوجدنا
النبيَّ ﷺ واقفاً على راحِلَتِهِ عندَ كُرَاعِ الْغَمِيمِ، فلما اجتمعَ عليه الناسُ
قرأ عليهم : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ [الفتح : ١] فقالَ رجلٌ : يا رسولَ الله،
أَفْتَحْ هو؟ قال : «نعم»، والذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتَحَ» فَقُسِمَتْ خَيْبَرُ
على أهلِ الحُدَيْبِيَّةِ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على ثمانيةَ عَشَرَ سَهْمًا،
وكانَ الجيْشُ أَلْفًا وخمسةَ مِئَةٍ، فيهم ثلاثُ مِئَةٍ فارسيٍّ، فأعطى
الفراسَ سَهْمَيْنِ، وأعطى الرَّاجِلَ سَهْمًا^(٢) .

(١) إسناده ضعيف كسابقه . مسدّد : هو ابن مُسَرَّهَد .

وأخرجه البيهقي ٣٢٦/٦ من طريق أبي داود السجستاني، بهذا الإسناد .
وانظر ما قبله .

(٢) إسناده ضعيف . يعقوب بن مجمع بن جارية، والد مجمع - وإن كان حسن
الحديث - قد انفرد به، وقد خولف فيه كما أشار إليه المصنّف بإثر الحديث، وكما
قال البيهقي فيما نقله عنه المنذري في «مختصر السنن» .
=

قال أبو داود: حديث أبي معاوية أصحُّ والعملُ عليه، وأرى الوهم في حديث مُجمّع أنه قال: ثلاث مئة فارسٍ، وإنما كانوا مئتي فارسٍ.

١٥٤- باب في النَّفْلِ

٢٧٣٧- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا وَكَذَا» قَالَ: فَتَقَدَّمَ الْفِتْيَانُ وَلَزِمَ الْمَشِيخَةُ الرَّاياتِ فَلَمْ يَبْرَحُوهَا، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، قَالَ الْمَشِيخَةُ: كُنَّا رِذَاءً لَكُمْ، لَوْ أَنْهَزَمْتُمْ لَفِشْتُمْ إِلَيْنَا، فَلَا تَذْهَبُوا بِالْمَغْنَمِ وَنَبْقَى، فَأَبَى الْفِتْيَانُ وَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [الأنفال: ٥] يَقُولُ:

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٧/١٤، وأحمد (١٥٤٧٠)، والطبري في «التفسير» ٧١/٢٦، والدارقطني (٤١٧٩)، والحاكم ١٣١/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٥/٦، وفي «الدلائل» ٢٣٩/٤ من طريق مجمع بن يعقوب، بهذا الإسناد وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقد سقط من مطبوع الحاكم يعقوب بن مجمع وعبد الرحمن من الإسناد.

وأخرجه الطبراني ١٠٨٢/١٩، والحاكم ٤٥٩/٢ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن مجمع، عن أبيه، به دون ذكر عبد الرحمن بن يزيد. وصححه الحاكم على شرط مسلم، وتعقبه الذهبي بقوله: لم يرو مسلم لمجمع شيئاً ولا لأبيه، وهما ثقتان! وقصة تقسيم خير على أهل الحديدية ستكرر عند المصنف برقم (٣٠١٥). قال الخطابي: «يهزّون، أي: يحركون رواحلهم، والهزّ: كالضغط للشيء، وشدة الاعتماد عليه. والإيجاف: الركض والإسراع. يقال: وجف البعير وجيفاً، وأوجفه راكبه إيجافاً.

فكان ذلك خيراً لهم، فكذلك أيضاً، فأطيعوني، فإنني أعلمُ بعاقبةِ هذا منكم^(١).

٢٧٣٨- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

(١) إسناده صحيح. عكرمة: هو أبو عبد الله البربري مولى ابن عباس، وداود: هو ابن أبي هند، وخالد: هو ابن عبد الله الواسطي الطحان. وأخرجه الطبري في «تفسيره» ١٧٢/٩، والحاكم ١٣١/٢-١٣٢، والبيهقي ٢٩١/٦ من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، والطبري ١٧٢/٩ من طريق عبد الأعلى السامي، والبيهقي ٣١٥/٦ من طريق معتمر بن سليمان، ثلاثتهم عن داود بن أبي هند، به.

وأخرجه الطبري ١٧٢/٩ من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن داود، عن عكرمة رسلاً.

وانظر ما بعده وما سيأتي برقم (٢٧٣٩).

قال الخطابي: «النفل» ما زاد من العطاء على القدر المستحق منه بالقسمة. ومنه النافلة، وهي الزيادة من الطاعة بعد الفرض. وكان رسول الله ﷺ ينفل الجيوش والسرايا، تحريضاً على القتال، وتعويضاً لهم عما يصيبهم من المشقة والكآبة. ويجعلهم أسوة الجماعة في سُهْمَانِ الغنيمة، فيكون ما يخصصهم به من النفل كالصلة والعطية المستأنفة. ولا يفعل ذلك إلا بأهل الغناء في الحروب، وأصحابِ البلاء في الجهاد. وقد اختلفت مذاهب العلماء في هذا الباب، وفي تأويل ما روي فيه من الأخبار. فكان مالك بن أنس لا يرى النفل، ويكره أن يقول الإمام: من قاتل في موضع كذا، أو قتل من العدو عدداً فله كذا، أو يبعث سرية في وجه من الوجوه، فيقول: ما غنمتم من شيء فلکم نصفه، ويكره أن يقاتل الرجل ويسفك دم نفسه في مثل هذا. وأثبت الشافعي النفل، وقال به الأوزاعي وأحمد بن حنبل. وقال الثوري: إذا قال الإمام: من جاء برأسٍ فله كذا، ومن أخذ شيئاً فهو له. ومن جاء بأسير فله كذا جاز.

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «من قتل قتيلًا
فله كذا وكذا، ومن أسر أسيرًا، فله كذا وكذا» ثم ساق نحوه، وحديث
خالد أتم^(١).

٢٧٣٩- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ
بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي دَاوُدُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ
بِإِسْنَادِهِ

قال: فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّوَاءِ، وَحَدِيثُ خَالِدٍ أَتَمُّ^(٢).

٢٧٤٠- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ
سَعْدٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفٍ، فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ اللَّهُ قَدْ شَفَى صَدْرِي الْيَوْمَ مِنَ الْعَدُوِّ، فَهَبْ لِي هَذَا
السَّيْفَ، قَالَ: «إِنْ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ» فَذَهَبْتُ وَأَنَا أَقُولُ:
يُعْطَاهُ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يُبَلِّ بِلَائِي، فَبَيْنَمَا أَنَا إِذْ جَاءَنِي الرَّسُولُ، فَقَالَ:
أَجِبْ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ بِكَلَامِي، فَجِئْتُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ

(١) إسناده صحيح كسابقه. هشيم: هو ابن بشير الواسطي.

وأخرجه الحاكم ٢٢١/٢ والبيهقي ٣١٥/٦ من طريق هشيم، بهذا الإسناد.
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وانظر ما قبله، وما بعده.

(٢) إسناده صحيح كسابقه. يحيى بن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا بن أبي
زائدة، نسب هنا لجده، وهو معروف بذلك.

وأخرجه البيهقي ٢٩٢/٦ من طريق سهل بن عثمان الكندي، عن ابن أبي زائدة،

به.

ﷺ: «إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذَا السِّيفَ، وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلَا لَكَ، وَإِنْ اللَّهُ قَدْ جَعَلَهُ لِي، فَهُوَ لَكَ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(١) [الأنفال: ١].

قال أبو داود: قراءة ابن مسعود (يسألونك النفل).

١٥٥- باب في نفل السرية تخرج من العسكر

٢٧٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا مُبَشَّرٌ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ - الْمَعْنَى - كُلُّهُمْ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ قَبْلَ نَجْدٍ، وَانْبَعَثَتْ سَرِيَّةٌ مِنَ الْجَيْشِ، فَكَانَ سُهِمَانُ الْجَيْشِ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلَ أَهْلَ السَّرِيَّةِ بَعِيرًا بَعِيرًا، فَكَانَتْ سُهِمَانُهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. عاصم - وهو ابن بهدلة - صدوق حسن الحديث. أبو بكر: هو ابن عياش.

وأخرجه الترمذي (٣٣٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٣٢) من طريق أبي بكر ابن عياش، بهذا الإسناد، وقال: حديث حسن صحيح. وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٨).

وأخرجه بنحوه ضمن حديث مطول مسلم (١٧٤٨) ويأثر (٢٤١٢) من طريق سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن أبيه. وهو في «مسند أحمد» (١٥٦٧).

(٢) إسناده صحيح، إلا أن شعيب بن أبي حمزة قد خالف مالكاً والليث بن سعد وعبيد الله، إذ جعل السرية منبعثة من الجيش، وأن قسمة ما غنموا كان بين الجيش =

٢٧٤٢- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَتَبَةَ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: قَالَ الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، حَدَّثْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قُلْتُ: وَكَذَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَا تَعْدِلْ مَنْ سَمِيتَ بِمَالِكٍ، هَكَذَا أَوْ نَحْوَهُ، يَعْنِي مَالِكََ بْنِ أَنَسٍ^(١).

٢٧٤٣- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ مَعَهَا، فَأَصَبْنَا نَعْمًا كَثِيرًا، فَنَقَلْنَا أَمِيرُنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا، فَأَصَابَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا

= وبين السرية، وأن أهل السرية فضلوا على الجيش بغيراً بغيراً، وحديث الليث ومالك وعبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع يدل على أن الاثنى عشر بغيراً كان سهمان السرية وأنهم هم الذين نُقِلُوا مع ذلك بغيراً بغيراً. أفاده ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/٣٩-٤٠. وأخرجه ابن الجارود (١٠٧٤)، وأبو عوانة (٦٦٢٠)، والبيهقي ٦/٣١٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/٣٧-٣٨ و٣٩-٣٨ من طريق شعيب بن أبي حمزة، به. وسيأتي الحديث عند أبي داود من طريق ابن إسحاق برقم (٢٧٤٣)، ومن طريق مالك والليث برقم (٢٧٤٤)، ومن طريق عبيد الله بن عمر برقم (٢٧٤٥). وانظر تمام تخريجه عند الحديث (٢٧٤٤) و(٢٧٤٥).

قال البغوي في «شرح السنة» ١١/١١٢: والنفل: اسم لزيادة يعطيها الإمام بعض الجيش على القدر المستحق، ومنه سميت النافلة لما زاد على الفرائض من الصلوات. وفي الحديث دليل على أنه يجوز للإمام أن يُنْفَلَ بعض الجيش لزيادة غناء وبلاء منهم في الحرب يخصهم من بين سائر الجيش، لما يصيبهم من المشقة ويجعلهم أسوة الجماعة في سهمان الغنيمة.

(١) إسناده ضعيف جداً. ابن أبي فروة - وهو إسحاق بن عبد الله - متروك الحديث. وانظر ما قبله.

اثنا عشرَ بعيراً بعد الخُمُسَ ، وما حاسبنا رسولُ الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبِنا ولا عابَ عليه ما صنَعَ ، فكان لكلِّ رجلٍ منا ثلاثة عشرَ بعيراً بنَفْلِهِ^(١) .

٢٧٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَيزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ - الْمَعْنَى - عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو قَبْلَ نَجْدٍ ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً ، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا - زَادَ ابْنُ مَوْهَبٍ : فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) .

(١) إسناده ضعيف ، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن ، ثم إنه خالف في متنه من هو أوثق منه كمالك والليث بن سعد وعبيد الله بن عمر وغيرهم ، إذ جعل ابنُ إسحاق النفل من رأس الغنيمة ثم جعل القسمة بعدُ ، وأولئك جعلوا النفل بعد القسمة ، أفاده ابن عبد البر في «التمهيد» ٤٦/١٤ - ٤٧ .

وأخرجه البيهقي ٣١٢/٦ ، وابنُ عبد البر في «التمهيد» ٤٥/١٤ و ٤٦ من طريق محمد بن إسحاق ، به .

وسياأتي بعده من طريق مالك والليث بن سعد ، ويرقم (٢٧٤٥) من طريق عبيد الله بن عمر ، كلهم عن نافع .

وسلف برقم (٢٧٤١) من طريق شعيب بن أبي حمزة ، عن نافع .

(٢) إسناده صحيح . لكن ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ٣٥/١٤ أن مالكا شك في روايته فقال : كانت سهمانُهم اثني عشرَ بعيراً أو أحد عشرَ بعيراً ، كذا رواه جماعة رواة «الموطأ» عنه قال : وهذا مما حُمِلَ فيه حديث مالك على حديث الليث ، لأن القعني رواه في «الموطأ» عن مالك على الشك . قلنا : لكن جاء في رواية محمد بن الحسن الشيباني «للموطأ» (٨٦٣) كرواية أبي داود دون شك ، وكذلك رواه أحمد (٥٩١٩) عن إسحاق بن عيسى الطباع ، عن مالك . فالله تعالى أعلم .

٢٧٤٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَةٍ، فَبَلَغَتْ سُهُمَانُنَا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا^(١).

= وهو في «الموطأ» برواية يحيى بن يحيى ٤٥٠/٢، وفيه برواية أبي مصعب الزهري (٩٥٣) ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).

وهو في «مسند أحمد» (٥٢٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٣٣).

وأخرجه مسلم (١٧٤٩) من طريق الليث بن سعد، به.

وأخرجه البخاري (٤٣٣٨)، ومسلم (١٧٤٩) من طريق أيوب بن أبي تميمة السختياني، ومسلم (١٧٤٩) من طريق عبد الله بن عون، و(١٧٤٩) من طريق موسى ابن عقبة، ومن طريق أسامة بن زيد الليثي، أربعتهم عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٧٩) من طريق أيوب.

(١) إسناده صحيح. عُبيد الله: هو ابن عمر العمري، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، ومُسَدَّدٌ: هو ابن مُسْرَهْدٍ.

وأخرجه مسلم (١٧٤٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٥٥١٩).

قال الخطابي: اختلفوا في هذه الزيادة التي هي النفل، من أين أعطاهم إياها؟ فكان ابن المسيب يقول: إنما ينفلُ الإمامُ من الخمس، يعني سهم النبي ﷺ. وهو خمس الخمس من الغنيمة.

وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو عبيد.

وذلك أن النبي ﷺ كان يضعه حيث أراه الله عز وجل في مصالح أمر الدين ومعاونة المسلمين.

قال الشافعي: فإذا كثر العدو، واشتدت شوكتهم، وقلَّ من يبايئهم من المسلمين نفلَ منه الإمام، اتباعاً للسنّة، وإذا لم يكن ذلك لم ينفل.

وقال أبو عُبيد: الخمس مُفَوَّضٌ إلى الإمام، ينفل منه إن شاء، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم».

وقال غيرهم: إنما كان النبي ﷺ ينفلهم من الغنيمة التي يغمونها، كما نفل القاتل السلب من جملة الغنيمة.

قلت (القاتل الخطابي): وعلى هذا دل أكثر ما روي من الأخبار في هذا الباب.

قال أبو داود: رواه بُرْدُ بن سِنَانٍ عن نافعٍ مثل حديث عُبيد الله،
ورواه أيوبُ عن نافعٍ مثله، إلا أنه قال: ونُقلنا بغيراً بغيراً، لم يذكر
النبي ﷺ.

٢٧٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ شُعَيْبٍ بنَ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عن جَدِّي (ح)
وَحَدَّثَنَا حِجَاجُ بنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ،
عن ابنِ شِهَابٍ، عن سالمٍ

عن عبد الله بن عمر: أن رسولَ الله ﷺ قد كان يُنْفَلُ بعضَ من
يبعث من السَّرايا لأنفسِهِم خاصَّةَ النفلِ، سوى قَسَمِ عامَّةِ الجيشِ،
والخُمْسُ في ذلك واجبٌ كُلُّهُ^(١).

٢٧٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا حُيَيْ،
عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ

عن عبد الله بن عمرو: أن رسولَ الله ﷺ خرجَ يومَ بدرٍ في ثلاثِ
مئةٍ وخمسةَ عشرَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اللهم إِنْهُمْ حُفَاةٌ فَاحْمِلْهُمْ،
اللهم إِنْهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسُهُمْ، اللهم إِنْهُمْ جِيَاعٌ فَاشْبِعْهُمْ» ففتحَ اللهُ لَهُ يومَ
بدرٍ، فانقلبُوا حينَ انقلبُوا وما منهم رجلٌ إلا وقد رَجَعَ بِجَمَلٍ أو
جَمَلَيْنِ، واكْتَسَوْا، وَشَبِعُوا^(٢).

(١) إسناده صحيح. حُجَيْنٌ: هو ابنُ المثنى اليمامي، والليث: هو ابنُ سعد،
وعُقَيْلٌ: هو ابنُ خالد الأيلي، وسالم: هو ابنُ عبد الله بن عمر بن الخطاب.

وأخرجه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.
وأخرجه بنحوه مسلم (١٧٥٠) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، به.
وهو في «مسند أحمد» (٦٢٥٠).

(٢) رجاله ثقات غير حُيَيْ - وهو ابن عبد الله المعافري - ضعفه غير واحد وقال =

١٥٦- باب فيمن قال: الخُمس قبل النَّفل

٢٧٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرِ الشَّامِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ

عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِلُ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمْسِ (١).

٢٧٤٩- حَدَّثَنَا عُبيد الله بن عُمر بن مَيْسَرَةَ الْجُشَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مَكْحُولٍ، عن ابن جارية

= ابن معين لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: لا بأس به إذا روى عنه ثقة، والراوي عنه هنا عبد الله بن وهب وهو ثقة.

وأخرجه ابن سعد في «طبقاته» ٢/ ٢٠، والحاكم ٢/ ١٣٢-١٣٣ و ١٤٥، والبيهقي ٦/ ٣٠٥ و ٩/ ٥٧ من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، وحسنه الحافظ في «الفتح» ٧/ ٢٩٢، وانظر عدة أصحاب بدر في «صحيح البخاري» (٣٩٥٦) و (٣٩٥٧) و (٣٩٥٨).

(١) إسناده صحيح. زياد بن جارية - ويقال: زيد - الصواب أنه تابعي كما بيناه في «المسند» (١٧٤٦٢) وهو ثقة. وباقي رجاله ثقات. مكحول: هو الشامي، وسفيان: هو الثوري، ومحمد بن كثير: هو العبدى.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٥١) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٧٤٦٢).

وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٢٧٥٠).

قال الخطابي: وفي هذا الحديث أنه أعطاهم ذلك بعد أن خمس الغنيمة، فيشبهه - والله أعلم - أن يكون الأمران معاً جائزين، وفيه أنه قد بلغ بالنفل الثلث. قال: وقد اختلف العلماء في ذلك.

فقال مكحول والأوزاعي: لا يجاوز بالنفل الثلث.

وقال الشافعي: ليس في النفل حدٌّ لا يُجَاوَزُ، وإنما هو اجتهاد الإمام.

عن حبيب بن مَسْلَمَةَ: أن رسولَ الله ﷺ كان يُنْفِلُ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَالثُّلْثَ بَعْدَ الْخُمْسِ، إِذَا قَفَلَ^(١).

٢٧٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ ذَكْوَانَ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيَّانِ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، سَمِعْتُ أَبَا وَهْبٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: كُنْتُ عَبْدًا بِمَصْرَ لَامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي هُذَيْلٍ فَأَعْتَقْتَنِي، فَمَا خَرَجْتُ مِنْ مَصْرَ وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِجَازَ فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الْعِرَاقَ فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا

(١) إسناده صحيح. ابن جارية: هو زياد - وقيل: زيد - وهو تابعي ثقة كما أسلفنا في الطريق السالف.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٤٦٥).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: قال ابن المنذر: قيل: إن النبي ﷺ إنما فرق بين البداية والقفول، حتى فضل إحدى العطيتين على الأخرى، لقوة الظهر عند دخولهم، وضعفه عند خروجهم، لأنهم - وهم داخلون - أنشط وأشهى للسير، والإمعان في بلاد العدو وأجم، وهم عند القفول تضعف دوابهم. وهم أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم، لطول عهدهم بهم، وحبهم للرجوع إليهم. فنرى أنه زادهم في القفول لهذه العلة.

قلت (القائل الخطابي): كلام ابن المنذر هذا ليس بالبين؛ لأن فحواه يوهم أن معنى الرجعة هو القفول إلى أوطانهم، وليس هو معنى الحديث.

و«البداة» إنما هي ابتداء سفر الغزو، إذا نهضت سرية من جملة العسكر، فأوقعت بطائفة العدو، فما غنموا كان لهم منه الربع، ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه. فإن قفلوا من الغزاة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث، لأن نهوضهم بعد القفل أشق، والخطر فيه أعظم.

أرى، ثم أتيت الشامَ فَعَرَبْتُهَا، كُلُّ ذَلِكَ أسأل عن النَّفل، فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء، حتى لقيتُ شيخاً يُقال له: زياد بن جارية التميمي، فقلت له: هل سمعتَ في النَّفل شيئاً؟ قال: نعم، سمعتُ حبيب بن مسلمة الفهري يقول: شهدت النبي ﷺ نفلَ الرُّبْع في البدأة، والثُّلث في الرَّجعة^(١).

١٥٧- باب في السَّرية تردُّ على أهل العسكر

٢٧٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ، حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، جَمِيعاً، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عن جده قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المسلمون تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ: يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدَّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّبُهُمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» ولم يذكر ابنُ إِسْحَاقَ الْقَوَدَ وَالتَّكَافُؤَ^(٢).

(١) إسناده صحيح. أبو وهب - واسمه عبيد الله بن عبيد الكلاعي - ثقة، فقد وثقه دُحيم، وقال ابن معين: ليس به بأس، وهذه تُساوي عنده ثقة كما نص هو على ذلك، فقد قال ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٦٩٠) و(٤٤٤٥): قلت ليحيى: إنك تقول: فلان ليس به بأس، وفلان ضعيف، قال: إذا قلتُ لك: ليس به بأس فهو ثقة، وإذا قلتُ لك: ضعيف، فليس هو بثقة لا يكتب حديثه.

وانظر ما قبله، وما سلف برقم (٢٧٤٨).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن. عمرو بن شعيب: هو ابن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص، والمُراد بجده: عبد الله، يحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وهُشَيْمٌ: هو ابن بشير، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٨٥) من طريق عبد الرحمن بن عياش، عن عمرو بن شعيب، به. دون قوله: «يردُّ مُشَدُّهم على مُضعفهم...» إلى آخر الحديث. وقوله في الحديث «لا يقتل مؤمن بكافر» أخرجه ابن ماجه (٢٦٥٩) من طريق عبد الرحمن بن عياش، والترمذي (١٤٧١) من طريق أسامة بن زيد، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٠١٢) لكن ليس فيه قوله: «يردُّ مُشَدُّهم على مُضعفهم، ومتسريهم على قاعدتهم»، ولا قوله: «ولا ذو عهد في عهده».

وقد أخرجه بتمامه ابن الجارود (١٠٧٣) من طريق عُبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي ٢٩/٨ من طريق إبراهيم بن سعد ٥١/٩ من طريق يونس بن بكير، كلاهما عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عمرو بن شعيب، به. لكنه لم يذكر قوله: «يردُّ مُشَدُّهم على مُضعفهم».

ويشهد له بتمامه حديث علي بن أبي طالب الآتي عند المصنف برقم (٤٥٣٠). وإسناده صحيح.

وسيتكرر عند المصنف طريق عُبيد الله بن عمر بن مسرة برقم (٤٥٣١).

وقوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» سيأتي ضمن الحديث (٤٥٠٦).

قال الخطابي: قوله: «تتكافأ دماؤهم» معناه: أن أحرار المسلمين دماؤهم متكافئة في وجوب القصاص والقود لبعضهم من بعض، لا يفضل منهم شريف على وضع. فإذا كان المقتول وضعاً وجب القصاص على قاتله. وإن كان شريفاً لم يُسَقَط القَوْدُ عنه شرفه، وإن كان القاتل شريفاً لم يُقْتَصَ له إلا من قاتله حَسَبُ.

وكان أهل الجاهلية لا يرضون في دم الرجل الشريف بالاستقادة من قاتله، ولا يرونه بواءً به، حتى يقتصوا من عدة من قبيلة القاتل، فأبطل الإسلام حكم الجاهلية وجعل المسلمين على التكافؤ في دمائهم، وإن كان بينهم تفاضل وتفاوت في معنى آخر.

وقوله: «يسعى بذمتهم أدناهم» يريد أن العبد ومن كان في معناه من الطبقة الدنيا كالنساء والضعفاء الذين لا جهاد عليهم إذا أجاروا كافراً أمضوا جوارهم ولم تُخَفَّرْ ذمتهم.

وقوله: «ويجير عليهم أقصاهم» معناه: أن بعض المسلمين، وإن كان قاصي الدار، إذا عقد للكافر عقداً لم يكن لأحد منهم أن ينقضه، وإن كان أقرب داراً من المعقود له. =

.....
= قلت (القائل الخطابي): وهذا إذا كان العقد والذمة منه لبعض الكفار دون عامتهم. فإنه لا يجوز له عقد الأمان لجماعتهم، وإنما الأمر في بذل الأمان وعقد الذمة للكافة منهم إلى الإمام على سبيل الاجتهاد، وتحري المصلحة فيه، دون غيره. ولو جعل لأفناء الناس ولأحادهم أن يعقدوا العامة الكفار كلما شاؤوا، صار ذلك ذريعة إلى إبطال الجهاد، وذلك غير جائز.

وقوله: «وهم يدُّ على مَنْ سِوَاهُمْ» فإن معنى اليد المعاونة والمظاهرة: إذا اسْتَفْرُوا وجب عليهم النفير، وإذا اسْتُنْجِدُوا أنجدوا، ولم يتخلفوا، ولم يتخاذلوا. و«المُشِدُّ» المقوي، و«المضعف» من كانت دوابه ضعافاً.

قلنا: وقال ابن الأثير: المُشِدُّ: الذي دوابه شديدة قوية، والمضعف الذي دوابه ضعيفة، يريد أن القوي من الغزاة يُساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة.

قال الخطابي: وجاء في بعض الحديث: «المضعف أمير الرُّفْقَةِ» يريد أن الناس يسرون بسير الضعيف لا يتقدمونه، فيتخلف عنهم، ويبقى بمضيعة.

و«المتسري» هو الذي يخرج في السرية، ومعناه: أن يخرج الجيش فيُتِيخُوا بقرب دار العدو، ثم ينفصل منهم سرية، فيغنموا، فإنهم يردون ما غنموه على الذين هم ردة لهم، لا ينفردون به، فأما إذا كان خروج السرية من البلد، فإنهم لا يردون على المقيمين في أوطانهم شيئاً.

وقوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» فإنه قد دخل فيه كل كافر، له عهد وذمة، أو لا عهد له ولا ذمة.

وقوله: «ولا ذو عهد في عهده»، فإن العهد للكفار على ضربين: أحدهما: عهد متأبّد، كمن حُقّن دمه للجزية.

والآخر: من كان له عهد إلى مدة، فإذا انقضت تلك المدة عاد مباح الدم، كما كان. وقد تأوله مَنْ ذهب من الفقهاء إلى أن المسلم يقتل بالذمي، على أن قوله: «ولا ذو عهد في عهده» معطوف على قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» ويقع في الكلام على مذهبه تقديم وتأخير، فيصير كأنه قال: لا يقتل مؤمن، ولا ذو عهد في عهده بكافر، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي.

٢٧٥٢- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ،
حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلْمَةَ

عن أبيه، قال: أغارَ عبدُ الرحمن بن عُيينَةَ على إبلِ رسولِ الله ﷺ فقتل راعيها، وخرج يطرُدها هو وأناسٌ معه في خيلٍ، فجعلتُ وجهي قِبَلَ المدينة، ثم ناديتُ ثلاثَ مراتٍ: يا صباحاهُ، ثم اتبعتُ القومَ فجعلتُ أرمي وأعقرُهُم، فإذا رجعَ إليَّ فارسٌ جلستُ في أصلِ شجرةٍ، حتى ما خلق الله شيئاً من ظهرِ النبي ﷺ إلا جعلته وراءَ ظهري، وحتى ألقوا أكثرَ من ثلاثين رُمحاً وثلاثين بُردةً يستخفُّون منها، ثم أتاهم عُيينَةُ مدداً فقال: لِيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ، فقامَ إليّ منهم أربعةٌ فصعدوا الجبلَ، فلما أسمعْتُهُم قلتُ: أتعرفُوني؟ قالوا: وَمَنْ أَنْتَ؟ قلتُ: أنا ابنُ الأَكُوْع، والذي كَرَّمَ وَجَهَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكُنِي، ولا أَطْلُبُهُ فَيُفَوِّتُنِي، فما بَرِحْتُ حتى نظرتُ إلى فَوَارِسِ رسولِ الله ﷺ يتخلَّلون الشجرَ أولُهم الأخرُمُ الأسديُّ، فيلحقُ بعبدِ الرحمن بن عُيينَةَ ويعطِفُ عليه عبدُ الرحمن، فاختلفا طعنتين، فعقرَ الأخرُمُ عبدَ الرحمن وطعنه عبدُ الرحمن فقتله، فتحوَّلَ عبدُ الرحمن على فرسٍ الأخرم، فيلحقُ أبو قتادةَ بعبدِ الرحمن،

= وقال الشافعي: لا يقتل مسلم بوجه من الوجوه بأحد من الكفار، على ظاهر الحديث وعمومه. قال: وقوله: «لا يقتل مسلم بكافر» كلام تام بنفسه، ثم قال على أثره: «ولا ذو عهد في عهده» أي: لا يقتل معاهداً ما دام في عهده. قال: وإنما احتيج إلى أن يجري ذكر المعاهد، ويؤكد تحريم دمه هاهنا. لأن قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» قد يوهم ضعفاً وتوهيناً لشأنه، ويوقع شبهة في دمه، فلا يؤمن أن يُستباح، إذا علم أن لا قود على قاتله. فوكَّد تحريمه بإعادة البيان، لئلا يعرض الإشكال في ذلك.

فاختلفا طعنتين فَعَقِرَ بَأبِي قَتَادَةَ وَقَتَلَ أَبُو قَتَادَةَ، فَتَحَوَّلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى
فَرَسٍ الْأَخْرَمِ، ثُمَّ جَثُتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي
جَلَيْتُهُمْ عَنْهُ ذُو قَرْدٍ، فِإِذَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي خَمْسِ مِثْثَةٍ، فَأَعْطَانِي سَهْمَ
الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ^(١).

١٥٨- باب في النَّفْلِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمِنْ أَوَّلِ مَغْنَمٍ

٢٧٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ،
عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ

عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَةِ الْجَزَمِيِّ، قَالَ: أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةَ حُمْرَاءَ
فِيهَا دَنَانِيرُ فِي إِمْرَةٍ مُعَاوِيَّةَ، وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ
بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ،
وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ مَا أُعْطِيَ رَجُلًا مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ» لَأَعْطَيْتُكَ، ثُمَّ أَخَذَ
يَعْرِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيهِهِ فَأَبَيْتُ^(٢).

(١) إسناده صحيح. سلمة: هو ابن الأكوع الأسلمي، وعكرمة: هو ابن عمار
اليمامي.

وأخرجه بأطول مما هاهنا مسلم (١٨٠٧) من طريق عكرمة بن عمار، به.
وهو في «مسند أحمد» (١٦٥٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٧١٧٣).
وقوله: «أعطاني سهم الفارس والراجل» فإنه يشبه أن يكون إنما أعطاه من الغنيمة
سهم الراجل حسب، لأن سلمة كان راجلاً في ذلك اليوم، وأعطاه الزيادة نفلاً، لما
كان من حسن بلائه.

(٢) حديث قوي، وهذا إسناده قد اختلفت فيه نسخ أبي داود عن أبي إسحاق
الفزاري، كما نبه عليه المزي في «تحفة الأشراف» (١١٤٨٤) نقلاً عن الخطيب البغدادي
حيث قال: في نسختين مرويتين عن أبي داود: هذا الحديث مروي عن أبي إسحاق =

٢٧٥٤- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ^(١).

١٥٩- باب الإمام يستأثر بشيء من الفياء لنفسه

٢٧٥٥- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ الْأَسْوَدَ

= الفزاري، عن ابن المبارك، عن أبي عوانة، عن عاصم بن كليب، وقال المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة معن بن يزيد السلمي: رواه أبو داود عن أبي صالح محبوب بن موسى الفراء، عن إبي إسحاق الفزاري، عن أبي عوانة. وفي بعض النسخ: عن أبي إسحاق الفزاري، عن ابن المبارك، عن أبي عوانة، فوقع لنا عالياً بدرجتين أو ثلاث. قلنا: فتحصل من هذا الكلام ثلاث احتمالات، احتمال كما رواه المصنف بإسقاط ابن المبارك وأبي عوانة، واحتمال بإسقاط ابن المبارك وحده، واحتمال بذكر الاثنين كليهما. لكن الذي في «السير» لأبي إسحاق الفزاري نفسه برقم (٥٤٠) كإسناد المصنف بإسقاط ابن المبارك وأبي عوانة، فالله تعالى أعلم. وقد روي الحديث من غير طريق الفزاري كما في الطريق الآتي بعده.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخه» ١٥٠/٥ من طريق أبي حمزة، عن عاصم بن كليب، به.

وانظر ما بعده.

(١) إسناده قوي من أجل عاصم بن كليب، فهو صدوق لا بأس به. أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله الشكري، وابن المبارك: هو عبد الله، وهناد: هو ابن السري. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/٣ من طريق سهل بن بكار، والطبراني في «الكبير» ١٩/١٠٧٣، والبيهقي ٣١٤/٦ من طريق عفان بن مسلم، والطبراني في «الأوسط» (٣٧٤٨) من طريق أبي ربيعة فهد بن عوف، والبيهقي ٣١٤/٦ من طريق محمد بن عُبَيْد، أربعتهم، عن أبي عوانة الواضح بن عبد الله الشكري، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

سمعتُ عمرو بن عَبَسَةَ قال: صلى بنا رسولُ الله ﷺ إلى بعيرٍ من المغنم، فلما سلَّم أخذ وبرَّةً من جَنِبِ البعير، ثم قال: «ولا يَحِلُّ لي من غنائمكم مثلُ هذا، إلا الخمس، والخمس مردودٌ فيكم»^(١).

١٦٠- باب في الوفاء بالعهد

٢٧٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. عبد الله بن العلاء: هو ابن زبُر، والوليد: هو ابن مسلم الدمشقي، وقد صرح بالسماع في جميع طبقات الإسناد، فانتفت شبهة تدليس، ثم هو متابع.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٨٠٥)، والبيهقي ٣٣٩/٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٥٠/٢٠-٥١ من طريق الوليد بن مسلم، والحاكم ٦١٦/٣-٦١٧ من طريق محمد بن شعيب بن شابور، كلاهما عن عبد الله بن العلاء، به. (٢) إسناده صحيح.

وهو في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن الشيباني (٩٩٣). وأخرجه البخاري (٦١٧٨) و(٦٩٦٦)، ومسلم (١٧٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٨٣) من طرق عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر. وأخرجه البخاري (٣١٨٨) و(٦١٧٧) و(٧١١١)، ومسلم (١٧٣٥)، والترمذي (١٦٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٨٤) من طريق نافع مولى ابن عمر، ومسلم (١٧٣٥) من طريق حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر، ثلاثتهم عن ابن عمر. وهو في «مسند أحمد» (٤٦٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٧٣٤٢) و(٧٣٤٣).

قال القرطبي فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٦/٢٨٤: هذا خطاب منه للعرب ينحو ما كانت تفعل، لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء، وللغدر راية سوداء، ليلوموا الغادر ويذموه، فاقترضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته في القيامة، فيذمه أهل الموقف.

١٦١- باب يُسْتَجَنُّ بِالْإِمَامِ فِي الْعُهُودِ

٢٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِزْأَرُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ،
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ
بِهِ»^(١).

= قال الحافظ: وفي الحديث غلظُ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة،
لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير، ولأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء.
وقال القاضي عياض: المشهور أن هذا الحديث ورد في ذم الإمام إذا غدر في
عهوده لرعيته أو لمقاتلته أو للإمامة التي تقلدها، والترمذ القيام بها، فمتى خان فيها أو
ترك الرفق، فقد غدر بعهده.

وقيل: المراد نهى الرعية عن الغدر بالإمام، فلا تخرج عليه، ولا تتعرض
لمعصيته، لما يترتب على ذلك من الفتنة.

قال: والصحيح الأول. قلت (القائل ابن حجر): ولا أدري ما المانع من حمل
الخبر على أعم من ذلك.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات، عبد الرحمن بن أبي الزناد
ضعيف يعتبر به في المتابعات، وقد توبع. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج:
هو عبد الرحمن بن هرمز.

وأخرجه البخاري (٢٩٥٧)، والنسائي (٤١٩٦) من طريق شعيب بن أبي حمزة،
ومسلم (١٨٤١) من طريق ورقاء بن عمر الشكري، كلاهما عن أبي الزناد، به.
وهو في «مسند أحمد» (١٠٧٧٧).

قال الخطابي: معناه أن الإمام (رئيس الدولة) هو الذي يَغْفِدُ العهدَ والهدنة بينَ
المسلمين، وبين أهل الشرك، فإذا رأى ذلك صلاحاً وهاذهم، فقد وجب على
المسلمين أن يُجِيزُوا أمانه، وأن لا يعرضوا لمن عقد لهم في نفس أو مال.

ومعنى جُنَّةٍ: العصمة والوقاية، وليس لغير الإمام أن يجعل للأمة بأسرها من الكفار
أماناً، وإنما معنى قوله ﷺ: «يسعى بذمتهم أدناهم» أن يكون ذلك في الأفراد والآحاد،
أو في أهل حصن أو قلعة ونحوها. فأما أن يجوز ذلك في جيل وأمة منهم، فلا يجوز.

٢٧٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو،
عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ
أَنْ أَبَا رَافِعٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَعَثَنِي قَرِيشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أُخِيسُ
بِالْعَهْدِ وَلَا أُخِيسُ الْبُرْدَ، وَلَكِنْ أَرْجِعُ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي
نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ» قَالَ: فَذَهَبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ، قَالَ
بُكَيْرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قِبْطِيًّا^(١).

قال أبو داود: هذا كان في ذلك الزمان، فأما اليوم فلا يصلح.

١٦٢- باب الإمام يكون بينه وبين العدو عهدٌ فيسير إليه

٢٧٥٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْفَيْضِ، عَنْ
سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ - رَجُلٍ مِنْ حَمِيرٍ - قَالَ:

(١) إسناده صحيح. بكير بن الأشج. هو ابن عبد الله بن الأشج، وعمرو: هو
ابن الحارث.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٦٢١) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢٣٨٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٧٧).

قال الخطابي: قوله: «لا أخيس بالعهد» معناه: لا أنقض العهد، ولا أفسده، من
قولك: خاس الشيء في الوعاء: إذا فسد.

وفيه من الفقه: أن العقد يُرعى مع الكافر، كما يُرعى مع المسلم، وأن الكافر إذا
عقد لك عقد أمان، فقد وجب عليك أن تؤمنه، وأن لا تغتاله في دم، ولا مال، ولا
ولا منفعة.

وقوله: «لا أحبس البرد» فقد يشبه أن يكون المعنى في ذلك: أن الرسالة تقتضي
جواباً، والجواب لا يصل إلى المرسل إلا على لسان الرسول بعد انصرافه. فصار كأنه
عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه، والله أعلم.

كان بين معاوية وبين الروم عهدٌ، وكان يسيرُ نحو بلادهم، حتى إذا انقضى العهدُ غَزَاهُمْ، فجاء رجلٌ على فرسٍ أو بِرْذَوْنٍ وهو يقولُ: الله أكبرُ، الله أكبرُ، وفاءٌ لا غَدْرٌ، فنظروا فإذا عمرو بن عَبَسَةَ، فأرسلَ إليه معاويةُ، فسأله، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةً وَلَا يَحْلُهَا حَتَّى يَنْقُضِيَ أَمْدُهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ» فرجع معاوية^(١).

١٦٣- باب في الوفاء للمُعَاهِدِ وحرمة ذمته

٢٧٦٠- حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ

(١) حديث صحيح. سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ: هُوَ الْخَبَائِرِيُّ الْكَلَاعِيُّ، وَأَبُو الْفَيْضِ: هُوَ مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ - وَيُقَالُ: ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ - الْمَهْرِيُّ الْحَمَصِيُّ، وَشُعْبَةُ: هُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٦٧١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٨٦٧٩) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٧٠١٥)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٤٨٧١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣٦٩) وَ(٣١٧٧)، وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٧٩٧٧).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «الْأَمْدُ» الْغَايَةُ، قَالَ النَّابِغَةُ:

سَبَقَ الْجَوَادِ إِذَا اسْتَوْلَى عَلَى الْأَمْدِ

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «يَنْبِذُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ» أَيُّ: يُعْلِمُهُمْ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَغْزُوهُمْ، وَأَنَّ الصِّلَحَ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ قَدْ ارْتَفَعَ. فَيَكُونُ الْفَرِيقَانِ فِي ذَلِكَ عَلَى السَّوَاءِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَهْدَ الَّذِي يَقَعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَيْسَ بِعَقْدٍ لَازِمٍ لَا يَجُوزُ الْقِتَالُ قَبْلَ انْقِضَاءِ مَدَّتِهِ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ الْإِعْلَامِ بِهِ وَالْإِنذَارِ فِيهِ.

عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي
غَيْرِ كُنْهٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(١).

١٦٤- باب في الرُّسُل

٢٧٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سلمة - يعني ابن الفضل -
عن محمد بن إسحاق، قال: كان مُسَيْلِمَةُ كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَقَدْ
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَشْجَعٍ يُقَالُ لَهُ: سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، عَنْ
سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي

عن أبيه نعيم، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لهما حين قرأ
كتابَ مُسَيْلِمَةَ: «مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟» قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ، قَالَ: «أَمَا
وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا»^(٢).

(١) إسناده صحيح. عبد الرحمن: هو ابن جَوْشَنِ الغَطَفَانِي، ووكيع: هو ابنُ
الجراح.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٤٧٤٧) من طريق عيينة بن عبد الرحمن، به.
وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٧٧).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٤٧٤٨) من طريق الأشعث بن ثمر، وفي
«الكبرى» (٨٦٩١) من طريق الحسن البصري، كلاهما عن أبي بكرة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٨٣) و(٢٠٤٦٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٨١)
و(٧٣٨٢).

والمعاهد: قال ابن الأثير في «النهاية»: يجوز بكسر الهاء وفتحها على الفاعل
والمفعول، وهو في الحديث بالفتح أشهر وأكثر، والمعاهد: من كان بينك وبينه عهد،
وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا
على ترك الحرب مدة، وقوله: «في غير كنه» كنه الأمر: حقيقته، وقيل: وقته وقدره،
وقيل: غايته يعني مَنْ قَتَلَهُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ، أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله.

(٢) حديث صحيح بطرقه وشاهده، وهذا إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق
وقد صرح بالسماع كما في «سيرة ابن هشام» ٢٤٧/٤ وغيرها، فانتفت شبهة تدليسه، =

٢٧٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ: مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ
العَرَبِ حِنَّةٌ، وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدِ لِبْنِي حَنِيفَةَ فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلَمَةَ،
فَأَرْسَلُ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ، فَجِيءَ بِهِمْ فَاسْتَتَابَهُمْ، غَيْرَ ابْنِ النَّوَاحَةِ قَالَ لَهُ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عَنْقَكَ» فَأَنْتَ
الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ، فَأَمَرَ قَرَظَةَ بْنَ كَعْبٍ فَضَرَبَ عُنُقَهُ فِي السُّوقِ، ثُمَّ
قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَاحَةِ قَتِيلًا بِالسُّوقِ^(١).

= وسلمة بن الفضل - وهو الأبرش - من أوثق الناس في ابن إسحاق، وأتمهم رواية
لسيرته، ومع ذلك فقد توبع.

وأخرجه أحمد (١٥٩٨٩)، والحاكم ١٤٢/٢-١٤٣ من طريق سلمة بن
الأبرش، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٠٩) من طريق جرير بن حازم،
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٦٣)، وفي «شرح معاني الآثار» ٣/٣١٨،
والحاكم ٣/٥٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/٢١١، وفي «الدلائل» ٥/٣٣٢ من
طريق يونس بن بكير، ثلاثتهم عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن ابن مسعود سيأتي عند المصنف بعده.

(١) إسناده صحيح. وسماع سفيان - وهو الثوري - من أبي إسحاق - وهو عمرو
ابن عبد الله السبيعي - قبل اختلاطه. وعبد الله: هو ابن مسعود.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٦٢٢) من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، به.
وهو في «مسند أحمد» (٣٦٤٢).

وأخرجه النسائي (٨٦٢٣) من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود
رفعه: «لَوْلَا أَنْكَ رَسُولٌ - يَعْنِي رَسُولًا لِمُسَيْلَمَةَ - لَقَتَلْتُكَ».

وهو في «مسند أحمد» (٣٧٠٨).

قال الخطابي: قوله: «حِنَّة» يريد الوتر والضغن. واللغة الفصيحة: إحنة بالهمزة،

قال الشاعر:

إِذَا كَانَ فِي نَفْسِ ابْنِ عَمِّكَ إِحْنَةٌ فَلَا تَسْتَثْرَهَا، سَوْفَ يَبْدُو دَفِينُهَا =

١٦٥- باب في أمان المرأة

٢٧٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي أُمُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلًا مِنَ الْمَشْرِكِينَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «قَدْ أَجَرْنَا مِنْ أَجَرْتِ وَأَمَّنَّا مَنْ آمَنْتِ»^(١).

= ويقال: فلان مواحن لفلان: إذا كان مضمراً له على عداوة.

ويشبه أن يكون مذهب ابن مسعود في قتله من غير استتابه أنه رأى قول النبي ﷺ: «لولا أنك رسول لضربت عنقك» حكماً منه لولا علة الرسالة، فلما ظفر به، وقد ارتفعت العلة أمضاء فيه، ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين.

وفيه حجة لمذهب مالك في قتل المستسر بالكفر، وترك استتابته.

ومعلوم أن هؤلاء لا يمكنهم إظهار الكفر بالكوفة في مسجدهم، وهي دار الإسلام، وإنما كانوا يستبطنون الكفر ويُسرون الإيمان بمُسليمة، فاطلع على ذلك منهم حارثة، فرفعهم إلى عبد الله، وهو والٍ عليها، فاستتاب قوماً منهم، وحقق بالتوبة دماءهم. ولعلهم قد كانت داخلتهم شبهة في أمر مسليمة، ثم تبيينوا الحق، فراجعوا الدين، فكانت توبتهم مقبولة عند عبد الله، ورأى أن أمر ابن النواحة بخلاف ذلك، لأنه كان داعية إلى مذهب مسليمة، فلم يعرض عليه التوبة، ورأى الصلاح في قتله.

وإلى نحو من هذا ذهب بعض العلماء في أمر هؤلاء القرامطة الذين يلقبون بالباطنية.

وأما قوله: «لولا أنك رسول لضربت عنقك» فالمعنى في الكف عن دمه: أن الله سبحانه قال: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبِعْهُ مَأْمُتٌ﴾ [التوبة: ٦] فحقق له دمه، حتى يبلغ مأمنه، ويعود بجواب ما أرسل به، فتقوم به الحجة على مرسله.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، عياض بن عبد الله

- وهو ابن عبد الرحمن الفهري - حسن الحديث في المتابعات والشواهد، وقد توبع.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٨٣٢) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. =

٢٧٦٤- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لِتَجِيرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ^(١).

١٦٦- بَابُ فِي صَلَاحِ الْعَدُوِّ

٢٧٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَوْرٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

= وأخرجه بنحوه البخاري (٣٥٧) و(٣١٧١) و(٦١٥٨)، ومسلم بإثر (٧١٩)،
والترمذي (١٦٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٣١) من طريق أبي مرة مولى أم هانئ،
عن أم هانئ.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (١١٨٨).

قال الخطابي: في هذا حجة لمن ذهب إلى أن مكة فتحت عنوة، لأنه لو كان
صلحاً لوقع به الأمان العام، فلم يحتج إلى إجازة أمان أم هانئ، ولا إلى تجديد الأمان
من رسول الله ﷺ.

وأجمع عوام أهل العلم أن أمان المرأة جائز. وكذلك قال أكثر الفقهاء في أمان
العبد، غير أن أصحاب الرأي فرقوا بين العبد الذي يقاتل، والذي لا يقاتل، فأجازوا
أمانه إن كان ممن يقاتل، ولم يجيزوا أمانه إن كان لم يقاتل، فأما أمان الصبي، فإنه لا
ينعقد، لأن القلم مرفوع عنه.

قلنا: وقوله: «أَمَّا مَنْ آمَنَتْ»: بمد الهمزة، أي: أعطينا الأمان، «مَنْ آمَنَتْ»
أي: أعطيته الأمان.

(١) إسناده صحيح. الأسود: هو ابن يزيد النخعي، وإبراهيم: هو ابن يزيد
النخعي، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه الطيالسي (١٣٩٦)، وسعيد بن منصور (٢٦١١)، والنسائي في
«الكبرى» (٨٦٣٠)، والبيهقي ٨/١٩٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/١٨٨ من
طريق إبراهيم بن يزيد النخعي، به.

قولها: فيجوز، أي: يُقبل أمانها وجوارها.

عن الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحَدِيثَةِ فِي بَضْعَ عَشْرَةَ مِثَّةً مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعِمْرَةِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلَّ حَلَّ خَلَّاتِ الْقَصُوءِ، مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّاتُ وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي الْيَوْمَ خُطَّةً يُعْظَمُونَ بِهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا» ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحَدِيثَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ، فَجَاءَهُ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيُّ، ثُمَّ أَتَاهُ - يَعْنِي عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ - فَجَعَلَ يَكْلُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَهُ كَلِمَةً أَخَذَ بِلَحِيَّتِهِ، وَالْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السِّيفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السِّيفِ، وَقَالَ أَخَّرَ يَدَكَ عَنْ لَحِيَّتِي، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيُّ غَدْرٍ، أَوْلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟ - وَكَانَ الْمَغِيرَةُ صَحْبَ قَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَقَدْ قَبِلْنَا، وَأَمَّا الْمَالُ فَإِنَّهُ مَالُ غَدْرٍ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ» - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» وَقَصَّ الْخَبَرَ، فَقَالَ سَهِيلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنْ رَجُلٍ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِصَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قَوْمُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا» ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ مُهَاجِرَاتٌ، الْآيَةُ^(١)، فَتَنَاهُمُ اللَّهُ أَنْ

(١) يَعْنِي الْآيَةُ: (١٠) مِنْ سُورَةِ الْمَمْتَحَنَةِ.

يَرُدُّوهُنَّ، وأمرهم أن يَرُدُّوا الصَّدَاقَ، ثم رجع إلى المدينة، فجاءه أبو بَصِيرٍ رجلٌ من قريشٍ - يعني فأرسلوا في طلبه - فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى إذا بلغا ذا الحليفة نَزَلُوا يأكلون من تمرٍ لهم، فقال أبو بَصِيرٍ لأحدِ الرجلين: والله إني لأرى سيفَكَ هذا يا فلانُ جيداً، فاستلَّهُ الآخر، فقال: أجل قد جَرَّبْتُ به، فقال أبو بَصِيرٍ: أرِني أنظرُ إليه، فأمكنه منه، فضربه به حتى بَرَدَ، وفرَّ الآخرُ حتى أتى المدينة، فدخل المسجدَ يغدو، فقال النبي ﷺ: «لقد رأى هذا دُغْرًا» فقال: قُتِلَ والله صاحبي وإني لمَقْتُولٌ، فجاء أبو بَصِيرٍ فقال: قد أوفى الله ذِمَّتَكَ، فقد رددتني إليهم ثم نَجَّاني الله منهم، فقال النبي ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرُ حَرْبٍ لو كان له أحدٌ» فلما سمع ذلك عرف أنه سيردُّه إليهم، فخرج حتى أتى سيفَ البحرِ، وَيَنْفَلْتُ أبو جَنْدَلٍ، فلحق بأبي بَصِيرٍ حتى اجتمعت منهم عِصَابَةٌ^(١).

(١) إسناده صحيح. الزهري: هو محمد بن مسلم بن عُبَيْد الله بن عبد الله بن شهاب، ومعمر: هو ابن راشد، ومحمد بن عُبَيْد: هو ابن حساب الغُبَرِيّ. وأخرجه بأطول مما هاهنا بقصة صلح الحديبية جميعها البخاري (٢٧٣١) و(٢٧٣٢) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، بهذا الإسناد. وأخرج قصة الخروج إلى العمرة وإشعار الهدي وتقليده البخاري (١٦٩٤) و(١٦٩٥)، والنسائي (٢٧٧١) من طريقين عن معمر، به. وأخرج قصة المهاجرات البخاري (٢٧١١) و(٢٧١٢) من طريق عقيل بن خالد، عن ابن شهاب الزهري، به. وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٠٩) و(١٨٩١٠) و(١٨٩٢٨)، و«ابن حبان» (٤٨٧٢). وقد سلفت قصة الخروج للعمرة وإشعار الهدي وتقليده عند المصنف برقم (١٧٥٤).

وستأتي عنده قصة عروة بن مسعود مع المغيرة بن شعبة برقم (٤٦٥٥). =

= قال الخطابي: قوله: «حَلَّ حَلٌّ»: كلمة معناها الزجر، يقال في زجر البعير: حل - بالتخفيف - ويقال: حَلَحَلْتُ الإبلَ إذا زجرتها لتنبعث.
وأما قوله: «خلات القصواء» فإن الخلا في الإبل، كالحران في الخيل، ومنه قول زهير:

بِأَرْزَةِ الْفَقَّارَةِ لَمْ يَخْنُهَا قِطَافٌ فِي الرِّكَابِ وَلَا خِلَاءُ
والقصواء: اسم ناقته، وكانت مقصوفة الأذن - وهو أن يقطع طرفاً من الأذن - يقال: ناقة قصواء، ولم يقولوا: جمل أقصى، ومعناه المقصوفة، جاء بلفظ فاعل ومعناه مفعول.
وقوله: «ما خلأت»، وما ذلك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل» يريد أن الخلا لم يكن لها بخلق فيما مضى، ولكن الله حبسها عن دخول مكة كما حبس الفيل حين جاء به أبرهة الحبشي يريد هدم الكعبة واستباحة الحرم، ويشبه أن يكون المعنى في ذلك، وفي التمثيل بحبس الفيل أن أصحابه لو دخلوا مكة لوقع بينهم وبين قريش قتال في الحرم وأريق فيه دماء، وكان منه الفساد والفناء، ولعل الله سبحانه قد سبق في علمه ومضى في قضائه أنه سيُسلم جماعة من أولئك الكفار في غابر الزمان، وسيخرج من أصلاهم قوم مؤمنون يعبدون الله ويوحدونه، فلو استبيحت مكة، وأتى القتل عليهم لانقطع ذلك النسل، ولبطلت تلك العواقب.

وقوله: «والذي نفسي بيده، لا يسألوني اليوم خطة يعظمون بها حُرُمات الله إلا أعطيتهم إياها» يريد - والله أعلم - المصالحة والجنوح إلى المسالمة، وترك القتال في الحرم، والكف عن إراقة الدم فيه، وهو معنى تعظيم حُرُمات الله.

وقوله: «حتى نزل على ثمد»، فالثمد: الماء القليل، ويقال: ماء مثمود إذا كثرت عليه الشفاه حتى يفنى ويتزف.

قال: وأما مش عروة بن مسعود لحية رسول الله ﷺ في أثناء مخاطبته وتناوله إياها بيده، فإن ذلك شكل من أشكال العرب وعادة من عاداتهم، يفعل الرجل ذلك بصاحبه إذا حدثه، ويجري ذلك مجرى الملاطفة من بعضهم، وكان ﷺ لا يدفعه عن ذلك، استماله لقلبه، ولما كان يرجوه من إسلامه، ثم هداه الله بعد فحش إسلامه، وكان رئيساً في ثقيف، وكان المغيرة بن شعبة يمنعه من ذلك الفعل تعظيماً لرسول الله ﷺ وتوقيراً له وإجلالاً لقدره. وإنما يفعل الرجل ذلك بنظيره وخليطه المساوي له في الدرجة والمنزلة. =

٢٧٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، سَمِعْتُ ابْنَ إِسْحَاقَ،
عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُروَةَ بْنِ الزَّبِيرِ

= قال: وفي قيام المغيرة على رأس رسول الله ﷺ دليل على إقامة الرئيس الرجال على رأسه في مقام الخوف ومواطن الحروب جائز، وأن الذي نهى عنه وتوعد فيه من قوله: «من أراد أن يمثل له الرجال صفوفاً فليتبوأ مقعده من النار» إنما هو فيمن فعل ذلك قاصداً به الكبير، وذاهاً فيه مذاهب النخوة والجبرية.

وقوله: «أي غدر» فهو نعت، يُنعت الرجلُ به عند المبالغة في الغدر.

وفي قوله ﷺ للمغيرة: «أما الإسلام فقد قبلنا، وأما المال، فإنه مألٌ غدر، لا حاجة لنا فيه» دليل على أن أموال أهل الشرك - وإن كانت مباحة للمسلمين مغنومة إذا أخذوها منهم قهراً - فإنها ممنوعة بالأمان لهم، مردودة إلى أربابها إذا أخذت في حال المسالمة والأمان، وذلك أن المغيرة إنما صحبهم صحبة الرفقاء في الأسفار، والرفيق في السفر يأمن رفيقه على نفسه وماله، فكان ما أتاه المغيرة من سفك دمائهم وأخذ أموالهم غدرًا منه، والغدر محظور غير جائز، والأمانة مؤادة إلى البرِّ والفاجر.

ثم قال الخطابي: وفي إجابته ﷺ إياهم إلى ذلك أن يرد إلى الكفار من جاءه منهم مسلماً، دليل على جواز أن يُقرَّ الإمامُ فيما يصلح عليه العدو ببعض ما فيه الضيمُّ على أهل الدين إذا كان يرجو لذلك فيما يستقبله عاقبة حميدة، سيما إذا وافق ذلك زمانٌ ضعف المسلمين عن مقاومة الكفار، وخوفهم الغلبة منهم.

قال: وفي أمر رسول الله ﷺ أصحابه بعد فراغه من الكتاب أن ينحروا ويحللوا رؤوسهم، دليل على أن من أحرم بحج أو عمرة فأُخْصِرَ بعدوً، فإنه ينحر الهدى مكانه ويحلُّ، وإن لم يكن بلغ هديه الحرم، والموضع الذي نحر رسول الله ﷺ هديه فيه بالحديبية حلٌّ، إذ كان مصدوداً عن دخول الحرم.

وقوله في قصة أبي بصير: «فضربه بالسيف حتى برد» معناه حتى مات وسكنت منه حرارة الحياة، وأصل البرد: السكون والثبوت.

وقوله: «ويلٌ أمه مسعر حرب» كلمة تعجب، يصفه بالمبالغة في الحروب، وجودة معالجتها، وسرعة النهوض فيها، يقال: فلان مسعر حرب: إذا كان أولاً من يوقد نارها ويصلى حرَّها، من قولك: سَعَرَت النار، إذا أوقدتَها، ومنه السعير: وهو النار الموقدة.

عن المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ ومروان بن الحكم، أنهم اصطَلَحُوا على وضع الحرب عَشْرَ سنين يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ، وعلى أن بيننا عَيْبَةٌ مَكْفُوفَةٌ، وأنه لا إِسْلَالَ ولا إِغْلَالَ^(١).

(١) إسناده حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع عند أحمد والبيهقي، فانتفت شبهة تدليسه.

فأخرجه أحمد (١٨٩١٠) عن يزيد بن هارون، والبيهقي ٢٢١/٩ و ٢٢٧ من طريق يونس بن بكير، كلاهما عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

قال الخطابي: اختلفوا في المدة التي يجوز أن يُهادن إليها الكفار: فقال الشافعي: أقصاها عشر سنين، لا يُزَادُ عليها، وما وراءها محظور، لأن الله سبحانه أمر بقتال الكفار، فاستثنينا ما أباحه رسول الله ﷺ في قصة الحديبية، وما وراء ذلك محظور. وقال قوم: لا يجوز ذلك أكثر من أربع سنين.

وقال قوم: ثلاث سنين، لأن الصلح لم يبق فيما بينهم أكثر من ثلاث سنين، ثم إن المشركين نقضوا العهد، فخرج رسول الله ﷺ إلى مكة، وكان الفتح. وقال بعضهم: ليس لذلك حدٌ معلوم، وهو إلى الإمام يفعل ذلك على حسب ما يرى من المصلحة.

قلت (القاتل الخطابي): كان سببُ نقضِ العهد: أن خزاعة كانت حلفاء رسول الله ﷺ فقاتلهم بنو بكر، فأعانت قريش بني بكر على خزاعة، فنقضوا بذلك العهد.

وقوله: «عيبية مكفوفة» المكفوفة: المشرجة، وهي المشدودة بِشَرَجِها، أي: بعراها، والعيبية - هي وعاء تجعل فيه الثياب ونفيس المتاع - وهاهنا مَثَلٌ والمعنى: أن بيننا صدوراً سليمة، وعقائد صحيحة في المحافظة على العهد الذي عقدناه بيننا، وقد يشبه صدر الإنسان الذي هو مستودع سره وموضع مكتون أمره بالعيبية التي يودعها حُرّاً متاعه، ومصون ثيابه، قال الشاعر:

وكادت عِيَابُ الْوُدِّ مِنَّا وَمِنْكُمْ
وإن قيل أبناء العمومة تَصَفَّرُ
أراد بعياب الودِّ: صدورهم.

وقوله: «لا إسلال ولا إغلal» فإن «الإسلال» من السَّلَّة، وهي السرقة، و«الإغلal» الخيانة، يقال: أغلَّ الرجلُ - إذا خان - إغلالاً، وغل في الغنيمة غلواً.

٢٧٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ

قال: مَالُ مَكْحُولٍ وَابْنُ أَبِي زَكْرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَمِلْتُ مَعَهُمَا، فَحَدَّثَنَا، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: قَالَ جُبَيْرٌ: انْطَلَقَ بِنَا إِلَى ذِي مَخْبَرٍ - رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَتَيْنَاهُ، فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْهُدْنَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا أَمِينًا، وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ»^(١).

١٦٧- باب في العدو يُؤْتَى على غِرَّةٍ وَيُشَبَّهَ بِهِمْ

٢٧٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟» فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نعم»، قَالَ: فَأَذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ: «نعم، قُلْ» فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، وَقَدْ عَنَّا،

= يقول: إن بعضنا يأمن بعضاً في نفسه وماله، فلا يتعرض لدمه ولا لماله سرّاً ولا جهراً، ولا يخونُهُ في شيءٍ من ذلك.

وقال بعضهم: معنى «الإغلال» لبس الدرع للحرب، و«الإسلال» سلُّ السيف، وزَيْفُ أَبُو عبيد هذا القول ولم يرضه.

(١) إسناده صحيح. عيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٨٩) من طريق عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٤٠٨٩/م) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٨٢٥) عن روح بن عباد، و«صحيح ابن حبان»

(٦٧٠٨) و(٦٧٠٩) من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما عن الأوزاعي.

وسيتكرر عند المصنف بأطول مما هاهنا برقم (٤٢٩٢).

قال: وأيضاً لتَمَلَّنَّهُ، قال: اتَّبَعْنَاهُ فَنَحْنُ نَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى
 أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسَلِّفَنَا وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنِ، قَالَ
 كَعْبٌ: أَيُّ شَيْءٍ تُرْهِنُونِي؟ قَالُوا: وَمَا تَرِيدُ مِنَّا؟ قَالَ: نِسَاءَكُمْ،
 قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ، تُرْهِنُكَ نِسَاءُنَا فَيَكُونُ ذَلِكَ
 عَاراً عَلَيْنَا، قَالَ: فَتُرْهِنُونِي أَوْلَادَكُمْ، قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ يُسَبُّ ابْنُ
 أَحَدِنَا فَيُقَالُ: رُهِنتَ بَوَسْقٍ أَوْ وَسَقَيْنِ، قَالُوا: تُرْهِنُكَ اللَّأَمَةُ؟ - يَرِيدُ
 السِّلَاحَ - قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا أَتَاهُ نَادَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، وَهُوَ مُتَطَيِّبٌ يَنْضَحُ
 رَأْسَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ وَقَدْ كَانَ جَاءَ مَعَهُ بَنْفَرٍ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ،
 فَذَكَرُوا لَهُ، قَالَ: عِنْدِي فَلَانَةٌ وَهِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ النَّاسِ، قَالَ: تَأْذُنُ لِي
 فَأَشْمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَشَمَّهُ، قَالَ: أَعُودُ؟ قَالَ:
 نَعَمْ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنَ مِنْهُ، قَالَ: دُونَكُمْ، فَضْرَبُوهُ
 حَتَّى قَتَلُوهُ^(١).

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (٢٥١٠) و(٤٠٣٧)، ومسلم (١٨٠١)، والنسائي في «الكبرى»
 (٨٥٨٧) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وهو في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٠).

وقوله ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟». قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: كَانَ عَرَبِيًّا مِنْ بَنِي
 نِهْجَانَ وَهُمْ بَطْنٌ مِنْ طَيْئٍ، وَكَانَ أَبُوهُ أَصَابَ دَمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَتَى الْمَدِينَةَ، فَحَالَفَ
 بَنِي النَّضِيرِ، فَشَرَفَ فِيهِمْ، وَتَزَوَّجَ عَقِيلَةَ بِنْتَ أَبِي الْحَقِيقِ، فَوَلَدَتْ لَهُ كَعْبًا، وَكَانَ
 طَوِيلًا جَسِيمًا ذَا بَطْنٍ وَهَامَةٍ، وَهَجَا الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَتَزَلَّ
 عَلَى ابْنِ وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ وَالِدِ الْمَطْلَبِ فَهَجَاهُ حَسَانٌ وَهَجَا امْرَأَتَهُ عَاتِكَةَ بِنْتَ أَسِيدِ بْنِ
 الْعَيْصِ بْنِ أُمَيَّةَ فَطَرَدَتْهُ، فَرَجَعَ كَعْبٌ إِلَى الْمَدِينَةِ وَتَشَبَّهَ بِنِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى آذَاهُمْ...
 وذكر ابن سعد أن قتله كان في ربيع الأول من السنة الثالثة.

٢٧٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَابَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ - حَدَّثَنَا
 أَسْبَاطُ الِهَمْدَانِي، عَنْ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفَتْكَ، لَا
 يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ»^(١).

١٦٨- باب في التكبير على كل شرف في المسير

٢٧٧٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ

= قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي هَذَا مِنَ الْفَقْه: إِسْقَاطُ الْحَرَجِ عَمَّنْ تَأَوَّلَ الْكَلَامَ، فَأَخْبَرَ عَنِ
 الشَّيْءِ لِمَا لَمْ يَكُنْ إِذَا كَانَ يَرِيدُ بِذَلِكَ اسْتِصْلَاحَ أَمْرِ دِينِهِ أَوْ الذَّبَّ عَنْ نَفْسِهِ وَذَوِيهِ،
 وَمِثْلُ هَذَا الصَّنِيعُ جَائِزٌ فِي الْكَافِرِ الَّذِي لَا عَهْدَ لَهُ، كَمَا جَازَ الْبَيَّاتُ وَالْإِغَارَةُ عَلَيْهِمْ فِي
 أَوْقَاتِ الْغِرَّةِ وَأَوَانِ الْغَفْلَةِ. وَكَانَ كَعْبٌ هَذَا قَدْ لَهَجَ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَهَجَاتِهِ، فَاسْتَحَقَّ
 الْقَتْلَ مَعَ كُفْرِهِ بِسَبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَدْ ذَهَبَ مَعْنَى ذَلِكَ عَلَى قَوْمٍ فَتَوَهَّمُوا أَنَّ ذَلِكَ
 الصَّنِيعُ مَنْ قَتَلَهُ كَانَ غَدْرًا أَوْ فَتْكَاً، وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَتْكَ.
 (١) صَحِيحٌ لغيره، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لَجَهَالَةِ وَالِدِ السُّدِّيِّ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ أَبِي كَرِيمَةَ. وَالسُّدِّيُّ: اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٢٢/١٥-١٢٣، وَالبخاري في «تاريخه الكبير» ٤٠٣/١،
 وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الذِّيَّاتِ» ص ٥٢-٥٣، وَالحاكم ٣٥٢/٤، وَالخطيب البغدادي في
 «تاريخ بغداد» ٣٨٧/١٠، وَالمزني في ترجمة عبد الرحمن بن أبي كريمة من «تهذيب
 الكمال»، وَالذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٢٨/١٧، وَفِي «تذكرة الحفاظ» ١٠٢٠/٣
 مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ السُّدِّيِّ، بِهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٩٦٧٦) وَ(٩٦٧٧)، وَابْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ ١٢٣/١٥ وَ٢٧٩، وَأَحْمَدُ (١٤٢٦) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الشُّوَاهِدِ.

وَعَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٦٨٣٢) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الشُّوَاهِدِ.
 وَبِمَجْمُوعِ هَذِهِ الشُّوَاهِدِ يَصَحُّ الْحَدِيثُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْفَتْكَ إِنَّمَا هُوَ فُجَاءَةٌ قَتْلٍ مَنْ لَهُ أَمَانٌ، وَكَانَ كَعْبٌ بْنُ الْأَشْرَفِ مِمَّنْ
 خَلَعَ الْأَمَانَ وَنَقَضَ الْعَهْدَ.

عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا قَفَلَ من غَزْوٍ أو حِجٍّ أو عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ على كل شَرَفٍ من الأرض ثلاث تكبيراتٍ، ويقول: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له المُلْكُ، وله الحمدُ، وهو على كل شيء قديرٌ، آيُون، تائبون، عابِدون، ساجِدون، لِرَبَّنَا حامِدُونَ، صدق الله وعده، ونَصَرَ عبده، وهَزَمَ الأحزاب وحده»^(١).

١٦٩- باب في الإذن في القُفُول بعد النهي

٢٧٧١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿لَا يَسْتَعِذُّنَاكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ﴾ [الآية [التوبة: ٤٤]، نَسَخَتْهَا الَّتِي فِي النُّورِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ
الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٦٢]^(٢).

(١) إسناده صحيح. القعني: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو في «موطأ مالك» ٤٢١/١.

وأخرجه البخاري (١٧٩٧)، ومسلم (١٣٤٤)، والترمذي (٩٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٢٩) و(١٠٢٩٧) و(١٠٢٩٨) من طرق عن نافع، به.

وأخرجه البخاري (٢٩٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٣٠) و(١٠٢٩٨) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٠٧).

وانظر ما سلف برقم (٢٥٩٩).

(٢) إسناده حسن من أجل علي بن الحسين - وهو ابن واقد المروزي -، فهو

صدوق حسن الحديث. يزيد النحوي: هو ابن أبي سعيد.

وأخرجه البيهقي ١٧٣/٩-١٧٤، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ٣٦٧-

٣٦٨ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

١٧٠- باب في بعثة البشراء

٢٧٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ

= وأخرجه الطبري في «تفسيره» ١٤٣/١٠ عن محمد بن حميد الرازي، عن يحيى ابن واضح، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن البصري قولهما. ومحمد بن حميد متروك.

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ» (٣٥٧)، وابن الجوزي ص ٣٦٧ من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج (وقرن به أبو عبيد عثمان ابن عطاء)، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس. وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤١٤) من طريق يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وقد جاء عن ابن عباس ما يخالف ذلك بما يُقيد عدم النسخ، وهو ما أخرجه أبو عبيد (٣٥٦)، والطبري ١٤٣/١٠ من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٤٥] قال: هذا تعبير للمنافقين حين استأذنه في القعود عن الجهاد من غير عذر، وعذر الله المؤمنين، فقال: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢].

وأخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص ٢٠٢ من طريق عبد الله بن صالح، لكن جعله من قول علي بن أبي طلحة!

والى القول بعدم النسخ، وإحكام الآيتين ذهب الطبري وأبو جعفر النحاس وابن الجوزي، وحكاه ابن الجوزي عن أبي سليمان الدمشقي.

قال ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ٣٦٨: الصحيح أنه ليس للنسخ هاهنا مدخل، لإمكان العمل بالآيتين، وذلك أنه إنما عاب على المنافقين أن يستأذنه في القعود عن الجهاد من غير عذر، وأجاز للمؤمنين الاستئذان لما يعرض لهم من حاجة، وكان المنافقون إذا كانوا معه، فعرضت لهم حاجة، ذهبوا من غير استئذانه.

عن جرير، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا تُريحني من ذي الخلصة؟» فأتاها فحرَّقَهَا، ثم بعث رجلاً من أحَمَسَ إلى النبي ﷺ يُبَشِّرُهُ، يكنى أبا أرطاة^(١).

١٧١- باب في إعطاء البشير

٢٧٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ كَعْبٍ قَالَ:

سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، وَقَصَّ ابْنُ السَّرْحِ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّي - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الصُّبْحَ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بَيُوتِنَا، فَسَمِعْتُ صَارِخاً: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ،

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الله البجلي، وقيس: هو ابن أبي حازم، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وعيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. وأخرجه البخاري (٣٠٢٠)، ومسلم (٢٤٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٤٥) و(٨٥٥٨) و(٨٦١٨) و(١٠٢٨١) من طريق قيس بن أبي حازم، به. ولم يذكر النسائي في الموضوعين الأول والأخير قصة البشير، وجعله في الموضوع الثاني جريراً نفسه أنه هو الذي جاء بالخبر.

قال المنذري في «مختصر السنن»: وأبو أرطاة: اسمه الحصين بن ربيعة. له صحبة. والخلصة: بفتح الخاء المعجمة، وبعدها لام مفتوحة، وصاد مهملة مفتوحة، ويقال: بضمهما، وقيل: بفتح الخاء وسكون اللام: هو بيت صنم ببلاد دؤس. وقيل: ذو الخلصة، اسم الصنم، لا اسم بيته.

فلما جاءني الذي سمعتُ صوته يُبشِّرني نزعْتُ له ثوبيَّ فكسوتُهما إياه،
فانطلقتُ حتى دخلتُ المسجدَ فإذا رسولُ الله ﷺ جالسٌ، فقامَ إليَّ
طلحةُ بن عُبَيْدٍ الله يُهزِلُ حتى صافحني وهتَّاني^(١).

١٧٢- باب في سُجودِ الشُّكْرِ

٢٧٧٤- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ بَكَارِ بْنِ
عبد العزيز، أَخْبَرَنِي أَبِي عَبْدُ الْعَزِيزِ
عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورٍ - أَوْ يُسْرٌ
بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ تَعَالَى^(٢).

(١) إسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن وهب: هو عبد الله،
وابن السرح: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح أبو الطاهر.
وأخرجه مطولاً البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) من طريق ابن شهاب
الزهرى، بهذا الإسناد.

وأخرج قصة صلاة الركعتين منه النسائي في «المجتبى» (٧٣١) من طريق ابن
شهاب الزهرى، به.

وأخرج قصة البشارة وتهنئة طلحة بن عبيد الله النسائي في «الكبرى» (١١١٦٨)
من طريق ابن شهاب، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٨٩) و(٢٧١٧٥)، وفي «صحيح ابن حبان» (٣٣٧٠).

وستأتي قصة صلاة الركعتين برقم (٢٧٨١).

وقصة كعب مع أبي قتادة برقم (٤٦٠٠).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف بكار بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٩٤)، والترمذي (١٦٦٨) من طريق بكار بن عبد العزيز،
به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٤٥٥).

ويشهد له حديث البراء بن عازب عند الطبري في «تاريخه» ١٩٧/٢، والبيهقي

٣٦٩/٢ وصححه المنذري في «مختصر السنن» والذهبي في «تاريخ الإسلام» والبيهقي.

وحديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد (١٦٦٢) وهو حديث حسن.

٢٧٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يَحْيَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ - عَنْ أَشْعَثَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نَرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيباً مِنْ عَزْوَرَا، نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً، فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً، فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ثَلَاثًا، قَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي، وَشَفَعْتُ لَأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي، فَخَرَزْتُ سَاجِداً شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لَأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي فَخَرَزْتُ سَاجِداً لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لَأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثُّلْثَ الْآخِرَ، فَخَرَزْتُ سَاجِداً لِرَبِّي» (١).

= وحديث سعد بن أبي وقاص الآتي بعده. وإسناده ضعيف.
وحديث أنس بن مالك عند ابن ماجه (١٣٩٢) وفي إسناده ابن لهيعة، وهو سيئ الحفظ.

وموقوفاً من فعل كعب بن مالك عند البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).
وانظر تمام شواهد في «مسند أحمد» (٢٠٤٥٥).
(١) إسناده ضعيف لضعف موسى بن يعقوب، وجهالة يحيى بن الحسن بن عثمان. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن مسلم.
وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢٣٤)، والبيهقي ٣٧٠/٢ من طريق ابن أبي فديك، بهذا الإسناد.

وعزورا: بفتح العين وسكون الزاي وفتح الواو، وفتح الراء بالقصر، ويقال فيها: عَزَوْر: ثنية (هضبة) الجحفة عليها الطريق من المدينة إلى مكة، قال إبراهيم بن هرمة:
تَذْكَرُ بَعْدَ النَّسَائِي هِنْدًا وَشَفْعَرَا فَقَصَّرَ يَقْضِي حَاجَةً ثُمَّ هَجَّرَا
وَلَمْ يَنْسَ أَظْعَانًا عَرْضَنَ عَشِيَّةً طَوَّالِعَ مِنْ هَرَشَى قَوَاصِدَ عَزْوَرَا

قال أبو داود: أشعثُ بن إسحاق أسقطه أحمدُ بن صالح حين
حدَّثنا به، فحدَّثني به عنه موسى بن سهل الرَّمْلِيُّ.

١٧٣- باب في الطُّرُوق

٢٧٧٦- حدَّثنا حفصُ بن عمرَ ومُسلمُ بن إبراهيم، قالا: حدَّثنا شُعبة، عن
محاربِ بن دثارٍ

عن جابر بن عبد الله، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ
الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا^(١).

٢٧٧٧- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن مُغيرة، عن الشعبيِّ
عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ
الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلُ اللَّيْلِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٨٠١) و(٥٢٤٣)، ومسلم بإثر (١٩٢٨)، والنسائي في
«الكبرى» (٩٠٩٦) من طريق محارب بن دثار، به.

وأخرجه الترمذي (٢٩٠٩) من طريق نبيح العنزي، عن جابر بن عبد الله.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٨٢).

وانظر ما بعده وما سيأتي برقم (٢٧٧٨).

قال الخطابي: «طروقا» أي: ليلاً. يقال لكل ما أتاك ليلاً: طارق، ومنه قوله
تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالطَّارِقُ﴾ أي: النجم، لأنه يطرق بطلوعه ليلاً.

(٢) إسناده صحيح. الشعبي: هو عامر بن شراحيل، ومغيرة: هو ابن مقسم،

وجرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٢٤٤)، ومسلم بإثر (١٩٢٨)، والنسائي في «الكبرى»

(٩٠٩٧) و(٩٠٩٨) من طريق عاصم بن سليمان الأحول، عن الشعبي، به بلفظ: «إذا أطال

أحدم الغيبة، فلا يطرق أهله ليلاً» لفظ البخاري، ولفظ الآخرين حكاية نهي.

٢٧٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، جَدُّنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا
ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: «أَمِهُلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا، لَكِي تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ
وَتَسْتَحِدَّ الْمُغْيِيَةُ»^(١).

قال أبو داود: قال الزُّهْرِيُّ: الطَّرْقُ بعد العشاء.

قال أبو داود: وبعدَ المغربِ لا بأسَ به.

= وهو في «مسند أحمد» (١٥٢٦٥).

وانظر ما قبله، وما بعده.

قال الحافظ في «الفتح» ٩/٣٤٠: التقييد فيه بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي
إنما توجد حيثنذ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فلما كان الذي يخرج لحاجته
مثلاً نهائياً، ويرجع ليلاً لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة، كان طول الغيبة
مظنة الأمن من الهجوم، فيقع للذي يهجم بعد طول الغيبة غالباً ما يكره: إما أن يجد
أهله على غير أهبة من التنظيف والترين المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سبب النفرة
بينهما، وقد أشار إلى ذلك بقوله في الحديث الآتي: «لكي تمتشط الشعثة وتستحد
المغيبية»، ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة، لئلا
يطلع منها على ما يكون سبباً لنفرته منها، وإما أن يجدها على حالة غير مرضية والشرع
محرض على الستر.

(١) إسناده صحيح. سيار: هو أبو الحكم العتَزي، وهُشَيْمٌ: هو ابن بشير الواسطي.
وأخرجه البخاري (٥٠٧٩) و(٥٢٤٥-٥٢٤٧)، ومسلم بإثر (١٩٢٨)، والنسائي
في «الكبرى» (٩٠٩٩) و(٩١٠٠) من طريق سيار أبي الحكم، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧١٤).

وانظر سابقه.

قال الخطابي: «وتستحد» أي: تصلح من شأن نفسها، والاستحداد مشتق من
الحديد، ومعناه الاحتلاق بالموسى، يقال: استحد الرجل إذا احتلق بالحديد، واستعان
بمعناه: إذا خلق عاتته.

١٧٤- باب في التَّلَقِّي

٢٧٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ
عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ مِنْ غَزْوَةِ
تَبُوكَ تَلَقَّاهُ النَّاسُ فَلَقِيَتْهُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عَلَى ثِيَابِ الْوَدَاعِ^(١).

١٧٥- باب فيما يُسْتَحَبُّ مِنْ إِنْفَادِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ إِذَا قُفِلَ

٢٧٨٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ
الْجِهَادَ، وَلَيْسَ لِي مَالٌ أَتَجَهَّزُ بِهِ، قَالَ: «أَذْهَبْ إِلَى فَلَانِ الْأَنْصَارِيِّ
فَإِنَّهُ قَدْ تَجَهَّزَ فَمَرِضٌ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَرِّتُكَ السَّلَامَ،
وَقُلْ لَهُ: ادْفَعْ إِلَيَّ مَا تَجَهَّزْتَ بِهِ» فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ:

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وابن السرح: هو أحمد بن عمرو بن
عبد الله بن عمرو بن السرح أبو الطاهر.

وأخرجه البخاري (٣٠٨٣)، والترمذي (١٨١٥) من طريق سفيان بن عيينة، به.
وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٢١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٩٢).
قال المنذري في «اختصار السنن»: فيه تمرين الصبيان على مكارم الأخلاق،
واستجلاب الدعاء لهم. قال: وقال المُهَلَّبُ (قلنا: وهو أحد شراح البخاري): التلقي
للمسافرين والقادمين من الجهاد والحج بالبشر والسرور أمرٌ معروف، ووجه من وجوه
البر.

وغزوة تبوك كانت في شهر رجب سنة تسع من الهجرة انظر خبرها في «زاد
المعاد» ٥٣٧-٥٢٦/٣.

الثنية: ما ارتفع من الأرض، وقيل: الطريق في الجبل.
وثنية الوداع: هي من ناحية الشام لا يراها القادم من مكة إلى المدينة، ولا يمر
بها إلا إذا توجه إلى الشام.

يا فلانة، ادفعي له ما جهّزْتيني به ولا تحسبي منه شيئاً، فوالله لا تحسبنَ منه شيئاً فيباركَ لك فيه^(١).

١٧٦- باب في الصلاة عند القدوم من السفر

٢٧٨١- حدّثنا محمد بن المتوكّل العسقلانيّ والحسن بن عليّ، قالوا: حدّثنا عبدُ الرزّاق، أخبرني ابنُ جريج، أخبرني ابنُ شهاب، أخبرني عبدُ الرحمن ابن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه عبد الله بن كعب وعمّه عبيد الله بن كعب عن أبيهما كعب بن مالك: أن النبي ﷺ كان لا يقدّم من سفرٍ إلا نهاراً - قال الحسن: في الضحى - فإذا قدِم من سفرٍ أتى المسجدَ فركعَ فيه ركعتين ثم جلس فيه^(٢).

٢٧٨٢- حدّثنا محمد بن منصور الطوسيّ، حدّثنا يعقوب، حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدّثني نافع

(١) إسناده صحيح. ثابت البُناني: هو ابن أسلم، وحماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه مسلم (١٨٩٤) من طريق حماد بن سلمة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٣١٦٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٣٠).

(٢) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، وابن جريج: هو

عبد الملك بن عبد العزيز، وعبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٤٨٦٤).

وأخرجه البخاري (٣٠٨٨)، ومسلم (٧١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٢٣)

من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٧٥).

وانظر ما سلف برقم (٢٧٧٣).

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنه من نسخة برواية

أبي عيسى الرملي. وأورده المزي في «الأطراف» (١١١٣٢)، وقال: حديث العسقلاني

والخلال في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر ابن داسه، ولم يذكره أبو القاسم.

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ حين أقبل من حَجَّهِ دخلَ المدينة، فأنَاخَ على بابِ مَسْجِدِهِ، ثم دخله، فركع فيه ركعتين، ثم انصرف إلى بيته، قال نافع: فكان ابنُ عمرَ كذلك يصنعُ^(١).

١٧٧- باب في كراءِ المَقَاسِمِ

٢٧٨٣- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الزَّمْعِيُّ، عَنْ الزَّبِيرِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ^(٢)، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَخْبَرَهُ

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْقُسَامَةَ» قَالَ: فَقُلْنَا: وَمَا الْقُسَامَةُ؟ قَالَ: الشَّيْءُ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ فَيُنْتَقَصُ مِنْهُ»^(٣).

-
- (١) إسناده حسن من أجل ابن إسحاق - وهو محمد - وقد صرح بالسماع فانتفت شبهة تدليسه. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري.
- وأخرجه أحمد في «مسنده» (٦١٣٢) من طريق محمد بن إسحاق، به.
- (٢) وقع في أصولنا الخطية هنا اختلاف في هذا الإسناد، فالذي في (أ) و(ب) و(ج): عن الزبير بن عثمان، عن عبد الله بن عبد الله بن سُرَاقَةَ، وجاء في (هـ): عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن عبد الله بن سُرَاقَةَ، قال المزني في «تهذيب الكمال» ١٧٧/١٥ عن الإسناد الذي جاء في (أ) و(ب) و(ج): هكذا وقع في بعض النسخ المتأخرة من «سنن أبي داود» في باب كراءِ المقاسم من كتاب الجهاد، وهكذا ذكره صاحب «الأطراف» وهو وهم، والصواب: عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سُرَاقَةَ. هكذا وقع في عامة الأصول العتيقة الصحيحة. وهكذا ذكره البخاري في «التاريخ» وغير واحد. قلنا: يحتمل أن يكون ما جاء في (هـ) صواباً، ويكون عبدُ الله والد عثمان اسمه عبد الله أيضاً، وأنه كان ينسب لجده أحياناً فيقال: عبد الله بن سُرَاقَةَ.
- (٣) حديث محتمل للتحسين بشاهده المرسل بعده، وهذا إسناد ضعيف لضعف الزَّمْعِيِّ - واسمه موسى بن يعقوب - وجهالة الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سُرَاقَةَ. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن مسلم.

٢٧٨٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ شَرِيكَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمِرٍ -

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قَالَ: «الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَى الْفِئَامِ مِنَ النَّاسِ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَظِّ هَذَا وَحَظِّ هَذَا»^(١).

١٧٨- باب في التجارة في الغزو

٢٧٨٥- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا معاوية - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَانَ

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحْنَا خَيْبَرَ أَخْرَجُوا غَنَائِمَهُمْ مِنَ الْمَتَاعِ وَالسَّبْيِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتْبَاعُونَ غَنَائِمَهُمْ، فَجَاءَ

= وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٨٢٨١)، وَابْيَهَقِي ٣٥٦/٦ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي فُذَيْكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «الْقِسَامَةُ» مَضْمُونَةُ الْقَافِ: اسْمٌ لَمَّا يَأْخُذُهُ الْقِسَامُ لِنَفْسِهِ فِي الْقِسْمَةِ كَالنَّشَارَةِ لَمَّا يُنْشَرُ، وَالْفُصَالَةُ لَمَّا يُفْصَلُ، وَالْعُجَالَةُ لَمَّا يُعْجَلُ لِلضَّيْفِ مِنَ الطَّعَامِ.

قَالَ: وَلَيْسَ فِي هَذَا تَحْرِيمٌ لِأَجْرَةِ الْقِسَامِ إِذَا أَخَذَهَا بِإِذْنِ الْمَقْسُومِ لَهُمْ، وَإِنَّمَا جَاءَ هَذَا فِيمَنْ وَلِيَ أَمْرَ قَوْمٍ فَكَانَ عَرِيفًا عَلَيْهِمْ، أَوْ نَقِييًّا. فَإِذَا قَسَمَ بَيْنَهُمْ سَهَامَهُمْ أَمْسَكَ مِنْهَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ يَسْتَأْثِرُ بِهِ عَلَيْهِمْ. وَقَدْ جَاءَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ.

(١) حَدِيثٌ مُحْتَمَلٌ لِلتَّحْسِينِ، وَهَذَا مَرْسَلٌ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ. الْقَعْنَبِيُّ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: هُوَ الدَّرَّاورْدِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٥٦/٦ مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، بِهِ. وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْفِئَامُ: الْجَمَاعَاتُ. قَالَ الْفَرَزْدَقُ: فِئَامٌ يَنْهَضُونَ إِلَى فِئَامٍ.

رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، لقد ربحْتُ ربحاً ما ربحَ اليومَ مثله أحدٌ من أهل هذا الوادي، قال: «ويحك وما ربحْتَ؟» قال: ما زلتُ أبيعُ وأبتاعُ حتى ربحْتُ ثلاثَ مئةٍ أوقيةٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أنا أنبتُك بخيرِ رجلٍ ربحَ» قال: ما هو يا رسولَ الله؟ قال: «ركعتين بعدَ الصلاة»^(١).

١٧٩- باب حَمَلِ السِّلَاحِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٧٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ ذِي الْجَوْشَنِ - رَجُلٍ مِنَ الضُّبَابِ - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَنْ فَرَّغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ بِابْنِ فَرَسٍ لِي يَقَالَ لَهَا: الْقَرْحَاءُ، فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي قَدْ جِئْتُكَ بِابْنِ الْقَرْحَاءِ لِيَتَّخِذَهُ، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أَقِصَّكَ بِهِ الْمُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرِ فَعَلْتُ» قُلْتُ: مَا كُنْتُ أَقِصُّهُ الْيَوْمَ بَغْرَةً، قَالَ: «فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف لجهالة عُبيد الله بن سلمان.

وأخرجه البيهقي ٣٣٢/٦ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

قلنا: وقد ثبت عنه ﷺ فيما أخرجه النسائي (٤٦٤٥) وغيره: أنه نهى عن بيع المغانم حتى تُقسم، وهذا يدل بمفهومه على جواز البيع والشراء للغنائم في الغزو بعد قسمتها، والله تعالى أعلم.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه. أبو إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - لم يسمع من ذي الجوشن، وإنما سمعه من ابنه شمر عنه، نص على ذلك سفيان الثوري عن عبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» لأبيه (١٥٩٦٦/٢)، وابن أبي حاتم في «المراسيل» ص ١٤٦، وأبو القاسم البغوي فيما نقله عنه المنذري في «اختصار السنن»، وقال المنذري: الحديث لا يثبت، فإنه دائر بين الانقطاع، أو رواية من لا يُعتمد على روايته. قلنا: يعني بذلك جهالة شمر، والله أعلم.

١٨٠- باب في الإقامة بأرض الشرك

٢٧٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَخْبَرَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: حَدَّثَنِي
حُثَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ
عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: أَمَا بَعْدُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَامَعَ
الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»^(١).

آخر كتاب الجهاد

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٥/١٤-٣٧٦، وابن سعد ٤٧/٦، وأحمد (١٥٩٦٥)،
وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٠٦)، والطبراني في «الكبير» (٧٢١٦)،
والبيهقي ١٠٨/٩ من طريق عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» لأبيه (١٥٩٦٦) من طريق
سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن ذي الجوشن أبي شمر الضبابي نحو هذا الحديث
قال سفيان: فكان ابن ذي جوشن جاراً لأبي إسحاق، لا أراه إلا سمعه منه.
قال الخطابي: «أقيضك به» معناه: أبدلك به، وأعوضك منه، والمقايضة في
البيوع المعاوضة: أن يُعطي متاعاً ويأخذ آخر لا نقد فيه.
وفيه أنه سمى الفرس غُرَّةً، وأكثر ما جاء ذكر الغرة في الحديث إنما يُراد به النِّسمة من
أولاد آدم عليه السلام عبد أو أمة، وعلى ذلك تفسير قوله في الجنين وقضائه فيه بغرة عبد أو
أمة. وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: لا تكون الغرة إلا عبداً أبيض أو جارية بيضاء...
وقد روى حديث الجنين عيسى بن يونس، فجاء بزيادة تفرد بها لم يذكرها غيره
من رواة الحديث، فقال: «عبد أو فرس أو بغل» فجعل الفرس والبغل غرة.
(١) إسناده مسلسل بالضعفاء والمجاهيل. قال ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم
والإيهام» ١٣٨/٥ عند حديث بناء المساجد في الدور عن سمرة بهذا الإسناد: إسناده
مجهول البتة، وما من هؤلاء من تعرف له حال، وقد جَهِدَ المُحَدِّثُونَ فيهم جهدهم،
وقال الذهبي في ترجمة جعفر بن سعد من «الميزان»: هذا إسناده مظلم لا ينهض بحكم،
وأورد هذا الحديث.

.....
= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٠٢٣) و(٧٠٢٤) من طريق جعفر بن سعد، بهذا الإسناد.

ويغني عنه ما صح عن جرير بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: «لا تراءى ناراها». وقد سلف عند المصنف برقم (٢٦٤٥)، وانظر الكلام على فقهه عند حديث جرير.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» ١٢٢/٣-١٢٣ بتحقيقنا: ومنع رسول الله ﷺ من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم، وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قيل: يا رسول الله ولم؟ قال: لا تراءى ناراها» وقال: «من جامع المشرك وسكن معه، فهو مثله»، وقال: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» سلف عند المصنف (٢٤٧٩) وقال: «ستكون هجرة بعد هجرة فخير أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم، ويبقى في الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم، تقذرهم نفس الله، وتحشرهم النار مع القردة والخنازير» سلف عن أبي داود (٢٤٨٢).

كتاب الأضاحي

١ - باب ما جاء في إيجاب الأضاحي^(١)

٢٧٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (ح)

وَحَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَامِرِ أَبِي رَمْلَةَ

أَنْبَأَنَا مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: وَنَحْنُ وَقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، قَالَ: قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً، أَتَذَرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ: الرَّجَبِيَّةُ»^(٢).

(١) كذا بَوَّبَ فِي رِوَايَةِ اللَّؤْلُؤِيِّ، وَفِي (هـ) وَهِيَ بِرِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ دَاسَةَ قَالَ: اسْتَحْبَابُ الضَّحِيَّةِ!

(٢) حَسَنٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لَجَهَالَةِ أَبِي رَمْلَةَ وَاسْمِهِ عَامِرٌ، وَقَدْ تَابِعَهُ حَبِيبُ ابْنِ مِخْنَفٍ، وَقَوَاهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٤/١٠، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ. بَشْرٌ: هُوَ ابْنُ الْمَفْضَلِ، وَيَزِيدٌ: هُوَ ابْنُ هَارُونَ، وَمُسَدَّدٌ: هُوَ ابْنُ مَسْرُودٍ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣١٢٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٩٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، بِهِ. وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٧٨٨٩).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٠٠١) وَ(٨١٥٩)، وَعَنْهُ أَحْمَدُ (٢٠٧٣٠) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمَخَارِقِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مِخْنَفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ. وَعَنْ أَحْمَدَ: عَنْ حَبِيبِ بْنِ مِخْنَفٍ قَالَ: انْتَهَيْتُ. فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ حَبِيبٍ وَلَيْسَ مِنْ مُسْنَدِ أَبِيهِ، فَكَأَنَّهُ هُوَ الصَّحَابِيُّ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَفْعَلُ هَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً، وَلِهَذَا اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ عَنْهُ كَمَا نَقَلَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أَسَدِ الْغَابَةِ» ٤٤٨/١ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ. وَصَوَّبَ أَبُو نَعِيمٍ رِوَايَتَهُ عَنْ أَبِيهِ، وَمَالَ إِلَيْهِ أَبُو زُرْعَةَ الْعِرَاقِيُّ فِي «ذِيلِ الْكَاشِفِ» وَوَافَقَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّعْجِيلِ» وَ«الْإِصَابَةِ» وَ«أَطْرَافِ الْمُسْنَدِ».

قال أبو داود: العتيرة منسوخة^(١).

٢٧٨٩- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ
ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقَتْبَانِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالِ الصَّدْفِيِّ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ يَوْمَ
الْأَضْحَى عِيداً، جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الْأُمَةِ»، قَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ

= قال الخطابي: «العتيرة» تفسيرها في الحديث: أنها شاة تذبح في رجب. وهذا
هو الذي يشبه معنى الحديث، ويليق بحكم التدين، فأما العتيرة التي كان يَغْتَرُّهَا أَهْلُ
الجاهلية: فهي الذبيحة تذبح للصنم، فيصبُّ دمه على رأسه، والعترة: بمعنى الذبح.
وقول أبي داود في آخر الحديث: العتيرة منسوخة. هذا خبر منسوخ فيه نظر، فصلنا
القول فيه في تعليقنا على «شرح السنة» ٣٥١-٣٥٣. وانتهينا إلى أن العتيرة مستحبة
وليست بمنسوخة إذا كان الذبح لله سبحانه. والحديث يدل على وجوب الأضحية على
الموسر، وهو قول أبي حنيفة والليث بن سعد وربيعة الرأي والأوزاعي وبعض المالكية.
ومن الأدلة على وجوبها حديث أبي هريرة عند أحمد (٨٢٧٣)، وابن ماجه
(٣١٢٣) أن رسول الله ﷺ قال: «من وجد سعة ولم يضح، فلا يقربن مصلانا» وهو
حسن في الشواهد وصححه الحاكم ٣٤٩/٢ و٢٣١/٤، ووجه الاستدلال: أنه لما
نهى من كان ذا سعة عن قربان المصلى إذا لم يضح، دل على أنه قد ترك واجباً، فكانه
لا فائدة من التقرب مع ترك هذا الواجب.

وحديث جندب بن عبد الله البجلي قال: شهدت النبي ﷺ يوم النحر قال: «من ذبح
قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى». أخرجه البخاري (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٢)، والأمر
ظاهر في الوجوب، ولم يأت من قال بعدم الوجوب بما يصلح للصرف، اللهم إلا ما رواه
أحمد في «المسند» (٢٠٥٠) وغيره: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث هن علي فرائض، وهن
لكم تطوع، الوتر والنحر وصلاة الضحى، وهو حديث ضعيف، في سنده أبو جناب الكلبي
يحيى بن أبي حية، قال يحيى القطان: لا أستحل أن أروي عنه، وقال النسائي والدارقطني:
ضعيف، وقال الفلاس: متروك، وله طرق أخرى كلها ضعيفة لا تصح.

(١) مقالة أبي داود هذه زيادة أثبتها من (هـ).

إن لم أجد إلا مَنِيحَةَ ابني^(١) أفأضحِّي بها؟ قال: «لا، ولكن تأخذُ من شعرك وأظفارك، وتَقْصُ شاربَكَ، وتحلِقُ عانتَكَ، فتلك تمامُ أضحيتِكَ عند الله عزَّ وجلَّ»^(٢).

٢ - باب الأضحية عن الميت

٢٧٩٠- حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ حَنْشٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ عَلِيًّا يَضْحِي بِكَبْشَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أَضْحِيَ عَنْهُ، فَأَنَا أَضْحِي عَنْهُ^(٣).

(١) كذا جاء في (أ) و(ج) و(هـ): ابني، وهي كذلك عند أحمد والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٩/٤، والفريابي في «أحكام العيدين» (٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٣/٢٣، وكذلك ضبطه الديلمي كما في هامش (أ)، وفي (ب): أنشئ، وهي كذلك عند النسائي وابن حبان، وعند الدارقطني (٤٧٤٩): فإن أجد إلا منيحة أبي، أو شاة ابني وأهلي ومنيحتهم.

(٢) إسناده قوي من أجل عيسى بن هلال الصديقي، فقد روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره يعقوب بن سفيان في «تاريخه» في ثقات التابعين من أهل مصر.

وأخرجه النسائي (٤٣٦٥) من طريق سعيد بن أبي أيوب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٥٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩١٤).

وإنما منعه، لأنه لم يكن عنده شيء سواها يتنفع بها.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة أبي الحسناء، وسوء حفظ شريك - وهو النخعي -،

وحنش - وهو ابن المعتمر الكوفي - تكلم فيه غير واحد.

وأخرجه الترمذي (١٥٦٩) من طريق شريك النخعي، بهذا الإسناد. وقال:

حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك.

وهو في «مسند أحمد» (٨٤٣).

=

٣ - باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحّي

٢٧٩١- حَدَّثَنَا عُبيد الله بن مُعَاذ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن عمرو، حَدَّثَنَا عمرو بن مُسلم اللَيْثِي، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ المُسيَّب يقول:

سمعتُ أُم سَلَمَةَ تقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهْلٌ هِلَالٌ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً حَتَّى يُضَحِّيَ»^(١).

= قال الترمذي: قد رخص بعض أهل العلم أن يضحّي عن الميت، ولم ير بعضهم أن يضحّي عنه، وقال عبد الله بن المبارك: أحبُّ إليَّ أن يتصدَّق عنه ولا يضحّي، وإن ضحى عنه، فلا يأكل منها شيئاً، ويتصدق بها كلها.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - وهو متابع.

وأخرجه مسلم (١٩٧٧) عن عُبيد الله بن معاذ، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٩٧٧)، والترمذي (١٦٠٢)، والنسائي (٤٣٦١) و(٤٣٦٢) من طريق عمرو بن مسلم - وقيل: عُمر بن مسلم، وكلاهما وارد في اسمه -، به.
وأخرجه مسلم (١٩٧٧)، والنسائي (٤٣٦٤) من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، به.

قال الخطابي: «الدَّبْح» بكسر الذال: الضحية التي يذبحها المضحّي.
واختلف العلماء في القول بظاهر هذا الخبر.
فكان سعيد بن المسيب يقول به. ويمنع المضحّي من أخذ أظفاره وشعره أيام العشر من ذي الحجة.

وكذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وإليه ذهب أحمد وإسحاق.
وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الندب والاستحباب.
ورخص أصحاب الرأي في ذلك.
قال: وأجمعوا أنه لا يحرم عليه اللباس والطيب، كما يحرم على المحرم.
فدل ذلك على سبيل الندب والاستحباب، دون الحتم والإيجاب.

قال أبو داود: اختلفوا على مالك وعلى محمد بن عمرو، في عمرو بن مسلم، قال بعضهم: عمر، وأكثرهم قال: عمرو.
قال أبو داود: وهو عمرو بن مسلم بن أكيمة الليثي الجندعي^(١).

٤ - باب ما يُستحبُّ من الضحايا

٢٧٩٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُروَةَ بْنِ الزَّيْبِرِ
عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ
فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَى بِهِ فَضَخَّى بِهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ،
هَلُمِّي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ» ففعلت، فأخذها وأخذ
الكبشَ فَأَضْجَعَهُ وَذَبَحَهُ، وَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ
وَأَلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ» ثُمَّ ضَخَّى بِهِ ﷺ^(٢).

(١) مقالنا أبي داود هاتان زيادة أثبتناها من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنها من رواية ابن الأعرابي.

(٢) إسناده حسن. أبو صخر - واسمه حميد بن زياد المدني - صدوق حسن الحديث. حيوة: هو ابن شريح، وابن قُسيط: هو يزيد بن عبد الله بن قُسيط.

وأخرجه مسلم (١٩٦٧) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩١٥).

قوله: «يطأ في سواد» قال الخطابي: يريد أن أظلافه ومواضع البروك منه، وما أحاط بملاحظ عينيهِ من وجهه: أسود، وسائر بدنه أبيض.

وقوله: «اشحذيها» قال ابن الأثير: يقال: شحذت السيف والسكين، إذا حدّته بالمسَنِّ وغيره مما يُخرج حده.

قال الخطابي: وفي قوله: «تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد» دليل على أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهله، وإن كثروا.

٢٧٩٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ
عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ سِنْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَضَحَّى
بِالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ^(١).

٢٧٩٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، يَذْبَحُ
وَيُكَبِّرُ وَيُسَمِّي، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا^(٢).

= روي عن أبي هريرة وابن عمر: أنهما كانا يفعلان ذلك.
وأجازه مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد.
وكره ذلك الثوري وأبو حنيفة.
(١) إسناده صحيح. وهيب: هو ابن خالد.
وأخرجه البخاري (١٥٥١) و(١٧١٢) و(١٧١٤) و(٥٥٥٤) من طريق أيوب
السختياني، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٣٨٣١).
وأخرجه بنحوه البخاري (٥٥٥٣) من طريق عبد العزيز بن صهيب، والنسائي
(٤٣٨٨) من طريق محمد بن سيرين، و(٤٣٨٦) من طريق ثابت البناني، ثلاثتهم عن
أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٨٤) و(١٢١٢٠) و(١٢٨٣٠).
وانظر ما بعده.
وقد ذهل الحافظ المنذري في «اختصار السنن» فقال: أخرج البخاري قصة
الكبشين فقط بنحوه مع أنه أخرج الحديث بتمامه في المواضع الثلاثة المشار إليها.
قال الخطابي: «الأملح» من الكباش: هو الذي في خلال صوفه الأبيض طاقات
سود.

(٢) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دُعامة السدوسي، وهشام: هو ابن أبي عبد الله
الدستوائي.

٢٧٩٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَعَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «إِنِّي وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمِّهِ، بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ» ثُمَّ ذَبَحَ^(١).

= وأخرجه البخاري (٥٥٥٨) و(٥٥٦٤) و(٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦)، وابن ماجه (٣١٢٠)، والترمذي (١٥٦٨)، والنسائي (٤٣٨٧) و(٤٤١٥-٤٤١٨) من طرق عن قتادة، به. وبعضهم لا يذكر التكبير، وبعضهم يزيد في التسمية. وهو في «مسند أحمد» (١١٩٦٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٠٠). وانظر ما قبله.

قوله: «صفحتهما» أي: جانب العُنُق.

(١) إسناده حسن، أبو عيَّاش - وهو ابن النعمان المَعافري المصري - روى عنه ثلاثة، وقال الذهبي: شيخ، وصحح حديثه ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي، وقد رواه إبراهيم بن سعد الزهري ويونس بن بكير عن محمد بن إسحاق، فزادا في الإسناد: خالد بن أبي عمران التَّجِيبِي، بين يزيد بن أبي حبيب وأبي عيَّاش، وخالد ثقة، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع في رواية إبراهيم بن سعد، فانتفت شبهة تدليسه. عيسى: هو ابن يونس السَّبَّيعِي.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٢١) من طريق إسماعيل بن عيَّاش، والدارمي (١٩٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٧٧/٤، والبيهقي ٢٨٧/٩ من طريق أحمد بن خالد الوهبي، والبيهقي ٢٨٧/٩ من طريق عيسى بن يونس السَّبَّيعِي، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٣٢٤) من طريق يزيد بن زريع، أربعتهم عن محمد بن إسحاق، به. =

٢٧٩٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضْحِي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلَ،
يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ^(١).

٥ - باب ما يجوز من السنن في الضحايا

٢٧٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْخَرَّائِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ،

حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ

= وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٩٩)، والحاكم ٤٦٧/١ من طريق إبراهيم بن سعد،
والحاكم ٤٦٧/١ من طريق يونس بن بكير، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن يزيد
ابن أبي حبيب، عن خالد بن أبي عمران، عن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٠٢٢) من طريق إبراهيم بن سعد.
قوله: مُوجَّهين، وفي الرواية التي شرح عليها الخطابي: مُوجَّهين: يريد منزوعي
الأنثيين، والوجاء: الخصاء، يقال: وجأت الدابة فهي موجوءة: إذا خصيتها.
قال الخطابي: وفي هذا دليل على أن الخصي في الضحايا غير مكروه.
وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو، وهذا نقص ليس بعيب، لأن الخصاء
يفيد اللحم طيباً، وينفي منه الزهومة وسوء الرائحة.

(١) إسناده صحيح. جعفر: هو ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي
طالب، المعروف بالصادق، وحفص: هو ابن غياث.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٢٨)، والترمذي (١٥٧٠)، والنسائي (٤٣٩٠) من طريق
حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٥٩٠٢).

قال الخطابي: «الفحيل» الكريم المختار للفُحْلة، فأما الفحل، فهو عام في الذكور
منها. وقالوا في ذكورة النخل: فُحال، فرقاً بينه وبين سائر الفحول من الحيوان.

وسلف كلام الخطابي في تفسير السواد برقم (٢٧٩٢).

و«يأكل في سواد» قال السندي في حاشيته على «النسائي»: أي: في بطنه سواد.

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ»^(١).

(١) إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات، إلا أن أبا الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي - مدلس، وقد عنعنه، ومع ذلك فقد صححه عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه الوسطى» ١٢٩/٤، والحافظ في «الفتح» ١٥/١٠، بينما ضعفه ابن حزم في «المحلى» ٣٦٤/٧، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢٩٨/٤ و٣٠١ رداً على سكوت عبد الحق الإشبيلي مصححاً له.

وأخرجه مسلم (١٩٦٣)، وابن ماجه (٣١٤١)، والنسائي (٤٣٧٨) من طريق زهير بن معاوية، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٤٨).

وفي الباب عن مجاشع بن مسعود السلمي سيأتي برقم (٢٧٩٩).

وعن عقبة بن عامر عند البخاري (٢٣٠٠)، ومسلم (١٩٦٥)، وابن ماجه (٣١٣٨)، والترمذي (١٥٧٦) و(١٥٧٧)، والنسائي (٤٣٧٩) و(٤٣٨٠) و(٤٣٨١)، ولفظه عند أكثرهم: أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته، فبقي عتود - وعند بعضهم: جذعة - فذكره للنبي ﷺ فقال: «ضح به أنت». وسيأتي عند المصنف بعده من حديث زيد بن خالد الجهني.

وأخرج أحمد (١٤٩٢٧)، وابن حبان (٥٩٠٩) وغيرهما من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر: أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي النبي ﷺ عتوداً جذعاً، فقال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ من أحدٍ بعدك» ونهى أن يذبحوا حتى يصلوا. وفيه عنعنة أبي الزبير أيضاً.

لكن يشهد له حديث البراء بن عازب عند البخاري (٥٥٤٥)، ومسلم (١٩٦١): أن خاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل الصلاة، فلما سمع النبي ﷺ ينهى عن ذلك، قال: يا رسول الله، إن عندي جذعة خير من مسنة! قال: «اجعلها مكانها، ولن تجزئ من أحدٍ بعدك».

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» عند الحديث (١٩٦٣): الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه، فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب، والله أعلم. ونحو هذا قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٣٠٦/٩.

٢٧٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طُعْمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَذْعًا، قَالَ: فَرَجَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ جَذْعٌ، قَالَ: «ضَحَّ بِهِ» فَضَحَّيْتُ بِهِ^(١).

= والجذع من الضأن اختلف في سنه، فقال الحنفية والحنابلة: ما له ستة أشهر ودخل في السابع، والأصح عند الشافعية: ما أكمل السنة ودخل في الثانية، وهو الأشهر عند أهل اللغة. قاله الحافظ في «الفتح» ١٦/١٠.

و«المُسنة» قال العلماء: هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها قاله النووي في «شرح مسلم»، وقال ابن الأثير في «النهاية»: والثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك، ومن الإبل في السادسة، والذكر ثني.

(١) صحيح من حديث عقبة بن عامر الجهني، وهذا إسناد قد خالف فيه ابنُ إسحاق أو شيخه - وهما دون الثقة - من هو أوثق منهما، فقد رواه أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني وبعجة بن عبد الله الجهني عن عقبة بن عامر، فجعلوا القصة قصته. قال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود»: وأما حديث زيد بن خالد الجهني، فهو - والله أعلم - حديث عقبة بن عامر الجهني بعينه. واشتبه على ابن إسحاق أو من حدثه اسمه، وأن قصة العتود وقسمه الضحايا إنما كانت مع عقبة بن عامر الجهني، وهي التي رواها أصحاب الصحيح.

وأخرجه أحمد (٢١٦٩٠)، والبخاري في «مسنده» (٣٧٧٦)، وابن حبان (٥٨٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٥٢١٧) و(٥٢١٨) و(٥٢١٩) و(٥٢٢٠)، وفي «الأوسط» (٢١٠)، والبيهقي ٩/ ٢٧٠ من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٣٠٠)، ومسلم (١٩٦٥)، وابن ماجه (٣١٣٨)، والترمذي (١٥٧٦)، والنسائي (٤٣٧٩) من طريق أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني، والبخاري (٥٥٤٧)، ومسلم (١٩٦٥)، والترمذي (١٥٧٧)، والنسائي (٤٣٨٠) و(٤٣٨١) من طريق بعجة بن عبد الله الجهني، كلاهما عن عقبة بن عامر.

٢٧٩٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: مُجَاشَعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَعَزَّتِ الْغَنَمُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْجَذَعَ يُؤْفِي مِمَّا يُؤْفِي مِنْهُ النَّبِيُّ»^(١).

= وقد روى حديث عقبة بن عامر هذا البيهقي ٩/ ٢٧٠ من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر فزاد يحيى في روايته: «ضح بها أنت، ولا أرخصه لأحد فيها بعد» فانفرد بقوله: «ولا أرخصه...» ولم يذكرها عمرو بن خالد الحراني ولا قتبية بن سعيد ولا محمد بن ربح عند البخاري ومسلم عن الليث، ولهذا قال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود»: هذه الزيادة غير محفوظة في حديثه، ولا ذكرها أحد من أصحاب «الصحيحين»، ولو كانت محفوظة لذكروها، ولم يحذفوها، فإنه لا يجوز اختصار مثلها، وأكثر الرواة لا يذكرون هذه اللفظة. وأخرج النسائي (٤٣٨٢) من طريق معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن عقبة بن عامر قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن. وإسناده حسن.

وانظر كلام النووي السالف ذكره عند الحديث السابق.

(١) إسناده قوي. عاصم بن كليب - وهو ابن شهاب - وأبوه صدوقان لا بأس بهما، وباقى رجاله ثقات. الثوري: هو سفيان بن سعيد.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٤٠) من طريق سفيان الثوري، والنسائي (٤٣٨٣) من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، و(٤٣٨٤) من طريق شعبة بن الحجاج، ثلاثهم عن عاصم، به إلا أن أبا الأحوص قال في روايته: عن رجل من مزينة، بدل رجل من بني سليم.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣١٢٣) من طريق شعبة وقال: رجل من مزينة أو جهينة. وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه إذا اختلف سفيان الثوري وشعبة، فالقول ما قال سفيان.

وانظر تفسير الجذع والثني عند الحديث السالف برقم (٢٧٩٧).

٢٨٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةٌ لَحِمٍ» فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةٌ لَحِمٍ» فَقَالَ: إِنْ عِنْدِي عَنَاقًا جَذَعَةً، وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحِمٍ فَهَلْ تُجْزئُ عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تُجْزئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(١).

٢٨٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ

(١) إسناده صحيح. الشَّعْبِيُّ: هو عامر بن شراحيل، ومنصور: هو ابن المعتمر وأبو الأخوص: هو سلام بن سُلَيْمٍ، ومُسَدَّدٌ: هو ابن مُسَرَّهَدٍ. وأخرجه البخاري (٩٥٥) و(٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١)، والنسائي (١٥٨١) و(٤٣٩٥) من طريق منصور بن المعتمر، به. وأخرجه بنحوه البخاري (٩٦٥) و(٩٦٨) و(٩٧٦) و(٥٥٤٥) و(٥٥٦٠)، ومسلم (١٩٦١)، والنسائي (١٥٦٣) من طريق زييد اليامي، والبخاري (٥٥٦٣)، ومسلم (١٩٦١)، من طريق فراس بن يحيى، ومسلم (١٩٦١) من طريق داود بن أبي هند، و(١٩٦١) من طريق عاصم الأحول، أربعتهم عن عامر الشعبي، به. وأخرجه بنحوه كذلك البخاري (٥٥٥٧)، ومسلم (١٩٦١) من طريق أبي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٤٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٠٦) و(٥٩١١). وانظر ما بعده.

قال الخطابي: العَنَاقُ، بفتح العين: الأنثى من الماعز لا تتم لها سنة.

عن البراء بن عازب، قال: ضَحَّى خَالَ لي - يقال له: أبو بُردة - قبل الصلاة فقال له رسولُ الله ﷺ: «شَأْنُكَ شَأْنُ لَحْمٍ» فقال: يا رسولَ الله، إن عندي دَاجِنًا جَذَعَةً من المَعَزِ، فقال: «اذْبَحْهَا وَلَا تَصْلُحْ لِغَيْرِكَ»^(١).

٦ - باب ما يُكره من الضحايا

٢٨٠٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، قَالَ:

سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَضْحَاكِ؟ فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ وَأَنَا مِلِّي أَقْصَرُ مِنْ أَنَا مِلِهِ، فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضْحَاكِ: الْعَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرَتِهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضَتِهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيْنَ ظَلْعَيْهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السَّنِّ نَقْصٌ، قَالَ: مَا كَرِهْتَ فَدَعِهِ، وَلَا تُحَرِّمَهُ عَلَى أَحَدٍ^(٢).

(١) إسناده صحيح. عامر: هو ابن شراحيل الشَّعْبِي، ومُطَرِّف: هو ابن طريف الحارثي، وخالد: هو ابن عبد الله الواسطي، ومُسَدَّد: هو ابن مُسرَّهَد. وأخرجه البخاري (٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٦١) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. سليمان بن عبد الرحمن: هو ابن عيسى المصري، وشعبة: هو ابن الحجاج، وحفص بن عمر النمري: هو ابن الحارث بن سخبرة الحوزي. قال أحمد بن حنبل: ما أحسن حديث سليمان عن البراء في الضحايا. وأخرجه ابن ماجه (٣١٤٤)، والترمذي (١٥٧١) و(١٥٧٢)، والنسائي (٤٣٦٩) و(٤٣٧٠) و(٤٣٧١) من طريق سليمان بن عبد الرحمن، به. وقال الترمذي: حديث =

قال أبو داود: تُنْقِي: ليس لها مُخٌ.

٢٨٠٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا ح

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَخْرٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى - الْمَعْنَى - عَنْ ثَوْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حُمَيْدٍ
الرُّعَيْنِيُّ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ ذُو مِصْرَ، قَالَ:

أَتَيْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلْمِيِّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، إِنِّي خَرَجْتُ
الْتِمِسُ الضَّحَايَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرَمَاءَ، فَكَرِهْتُهَا، فَمَا تَقُولُ؟
قَالَ: أَفَلَا جِئْتَنِي بِهَا، قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَجَوُّزُ عَنْكَ وَلَا تَجَوُّزُ عَنِّي؟
قَالَ: نَعَمْ، إِنَّكَ تَشْكُ وَلَا أَشْكُ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ
الْمُصَفَّرَةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبَخْقَاءِ وَالْمُشَيِّعَةِ وَالْكَسْرَاءِ.

وَالْمُصَفَّرَةُ: الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ سِمَاخُهَا، وَالْمُسْتَأْصَلَةُ:
الَّتِي اسْتُؤْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهَا، وَالْبَخْقَاءُ: الَّتِي تُبَخِّقُ عَيْنُهَا، وَالْمُشَيِّعَةُ:
الَّتِي لَا تَتَّبِعُ الْغَنَمَ، عَجَفَاءَ وَضَعَفَاءَ، وَالْكَسْرَاءُ: الْكَسِيرُ^(١).

= حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عُبيد بن فيروز عن البراء، والعمل على هذا
الحديث عند أهل العلم.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٥١٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩١٩).

قال الخطابي: قوله: «لا تُنْقِي» أي: لا تُقَيِّ لها، وهو المخ.

وفيه دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا مغفوع عنه.

ألا تراه يقول: «بَيْنَ عَوْرُهَا، وَبَيْنَ مَرَضُهَا، وَبَيْنَ ظَلْعُهَا» فالقليل منه غير بين،
فكان مغفوعاً عنه.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، أبو حميد الرعيني ويزيد ذو مِصْرَ
مجهولان. عيسى: هو ابن يونس السبيعي، وثور: هو ابن يزيد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٣٠/٨، وأحمد (١٧٦٥٢)، والطبراني
في «الكبير» ٣١٤/١٧، والحاكم ٢٢٥/٤، والبيهقي ٢٧٥/٩، والمزي في ترجمة
يزيد من «تهذيب الكمال» ٣٢/٢٩٢-٢٩٣ من طريق عيسى بن يونس، بهذا الإسناد. =

٢٨٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ،
عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ - وَكَانَ رَجُلًا صِدْقًا -

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ،
وَلَا نَضْحِي بَعُورَاءَ، وَلَا مُقَابِلَةً، وَلَا مُدَابِرَةً، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا شَرْقَاءَ،
قَالَ زُهَيْرٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَذْكَرَ عَضْبَاءُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَمَا
الْمُقَابِلَةُ؟ قَالَ: يُقَطِّعُ طَرَفُ الْأُذْنِ، قُلْتُ: فَمَا الْمُدَابِرَةُ؟ قَالَ: يُقَطِّعُ
مِنْ مُؤَخَّرِ الْأُذْنِ، قُلْتُ: فَمَا الشَّرْقَاءُ؟ قَالَ: تُشَقُّ الْأُذُنُ، قُلْتُ: فَمَا
الْخَرْقَاءُ؟ قَالَ: تَخْرُقُ أَذْنُهَا السَّيِّئَةُ^(١).

= وأخرجه الحاكم ٤٦٩/١ من طريق صدقة بن عبد الله، عن ثور، عن أبي حميد
قال: كنا جلوساً إلى عتبة بن عبد، فأقبل يزيد ذو مصر... وإسناده ضعيف.
ويشهد له حديث البراء السالف قبله.

وحديث علي بن أبي طالب الآتي بعده.

قال الخطابي: إنما سميت الشاة التي استؤصلت أذنها مُصَفَّرَةً: لأن الأذن إذا
زالت صَفِرَ مكانها، أي: خلا، والمشيمة: هي التي لا تلحق الغنم لضعفها وهزالها.
فهي تشيعها من ورائها. وبَخَقُ العين: فقؤها.

و«الثرماء» قال في «اللسان»: الثَّرَمُ، بالتحريك: انكسار السن من أصلها، وقيل:
هو انكسار سن من الأسنان المقدمة مثل الثنايا والرباعيات، وقيل: انكسار الثنية خاصة.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: المشيمة: هي التي لا تزال تتبع الغنم عَجَفًا: أي:
التي لا تلحقها، فهي أبداً تشيعُها، أي: تمشي وراءها، هذا إن كسرت الياء، وإن فتحتها
فلأنها تحتاج إلى من يشيعُها: أي: يسوقها لتأخرها عن الغنم.

(١) حسن، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن أبا إسحاق - وهو عمرو بن

عبد الله السبيعي - لم يسمع هذا الحديث من شريح بن النعمان، بينهما سعيد بن عمرو بن
أشوع، كما جاء في رواية قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عند أبي الشيخ في «الأصاحي»
كما في «شرح الترمذي» للعراقي ٦/١٢، والحاكم ٤/٢٢٤ إذ قال قيس: قلت
لأبي إسحاق: سمعته من شريح؟ قال: حدثني ابن أشوع عنه. وقد أورد ذلك أيضاً =

٢٨٠٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُرَيْبِ بْنِ كُلَيْبٍ

= الدارقطني في «العلل» ٢٣٩/٣، وذكر أن الجراح بن الضحاك قد رواه عن أبي إسحاق، عن سعيد ابن أشوع، عن شريح بن النعمان، عن علي مرفوعاً. قلنا: وسعيد بن عمرو بن أشوع ثقة، وقيس بن الربيع كان شعبة وسفيان يوثقانه، وتكلم فيه الأكثرون، ولكن الجراح ابن الضحاك صدوق حسن الحديث، فباجتماع روايتهما يحسن الحديث، وذكر العراقي أن أبا الشيخ رواه في «الأضاحي» بسند جيد إلى زهير بن معاوية وأبي بكر بن عياش، وصرح فيه أبو إسحاق بسماعه لهذا الحديث من شريح بن النعمان، فالله تعالى أعلم. وقد رواه الثوري، عن ابن أشوع، عن شريح، عن علي موقوفاً. قال الدارقطني: ويشبه أن يكون القول قول الثوري.

وأورده كذلك البخاري في «تاريخه الكبير» ٢٣٠/٤ من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان، به مرفوعاً، وقال: لم يثبت رفعه. ثم ساقه من طريق أبي نعيم ووكيع عن سفيان الثوري، عن سعيد بن أشوع، قال: سمعت شريح بن النعمان يقول: لا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء. سليمة العين والأذن.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٤٢)، والترمذي (١٥٧٣) و(١٥٧٤)، والنسائي (٤٣٧٢)- (٤٣٧٥) من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٠٩)، وصححه الترمذي، وانتقاه ابن الجارود (٩٠٦)، وصححه الحاكم ٢٢٤/٤ ووافقه الذهبي، وصححه كذلك الضياء في «المختارة» (٤٨٧) و(٤٨٨).

وانظر ما بعده.

قال ابن قدامة في «المغني» ٣٧٣/١٣: وهذا نهى تنزيهه، ويحصل الإجزاء بها، لا نعلم فيه خلافاً.

وقال الخطابي: «العصب» كسر القرن، وكبش أعضب، ونعجة عضباء.

وقوله: نستشف العين والأذن، معناه: الصحة والعظم، ويقال: أذن شراقية.

قال أبو عبيد: قال الأصمعي: الشرقاء من الغنم المشقوقة الأذنين.

والخرقاء: أن يكون في الأذن ثقب مستدير.

والمقابلة: أن يقطع من مقدم أذنها شيء، ثم يترك معلقاً، كأنه زنمة.

والمدابرة: أن يفعل ذلك بمؤخر الأذن من الشاة.

عن عليّ: أن النبي ﷺ نهى أن يُضْحَى بَعْضَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ^(١).

قال أبو داود: جُرِّيَّ بَصْرِيَّ سَدُوسِيٍّ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةُ.

٢٨٠٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: مَا الْأَغْضَبُ؟ قَالَ: النُّصْفُ فَمَا
فَوْقَهُ^(٢).

٧- باب في البقرة والجُزُورِ، عن كم تُجْزَى؟

٢٨٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ

عطاء

(١) إسناده حسن. جُرِّيَّ بْنُ كَلِيبٍ: هو السدوسي، صاحب قتادة، روى عنه قتادة وكان يثني عليه خيراً، وقال الترمذي عن حديثه هذا: حسن صحيح، وصححه الحاكم ٢٢٤/٤ ووافقه الذهبي، وذكره العجلي وابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: شيخ لا يحتج بحديثه.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٤٥)، والترمذي (١٥٨١) من طريق قتادة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٣٣) و(٧٩١).

وأخرجه أحمد (٨٦٤) من طريق جابر الجعفي، عن عبد الله بن نُجَيْيٍّ، عن علي.

وإسناده ضعيف ومنقطع. ابن نجى لم يسمع من علي، وهو وجابر الجعفي ضعيفان. وانظر ما قبله وما بعده.

وانظر تفسير العُضْبَاءِ عند الحديث السابق.

(٢) إسناده صحيح. هِشَامٌ: هو الدستوائي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان،

ومُسَدَّدٌ: هو ابن مُسْرَهْدٌ.

وأخرجه الترمذي (١٥٨١) ضمن حديث علي بن أبي طالب السالف قبله من

طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نتمتع في عهد رسول الله ﷺ نَذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها^(١).

٢٨٠٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ،
وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ»^(٢).

٢٨٠٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّي
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: نَحْرُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدِيدِيَّةِ
الْبَدَنَةِ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ^(٣).

(١) إسناده صحيح. عطاء: هو ابن أبي رباح، وعبد الملك: هو ابن أبي سليمان،
وهشيم: هو ابن بشير.

وأخرجه مسلم (١٣١٨) والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٦) من طريق هشيم بن
بشير، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٦) و(٤٤٦٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان،
كلاهما عن عبد الملك بن أبي سليمان، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٦٥) عن هشيم، و(١٤٤٢٢) عن يحيى بن سعيد
القطان.

وانظر تاليه.

(٢) إسناده صحيح. عطاء: هو ابن أبي رباح، وقيس: هو ابن سعد المكي،
وحماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١٠٧) من طريق عفان بن مسلم، عن حماد بن
سلمة، به.

وانظر ما قبله، وما بعده.

(٣) إسناده صحيح. أبو الزبير المكي - وهو محمد بن مسلم بن تدرُس - قد
صرح بسماعه عند مسلم وابن خزيمة (٢٩٠٠) وغيرهما، فانفتت شبهة تدليسه. مالك:
هو ابن أنس الإمام، والقعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب. وهو في «موطأ مالك»
٤٨٦/٢.

٨ - باب في الشاةِ يُضَحَّى بها عن جماعةٍ

٢٨١٠- حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي الْإِسْكَندَرَانِيَّ - عَنْ
عَمْرِو، عَنْ الْمُطَّلِبِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأُضْحَى
بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مَنَبَرِهِ وَأَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ
يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي»^(١).

= وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣١٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣١٣٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٢٠) وَ(١٥٧٩)،
وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٤١٠٨) مِنْ طَرَقٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرٍ.
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٤١١٦) وَ(١٤١٢٧)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٣٩١٩)
وَ(٤٠٠٤).

وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ، وَمَا سَلَفَ بِرَقْمِ (٢٨٠٧).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادُ حَسَنٌ إِنْ صَحَّ سَمَاعُ الْمُطَّلِبِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ حَنْطَلٍ - مِنْ جَابِرٍ، فَقَدْ نَصَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، لَكِنْ أَبَا
حَاتِمٍ قَالَ مَرَّةً كَمَا فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ»: يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَدْرَكَ جَابِرًا، وَقَدْ جَاءَ
تَصْرِيحُهُ بِالسَّمَاعِ عِنْدَ الطُّحَاوِيِّ ١٧٧/٤ وَالْحَاكِمِ ٢٢٩/٤، فَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَقَدْ
رَوَى مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ جَابِرٍ كَمَا سَيَأْتِي. يَعْقُوبُ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ
الْقَارِيَّ، وَعَمْرُو: هُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٥٩٩) عَنْ قَتِيبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ
غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ يَقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ.
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٤٨٣٧).

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١١٤٦)، وَأَبُو يَعْلَى (١٧٩٢)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ
مَعَانِي الْأَثَارِ» ١٧٧/٤، وَابْنُ بَيْهَقٍ ٢٦٨/٩ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى =

٩ - باب الإمام يذبح بالمصلّى

٢٨١١- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أَضْحِيَّتَهُ بِالْمُصَلِّي، وَكَانَ
ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ^(١).

= بكشين أملحين أقرنين، عظيمين، موجوءين، فأضجع أحدهما، وقال: «باسم الله،
والله أكبر، عن محمد وأمه، من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ». وهذا إسناد
حسن في المتابعات والشواهد.

وسلف برقم (٢٧٩٥) من طريق أبي عياش بن النعمان المعافري عن جابر بن عبد الله
بنحو رواية عبد الرحمن بن جابر السالفة الذكر، وإسناده حسن.
وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند أحمد (١١٠٥١)، والطحاوي ١٧٨/٤،
والحاكم ٢٢٨/٤ وغيرهما.

وعن عائشة عند مسلم (١٩٦٧)، وسلف عند المصنف برقم (٢٧٩٢).
قال الخطابي: فيه دليل على أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وعن أهله وإن
كثروا، وروي عن أبي هريرة وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنهما كانا يفعلان ذلك،
وأجازه مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، وكره ذلك أبو حنيفة والثوري
رحمهما الله.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أسامة - وهو ابن زيد الليثي -
فهو صدوق حسن الحديث، ولكنه متابع. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.
وأخرجه ابن ماجه (٣١٦١) من طريق أسامة بن زيد، به. دون ذكر فعل ابن عمر.
وأخرجه البخاري (٩٨٢) و(٥٥٥٢)، والنسائي (١٥٨٩) و(٤٣٦٦) من طريق
كثير بن فرقد، و(٤٣٦٧) من طريق عبد الله بن سليمان، كلاهما عن نافع، به. دون
ذكر ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٥٨٧٦).

وأخرج الموقوف من فعل ابن عمر: البخاري (١٧١٠) و(٥٥٥١) من طريق عبيد الله
ابن عمر و(١٧١١) من طريق موسى بن عقبة، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر.

١٠- باب في حَبْسِ لُحُومِ الْأَضْحَايِ

٢٨١٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ
بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ:

سمعت عائشة تقول: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ - حَضْرَةَ الْأَضْحَى -
فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْخِرُوا لِثَلَاثٍ
وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ» قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا
الْوَدَّكَ، وَيَتَخَذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» أَوْ
كَمَا قَالَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ
ثَلَاثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ
عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخِرُوا»^(١).

(١) إسناده صحيح. عبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم،
ومالك: هو ابن أنس، والقعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب.
وهو في «موطأ مالك» ٤٨٤/٢، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٩٧١)، والنسائي
(٤٤٣١).

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٤٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٢٧).
قال الخطابي: «دَفَّ نَاسٌ» معناه: أقبلوا من البادية. والدَفَّ: سير سريع، يقارب
فيه الخطو، يقال: دَفَّ الرجلُ دَفِيقاً. وهم دَافَّةٌ، أي: جماعة يدفون. وإنما أراد قوماً
أقحمتهم السَّنة، وأقدمتهم المجاعة.
يقول: إنما حرمت عليكم الأذخار فوق ثلاث لتواسوهم، وتتصدقوا عليهم، فأما
وقد جاء الله بالسَّعة، فادخروا ما بدا لكم.
وقوله: «يجملون الودك» معناه: يذبيونه. قال لبيد:
واشتوى ليلة ربيع واجتمل.

٢٨١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ، عَنْ أَبِي

المَلِيحِ

عَنْ نُبَيْشَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا كُنَّا نَهَيِّنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ، لَكِي تَسَعَّكُمْ. جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَاتَّجِرُوا، أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

= ومن هذا قيل: فلان جميل الوجه، يريدون به الحسن والنضارة، كأنه ذهين صقيل.

قال في «النهاية»: «الودك»: دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه.

(١) إسناده صحيح. أبو المليح: هو ابن أسامة بن عُمر الهذلي، وخالد الحذاء:

هو ابن مهران، ومُسَدَّدٌ: هو ابن مُسَرَّهَد.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٦٠)، والنسائي (٤٢٣٠) من طريق خالد الحذاء، به. ورواية

ابن ماجه مختصرة، وعند النسائي قال خالد الحذاء: عن أبي قلابه، عن أبي المليح،

وأحسبني قد سمعته من أبي المليح. فيكون بذلك قد سمعه خالد على الوجهين كليهما.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٢٣).

وأخرج القطعة الأخيرة من الحديث وهي أن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله

تعالى: مسلم (١١٤١) من طريق خالد الحذاء، عن أبي المليح، و(١١٤١) من طريق

خالد، عن أبي قلابه، عن أبي المليح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٢٢).

قال الخطابي: وقوله: «واتجروا» أصله: ايتجروا على وزن افتعلوا، يريد الصدقة

التي يبتغي أجرها وثوابها، ثم قيل: اتجروا، كما قيل: اتخذت الشيء. وأصله: ايتخذته.

وهو من الأخذ، فهو من الأجر. وليس من باب التجارة. لأن البيع في الضحايا فاسد.

إنما تؤكل ويتصدق منها.

وقوله: «هذه الأيام أيام أكل وشرب» فيه دليل على أن صوم أيام التشريق غير جائز.

لأنه قد سَمَّها بالأكل والشرب، كما وسم يوم العيد بالفطر، ثم لم يجز صيامه. فكَذلك

أيام التشريق، وسواء كان ذلك تطوعاً من الصائم أو نذراً، أو صامها الحاج عن

التمتع.

١١- باب في المسافر يُضْحِي

٢٨١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، حَدَّثَنَا معاويةُ بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير عن ثوبان، قال: ضَحَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ ثم قال: «يا ثوبان، أضلح لنا لحم هذه الشاة» قال: فما زلتُ أُطعمُهُ منها حتى قدم المدينة^(١).

١٢- باب في الرفق بالذبيحة

٢٨١٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن خَالِدِ الْحَذَاءِ، عن أبي قلابَةَ، عن أبي الأشعث عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قال: خَصَلْتَانِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فإذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا» - غيرُ مُسْلِمٍ يقولُ: «فأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ - وإذا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِخَ ذَبِيحَتَهُ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. أبو الزاهرية: هو حُدير بن كُريب الحضرمي. وأخرجه مسلم (١٩٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٤٢) من طريق معاوية بن صالح، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٩٧٥) من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، به. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٣٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٣٢). تنبيه: هذا الحديث جاء في (أ) و (ب) و (ج) بعد الحديث الآتي برقم (٢٨١٦). ونحن تركناه على الترتيب الذي في (هـ) إبقاء على الترتيب المتسلسل.

(٢) إسناده صحيح. أبو الأشعث: هو شراحيل بن آده الصنعاني، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي، وخالد الحذاء: هو ابن مهران، وشعبة: هو ابن الحجاج. وأخرجه مسلم (١٩٥٥)، وابن ماجه (٣١٧٠)، والترمذي (١٤٦٧)، والنسائي (٤٤٠٥) و (٤٤١٢) و (٤٤١٣) و (٤٤١٤) من طريق أبي قلابة الجرمي، به.

٢٨١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ:
دَخَلْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُوبَ فَرَأَى فِتْيَانًا، أَوْ
غُلَمَانًا، قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
تُضَبَّرَ الْبَهَائِمُ^(١).

١٣- باب في ذبائح أهل الكتاب

٢٨١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا
مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨ و ١٢١] فَنَسَخَ، وَاسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ،
فَقَالَ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]^(٢).

= وهو في «مسند أحمد» (١٧١١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٨٣).
وأخرجه النسائي (٤٤١١) من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء
الرحبي، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس. فزاد في الإسناد أبا أسماء الرحبي.
قال أبو عوانة وقد أخرج الحديث (٧٧٤٤): وهو خطأ.
(١) إسناده صحيح. هشام بن زيد: هو ابن أنس بن مالك، وشعبة: هو ابن
الحجاج، وأبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.
وأخرجه البخاري (٥٥١٣)، ومسلم (١٩٥٦)، وابن ماجه (٣١٨٦)، والنسائي
(٤٤٣٩) من طريق شعبة بن الحجاج، به.
وهو في «مسند أحمد» (١٢١٦١).
وقوله: أَنْ تُضَبَّرَ، بصيغة المجهول، أي: تحبس لثُرمي حتى تموت.
وقال الخطابي: أصل الصبر: الحبس. ومنه قيل: قتل فلان صبراً، أي: قهراً،
أو حبساً على الموت.
وإنما نهي عن ذلك لما فيه من تعذيبها، وأمر بإلهاق نفسها بأوحى الذكاة وأخفها.
(٢) إسناده حسن من أجل علي بن الحسين - وهو ابن واقد المروزي - فهو
صدوق حسن الحديث.

٢٨١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٢١] يَقُولُونَ: مَا ذَبَحَ اللَّهُ فَلَا تَأْكُلُوهُ، وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ فَكُلُوهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(١).

= وأخرج الطبري في «تفسيره» ٢١/٨ عن محمد بن حميد الرازي، عن يحيى بن واضح، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن قولهما. ومحمد بن حميد متروك.

وإلى القول بالنسخ ذهب أيضاً مكحول فيما أسنده عنه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» عند آية الأنعام.

وقد ذهب الطبري إلى القول بإحكام آيتي الأنعام، فقال: الصواب من القول في ذلك عندنا أن هذه الآية محكمة فيما أنزلت لم ينسخ منها شيء، وأن طعام أهل الكتاب حلال، وذبائحهم ذكية، وذلك مما حرم الله على المؤمنين أكله بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] بمعزل، لأن الله إنما حرم علينا بهذه الآية الميتة، وما أهل به للطواغيت، وذبائح أهل الكتاب ذكية سموا عليها أو لم يسموا، لأنهم أهل توحيد وأصحاب كتب الله يدينون بأحكامها، يذبحون الذبائح بأديانهم، كما ذبح المسلم بدينه، سمى الله على ذبيحته أو لم يسمه، إلا أن يكون ترك من ذكر تسمية الله على ذبيحته على الدينونة بالتعطيل، أو بعبادة شيء سوى الله، فيحرم حينئذ أكل ذبيحته سمى الله عليها أو لم يسم.

ونسب القول بإحكامها إلى عامة أهل العلم.

وإلى القول بإحكامها أيضاً ذهب ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ٣٣٠، ومكي بن أبي طالب في «الإيضاح» ص ٢٦٢.

(١) حديث صحيح. سماك - وهو ابن حرب، وإن كان في روايته عن عكرمة اضطراب - متابع. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، ومحمد بن كثير: هو العبدي وقد صحح إسناده حديث سماك الحاكم ١١٣/٤ و٢٣١، ووافقه الذهبي، وصححه كذلك ابن كثير في «تفسيره» ٣/٣٢١، وابن حجر في «الفتح» ٩/٦٢٤.

٢٨١٩- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللَّهُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُهُ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(١).

= وأخرجه ابن ماجه (٣١٧٣)، والطبري في «تفسيره» ١٦/٨ و ١٧ و ١٨، وابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» ٣/٣٢١، والحاكم ٤/١١٣ و ٢٣١، والبيهقي ٩/٢٤١ من طريق سمالك بن حرب، به. وأخرجه بنحوه النسائي في «الكبرى» (٤٥١١) و (١١١٠٦)، والطبري ٨/١٧، والحاكم ٤/٢٣٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/٣٠١ من طريق عترة بن عبد الرحمن الكوفي، والطبري ٨/١٦، والطبراني (١١٦١٤) من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، والطبري ٨/١٧ من طريق عطية العوفي، و ٨/١٧ من طريق علي بن أبي طلحة، كلهم عن ابن عباس.

وسياتي بعده عند المصنف من طريق سعيد بن جبیر، عن ابن عباس.
(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل عمران بن عيينة - وهو أخو سفيان - فهو ضعيف يعتبر به في المتابعات، وقد توبع، إلا أنه أخطأ في ذكر اليهود في الرواية، لأن المحفوظ هو المشركون لا اليهود، كما نبه عليه ابن كثير في «تفسيره» عند تفسير هذه الآية المذكورة.

وأخرجه البزار في «مسنده» كما في «تفسير ابن كثير» ٣/٣٢٠، والطبري ٨/١٨-١٩، والطبراني (١٢٢٩٥)، والبيهقي ٩/٢٤٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/٣٠٠-٣٠١، والضياء المقدسي في «المختارة» ١٠/٢٧١ من طريق عمران بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٣٢٢٣) من طريق زياد بن عبد الله البكائي، والطبري ٨/١٨ من طريق جرير بن عبد الحميد، والضياء ١٠/٢٧٠ من طريق أبي كدينة يحيى بن المهلب، ثلاثتهم عن عطاء بن السائب، به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عباس أيضاً.

١٤- باب ما جاء في أكل مُعَاقِرَةِ الأعرابِ

٢٨٢٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عَوْفٍ،

عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُعَاقِرَةِ الْأَعْرَابِ^(١).

= وانظر ما قبله.

قال الخطابي: في هذا دلالة على أن معنى ذكر اسم الله على الذبيحة في هذه الآية ليس باللسان، وإنما معناه: تحريم ما ليس بالمدكّي من الحيوان، فإذا كان الذابح ممن يعتقد الاسم، وإن لم يذكره بلسانه، فقد سمى، وإلى هذا ذهب ابن عباس في تأويل الآية.

(١) إسناده حسن من أجل أبي ريحانة عبد الله بن مطر، فهو صدوق حسن الحديث، ومع أنه تغير بأخرة، قال ابن عدي: لا أعرف له حديثاً منكراً فأذكره، فالظاهر أنه لم يحدث بعدما تغير بشيء.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة في «تفسيره» كما في «اقتضاء الصراط المستقيم» لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٦٠ عن وكيع، عن أصحابه، عن عوف الأعرابي، عن أبي ريحانة، قال: سئل ابن عباس عن معاقرة الأعراب فقال: إني أخاف أن تكون مما أهل لغير الله به. هكذا جعله موقوفاً.

وفي الباب عن علي بن طالب موقوفاً عند أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن دُحيم في «تفسيره» كما في «اقتضاء الصراط المستقيم» ص ٢٦٠ قال: حدثنا أبي، حدثنا سعيد بن منصور، عن ربعي [بن عبد الله بن الجارود]، عن عبد الله بن الجارود، قال: سمعت الجارود هو ابن أبي سبرة، قال: كان من بني رياح رجل يقال له: ابن وثيل شاعراً، نافر أبا الفرزدق غالباً الشاعر، بماء بظهر الكوفة، على أن يعقر هذا مئة من إبله، وهذا مئة من إبله، إذا وردت الماء، فلما وردت الإبل الماء قاما إليها بأسيافهما، فجعلتا ينسفان عراقيهما. فخرج الناس على الحمر والبغال، يريدون اللحم. وعليّ رضي الله عنه بالكوفة، فخرج على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء، وهو ينادي: يا أيها الناس لا تأكلوا من لحومها، فإنها أهل بها لغير الله.

قال أبو داود: اسمُ أبي رِيحانة عبدُ الله بن مَطَرٍ، وغُنْدَرٌ أوقَفَه
على ابن عباسٍ.

١٥- باب في الذبيحةِ بالمَزْوَةِ

٢٨٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ
عَبَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عن جده رافع بن خديج، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ:
يا رسولَ الله، إنا نَلْقَى العدوَّ غَدًا وليس معنا مُدَى، فقال رسولُ الله
ﷺ: «أَرْنِ - أو اَعْجَلْ - ما أَنَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، ما لم
يَكُنْ سِنًا أو ظَفْرًا، وسَأُحَدِّثُكُمْ عن ذلك: أما السِّنُّ فَعَظْمٌ، وأما
الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبْسَةِ» وتقدَّم سَرَعَانُ النَّاسِ فتعَجَّلُوا فأصابُوا من الغنائمِ،
ورسولُ الله ﷺ في آخِرِ النَّاسِ، فَنَصَبُوا قُدُورًا، فمرَّ رسولُ الله ﷺ
بِالقُدُورِ فأمرَ بها فَأَكْفِثَتْ، وقَسَمَ بينهم فَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهِ، وَنَدَّ
بَعِيرٌ من إِبِلِ الْقَوْمِ، ولم يكن معهم خَيْلٌ فرماه رجلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ،
فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كأَوَابِدِ الْوَحْشِ، ما فَعَلَ مِنْهَا
هَذَا فافْعَلُوا به مِثْلَ هَذَا»^(١).

= قال الخطابي في تفسير معاقرة الأعراب: هو أن يتبارى الرجلان كل واحدٍ يجاود
صاحبه، فيعقر هذا عددًا من إبله، فأَيُّهما كان أكثرَ عَقْرًا غلب صاحبه ونفَره. كره أكل
لحومها لثلاث تكون مما أَهْلٌ به لغير الله.

(١) إسناده صحيح. سعيد بن مسروق: هو والد سفيان الثوري، وأبو الأحوص:
هو سلام بن سُلَيْمٍ، ومُسَدَّدٌ: هو ابن مُسَرَّهَدٍ.

وأخرجه بطوله ومختصرًا البخاري (٥٥٤٣)، والترمذي (١٥٦٣) و(١٥٦٥)
و(١٦٩١)، والنسائي في «المجتبى» (٤٤٠٤) من طريق أبي الأحوص، بهذا الإسناد. =

= وأخرجه بطوله ومختصراً البخاري (٢٤٨٨) و(٣٠٧٥) و(٥٤٩٨) من طريق أبي عوانة اليشكري، والبخاري (٢٥٠٧) و(٥٥٠٦) و(٥٥٠٩)، ومسلم (١٩٦٨)، وابن ماجه (٣١٣٧)، والترمذي (١٥٦٤) و(١٦٩٢) والنسائي (٤٣٩١) من طريق سفيان الثوري، والبخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨)، والنسائي (٤٣٩١) و(٤٤٠٩) من طريق شعبة بن الحجاج، والبخاري (٥٥٤٤)، وابن ماجه (٣١٧٨) و(٣١٨٣) من طريق عمر بن عُبيد الطنافسي، ومسلم (١٩٦٨) والنسائي (٤٤٠٣) من طريق عُمر بن سعيد بن مسروق، ومسلم (١٩٦٨) من طريق إسماعيل بن مسلم العبدي، ومسلم (١٩٦٨)، والنسائي (٤٢٩٧) من طريق زائدة بن قدامة، كلهم عن سعيد بن مسروق الثوري، عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج، عن جده. دون ذكر رفاع بن رافع وهو في «مسند أحمد» (١٥٨٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٢١) و(٥٨٨٦).

وقد صحح البخاري كلا الروایتين، إذ أخرجهما في «الصحيح»، وأما الترمذي فصحح الرواية الثانية التي ليس فيها ذكر رفاع، وكذلك أبو حاتم في «العلل» لابنه ٤٥/٢.

قلنا: لم يتفرد أبو الأحوص بذكر رفاع في الإسناد فقد تابعه حسان بن إبراهيم الكرماني عند الطبراني في «الكبير» (٤٣٨٩)، والبيهقي ٢٤٧/٩.

قال الخطابي: قوله: «أرن» صوابه: إثرن بهمة، ومعناه: خِفَّ وَاغْجَلَّ، لثلا تخنقها فإن الذبح إذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه إلى خفة يده، وسرعته في إمرار الآلة على المريء والحلقوم والأوداج كلها، والإتيان عليها قطعاً، قبل هلاك الذبيحة بما ينالها من ألم الضغط قبل قطع مذايحها. وفُسر به في غريب الحديث.

وفيه دلالة على أن العظم كذلك، لأنه لما علل النهي عن الذبح بالسن، قال: لأنه عظم، فكل عظم من العظام يجب أن تكون الزكاة به محرمة غير جائزة.

وقال أصحاب الرأي: إذا كان العظم والسن باثنين من الأسنان فوق بهما الزكاة، حل وإن ذبحها بسنّه أو ظفره، وهما غير منزوعين من مكانهما من بدنه، فهو محرم.

= وقال مالك: إن دَكِّي بالعظم فمَرى مَرِيّاً أَجْزَأَهُ.

٢٨٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ وَحَمَادًا حَدَّثَاهُمَا - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ أَوْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: اصَّدْتُ أَرْبَعِينَ فذَبَحْتُهُمَا بِمَرَّةٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا^(١).

= وقال بعض أصحاب الشافعي: إن العظم إذا كان من مأكول اللحم وقعت به الزكاة. وكافة أصحابه على خلاف ذلك، وسواء عندهم كان الظفر والسن منفصلين من الإنسان أو لا.

قلت (القائل الخطابي): وهذا خاص في المقدور على ذكاته. فإن الزكاة في المقدور عليه ربما وقعت بسن الكلب المعلم، وبأسنان سائر الجوارح المعلمة، وبأظفارها ومخالبها.

و«سرعان الناس» هم الذين تقدموا في السير بين أيدي الأصحاب. ويشبه أن يكون إكفاء القدور، لأن الذي فيها لم يكن دارت عليه سهام القسمة بعد. وقوله: «أوابد كأوابد الوحش» فالأوابد: هي التي قد توحشت ونفرت، يقال: أبد الرجل وبود: إذا توحش وتخلّى، ويقال: هذه أبدة من الأوابد. إذا كانت نادرة في بابها لا نظير لها في حسنها.

وفيه بيان أن المقدور عليه من الدواب الإنسانية إذا توحش فامتنع صار حكمه في الزكاة حكم الوحشي غير المقدور عليه.

(١) إسناد صحيح. الشعبي: هو عامر بن شراحيل، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول، وحماذ: هو ابن زيد، ومُسَدَّد: هو ابن مُسَرَّهَد.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٧٥)، والنسائي (٤٣١٣) من طريق عاصم الأحول، وابن ماجه (٣٢٤٤)، والنسائي (٤٣١٣) و(٤٣٩٩) من طريق داود بن أبي هند، كلاهما عن الشعبي، به. وقد وقع اسم الصحابي عند ابن ماجه: محمد بن صيفي، والصحيح محمد بن صفوان كما قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» (٢٥٦)، والدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ٥.

= وهو في «مسند أحمد» (١٥٨٧٠).

٢٨٢٣- حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ كَانَ يَرَعَى لِفَحَّةَ بَشِيعٍ مِنْ شِعَابِ أَحَدٍ، فَأَخَذَهَا الْمَوْتَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً يَنْحَرُهَا بِهِ، فَأَخَذَ وَتَدَأَ فَوْجاً بِهِ فِي لَبَّتِهَا حَتَّى أَهْرَقَ دُمُهَا. ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا^(١).

٢٨٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُرَيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ

= وأخرجه الترمذي (١٥٤٠) من طريق قتادة، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله ونقل عن البخاري قوله: حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ، زاد في «العلل الكبير» (٢٥٦) عنه: وحديث محمد بن صفوان أصح لكن الترمذي قال: وروى جابر الجعفي، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله نحو حديث قتادة عن الشعبي، ويحتمل أن يكون الشعبي روى عنهما جميعاً. وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٨٦).

اصدت: أصلها: اصطدت، قلبت الطاء صاداً وأدغمت مثل اصبر في اصطبر، والطاء بدل من طاء افتعل.

قال الخطابي: و«المروة» حجارة بيض، قال الأصمعي: وهي التي يقدر منها النار. وإنما تجزي الذكاة من الحجر بما كان له حدٌ يقطع.

(١) إسناده صحيح. يعقوب. هو ابن عبد الرحمن الإسكندراني.

وأخرجه البيهقي ٢٥٠/٩ و٢٨١ من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٣٦٤٧) من طريق سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٩١/٥، وعبد الرزاق (٨٦٢٦) و(٨٦٢٧) عن سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن غلاماً من بني حارثة فذكره مرسلًا.

وأخرجه النسائي (٤٤٠٢)، وابن عدي في «الكامل» ٥٥٢/٢ من طريق جرير بن

حازم، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: كانت لرجل من الأنصار ناقة... فجعله من مسند أبي سعيد الخدري.

عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله، أرايت إن أهدنا
أصاب صيداً وليس معه سيكين، أيدبُح بالمروّة وشِقّة العصا؟ فقال:
«أمرِر الدم بما شئت، واذكُر اسم الله عزّ وجلّ»^(١).

١٦- باب ما جاء في ذبيحة المثرّية

٢٨٢٥- حدّثنا أحمد بن يونس، حدّثنا حماد بن سلمة، عن أبي العُشراء
عن أبيه، أنه قال: يا رسول الله، أما تكونُ الزكاةُ إلا من اللَّبّةِ أو
الحلّقي؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «لو طعنت في فخذها لأجزأ
عنك»^(٢).

(١) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، فهو صدوق حسن الحديث، ومُري بن
قطري وثقه ابن معين في رواية عثمان بن سعيد الدارمي، فهو ثقة. حماد: هو ابن سلمة.
وأخرجه ابن ماجه (٣١٧٧) من طريق سفيان الثوري، والنسائي (٤٤٠١) من
طريق شعبة بن الحجاج، كلاهما عن سماك بن حرب، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٢٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٢).
قال الخطابي: قوله: «أمرِ الدم» أي: أسلّه وأجرّه، يقال: مريت الدمع من
عيني، أمرّيه مَرّاً، ومريت الناقة: إذا حلبتها وهي مَرِيّة، والمرّي: الناقة ذات الدُرّ.
وهي إذا وضعت أخذوا حُوارها فأكلوه، ثم راموها على جلده، بعد أن يحشوه بتبنٍ أو
مُشاقة، ونحوها، فيبقى لبنها وتَدِرُّ عليه زماناً طويلاً.

وأصحاب الحديث يروونه «أمرّ الدم» مشددة الراء، وهو خطأ. والصواب ساكنة
الميم خفيفة الراء.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة أبي العُشراء وأبيه، قال الذهبي في «الميزان»: لا يُدرى
مَن هو ولا مَن أبوه، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٢/٢: في حديثه واسمه
وسمعه من أبيه نظر، وقال أحمد بن حنبل: هو عندي خطأ، ولا يعجبني، ولا أذهب
إليه إلا في موضع الضرورة.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٨٤)، والترمذي (١٥٥١)، والنسائي (٤٤٠٨) من طريق
حماد بن سلمة، به.

قال أبو داود: وهذا لا يَصْلَحُ إلا في المُتَرَدِّية والمُتَوَحِّش.

١٧- باب المبالغة في الذبح

٢٨٢٦- حَدَّثَنَا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى مَوْلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - زَادَ ابْنُ عَيْسَى: وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ - زَادَ ابْنُ عَيْسَى فِي حَدِيثِهِ: وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَيُقَطَّعُ الْجِلْدُ وَلَا تُفَرَّى الْأَوْدَاجُ، ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ^(١).

= وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٤٧).

قال الخطابي: هذا في ذكاة غير المقدور عليه، فأما المقدور عليه فلا يذكيه إلا قطع المذابح، لا أعلم فيه خلافاً بين أهل العلم، وضعفوا هذا الحديث، لأن راويه مجهول، وأبو العشاء الدارمي لا يُدرى مَنْ أبوه؟ ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة. واختلفوا فيما توحش من الأوانس:

فقال أكثر العلماء: إذا جرجته الرمية فسال الدم، فهو ذكي، وإن لم يُصب مذيابه. وقال مالك: لا يكون هذا ذكاة حتى تقطع المذابح، قال: وحكم الأنعام لا يتحول بالتوحش.

(١) إسناده ضعيف لضعف عمرو بن عبد الله - وهو ابن الأسوار اليماني. وأخرجه أحمد (٢٦١٨)، وابن حبان (٥٨٨٨)، والحاكم ١١٣/٤، والبيهقي ٢٧٨/٩ من طريق عبد الله بن المبارك، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قال الخطابي: إنما سمي هذا شريطة الشيطان من أجل أن الشيطان هو الذي يحملهم على ذلك، ويُحَسِّنُ هذا الفعل عندهم، وأخذت الشريطة من الشرط، وهو شق الجلد بالمِبْضَع ونحوه، وكأنه قد اقتصر على شرطه بالحديد دون ذبحه والإتيان بالقطع على حلقة.

وقوله: «تُفَرَّى الْأَوْدَاجُ» قال الجوهري: أفرِثَ الْأَوْدَاجُ إذا قطعتها، وهي ما أحاط بالخلق من العروق.

١٨- باب ما جاء في ذكاة الجنين

٢٨٢٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ، فَقَالَ: «كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ»، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ الْبَقْرَةَ أَوْ الشَّاةَ، فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ، أَتُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ فَقَالَ: «كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنْ ذَكَاتَهُ ذِكَاةُ أُمِّهِ»^(١).

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهده. وهذا إسناد ضعيف لضعف مجالد - وهو ابن سيد الهمداني، وهو متابع أبو الودّاع. هو جَبْرِ بن نَوْفٍ البكالي. وأخرجه ابن ماجه (٣١٩٩)، والترمذي (١٥٤٤) من طريق مجالد بن سعيد، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو في «مسند أحمد» (١١٢٦٠).

وأخرجه أحمد (١١٣٤٣) من طريق يونس بن أبي إسحاق السَّبَّيحي، عن أبي الودّاع، به. وهذا إسناد حسن. وأخرجه أحمد (١١٤١٤) من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري. وإسناده ضعيف لضعف عطية العوفي.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله سيأتي بعده. وعن عبد الله بن عمر عند الحاكم ١١٤/٤، والدارقطني (٤٧٣١)، والطبراني في «الصغير» (٢٠) و(١٠٦٧)، والبيهقي في «السنن» ٣٣٥/٩، وفيه ضعف والصحيح وقفه.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال الخطابي: وذهب أكثر العلماء إلى أن ذكاة الشاة ذكاة لجنينها، إلا أن بعضهم اشترط فيها الإشعار.

٢٨٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ الْمَكِّيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ» (١).

١٩- باب ما جاء في أكل اللحم لا يُدرى أذكر اسمُ الله عليه أم لا

٢٨٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ (ح)
وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح)

= وقال أبو حنيفة: لا يحل أكل الأجنة إلا ما خرج من بطون الأمهات حية فذُبِحت. قال ابن المنذر: لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن الجنين لا يؤكل إلا باستئذان الذكاة فيه، غير ما روي عن أبي حنيفة. قال: ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه.

قلنا: نصَّ محمد بن الحسن الشيباني في روايته «لموطأ مالك» (٦٥٢) أنه يذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور. ونقل ابن عبد البر في «التمهيد» ٧٧/٢٣ أن الليث بن سعد والأوزاعي وأبا يوسف ذهبوا إلى ما ذهب إليه الجمهور، وأن زفر بن الهذيل ذهب إلى قول أبي حنيفة، وأنه قول إبراهيم النخعي.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عُبيد الله بن أبي زياد القداح، وتدلّس أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي - وعُبيد الله متابع، فتبقى عننة أبي الزبير. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه.

وأخرجه الدارمي (١٩٧٩)، وأبو يعلى (١٨٠٨)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٩٩)، والدارقطني (٤٧٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩٢/٧ و٢٣٦/٩، وفي «أخبار أصبهان» ٩٢/١، وأبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» (١١٣)، والحاكم ١١٤/٤، والبيهقي ٣٣٤-٣٣٥ من طرق عن أبي الزبير، عن جابر، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري قبله.

وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ^(١)، عَنْ مَالِكٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَيَّانَ وَمُحَاضِرٌ - الْمَعْنَى -
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ - وَلَمْ يَذْكُرَا عَنْ حَمَادٍ وَمَالِكٍ: عَنْ عَائِشَةَ - أَنَّهُمْ
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ قَوْمًا حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ يَأْتُونَ بِلُحْمَانِ لَا
نَدْرِي أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا، أَفَنَأْكُلُ مِنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «سَمُّوا وَكُلُوا»^(٢).

-
- (١) طريق القعنبي عن أبيه أثبتناه من (هـ)، ولم يرد في سائر أصولنا الخطية.
- (٢) صحيح من طريق يوسف بن موسى - وهو القطان - مرسل من طريقي موسى
ابن إسماعيل والقعنبي - وهو عبد الله بن مسلمة بن قعنب -.
- وهو في «موطأ مالك» ٤٨٨/٢، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/٢٩٨: لم
يختلف عن مالك فيما علمت في إرسال هذا الحديث.
- وأخرجه البخاري (٧٣٩٨) عن يوسف بن موسى القطان، بهذا الإسناد.
- وأخرجه البخاري (٢٠٥٧) من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، و(٥٥٠٧)
من طريق أسامة بن حفص المدني، وابن ماجه (٣١٧٤) من طريق عبد الرحيم بن سليمان،
والنسائي (٤٤٣٦) من طريق النضر بن شميل، أربعتهم عن هشام بن عروة، به.
- ونقل الحافظ في «النكت الظراف» ١٥٧/١٢ عن الدارقطني قوله: المحفوظ عن
مالك مرسلًا، وكذا قال الحمادان وابن عيينة والقطان، قال: وهو أشبه بالصواب.
- قال الخطابي: فيه دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح، لأن البهيمة أصلها على
التحريم، حتى يَتَيَقَّنَ وقوع الزكاة. فهي لا تُسْتَبَاحُ بالأمر المشكوك فيه، فلو كانت التسمية
من شرط الزكاة لم يُجْزَ أَنْ يُحْمَلَ الأمر فيها على حسن الظن بهم، فيُستَبَاحَ أكلها كما لو
عرض الشك في نفس الذبح. فلم يعلم: هل وقعت الزكاة أم لا؟ لم يُجْزَ أَنْ تُوَكَّلَ.
- واختلفوا فيمن ترك التسمية على الذبح عامداً أو ساهياً.
- فقال الشافعي: التسمية استحباب، وليس بواجب. وسواء تركها عامداً أو ساهياً. =

٢٠- باب في العتيرة

٢٨٣٠- حَدَّثَنَا مسدد، حَدَّثَنَا (ح)

وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ - الْمَعْنَى - حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ،
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ:

قَالَ نُبَيْشَةُ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةً فِي
الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ،
وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَطِيعُوا» قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرْعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا
تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَا شِئْتُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ»
قَالَ نَصْرٌ: «اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيجِ، ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ» قَالَ خَالِدٌ:
أَحْسَبُهُ قَالَ: «عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» قَالَ خَالِدٌ: قُلْتُ لِأَبِي
قِلَابَةَ: كَمْ السَّائِمَةُ؟ قَالَ: مِثَّةٌ^(١).

= وهو قول مالك وأحمد.

وقال الثوري وأهل الرأي وإسحاق: إن تركها ساهياً، حلَّت. وإن تركها عامداً لم
تحل.

وقال أبو ثور ودادود: كل من ترك التسمية عامداً كان أو ساهياً فذبيحته لا تحل.
ومثله عن ابن سيرين والشعبي.

(١) إسناده صحيح. أبو المَلِيح: هو ابن أسامة بن عُمَيْرِ الهَذَلِيِّ، وأبو قِلَابَةَ: هو
عبد الله بن زيد الجَرَمِيُّ، وخالد الحدَّاء: هو ابن مِهْرَانَ، ومُسَدَّدٌ: هو ابن مُسْرَهْدٍ.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٦٧)، والنسائي (٤٢٢٨-٤٢٣٢) من طريق أبي المَلِيح
الهذلي، به. وبعض روايات النسائي مختصرة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٢٣).

قال الخطابي: «العتيرة» النسيكة التي تُعْتَر، أي: تُذبح. وكانوا يذبحونها في
شهر رجب، ويسمونها الرجبية.

٢٨٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ»^(١).

٢٨٣٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ:

الْفَرَعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ، كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ^(٢).

= والفرع: أول ما تلد الناقة. وكانوا يذبحون ذلك لألهتهم في الجاهلية. وهو
الفرع - مفتوحة الراء - ثم نهى رسول الله ﷺ عن ذلك.

(١) إسناده صحيح - سعيد: هو ابن المسيب، وسفيان: هو ابن عُيينة.

وأخرجه البخاري (٥٤٧٣)، ومسلم (١٩٧٦)، وابن ماجه (٣١٦٨)، والترمذي

(١٥١٢)، والنسائي (٤٢٢٢) و(٤٢٢٣) من طريق ابن شهاب الزهري، به. وزادوا في

رواياتهم تفسير سعيد بن المسيب للفرع، وهو الآتي عند المصنف بعده.

وهو في «مسند أحمد» (٧٧٥١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٩٠).

وقوله: لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ: معناه: ليس واجبين جمعاً بين الأحاديث، قال الشيخ

أنور الكشميري في «فيض الباري» ٣٤٧/٤: كان الفرع تأكيداً في أول الإسلام، ثم وسع

فيها بعده، وكان أهل الجاهلية يذبحونها لأصنامهم، وأما أهل الإسلام، فما كانوا

ليفعلوه إلا الله تعالى، فلما فرضت الأضحية، نُسخَ الفَرَعُ وغيره، فمن شاء ذبح ومن شاء

لم يذبح. قلنا: وردت أحاديث يؤخذ منها بقاء مشروعية الفرع - وهو ذبح أول ما تلده

الناقة، والعتيرة وهي التي كانوا يذبحونها في شهر رجب ويسمون لها الرجبية، منها حديث

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسيأتي عند المصنف برقم (٢٩٤٢)، وحديث نبیة

الهدلي السالف عند المصنف (٢٨٣٠)، وحديث الحارث بن عمرو عند أحمد (١٥٩٧٢)

وسنده حسن، ولفظه: قال رجل: يا رسول الله الفرائع والعتائر؟ قال: «من شاء فَرَعَ ومن

شاء لم يفرع، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر، في الغنم أضحية».

(٢) إسناده صحيح. سعيد: هو ابن المسيب، ومعمر: هو ابن راشد، وعبد الرزاق:

هو ابن همام الصنعاني.

وانظر ما قبله.

٢٨٣٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ
ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يَوْسَفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً شَاةً^(١).

قال أبو داود: قال بعضهم: الْفَرَعُ أَوَّلُ مَا تُنْتَجُ الْإِبِلُ، كَانُوا
يَذْبَحُونَهُ لَطَوَاغِيَّتِهِمْ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ^(٢)، وَيُلْقَى جِلْدُهُ عَلَى الشَّجَرِ، وَالْعَتِيرَةُ:
فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَجَبٍ.

٢١- باب في العقيقة

٢٨٣٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ
حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ

عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَنْ
الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»^(٣).

(١) إسناده قوي من أجل عبد الله بن عثمان بن خثيم، فهو صدوق لا بأس به.
حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٥٣٦)، والبيهقي ٣١٢/٩ من طريق عبد الله
ابن عثمان بن خثيم، بهذا الإسناد. قال البيهقي في روايته: أمر رسول الله ﷺ بالفرعة
من كل خمسين واحدة.

(٢) أي: الذابح، قاله العظيم آبادي.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حبيبة بنت ميسرة، لكن تابعها
سباع بن ثابت في الحديث الآتي بعده، وسنذكر حاله ثم. عطاء: هو ابن أبي رباح،
وسفیان: هو ابن عيينة، ومُسَدَّد: هو ابن مُسْرَهْد.

وأخرجه النسائي (٤٢١٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي أيضاً (٤٢١٥) من طريق قيس بن سعد، عن عطاء وطاووس
ومجاهد، عن أم كُرْز، وهو في «مسند أحمد» (٢٧١٤٢) و«صحيح ابن حبان» (٥٣١٣). =

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: مُكَافِئَتَانِ: مستويتان أو مُقَارِبَتَانِ.

٢٨٣٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ

= وانظر ما بعده.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص سيأتي حديثه عند المصنف برقم (٢٨٤٢).

وعن عائشة عند أحمد (٢٤٠٢٨)، وابن ماجه (٣١٦٣)، والترمذي (١٥٩٠). وإسناده حسن.

وعن أسماء بنت يزيد عند أحمد (٢٧٥٨٢). وإسناده حسن إن شاء الله.
قال الخطابي: وفسره أبو عبيد قريياً من هذا (يعني كما فسر الإمام أحمد «مكافئتان» فيما نقله عنه أبو داود في آخر الحديث) لأن حقيقة ذلك التكافؤ في السن، يُريد شاتين مستتين، تجوزان في الضحايا، بأن لا تكون إحداهما مسنة، والأخرى غير مُسنة.
قال: والعقيقة: سنة في المولود. لا يجوز تركها، وهو قول أكثرهم، إلا أنهم اختلفوا في التسوية بين الغلام والجارية فيها.
فقال أحمد بن حنبل والشافعي وإسحاق بظاهر ما جاء في الحديث، من أن في الغلام شاتين، وفي الجارية شاة.

وكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة.

وقال مالك: الغلام والجارية شاة واحدة سواء.

وقال أصحاب الرأي: إن شاء عق، وإن شاء لم يعق.

وقال اللكنوي في «التعليق الممجد» بتحقيقنا: العقيقة: هي الذبيحة عن المولود يوم السابع وقد اختلف فيه: فعند مالك والشافعي: هو سنة مشروعة، وقال أبو حنيفة: هي مباحة ولا أقول: إنها مستحبة، وعن أحمد روايتان: أشهرهما أنها سنة، والثانية: أنها واجبة، واختارها بعض أصحابه.

عن أم كرز، قالت: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «أَقْرُوا الطيرَ على مَكِنَاتِهَا». قالت وسمعتُه يقولُ: «عن الغلامِ شاتانٍ، وعن الجاريةِ شاةٌ، لا يضرُّكم أذكرُنا كُنَّ أم إنَّنا»^(١).

(١) صحيح لغيره كسابقه، دون قوله: «أَقْرُوا الطيرَ على مَكِنَاتِهَا»، وهذا إسناد وهم فيه سفيان بن عيينة، حيث زاد بين عُبيد الله بن أبي يزيد وبين سباع بن ثابت أبا يزيد والد عُبيد الله، نبه على ذلك الإمام أحمد بإثر الحديث (٢٧١٤٢)، وكذلك المصنف بإثر الحديث (٢٨٣٦)، وكذلك الدارقطني في «علله» ٥/ ورقة ٢١٨، لكن لابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥٨٩/٤ رأي آخر، وهو احتمال أن يكون سمعه من أبيه ومن سباع. وسباع بن ثابت، مختلف في صحبته، فعده البغوي وابن قانع في الصحابة اعتماداً على ما أخرجه عنه أنه قال: سمعتُ أهل الجاهلية يطوفون وهم يقولون:

اليَوْمَ قَرَنَّا عَيْنًا بِقَرْعِ الْمَرْوَتَيْنَا

وهذه الرواية عند أحمد (٢٧١٤٠) - وتبعهما الحافظ ابن حجر في «الإصابة» و«تهذيب التهذيب» وكذلك الذهبي من قبله في «التجريد»، لكنه قال في «الميزان»: لا يكاد يُعرف!

والمروى بهذا الإسناد حديثان كما ترى:

فأما الحديث الثاني، وهو حديث الباب فأخرجه ابن ماجه (٣١٦٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧١٣٩).

وأخرجه النسائي (٤٢١٧) عن قتيبة بن سعيد، عن سفيان بن عيينة، به. ولم يذكر أبا يزيد في إسناده، فأتى به على الصواب.

وأخرجه النسائي (٤٢١٨) من طريق يحيى القطان، عن ابن جريج، حدثني عُبيد الله ابن أبي يزيد، عن سباع، عن أم كرز، فأتى به على الصواب، كرواية حماد بن زيد عن عُبيد الله الآتية عند المصنف بعده.

وأخرجه أحمد (٢٧٣٧٣)، والترمذي (١٥٩١) من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنا عُبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره، أن أم كرز أخبرته... الحديث، فزاد في الإسناد محمد بن ثابت، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح. ونقل الدارقطني في «علله» ٥/ ورقة ٢١٨ عن أبي بكر =

= النيسابوري قوله: الذي عندي في هذا الحديث أن عبد الرزاق أخطأ فيه، لأنه ليس فيه محمد بن ثابت، إنما هو: سباع بن ثابت ابن عم محمد بن ثابت.

وكذلك قال ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» ٥٨٨-٥٨٩/٤. وبذلك جزم الذهبي في «الميزان» في ترجمة سباع، بأن الصحيح عن ابن جريج بحذف محمد بن ثابت.

وكذلك قال المزي في «تحفة الأشراف» ١٣/١٠١: المحفوظ عن سباع، عن أم كرز. وانظر ما قبله وما بعده.

وأما الحديث الأول فأخرجه الشافعي في «سننه» (٤١٠)، والحميدي (٣٤٧) وابن أبي شيبة ٩/٤٢، وإسحاق بن راهويه ج ٤/٥٨، وأحمد (٢٧١٣٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٨٤)، وابن حبان (٦١٢٦)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص ٢٥٨-٢٥٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٩٤، والحاكم ٤/٢٣٧، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/٣١١، وفي «الصغرى» (١٨٤٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤/٣١٥، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨١٨) من طريق سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطيالسي (١٦٣٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/(٤٠٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٩٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/٣١١ من طريق سفيان بن عيينة، به. دون ذكر والد عبيد الله في إسناده، فأتوا به على الصواب.

قال الخطابي: قوله: «مكنتها» قال أبو الزناد الكلابي: لا نعرف للطير مكنات، وإنما هي وُكُنات، وهي موضع عُش الطائر.

وقال أبو عبيد: وتفسير «المكنات» على غير هذا التفسير. يقال: لا تزجروا الطير ولا تلتفتوا إليها، أقروها على مواضعها التي جعلها الله لها من أنها لا تضر ولا تنفع. وكلاهما له وجه.

وقال الشافعي: كانت العرب تولع بالعيافة وزجر الطير. فكان العربي إذا خرج من بيته غادياً في بعض حاجته نظر: هل يرى طيراً يطير فيزجر سُنوحه أو بروحه؟ فإذا لم ير ذلك عمد إلى الطير الواقع على الشجر فحركه ليطير، ثم ينظر أيَّ جهة يأخذ فيزجره، فقال لهم النبي ﷺ: أقروا الطير على أمكنتها، لا تطيروها ولا تزجروها.

وقيل: قوله: «أقروا الطير على مكناتها» فيه كالدلالة على كراهة صيد الطير بالليل.

٢٨٣٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ،

عَنْ سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ

عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ
مِثْلَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»^(١).

قال أبو داود: هذا هو الحديث، وحديث سفيان وهم.

٢٨٣٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ:
تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدْمَى» فكان قتادة إذا سُئِلَ عَنْ
الدِّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: إِذَا ذُبِحَتِ الْعَقِيْقَةُ أَخَذْتَ مِنْهَا صُوفَةً
وَاسْتَقْبَلْتَ بِهَا أَوْدَاجَهَا، ثُمَّ تَوَضَّعَ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى
رَأْسِهِ مِثْلَ الْخِيْطِ، ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدُ وَيُحْلَقُ^(٢).

(١) صحيح لغيره كسابقه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧١٤٣) وانظر تمام تخريجه فيه.

وانظر سابقه.

(٢) إسناده صحيح، وقد صرح الحسن - وهو البصري - بسماعه لهذا الحديث

من سمرة، فقد روى البخاري في «صحيحه» بإثر الحديث (٥٤٧٢) وغيره، عن قريش
ابن أنس، عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن: ممن سمع
حديث العقيقة؟ فسألته فقال: من سمرة بن جندب.

قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وهمام: هو ابن يحيى العَوَظِي.

قلنا، قوله: «ويُدْمَى» لم يرد إلا في رواية همام بن يحيى كما بينه المصنف بإثر
هذا الحديث، وبإثر الحديث، الآتي بعده. ولكنه لا يُسَلَّمُ له أنه وهم من همام، لأن
قتادة شيخ همام في هذا الحديث لما سئل عن التسمية، وصفها، قال ابن القيم في
«تهذيب سنن أبي داود»: وهذا يدل على أن هماماً لم يَهَمْ في هذه اللفظة، فإنه رواها
عن قتادة، وهذا مذهبه، فهو - والله أعلم - بريء من عهدها.

قال أبو داود: وهذا وهم من همام: «ويُدْمَى».

= وقال ابن القيم أيضاً في «زاد المعاد» ٣٢٧/٢: فإن كان لفظ التدمية هنا وهماً، فهو من قتادة، أو من الحسن.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: اختلف في تدميته بدم العقيقة، فكان قتادة يقول به. ويفسره... وقال الحسن: يُطلى بدم العقيقة رأسه.

قلنا: فهذا يدل على أن التدمية مذهب الحسن وقتادة كما ذكره الخطابي وابن عبد البر في «التمهيد» ٣١٨/٤، والبغوي في «شرح السنة» ٢٦٩/١١، وابن القيم في «تهذيب السنن»، و«زاد المعاد» ٣٢٧/٢. وعليه فلا يكون همامً واهماً، ولعل هذا ما دعا الحافظ ابن كثير لأن يقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ...﴾ الآية [آل عمران: ٣٥]: ويروى: «ويُدْمَى»، وهو أثبت وأحفظ.

ونقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر وعطاء أيضاً.

قال الخطابي: وكره أكثر أهل العلم لطح رأسه بدم العقيقة. وقالوا: إنه كان من عمل الجاهلية. كرهه الزهري ومالك وأحمد وإسحاق. قلنا: زاد ابن القيم في «زاد المعاد»: الشافعي.

قال الخطابي: واستحب غير واحد من العلماء أن لا يسمى الصبي قبل سابعه.

وكان الحسن ومالك يستحبان ذلك.

وأخرجه الترمذي (١٦٠٠) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، به. وقال:

حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠٨٣)، وانظر تمام الكلام عليه هناك.

وانظر ما بعده.

وقوله: كل غلام رهينة بعقيقته. قال في «النهاية»: الرهينة: الرهن، والهاء للمبالغة كالشئمة والشتم، ثم استعملا بمعنى المرهون، فقليل: هو رهنٌ بكذا ورهينة بكذا، ومعنى رهينة بعقيقته أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن.

وهذا التفسير يقوي قول من قال بوجوب العقيقة.

قال الخطابي: تكلم الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن

حنبل، قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يُعق له، فمات طفلاً لم يشفع في والديه.

[قال أبو داود: خولف همام في هذا الكلام، هو وهم من همام، وإنما قالوا: «يُسَمَّى» فقال همام «يُدَمَّى».
قال أبو داود: وليس يؤخذ بهذا]^(١).

٢٨٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ: تُذَبِّحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحَلَّقُ، وَيُسَمَّى»^(٢).

قال أبو داود: «ويُسَمَّى» أصحُّ، كذا قال سلام بن أبي مطيع عن قَتَادَةَ، وَإِيَّاسُ بْنُ دَغْفَلٍ وَأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ.

٢٨٣٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ،
عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَّابِ

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»^(٣).

(١) ما بين معقوفين زيادة أثبتناها من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنها من رواية ابن الأعرابي.

(٢) إسناده صحيح كسابقه. سعيد: هو ابن أبي عروبة، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وابن المثنى: هو محمد بن المثنى.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٦٥)، والترمذي (١٦٠١)، والنسائي (٤٢٢٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠٨٣).

وانظر ما قبله.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرباب - وهي بنت صُلَيْح - لكن

روي الحديث من وجه آخر عن سلمان بن عامر كما سيأتي.

٢٨٤٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ

عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِمَاطَةُ الْأَذَى حَلَقُ الرَّأْسِ^(١).

= وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٩٥٨)، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٦٢٣٢)،
والترمذي (١٥٩٢)، وأخرجه البيهقي ٣٠٣/٩ من طريق حفص بن غياث، كلاهما
(عبد الرزاق وحفص) عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٦/٨، وأحمد (١٦٢٢٩)، وابن ماجه (٣١٦٤) من طريق
عبد الله بن نمير، وأحمد (١٦٢٢٩) عن محمد بن جعفر ويزيد بن هارون و(١٦٢٣٤) عن
يحيى بن سعيد القطان، والدارمي (١٩٦٧) عن سعيد بن عامر، خمستهم عن هشام، عن
حفصة بنت سيرين، عن سلمان بن عامر. فأسقطوا من إسناده الرباب بنت صليح.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٩) عن معمر، عن أيوب، وأحمد (١٦٢٢٦)،
والترمذي (١٥٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٢٦) عن عاصم بن سليمان الأحول،
كلاهما (أيوب وعاصم) عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان. وقد علقه
البخاري بإثر الحديث (٥٤٧١) بصيغة الجزم، وقال الترمذي: حديث صحيح.

وأخرجه أحمد (١٦٢٣٠) و(١٦٢٣٦) و(١٦٢٣٨-١٦٢٤١)، والبخاري تعليقا
بصيغة الجزم (٥٤٧١) و(٥٤٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٢٥) من طرق عن
محمد بن سيرين، عن سلمان.

وأخرجه أحمد (١٦٢٣٨)، والبخاري (٥٤٧١) من طريق حماد بن زيد، عن
أيوب عن محمد بن سيرين، عن سلمان موقوفاً. قال الحافظ في «الفتح» ٥٩٢/٩:
الحديث مرفوع لا يضر رواية من وقفه.

وسياتي عند المصنف بعده تفسير قوله: «أميطوا عنه الأذى» عن الحسن البصري.
قال الخطابي: وإذا أمر بإماطة ما خف من الأذى - وهو الشعر الذي على رأسه -
فكيف يجوز أن يأمرهم بلطخه وتدميته، مع غلظ الأذى في الدم، وتنجيس الرأس به،
وهذا يدل على أن من رواه و«يسمى» أصح وأولى.

(١) إسناده إلى الحسن - وهو البصري - صحيح. هشام: هو ابن حسان القُرْدُوسِي،
وعبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي.

وأخرجه البيهقي ٢٩٩/٩ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

٢٨٤١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كِبْشاً
كِبْشاً^(١).

(١) إسناده صحيح. وقد انتقاه ابنُ الجارود (٩١١)، وصححه ابن حزم في
«المحلى» ٥٣٠/٧، وعبدُ الحق الإشبيلي في «أحكامه الوسطى» ١٤١/٤ وأقره ابن
القطان الفاسي، وصححه كذلك ابنُ دقيق العيد في «الاقتراح» ص ٤٥٨، وابن كثير في
«تخريج أحاديث التنبيه» ٣٥٨/١، وقد أعل بالإرسال، وليس بشيء.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٤٦)، وابن الجارود (٩١١) و(٩١٢)،
والدولابي في «الذرية الطاهرة» (١٠٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٣٩)،
والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٨٥٦)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٥١/٢،
وابن حزم في «المحلى» ٥٣٠/٧، والبيهقي ٢٩٩/٩ و٣٠٢، وابن عبد البر في
«التمهيد» ٣١٤/٤ من طريق عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٦٢) عن معمر وسفيان الثوري، عن أيوب، عن
عكرمة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ كِبْشِينَ. هكذا رواه مراسلاً.

وأخرجه النسائي (٤٢١٩) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج،
عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِكِبْشَيْنِ كِبْشِينَ. وصحح إسناده أيضاً ابن كثير في «تخريج أحاديث
التنبيه» ٣٥٨/١.

ورواية ابن طهمان هذه تحتل أن يكون عَقَّ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِكِبْشَيْنِ، ولذلك
كرر، ويحتمل أن التكرير فيها للتأكيد، والكِبْشَانِ عَنِ الْاِثْنَيْنِ، عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ عَقَّ
عَنْهُ بِكِبْشٍ. أفاده السندي في حاشيته على النسائي.

وفي الباب عن أنس بن مالك عند البزار (١٢٣٥-كشف الأستار)، وأبي يعلى
(٢٩٤٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٣٨)، وابن حبان (٥٣٠٩)،
والطبراني في «الأوسط» (١٨٧٨)، وابن عدي في «الكامل» في ترجمة جرير بن =

٢٨٤٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو -
عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

أَرَاهُ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ:
«لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْعَقُوقَ» كَأَنَّهُ كَرِهَ الْأَسْمَ، وَقَالَ: «مَنْ وَلَدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ

= حازم، وابن حزم في «المحلى» ٥٣٠/٧، والبيهقي ٢٩٩/٩، وصححه ابن حزم،
وعبد الحق الإشبيلي في «أحكامه الوسطى» ١٤٢/٤، وأقره ابن القطان الفاسي.
وعن علي بن أبي طالب عند الترمذي (١٥٩٧)، وقال: حديث حسن غريب،
وليس إسناده بمتصل.

وعن جابر بن عبد الله عند أبي نعيم في «الحلية» ١٩١/٣، وقال: غريب من
حديث أبي جعفر، عزيز من حديث بسام الصيرفي، وهو أحد من يجمع حديثه من
مقلي أهل الكوفة، تفرد به عنه سنان.

قال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود»: احتج بهذا من يقول: الذكر والأنثى
في العقيقة سواء، لا يفضل أحدهما على الآخر، وأنها كبش كبش، كقول مالك
وغيره.

واحتج الآخرون بحديث أم كرز المتقدم، واحتجوا بحديث عائشة: أن رسول الله
ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافتتان، وعن الجارية شاة. رواه الترمذي، وقال:
حديث حسن صحيح. ورواه أحمد بهذا اللفظ.

واحتجوا أيضاً بما رواه أبو داود [وهو الحديث الآتي بعده] عن عمرو بن شعيب
عن أبيه - أراه عن جده - وفيه: «ومن ولد له فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام
شاتان مكافتتان، وعن الجارية شاة».

قالوا: وأما قصة عقه عن الحسن والحسين فذلك يدل على الجواز، وما ذكرناه
من الأحاديث صريح في الاستحباب.

أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكَ : عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مَكَافِئَتَانِ ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ
وَسُئِلَ عَنِ الْفَرَعِ قَالَ : «وَالْفَرَعُ حَقٌّ ، وَأَنْ تَتْرَكَهُ حَتَّى يَكُونَ بِكَرّاً
شُغْزَباً ابْنُ مَخَاضٍ أَوْ ابْنُ لَبُونٍ فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزِقَ لَحْمُهُ بِوَبْرِهِ ، وَتُكْفَى إِنْاءَكَ ، وَتُوَلَّهَ
نَاقَتَكَ» (١) .

٢٨٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ، حَدَّثَنِي
أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، قَالَ :

(١) إسناده حسن من جهة محمد بن سليمان الأنباري ، مرسل من جهة القعبي -
وهو عبد الله بن مسلمة ، وما ورد في طريق الأنباري من الشك مطروح بما جاء من غير
طريقه من غير شك بسماع شعيب هذا الخبر من جده عبد الله بن عمرو بن العاص .
وأخرجه النسائي (٤٢١٢) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن داود بن
قيس ، به ولم يشك .

وهو في «مسند أحمد» (٦٧١٣) .

قال الخطابي : قوله : «لا يحب الله العقوق» ليس فيه توهين لأمر العقيقة ، ولا
إسقاط لوجوبها ، وإنما استبشع الاسم ، وأحب أن يسميه بأحسن منه . فليسمها النسيكة
أو الذبيحة .

قال : وقوله : «حتى يكون بكرّاً شُغْزَباً» هكذا رواه أبو داود ، وهو غلط ،
والصواب : «حتى يكون بكرّاً زُخْزَباً» وهو الغليظ ، كذا رواه أبو عبيد وغيره . ويشبه أن
يكون حرف الزاي قد أبدل بالسين لقرب مخارجهما ، وأبدل الخاء غيناً لقرب
مخرجهما ، فصار شُغْزَباً ، فصحفه بعض الرواة فقال : شُغْزَباً .

وقوله : «وتكفأ إناءك» يريد بالإناء المَحْلَبُ الذي تحلب فيه الناقة ، يقول : إذا
ذبحت حُوارها انقطع مادة اللبن ، فتترك الإناء مكفأ ، لا يحلب فيه .

وقوله : «توله ناقتك» أي : تفجعها بولدها ، وأصله من التولّى ، وهو ذهاب العقل ،
من فقدان إلف .

سمعت أبي - بُرَيْدَةَ - يقول: كنا في الجاهلية إذا وُلِدَ لأحدنا غلامٌ ذَبَحَ شاةً وَلَطَخَ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبحُ شاةً ونحلقُ رأسه ونلَطِّخُه بزعفران^(١).

آخر كتاب الأضاحي

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل علي بن الحسين - وهو ابن واقد المروزي - فهو صدوق حسن الحديث. وقد صححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٣٤٢/٩.

وأخرجه البيهقي ٣٠٢/٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣١٩/٤ من طريق أبي داود السجستاني، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن عائشة عند الزار (١٢٣٩ - كشف الأستار)، وأبي يعلى (٤٥٢١)، وابن حبان (٥٣٠٨)، والبيهقي ٣٠٣/٩ وإسناده صحيح.

كتاب الصيد

١ - باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره

٢٨٤٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»^(١).

(١) إسناده صحيح. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، ومعمر: هو ابن راشد، وعبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني.

وهو في «الجامع» لمعمر بن راشد المطبوع في آخر «مصنف عبد الرزاق» (١٩٦١٢) وزاد في روايته: فذكر لابن عمر قول أبي هريرة، قال: يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع.

وأخرجه مسلم (١٥٧٥)، والترمذي (١٥٦٠)، والنسائي (٤٢٨٩) من طريق الزهري، والبخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥)، وابن ماجه (٣٢٠٤) من طريق يحيى ابن أبي سلمة، كلاهما عن أبي سلمة، به. ولفظ يحيى: «إلا كلب حرث أو ماشية». وأخرجه مسلم (١٥٧٥) من طريق أبي رزين، عن أبي هريرة بلفظ: «ليس بكلب صيد ولا غنم».

وأخرجه مسلم (١٥٧٥)، والنسائي (٤٢٩٠) من طريق ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، لكنه قال: «فإنه ينقص من أجره قيراطان».

وهو في «مسند أحمد» (٧٦٢١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦٥٢) قال الحافظ في «الفتح» ٧/٥: واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط: فقيل: الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر، أو أنه ﷺ أخبر أولاً بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول، ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني، وقيل: ينزل على حالين، فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الأضرار =

= باتخاذها، ونقص القيراط باعتبار قلته، وقيل: يختص نقص القيراطيين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة، والقيراط بما عداها، وقيل: يلتحق بالمدينة في ذلك سائر المدن والقرى، ويختص القيراط بأهل البوادي، وهو يلتفت إلى معنى كثرة التأذي وقلته، وكذا من قال: يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب، ففيما لابسه آدمي قيراطان، وفيما دونه قيراط.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١٩/١٤: وفي معنى هذا الحديث تدخل عندي إباحة اقتناء الكلاب للمنافع كلها ودفع المضار إذا احتاج الإنسان إلى ذلك، إلا أنه مكروه اقتناؤها في غير الوجوه المذكورة في هذه الآثار لنقصان أجر مقتنيها، والله أعلم. وقال الخطابي: كان ابن عمر لا يذكر في هذا الحديث كلب الزرع. وقيل له: إن أبا هريرة ذكر كلب الزرع. فقال: إن لأبي هريرة زرعاً. فتأوله بعض من لم يوفق للصواب على غير وجهه، وذهب إلى أنه قصد بهذا القول إنكاره، والتهمة له من أجل حاجته إلى الكلب لحراسة زرع.

وليس الأمر كما قال، وإنما أراد ابن عمر تصديق أبي هريرة، وتوكيد قوله، وجعل إلى ذلك شاهداً له على علمه ومعرفته به. لأن من صدقت حاجته إلى شيء كثرت مسألته عنه، ودام طلبه له، حتى يدركه ويحكمه. وقد رواه عبد الله بن مغفل المزني وسفيان بن أبي وهب عن النبي ﷺ فذكر فيه: «الزرع» كما ذكره أبو هريرة. قلنا: أما حديث عبد الله بن مغفل فهو عند ابن ماجه (٣٢٠٥)، والترمذي (١٥٦٠)، والنسائي (٤٢٨٠) و(٤٢٨٨) وإسناده صحيح.

وأما حديث سفيان بن أبي زهير - لا ابن أبي وهب كما قال الخطابي - فهو عند البخاري (٢٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٦)، وابن ماجه (٣٢٠٦)، والنسائي (٤٢٨٥).

وفي بيان القيراطيين المذكورين قال الحافظ في «الفتح» ٧/٥: اختلف في القيراطيين المذكورين هنا، هل هما كالقيراطيين المذكورين في الصلاة على الجنازة واتباعها؟ فقيل: بالتسوية، وقيل: اللذان في الجنازة من باب الفضل، واللذان هنا من باب العقوبة، وباب الفضل أوسع من غيره.

قلنا: القيراطان في الجنازة جاء في نص الحديث أنهما مثل الجبلين العظيمين، وهو حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥)، وفي رواية أخرى لحديث أبي هريرة عند البخاري (٤٧)، ومسلم (٩٤٥): «كل قيراط مثل أحد».

عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لولا أن الكلابَ أمةٌ من الأمم لأمرتُ بقتلِها، فاقتلوا منها الأسودَ البهيم»^(١).

٢٨٤٦- حدثنا يحيى بنُ خَلْفٍ، حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابن جريجٍ، أخبرني أبو الزبير

عن جابر، قال: أمرَ نبيُّ الله ﷺ بقتلِ الكلابِ، حتى إن كانتِ المرأةُ تَقْدُمُ من البادية - يعني بالكلب - فنقتله، ثم نهانا عن قتلِها، وقال: «عليكم بالأسود»^(٢).

(١) إسناده صحيح. الحسن: هو البصري، وقد صرح بسماعه لهذا الحديث من عبد الله بن مغفل عند ابن حبان (٥٦٥٦). يونس: هو ابن عُبيد العبدي. وأخرجه ابن ماجه (٣٢٠٥)، والترمذي (١٥٥٧)، والنسائي (٤٢٨٠) من طريق يونس بن عبيد، به. وقرن به الترمذي: منصور بن زاذان. وقال: حديث حسن صحيح. وهو في «مسند أحمد» (١٦٧٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦٥٦) و(٥٦٥٧). وانظر ما سلف برقم (٧٤).

قال الخطابي: معناه أنه كره إفناء أمة من الأمم، وإعدام جيل من الخلق حتى يأتي عليه كله، فلا يبقى منه باقية. لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة، وضرب من المصلحة.

يقول: إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهم كلهم، فاقتلوا شرارهم، وهي السود البهيم، وأبقوا ما سواها، لتتنفعوا بهم في الحراسة. ويقال: إن السود منها شرارها وعُقرها.

وقال أحمد وإسحاق: لا يحل صيد الكلب الأسود.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: البهيم: المُصمت الذي لم يخالط لونه لونَ غيره.

(٢) إسناده صحيح. أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي - قد صرح بالسماع عند مسلم وغيره، فانتفعت شبهة تدليسه في هذا الحديث. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد. =

٢ - باب في الصيد

٢٨٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

عَنْ هَمَامٍ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فْتَمْسِكُ عَلَيَّ، أَفَأَكُلُ؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتِ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أُمْسَكْنَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَنَ، مَا لَمْ يَشْرُكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا» قُلْتُ: أُرْمِي بِالْمِغْرَاضِ فَأُصِيبُ، أَفَأَكُلُ؟ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِغْرَاضِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأُصَابَ فَخَزَقَ فَكُلْ، وَإِنْ أَصَابَ بِعَرَضٍ فَلَا تَأْكُلْ»^(١).

= وأخرجه مسلم (١٥٧٢) من طريق ابن جريج، به.

وهو في (مسند أحمد) (١٤٥٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦٥١).

قال بدر الدين العيني في «عمدة القاري» ٢٠٢/١٥: أخذ مالك وأصحابه وكثير من العلماء جواز قتل الكلاب إلا ما استثني منها، ولم يرو الأمر بقتل ما عدا المستثنى منسوخاً، بل محكماً، وقام الإجماع على قتل العقور منها، واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه، فقال إمام الحرمين: أمر الشارع أولاً بقتلها كلها ثم نسخ ذلك، ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميعها إلا الأسود، لحديث عبد الله بن مغفل المزني: «لولا أن الكلب أمة من الأمم لأمرت بقتلها» رواه أصحاب السنن الأربعة.

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (هـ) وحدها، وهي برواية أبي بكر ابن داسه، وقال الحافظ المزي في «الأطراف» (٢٨١٣): حديث أبي داود هذا في رواية ابن العبد وابن داسه، ولم يذكره أبو القاسم. قلنا: يعني أنه ليس في رواية اللؤلؤي.

(١) إسناده صحيح. همام: هو ابن الحارث النخعي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، ومنصور: هو ابن المعتمر، وجريز: هو ابن عبد الحميد، ومحمد بن عيسى: هو ابن الطباع.

٢٨٤٨- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ عَامِرٍ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ، فَقَالَ لِي: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مِمَّا أُمْسَكَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلَ، إِلَّا أَنْ يَأْكَلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أُمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»^(١).

= وأخرجه البخاري (٥٤٧٧) و(٧٣٩٧)، ومسلم (١٩٢٩)، وابن ماجه (٣٢١٥)، والترمذي (١٥٣١) و(١٥٣٢)، والنسائي (٤٢٦٥) و(٤٢٦٧) و(٤٣٠٥) من طريق منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد. واقتصر ابن ماجه على ذكر المعارض.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٢٤٩) و(١٨٢٦٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٨١). وانظر ما بعده، وما سيأتي بالأرقام (٢٨٤٩) و(٢٨٥١) و(٢٨٥٣) و(٢٨٥٤). قال الخطابي: ظاهره يدل على أنه إذا أرسل الكلب ولم يسم لم يؤكل، وهو قول أهل الرأي، إلا أنهم قالوا: إن ترك التسمية ناسياً حلاً.

وذهب من لا يرى التسمية شرطاً في الذكاة إلى أن المراد بقوله: «وذكرت اسم الله» ذكر القلب، وهو أن يكون إرساله الكلب بقصد الاصطياد به، لا يكون في ذلك لاهياً أو لاعباً، لا قصد له بذلك.

وقوله: «أرمني بالمعارض» فإن المعارض: نصل عريض. وفيه إزانة [لعله أراد يُبوسة، قال في «اللسان»: زن عصبه إذا بيس] ولعله يقول: إن أصابه بحده حتى نفذ في الصيد، وقطع سائر جلده فكله، وهو معنى قوله: «فخزق» وإن كان إنما وقده بثقله ولم يخزق فهو ميتة.

وقوله: «ما لم يشركها كلب ليس منها» أي: لعل إتلاف الروح لم يكن من قبل كلبك المعلم، إنما كان من قبل الكلب غير المعلم.

(١) إسناده صحيح. عامر: هو ابن شراحيل الشعبي، وبيان: هو ابن بشر البجلي، وابن فضيل: هو محمد.

وأخرجه البخاري (٥٤٨٣) و(٥٤٨٧)، ومسلم (١٠٢٩)، وابن ماجه (٣٢٠٨) من طريق بيان بن بشر، به. وزادوا جميعاً: «وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل». =

٢٨٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحُولِ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ،
وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَوَجَدْتَهُ مِنَ الْغَدِ وَلَمْ تَجِدْهُ فِي مَاءٍ، وَلَا فِيهِ أَثَرٌ غَيْرِ
سَهْمِكَ، فَكُلْ، وَإِذَا اخْتَلَطَ بِكَلَابِكَ كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ، لَا
تَدْرِي لَعَلَّهُ قَتَلَهُ الَّذِي لَيْسَ مِنْهَا»^(١).

= وهو في «مسند أحمد» (١٨٢٧٠).
وانظر ما قبله.

وأخرج منه قطعةً أَكَلِ الْكَلْبِ الْمَعْلَمِ مِنَ الصَّيْدِ: النَّسَائِيُّ (٤٢٧٥) مِنْ طَرِيقِ
عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحُولِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، بِهِ.
وَسَتَأْتِي هَذِهِ الْقِطْعَةُ ضَمْنَ الْحَدِيثِ (٢٨٥١) وَ(٢٨٥٤).

(١) إسناده صحيح. الشعبي: هو عامر بن شراحيل، وعاصم الأحول: هو ابن
سُلَيْمَانَ، وَحَمَّادٌ: هُوَ ابْنُ سَلْمَةَ.

وَأَخْرَجَهُ بَنُحُوهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٨٤)، وَمُسْلِمٌ (١٩٢٩)، وَابْنُ مَاجَةٍ (٣٢١٣)،
وَالْتِّرْمِذِيُّ (١٥٣٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٦٣) وَ(٤٢٦٤) وَ(٤٢٦٨) وَ(٤٢٩٨) وَ(٤٢٩٩)
مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٦٩) مِنْ طَرِيقِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ،
كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، بِهِ. وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ زِيَادَاتٌ لَيْسَتْ فِي هَذَا الطَّرِيقِ، وَرَوَايَةٌ بَعْضُهُمْ
مُخْتَصَرَةٌ، وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ قَالَ: «بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ» بَدَلُ: «الْغَدِ».

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٥٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٣٠٠-٤٣٠٢) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ
جَبْرِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. بِذِكْرِ صَيْدِ السَّهْمِ فَقَطْ.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٢٥٩) دُونَ ذِكْرِ صَيْدِ السَّهْمِ.

وانظر ما سلف برقم (٢٨٤٧).

ولصيد السهم انظر ما سيأتي برقم (٢٨٥٣). ولوجود الصيد في الماء انظر ما
بعده.

= ولمخالطة الكلاب للكلب المعلم انظر ما سيأتي برقم (٢٨٥٤).

٢٨٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ فِي
مَاءٍ، فَغَرِقَ فَمَاتَ، فَلَا تَأْكُلُ»^(١).

٢٨٥١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ
بَازٍ، ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ» قُلْتُ: وَإِنْ

= قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا نَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ إِذَا وَجَدَهُ فِي الْمَاءِ، لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ
أَغْرَقَهُ فَهَلَكَ مِنَ الْمَاءِ، لَا قَتْلَ الْكَلْبِ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَجَدَ فِيهِ أَثْرًا لِغَيْرِ سَهْمِهِ.
وَالْأَصْلُ: أَنَّ الرِّخْصَ تُرَاعَى فِيهَا شَرَائِطُهَا الَّتِي لَهَا وَقَعَتِ الْإِبَاحَةُ، فَمَهُمَا أَخْلَى
بَشْيَءٌ مِنْهَا عَادَ الْأَمْرُ إِلَى التَّحْرِيمِ الْأَصْلِيِّ. وَهَذَا بَابٌ كَبِيرٌ مِنَ الْعِلْمِ.

(١) إسناده صحيح. وقد اختلفَ رَوَاةُ «السنن» عَنْ أَبِي دَاوُدَ فِي إِسْنَادِ هَذَا
الْحَدِيثِ، كَمَا نَبَهَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْمِزِّي فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (٩٨٦٢) فَقَالَ: فِي رِوَايَةِ
ابْنِ الْعَبْدِ وَابْنِ دَاسَةَ: عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكْرِيَا بْنِ أَبِي
زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَمْرٍو الْبَصْرِيِّ: عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَحْمَدَ
ابْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكْرِيَا، عَنْ عَاصِمٍ. وَفِي رِوَايَةِ اللَّؤْلُؤِيِّ: عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ زَكْرِيَا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ.
قُلْنَا: وَهَذَا خِلَافٌ لَا يَضُرُّ، لِأَنَّ زِيَادَ بْنَ أَيُّوبَ - هُوَ ابْنُ زِيَادِ الْبَغْدَادِيِّ - ثِقَةٌ
حَافِظٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مَعْلُومٌ أَنَّهُ شَيْخٌ لِأَبِي دَاوُدَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ بِوَسْطَةِ
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ - وَهُوَ الدَّهْلِيُّ - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَالْإِسْنَادُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ بَنُحْوَه مُسْلِمٌ (١٩٢٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٣٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٩٨) مِنْ
طَرِيقِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، بِهِ. وَعِنْدَهُمْ زِيَادَاتٌ لَيْسَتْ فِي هَذَا الطَّرِيقِ.

وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

قتل؟ قال: «إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً، فإنما أمسكه عليك»^(١).

قال أبو داود: الباز إذا أكل فلا بأس به، والكلب إذا أكل كرهه، وإن شرب الدم فلا بأس به^(٢).

٢٨٥٢- حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني

(١) حديث صحيح دون ذكر البازي، فلم يذكره في حديث عدي أحد من أصحاب الشعبي الثقات عنه غير مجالد - وهو ابن سعيد - وهو ضعيف، لكن يشهد لصيد الجوارح قوله تعالى: ﴿قُلْ أَجَلُ لَكُمْ الطَّيْبُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُؤَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

وأخرجه مختصراً بذكر صيد البازي فقط: الترمذي (١٥٣٤) من طريق مجالد بن سعيد، به. وقال: حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي.

وأخرجه أيضاً بذكر الكلب المعلم فقط (١٥٣٧) من طريق مجالد، به. وزاد ذكر مخالطة الكلاب للكلب المعلم، وقد سلف برقم (٢٨٤٩)، وسيأتي برقم (٢٨٥٤). وانظر ما سلف برقم (٢٨٤٧) و(٢٨٤٨).

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون بصيد البزاة والصقور بأساً. وقال مجاهد: البزاة هو الطير الذي يُصاد به من الجوارح التي قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾، فسر الكلاب والطير الذي يُصاد به.

قال: وقد رخص بعض أهل العلم في صيد البازي وإن أكل منه، وقالوا: إنما تعليمه إجابته، وكرهه بعضهم، والفقهاء أكثرهم قالوا: نأكل وإن أكل منه.

قال الدميري في «حياة الحيوان» ١/ ١٥٢-١٥٣: البازي: أفصح لغاته: بازي، مخففة الياء، والثانية باز، والثالثة: بازي، بتشديد الياء، حكاهما ابن سيده. قال: ولفظه مشتق من البرّوان، وهو الوثب، ويقال للبزاة والشواهين وغيرهما مما يصيد: صقور.

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنها من رواية ابن الأعرابي.

عن أبي ثعلبة الخُشَني، قال: قال رسولُ الله ﷺ في صيدِ الكلبِ: «إذا أرسلتَ كلبك وذكرْتَ اسمَ الله فكلْ، وإن أكلَ منه، وكل ما رَدَّت عليك يدُكَ»^(١).

(١) حديث صحيح دون قوله: «وإن أكلَ منه»، فلم يذكره في حديث أبي ثعلبة الخُشَني غيرُ داود بن عمرو - وهو الأودي الشامي - وهو وإن وثقه ابن معين، وقال أحمد: مقارب الحديث، ما أرى بحديثه بأساً، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو داود: صالح، وقال ابن عدي: ولا أرى بروايته بأساً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم الرازي مرة: شيخ، وقال: ليس بالمشهور، وقال أحمد بن عبد الله العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي ومثله يكون حسن الحديث - خالفه من هو أوثق منه، فلم يذكروا فيه: «وإن أكلَ منه» فقد رواه ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني - واسمه عائذ الله بن عبد الله -، عن أبي ثعلبة، فلم يذكره، وكذلك رواه أبو أسماء الرحبي، عن أبي ثعلبة، فلم يذكره، ويخالفه أيضاً حديث عدي بن حاتم السالف برقم (٢٨٤٨) وهو في «الصحيحين»، وفيه النصّ على عدم الأكل مما أكل منه الكلب، ولهذا قال الإمام أحمد فيما نقله ابن القيم في «تهذيب السنن»: يختلفون في حديث أبي ثعلبة عن هشيم، وقال أبو نعيم في «الحلية» ١٣٨/٨: الصحيح ما رواه عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال له: «إذا أكل الكلب منها فلا تأكل منه، فإنما أمسكه على نفسه».

وقال ابن حزم في «المحلى» ٤٧١/٧: ساقط لا يصح، داود بن عمرو ضعيف، وقال البيهقي: حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه مخرج في «الصحيحين» من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة، وليس فيه ذكر الأكل، وحديث الشعبي، عن عدي أصح من حديث داود بن عمرو الدمشقي ومن حديث عمرو بن شعيب والله أعلم، وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة داود بن عمرو الأودي: انفرد بحديث: «إذا أرسلت كلبك المعلم...» خرجه أبو داود من حديث أبي ثعلبة. وهذا حديث منكر، وقال ابن القيم في «تهذيب السنن»: تقدم تعليل حديث أبي ثعلبة بـداود بن عمرو، وهو ليس بالحافظ، قال فيه ابن معين مرة: مستور، قال أحمد: يختلفون في حديث أبي ثعلبة على هشيم، قال ابن القيم: وحديث الشعبي عن =

.....
= عدي من أصح ما روي عن النبي ﷺ. الشعبي يقول: كان جاري وربيطي فحدثني، والعمل عليه.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى تحسين القول في هذا الحديث، ولم يعدّوه منكراً، فقد حسن إسناده ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٣/٣٧٢، وجوّده ابن كثير في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤]، وصححه في «تخريج أحاديث التنبيه» ١/٣٦٤، وسلّكوا في الجمع بين هذه الرواية وبين روايات أبي ثعلبة الأخرى التي توافق رواية عدي بن حاتم مسالك، منها، ما قاله الخطابي: ويمكن أن يوفق بين الحديثين من الروایتين بأن يجعل حديث أبي ثعلبة أصلاً في الإباحة، وأن يكون النهي في حديث عديّ على معنى التنزيه دون التحريم، ويحتمل أن يكون الأصل في ذلك: حديث عدي بن حاتم. ويكون النهي على التحريم البات، ويكون المراد بقوله: «وإن أكل» فيما مضى من الزمان وتقدم منه، لا في هذه الحال.

قلنا: وهذا الاحتمال الثاني، وهو النسخ قال به أيضاً أبو عمر بن عبد البر في «الاستذكار» (٢١٩٤٩) حيث قال: قد عارض حديث عدي هذا حديث أبي ثعلبة ناسخ لقوله فيه: «وإن أكل يا رسول الله؟ قال: «وإن أكل».

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن»: الصواب في ذلك أنه لا تعارض بين الحديثين، على تقدير الصحة، ومحمل حديث عدي في المنع على ما إذا أكل منه حال صيده، لأنه إنما صاده لنفسه، ومحمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن صاده وقبله، ونهى عنه، ثم أقبل عليه فأكل منه، فإنه لا يحرم. لأنه أمسكه لصاحبه، وأكله منه بعد ذلك كأكله من شاة ذكأها صاحبها، أو من لحم عنده، فالفرق بين أن يصطاد ثم يعطف عليه فيأكل منه فرق واضح.

وبنحو هذا الذي قاله ابن القيم قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/٢٤٣.

وقال ابن القيم: اختلف في إباحة ما أكل منه الكلب من الصيد: فمنعه ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وطاووس والشعبي والنخعي، وعبيد بن عمير وسعيد بن جبیر وأبو بردة وسويد بن غفلة وقتادة، وهو قول إسحاق وأبي حنيفة وأصحابه، وهو أصح الروایتين عن أحمد وأشهرهما وأحد قولي الشافعي.

٢٨٥٣- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ خُلَيْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا
داود، عن عامرٍ

عن عدي بن حاتم أنه قال: يا رسول الله، أهدنا يرمي الصيدَ
فيقتني أثره اليومين والثلاثة ثم يجدُه ميتاً، وفيه سهمه، أياكُل؟ قال:
«نعم إن شاء» أو قال: «ياكُلُ إن شاء»^(١).

= وأباحه طائفة، يروى ذلك عن سعد بن أبي وقاص وسلمان. ويروى عن أبي
هريرة أيضاً وعن ابن عمر رواه أحمد عنهم، وبه قال مالك والشافعي في القول الآخر،
وأحمد في إحدى الروايتين.
وأخرجه الترمذي (١٩٠١) من طريق أبي أسماء الرحبي عمرو بن مرثد الدمشقي،
عن أبي ثعلبة الخشني. وإسناده صحيح.
وهو في «مسند أحمد» (١٧٧٥٠).

وسياتي ذكر الكلب المعلم عند المصنف من طريق ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس
الخلولاني برقم (٢٨٥٥) وسياتي كذلك ذكر القوس والكلب من طريق يونس بن سيف
عن أبي إدريس الخلولاني برقم (٢٨٥٦).

وسياتي ذكر الكلب والقوس كليهما أيضاً من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه،
عن جده أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة الخشني فذكره بمعناه برقم (٢٨٥٧).
(١) إسناده صحيح. عامر: هو ابن شراحيل الشعبي، وداود: هو ابن أبي هند،
وعبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٧٢/٥، وفي «مسنده» كما في «تغليق
التعليق» لابن حجر ٥٠٥/٤، ومن طريقه أخرجه ابن حزم في «المحلى» ٤٦٤/٧،
وابن حجر في «التغليق» ٥٠٥/٤ عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد. وقد
علقه البخاري في «صحيحه» برقم (٥٤٨٥) عن عبد الأعلى بصيغة الجزم.
وأخرجه البخاري (٥٤٨٤) من طريق عاصم الأحول، عن الشعبي، به. ضمن
حديث مطول.

وأخرجه النسائي (٤٣٠٠) من طريق سعيد بن جبير، عن عدي بن حاتم. إلا أنه
قال: الليلة والليلتين.

٢٨٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

قال عديُّ بن حاتم: سألتُ النبيَّ ﷺ عن المِعْرَاضِ، فقال: «إذا
أصابَ بَحْدَهُ فُكُلٌ، وإذا أصابَ بَعْرَضِهِ فلا تأْكُلْ، فإنه وَقِيدٌ» قلت:
أرسلُ كلبِي قال: «إذا سميتَ فُكُلٌ، وإلا فلا تأْكُلْ، وإن أكلَ منه فلا
تأْكُلْ، فإنما أمسكَ لِنَفْسِهِ» فقال: أُرْسِلُ كَلْبِي فأجدُ عليه كلباً آخَرَ،
فقال: «لا تأْكُلْ، لأنك إنما سميتَ على كلبك»^(١).

٢٨٥٥- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ
قال: سمعتُ ربيعةَ بنَ يزيدَ الدَّمَشْقِيَّ يقول: أخبرني أبو إدريسَ الخَوْلَانِيُّ عَائِدُ
الله قال:

سمعتُ أبا ثعلبةَ الْخُسَنِيَّ يقول: قلتُ: يا رسولَ الله، إني أصيدُ
بكلبي المَعْلَمَ وبكلبي الذي ليس بمَعْلَمٍ، قال: «ما اصْطَدْتَ بكلبك

= وانظر ما سلف برقم (٢٨٤٩).

تنبيه: جاء في «تحفة الأشراف» للحافظ المزي (٩٨٥٩) أن في رواية ابن العبد
لسنن أبي داود إسناداً آخر، وهو: عن ابن المثنى، عن عبد الوهَّاب، عن داود، نحوه.

(١) إسناده صحيح. الشعبي: هو عامر بن شراحيل، وشعبة: هو ابن الحجاج.
وأخرجه البخاري (١٧٥) و(٥٤٧٦) و(٥٤٨٦)، ومسلم (١٩٢٩)، والنسائي
(٤٢٧٢) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه بتمامه ومختصراً البخاري (٥٤٧٥)، ومسلم (١٩٢٩)، وابن ماجه
(٣٢١٢) و(٣٢١٤)، والترمذي (١٥٣٨) و(١٥٣٩)، والنسائي (٤٢٦٤) و(٤٢٧٠)-
(٤٢٧٤) و(٤٣٠٧) و(٤٣٠٨) من طرق عن عامر الشعبي، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٢٤٥).

وانظر ما سلف برقم (٢٨٤٧) و(٢٨٤٨) و(٢٨٤٩).

المُعَلَّم فاذْكُر اسمَ اللهِ وكُلْ، وما اصَّدَتْ بكلبك الذي ليس بمعَلَّم فادركت ذكاته فكلُّ»^(١).

٢٨٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَيْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيُّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ» زَادَ، عَنْ ابْنِ حَرْبٍ «المُعَلَّم وَيَدُكَ، فَكُلْ ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ»^(٢).

٢٨٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّم، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ: أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي كَلَابًا مُكَلَّبَةً فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ لَكَ كَلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ» قَالَ: «ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ»^(٣) قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟

-
- (١) إسناده صحيح. ابن المبارك: هو عبد الله. وأخرجه البخاري (٥٤٨٧)، ومسلم (١٩٣٠)، وابن ماجه (٣٢٠٧)، والنسائي (٤٢٦٦) من طريق حيوة بن شريح، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٧٧٥٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٧٩). وانظر ما بعده، وما سلف برقم (٢٨٥٢).
- وقوله: «ما اصَّدَتْ» كذا في أصولنا بتشديد الصاد، وأصله: اضْطَدَّتْ، فقلبت الطاء صاداً وأدغمت مثل اصْبَرَ في اضْطَبَرَ.
- (٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من جهة محمد بن حرب - وهو الخولاني الحمصي - من أجل محمد بن المصنف، فهو صدوق حسن الحديث، وهو متابع. وبقية: هو ابن الوليد، وهو ضعيف الحديث. والزبيدي: هو محمد بن الوليد. وانظر ما قبله، وما سلف برقم (٢٨٥٢).
- (٣) قوله: قال: «ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ» هو من تمام كلام الرسول ﷺ، يبين ذلك رواية =

قال: «وإن أكل منه» قال: يا رسول الله، أفيتني في قوسي، قال: «كُلْ ما رَدَّتْ عليك قوسك» قال: «ذِكْيَا أو غير ذِكْيَا»^(١) قال: «وإن تَغَيَّبَ عني؟ قال: «وإن تَغَيَّبَ عنك، ما لم يَصِلْ، أو تجذ فيه أثراً غير سهمك»، قال: أفيتني في آنية المجوس إذا اضطُررنا إليها، قال: «اغسلها وكُلْ فيها»^(٢).

= المنذري في «مختصره»: «فكل مما أمسكن عليك ذكياً أو غير ذكي»، ولفظ أحمد والدارقطني: «إن كانت لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكت عليك» فقال: يا رسول الله، ذكي وغير ذكي؟ قال: «ذكي وغير ذكي»...
(١) انظر التعليق السابق.

(٢) صحيح لغيره، دون ذكر إباحة الأكل مما أكل منه الكلب، لمخالفتها ما جاء في «الصحيحين» من حديث عدي بن حاتم، وقد سلف برقم (٢٨٤٨) و(٢٨٥٤)، وقد أعله البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٣٨/٩ بما رواه شعبة بن الحجاج، عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب، عن رجل من هذيل: أنه سأل النبي ﷺ عن الكلب يصطاد، فقال: «كل أكل أو لم يأكل»، وأعله كذلك ابن حزم بأن رواية عمرو عن أبيه، عن جده صحيفة، وما علله به ليس بعله.

وقد ذهب قوم إلى تحسين القول في هذا الحديث، فقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٣/٣٧٢، وفي «المحرر» (٧٤٨): إسناده صحيح، وكذلك صحح إسناده ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/٢٤١، وقال ابن كثير في «تفسيره» عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤]: إسناده جيد، ومن ذهب إلى تصحيح الحديثين حديث عدي بن حاتم وهذا الحديث جمع بينهما بما يزيل ذلك التعارض بالوجوه التي سبق ذكرها عند حديث أبي ثعلبة السالف برقم (٢٨٥٢).

وأخرجه أحمد (٦٧٢٥)، والدارقطني (٤٧٩٧)، والبيهقي ٢٣٧/٩-٢٣٨ و٢٤٣ من طريق حبيب المعلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٤٢٩٦) من طريق أبي مالك عبيد الله بن الأحنس، عن عمرو ابن شعيب، به إلا أنه قال في روايته: «وإن قتلن»، ولم يقل: «وإن أكل منه» ولم يذكر آنية المجوس.

= وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم (٢٨٦١).

٣- باب في صيد قُطع منه قطعة

٢٨٥٨- حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

= وأما استعمال آنية المجوس فقد جاء في حديث أبي ثعلبة نفسه عند أحمد (١٧٧٣٣)، والترمذي (١٥٣٢) منصوصاً، وجاء عند البخاري (٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠) من حديث أبي ثعلبة كذلك، لكنه قال: «آنية أهل الكتاب» فذكر: أهل الكتاب، ولم يذكر: المجوس، لكن أورده البخاري وترجم له بقوله: باب آنية المجوس والميتة. وسيأتي عند المصنف برقم (٣٨٣٩).

وسيأتي في حديث جابر بن عبد الله عند المصنف (٣٨٣٨) قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آتِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ، فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَلَا يَعْيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. قال الخطابي: المكلبة: المسلطة على الصيد، المضراة بالاصطياد.

وقوله: «ذكياً أو غير ذكي» يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون أراد بالذكي: ما أمسك عليك، فأدركه قبل زهوق نفسه، فذكاه، في الحلق واللبة، وغير الذكي: ما زهقت نفسه قبل أن يدركه. والآخر: أن يكون أراد بالذكي: ما جرحه الكلب بسنه أو مخالبه فسال دمه، وغير الذكي ما لم يجرحه.

وقد اختلف فيما قتله الكلب ولم يدمه: فذهب بعضهم إلى تحريره. وذلك أنه قد يُمكن أن يكون إنما قتله الكلب بالضغط والاعتماد. فيكون في معنى الموقوذة، وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليهِ. وقوله: «ما لم يَصِلْ» أي: ما لم يتن ويتغير ريحه. يقال: صَلَّ اللحم وأَصَلَ لغتان، قلت (القائل الخطابي): وهذا على معنى الاستحباب دون التحريم، لأن تغيير ريحه لا يُحرِّم أكله، وقد روي أن النبي ﷺ أكل إهالة سِنَّخَةٍ، وهي المتغيرةُ الريح. وقد يحتمل أن يكون معنى «صَلَّ» بأن يكون قد نهشه هامة فصلَّ اللحم، أي: تغير لِمَا سَرَى فيه من سُمها، فأسرع إليه الفساد. وفيه النهي من طريق الأدب عن أكل ما تغير من اللحم بمرور المدة الطويلة عليه.

عن أبي واقد، قال: قال النبي ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»^(١).

٤- باب في اتِّبَاعِ الصَّيْدِ

٢٨٥٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى، عَنْ وَهَبِ بْنِ مُثَنَّى

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَقَالَ مَرَّةً سَفْيَانٌ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ،

(١) حديث حسن، حسنه الترمذي، وقال: العمل على هذا عند أهل العلم، وقال البخاري: هو محفوظ، وصححه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٥١/٨، وقد اختلف فيه على زيد بن أسلم كما بيناه في «مسند أحمد» (٢١٩٠٣).

وأخرجه الترمذي (١٥٤٩) و(١٥٥٠) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٩٠٣)، وانظر تمام تخريجه والكلام عليه فيه. قال الخطابي: هذا في لحم البهيمة وأعضائها المتصلة ببدنها، دون الصوف المستخلف والشعر، نحوه.

وكذلك هذا في الكلب يرسله فينتف من الصيد نتفة قبل أن يزهق نفسه، أو تصيبه الرمية فيكسر منه عضواً وهو حي، فإن ذلك كله محرم. لأنه بان من البهيمة وهي حية، فصار ميتة.

فأما إذا فصدته نصفين فإنه بمنزلة الذكاة له، ويؤكلان جميعاً. وقال أبو حنيفة: إن كان النصف الذي فيه الرأس أصغر كان ميتة، وإن كان الذي يلي الرأس حلت القطعتان.

وعند الشافعي: لا فرق، وكلتاها حلال، لأنه إذا خرج الروح من القطعتين معاً في حالة واحدة فليس هناك إبانة ميتة عن حي، بل هو ذكاة للكل، لأن الكل صار ميتاً بهذا العقر، فليس شيئاً منه تابعاً لشيء، بل كله سواء في ذلك.

وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتِنَ (١).

٢٨٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخْعِيُّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - بِمَعْنَى مُسَدَّدٍ - قَالَ: «وَمَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتِنَ»، زَاد: «وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُثُوًّا إِلَّا ازْدَادَ مِنْ اللَّهِ بُعْدًا» (٢).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي موسى، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي، والبغوي في «مصاييح السنة» (٢٧٩٢) وصححه عبد الحق الإشبيلي، وجوّد إسناده ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٣/٣٤٦ جازماً بأن أبا موسى هذا هو إسرائيل ابن موسى الثقة، مع أن الإمام أحمد قد نص على أنه ليس إسرائيل في «العلل» لكن تعقب ابن القطان عبد الحق في «بيان الوهم والإيهام» ٤/٣٦٢ بأن في إسناد الحديث أبا موسى، لا يعرف ألبتة. سفيان: هو الثوري، ويحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه الترمذي (٢٤٠٦)، والنسائي (٤٣٠٩) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي هريرة، سيأتي بعده.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد اختُلف فيه عن الحسن بن الحكم النخعي، كما بيناه في «المسند» (٨٨٣٦)، فقد أعله البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي ٢/٨٢٩-٨٣٠، وأبو حاتم كما في «العلل» لابنه ٢/٢٤٦، والدارقطني في «العلل» ٨/٢٤٠-٢٤١، لكن الدارقطني ذكر الاختلاف عن الحسن بن الحكم ولم يقض فيه بشيء، وضعفه المنذري في «اختصار السنن»، ومع ذلك فقد حسنه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/٢٤٤-٢٤٥، والعراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»، وصححه العجلوني في «كشف الخفاء» بما رواه إسماعيل بن زكريا، عن الحسن بن الحكم، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. حيث بين فيه إسماعيل بن زكريا الشيخ الأنصاري، وعليه يكون الإسناد كلهم رجال الصحيح كما قال المنذري في «الترغيب =

٢٨٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ الْخِثَاطُ، عَنْ معاويةَ ابنِ صالحٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جُبَيْرٍ بنِ نَفِيرٍ، عن أبيه

= والترهيب» والهيثمى في «مجمع الزوائد». قلنا: لكن إسماعيل بن زكريا - وهو الخلقياني - مختلف فيه، وقال الحافظ: صدوق يُخطئ كثيراً، وخالفه يعلى ومحمد ابنا عُبيد الطنافسي وحاتم بن إسماعيل وعيسى بن يونس وغيرهم وهم ثقات، فقالوا: عن شيخ من الأنصار، ولم يبيته، فلا شك أن قولهم مقدم على قوله. ولكن باجتماع هذا الحديث مع الحديث السابق يرتقى الحديث إلى درجة الحسن، والله أعلم. وقد قال ابن عبد البر في «التمهيد»: وقد صح عنه عليه السلام أنه قال: «من لزم البادية جفا».

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» - قسم مسند أبي هريرة - (٤٢٩) عن عيسى بن يونس، وابن راهويه (٤٣٠)، وأحمد في «مسنده» (٩٦٨٣) عن يعلى بن عبيد، وأحمد (٩٦٨٣) عن محمد بن عُبيد والبيهقي في «الشعب» (٩٤٠٤)، ثلاثتهم عن الحسن بن الحكم، به.

وأخرجه أحمد (٨٨٣٦) والبخاري (١٦١٨ - كشف الأستار)، وابن حبان في «المجروحين» ٢٣٣/١، وابن عدي في «الكامل» ٣١٢/١، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠١/١٠، وفي «شعب الإيمان» (٩٤٠٣) من طريق إسماعيل بن زكريا الخلقياني، عن الحسن بن الحكم، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد (١٨٦١٩)، والترمذي في «العلل الكبير» ٨٢٩/٢، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (١٨٦١٩) والرويانى في «مسنده» (٣٨٣)، وأبو يعلى (١٦٥٤)، والدارقطني في «العلل» ٢٤١/٨ من طريق شريك بن عبد الله النخعي، عن الحسن بن الحكم، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب رفعه: «من بدا جفا». فجعله من مسند البراء بن عازب وأسقط الواسطة بينه وبين عدي بن ثابت، وقال الترمذي عن البخاري: وكأنه يعدُّ حديث شريك محفوظاً.

تنبيه: هذا الحديث من رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر ابن داسه، نبه على ذلك المزي في «تحفة الأشراف» (١٥٤٩٥)، وقال: ولم يذكره أبو القاسم.

عن أبي ثعلبة الخُشَني، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَدْرَكَتَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَهْمُكَ فِيهِ، فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتَنَّ»^(١).

آخر كتاب الصيد

(١) إسناده صحيح. وقد أعله ابن حزم في «المحلى» ٤٦٣/٧ بما عاوية بن صالح، وليس ذلك بعلّة، لأن معاوية بن صالح - وهو ابن حُدير الحضرمي - وثقه الأئمة، ولم يتكلم فيه غير يحيى القطان، ثم إنه متابع. وأخرجه مسلم (١٩٣١)، والنسائي (٤٣٠٣) من طريق معاوية بن صالح، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٩٣١) من طريق أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، به. وأخرجه أيضاً (١٩٣١) من طريق مكحول، عن أبي ثعلبة. قال الحافظ رشيد الدين العطار في «غرر الفوائد» ص ٢٣٣: وفي سماع مكحول من أبي ثعلبة نظر، إلا أن مسلماً رحمه الله أورد حديث أبي ثعلبة هذا من طرق ثابتة الاتصال، وهو قوله ﷺ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكَتَهُ فَكُلْ مَا لَمْ يُنْتَنَّ» انفرد به مسلم دون البخاري، والله الموفق.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٧٤٤).

وانظر كلام الخطابي على فقه الحديث عند الحديث رقم (٢٨٥٧).

تنبيه: هذا الحديث جاء في (أ) و(ب) و(ج) عقب الحديث (٢٨٤٥) في باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره، وجاء في (هـ) عقب الحديث (٢٨٥٧)، وقد أشار الحافظ في نسخته التي رمزنا لها بالرمز (أ) أن هذا الحديث ليس في رواية ابن داسه مع أن (هـ) عندنا برواية ابن داسه والحديث ثابت فيها غير أنه جاء متأخراً عما هو في رواية اللؤلؤي! وقد تركناه على الترتيب الذي جاء في نسخة العظيم آبادي والسهارنفوري.

كتاب الوصايا

١ - باب ما يُؤمر به من الوصية

٢٨٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(١).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧)، وابن ماجه (٢٦٩٩) و(٢٧٠٢)، والترمذي (٩٩٦) و(٢٢٥١)، والنسائي (٣٦١٥) و(٣٦١٦) من طرق عن نافع، به. وأخرجه مسلم (١٦٢٧)، والنسائي (٣٦١٨) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، إلا أنه قال: «ثلاث ليالٍ» بدل: «ليلتين». وهو في «مسند أحمد» (٤٤٦٩) من طريق سالم، و(٤٥٧٨) من طريق نافع. وأخرجه النسائي (٣٦١٧) من طريق عبد الله بن عون، عن نافع، عن ابن عمر من قوله.

قال الخطابي: قوله: «ما حق امرئ مسلم» معناه: ما حقه من جهة الحزم والاحتياط إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه، فإنه لا يدري متى توافيه منيته، فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك. وفيه دليل على أن الوصية غير واجبة، وهو قول عامة الفقهاء، وقد ذهب بعض التابعين إلى إيجابها، وهو قول داود. وفيه أن الوصية إنما تستحب لمن له فضل مال يريد أن يوصي فيه، دون ما ليس له فضل مال، وهذا في الوصية التي هو متبرع بها من نحو صدقة وبر وصلة، دون الديون والمظالم التي يلزمه الخروج عنها، فإن من عليه دين أو قبلة تبعة لأحد من الناس فالواجب عليه أن يوصي فيه، وأن يتقدم إلى أوليائه فيه، لأن أداء الأمانة فرض واجب عليه.

٢٨٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن مسروقٍ

عن عائشة، قالت: ما ترك رسولُ الله ﷺ ديناراً، ولا درهماً، ولا بغيراً، ولا شاةً، ولا أوصى بشيءٍ^(١).

٢- باب ما لا يجوز للموصي في ماله

٢٨٦٤- حَدَّثَنَا عثمانُ بن أبي شيبةَ وابنُ أبي خَلْفٍ^(٢)، قالا: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن عامرِ بن سَعْدٍ

عن أبيه، قال: مَرَضَ مرضاً - قال ابن أبي خَلْفٍ: بمكةَ، ثم اتفقا - أَشْفَى فيه، فعادَهُ رسولُ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إِنَّ لي مالاً

(١) إسناده صحيح. مسروق: هو ابن الأجدع، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، ومُسَدَّدٌ: هو ابن مُسرَّهَد.

وأخرجه مسلم (١٦٣٥)، وابن ماجه (٢٦٩٥)، والنسائي (٣٦٢١) و(٣٦٢٢) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٣٦٢٣) من طريق حسن بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود النخعي، عن عائشة. وقال النسائي في «الكبرى» بإثر الحديث (٦٤١٩): حديث ابن عياش لا نعلم أن أحداً تابعه على قوله: عن إبراهيم، عن الأسود.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦٠٦).

قال الخطابي: قولها: «ولا أوصي بشيء» تريد وصية المال خاصة. لأن الإنسان إنما يوصي في مالٍ سبيلُهُ أن يكون موروثاً، وهو ﷺ لم يترك شيئاً يُورَث، فيوصي فيه، وقد أوصى بأمور: منها: ما روي أنه كان عامة وصيته عند الموت؛ «الصلاة، وما ملكت أيمانكم». وقال ابن عباس رضي الله عنه: أوصى رسول الله ﷺ عند موته: «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنتُ أجيزهم».

(٢) طريق ابن أبي خلف، أثبتناه من (هـ) وهي برواية أبي بكر ابن داسه.

كثيراً، وليس يرثني إلا ابنتي أفأتصدق بالثلثين؟ قال: «لا»، قال: فبالشطر؟ قال: «لا» قال: فبالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، إنك أن تترك ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقةً إلاّ أجرت بها، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك»، قلت: يا رسول الله، أتخلف عن هجرتي؟ قال: «إنك لن تخلف بعدي، فتعمل عملاً تُريدُ به وجه الله لا تزدادُ به إلا رفعةً ودرجةً، لعلك أن تخلف، حتى ينتفع بك أقوامٌ ويضرَّ بك آخرون»، ثم قال: «اللهم أَمْضِ لأصحابي هجرتهم، ولا تَرُدَّهُمْ على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة» يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ^(١).

(١) إسناده صحيح. عامر بن سعد: هو ابن أبي وقاص، وسفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٥٦) و(١٢٩٥) و(٣٩٣٦) و(٤٤٠٩) و(٥٦٦٨) و(٦٣٧٣) و(٦٧٣٣)، ومسلم (١٦٢٨)، وابن ماجه (٢٧٠٨)، والترمذي (٢٢٤٩)، والنسائي (٣٦٢٦) من طريق ابن شهاب الزهري، به. وأخرجه كذلك مطولاً ومختصراً البخاري (٢٧٤٢) و(٢٧٤٤) و(٥٣٥٤)، ومسلم (١٦٢٨)، والنسائي (٣٦٢٧) و(٣٦٣٠) من طرق عن عامر بن سعد، به. وأخرجه أيضاً البخاري (٥٦٥٩)، ومسلم (١٦٢٨)، والترمذي (٩٩٧)، والنسائي (٣٦٢٩) و(٣٦٣١) و(٣٦٣٢) و(٣٦٣٥) من طرق عن سعد بن أبي وقاص. وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٤٩). قال الخطابي: قوله: «وليس يرثني إلا ابنتي» يريد: أنه ليس يرثني ذو سهم إلا ابنة، دون من يرثه بالتعصيب. لأن سعداً رجل من قريش من زهرة، وفي عصبته كثرة. وفي ذلك دليل على أن لمن مات وقد خلف من الورثة ما يستوعب جميع ماله أن يوصي بالثلث.

وفي قوله: «الثلث كثير» دليل على أنه لا يجوز مجاوزته، ولا أن يوصى بأكثر من الثلث، سواء كان له ورثة أو لم يكن.

= وقد زعم قوم أنه إذا لم يكن له ورثة وضع جميع ماله حيث شاء، وإليه ذهب
 إسحاق بن راهويه، وروى ذلك عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.
 وقد اختلف أهل العلم في جواز الوصية بالثلث:
 فذهب بعضهم إلى أن قوله: «الثلث كثير» منعاً من الوصية به، وأن الواجب أن
 يقصر عنه، وأن لا يبلغ بوصيته تمام الثلث.
 وروى عن ابن عباس أنه قال: «الثلث جنف، والربع جنف».
 وعن الحسن البصري أنه قال: «يوصي بالثلث، أو الخمس، أو الربع».
 وقال إسحاق بن راهويه: السنة في الربع، لما قال النبي ﷺ: «الثلث كثير» إلا أن
 يكون رجلاً يعرف في ماله شبهات، فعليه استغراق الثلث.
 وقال الشافعي: إذا ترك ورثته أغنياء لم يكره أن يستوعب الثلث، فإذا لم يدعهم
 اخترت له أن لا يستوعبه.
 وقوله: «عالة يتكففون الناس» يريد فقراء يسألون الصدقة، يقال: رجل عائل،
 أي: فقير، وقوم عالة، والفعل منه: عال يعيل، إذا افتقر.
 ومعنى «يتكففون»: يسألون الصدقة بأكفهم.
 وقوله: «أتخلف عن هجرتي» معناه خوف الموت بمكة، وهي دار تركوها لله
 عز وجل، وهاجروا إلى المدينة، فلم يحبوا أن تكون مناياهم فيها.
 وقال المنذري: «لعلك أن تخلف»: «أن» ها هنا بالفتح لا غير.
 وقوله ﷺ: «إن تخلف بعدي فتعمل عملاً صالحاً» رواه بعضهم بالفتح،
 وبعضهم بالكسر، ورواه بعضهم «لن» باللام. قال اليحصبي وغيره: وكلاهما صحيح
 المعنى على ما تقدم. يريد قوله: «إنك إن تذر».
 وقوله: «حتى ينتفع بك أقوام» هذا علم من أعلام نبوته ﷺ. وذلك أن سعداً أمر
 على العراق، فأتي بقوم ارتدوا عن الإسلام، فاستتابهم، فأبى بعضهم، فقتلهم، وتاب
 بعضهم، فانتفعوا به، وعاش سعد بعد حجة الوداع نيفاً وأربعين سنة.
 ومعنى «أمض لأصحابي هجرتهم» أي: أتممها لهم ولا تبطلها، ولا تردهم على
 أعقابهم، بشرط هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم.
 و«البأس» الذي اشتدت حاجته. عدّه ﷺ من المساكين والفقراء لما فاته من
 الفضل لو مات في غير مكة.

٣ - باب في كراهية الإضرار في الوصية

٢٨٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ،
عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ
أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ حَرِيصٍ، تَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَتَخْشَى
الْفَقْرَ، وَلَا تُمَهِّلُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ
كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»^(١).

٢٨٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي
ذَنْبٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَتَصَدَّقَ
الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِئَةِ عِنْدَ مَوْتِهِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. مُسَدَّدٌ: هو ابن مُسَرِّدٍ.

وأخرجه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢)، وابن ماجه (٢٧٠٦)، والنسائي (٢٥٤٢) و(٣٦١١) من طريق عمارة بن القعقاع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٥٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣١٢).

قال الخطابي: فيه من الفقه أن للصحيح أن يضع ماله حيث شاء من المباح، وله أن يشع به على من لا يلزمه فرضه. وفيه المنع من الإضرار في الوصية عند الموت. وفي قوله: «وقد كان لفلان» دليل على أنه في الوصية كان للورثة أن يطلوها، لأنه حينئذ مالهم، ألا تراه يقول: «وقد كان لفلان» يريد به الوارث، والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف لضعف شُرَحْبِيلَ، وهو ابن سَعْدٍ. ابن أبي قُدَيْكٍ: هو محمد

ابن إسماعيل بن مسلم، وابن أبي ذَنْبٍ: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤ / ٣٠٤ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٣٣٣٤) من طريق ابن أبي قُدَيْكٍ، به.

٢٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ
الْحَدَّانِي، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَوْ
الْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ
فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ» قَالَ: وَقَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ هَذَا هَذَا ﴿مِنْ بَعْدِ
وَصِيَّتِهِ يُوَصِّي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَذَلِكَ الْفَوْزُ
الْعَظِيمُ﴾^(١) [النساء: ١١-١٣].

قال أبو داود: هذا [يعني الأشعث بن جابر] جدُّ نصر بن علي^(٢).

٤ - باب ما جاء في الدُّخُولِ فِي الْوَصَايَا

٢٨٦٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ،
عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وقد انفرد به. ونصر بن علي إنما نسب
هنا حَدَّثَانِيَا نسبة لجده لأمة أشعث بن عبد الله بن جابر الذي جاء في هذا الحديث، فهو
حداني، وأما نصر بن علي فهو ابن صهبان الجهضمي، فنسبته من جهة أبيه جهضمي.
وأخرجه ابن ماجه (٢٧٠٤)، والترمذي (٢٢٥٠) من طريق نصر بن علي، بهذا
الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.
وهو في «مسند أحمد» (٧٧٤٢).

وفي الباب قوله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا
إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ» أخرجه البخاري
(٣٣٣٢)، ومسلم (٢٦٤٣) من حديث عبد الله بن مسعود. والحيث في الوصية من
عمل أهل النار.

(٢) مقالة أبي داود هذه زيادة أثبتناها من (هـ).

عن أبي ذرٍّ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذرٍّ، إني أراك ضعيفاً، وإني أُحِبُّ لك ما أُحِبُّ لنفسي، فلا تأمُرَنَّ على اثنين، ولا تولِّينَ مالَ يتيمٍ»^(١).

قال أبو داود: تفرَّد به أهلُ مصر^(٢).

٥ - باب في نسخ الوصية للوالدين والأقربين

٢٨٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ ابْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] فَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخْتُهَا آيَةَ الْمِيرَاثِ^(٣).

(١) إسناده صحيح. أبو عبد الرحمن المقرئ: هو عبد الله بن يزيد. وأخرجه مسلم (١٨٢٦)، والنسائي (٣٦٦٧) من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله ابن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٥٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٦٤). وأخرج مسلم (١٨٢٥) من طريق ابن حُجيرة الأكبر، عن أبي ذر قال: قلتُ: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها». وهو في «مسند أحمد» (٢١٥١٣).

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنها من إحدى النسخ.

(٣) صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل علي بن حسين بن واقد، فهو صدوق حسن الحديث، لكنه متابع. عكرمة: هو مولى ابن عباس، ويزيد النحوي: هو ابن أبي سعيد، وأحمد بن محمد المروزي: هو ابن ثابت.

وأخرجه البيهقي ٢٦٥/٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٩٧/١٤، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ٥٩-٦٠ من طريق أبي داود السجستاني، بهذا الإسناد. =

٦ - باب في الوصية للوارث

٢٨٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ

مُسْلِمٍ

سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ»^(١).

= وأخرجه بنحوه البخاري (٢٧٤٧) من طريق عطاء بن أبي رباح، والطبري ١١٨/٢، والحاكم ٢٧٣/٢ و٢٨١، والبيهقي ٢٦٥/٦ و٤٢٧/٧، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ٦٠ من طريق محمد بن سيرين، والطبري ١١٨/٢-١١٩، وابن الجوزي ص ٥٩ من طريق عطية العوفي، ثلاثتهم عن ابن عباس.

وأخرجه الدارمي (٣٢٦٣) عن أحمد بن إسماعيل، والطبري ١١٩/٢ عن محمد ابن حميد الرازي، كلاهما عن أبي تميلة يحيى بن واضح، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن البصري - فلم يذكر ابن عباس. وأحمد بن إسماعيل ضعيف، وابن حميد متروك.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن عيَّاش - وهو إسماعيل - فهو حسن الحديث فيما رواه عن أهل بلده، وهذا منها، وهو متابع.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧١٣)، والترمذي (٢٢٥٣) من طريق إسماعيل بن عيَّاش، به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٢٩٤).

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٩٤٩) من طريق سليم بن عامر الكلاعي وغيره، عن أبي أمامة. وإسناده صحيح.

وسيتكرر الحديث عند المصنف برقم (٣٥٦٥) ضمن حديث مطول.

قال الخطابي: قوله: «أعطى كل ذي حق حقه» إشارة إلى آية الموارث. وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقربين. وهو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأُولَادِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] ثم نسخت بآية الميراث. (أي: خصصت).

٧ - باب مخالطة اليتيم في الطعام

٢٨٧١- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ

عن ابن عباس قال: لما أنزل الله عزَّ وجلَّ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢ والإسراء: ٣٢] و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ الآية [النساء: ١٠] - انطلق مَنْ كان عنده يَتِيمٌ فَعَزَلَ طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يَفْضُلُ من طعامه فَيُحْبَسُ له حتى يأكله أو يفسد، فاشتدَّ ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَلِخَوْنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه^(١).

= وإنما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة، فإذا أجازوها جازت، كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث للأجنبي جاز. وذهب بعضهم إلى أن الوصية للوارث لا تجوز بحال، وإن أجازها سائر الورثة. لأن المنع منها إنما هو لحق الشرع، فلو جوزناها لكنا قد استعملنا الحكم المنسوخ. وذلك غير جائز، كما أن الوصية للقاتل غير جائزة، وإن أجازها الورثة.

(١) إسناده ضعيف. عطاء - وهو ابن السائب - اختلط بأخرة، وجريز - وهو ابن عبد الحميد - ممن سَمِعَ من عطاء بعد اختلاطه، وقد تابعه جماعة لم يُمَيِّزْ سماعُ أحدٍ منهم من عطاء، أكان قبل اختلاطه أو بعده.

وأخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ٣٦٩/٢-٣٧٠، والحاكم ١٠٣/٢ و٣٠٣ و٣١٨، والبيهقي ٢٨٤/٦، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٥٩، والضياء المقدسي في «المختارة» ١٠/ (٢٧٣) من طريق جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد. =

= وأخرجه النسائي (٣٦٦٩)، وابن جرير ٣٧١/٢ من طريق أبي كدينة يحيى بن المهلب، والنسائي (٣٦٧٠)، وابن جرير ٣٧٠/٢-٣٧١ من طريق عمران بن عيينة، وأحمد (٣٠٠٠)، وابن جرير ٣٦٩/٢، والحاكم ٢٧٨/٢-٢٧٩، والضياء المقدسي في «المختارة» ١٠/ (٢٧٢) من طريق إسرائيل بن يونس السبيعي، ثلاثتهم عن عطاء ابن السائب، به.

وأخرجه ابن جرير ٣٧٠/٢ من طريق عمرو بن أبي قيس الرازي، عن عطاء بن السائب، والواحد في «أسباب النزول» ص ٥٩ من طريق سالم الأفتس، كلاهما (عطاء ابن السائب وسالم الأفتس) عن سعيد بن جبيرة مقطوعاً من قوله - فلم يذكر ابن عباس - وأخرجه بنحوه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٤٣٧)، وابن جرير ٣٧١/٢، والطبراني في «الكبير» (١٣٠٢٠) من طريق علي بن أبي طلحة، وابن جرير ٣٧٢/٢ من طريق عطية العوفي، كلاهما عن ابن عباس. وإسناداهما ضعيفان.

قال أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص ١٩١: وهذا مما لا يجوز فيه ناسخ ولا منسوخ، لأنه خبر ووعيد، ونهي عن الظلم والتعدي، فمحالٌ نسخه، فإن صح ذلك عن ابن عباس فتأويله من اللغة أن هذه الآية على نسخة تلك الآية، فهذا جواب، وأصح منه ما عليه أهل التأويل، قال سعيد بن جبيرة: لما نزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] اشتدت على الناس، وامتنعوا من مخالطة اليتامي حتى نزلت ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٠] فالمعنى على هذا القول: أنه لما وقع بقلوبهم أنه لا ينبغي أن تخالطوا اليتامي في شيء لئلا يُخرجوا بذلك، فنسخ الله عز وجل ما وقع بقلوبهم منه، أي: أزاله أن أباح لهم مخالطة اليتامي.

وقال مكي بن أبي طالب في «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الإسراء: ٣٤]: والذي يوجبه النظر وعليه جماعة من العلماء أنه غير منسوخ، لأنه قال تعالى: ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ففي هذا جواز مخالطتهم بالتي هي أحسن، وهو قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فكلا الآيتين يجوز مخالطة اليتيم فلا يجوز أن تنسخ إحداهما الأخرى، لأنهما بمعنى واحد.

٨ - باب ما لوليِّ اليتيم أن ينالَ من مالِ اليتيم

٢٨٧٢- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي الْمُعَلَّمُ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ، وَلِي يَتِيمٌ، قَالَ: فَقَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلَا مُبَادِرٍ، وَلَا مُتَأَثِّلٍ»^(١).

= وجاء في «زاد المسير» ٢٤/٢ بتحقيقنا: وقد توهم قوم لا علم لهم بالتفسير وفقهه أن هذه الآية منسوخة، لأنهم لما سمعوا أنها لما نزلت تخرج القوم عن مخالطة اليتامى، فنزل قوله: ﴿وَأَنْ تَحَاطُّوا لَهُمْ فَمَا يَخَافُكَمُ﴾ وهذا غلط، وإنما ارتفع عنهم الحرج بشرط الإصلاح، لا على إباحة الظلم.

(١) إسناده حسن. حسين المعلم وهو ابن ذكوان.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧١٨)، والنسائي (٣٦٦٨) من طريق حسين المعلم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٧٤٧).

ويشهد له حديث عائشة عند البخاري (٤٥٧٥)، ومسلم (٣٠١٩) قالت في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]: نزلت في مال اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف. وهذا له حكم الرفع لأنه لا يُقال من قبل الرأي.

قال الخطابي: قوله: «غير متأثِّل» أي: غير متخذٍ منه أصل مالٍ، وأثلة الشيء أصله. ووجه إباحته الأكل من مال اليتيم أن يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح له، وأن يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله.

وقد اختلف الناس في الأكل من مال اليتيم:

فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «يأكل منه الوصي إذا كان يقوم عليه» وإليه ذهب أحمد بن حنبل.

٩ - باب متى ينقطع اليثم؟

٢٨٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ رُقَيْشٍ، أَنَّهُ سَمِعَ شَيْوْخًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَمِنْ خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ، قَالَ:

قال عليُّ بن أبي طالب: حفظتُ، عن رسولِ الله ﷺ: «لا يثم بعد احتلام، ولا صُمَاتَ يومٍ إلى اللَّيْلِ»^(١).

= وقال الحسن والنخعي: يأكل ولا يقضي.
وقال عبيدة السلماني وسعيد بن جبير ومجاهد: يأكل ويؤديه إليه إذا كبر، وهو قولُ الأوزاعي.

(١) قوله: «لا يثم بعد احتلام» حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف خالد بن سعد بن أبي مريم ويحيى بن محمد المديني - وهو ابن عبد الله بن مهران -، وقد ضعف هذا الإسناد العقيلي في «الضعفاء» ٤/٤٢٨، وعبد الحق الإشبيلي في «أحكامه الوسطى»، وابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» ٣/٥٣٦-٥٣٧، والمنذري في «مختصر السنن»، لكن حسنه النووي في «رياض الصالحين».

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٤/٤٢٨، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٠)، وفي «الصغير» (٢٦٦)، والبيهقي ٦/٥٧، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عبد الله ابن أبي أحمد، من طريق عبد الله بن خالد بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٥٦٤)، وفي «الصغير» (٩٥٢)، ومن طريقه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٥/٢٩٩، والضياء المقدسي في «المختارة» (٦٨٣) من طريق علقمة بن قيس النخعي، عن علي بن أبي طالب. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن علقمة إلا إبراهيم، ولا رواه عن إبراهيم إلا أبان بن تغلب، ولا رواه عن أبان إلا موسى بن عقبة، ولا عن موسى إلا محمد بن جعفر [بن أبي كثير]، تفرد به محمد بن عبيد التبان، عن أبيه، ولا كتبناه إلا عن هذا الشيخ - قلنا: يعني به محمد بن سليمان بن هارون الصوفي المصري.

= وأخرجه عبد الرزاق (١١٤٥٠)، وسعيد بن منصور (١٠٣٠)، والطبراني في «الأوسط» (٧٣٣١)، وابن عدي في ترجمة أيوب بن سويد و ترجمة جوير بن سعيد، والدارقطني في «العلل» ١٤٢/٤-١٤٣ من طريق جوير بن سعيد، عن الضحاك بن مزاحم، عن التزال بن سبرة، عن علي. وجوير بن سعيد ضعيف جداً. وجاء عند عبد الرزاق بإثر روايته: فقال الثوري: يا أبا عروة [يعني معمر بن راشد]: إنما هو عن علي موقوف، فأبى عليه معمر إلا عن النبي ﷺ ولهذا صحح العقيلي في «الضعفاء» ٤٢٨/٤، والدارقطني في «العلل» ١٤٢/٤ وغيرهما أنه موقوف على علي.

وفي الباب عن الذيال بن عبيد، عن جده حنظلة عند الطبراني في «الكبير» (٣٥٠٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢٠٤/١ بلفظ: «لا يتم بعد احتلام، ولا يُتم على جارية إذا حاضت». قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١٠١/٣: إسناده لا بأس به.

وعن جابر بن عبد الله عند الطيالسي (١٧٦٧)، وعبد الرزاق (١٣٨٩٩)، وابن حبان في «المجروحين» ٣١٨/١، وابن عدي في ترجمة حرام بن عثمان و ترجمة أبي سعد سعيد بن المرزبان البقال، والبيهقي ٣١٩/٧، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٦٤١/٢ من طرق عن جابر بن عبد الله، ولا يخلو طريق منها من مقال.

قال الخطابي: ظاهر هذا القول يوجب انقطاع أحكام اليتيم عنه بالاحتلام وحدوث أحكام البالغين له. فيكون للمحتلم أن يبيع ويشترى، ويتصرف في ماله، ويعقد النكاح لنفسه، وإن كانت امرأة فلا تزوج إلا بإذنها.

ولكن المحتلم إذا لم يكن رشيداً، لم يُفكَّ الحجر عنه. وقد يحظر الشيء بسببين، فلا يرتفع بارتفاع أحدهما مع بقاء السبب الآخر. وقد أمر الله تعالى بالحجر على السفیه فقال: ﴿وَلَا تَوَفُّوْا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥]، وقال: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾ [البقرة: ٢٨٢] فأثبت الولاية على السفیه، كما أثبتها على الضعيف، فكان معنى الضعيف راجعاً إلى الصغير، ومعنى السفیه راجعاً إلى الكبير البالغ، لأن السفه اسم ذم، ولا يُذم الإنسان على ماله يكتسب، والقلم مرفوع عن غير البالغ، فالحرج والذم مرفوعان عنه.

١٠- باب التشديد في أكل مال اليتيم

٢٨٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ
ابن بلالٍ، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»
قيل: يا رسول الله، وَمَا هُنَّ؟ قال: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ
الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ
الرَّخْفِ، وَقَذْفُ الْمُخَصَّنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»^(١).

= وقال سبحانه: ﴿وَابْتَئُوا الْيَتِمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ
أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] فشرط في دفع المال إليهم شيئين: الاحتلام والرشد. والحكم إذا
كان وجوبه معلقاً بشيئين لم يجب إلا بؤرودهما معاً.

وقوله: «لا صمات يوم إلى الليل» وكان أهل الجاهلية من نسكهم الصمات،
وكان الواحد منهم يعتكف اليوم واللييلة فيصمت، ولا ينطق، فنهوا عن ذلك وأمروا
بالذكر والنطق بالخير.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩)، والنسائي (٣٦٧١) من طريق
سليمان بن بلال، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٥٥٦١).

قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: قال العلماء رحمهم الله: ولا انحصار
للكبائر في عدد مذكور، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الكبائر:
أسبع هي، فقال: هي إلى السبعين، ويروى إلى سبع مئة أقرب، وأما قوله ﷺ:
«الكبائر سبع»، فالمراد به: من الكبائر سبع، فإن هذه الصيغة وإن كانت للعموم، فهي
مخصوصة بلا شك، وإنما وقع الاختصار على هذه السبع، وفي الرواية الأخرى:
ثلاث، وفي الأخرى: أربع، لكونها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها، لا سيما فيما
كانت عليه الجاهلية، ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الأخرى، وهذا مُصَرَّح بما ذكرته
من أن المراد البعض.

قال أبو داود: أبو الغيث: سالمٌ مولى ابن مُطيع.

٢٨٧٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِي، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِي،
حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّاد، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِير، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَنَان،
عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْر

عن أبيه، أنه حَدَّثَهُ - وكانت له صحبة - أن رجلاً سأله فقال:
يا رسولَ الله، ما الكبائر؟ فقال: «هُنَّ تِسْعٌ» فذكر معناه، زاد: «وَعُقُوقُ
الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»^(١).

= والموبقات: الأفعال المهلكات التي توقع فاعلها في الهلكة، والتولي يوم الزحف،
أي: الجهاد ولقاء العدو إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة. واختلفوا في حد الكبيرة،
فقليل: الكبيرة: هي الموجبة للحد، وقيل: ما يلحق الوعيدُ بصاحبه بنص كتاب أو سنة،
وقيل: الكبيرة: كل ذنب قرن به وعيد أو لعن، وقيل: كل ذنب أدخل صاحبه النار.
وقال القرطبي في «المفهم»: كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع:
أنه كبيرة أو عظيم، أو أخبر فيه بشدة العقاب، أو علق عليه الحد، أو شدد التنكير
عليه، فهو كبيرة.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الحميد بن سنان، وقال
البخاري: في حديثه نظر. عُبيد بن عمير: هو ابن قتادة الليثي.

وأخرجه النسائي (٤٠١٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨٩٨) والعقيلي في
«الضعفاء» ٣/٤٥، والطبراني في «الكبير» ١٧/١٠١، والحاكم ١/٥٩ و٤/٢٥٩،
والبيهقي ٣/٤٠٨ و١٠/١٨٦، وابن عبد البر في «الاستيعاب» في ترجمة عمير بن قتادة،
والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عبد الحميد بن سنان، من طريق حرب بن شداد،
عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الحميد بن سنان، به، ورواية النسائي مختصرة بلفظ: «هن
سبع»: أعظمهن إشراك بالله، وقتل النفس بغير حق وفرار يوم الزحف.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٥/٣٩، والطبراني ١٧/١٠٢ من طريق أيوب بن
عتبة اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عبيد بن عمير، عن أبيه، فأسقط من إسناده =

١١- باب الدليل على أن الكفن من رأس المال

٢٨٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ
عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ
إِلَّا نَمْرَةٌ، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ
خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى
رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ»^(١).

= عبد الحميد بن سنان. وأيوب بن عتبة ضعيف، لكن قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه
في «الجرح والتعديل» ٢/٢٥٣: كتبه في الأصل فهي صحيحة عن يحيى بن أبي كثير
قال: قال لي سليمان بن شعبة هذا الكلام وكان عالماً بأهل اليمامة، وقال: أروى
الناس عن يحيى بن أبي كثير وأصح الناس كتاباً عنه.

وفي الباب عن ابن عمر عند أبي القاسم البغوي في «الجمديات» (٣٤٢٦)،
والبيهقي ٣/٤٠٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ٥/٦٩ من طريق أيوب بن عتبة
اليمامي، عن طيسلة بن علي (ولقب علي مياس) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

لكن خالف أيوب بن عتبة - وهو ضعيف في غير يحيى بن أبي كثير - زياد بن
مخراق - وهو ثقة - فرواه عن طيسلة بن علي، عن ابن عمر موقوفاً عليه، أخرجه
البخاري في «الأدب المفرد» (٨)، والطبري في «تفسيره» ٥/٣٩.

ورواه سلم بن سلام الواسطي عن أيوب بن عتبة، عن طيسلة، كرواية زياد بن
مخراق. أخرجه الطبري ٥/٣٩.

قلنا: وسواء كان موقوفاً على ابن عمر أو مرفوعاً فإن مثله لا يُقال من قبل
الرأي، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة، والأعمش: هو سليمان بن
مهران، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠)، والترمذي (٤١٨٩) و(٤١٩٠)،
والنسائي (١٩٠٣) من طريق سليمان الأعمش، به.

= وهو في «مسند أحمد» (٢١٠٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٧٠١٩).

١٢- باب الرجل يَهَبُ الهبةَ ثم يُوصِي له بها أو يرثها

٢٨٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ،
عن عبد الله بن بُريدةَ

عن أبيه - بريدة - : أن امرأةً أتت رسولَ الله ﷺ فقالت : كنت تَصَدَّقْتُ
على أُمِّي بوليدةٍ ؛ وإنها ماتت وتركَت تلك الوليدةَ ، قال : « قَدْ وَجَبَ
أَجْرُكَ وَرَجَعْتُ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ » ، قالت : وإنها ماتت وعليها صومُ
شَهْرٍ ، أفيجزي - أو يقضي - عنها أن أصومَ عنها ؟ قال : « نعم » ، قالت :
وإنها لم تحجَّ أفيجزي - أو يقضي - عنها أن أحجَّ عنها ؟ قال : « نعم » ^(١) .

= وسيتكرر عند المصنف برقم (٣١٥٥) .

قال الخطابي : فيه دلالة على أن الكفن من رأس المال ، وأنه إذا استغرق الكفن
جميع المال كان الميت أولى به من الورثة .

وقال ابن الأثير : كل شملةٍ مخططةٍ من مآزر الأعراب فهي نَمرةٌ ، وجمعها نِمَارٌ ،
كانها أخذت من لون التمر ؛ لما فيها من السواد والبياض .

وقال : الإذخر ، بكسر الهمزة : حَشِيشَةٌ طيبةٌ الرائحةُ تُسَقَّفُ بها البيوت فوق الخشب .

ومصعب بن عمير : هو ابن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي يجتمع مع
النبي ﷺ في قصي ، وكان يكنى أبا عبد الله ، من السابقين إلى الإسلام وإلى هجرة
المدينة ، قال البراء : أول من قدم علينا من أصحاب النبي ﷺ مصعب بن عمير وابن أم
مكتوم ، فجعلنا يقرئنا القرآن . أخرجه البخاري (٤٩٤١) وذكر ابن إسحاق : أن النبي
ﷺ أرسله مع أهل العقبة الأولى يقرئهم ويعلمهم ، وكان مصعب وهو بمكة في ثروة
ونعمة ، فلما هاجر صار في قلة وكان يفقه أهل المدينة ، ويقرئهم القرآن ، وأسلم على
يديهِ أسيد بن حضير ، وسعد بن معاذ ، وشهد بدرًا مع رسول الله ﷺ وشهد أحداً ومعه
لواء رسول الله ﷺ ، وقتل بأحد شهيداً .

(١) إسناده صحيح . زهير : هو ابن معاوية ، وأحمد بن يونس : هو أحمد بن

عبد الله بن يونس ، نسب هنا لجدّه ، وهو معروفٌ بذلك .

.....
= وأخرجه مسلم (١١٤٩)، وابن ماجه (١٧٥٩) و(٢٣٩٤)، والترمذي (٦٧٣) و(٩٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٨١-٦٢٨٣) من طريق عبد الله بن عطاء، به. واقتصر ابن ماجه في الموضع الأول على ذكر قضاء الصوم، واقتصر في الموضع الثاني هو والنسائي على ذكر الوليدة، وقد سلفت قصة الوليدة وحدها عند المصنف برقم (١٦٥٦)، واقتصر الترمذي في الموضع الثاني على ذكر قضاء الحج. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٥٦).

وسأتي الحديث مختصراً كذلك برقم (٣٣٠٩). وأخرجه مسلم (١١٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٨٠) من طريق عبد الملك ابن أبي سليمان، عن عبد الله بن عطاء، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه. وقال النسائي: هذا خطأ، والصواب عبد الله بن بريدة. قلنا: وسواء كان هذا أو ذاك فكلاهما ثقة، إلا أن الأكثرين رووه عن عبد الله بن عطاء، فقالوا: عبد الله بن بريدة. قال الخطابي: «الوليدة» الجارية المملوكة، ومعنى الصدقة هنا: العطية. وإنما جرى عليها اسم الصدقة لأنها برّ وصلة فيها أجر، فحلّت محل الصدقة. وفيه دليل على أن من تصدق على فقير بشيء فاشتراه منه بعد أن أقبضه إياه فإن البيع جائز، وإن كان يستحب ألا يُرجعه إلى ملكه بعد أن أخرجه بمعنى الصدقة. وقولها: «أصوم عنها؟» يحتمل أن تكون أرادت الكفارة عنها، فيحل محل الصوم، ويحتمل أن تكون أرادت الصيام المعروف.

وقد ذهب إلى جواز الصوم عن الميت بعض أهل العلم. وذهب أكثر العلماء إلى أن عمل البدن لا تقع فيه النيابة، كما لا تقع في الصلوات. وقال النووي في «شرح مسلم» ٨/ ٢٠-٢١: اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره: هل يقضى عنه، وللشافعي في المسألة قولان مشهوران: أشهرهما: لا يُصام عنه، ولا يصح عن ميت صوم أصلاً. والثاني: يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ الميت ولا يحتاج إلى إطعام عنه، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقه، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة... =

١٣- باب في الرجل يُوقف الوقف

٢٨٧٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: أَصَابَ عَمْرٌ أَرْضاً بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ بِهَا عَمْرٌ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ: لِلْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَالرَّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ- وَزَادَ عَنْ بَشْرٍ: وَالضَّيْفِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا: - لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ يَلِيهَا أَنْ يَأْكَلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ - زَادَ عَنْ بَشْرٍ: قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدٌ^(١): غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً^(٢).

= وَمَنْ قَالَ بِهِ مِنَ السَّلَفِ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالزَّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي صَوْمِ النَّذْرِ دُونَ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُصَامُ عَنْ مَيْتٍ لَا نَذْرَ وَلَا غَيْرِهِ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَرَوَايَةً عَنِ الْحَسَنِ وَالزَّهْرِيِّ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ.

(١) هُوَ ابْنُ سِيرِينَ، فَقَدْ جَاءَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ أَنَّ ابْنَ عَوْنٍ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. ابْنُ عَوْنٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، وَيَحْيَى: هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَمُسَدَّدٌ: هُوَ ابْنُ مُسْرَهْدٍ.

وَأَخْرَجَهُ مَطُولاً وَمَخْتَصِراً الْبَخَارِيُّ (٢٧٣٧) وَ (٢٧٧٢) وَ (٢٧٧٣)، وَمُسْلِمٌ (١٦٣٢)، وَابْنُ مَاجَهٍ (٢٣٩٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٥٩٧-٣٦٠١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، وَالبَخَارِيُّ (٢٧٧٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِيوبِ السَّخْتِيَّانِيِّ وَالنَّسَائِيِّ (٣٦٠٣-٣٦٠٥) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ، بِهِ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ عَنْ =

٢٨٧٩- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي
الَلَيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَدَقَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ فِي تَمْنَعٍ،
فَقَصَّ مِنْ خَبَرِهِ نَحْوَ حَدِيثٍ نَافِعٍ، قَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا، فَمَا عَفَا عَنْهُ
مِنْ ثَمَرِهِ فَهُوَ لِلْسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ، قَالَ: وَسَاقِ الْقِصَّةَ، قَالَ: وَإِنْ شَاءَ
وَلِيٌّ تَمْنَعٍ اشْتَرَى مِنْ ثَمَرِهِ رَقِيقًا لِعَمَلِهِ، وَكَتَبَ مُعَيَّقِيْبُ، وَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ الْأَرْقَمِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثٌ، أَنْ تَمْنَعًا وَصِرْمَةً ابْنِ الْأَكْوَاعِ وَالْعَبْدَ
الَّذِي فِيهِ، وَالْمِثَّةَ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْرٍ وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِثَّةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ

= ابن عمر عن عمر، يعني يجعله من مسند عمر، وهذا اختلاف لا يضر، غاية ما فيه أن
يكون عن ابن عمر مرسل صحابي، وهذا لا يضر.

وأخرجه البخاري (٢٧٦٤) من طريق صخر بن جويرية عن نافع، به. وقال فيه:
«تصدق بأصله، لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ، ولكن يُتَّقَى ثَمَرُهُ» فجعل قوله: «لا
يباع...» إلخ صريحاً في الرفع.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٩٧) من طريق عُبيد الله، عن نافع، به، وفيه: أن عمر
قال: يا رسول الله، إن المِثَّةَ سهم التي بخير لم أصب مالا قط هو أحب إلي منها...
فلم يذكر الأرض، وذكر بدلها: مِثَّةَ سهم. وجاء فيه أيضاً أن محمد بن يحيى بن أبي
عمر شيخ ابن ماجه قال بإثر الحديث: فوجدتُ هذا الحديث في موضع آخر في
كتابي: عن سفيان، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر.
قلنا: يعني بذكر عبد الله العمري أخي عُبيد الله، وعبد الله ضعيف.
وهو في «مسند أحمد» (٤٦٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٠١).
وانظر ما بعده.

محمد ﷺ بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها: أن لا يُباع ولا يُشترى، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذو القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل، أو آكل، أو اشترى رقيقاً منه^(١).

١٤- باب في الصدقة عن الميت

٢٨٨٠- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ -
يعني ابن بلال-، عن العلاء بن عبد الرحمن، أراه عن أبيه

(١) إسناده صحيح عن يحيى بن سعيد - وهو الأنصاري - كما قال ابن الملقن في «البدْرِ المنير» ١٠٨/٧، وتبعه الحافظُ في «التلخيص الحبير» ٦٩/٣. الليث: هو ابن سعد، وابن وهب: هو عبد الله، سليمان بن داود المَهْرِي: هو ابن حماد. وأخرجه البيهقي ١٠٦/٦ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

قوله: «ثمغ» قال ياقوت: بالفتح ثم السكون والغين معجمة، موضع مال لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه حبسه، أي: وقفه، جاء ذكره في الحديث الصحيح، وقيد به بعض المغاربة بالتحريك، والثمغ بالتسكين مصدر ثمغت رأسه: شدخته، وثمرت الثوب، أي: أشبعت صبغه.

ومُعَيِّقِب، بقاف وآخره موحدة، مُصَغَّر، هو ابن أبي فاطمة الدَّوسِي، حليف بني عبد شمس، من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد، وولي بيت المال لعمر، ومات في خلافة عثمان أو علي.

وعبد الله بن الأرقم: هو ابن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي، صحابي معروف، ولاه عمرُ بيت المال، ومات في خلافة عثمان. والصَّرْمَة: قال في «النهاية»: الصرمة هنا: القطعة الخفيفة من النخل، وقيل: من الإبل.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه»^(١).

(١) إسناده صحيح. العلاء بن عبد الرحمن: هو ابن يعقوب مولى الحرقة، وابن وهب: هو عبد الله، والربيع بن سليمان المؤذن: هو المرادي الفقيه صاحب الشافعي. وأخرجه مسلم (١٦٣١)، والترمذي (١٤٣٠)، والنسائي (٣٦٥١) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، به.

وهو في «مسند أحمد» (٨٨٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠١٦).

قال: الخطابي: فيه دليل على أن الصوم والصلاة وما دخل في معناهما من عمل الأبدان، لا تجري فيها النيابة. وقد يستدل به من يذهب إلى أن من حج عن ميت، فإن الحج في الحقيقة يكون للحاج دون المحجوج عنه. وإنما يلحقه الدعاء. ويكون له الأجر في المال الذي أعطى إن كان حج عنه بمال.

وقال النووي في «شرح مسلم»: وفيه أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما، وكذلك قضاء الدين، وأما الحج فيجزئ عن الميت عند الشافعي وموافقيه، وهذا داخل في قضاء الدين إن كان حجاً واجباً، وإن كان تطوعاً وصَّى به فهو من باب الوصايا.

وقوله: إلا من ثلاث، أي: ينقطع ثواب عمله من كل شيء ولا ينقطع من هذه الثلاث. قال المناوي.

وقال ابن حجر المكي: المراد من الصالح المؤمن، وفائدة تقييده بالولد مع أن دعاء غيره ينفعه تحريض الولد على الدعاء.

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٨٢/١ في باب بيان أن الإسناد من الدين: إن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين، وهذا هو الصواب، وأما ما حكاه الماوردي من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب، فهو مذهب باطل وخطأ بين، مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأئمة فلا التفات إليه ولا تعريض عليه... وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك.

١٥- باب فيمن مات عن غير وصية يُتَصَدَّق عنه

٢٨٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا،
وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَتَصَدَّقْتُ وَأَعْطْتُ، أَفِيُجْزَى أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «نَعَمْ فَتَصَدَّقِي عَنْهَا»^(١).

٢٨٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ
إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمُّهُ تُوفِّيَتْ،
أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا، وَأُشْهِدُكَ
أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا»^(٢).

(١) إسناده صحيح. هشام: هو ابنُ عروة بن الزبير، وحمام: هو ابنُ سَلَمَةَ.
وأخرجه البخاري (١٣٨٨) و(٢٧٦٠)، ومسلم (١٠٠٤) ويأثر (١٦٣٠)، وابن
ماجه (٢٧١٧)، والنسائي (٣٦٤٩) من طرق عن هشام بن عروة، به. إلا أنهم جميعاً
جعلوا السائل رجلاً لا امرأة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٥١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٥٣).
قولها: «افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا» أي: ماتت فجأة وأخذت نفسها فلتة، يقال: افتلتته إذا
استلبه، وافتلت فلان بكذا: إذا فُوجئ به قبل أن يستعدَّ له، ويُروى بنصب النفس
ورفعها، فمعنى النصب افتلتها الله نفسها، معدى إلى مفعولين، كما تقول: اختلسه
الشيء واستلبه إياه، ثم بنى الفعل لما لم يُسمَّ فاعله، فتحول المفعول الأول مضمراً،
وبقي الثاني منصوباً، وتكون التاء الأخيرة ضمير الأم، أي: افتلتت هي نفسها، وأما
الرفع فيكون متعدياً إلى مفعول واحد، أقامه مقام الفاعل، وتكون التاء للنفس، أي:
أخذت نفسها فلتة. قاله ابن الأثير في «النهاية».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/١٥٣: ولا خلاف بين العلماء أن صدقة الحي
عن الميت جائزة مرجوٌّ نفعها وقبولها إذا كانت من طيب، فإن الله لا يقبل إلا الطيب.

(٢) إسناده صحيح.

١٦- باب وصية الحربي يُسَلِّمُ وليه، أيلزمه أن يُنفِذها؟

٢٨٨٣- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عن جده: أن العاص بن وائل أوصى أن يُعْتَقَ عنه مئة رقية، فأعتق ابنه هشام خمسين رقية، فأراد ابنه عمرو أن يُعْتَقَ عنه الخمسين الباقية فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أبي أوصى بعْتَقَ مئة رقية، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون رقية، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «لو كان مسلماً فأعتقتُم عنه أو تصدقتُم عنه أو حججتم عنه بَلَّغْه ذلك»^(١).

= وأخرجه البخاري (٢٧٥٦)، والترمذي (٦٧٥)، والنسائي (٣٦٥٤) و(٣٦٥٥) من طريق عكرمة، به. وفي رواية البخاري والنسائي التصريح بأنه الرجل المبهم هنا هو سعد بن عبادة.

وهو في «مسند أحمد» (٣٠٨٠).

ولا تنافي بين هذا الحديث وبين ما سيأتي عند المصنف برقم (٣٣٠٧)، وهو عند البخاري (٢٧٦١) و(٦٦٩٨)، ومسلم (١٦٣٨) وغيرهما عن ابن عباس: أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، فقال: «اقضه عنها» لاحتمال أن يكون سأل عن النذر، وعن الصدقة عنها كما قال الحافظ في «الفتح» ٣٨٩/٥. و«المَخْرَف» هو الحائط من النخل، وهو من خَرَفَتِ الثمارَ أَخْرَفُهَا، بالضم، أي: اجتنيثها.

(١) إسناده حسن. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو.

وأخرجه البيهقي ٢٧٩/٦ من طريق العباس بن الوليد بن مزيد، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (١٦٣٤٩) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أحسبه عن عمرو بن شعيب قال: كان على العاص بن وائل... هكذا رواه مراسلاً.

١٧- باب الرجل يموت وعليه دين، وله وفاة

يُستَنْظَرُ غُرْمَاؤُهُ، يُرْفَقُ بِالْوَارِثِ

٢٨٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ شُعَيْبَ بْنَ إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ تَوَفَّى وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنْ يَهُودَ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ، فَأَبَى، فَكَلَّمَ جَابِرُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، فَأَبَى، وَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْظِرَهُ، فَأَبَى، وَسَاقَ الْحَدِيثَ (١).

آخر كتاب الوصايا

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه بطوله البخاري (٢٣٩٦)، وابن ماجه (٢٤٣٤) من طريق هشام بن عروة، به.

وأخرجه بنحوه مطولاً البخاري (٢٧٠٩)، والنسائي (٣٦٤٠) من طريق عبيد الله ابن عمر، عن وهب بن كيسان، به. ولم يذكر الاستنظار.

وأخرجه بنحوه كذلك البخاري (٢١٢٧) و(٢٣٩٥) و(٢٤٠٥) و(٢٦٠١)، والنسائي (٣٦٣٨) و(٣٦٣٩) من طرق عن جابر بن عبد الله. وليس في شيء من هذه الروايات ذكر الاستنظار، إلا في رواية النسائي الثانية ففيها: أن رسول الله ﷺ قال لليهودي، هل لك أن تأخذ العام نصفه، وتؤخر نصفه، فأبى اليهودي. وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٥٩) و(١٥٠٠٥)، و«صحيح ابن حبان» (٦٥٣٦) و(٧١٣٩).

والوسق: ستون صاعاً، وتساوي بالمكاييل المعاصرة: مئة وثلثين كيلو غراماً ونصف كيلو غرام تقريباً (١٣٠,٥).

وقوله: استنظره جابر، أي: طلب منه النِّظَرَةَ واستمهلةً، يعني طلب المَهْلَةَ.

كتاب الفرائض

١ - باب في تعليم الفرائض

٢٨٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ التَّنُوخِيِّ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سَنَةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ»^(١).

٢ - باب في الكَلَالَةِ

٢٨٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: مَرَضْتُ فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَلَمْ أَكْلَمْهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي وَلِي أَخَوَاتٌ؟ قَالَ: فَتَرَلْتُ آيَةَ الْمَوَارِيثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(٢) [النساء: ١٧٦].

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن رافع التنوخي وعبد الرحمن بن زياد - وهو ابن أنعم -.

وأخرجه ابن ماجه (٥٤) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، به.
(٢) إسناده صحيح. لكن الآية المذكورة في آخر الحديث وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ...﴾ الآية [النساء: ١٧٦] مُدرجة من كلام سفيان ابن عيينة كما نبه عليه الحافظ في «الفتح» ٢٤٣/٨-٢٤٤. وذلك أن الرواة عن سفيان ابن عيينة قد اختلفوا في ذكرها، فذكرها عنه أحمد بن حنبل وعمر بن الناقص ومحمد بن =

.....
= منصور المكي والفضل بن الصباح، وقتيبة بن سعيد في بعض رواياته، وغيرهم، ولم يذكرها عنه عبد الله بن محمد الجعفي وعلي بن المدني وقتيبة بن سعيد في روايات أخرى.

ووافقهم على عدم ذكرها شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، وإنما قالوا: نزلت آية الفرائض أو آية الميراث، لكن قال شعبة في إحدى الروايات عند مسلم: فقلت لمحمد بن المنكدر: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾؟ قال: هكذا أنزلت. فدلَّ على أنها مدرجة في الحديث من قول سفيان بن عيينة.

ويؤيد أنها من إدراج ابن عيينة أن ابن جريج وعمرو بن أبي قيس قد رواه عن محمد بن المنكدر فذكرا آية الميراث الأولى في سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَلْفَتَيْنِ﴾ يعني إلى آخر قوله تعالى: ﴿مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾. وكذلك رواه عبد بن حميد، عن يحيى بن آدم، عن سفيان ابن عيينة. لكن ذلك غير محفوظ عن سفيان بن عيينة.

وقد رواه أبو الزبير، عن جابر كما في الطريق الآتي بعده عند المصنف، وذكر فيه قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] إلا أن أبا الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي - مدَّلس وقد عنعن.

ومن ثمَّ قال الحافظ في «الفتح» ٢٤٤/٨: فالحاصل أن المحفوظ عن ابن المنكدر أنه قال: آية الميراث أو آية الفرائض، والظاهر أنها: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ كما صرح به في رواية ابن جريج ومن تابعه، وأما من قال: إنها: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ فعمدته أن جابراً لم يكن له حينئذٍ ولد، وإنما يورث كلاله، فكان المناسب لقصته نزول الآية الأخيرة، لكن ليس ذلك بلازم، لأن الكلاله مختلف في تفسيرها، فقل: هي اسم المال الموروث، وقيل: اسم الميت، وقيل: اسم الإرث، وقيل: ما تقدم، فلما لم يعين تفسيرها بمن لا ولد له ولا والد، لم يصح الاستدلال، لما قدمته أنها نزلت في آخر الأمر، وآية الموارث نزلت قبل ذلك بمدة... إلى أن قال: وإذا تقرر جميع ذلك ظهر أن ابن جريج، لم يهم كما جزم به الدمياطي ومن تبعه، وأن من وهمه هو الواهم، والله أعلم.

= وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٩٨).

وأخرجه مسلم (١٦١٦) عن عمرو الناقد، وابن ماجه (٢٧٢٨) عن هشام بن عمار، والترمذي (٢٢٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٨٨) و(١١٠٦٩) عن محمد ابن منصور المكي، و(٧٤٥٦) عن قتيبة بن سعيد، أربعتهم عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. كرواية المصنف. إلا أن هشاماً وهم فقال: نزلت آية الميراث، في آخر النساء ﴿وَلَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً﴾ الآية. و﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾ الآية. ذلك لأن الآية الأولى ليست في آخر سورة النساء، وإنما هي في أولها عند آية الفرائض الثانية.

وأخرجه البخاري (٥٦٥١) عن عبد الله بن محمد الجعفي، و(٦٧٢٣) عن قتيبة ابن سعيد، و(٧٣٠٩) عن علي بن المديني، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة، به فلم يذكروا الآية، واقتصروا على قولهم: آية الميراث أو الموارث.

وأخرجه أحمد (١٤١٨٦)، والبخاري (١٩٤) و(٥٦٧٦) و(٦٧٤٣)، ومسلم (١٦١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٨٧) و(٧٤٧٠) من طريق شعبة بن الحجاج، ومسلم (١٦١٦) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن محمد بن المنكدر، به. فقال شعبة: نزلت آية الفرائض، وقال الثوري: نزلت آية الميراث، ولم يذكرها، لكن جاء في إحدى روايات شعبة عند مسلم: فقلت لمحمد بن المنكدر: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾؟ قال: هكذا أنزلت.

وأخرجه البخاري (٤٥٧٧)، ومسلم (١٦١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٨٩) و(١١٠٢٥) من طريق ابن جريج، والترمذي (٢٢٢٧) من طريق عمرو بن أبي قيس، كلاهما عن محمد بن المنكدر، به. لكنهما قالوا: فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية.

وأخرجه الترمذي (٣٢٦٢) عن عبد بن حميد، عن يحيى بن آدم، عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، به. فذكر الآية التي ذكرها ابن جريج وعمرو بن أبي قيس، وليس ذلك بمحفوظ في حديث سفيان بن عيينة كما أسلفنا.

وانظر ما بعده.

٣ - باب مَنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخَوَاتٌ

٢٨٨٧- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ
- يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ - عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَنَخَّ فِي وَجْهِهِ، فَأَفْقُتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا

= قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شرح مسلم» عِنْدَ حَدِيثِ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ بِرَقْمٍ (١٦١٧):
وَاخْتَلَفُوا فِي اشْتِقَاقِ الْكَلَالَةِ، فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّكَلُّلِ، وَهُوَ التَّطَرُّفُ، فَابِنِ
الْعَمِّ مَثَلًا يُقَالُ لَهُ: كَلَالَةٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى عُمُودِ النَّسَبِ، بَلْ عَلَى طَرَفِهِ، وَقِيلَ: مِنْ
الْإِحَاطَةِ، وَمِنْ الْإِكْلِيلِ، وَهُوَ شَبْهُ عَصَابَةِ تَزِينِ الْجَوْهَرِ، فَسَمَوْا كَلَالَةً لِإِحَاطَتِهِمْ
بِالْمَيِّتِ مِنْ جَوَانِبِهِ، وَقِيلَ: مُشْتَقَّةٌ مِنْ كُلِّ الشَّيْءِ إِذَا بَعْدَ وَانْقَطَعَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: كَلَّتِ
الرَّحِمُ: إِذَا بَعْدَتْ وَطَالَ انْتِسَابُهَا، وَمِنْهُ: كُلٌّ فِي مَشْيِهِ: إِذَا انْقَطَعَ لِبُعْدِ مَسَافَتِهِ، قَالَ:
وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْكَلَالَةِ فِي الْآيَةِ عَلَى أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: الْمُرَادُ الْوَرَاثَةُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ، وَتَكُونُ الْكَلَالَةُ مَنْصُوبَةً
عَلَى تَقْدِيرِ: يُوْرَثُ وَرَاثَةُ كَلَالَةٍ. قُلْنَا: يَعْنِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ
كَكَلَّةٍ أَوْ امْرَأَةٍ﴾ [النساء: ١٢].

وَالثَّانِي: أَنَّهُ اسْمٌ لِلْمَيِّتِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ، ذَكَرْنَا كَانَ الْمَيِّتُ أَوْ أُنْثَى،
كَمَا يُقَالُ: رَجُلٌ عَقِيمٌ، وَامْرَأَةٌ عَقِيمٌ، وَتَقْدِيرُهُ: يُوْرَثُ كَمَا يُوْرَثُ فِي حَالِ كَوْنِهِ
كَلَالَةً، وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ هَذَا أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ اسْمٌ لِلْوَرَاثَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهِمْ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ، اِحْتِجُوا بِقَوْلِ جَابِرِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةً، وَلَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ.

وَالرَّابِعُ: اسْمٌ لِلْمَالِ الْمُوْرُوْثِ، قَالَ الشَّيْبَةُ: الْكَلَالَةُ مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ، وَإِنْ كَانَ
لَهُ أَبٌ أَوْ جَدٌّ فَوَرِثُوا الْإِخْوَةَ مَعَ الْأَبِ، قَالَ الْقَاضِي: وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،
قَالَ: وَهِيَ رَوَايَةٌ بَاطِلَةٌ لَا تَصَحُّ عَنْهُ، بَلِ الصَّحِيحُ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ، قَالَ:
وَذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْكَلَالَةَ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ.

أوصي لأخواتي بالثلثين؟ قال: «أحسن» قلت: الشطر؟ قال: «أحسن» ثم خرج وتركني، فقال: «يا جابر، لا أراك مَيِّتاً من وَجَعِكَ هذا، وإن الله قد أنزلَ فَبَيِّنَ الذي لأخواتك، فجعل لهن الثلثين» قال: فكان جابرٌ يقول: أنزلت هذه الآية في: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(١) [النساء: ١٧٦].

٢٨٨٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْكَلَالَةِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ
قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(٢).

(١) إسناده ضعيف، أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي، وإن كان ثقة - مُدَلَّس، وقد عنعن. والصحيح في حديث جابر الحديث السالف قبله كما بيناه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٢٩٠) و(٦٢٩١) و(٧٥١٣) من طريق أبي الزبير، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٩٩٨).
وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وشعبة: هو ابن الحجاج. ولم يرو شعبَةُ عن أبي إسحاق السبيعي إلا ما سمعه، فكيف وقد صرح بالسماع عند البخاري وغيره!

وأخرجه البخاري (٤٣٦٤) و(٤٦٠٥) و(٤٦٥٤) و(٦٧٤٤)، ومسلم (١٦١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٩٢) و(٦٢٩٣) و(١١٠٦٨) و(١١٠٧١) و(١١١٤٨) من طرق عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه مسلم (١٦١٨)، والترمذي (٣٢٩٠) من طريق أبي السفر سعيد بن أحمد، عن البراء بن عازب.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٦٣٨).

=

٢٨٨٩- حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ، فَمَا الْكَلَالَةُ؟ قَالَ: «تُجْزِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ» فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا؟ قَالَ: كَذَلِكَ ظَنُّوا أَنَّهُ كَذَلِكَ^(١).

= وقد اختلف في أي الآيات نزل آخرًا، فذكر البراء هذا الذي أورده المصنف وهو عند الشيخين، وذكر ابن عباس أن آخر آية نزلت هي آية الربا، وهو عند البخاري (٤٥٤٤)، وروى النسائي في «الكبرى» (١٠٩٩١) و(١٠٩٩٢) عن ابن عباس رواية أخرى بأن آخر ما نزل هو ﴿وَأَتَقُوا يَوْمَ تُنْجَعُونَ فِئِدًا إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]، وروى أحمد في «مسنده» (٢٤٦)، وابن ماجه (٢٢٧٦) وغيرهما عن عمر بن الخطاب أن آخر آية نزلت آية الربا كرواية ابن عباس الأولى، وروى أحمد (٢١١١٣) والحاكم ٣٣٨/٢ وغيرهما عن ابن عباس عن أبي بن كعب أن آخر ما نزل ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وروى غير ذلك، ونقل الحافظ الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» ٣٧١/١ عن البيهقي في «دلائل النبوة» ١٣٩/٧ أنه جمع بين هذه الروايات فقال: هذا الاختلاف يرجع - والله أعلم - إلى أن كل واحد منهم أخبر بما عنده من العلم، أو أراد أن ما ذُكِرَ مِنْ أَوَاخِرِ الْآيَاتِ التي نزلت، والله أعلم.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لأن سماع أبي بكر - وهو ابن عباس - من أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - ليس بذلك القوي فيما ذكر أبو حاتم، وقد جاء من حديث عمر بن الخطاب بإسناد صحيح أنه هو الذي سأل النبي ﷺ عن الكلاله، فقال له: «ألا تكفيك آية الصيف؟!».

وأخرجه الترمذي (٣٢٩١) من طريق أبي بكر بن عياش، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٨٩).

وثبت من حديث عمر بن الخطاب عند أحمد (١٧٩)، ومسلم (٥٦٧) وابن ماجه (٢٧٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٧٠) وغيرهم أنه قال: ما راجعتُ رسولَ الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلاله، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه، حتى طعن بأصبعه في صدري فقال: «يا عمر، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء». =

٤ - باب ما جاء في الصُّلب

٢٨٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ

عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلِ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا، عَنْ ابْنَةِ، وَابْنَةِ ابْنِ، وَأَخْتِ الْأَبِ وَأُمِّ، فَقَالَا: لَا بِنْتَهُ النِّصْفُ، وَلِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ، وَلَمْ يُورَّثَا ابْنَةَ الْإِبْنِ شَيْئًا، وَأَتَى ابْنٌ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيِّئَابِعُنَا، فَأَتَاهُ الرَّجُلُ فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنْ أَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا بِنْتَهُ النِّصْفُ، وَلَا ابْنَةُ الْإِبْنِ سَهْمٌ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ^(١).

= قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَوْلُهُ: «تَجْزِيكَ آيَةَ الصِّيفِ» فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ أَنْزَلَ فِي الْكَلَالَةِ آيَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا فِي الشِّتَاءِ، وَهِيَ الْآيَةُ الَّتِي نَزَلَتْ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، وَفِيهَا إِجْمَالٌ وَإِبْهَامٌ، لَا يَكَادُ يَتَبَيَّنُ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ ظَاهِرِهَا، ثُمَّ أَنْزَلَ الْآيَةَ الْآخَرَى، وَهِيَ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ، وَفِيهَا زِيَادَةُ الْبَيَانِ مَا لَيْسَ فِي آيَةِ الشِّتَاءِ، فَأَحَالَ السَّائِلَ عَلَيْهَا لِيَسْتَيِّنَ الْمُرَادَ بِالْكَلَالَةِ الْمَذْكُورَةَ فِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال: وقد روي أن هذا الرجل الذي سأل رسول الله ﷺ عن هذا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويشبه أن يكون - والله أعلم - إنما لم يُقْتَرَحْ عَنْ مَسْأَلَتِهِ وَوَكَلِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ إِلَى بَيَانِ الْآيَةِ اعْتِمَادًا عَلَى عِلْمِهِ وَفَقْهِهِ، لِيَتَوَصَّلَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا بِالْإِجْتِهَادِ الَّذِي هُوَ طَرِيقُ التَّبَيُّنِ، وَلَوْ كَانَ السَّائِلُ غَيْرَهُ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ مِثْلُ عِلْمِهِ وَفَهْمِهِ لَأَشْبَهَ أَنْ لَا يَقْتَصِرَ فِي مَسْأَلَتِهِ عَلَى الْإِشَارَةِ إِلَى مَا أَجْمَلَ فِي الْآيَةِ مِنَ الْحُكْمِ دُونَ الْبَيَانِ الشَّافِي فِي التَّسْمِيَةِ لَهُ وَالنَّصِّ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ - وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ - فَهُوَ صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ.

= وأخرجه البخاري (٦٧٣٦)، وابن ماجه (٢٧٢١)، والترمذي (٢٢٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٩٤) و(٦٢٩٥) و(٦٢٩٦) من طريق أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان الأودي، به.

وهو في «مسند أحمد» (٣٦٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٣٤). قال الخطابي: في هذا بيان أن الأخوات مع البنات عصبه، وهو قول جماعة الصحابة والتابعين وعامة فقهاء الأمصار إلا ابن عباس رضي الله عنه، فإنه خالف عامة الصحابة في ذلك، وكان يقول في رجل مات وترك ابنة وأختاً لأبيه وأمه: إن النصف للابنة وليس للأخت شيء، وقيل له: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بخلاف ذلك: جعل للأخت النصف وللابنة النصف، فقال: أهم أعلم أم الله؟ يريد قوله سبحانه: ﴿إِنْ أَمْرًا هَٰكَذَا لَيْسَ لَكُمْ وَلَدٌ وَلَكِنْ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] فإنما جعل للأخت الميراث بشرط عدم الولد.

ثم قال الخطابي: وجه ما ذهب إليه الصحابة من الكتاب مع بيان السنة التي رواها عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم أجمعين، أن الولد المذكور في الآية إنما هو الذكور من الأولاد دون الإناث، وهو الذي يسبق إلى الأوهام ويقع في المعارف عندما يقرع السمع، فقيل: ولد فلان، وإن كان الإناث أيضاً أولاداً في الحقيقة كالذكور.

ويدل على ذلك قوله الله سبحانه حكاية عن بعض الكفار: ﴿لَاؤْتِرِكُ مَالًا وَلَوْلَا﴾ [مريم: ٧٧] وقوله تعالى: ﴿لَنْ نَنْفَعَكُمْ أَرْحَامَكُمْ وَلَا أُولَادَكُمْ﴾ [المتحنة: ٣] وقوله: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] فكان معلوماً أن المراد بالولد في هذه الآية كلها الذكور دون الإناث؛ إذا كان مشهوراً من مذاهب القوم أنهم لا يتكثرون بالبنات، ولا يرون فيهن موضع نفع وعز، بل كان مذاهبهم وأذهن ودفنهن أحياء والتعفية لآثارهن.

وجرى التخصيص في هذا الاسم كما جرى ذلك في اسم المال إذا أطلق في الكلام، فإنما يختص عرفاً بالإبل دون سائر أنواع المال، ومشهور في كلامهم أن يقال: غدا مال فلان وراح، يريدون سارحة الإبل والمواشي دون ما سواها من أصناف المال. وإذا ثبت أن المراد بالولد المذكور في قوله سبحانه: ﴿إِنْ أَمْرًا هَٰكَذَا لَيْسَ لَكُمْ وَلَدٌ وَلَكِنْ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] الذكور من الأولاد دون الإناث لم يمنع الأخوات الميراث مع البنات.

٢٨٩١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ

ابن عَقِيلٍ

عن جابر بن عبد الله، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف، فجاءت المرأة بابتين فقالت: يا رسول الله، هاتان بنتا ثابت بن قيس قُتل معك يوم أحد، وقد استفاء عمُّهُمَا مالَهُما وميراثُهُما كُلَّهُ، فلم يَدْعُ لهُما مالاً إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا تُنكَحَانِ أبداً إلا ولهُما مالٌ، فقال رسول الله ﷺ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ» قال: ونزلت سورة النساء ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١١]، فقال رسول الله ﷺ: «ادْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا» فقال لعمَّهُما: «أَعْطِيهِمَا الثَّلَاثِينَ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثَّمَنَ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ»^(١).

= قلنا: وقوله «ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين» يعني: السدس، لأن تكملة الثلثين مع النصف تعني السدس، ويكون الباقي الذي أخذهت الأخت الشقيقة تعصياً مع البنت هو الثلث.

(١) إسناده محتمل للتحسين من أجل عبد الله بن محمد بن عقال، وقد صحح الترمذي الحديث من طريقه. إلا أن قوله هنا: بنتا ثابت بن قيس، خطأ، والصحيح: بنتا سعد بن الربيع كما أشار المصنف بإثر الحديث. وقد صححه ابن الملقن في «البدور المنيرة» ٢١٣/٧. مُسَدَّدٌ: هو ابن مُسَرَّهَدٍ.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٢٠)، والترمذي (٢٢٢٢) من طريقين عن عبد الله بن محمد بن عقال، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقال. وقد رواه شريك أيضاً عن عبد الله بن محمد بن عقال. وهو في «مسند أحمد» (١٤٧٩٨).

وقوله: «الأسواف»: قال ابن الأثير في «النهاية»: هو اسم لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله ﷺ ومحله اليوم الشارع المعروف.

قال أبو داود: أخطأ فيه بشرٌ، هما ابنتا سعد بن الربيع، ثابتٌ بن قيس قُتِلَ يوم اليمامة.

٢٨٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ امْرَأَةً لِسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ سَعْدًا هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ، وَسَاقَ نَحْوَهُ^(١).

قال أبو داود: وهذا هو أصحُّ.

٢٨٩٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو حَسَّانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ:

أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَرَثَ أَخْتًا وَابْنَةً، جَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ، وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ^(٢).

= قال الخطابي: قولها: استفاء مالهما، معناه: استردّ، واسترجع حقهما من الميراث فافتات به عليهما. وأصله من الفيء، وهو الرجوع، ومنه الفيء الذي يؤخذ من أموال الكفار، إنما هو مالٌ ردّه الله إلى المسلمين كان في أيدي الكفار.

(١) إسناده محتمل للتحسين كسابقه. ابن وهب: هو عبد الله، وابن السرح: هو أحمد بن عمرو ابن السرح أبو الطاهر.

(٢) إسناده صحيح. أبو حسان: هو مسلم بن عبد الله الأعرج، مشهور بكنيته، وقتادة: هو ابن دُعامة، وأبان: هو ابن يزيد العطار.

وأخرجه البخاري (٦٧٤١) من طريق سليمان بن مهران الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن الأسود بن يزيد النخعي، قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ: النصف للابنة والنصف للأخت. ثم قال سليمان [يعني الأعمش] قضى فينا، ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ.

يعني أن الأعمش رواه مرة على صيغة المرفوع على الراجح، ومرة وقفه كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٥/١٢.

٥ - باب في الجدّة

٢٨٩٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ
ابْنِ خَرِشَةَ

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ
تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ
فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ
الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا الشُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو
بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمَغِيرَةُ
ابْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْآخَرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَالِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ
تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لَغَيْرِكَ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ
فِي الْفَرَائِضِ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ الشُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعَتَا فِيهِ فَهُوَ
بَيْنَكُمَا، وَأَيْتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا^(١).

= قلنا: وقد أخرجه البخاري (٦٧٣٤) من طريق أشعث بن أبي الشعثاء، عن
الأسود قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً، فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته
وأخته، فأعطى الابنة النصف والأخت النصف. هكذا موقوفاً.

قال ابن بطال في «شرح البخاري»: أجمعوا على أن الأخوات عصبة للبنات فيرثن
ما فضل عن البنات، فمن لم يخلف إلا بنتاً وأختاً، فللبنت النصف، وللأخت النصف
الباقى على ما في حديث معاذ، وإن خلف بنتين وأختاً، فلهما الثلثان، وللأخت ما
بقي، وإن خلف بنتاً وأختاً وبنت ابن، فللبنت النصف وللبنت البنت تكملة الثلثين
وللأخت ما بقي على ما في حديث ابن مسعود عند البخاري (٦٧٤١).

(١) حديث صحيح، صححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وحسنه البغوي،
وانتقاه ابن الجارود، وقال الحافظ في «التلخيص الجبير» ٨٢/٣: إسناده صحيح لثقة =

.....
= رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة، وقال ابن الملقن في «البدرد المنير» ٢٠٨/٧-٢٠٩: على كل حال هو حجة، لأنه إما مرسل صحابي، أو لأنه يجوز أن يكون سمعه بعد ذلك من المغيرة أو محمد بن مسلمة، وتصحيح الترمذي وابن حبان والحاكم له، وقبلهم الإمام مالك كاف، وقد قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للجنة السدس إذا لم تكن أم، وهذا عاضد له أيضاً.

قلنا: وقد أعله قوم بالانقطاع كابن حزم وعبد الحق الإشبيلي وابن القطان الفاسي؛ لأن قبيصة بن ذؤيب ولد عام الفتح، فلم يسمع من أبي بكر، ولكن أهل العلم صححوا مراسيل أمثال سعيد بن المسيب وغيره من جلة التابعين، وعدّوها مسندة على المجاز كما قال أبو حاتم الرازي في رواية سعيد بن المسيب عن عمر، وقبيصة من كبار التابعين، وربما سمع القصة من محمد بن مسلمة أو من المغيرة بن شعبة. وهو في «موطأ مالك» ٥١٣/٢، ومن طريق أخرجه ابن ماجه (٢٧٢٤)، والترمذي (٢٢٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣١٢). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ولم يذكر النسائي في روايته قصة عمر بن الخطاب مع الجنة الأخرى. وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٣١).

وأخرجه الترمذي (٢٢٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣١١) من طريق سفيان بن عيينة. عن الزهري، عن رجل، عن قبيصة بن ذؤيب - وعند الترمذي: حدثنا الزهري، قال مرة: قال قبيصة، وقال مرة: عن رجل عن قبيصة. وقال الترمذي: حديث مالك أصح من حديث ابن عيينة، وقال النسائي بإثر (٦٣٠٨): الزهري لم يسمعه من قبيصة، وقال الدارقطني في «العلل» ٢٤٨/١-٢٤٩: يشبه أن يكون الصواب ما قاله مالك وأبو أويس، وأن الزهري لم يسمعه من قبيصة، وإنما سمعه من عثمان عنه.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣١٠) من طريق يونس ابن يزيد الأيلي، والنسائي (٦٣٠٥) من طريق صالح بن كيسان، و(٦٣٠٦) من طريق الأوزاعي، و(٦٣٠٧) من طريق معمر بن راشد، و(٦٣٠٨) من طريق إسحاق بن راشد، و(٦٣٠٩) من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلهم عن الزهري، عن قبيصة. =

٢٨٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السَّدَسِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا
أُمًّا (١).

٦ - باب في ميراث الجد

٢٨٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ

= وصرح صالح بن كيسان في روايته عن الزهري بإخبار قبصة للزهري بهذا الحديث،
لكن أهل العلم لم يعدوا ذلك شيئاً كما بيناه قبل قليل، استناداً إلى رواية مالك التي
ذكر فيها بينهما واسطة.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٧٨).

وفي الباب عن بريدة الأسلمي سيأتي عند المصنف بعده.

وعن ابن عباس عند ابن ماجه (٢٧٢٥)، والبيهقي ٢٣٤/٦، وفيه شريك النخعي
وليث بن أبي سليم، وهما ضعيفان يعتبر بهما في الشواهد.

وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر عند مالك ٥١٣/٢-٥١٤، وعبد الرزاق
(١٩٠٨٤)، وسعيد بن منصور (٨١) و(٨٢)، والدارقطني (٤١٣٣)، والبيهقي
٢٣٥/٦ قال: أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق، فأراد أن يجعل السدس للتي من
قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها
يرث، فجعل أبو بكر السدس بينهما. وإسناده إلى القاسم صحيح، لكن القاسم لم
يدرك جده أبا بكر.

وانظر تمام شواهد في «المسند» (١٧٩٧٨).

(١) حسن في الشواهد، عُبيد الله العتكي - وهو عُبيد الله بن عبد الله أبو المنيب -

ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد.

وأخرجه النسائي (٦٣٠٤) من طريق علي بن الحسن بن شقيق، عن أبي المنيب
عُبيد الله العتكي، به.

عن عمران بن حصين: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ قال: «لك السدس» فلماً أدبر دعاه، فقال: «لك سدس آخر» فلماً أدبر دعاه فقال: «إن السدس الآخر طعمة»^(١).

قال قتادة: فلا يدرؤن مع أي شيء ورثه، قال قتادة: أقل شيء ورث الجد السدس.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن - وهو ابن أبي الحسن البصري - لم يسمع عمران بن حصين فيما نص عليه أهل العلم، ومع ذلك صححه الترمذي، وانتقاه ابن الجارود (٩٦١).

قتادة: هو ابن دعامة، وهمام: هو ابن يحيى العوذى. وأخرجه الترمذي (٢٢٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٠٣) من طريق همام بن يحيى العوذى، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث صحيح حسن. وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٤٨).

ويشهد لإعطاء الجد السدس حديث معقل بن يسار الآتي بعده. والسدس الآخر الذي هو طعمة، أي: تعصيب، فصورته كما يقول محمد بن إسماعيل الصنعاني في «سبل السلام» ٩٩/٣-١٠٠: أن يترك الميت بنتين، وهذا السائل وهو الجد، فللبنتين الثلثان، وبقي ثلث، فدفع النبي ﷺ إلى السائل السدس بالفرض، لأنه فرض الجد هنا، ولم يدفع إليه السدس الآخر لثلاث يظن أن فرضه الثلث، وتركه حتى ولّى أي: ذهب، فدعاه، فقال: «لك سدس آخر»، وهو بقية التركة، فلما ذهب دعاه فقال: إن الآخر - بكسر الخاء - طعمة، أي: زيادة على الفريضة، والمراد بذلك إعلامه بأنه زائد على الفرض الذي له، فله سدس فرضاً، والباقي تعصياً.

قلنا: وله صورة أخرى أيضاً، وهي أن يترك الميت أمّاً وإخوة لأمّ وبنتاً و جدّاً، فتأخذ الأم السدس لوجود الإخوة، والإخوة محجوبون بالجد، والبنت تأخذ النصف، ويبقى الثلث، يُعطى منه الجد السدس فرضاً ويأخذ الباقي تعصياً.

وبذلك يأخذ الجد السدس الآخر، لأنه أولى رجل ذكر، أخذ ما بقي، وقد قال ﷺ فيما أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر». وسيأتي عند المصنف برقم (٢٨٩٨).

٢٨٩٧- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ

أَنْ عَمَرَ قَالَ: أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَدَّ؟ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَا، وَرَّثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّدُسَ، قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: لَا دَرَيْتَ، فَمَا تُغْنِي إِذَا؟! ^(١)

٧- بَابُ فِي مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ

٢٨٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ - وَهَذَا حَدِيثٌ مَخْلَدٌ، وَهُوَ أَشْبَحُ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْسِمُ الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى ذَكَرٍ» ^(٢).

(١) حديث حسن، وهذا إسناده رجاله ثقات، إلا أن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمر، وقد روى هذا الحديث غير واحد عن يونس - وهو ابن عُبيد - عن الحسن، عن معقل، لكن الحسن لم يصرح بسماعه منه، وعلى أي حال فهو متابع. وأخرجه النسائي (٦٣٠٠) من طريق هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، و(٦٣٠١) من طريق وهيب ابن خالد، كلاهما عن يونس بن عُبيد، عن الحسن البصري، عن معقل بن يسار. وهو في «مسند أحمد» (١٠٣١٠).

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٩٩) من طريق عمرو ابن ميمون: أن عمر جمع أصحاب رسول الله ﷺ في شأن الجد، فنشدهم: من سمع رسول الله ﷺ ذكر في الجد شيئاً؟ فقام معقل بن يسار المزني، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ أني بفريضة فيها جدٌ، فأعطاه ثلثاً أو سدُساً، فقال له عمر: وما الفريضة؟ قال: لا أدري، قال: ما منعك أن تدري؟! وإسناده حسن.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٠٩).

(٢) إسناده صحيح. ابنُ طَاوُوسٍ: هو عبد الله بن طَاوُوس بن كيسان اليماني، ومعمَر: هو ابن راشد، وعبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني.

٨ - باب في ميراث ذوي الأرحام

٢٨٩٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ

عَنِ الْمَقْدَامِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِيٍّ - وَرَبِمَا قَالَ: «إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ» - وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرِثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ: أَعْقَلُ لَهُ، وَأَرْثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ: يَعْقِلُ عَنْهُ، وَيَرِثُهُ»^(١).

= وأخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، وابن ماجه (٢٧٤٠)، والترمذي (٢٢٢٩) و(٢٢٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٩٧) من طرق عن عبد الله بن طاووس، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٢٨). والمراد بالفرائض هنا: الأنصبة المقدرة في كتاب الله تعالى، وهي النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلاثان ونصفهما ونصف نصفهما، والمراد بأهلها: من يستحقها بنص القرآن.

قال الخطابي: معنى «أولى» هاهنا: أقرب، والوَلِيُّ: القرب، يريد أقرب العصبه إلى الميت كالأخ والعم، فإن الأخ أقرب من العم، وكالعم وابن العم، فالعم أقرب من ابن العم، وعلى هذا المعنى.

ولو كان قوله: «أولى» بمعنى أحق لبقى الكلام مبهماً، لا يُستفاد منه بيان الحكم. إذ كان لا يدري من الأحق ممن ليس بأحق؟

فعلم أن معناه: أقرب النسب، على ما فسرناه، والله أعلم. وقال النووي: أجمعوا على أن الذي يبقى بعد الفروض للعصبه يقدم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد مع عاصب قريب، والعصبه: كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى، فمتى انفرد أخذ جميع المال، وإن كان مع ذوي فروض غير مستغرقين أخذ ما بقي، وإن كان مع مستغرقين فلا شيء له.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد جيد، علي بن أبي طلحة صدوق حسن الحديث، وهو متابع، أبو عامر: هو عبد الله بن لُحَيٍّ الهَوْزَنِيُّ، وبُدَيْل: هو ابن ميسرة المُقْبِلِيُّ. =

.....
= وقد صحح هذا الحديث ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥٤١/٣، وحسنه أبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم في «العلل» ٥٠/٢.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢١) و(٦٣٢٢) من طريق علي بن أبي طلحة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧١٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٣٥). وانظر تمام تخريجه من هذا الطريق عندهما.

وأخرجه أبو عوانة (٥٦٣٦)، وابن حبان (٦٠٣٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٦٢٧ من طريق عبد الله بن سالم الأشعري، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن راشد بن سعد، عن عبد الرحمن بن عائذ الثُمالي، عن المقدم بن معدي كرب. وقال ابن حبان: سمع هذا الخبر راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدم، وسمعه من عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن المقدم بن معدي كرب، فالطريقان محفوظان، ومتاهما متباينان. قلنا: وسواء كان الوساطة بين راشد والمقدم هذا أو ذاك فكلاهما ثقة، والاختلاف في مثل ذلك لا يضر.

وأخرجه أحمد في «مسند» (١٧١٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢٠) و(٦٣٨٦) من طريق معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي، عن راشد بن سعد، عن المقدم بن معدي كرب فأسقط من إسناده بين راشد والمقدم الوساطة، وقد وقع التصريح بالسماع عند النسائي في الموضع الثاني، وقال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» - وقد أخرج الحديث (٢٧٥٠) -: ليس ينكر على راشد بن سعد أن يكون سمع المقدم بن معدي كرب، لأنه قد سمع ممن كان في أيامه من أصحاب رسول الله ﷺ، قد سمع من معاوية بن أبي سفيان، وأهل الحديث قد يختلفون في أسانيد الحديث، فيزيد بعضهم فيها على بعض الرجل ومن هو أكثر منه في العدد، فوجب أن يُحمل أمر معاوية بن صالح في ذلك على مثل ما حملوه عليه فيه.

ونحوه هنا قال ابنُ الترمكاني في «الجوهر النقي» - بهامش «السنن الكبرى» للبيهقي ٢١٤-٢١٥.

قلنا: كذا قالوا، ويؤيده ذكر أبي داود لطريق معاوية بن صالح، وفيها تصريح راشد بسماعه من المقدم، لكن الدارقطني في «العلل» ٥/١٥ ورقة ذكر أن رواية علي =

٢٩٠٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ

عَنِ الْمِقْدَامِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَةً فَلِيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرِثَتِهِ،

= ابن أبي طلحة أشبه بالصواب من طريق معاوية بن صالح، وتابعه ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» ٥٤١/٣. وانظر ما بعده.

وسياأتي من طريق آخر عن المقدام عند المصنف برقم (٢٩٠١). وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب عند أحمد (١٨٩)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، والترمذي (٢٢٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣١٧)، وحسنه الترمذي، وإسناده حسن. ولفظه: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له». ومن حديث عائشة عند الترمذي (٢٢٣٦) - وقال: غريب -، والنسائي في «الكبرى» (٦٣١٨)، وقد اختلف فيه بين الرفع والوقف، ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه فيما حكاه عنهما ابن الملقن في «البدر المنير» ١٩٩/٧، وصححه الحاكم ٣٤٤/٤. وقوله: «أعقل له»، معناه: أدفع الدية عنه، والعقل: الدية.

قال الخطابي: والحديث حجة لمن ذهب إلى توريث ذوي الأرحام. وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل. وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

وكان مالك والأوزاعي والشافعي لا يورثون ذوي الأرحام. وهو قول زيد بن ثابت. وتأول هؤلاء حديث المقدام على أنه طعمة أطعمها الخال عند عدم الوارث، لا على أن يكون للخال ميراث راتب، ولكنه لما جعله يخلف الميت فيما يصير إليه من المال سماه وارثاً، على سبيل المجاز، كما قيل: الصبر حيلة من لا حيلة له، والجوع طعام من لا طعام له، وما أشبه ذلك من الكلام.

وقال الترمذي: وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام، وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم.

وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ: أَرِثْ مَالَهُ، وَأَفُكْ عَانَهُ، وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ: يَرِثْ مَالَهُ، وَيَفُكْ عَانَهُ»^(١).

قال أبو داود: رواه الزُّبَيْدِيُّ عن راشدٍ عن ابنِ عائذٍ، عن المقدام. ورواه معاويةُ بن صالحٍ عن راشدٍ قال: سمعتُ المقدامَ.

قال أبو داود يقول: الضيعةُ معناه عيالٌ.

٢٩٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَتِيْقٍ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ

عن جده، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أنا وارِثُ مَنْ لَا وارِثَ لَهُ: أَفُكْ عَانِيَهُ، وَأَرِثْ مَالَهُ، وَالْخَالُ وارِثُ مَنْ لَا وارِثَ لَهُ: يَفُكْ عَانِيَهُ، وَيَرِثْ مَالَهُ»^(٢).

٢٩٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سَفْيَانَ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد جيد كسابقه.

قال الخطابي: قوله: «يفك عانه» يريد عانيه. فحذف الياء، والعاني الأسير. ومعنى الإِسَار هاهنا هو ما تتعلق به ذمته، ويلزمه بسبب الجنايات التي سبيلها أن تتحملها العاقلة.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة يحيى بن المقدام ويزيد بن حجر، ولكنهما متابعا كما سلف برقم (٢٨٩٩). وانظر ما قبله.

عن عائشة رضي الله عنها، أن مولى للنبي ﷺ مات وترك شيئاً، ولم يدع ولداً ولا حميماً، فقال النبي ﷺ: «أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته»^(١).

قال أبو داود: وحديث سفيان أتم.

وقال مسدد: قال: فقال النبي ﷺ: «هاهنا أحد من أهل أرضه؟» قالوا: نعم، قال: «فأعطوه ميراثه».

٢٩٠٣- حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، حدثنا المحاربي، عن جبريل بن أحمَر، عن عبد الله بن بُريدة

عن أبيه، قال: أتى النبي ﷺ رجلاً، فقال: إن عندي ميراث رجلٍ من الأزد، ولستُ أجدُ أزدياً أدفعه إليه، قال: «اذهب فالتمس أزدياً حوْلاً»، قال: فأتاه بعد الحول، فقال: يا رسول الله، لم أجد أزدياً أدفعه إليه، قال: «فانطلق، فانظر أولَ خُزاعيٍّ تلقاه فادفعه إليه»

(١) إسناده صحيح. ومجاهد بن وردان - وإن قال فيه ابن معين: لا أعرفه - وثقه أبو حاتم الرازي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وروى عنه جماعة منهم شعبة؛ فجهالته مدفوعة.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٣٣)، والترمذي (٢٢٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٥٨-٦٣٦٠) من طريق عبد الرحمن ابن الأصبهاني، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن وهو في «مسند أحمد» (٢٥٠٥٤).

قال ملا علي القاري في «المرقاة» ٣/٣٩٢: قال القاضي رحمه الله: إنما أمر أن يعطي رجلاً من قريته تصدقاً منه، أو ترفعاً، أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم، فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة، فإن الأنبياء كما لا يورث عنهم، لا يرثون عن غيرهم.

فلما وَلَّى قال: «عَلَيَّ الرَّجُلُ». فلما جاءه قال: «انظر كُبْرَ خُزَاعَةَ، فادْفَعْهُ إِلَيْهِ»^(١).

٢٩٠٤- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَسْوَدَ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَبْرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ، فَقَالَ: «الْتَمِسُوا لَهُ وَارثًا، أَوْ ذَا رَحِمٍ» فلم يجدوا له وارثًا ولا ذَا رَحِمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ الْكُبْرَ مِنْ خُزَاعَةَ» قال يحيى: قد سمعته مرة يقول في هذا الحديث: «انظروا أكبر رجلٍ من خُزَاعَةَ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف. جبريل بن أحمر لا يعرف بغير هذا الحديث، قال النسائي فيما نقله المزي في «تحفة الأشراف» ٧٩/٢، وابن كثير في «تخريج أحاديث التنبيه» ١٣٧/٢: حديث منكرو، وقال ابن عمار الموصلي فيما نقله المنذري في «اختصار السنن»: فيه نظر، وقال ابن حزم: لا تقوم به حجة، وقال أبو زرعة: شيخ، وتساهل ابن معين فوثقه، وذكره ابن حبان في «الثقات». المحاربي: عبد الرحمن بن محمد. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٦٢) و(٦٣٦٣) من طريقين، عن جبريل بن أحمر، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٤٤).

وأخرجه النسائي (٦٣٦٤) من طريق عبد الله بن إدريس، عن جبريل، عن ابن بريدة مرسلًا.

وانظر ما بعده.

قوله: «كُبْرَ»، بضم الكاف وسكون الباء الموحدة، قال في «النهاية»: يقال: فلان كبر قومه، إذا كان أقدمهم في النسب، وهو أن ينتسب إلى جده الأكبر بآباء أقل من باقي عشيرته.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه. وشريك - وهو ابن عبد الله النخعي وإن كان سيء

الحفظ متابع.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٦١) من طريق شريك النخعي، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

٢٩٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ،
عَنْ عَوْسَجَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارثًا إِلَّا غُلَامًا لَهُ، كَانَ
أَعْتَقَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَهُ أَحَدٌ؟» قَالُوا: لَا إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ
أَعْتَقَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ^(١).

٩- بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعَنَةِ

٢٩٠٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي
عُمَرُ بْنُ رُوَيْبَةَ التَّغْلِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ

عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَرْأَةُ تُحْرِزُ ثَلَاثَةَ
مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَا عَنَتَ عَنْهُ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف. عوسجة - وهو مولى ابن عباس - قال البخاري: لم يصح
حديثه، وقال غير واحد من الأئمة: ليس بمشهور، ولم يرو عنه غير عمرو بن دينار،
وذكر العقيلي في «الضعفاء» ٤١٤/٣، وقال: لا يتابع على حديثه هذا، وقال الذهبي:
لا يُعرف. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٤١)، والترمذي (٢٢٣٨)، والنسائي في «الكبرى»
(٦٣٧٦) و(٦٣٧٧) من طرق عن عمرو بن دينار، به. وقال الترمذي: حديث حسن!
وهو في «مسند أحمد» (١٩٣٠).

وقال الترمذي: والعمل عند أهل العلم في هذا الباب: إذا مات الرجل، ولم
يترك عسبة، أن ميراثه يُجعل في بيت مال المسلمين.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عمر بن رُوَيْبَةَ التَّغْلِبِيِّ، قال البخاري: فيه نظر، وقال
أبو حاتم: صالح الحديث، ولكن لا تقوم به الحجة، وقال ابن عدي: وإنما أنكروا
أحاديثه عن عبد الواحد النصري، وقال الذهبي: ليس بذاك وقد جودنا حديثه في «زاد
المعاد» ٤٠٠/٥ فليستدرك تضعيفه من هنا.

٢٩٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَمُوسَى بْنُ عَامِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ،
أَخْبَرَنَا ابْنُ جَابِرٍ

حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ
لَأُمِّهِ، وَلَوَرَّثَهَا مِنْ بَعْدِهَا^(١).

= وأخرجه ابن ماجه (٢٧٤٢)، والترمذي (٢٢٤٨)، والنسائي في «الكبرى»
(٦٣٢٦) و(٦٣٢٧) و(٦٣٨٧) من طريق عمر بن زُؤَبة، به، وقال الترمذي: حديث
حسن غريب! وصححه الحاكم ٤/٣٤٠-٣٤١، وسكت عنه الذهبي!
وهو في «مسند أحمد» (١٦٠٠٤).

ولتحصيل المرأة ميراث ولدها الذي لا عنت عنه انظر تاليه.
وقال الخطابي: أما اللقيط فإنه في قول عامة الفقهاء حرٌّ، وإذا كان حرّاً فلا ولاء
عليه لأحد، والميراث إنما يُستحق بنسب أو ولاء، وليس بين اللقيط وملتقطه واحد
منهما. وكان إسحاق بن راهويه يقول: ولا اللقيط لملتقطه. ويحتج بحديث واثلة.
وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل، وإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به.
وكان ما ذهب إليه عامة العلماء أولى.

وقال بعضهم: لا يخلو اللقيط من أن يكون حرّاً فلا ولاء عليه، أو أن يكون ابن
أمة قوم، فليس لملتقطه أن يسترقه.

وقال البغوي في «شرح السنة» ٨/٣٦٢: واتفق أهل العلم على أنها تأخذ ميراث
عتيقها. وكذلك قال ابن القيم في «تهذيب السنن» بأن ميراث المرأة عتيقها متفق عليه.
(١) حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه مرسل. ابن جابر: هو
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، والوليد: هو ابن مسلم. وقد رواه موسى بن عامر مرة
أخرى عن الوليد بن مسلم موصولاً، كما في الطريق التالي عند المصنف، وتابع الوليد
ابن مسلم الهيثم بن حميد الغساني.

وأخرجه الدارمي (٢٩٦٨) من طريق النعمان بن المنذر الغساني، والبيهقي
٢٥٩/٦ من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، كلاهما عن مكحول، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٣٣٥ من طريق أبي عمرو الأوزاعي، عن مكحول
مقطوعاً من قوله.

وانظر ما بعده، فثم الكلام على فقهِه.

٢٩٠٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، أَخْبَرَنِي عَيْسَى أَبُو مُحَمَّدٍ،
عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ (١).

(١) إسناده حسن. والوليد بن مسلم متابع. عيسى أبو محمد: هو ابن موسى
الدمشقي.

وأخرجه الدارمي (٣١١٥) من طريق الهيثم بن حميد الغساني، والبيهقي ٢٥٩/٦،
والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عيسى بن موسى الدمشقي أبي محمد، من
طريق عيسى بن موسى الدمشقي، كلاهما عن العلاء بن الحارث، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٧٠٢٨) من طريق محمد بن إسحاق، قال: وذكر عمرو بن
شعيب، به.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن»: اختلف في ميراث المرأة ولدها الذي
لاعتن عليه، فكان زيد بن ثابت يجعل ميراثها منه كميراثها من الولد الذي لم تلاعن
عليه. وروي عن ابن عباس نحوه، وهو قول جماعة من التابعين، وهو قول مالك
والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم، وعندهم لا تأثير لانقطاع نسبه من أبيه في ميراث
الأم منه.

وكان الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والنخعي والحكم وحماد
والثوري والحسن بن صالح وغيرهم يجعلون عصبة أمه عصبة له، وهذا مذهب أحمد
في إحدى الروايتين عنه، وهو إحدى الروايتين عن علي وابن عباس.
وكان ابن مسعود وعلي في الرواية الأخرى عنه يجعلون أمه نفسها عصبة، وهي
قائمة مقام أبيه وأمه، فإن عدمت فعصبتها عصبته.

وهذه هي الرواية الثانية عن أحمد، نقلها عنه أبو الحارث ومهنا.
ونقل الأولى الأثرم وحنبل، وهو مذهب مكحول والشعبي.
وأصح هذه الأقوال: أن أمه نفسها عصبة، وعصبتها من بعدها عصبة له، هذا
مقتضى الآثار والقياس.

أما الآثار: فمنها حديث واثلة هنا - قلنا: يعني به الحديث السالف عند المصنف
(٢٩٠٦) - ومنها: ما ذكره أبو داود في الباب عن مكحول.

١٠- باب هل يرث المسلم الكافر؟

٢٩٠٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ

= ومنها: ما رواه أيضاً عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ
مثله.

ومنها: ما رواه أبو داود أيضاً عن عبد الله بن عُبيد، عن رجل من أهل الشام: أن
رسول الله ﷺ قال: «ولدت الملائنة عصبته عصبه أمه» ذكره في «المراسيل» ص ٢٦٥
وفي لفظ له عن عبد الله بن عُبيد بن عمير قال: كتبت إلى صديق لي من أهل المدينة
من بني زريق أسأله عن ولد الملائنة، لمن قضى به رسول الله ﷺ؟ فكتب إلي: إني
سألتُ، فأخبرتُ: أنه قضى به لأمه، وهي بمنزلة أبيه وأمه.

وهذه آثار يشد بعضها بعضاً. وقد قال الشافعي: إن المرسل إذا روي من وجهين
مختلفين أو روي مسنداً، أو اعتضد بعمل بعض الصحابة، فهو حُجة، وهذا قد روي
من وجوه متعددة، وعمل به من ذكرنا من الصحابة، والقياس معه، فإنها لو كانت
معتقة كان عصبته من الولاء عصبه لولدها، ولا يكون عصبته من النسب عصبه له.

ومعلوم أن تعصيب الولاء الثابت لغير المباشر بالعتق فرع عن ثبوت تعصيب
النسب، فكيف يثبت الفرع مع انتفاء أصله؟

وأيضاً فإن الولاء في الأصل لموالي الأب، فإذا انقطع من جهتهم رجع إلى
موالي الأم، فإذا عاد من جهة الأب، انتقل من موالي الأم إلى موالي الأب، وهكذا
النسب: هو في الأصل للأب وعصبته، فإذا انقطع من جهة باللعان عاد إلى الأم
وعصباتها، فإذا عاد إلى الأب باعترافه بالولد وإكذابه نفسه رجع النسب إليه، كالولاء
سواء، بل النسب هو الأصل في ذلك والولاء ملحق به.

قال: وإذا ثبت أن عصبه أمه عصبه له فهي أولى أن تكون عصبته، لأنهم فرعها،
وهم إنما صاروا عصبه له بواسطتها، ومن جهتها استفادوا تعصبيهم، فلأن تكون هي
نفسها عصبه أولى وأحرى.

وانظر «المغني» لابن قدامة ١١٦/٩-١١٨.

عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(١).

(١) إسناده صحيح. عمرو بن عثمان: هو ابن عفان الأموي، وعلي بن الحسين: هو ابن علي بن أبي طالب، وسفيان: هو ابن عيينة، ومُسَدَّد: هو ابن مُسَرَّهَد. وأخرجه البخاري (٤٢٨٣) و(٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، وابن ماجه (٢٧٢٩)، والترمذي (٢٢٣٩) و(٢٢٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣٩ - ٦٣٤٧) و(٦٣٤٩) من طرق عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢١٧٤٧)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٣٣). وانظر تمام تخريجه عندهما.

قال الحافظ في «الفتح» ٥٠/١٢: قال ابن المنذر: ذهب الجمهور إلى الأخذ بما دل عليه عموم حديث أسامة، إلا ما جاء عن معاذ قال: يرث المسلم من الكافر من غير عكس، واحتج بأنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص» وهو حديث أخرجه أبو داود (٢٩١٢) وصححه الحاكم ٣٤٥/٤ من طريق يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي، عنه، قال الحاكم: صحيح الإسناد، (ووافقه الذهبي) وتُعَقَّب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ ولكن سماعه منه ممكن، وقد زعم الجورقاني (٥٤٩) أنه باطل وهي مجازفة، وقال القرطبي في «المفهم»: هو كلام محكي ولا يروى، كذا قال، وقد رواه من قدمت ذكره، فكانه ما وقف على ذلك.

وأخرج أحمد بن منيع بسند قوي عن معاذ أنه كان يورث المسلم من الكافر بغير عكس. وقال: وأخرج ابن أبي شيبة [٣٧٤/١١] من طريق عبد الله بن معقل قال: ما رأيت قضاء أحسن من قضاء قضى به معاوية: نرث أهل الكتاب، ولا يرثونا، كما يحل لنا النكاح فيهم، ولا يحل لهم النكاح فينا، ثم قال: وبه قال مسروق وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وإسحاق.

قلنا: وقول الحافظ عن سند أحمد بن منيع قوي، فيه نظر فإن في إسناده انقطاعاً، فقد جاء إسناده كما في «إتحاف الخيرة» (٤٠٨٣) عن يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن عمرو بن كردي (وهو ابن أبي حكيم) عن يحيى بن يعمر، عن معاذ ابن جبل... وهذا سند فيه انقطاع في موضعين كما هو مبين في الحديث الآتي عند أبي داود (٢٩١٢).

٢٩١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ
الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ

عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزَلُ غَدَاً؟
- فِي حِجَّتِهِ - قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنَزَلاً؟» ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ
نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ قَاسَمْتُ قَرِيشٌ عَلَى الْكُفْرِ»، يَعْنِي:
الْمُحْصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قَرِيشاً عَلَى بَنِي هَاشِمٍ: أَنْ لَا
يَنَاجِحُوهُمْ، وَلَا يَبَايِعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ^(١).

قال الزهري: والخيف: الوادي.

٢٩١١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ
أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»^(٢).

= وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَاخْتَلَفُوا فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ: فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى
وَالشَّافِعِيُّ: مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ فِيءٌ وَلَا يَرُثُهُ أَهْلُهُ، وَكَذَلِكَ قَالَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ.
وَقَالَ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: مَالُهُ التَّلِيدُ لَوْرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا اكْتَسَبَهُ وَأَصَابَهُ فِي رَدِّهِ
فَهُوَ فِيءٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ: مَالُهُ كُلُّهُ لَوْرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ
عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَعَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
(وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَهُوَ مُكَرَّرُ السَّالِفِ بِرَقْمِ (٢٠١٠).

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. حَمَادٌ: هُوَ ابْنُ سَلْمَةَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٧٣١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٦٣٥٠) وَ(٦٣٥١) مِنْ

طَرُقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، بِهِ.

٢٩١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عمرو الواسطي، حَدَّثَنَا
عبدُ الله بن بُريدة، أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يَغَمَر: يهوديٌّ ومسلمٌ،
فَوَرَّثَ المُسْلِمَ منهما، وقال:

حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، أن رجلاً حَدَّثَهُ، أن معاذاً قال: سمعتُ
رسولَ الله ﷺ يقول: «الإسلامُ يزيدُ ولا ينقصُ» فَوَرَّثَ المسلمَ^(١).

= وهو في «مسند أحمد» (٦٦٦٤).

قال الخطابي: عموم هذا الكلام يوجب أن لا يرث اليهودي النصراني، ولا
المجوسي اليهودي، وكذلك قال الزهري وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل.
وقال أكثر أهل العلم: الكفر كله ملة واحدة، يرث بعضهم بعضاً، واحتجوا بقول
الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

وقد علق الشافعي القول في ذلك، وغالب مذهبه: أن ذلك كله سواء.

(١) إسناده ضعيف لإيهام الرجل الذي حدث أبا الأسود - وهو ظالم بن عمرو
الدؤلي - وقد اختلف فيه على عمرو بن أبي حكيم كما سيأتي. عبد الوارث: هو ابن
سعيد، ومُسَدَّد: هو ابن مُسَرَّهَد.

وأخرجه البيهقي ٦/ ٢٥٤-٢٥٥ من طريق مسدد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٥٦٨)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٧٤، وأحمد (٢٢٠٠٥)، وابن
أبي عاصم في «السنّة» (٩٥٤)، ووكيع في «أخبار القضاة» ١/ ٩٨-٩٩، والطبراني في
«الكبير» ٢٠/ ٣٣٨، والحاكم ٤/ ٣٤٥، والبيهقي ٦/ ٢٥٤، والجورقاني في «الأباطيل»
(٥٥٠) من طريق شعبة بن الحجاج، عن عمرو بن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة،
عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود قال: كان معاذ. فأسقط من إسناده الرجل المبهم
وهو الوسطة بين أبي الأسود ومعاذ. وسيأتي من طريق شعبة عند المصنف في الطريق
التالي.

وأخرجه أحمد بن منيع في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري
(٤٠٨٣)، والبزار في «مسنده» (٢٦٣٦)، والشاشي في «مسنده» (١٣٨٠)، والجورقاني
(٥٤٩) من طريق يزيد بن هارون، والطبراني ٢٠/ ٣٤٠ من طريق إبراهيم بن الحجاج، =

٢٩١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ
عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ: أَنَّ مَعَاذًا أَتَى بِمِيرَاثٍ يَهُودِيٍّ وَارِثُهُ مُسْلِمٌ، بِمَعْنَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

١١- باب فيمن أسلم على ميراث

٢٩١٤- حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ قَسَمٍ قُسِمَ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قَسَمَ، وَكُلُّ قَسَمٍ أُدْرِكَهُ الْإِسْلَامُ فَإِنَّهُ عَلَى قَسَمِ
الْإِسْلَامِ»^(٢).

= والشاشي (١٣٧٩) من طريق زيد بن الحباب، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن عمرو بن أبي حكيم، عن يحيى بن يعمر، عن معاذ بن جبل. فأسقط من إسناده عبد الله بن بريدة وأبا الأسود الدؤلي والرجل المبهم وشك حماد في رواية زيد ابن الحباب فقال: عن يحيى بن يعمر أو غيره.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن بين أبي الأسود الدؤلي أو الدؤلي وبين معاذ فيه رجلاً كما في الطريق السالف قبله، وانظر تخريجه هناك من هذا الطريق.

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن مسلم - وهو الطائفي - أبو الشعثاء: هو جابر

ابن زيد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٨٥) من طريق موسى بن داود، بهذا الإسناد.

وهو في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٢١) و(٣٢٢٢).

قال الخطابي: فيه أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها أيام الجاهلية، لا يرُدُّ منها شيء في الإسلام، وأن ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام، فإنه يُستأنف فيه حكم الإسلام.

١٢- باب في الولاء

٢٩١٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى مَالِكٍ وَأَنَا حَاضِرٌ، قَالَ مَالِكٌ: عَرَضَ عَلَيَّ نَافِعٌ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرْتُ عَائِشَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنْ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي ٧٨١/٢، وبرواية محمد بن الحسن (٧٩٨)، وبرواية أبي مصعب الزهري (٢٧٤٥)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢١٦٩) و(٢٥٦٢) و(٦٧٥٢) و(٦٧٥٧)، والنسائي (٤٦٤٤).

وأخرجه البخاري (٢١٥٦) و(٦٧٥٩) من طريق همام بن يحيى، عن نافع، به.
وأخرجه مسلم (١٥٠٤) عن يحيى بن يحيى النيسابوري، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة. فجعله من مسند عائشة!
وهو في «مسند أحمد» (٤٨١٧) و(٥٩٢٩).

وسياأتي من حديث عائشة بعده. وبرقم (٣٩٢٩) و(٣٩٣٠).
قال الخطابي: في حديث ابن عمر دليل على أن بيع المملوك بشرط العتق جائز، وقوله: «لا يمتنعك ذلك» معناه إبطال ما شرطوه من الولاء لغير المعتق.
وفي قوله: «الولاء لمن أعطى الثمن، وولي النعمة» دليل على أن لا ولاء إلا لمعتق، وذلك أن دخول الألف واللام في الاسم مع الإضافة يُعطى السلب والإيجاب، كقولك: الدار لزيد، والمال للورثة. فيه إيجاب ملك الدار، وإيجاب المال للورثة وقطعها عن غيرها.

وإذا كان كذلك ففيه دليل على أن من أسلم على يدي رجل فإنه لا يرثه، ولا يكون له ولاؤه لأنه لم يعتقه.

٢٩١٦- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسَدِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْطِيَ الثَّمَنَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ»^(١).

٢٩١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رِيَّابَ بْنَ حُذَيْفَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ غِلْمَةٍ، فَمَاتَتْ أُمُّهُمْ، فَوَرِثُوهَا رِبَاعَهَا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا، وَكَانَ عَمْرُو بْنُ

(١) إسناده صحيح. الأسود: هو ابن يزيد النخعي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي ابن أخت الأسود، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه بنحوه بأطول مما ها هنا البخاري (١٤٩٣) و(٢٥٣٦) و(٥٢٨٤) و(٦٧١٧) و(٦٧٥١) و(٦٧٥٤) و(٦٧٥٨) و(٦٧٦٠)، والترمذي (١٣٠١) و(٢٢٥٨)، والنسائي (٢٦١٤) و(٣٤٤٩) و(٣٤٥٠) و(٤٦٤٢) من طريق إبراهيم النخعي، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٥٠) و(٢٥٣٦٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٧١). وأخرجه بنحوه بأطول مما ها هنا كذلك البخاري (٢٥٧٨) و(٥٠٩٧) و(٥٢٧٩) و(٥٤٣٠)، ومسلم (١٥٠٤)، وابن ماجه (٢٠٧٦)، والنسائي (٣٤٤٧) و(٣٤٤٨) و(٣٤٥٣) و(٣٤٥٤) و(٤٦٤٣) من طريق القاسم بن محمد، والبخاري (٤٥٦) و(٢٥٦٤) و(٢٧٣٥) من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، و(٢٥٦٥) و(٢٧٢٦) من طريق أيمن المكي، ثلاثهم عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٦٩).

وسياتي من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة برقم (٣٩٢٩) و(٣٩٣٠).

قال القسطلاني: والحديث كما قاله ابن بطلال يقتضي أن الولاء لكل معتق، ذكرًا كان أو أنثى، وهو مجمع عليه، وليس بين الفقهاء خلاف أنه ليس للنساء من الولاء إلا ما اعتقن أو جره إليهن من اعتق بولادة أو عتق.

العاصِ عَصْبَةً بَيْنَهَا، فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَمَاتُوا، فَقَدِمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَمَاتَ مَوْلَى لَهَا، وَتَرَكَ مَالاً، فَخَاصَمَهُ إِخْوَتُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ، أَوِ الْوَالِدُ، فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ». قَالَ: فَكُتِبَ لَهُ كِتَاباً فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَرَجُلٍ آخَرَ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ اخْتَصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ - أَوْ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ هِشَامٍ - فَرَفَعَهُمْ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، فَقَالَ: هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي مَا كُنْتُ أَرَاهُ، قَالَ: فَقَضَى لَنَا بِكِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَنَحْنُ فِيهِ إِلَى السَّاعَةِ^(١).

١٣- باب في الرجل يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ

٢٩١٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ وَهْشَامُ بْنُ عَمَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَوْهَبٍ يَحْدُثُ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنْتُ ذُوَيْبٍ - قَالَ هِشَامُ: - عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَقَالَ يَزِيدُ: إِنَّ تَمِيمًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ

(١) إسناده حسن. حسين المعلم. هو ابن ذكوان، وعبد الوارث: هو ابن سعيد

العنبري.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣١٤) من طريق حسين المعلم، بهذا الإسناد. ورواية النسائي مختصرة بالمرفوع منه فقط. وهو في «مسند أحمد» (١٨٣) مقتصر على قصة الولاء.

وهشام بن إسماعيل المذكور مخزومي قرشي، ولأه عبد الملك بن مروان المدينة سنة اثنتين وثمانين للهجرة.

يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاةٍ وَمَمَاتِهِ»^(١).

(١) رجاله ثقات، لكن تفرد يحيى بن حمزة - وهو الحضرمي - بذكر قبيصة بن ذؤيب في إسناده، والمحموظ أنه من رواية عبد الله بن موهب عن تميم، وعبد الله بن موهب لم يدرك تميمًا الداري، صرح بذلك أبو نعيم الفضل بن دكين، والشافعي والنسائي والترمذي وأبو زرعة الدمشقي، وما ورد من تصريحه بالسماع منه عند ابن ماجه وغيره خطأ نبه عليه الحفاظ.

وقد ضعف هذا الحديث الشافعي وأحمد والبخاري والترمذي وابن المنذر والبيهقي وعبد الحق الإشبيلي، ونقل الحافظ في «الفتح» ٤٧/١٢ عن البخاري أنه ضعفه لمعارضته حديث: «إنما الولاء لمن أعتق»، وقد أعله ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» ٥٤٦/٣ بجهالة حال ابن موهب.

وصححه أبو زرعة الدمشقي والحاكم ويعقوب بن سفيان وابن التركماني وابن القيم باعتبار معرفة الوسطة، وهو قبيصة بن ذؤيب الذي جاء في إسناده المصنف هنا، وهو ثقة أدرك تميمًا، مع أن يحيى بن حمزة قد انفرد بذكر الوسطة هنا كما ذكرنا، ورواه ثلاثة عشر رجلاً وأكثر فلم يذكروا قبيصة!! انظر تفصيل ذلك في «مسند أحمد» (١٦٩٤٤).

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٥٢) من طريق وكيع بن الجراح، والترمذي (٢٢٤٥) من طريق أبي أسامة وعبد الله بن نمير ووكيع، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٨٠) من طريق عبد الله بن داود الخريبي، أربعتهم عن عبد العزيز بن عمر، عن عبد الله بن موهب، عن تميم الداري.

وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند» (١٦٩٤٤).

قال الخطابي: قد احتج به من يرى توريث الرجل ممن يسلم على يده من الكفار. وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، إلا أنهم قد زادوا في ذلك شرطاً، وهو أن يعاقده ويؤالیه، فإن أسلم على يده ولم يعاقده ولم يؤالیه، فلا شيء له.

وقال إسحاق بن راهويه كقول أبي حنيفة وأصحابه، إلا أنه لم يذكر الموالاتة. =

١٤- باب في بيع الولاء

٢٩١٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ
هَبَيْتِهِ (١).

= قلت [القائل الخطابي]: ودلالة الحديث مبهمة. وليس فيه أن يرثه، إنما فيه: أنه
أولى الناس بمحياه ومماته، وقد يحتمل أن يكون ذلك في الميراث. ويحتمل أن يكون
ذلك في رعي الذمام والإيثار بالبر وما أشبههما من الأمور.
وقد عارضه قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» وقال أكثر الفقهاء: لا يرثه، وضعف
أحمد بن حنبل حديث تميم هذا، وقال: عبد العزيز: راويه ليس من أهل الحفظ
والإتقان.
(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦)، وابن ماجه (٢٧٤٧)، والترمذي
(١٢٨٠) و(٢٢٥٩)، والنسائي (٤٦٥٧) و(٤٦٥٨) و(٤٦٥٩) من طريق عبد الله بن
دينار، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٦٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٤٨).
وأخرجه ابن ماجه (٢٧٤٨) من طريق يحيى بن سليم الطائفي، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ. وهذا إسناد وهم فيه يحيى بن سليم الطائفي كما بيناه
بالتفصيل في «سنن ابن ماجه»، وبيننا هناك أنه روي من طرق عن نافع كلها ضعاف لا
تصح، فهذا الحديث لا يصح إلا من طريق عبد الله بن دينار، وقد قال الإمام مسلم:
الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث.

قال الخطابي: قال ابن الأعرابي محمد بن زياد: كانت العرب تبيع ولأه مواليتها.
فباعوه مملوكاً، وباعوه مُعْتَقاً فليس له حتى الممات خلاص
فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك.

قلت [القائل الخطابي]: وهذا كالإجماع من أهل العلم، إلا أنه قد روي عن
ميمونة: أنها كانت وهبت ولأه مواليتها من العباس، أو من ابن عباس رضي الله عنهما. =

١٥- باب في المولود يَسْتَهْلُ ثم يموت

٢٩٢٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرَّثَ»^(١).

= قال: وسمعتُ أبا الوليد حسان بن محمد يذكر أن الذي وهبته ميمونة من الولاء كان ولاء سائبة، وولاء السائبة قد اختلف فيه أهل العلم.

قلنا: حسان بن محمد هذا ترجمه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤٩٢/١٥، وقال عنه الإمام الأوحـد الحافظ المفتي، شيخ خراسان الشافعي العابد.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن لولا عنعنة محمد بن إسحاق. وقد روي من وجه آخر عن أبي هريرة. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي.

وأخرجه البيهقي ٢٥٧/٦ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد، وقال: ورواه ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب الجزري، عن عبد الأعلى، بهذا الإسناد، مثله.

وأخرجه البيهقي ٢٥٧/٦ من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: من السنة أن لا يرث المنفوس ولا يُورث حتى يستهل صارخاً. وإسناده لا بأس به.

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة عند ابن ماجه (٢٧٥١).

قال الخطابي: قوله: «استهل» معناه رفع صوته بأن يصرخ أو يبكي، وكل من رفع صوته بشيء فقد استهل به.

قلت [القائل الخطابي]: ومعنى الاستهلال ها هنا: أن يوجد مع المولود أمانة الحياة، فلو لم يتفق أن يكون منه الاستهلال، وهو رفع الصوت، وكان منه حركة أو عطاس أو تنفس أو بعض ما لا يكون ذلك إلا من حي، فإنه يورث لوجود ما فيه من دلالة الحياة. وإلى هذا ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحسبه قول أبي حنيفة وأصحابه. وقال مالك بن أنس: لا ميراث له وإن تحرك أو عطس ما لم يستهل. وروي عن محمد بن سيرين والشعبي والزهري وقتادة أنهم قالوا: لا يورث المولود حتى يستهل.

١٦- باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم

٢٩٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]، كَانَ الرَّجُلُ يُخَالِفُ الرَّجُلَ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ، فِيرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الْأَنْفَالُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]^(١).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل علي بن حسين - وهو ابن واقد المروزي - فهو صدوق حسن الحديث. يزيد النحوي: هو ابن أبي سعيد. وأخرجه البيهقي ٢٦٢/٦، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ٢٧٤ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٣٤٦/٤ عن القاسم بن القاسم السَّيَّارِي، عن محمد بن موسى ابن حاتم القاشاني، عن علي بن الحسن بن شقيق، عن الحسين بن واقد، به. وعلي ابن الحسن وإن كان ثقة، لكن الراوي عنه محمد بن موسى بن حاتم قال فيه القاسم السَّيَّارِي: أنا بريء من عُهْدَتِهِ. وكان الحافظ محمد بن علي سَيِّئَ الرَّأْيِ فِيهِ. وأخرجه الطبري «تفسيره» ٥٢/٥ عن محمد بن حميد الرازي، عن أبي ثُمَيْلَةَ يَحْيَى ابن واضح، عن حسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن البصري قولهما. ومحمد بن حميد الرازي متروك.

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ» (٤١٥)، والطبري ٥٢/٢ من طريق علي بن أبي طلحة، وأبو عبيد (٤١٤)، وابن الجوزي في «النواسخ» ص ٢٧٤ من طريق عطاء الخراساني، والطبري ٥٣/٥ من طريق عطية العوفي، ثلاثتهم عن ابن عباس. أما علي بن أبي طلحة وعطاء الخراساني فلم يسمعا ابن عباس، وعطية العوفي ضعيف الحديث، وفي الإسناد إليه ثلاثة ضعفاء من عَقِبِهِ.

ويشهد له ما رواه أبو عبيد (٤١٣)، والطبري ٥٨/١٠ من طريق عبد الله بن عون، عن عيسى بن الحارث، عن عبد الله بن الزبير في قوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ =

٢٩٢٢- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

= يَبْعُضُ ﴿[الأنفال: ٧٥] قال: نزلت هذه الآية في العصابات، كان الرجل يُعاقِد الرجل يقول: ترثني وأرثك، فنزلت ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾. وإسناده صحيح.

قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٧١/٢-٧٢: فيهم ثلاثة أقوال: أحدها: أنهم أهل الحلف، كان الرجل يحالف الرجل، فأيهما مات ورثه الآخر، فنسخ ذلك بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾... وممن قال هم الحلفاء: سعيد ابن جبير وعكرمة وقتادة.

والثاني: أنهم الذين آخى بينهم رسول الله ﷺ، وهم المهاجرون والأنصار، كان المهاجرون يورثون الأنصار دون ذوي رحمهم للأخوة التي عقدها رسول الله ﷺ بينهم، رواه سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وبه قال ابن زيد. والثالث: أنهم الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم في الجاهلية، هذا قول سعيد بن المسيب.

فأما أرباب القول الأول، فقالوا: نسخ حكم الحلفاء الذين كانوا يتعاقدون على النصر والميراث بآخر الأنفال، وإليه ذهب ابن عباس والحسن وعكرمة وقتادة والثوري والأوزاعي ومالك وأحمد والشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: هذا الحكم باقٍ غير أنه جعل ذوي الأرحام أولى من موالٍ المعاقدة.

وذهب قوم إلى أن المراد: فأتوهم نصيبهم من النصر والنصيحة من غير ميراث، وهذا مروي عن ابن عباس ومجاهد.

وذهب قوم آخرون إلى أن المعاقدة إنما كانت في الجاهلية على النصر لا غير، والإسلام لم يغير ذلك، وإنما قرره، فقال النبي ﷺ: «إيما حلف كان في الجاهلية، فإن الإسلام لم يزد إلا شدة» [أخرجه مسلم (٢٥٣٠)، وسيأتي عند المصنف برقم (٢٩٢٥)]. وقوله: «عاقدت» هي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي «عَقَدَت» بلا ألف.

عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهم نَصِيحَهُمْ﴾، قال: كان المهاجرون حين قَدِمُوا المدينة تُورِثُ الأنصارَ دون ذوي رحمهم، للأخوة التي آخَى رسولُ الله ﷺ بينهم، فلما نزلت هذه الآية: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي وَمَا تَرَكَ﴾ [النساء: ٣٣] قال: نسختها ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهم نَصِيحَهُمْ﴾ من النَّصْرِ والنَّصِيحَةِ والرَّفَادَةِ، ويُوصِي له، وقد ذهب الميراث^(١).

٢٩٢٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى - الْمَعْنَى - قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ

عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أُمِّ سَعْدِ بِنْتِ الرِّبِيعِ، وَكَانَتْ يَتِيمَةً فِي حِجْرِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَرَأْتُ ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ فَقَالَتْ: لَا تَقْرَأُ ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ أَبِي الْإِسْلَامَ، فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَلَّا يُورِّثَهُ، فَلَمَّا

(١) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه البخاري (٢٢٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٨٤) و(١١٠٣٧) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، بهذا الإسناد.

وهو في «شرح مشكل الآثار» بإثر الحديث (١٦١٧).

قال الحافظ في «الفتح» ٢٤٩/٨: ويحتمل أن يكون النسخ وقع مرتين: الأولى حيث كان المعاهد يرث وحده دون العصبه، فنزلت ﴿وَلِكُلِّ﴾، وهي آية الباب فصاروا جميعاً يرثون، وعلى هذا يتنزل حديث ابن عباس، ثم نسخ ذلك آية الأحزاب وخص الميراث بالعصبه، وبقي للمعاهد النصر والإرفاد ونحوهما، وعلى هذا يتنزل بقية الآثار، وقد تعرض له ابن عباس في حديثه أيضاً لكن لم يذكر النسخ الثاني، ولا بد منه.

أَسْلَمَ أَمْرُهُ نَبِيَّ اللَّهِ أَنْ يُؤْتِيَهُ نَصِيْبَهُ - زَادَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَمَا أَسْلَمَ حَتَّى حُمِلَ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالسَّيْفِ^(١).

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَنْ قَالَ: (عَقَدْتُ) جَعَلَهُ حَلْفًا، وَمَنْ قَالَ: (عَاقَدْتُ) جَعَلَهُ حَالْفًا، قَالَ: وَالصَّوَابُ حَدِيثُ طَلْحَةَ (عَاقَدْتُ)]^(٢).

٢٩٢٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّخَوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا... وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢] فَكَانَ الْأَعْرَابِيُّ لَا يَرِثُ الْمُهَاجِرَ، وَلَا يَرِثُهُ الْمُهَاجِرُ، فَنَسَخْتُهَا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾^(٣) [الأنفال: ٧٥].

(١) إسناده ضعيف. ابن إسحاق - وهو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي - مدلس وقد عنعن.

وأخرجه البيهقي ٢٠٤/٦ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

(٢) مقالة أبي داود هذه لم ترد في أصولنا الخطية، وأثبتناها من النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي.

(٣) إسناده حسن من أجل علي بن الحسين - وهو ابن واقد المروزي - يزيد النحوي: هو ابن أبي سعيد.

وأخرجه البيهقي ٢٦٢/٦، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ٣٥٤ من طريق علي بن الحسين بن واقد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٥٣/١٠ عن محمد بن حميد الرازي، عن يحيى ابن واضح، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن البصري قولهما. ومحمد بن حميد الرازي متروك الحديث.

١٧- باب في الحلف

٢٩٢٥- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكْرِيَا، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً»^(١).

٢٩٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا، فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»؟ فَقَالَ: حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا^(٢).

= وأخرجه الطبري ٥١/١٠-٥٢ من طريق علي بن أبي طلحة، و٥٢/١٠ من طريق عطية العوفي، كلاهما عن ابن عباس. وعلي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس، وفي الطريق إليه عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعيف، وعطية العوفي ضعيف، وفي الطريق إليه ثلاثة ضعفاء من عقبه.

(١) إسناده صحيح. سعد بن إبراهيم: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، وزكريا: هو ابن أبي زائدة، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وابن نمير: هو عبد الله. وأخرجه مسلم (٢٥٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٨٥) من طريق زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٧٦١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٧١) و(٤٣٧٢).

(٢) إسناده صحيح. عاصم الأحول: هو ابن سليمان، وسفيان: هو ابن عيينة، ومُسَدَّدٌ: هو ابن مُسَرَّهَد.

وأخرجه البخاري (٢٢٩٤)، ومسلم (٢٥٢٩) من طريق عاصم بن سليمان الأحول، به.

١٨- باب في المرأة ترث من دية زوجها

٢٩٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ:

كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّى قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَوْرَثَ امْرَأَةً أَشْيَمَ الضُّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، فَرَجَعَ عُمَرُ^(١).

= وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٢٠).

قال ابن الأثير في «النهاية» ١/٤٢٢-٤٢٥: قوله: «حالف» أي: آخى بينهم وعاهد، وأصل الحلف: المعاقدة والمعاودة على التعاضد والتساعد والإنفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات، فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام»، وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم، وصلة الأرحام، كحلف المُطَيِّين وما جرى مجراه، فذلك الذي قال فيه ﷺ: «وأيا حلف كان في الجاهلية لم يزه الإسلام إلا شدة» يريد من المعاقدة على الخير، ونصرة الحق، وبذلك يجتمع الحديثان، وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام.

وقيل: المحالفة كانت قبل الفتح، وقوله: «لا حلف في الإسلام» قاله زمن الفتح، فكان ناسخاً (كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السالف برقم: ٦٦٩٢).

(١) حديث صحيح، ورواية سعيد - وهو ابن المسيب - عن عمر بن الخطاب محمولة على الاتصال، قال أحمد بن حنبل فيما أسنده عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٦١: سعيد عن عمر عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، إذا لم يقبل سعيد عن عمر، فمن يقبل؟! وقال أبو حاتم فيما حكاه عنه ابنه في «المراسيل» ص ٧١: سعيد بن المسيب عن عمر مرسل، يدخل في المسند على المجاز. سفیان: هو ابن عيينة.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٤٢)، والترمذي (١٤٧٤) و(٢٢٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢٩-٦٣٣٢) من طريقين عن الزهري، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٢٩٢٧م - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ
مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ

عَنْ سَعِيدٍ، وَقَالَ فِيهِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَعْرَابِ^(١).

آخر كتاب الفرائض

= وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٤٥).

قال الخطابي: فيه من الفقه: أن دية القتل كسائر ماله يرثها من يرث تركته، وإذا كان كذلك ففيه دليل على أن القتل إذا عفا عن الدية كان عفوه جائزاً في ثلث ماله. لأنه قد ملكه، وهذا إنما يجوز في قتل الخطأ، لأن الوصية بالدية إنما تقع للعاقلة الذين يغرمون الدية، دون قتل العمد، لأن الوصية فيه إنما تقع للقاتل، ولا وصية لقاتل كالميراث.

وإنما كان يذهب عمر رضي الله عنه في قوله الأول إلى ظاهر القياس، وذلك أن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته، وإذا مات فقد بطل ملكه، فلما بلغته السنة ترك الرأي، وصار إلى السنة، وكان مذهب عمر رضي الله عنه: أن الدية للعاقلة الذين يعقلون عنه إلى أن بلغه الخبر، فانتهى إليه.

(١) حديث صحيح كسابقه.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٧٧٦٤).

وانظر ما قبله.

أول كتاب الخراج والفني والإمارة

١ - باب ما يلزم الإمام من حق الرعية

٢٩٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ؛ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١).

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» برواية محمد بن الحسن الشيباني (٩٩٢)، ورواية أبي مصعب الزهري (٢١٢١).

وأخرجه البخاري (٧١٣٨)، ومسلم (١٨٢٩) من طريق عبد الله بن دينار، به. وأخرجه البخاري (٨٩٣) و(٢٤٠٩) و(٢٥٥٨) و(٢٧٥١) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، والبخاري (٢٥٥٤) و(٥١٨٨) و(٥٢٠٠)، ومسلم (١٨٢٩)، والترمذي (١٨٠٠) من طريق نافع مولى عبد الله بن عمر، كلاهما عن عبد الله بن عمر. وجاء في رواية سالم زيادة: وحسبت أن قد قال: «والرجل راعٍ في مال أبيه ومسؤول عن رعيته».

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٩٥) و(٥٩٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٨٩).

قال الخطابي: معنى الراعي ها هنا: الحافظ المؤتمن على ما يليه، يأمرهم بالنصيحة فيما يلونه، ويحذّرهم أن يخونوا فيما وكل إليهم منه، أو يُضَيِّمُوا، وأخبر أنهم مسؤول عنه ومؤاخذون به.

٢ - باب ما جاء في طلب الإمارة

٢٩٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِزْازُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِن أُعْطِيتَهَا، عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَا فِيهَا إِلَى نَفْسِكَ، وَإِن أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا»^(١).

= وفي قوله: «المرأة راعية في بيت بعلها» دليل على سقوط القطع عن المرأة إذا سرت من مال زوجها.

وفي قوله: «والرجل راع على أهل بيته» دلالة على أن للسيد أن يقيم الحد على عبده وإمائه. وقد جاء «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم».

وقد اتفق المسلمون على عظم موقع هذا الحديث، وكثرة فوائده وصحته، قال عبد الرحمن بن مهدي وغيره: ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطلاب على تصحيح النية.

وقال الحفاظ: لم يرو هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من رواية عمر بن الخطاب، ولا عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمي، ولا عن محمد إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، وعن يحيى انتشر فرواه جمع من الأئمة فهو غريب في أوله مشهور في آخره.

(١) إسناده صحيح. الحسن: هو ابن أبي الحسن البصري، ومنصور: هو ابن زاذان، ويونس: هو ابن عبيد، وهشيم: هو ابن بشير.

وأخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢)، وبياتر (١٨٢٣)، والترمذي (١٦٠٩)، والنسائي (٥٣٨٤) من طريق الحسن البصري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٦١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٤٨).

ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة، فأعطيتها تركت إعانتة عليها من أجل حرصه، ويستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه، فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك، وأن من حرص على ذلك لا يُعان، أفاده في «الفتح».

٢٩٣٠- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ،
عَنْ أَخِيهِ، عَنْ بَشْرِ بْنِ قُرَّةَ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ رَجُلَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَشْهَدُ أَحَدَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: جِئْنَا لِنَسْتَعِينَ بِنَا عَلَى عَمَلِكَ، فَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ قَوْلِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَخَوْنَكُمْ عِنْدَنَا مَنْ طَلَبَهُ» فَاعْتَذَرَ أَبُو مُوسَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: لَمْ أَعْلَمْ لِمَا جَاءَ لَهُ، فَلَمْ يَسْتَعِينَ بِهِمَا عَلَى شَيْءٍ حَتَّى مَاتَ^(١).

٣- بَابُ فِي الضَّرِيرِ يُؤَلَّى

٢٩٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،
حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ^(٢).

(١) إسناده ضعيف بهذا السياق لجهالة بشر بن قرّة - ويقال: قرّة بن بشر - ولإيهام أخيه إسماعيل بن أبي خالد، ولإسماعيل أربعة إخوة، كلهم مجاهيل. ثم إنه قد اختلف فيه على إسماعيل بن أبي خالد كما بيناه في «المسند» (١٩٥٠٨).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٨٩٩) من طريق عباد بن العوام، عن إسماعيل ابن أبي خالد، بهذا الإسناد. وقال: عن قرّة بن بشر.

وأخرجه النسائي (٥٨٩٨) من طريق سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن أبي بردة، عن أبي موسى، فأسقط من إسناده بشر بن قرّة، وهو في «مسند أحمد» (١٩٥٠٨) من طريق سفيان الثوري.

وسياقنا بإسناد صحيح عند المصنف برقم (٣٥٧٨) و(٤٣٥٤) عن حميد بن هلال، عن أبي بردة قال: قال أبو موسى: قال النبي ﷺ: «لَنْ نَسْتَعْمَلَ أَوْ لَا نَسْتَعْمَلَ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ»، لفظ الرواية الأولى، والرواية الثانية مطولة.

(٢) صحيح لغيره دون قوله: «مرتين»، وهذا إسناد ضعيف، عمران القطان - وهو ابن داود - انفرد بروايته عن قتادة - وهو ابن دعامه -، عن أنس، وهو ضعيف يعتبر به، =

= وقد خالفه همام - وهو ابن يحيى العوذى -، وهو ثقة، فرواه عن قتادة مرسلًا، وهذا أشبه بالصواب، لكن صح عن عائشة بإسناد صحيح استخلاف ابن أم مكتوم كما سيأتي. وأخرجه أحمد (١٢٣٤٤)، والبخاري في «التاريخ الأوسط» ٥٤/١، وابن الجارود (٣١٠)، وأبو يعلى (٣١١٠) و(٣١٣٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤٥/٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد (١٣٠٠٠) من طريق أبي العوام القطان، كلاهما عن عمران بن داود القطان، به. زاد بعضهم في روايته: ولقد رأيته يوم القادسية ومعه راية سوداء.

وأخرجه ابن سعد ٢٠٥/٤ عن عمرو بن عاصم الكلابي، عن همام بن يحيى العوذى، عن قتادة مرسلًا.

وقد أدرج عمران القطان حديث أنس الذي ذكر فيه حضور ابن أم مكتوم القادسية بحديث قتادة المرسل، فكان أحياناً يرويها مجموعين، وأحياناً يروي قصة الاستخلاف وحدها بإسناد الحديث الآخر في القادسية كما بيناه في الطريق السالف برقم (٥٩٥)، والله تعالى أعلم.

وقد صح عن عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان (٢١٣٤) و(٢١٣٥) أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يُصلي بالناس.

وإنما لا يصح فيه قوله: «مرتين» لأن أهل السير ذكروا أن النبي ﷺ كان يستخلفه في معظم غزواته، فقد قال ابن سعد في «الطبقات» ٢٠٥/٤: وكان رسول الله ﷺ يستخلفه على المدينة يصلي بالناس في عامة غزوات رسول الله ﷺ. وقال خليفة بن خياط في «تاريخه» ص ٩٦ في تسمية عماله ﷺ: استخلف على المدينة ابن أم مكتوم ثلاث عشرة مرة في غزواته، في غزوة الأبواء، وبواط، وذى العشيرة، وخروجه إلى ناحية جهينة في طلب كرز بن جابر، وحين سار إلى بدر ثم رد أبا لبابة واستخلفه عليها، وغزوة السويق، وغطفان، وأحد، وحمراء الأسد، ونجران، وذات الرقاع، وحجة الوداع.

وما قاله ابن عبد البر في «الاستيعاب» في ترجمة ابن أم مكتوم: وأما رواية قتادة عن أنس: أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم فلم يبلغه ما بلغ غيره. كأنه يثبت هذه الرواية، وقد تبين لنا أنه لا يصح عن أنس كما بينا، ويكون هذا التعيين من قتادة، والله أعلم. =

٤ - باب في اتخاذ الوزير

٢٩٣٢- حَدَّثَنَا موسى بن عامر المُرِّي، حَدَّثَنَا الوليدُ، حَدَّثَنَا زهيرُ بن محمدٍ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه

عن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ: إِنْ نَسِيَ ذَكَرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سَوْءٍ: إِنْ نَسِيَ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنِّهِ»^(١).

= وقال الخطابي: إنما ولاه النبي ﷺ الصلاة دون القضايا والأحكام. فإن الضرير لا يجوز له أن يقضي بين الناس، لأنه لا يدرك الأشخاص، ولا يُثبِت الأعيان، ولا يدري لمن يحكم، وعلى من يحكم؟ وهو مقلد في كل ما يليه من هذه الأمور. والحكم بالتقليد غير جائز.

وقد قيل: إنه ﷺ ولاه الإمامة بالمدينة إكراماً له، وأخذاً بالأدب فيما عاتبه الله عليه من أمره في قوله سبحانه: ﴿عَسَى وَتَوْكََّ أَنْ جَاءَهُ الْأَحْمَنُ﴾. وروي أن الآية نزلت فيه، وأن النبي ﷺ كان يقوم له كلما أقبل، ويقول: «مرحباً بمن عاتبني فيه ربي».

وفيه دليل على أن إمامة الضرير غير مكروهة.

قلنا: تقييده في الصلاة دون غيرها ثابت في حديث عائشة الصحيح حيث قالت: يؤمُّ الناس، وقد سلف ذكره في هذا التعليق.

(١) حديث صحيح. زهير بن محمد - وإن كانت رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، وهذا منها فإن الوليد هو ابن مسلم دمشقي - متابع كما سيأتي.

وأخرجه ابن حبان (٤٤٩٤)، وابن عدي في «الكامل» ١٠٧٦/٣، والبيهقي في «السنن» ١١١-١١٢، وفي «الأسماء والصفات» (٣٠٤) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٩٥٦) و(٩٧٢)، وأحمد (٢٤٤١٤)، والخلال في «السنة» (٧٨)، وأبو يعلى (٤٤٣٩) من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر =

٥ - باب في العِرافَةِ

٢٩٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ
عَنْ جَدِّهِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ عَلَى
مَنْكِبِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَفْلَحْتَ يَا قُدَيْمُ، إِنْ مِتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا، وَلَا
كَاتِبًا، وَلَا عَرِيفًا»^(١).

= المُلِكِي، والنسائي (٤٢٠٤)، والبيهقي في «السنن» ١٠/١١١، وفي «الشعب» (٧٤٠٢)
من طريق بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، كِلَاهُمَا (المُلِكِي وَابْنُ
أَبِي حُسَيْنٍ) عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، بِهِ. وَالمُلِكِي وَبَقِيَّةُ ضَعِيفَانِ، لَكِنَّمَا مَتَابِعَانِ.
وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (١٥٩٢ - كَشَفُ الْأَسْتَارِ)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤٢٤٠)،
وَأَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ» ١/٤٥٦، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (٥٤٢)،
وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» ٧/٣٧٦ من طريق يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.
وَإِسْنَادُ الْبَزَارِ وَالطَّبْرَانِيِّ صَحِيحٌ.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لضعف صالح بن يحيى بن المقدام، فقد ترجم له البخاري
في «التاريخ الكبير» ٤/٢٩٢-٢٩٣ وقال: فيه نظر، وضعفه العقيلي وابن الجارود وابن
الجوزي والذهبي، وقال موسى بن هارون الحمّال: لا يُعرف صالح وأبوه إلا بجَدِّهِ،
وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطيء، وَلَيْتَهُ الْحَافِظُ فِي «التقريب»، وَقَدْ
اختلف في إِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ - وَهُوَ الْحَمْصِيُّ - كَمَا سَيَأْتِي.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (١٣٧٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/٣٦١ من طريق
عَمْرُو بْنِ عَثْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٢٠٥) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَرَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
حَرْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ، عَنْ جَدِّهِ. فَاسْقَطَ مِنْ
إِسْنَادِهِ يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ!

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الشَّامِيِّينَ» (١٣٨٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ، وَالْبَيْهَقِيُّ
٦/٦٣١ مِنْ طَرِيقِ حَاجِبِ بْنِ الْوَلِيدِ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

٢٩٣٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا غَالِبُ الْقَطَّانِ، عَنْ

رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مَنْهَلٍ مِنَ الْمَنَاهِلِ، فَلَمَّا بَلَغَهُمُ الْإِسْلَامُ جَعَلَ صَاحِبُ الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مِثَّةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا، فَأَسْلَمُوا، وَقَسَمَ الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ، وَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: ائْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْ لَهُ: أَنْ أَبِي يَقْرُثُكَ السَّلَامَ، وَأَنَّهُ جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِثَّةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا، فَأَسْلَمُوا، وَقَسَمَ الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ، وَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: نَعَمْ أَوْ لَا، فَقُلْ لَهُ: أَنْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ، وَأَنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ

= سُلَيْمٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. فَأَسْقِطَ يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ مِنَ الْإِسْنَادِ، وَزَادَ يَحْيَى بْنُ الْمَقْدَامِ، وَيَحْيَى بْنُ الْمَقْدَامِ هَذَا مَجْهُولٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ قَانِعٍ ١٠٧/٣ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ،

عَنْ أُمِّهِ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ الْمَقْدَامِ!

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الطَّيَالِسِيِّ (٢٥٢٣)، وَأَحْمَدَ (٨٦٢٧) وَغَيْرَهُمَا وَلَفْظُهُ: «وَيْلٌ لِلْأَمْرَاءِ وَوَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ، وَوَيْلٌ لِلْأَمْنَاءِ، لِيَتَمَنِينَ أَقْوَامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مَعْلُوقَةً بِالثَرِيَا، يَتَذَبَذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَلَمْ يَكُونُوا عَمَلُوا عَلَى شَيْءٍ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الْمَنَاوِيُّ فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» ٥٥/٢: «أَفْلَحْتَ يَا قَدِيمٌ» بِالْقَافِ، تَصْغِيرُ مَقْدَامٍ، وَهُوَ الْمَقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرْبٍ، تَصْغِيرُ تَرْخِيمٍ، «إِنْ مِتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا» أَيِ: وَالْحَالُ أَنَّكَ لَسْتَ أَمِيرًا عَلَى قَوْمٍ، فَإِنْ خُطِبَ الْوَلَايَةُ شَدِيدٌ وَعَاقِبَتُهَا فِي الْآخِرَةِ وَخِيمَةٌ، بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ لَمْ يَثِقْ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ، وَخَافَ عَدَمَ الْقِيَامِ بِحَقِّهَا، أَمَّا الْمَقْسُطُونَ فَعَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. «وَلَا كَاتِبًا» عَلَى نَحْوِ جَزِيَّةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ خَرَجٍ أَوْ إِرْثٍ أَوْ وَقْفٍ، وَهُوَ مَنْزِلٌ عَلَى نَحْوِ مَا قَبْلَهُ، «وَلَا عَرِيفًا» أَيِ: قِيمًا عَلَى نَحْوِ قَبِيلَةٍ تَتْلِي أَمْرَهُمْ وَتُعَرِّفُ الْأَمِيرَ حَالَهُمْ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ وَيُسَمَّى تَقِييًا، وَهُوَ دُونَ الرَّئِيسِ وَمَوْضِعُهُ مَا ذَكَرَ فِيمَا قَبْلَهُ.

لي العِرافَة بعده، فأتاه، فقال: أن أبي يُقرئك السلام، فقال: «وعليك وعلى أهلك السلام»، فقال: أن أبي جعل لقومه مئة من الإبل على أن يُسلمُوا، فأسلمُوا، وحَسُنَ إسلامُهم، ثم بدا له أن يَرْتَجِعَها منهم، أفهو أحقُّ بها أم هم؟ فقال: «إن بدا له أن يُسلمَها لهم فليُسلمَها، وإن بدا له أن يَرْتَجِعَها فهو أحقُّ بها منهم، فإن أسلمُوا فلهم إسلامُهم، وإن لم يُسلمُوا قُوتلوا على الإسلام»، وقال: إن أبي شيخٌ كبيرٌ، وهو عريفُ الماء، وأنه يسألك أن تجعلَ لي العِرافَة بعده، فقال: «إن العِرافَة حقٌّ ولا بدَّ للناس من العُرفاء، ولكنَّ العُرفاء في النار»^(١).

٦ - باب في اتخاذ الكاتب

٢٩٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوَّاءِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: السَّجِّلُ كَاتِبٌ، كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ^(٢).

(١) إسناده ضعيف لجهالة الرجل وأبيه وجده، وقد قال المنذري في «مختصر السنن»: في إسناده مجاهيل. غالب القطان: هو ابن خطاف. وأخرجه البيهقي ٣٦١/٦ من طريق أبي داود السجستاني، بهذا الإسناد. وسيأتي مختصراً برقم (٥٢٣١).

(٢) إسناده ضعيف لضعف عمرو بن مالك - وهو الثُّكْرِي (وتوثيق الذهبي له في «الميزان» وهم منه رحمه الله) - وجهالة يزيد بن كعب. ونقل ابن القيم في «تهذيب السنن» عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: هذا الحديث موضوع، ولا يُعرف لرسول الله ﷺ كاتب اسمه السَّجِّل قط، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] والآية مكية ولم يكن لرسول الله ﷺ كاتب بمكة، والسجل: هو الكتاب المكتوب، واللام في قوله: (للكتب) بمعنى «على» والمعنى نطوي السماء كطي السجل على ما فيه من الكتب.

٧ - باب في السَّعَاية على الصدقة

٢٩٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسْبَاطِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ،
عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عُمر بن قَتَادَةَ، عن محمود بن لَبِيدٍ
عن رافع بن خَدِيج، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «العاملُ
على الصدقةِ بالحقِّ كالغازي في سبيلِ الله حتى يَرْجِعَ إلى بيته»^(١).

= وقال ابن كثير ٢٠٠/٣: لا يصح، وقد صرح جماعة من الحفاظ بوضعه، وإن
كان في «سنن أبي داود»، منهم شيخنا الحافظ المزي، قال: وقد تصدى ابن جرير
للإنكار على هذا الحديث، ورده أتم رد، وقال: لا يُعرف في الصحابة أحد اسمه
السجل، وكتاب النبي ﷺ معروفون، وليس فيهم أحد اسمه السجل. قال: وصدق
رحمه الله في ذلك وهو من أقوى الأدلة على نكارة هذا الحديث، والصحيح عن ابن
عباس أن السجل: هي الصحيفة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٢٧٢) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي (١١٢٧٣) عن قتيبة بن سعيد، عن نوح، عن عمرو بن مالك
النكري، عن أبي الجوزاء، به فأسقط يزيد بن كعب من إسناده.

وفي الباب ما لا يُفْرَحُ به عن ابن عمر عند ابن مردويه وابن منده كما في
«الإصابة» للحافظ ابن حجر ٣/٣٤، والخطيب البغدادي في «تاريخه» ٨/١٧٥، وقال
الحافظ الذهبي في «الميزان» في ترجمة حمدان بن سعيد: خبر كذب.

(١) إسناده حسن، محمد بن إسحاق - وهو ابن يسار المطلبي - صدوق حسن
الحديث، وقد صرح بالسماع عند أحمد (١٧٢٨٥) فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٠٩)، والترمذي (٦٥١) من طريق محمد بن إسحاق،
والترمذي (٦٥١) من طريق يزيد بن عياض، كلاهما عن عاصم بن عمر بن قتادة، به.
وقال الترمذي: حديث حسن. قلنا: العمدة فيه على ابن إسحاق، وأما يزيد بن
عياض فهو متهم.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٨٢٦) و(١٧٢٨٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٣٤)،
والحاكم ١/٤٠٦، وسكت عنه الذهبي.

٢٩٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ»^(١).

٢٩٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، عَنْ ابْنِ مَغْرَاءَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: الَّذِي يَعْشُرُ النَّاسَ، يَعْنِي صَاحِبَ الْمَكْسِ^(٢).

٨ - باب في الخليفة يستخلف

٢٩٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ وَسَلَمَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن. وأخرجه الدارمي (١٦٦٦)، وأحمد (١٧٢٩٤) وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص ٢٩٣، وابن الجارود (٣٣٩)، وأبو يعلى (١٧٥٦)، وابن خزيمة (٢٣٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣١/٢، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٨٧٨-٨٨٠)، والحاكم ٤٠٤/١، والبيهقي ١٦/٧ من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وفي الباب ما يشده عن رويغ بن ثابت عند أحمد (١٧٠٠١) وإسناده حسن. قال الخطابي: صاحب المكس: هو الذي يُعشر أموال المسلمين، ويأخذ من التجار والمختلفة إذا مروا عليه وعَبَرُوا به مكساً باسم العُشر. وليس هو بالساعي الذي يأخذ الصدقات. فقد وَلِيَ الصدقاتِ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ وَكِبَارُهُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَهُ. وأصل المكس: النقص، ومنه أخذ المِكْاس في البيع والشراء، وهو أن يستوضعه شيئاً من الثمن، ويستنقصه منه قال الشاعر:

وفي كل أسواق العراق إتاوةٌ وفي كل ما باع امرؤ مكسٌ درهم
فأما العشر الذي يصالح عليه أهلُ العهد في تجاراتهم إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين فليس ذلك بمكس، ولا آخِذُهُ بِمُسْتَحَقٍّ لِلْوَعِيدِ، إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى وَيَظْلَمَ، فيخاف عليه الإثم والعقوبة.

(٢) إسناده حسن إلى ابن إسحاق، ورجاله كلهم صدوقون.

عن ابن عمر، قال: قال عمر: إني إن لا أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف، وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف، قال: فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلت أنه لا يعدل برسول الله ﷺ أحداً، وأنه غير مُستخلف^(١).

(١) إسناده صحيح. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، والزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، ومعمار: هو ابن راشد، وعبد الرزاق: هو ابن همام، وسلمة: هو ابن شبيب النيسابوري. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٦٣)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٨٢٣)، والترمذي (٢٣٧٦).

وأخرج البخاري (٧٢١٨)، ومسلم (١٨٢٣) من طريق عروة بن الزبير بن العوام، عن ابن عمر: أن عمر قيل له: ألا تستخلف؟ فقال: إن أترك فقد ترك من هو خير مني: رسول الله ﷺ، وإن أستخلف، فقد استخلف من هو خير مني: أبو بكر. وهو في «مسند أحمد» (٢٩٩) من طريق عروة، و(٣٣٢) من طريق سالم، وفي «صحيح ابن حبان» (٤٤٧٨) من طريق عروة.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف، ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي ﷺ في هذا، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر، وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالسنّة، وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة، ووجوبه بالشرع لا بالعقل، وأما ما حكي عن الأصم أنه قال: لا يجب، وعن غيره أنه قال: يجب بالعقل لا بالشرع فباطلان، أما الأصم فمحجوج بإجماع من قبله، ولا حجة له في بقاء الصحابة بلا خليفة في مدة التشاور يوم السقيفة وأيام الشورى بعد وفاة عمر رضي الله عنه، لأنهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة، بل كانوا ساعين في النظر في أمر من يُعقد له، وأما القائل الآخر ففساد قوله ظاهر، لأن العقل لا يوجب شيئاً ولا يُحسنه ولا يُقبّحه، وإنما يقع ذلك بحسب العادة لا بذاته، وفي هذا الحديث دليل أن النبي ﷺ لم ينص على خليفة، وهو إجماع أهل السنّة وغيرهم.

٩ - باب في البَيْعَةِ

٢٩٤٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ
وَيُلَقِّنَا «فِي مَا اسْتَطَعْتَ»^(١).

٢٩٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ

أَنْ عَائِشَةُ أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ، قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ قَالَ: «أَذْهَبِي
فَقَدْ بَايَعْتِكِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٧٢٠٢)، ومسلم (١٨٦٧)، والترمذي (١٦٨٣)، والنسائي
(٤١٨٧) و(٤١٨٨) من طرق عن عبد الله بن دينار، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٤٨).
قال النووي تعليقا على قوله: «فيما استطعت»: وهذا من كمال شفقتي ﷺ ورأفته
بأمتي يلقنهم أن يقول أحدهم: فيما استطعت، لئلا يدخل في عموم بيعته ما لا يطيق.
وقال الخطابي: فيه دليل على أن حكم الإكراه ساقط عنه غير لازم له، لأنه ليس مما
يستطاع دفعه.

(٢) إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير بن العوام، وابن شهاب: هو الزهري،
ومالك: هو ابن أنس الإمام، وابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه البخاري (٢٧١٣) و(٤٨٩١) و(٧٢١٤)، ومسلم (١٨٦٦)، والنسائي
في «الكبرى» (٨٦٦١) و(٩١٩٤) و(٩١٩٥) من طريق ابن شهاب الزهري، به.
وهو في «مسند أحمد» (٢٤٨٢٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٨١).

قال النووي: فيه دليل على أن بيعته النساء الكلام من غير أخذ كف، وفيه أن بيعته
الرجال بأخذ الكف مع الكلام، وفيه أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة، وأن =

٢٩٤٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ

عن جده عبد الله بن هشام، ؛ وكان قد أدرك النبي ﷺ، وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله بآيعة، فقال رسول الله ﷺ: «هو صغير» فمسح رأسه^(١).

١٠- باب في أرزاق العمال

٢٩٤٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ أَبُو طَالِبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ

عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ»^(٢).

٢٩٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ

= صوتها ليس بعورة، وأنه لا يلمس الأجنبية من غير ضرورة كتطبيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا توجد امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة. (١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٥٠١) و(٧٢١٠) من طريق سعيد بن أبي أيوب، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٠٤٦).

(٢) إسناده صحيح. حسين المعلم: هو ابن ذكوان، وأبو عاصم: هو الضحاك

ابن مخلد.

وأخرجه أبو يعلى في «معجم شيوخه» (٢٤٤)، والطبري في «تهذيب الآثار» - قسم مسند علي بن أبي طالب - (٣٥٣)، وابن خزيمة (٢٣٦٩)، والحاكم ٤٠٦/١، والبيهقي ٣٥٥/٦ من طريق حسين بن ذكوان المعلم، به. وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي. والغلول: الخيانة في الغنيمة وفي مال الفيء.

عن ابن الساعدي، قال: استعملني عمرٌ على الصدقة، فلما فرغتُ أمر لي بعمالةٍ، فقلت: إنما عملتُ لله، قال: خُذْ ما أُعْطِيتَ، فإني قد عملتُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فَعَمَلَنِي^(١).

٢٩٤٥- حَدَّثَنَا موسى بن مروانَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ،
عن الحارث بن يزيد، عن جُبَيْرِ بن نَفِيرٍ

عن المُسْتَوْدِ بن شَدَّادٍ، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقولُ: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجةً؛ فإن لم يكن له خادمٌ فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مَسْكَنٌ فليكتسب مَسْكناً».

(١) إسناده صحيح. ابن الساعدي: هو عبد الله بن السعدي، واسم أبيه وَقْدَان - وقيل غير ذلك - القرشي العامري، وليث: هو ابن سعد.

وأخرجه مسلم (١٠٤٥)، والنسائي (١٦٠٤) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٣٧١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٠٥).

وأخرجه بنحوه البخاري (٧١٦٣)، ومسلم (١٠٤٥)، والنسائي (٢٦٠٥) و(٢٦٠٦) و(٢٦٠٧) من طريق حويطب بن عبد العزى، عن عبد الله بن السعدي، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٠).

وأخرج البخاري (٧١٦٤)، والنسائي (٢٦٠٨) من طريق عبد الله بن عمر بن الخطاب

قال: سمعتُ عمر يقول: كان النبي ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالا، فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي ﷺ: «خذه فتموِّله وتصدق به.

فما جاءك من هذا المال، وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ، ومالا، فلا تُتْبِعْه نَفْسَكَ».

وهو في «مسند أحمد» (١٣٦).

قال الخطابي: قوله: «عملني» معناه: أعطاني العُمالة، والعمالة بضم العين: ما يأخذه العامل من الأجرة.

وفيه بيان أخذ العامل الأجرة بقدر مثل عمله فيما يتولاه من الأمر، وقد سمي الله تعالى للعاملين سهماً في الصدقة، فقال: ﴿وَالْمَعْمُولِينَ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٦٠] فرأى العلماء أن يُعْطُوا على قدر غنائهم وسعيهم.

قال: قال أبو بكر: أَخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ»^(١).

١١- باب في هدايا العمال

٢٩٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ - لَفْظُهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ،
عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّثِيئَةِ - قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: ابْنُ الْأُتْبِيَّةِ - عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِي لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعَثَهُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي، أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ امَةِ وَأَبِيهِ، فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل موسى بن مروان الرقي، وهو متابع. المعافى: هو ابن عمران الموصلي.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٧٠) عن يحيى بن مخلد المِقْسَمِي، والحاكم ٤٠٦/١ من طريق محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، كلاهما عن المعافى بن عمران، بهذا الإسناد.

قال الخطابي: هذا يتناول على وجهين: أحدهما: إنما أباح له اكتساب الخادم، والمسكن من عَمَلِهِ التي هي أجر مثله، وليس له أن يرتفق بشيء سواها، والوجه الآخر: أن للعامل السُّكْنَى والخدمة، فإن لم يكن له مسكن وخادم، استؤجر له من يخدمه، فيكفيه مهنة مثله، ويكتفى له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله.

وقال القاري في شرح «المشكاة» ١٥٣/٤: معنى «من كان لنا عاملاً فليكتسب مسكناً» أي: يحل له أن يأخذ مما في تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجة ونفقتها وكسوتها، وكذلك مالا بد له من غير إسراف وتنعم، فإن أخذ أكثر مما يحتاج إليه ضرورة، فهو حرام عليه.

إليه أم لا؟ لا يأتي أحدٌ منكم بشيءٍ من ذلك إلا جاء به يوم القيامة، إن كان بغيراً فله رُغاءٌ، أو بقرّة فلها خُوارٌ، أو شاةٌ تَنعَرُ» ثم رفع يديه حتى رأينا عُفرةً إبطيه، ثم قال: «اللَّهُمَّ هل بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هل بَلَّغْتُ»^(١).

(١) إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير بن العوام، وسفيان: هو ابن عُيينة، وابن أبي خلف: هو محمد بن أحمد بن أبي خلف السلمي، وابنُ السَّرْح: هو أحمد ابن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح، أبو الطاهر، مشهور بكنيته. وأخرجه البخاري (٢٥٩٧) و(٦٦٣٦) و(٧١٧٤)، ومسلم (١٨٣٢) من طريق ابن شهاب الزهري، به. وأخرجه البخاري (١٥٠٠) و(٦٩٧٩) و(٧١٩٧)، ومسلم (١٨٣٢) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٥٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥١٥). الرغاء: صوت البعير، والخوار: صوت البقرة، وقوله: تيعر على وزن تسمع وتضرب، أي: تصيح وتصوت صوتاً شديداً.

قال الخطابي: في هذا بيان أن هدايا العمال سُخِّتْ، وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحة، وإنما يُهدى إليه للمحابة، وليخفف عن المُهدي، ويُسوِّغ له بعض الواجب عليه. وهو خيانة منه، وبَخْسٌ للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله.

وفي قوله: «ألا جلس في بيت أمه أو أبيه، فينظر أيُّهدى إليه أم لا» دليل على أن كل أمر يُتذرع به إلى محظور فهو محظور، ويدخل في ذلك القرض يجر المنفعة، والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء، والدابة المرهونة يركبها ويرتفق بها من غير عوض.

وفي معناه: من باع درهماً ورغيفاً بدرهمين، لأن معلوماً أنه إنما جعل الرغيف ذريعة إلى أن يربح فضل الدرهم الزائد، وكذلك كل تلجئة وكل دخیل في العقود يجري مجرى ما ذكرناه على معنى قوله: «هلا قعد في بيت أمه حتى ينظر أيُّهدى إليه أم لا؟» فينظر في الشيء وقربنه إذا أفرد أحدهما عن الآخر، وفرق بين قرانها: هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران أم لا؟ والله أعلم.

١٢- باب في غُلُول الصدقة

٢٩٤٧- حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ
عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعِيًا،
ثُمَّ قَالَ: «انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ لَا أَلْفَيْتُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ عَلَيَّ ظَهْرُكَ
بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَّتْهُ» قَالَ: إِذَا لَا أَنْطَلِقُ، قَالَ: «إِذَا
لَا أُكْرِهُكَ»^(١).

١٣- باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية

٢٩٤٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ،
حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيَّمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا مَرْيَمَ الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ،
قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: مَا أَنْعَمْنَا بِكَ يَا فُلَانٍ، وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا
الْعَرَبُ، فَقُلْتُ: حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أَخْبِرَكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

= وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «عُفْرَةٌ إِبْطِيه» الْعُفْرَةُ: بَيَاضٌ لَيْسَ بِالنَّاصِعِ، وَلَكِنْ كُلُّونَ عَفَرَ
الْأَرْضِ، وَهُوَ وَجْهَهَا.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ»: الْمُرَادُ: بَلَغْتَ حُكْمَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ
تَعَالَى لَهُ: ﴿بَلِّغْ﴾ وَإِشَارَةً إِلَى مَا يَقَعُ فِي الْقِيَامَةِ مِنْ سَوْأِ الْأَمْرِ: هَلْ بَلَغْتُمْ أَنْبِيَائَهُمْ
مَا أَرْسَلُوا بِهِ إِلَيْهِمْ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. أَبُو الْجَهْمِ - وَهُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْجَهْمِ الْحَارِثِيُّ - وَثَقَهُ يَعْقُوبُ
ابْنُ سَفْيَانَ وَالْعَجَلِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَنَقَلَ ابْنُ خَلْفُونَ عَنْ ابْنِ عَمِيرٍ
تَوْثِيقَهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا، مُطَرِّفٌ - وَهُوَ ابْنُ طَرِيفٍ -، جَرِيرٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ.
وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي «مَخْتَصَرِ السَّنَنِ»: حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ١٧/ (٦٨٨) وَ (٦٨٩) مِنْ طَرِيقِ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ،

بِهِ.

«مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجِبْ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقَّرِهِمْ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَّرَهُ» قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ^(١).

٢٩٤٩- حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُوتِيَكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا أَمْنَعَكُمْوهُ، إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. أبو مريم الأزدي: اسمه عمرو بن مرة الجهني، كما جزم به البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٠٨/٦، والترمذي بإثر (١٣٨٢)، والبغوي فيما نقله الحافظ في «الإصابة» في ترجمة أبي مريم الأزدي.

وأخرجه الترمذي (١٣٨٢) من طريق يحيى بن حمزة، بهذا الإسناد. وانظر «مسند أحمد» (١٥٦٥١).

وأخرجه بنحوه الترمذي (١٣٨١) من طريق أبي الحسن الجزري، عن عمرو بن مرة. وإسناده ضعيف لجهالة أبي حسن هذا، ولهذا قال الترمذي: غريب. وهو في «مسند أحمد» (١٨٠٣٣).

قال الخطابي: قوله: ما أنعمنا بك، يريد ما جاءنا بك، أو ما أعملك إلينا، وأحسبه مأخوذاً من قوله: نَعَمْ وَنِعْمَةٌ عَيْنٌ، أي: قرة عين، وإنما يقال ذلك لمن يُعْتَدُّ بزيارته ويُفْرَح ببقائه، كأنه يقول: ما الذي أطلعك علينا وحيانا ببقائك، ومن ذلك قوله: أنعم صباحاً، هذا أو ما أشبهه من الكلام، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح. معمر: هو ابن راشد، وعبد الرزاق: هو ابن همام.

وأخرجه أحمد (٨١٥٥). والبغوي في «شرح السنة» (٢٧١٩) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣١١٧) من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما أعطيكُم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم، أضع حيث أُمِرْتُ».

٢٩٥٠- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا الْفِيءَ فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَحَقُّ بِهَذَا الْفِيءِ مِنْكُمْ، وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا أَنَا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَالرَّجُلُ وَقَدَمُهُ، وَالرَّجُلُ وَبِلَاؤُهُ، وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ^(١).

١٤- بَابُ فِي قَسْمِ الْفِيءِ

٢٩٥١- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: حَاجَّتْكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بِدَأً بِالْمُحَرَّرِينَ^(٢).

(١) حسن، وهذا إسناد فيه عننة محمد بن إسحاق - وهو مدلس - لكنه متابع. وأخرجه أحمد (٢٩٢)، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (٩٤٧)، والبيهقي ٣٤٦/٦-٣٤٧، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢٧٧) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٢٩٠) من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن مالك بن أوس، به، وهذا إسناد حسن في المتابعات، هشام بن سعد يعتبر به في المتابعات والشواهد.

وأخرج الشافعي في «مسنده» ١٢٧/٢، ومن طريقه البيهقي ٣٤٧/٦ من طريق عمرو بن دينار عن الزهري، عن مالك بن أوس أن عمر بن الخطاب قال: ما أحدٌ إلا وله في هذا المال حق، أُعْطِيَهِ أَوْ مُنِعَهُ، إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد قد اختلف فيه عن هشام بن سعد - وهو ضعيف يعتبر به - كما سيأتي.

٢٩٥٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَّارٍ، عَنْ عُرْوَةَ

= فَقَدْ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ كَمَا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، عَنْهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُتَّقَى» (١١١٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» (٤٢٧٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ الصَّائِغِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَعَاوِيَةَ لَمَّا قَدَّمَ حَاجًّا جَاءَهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو... فَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ أَسْلَمَ مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ فِيهِ كَلَامٌ، وَهُوَ صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (٤٢٧٥) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ الْقُطَوَانِيِّ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ لِمَعَاوِيَةَ: وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَفِي خَالِدِ الْقُطَوَانِيِّ كَلَامٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (٤٢٧٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَتَابٍ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَابٍ: أَنَّ مَعَاوِيَةَ عَامَ حِجٍّ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو... وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يَرِيدُ بِالْمَحْرَرِينَ الْمَعْتَقِينَ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا دِيُونَ لَهُمْ. وَإِنَّمَا يَدْخُلُونَ تَبَعًا فِي جُمْلَةِ مَوَالِيهِمْ.

وَكَانَ الدِّيُونَ مَوْضِعًا عَلَى تَقْدِيمِ بَنِي هَاشِمٍ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ فِي الْقَرَابَةِ وَالسَّابِقَةِ. وَكَانَ هَؤُلَاءِ مُؤَخَّرِينَ فِي الذِّكْرِ، فَادَّكَرَ بِهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَتَشَفَّعَ فِي تَقْدِيمِ أُعْطِيَتْهُمْ، لَمَّا عَلِمَ مِنْ ضَعْفِهِمْ وَحَاجَّتِهِمْ.

وَوَجَدْنَا الْفِيءَ مَقْسُومًا لِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ، عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ، إِلَّا مَنْ اسْتَشْنَى مِنْهُمْ مِنْ أَعْرَابِ الصَّدَقَةِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: الْفِيءُ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ إِلَّا الْعَبِيدُ. وَاحْتِجَّ أَحْمَدُ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الْعَبَّاسَ مِنْ مَالِ الْبَحْرَيْنِ، وَالْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَنِيًّا، وَالْمَشْهُورَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَوَى بَيْنِ النَّاسِ، وَلَمْ يَفْضَلْ بِالسَّابِقَةِ، وَأَعْطَى الْأَحْرَارَ وَالْعَبِيدَ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ فَضَّلَ بِالسَّابِقَةِ وَالْقَدَمِ، وَأَسْقَطَ الْعَبِيدَ. ثُمَّ رَدَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْأَمْرَ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَعْدَ وَمَالِ الشَّافِعِيِّ إِلَى التَّسْوِيَةِ، وَشَبَّهَهُ بِقِسْمِ الْمَوَارِيثِ.

عن عائشة: أن النبي ﷺ أتني بظنية فيها خرزٌ فقسّمها للحرّة والأمة، قالت عائشة: كان أبي رضي الله عنه يقسم للحرّ والعبد^(١).

٢٩٥٣- حدّثنا سعيد بن منصور، حدّثنا عبد الله بن المبارك (ح) وحدّثنا ابنُ المصنف، قال: حدّثنا أبو المغيرة، جميعاً عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نُفَيْر، عن أبيه

عن عوف بن مالك: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أتاه الفَيءُ قَسَمَهُ في يومه، فأعطى الأهلَ حظّين، وأعطى العزبَ حظّاً - زاد ابنُ المصنف: فدُعِينَا وَكُنْتُ أَدْعَى قَبْلَ عَمَارٍ، فدُعِيتُ فأعطاني حظّين وكان لي أهلٌ، ثم دُعِيَ بعدي عمار بن ياسر فأعطاني حظّاً واحداً^(٢).

(١) إسناده صحيح. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث، وعيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. وأخرجه الطيالسي (١٤٣٥)، وابن أبي شيبة ٤٠٩/١٢-٤١٠، وإسحاق بن راهوية (٧٥٨)، وأحمد (٢٥٢٢٩)، وأبو يعلى (٤٩٢٣)، والبيهقي ٣٤٧/٦ و٣٤٨ من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. قال ابن الأثير: الظنية. هي جراب صغير عليه شعر، وقيل: هي شبه الخريطة والكيس.

(٢) إسناده صحيح. صفوان بن عمرو: هو ابن هَرَم السَّكْسَكِي، وأبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، وابن المصنف: هو محمد بن المصنف الحمصي. وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٣٥٦).

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٥٩٩)، وابن أبي شيبة ٣٤٨/١٢، وأحمد (٢٣٩٨٦)، وحُمَيْد بن زَنْجَوِيَّة في «الأموال» (٨٧٩)، والبخاري (٢٧٤٨)، وابن الجارود (١١١٢)، وابن حبان (٤٨١٦)، والطبراني في «الكبير» ٨٠/١٨ و(٨١)، وفي «مسند الشاميين» (٩٤٦) و(٩٤٧)، والحاكم ١٤٠/٢-١٤١، والبيهقي ٣٤٦/٦ من طريق صفوان بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ٨٢/١٨ من طريق معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبیر، بنحوه.

١٥- باب في أرزاق الذرية

٢٩٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أُولَى
بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْأَهْلَهُ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا،
فَالْيَّيَّ، وَعَلَيَّ»^(١).

(١) إسناده صحيح. جعفر: هو الصادق، ابن محمد بن علي الباقر، وسفيان:
هو الثوري.

وأخرجه مسلم (٨٦٧)، وابن ماجه (٤٥) و(٢٤١٦)، والنسائي (١٥٧٨) من طريق
جعفر بن محمد، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٠) و(٣٠٦٢).
وسأتي من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن جابر برقم (٢٩٥٦)
و(٣٣٤٣).

قال الخطابي: هذا فيمن ترك ديناً لا وفاء له في ماله، فإنه يُقضى دَيْنُهُ من الفَيءِ،
فأما من ترك وفاءً، فإن دَيْنَهُ مقضي عنه، ثم بقية ماله بعد ذلك مقسومة بين ورثته.
و«الضياع»: اسم لكل ما هو بعرض أن يضيع، إن لم يُتَعَهَّد، كالذرية الصغار
والأطفال والزَّمنَى، الذين لا يقومون بكلِّ أنفسهم، وسائر من يدخل في معناهم.
وكان الشافعي يقول: ينبغي للإمام أن يحصي جميع مَنْ في البلدان من المقاتلة،
وهم مَنْ قد احتلم، أو استكمل خمس عشرة سنة من الرجال، ويحصى الذرية، وهم
مَنْ دون المحتلم ودون البالغ، والنساء صغيرتهن وكبيرتهن، ويعرف قدر نفقاتهم وما
يحتاجون إليه في مؤناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم. ثم يعطي المقاتلة في كل
عام عطاءهم.

والعطاء الواجب من الفَيءِ لا يكون إلا لبالغ يطبق مثله الجهاد، ثم تُعطى الذرية
والنساء ما يكفيهم لِسَنَّتِهِمْ في كسوتهم ونفقتهم.

قال: ولم يختلف أحد لقيناه في أن ليس للمماليك في العطاء حقٌ، ولا للأعراب
الذين هم أهل الصدقة.

٢٩٥٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي

حَازِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَثَتَهُ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنَّا»^(١).

٢٩٥٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَنَا أُولَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ دَيْنًا فَلِإِيَّيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَثَتَهُ»^(٢).

= قال: وإن فضل من المال فَضْلٌ - بعدما وصفتُ - وضعه الإمام في إصلاح الحصون، والازدياد في الكُراع، وكلُّ ما يَقْوَى به المسلمون. فإن استغنى المسلمون وكملت كلُّ مصلحةٍ لهم، فَرَّقَ ما يَبْقَى مِنْهُ بَيْنَهُمْ كُلَّهُ عَلَى قَدَرِ مَا يَسْتَحِقُّونَ فِي ذَلِكَ الْمَالِ. قال: وَيُعْطَى مِنَ الْفِيءِ رِزْقُ الْحُكَّامِ، وَوَلَاةُ الْأَحْدَاثِ وَالصَّلَاةُ بِأَهْلِ الْفِيءِ، وَكُلُّ مَنْ قَامَ بِأَمْرِ الْفِيءِ مِنْ وَالٍ وَكَاتِبٍ وَجُنْدِيٍّ مِمَّا لَا غِنَى لِأَهْلِ الْفِيءِ عَنْهُ - رِزْقٌ مِثْلُهُ. (١) إسناده صحيح. أبو حازم: هو سَلْمَانُ الْأَشْجَعِيُّ، وَحَفْصُ بْنُ عَمَرَ: هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ سَخْبَرَةَ الْأَزْدِيِّ الْحَوْضِيِّ.

وأخرجه البخاري (٢٣٩٨) و(٦٧٦٣)، ومسلم (١٦١٩) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٢٩٨) و(٢٣٩٩) و(٤٧٨١) و(٥٣٧١) و(٦٧٣١) و(٦٧٤٥)، ومسلم (١٦١٩)، وابنُ ماجه (٢٤١٥)، والترمذي (٢٢١٩)، والنسائي (١٩٦٣) من طرق عن أبي هريرة. وهو في «مسند أحمد» (٧٨٦١) و(٩٨٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٦٣) و(٤٨٥٤) و(٥٠٥٤).

وقوله: كَلًّا. هو بفتح أوله، أصله: الثقل، والمراد به هنا: العيال.

(٢) إسناده صحيح. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وقد روى هذا الحديث غيرُ معمر - وهو ابن راشد - كَعْقِيلُ بْنُ خَالِدٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيَّانِ، وَابْنُ =

١٦- باب متى يُفرض للرجل في المقاتلة وينقل من العيال؟

٢٩٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عُرِضَ يَوْمَ أَحَدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعُرِضَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَأَجَازَهُ^(١).

١٧- باب في كراهية الافتراض^(٢) في آخر الزمان

٢٩٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَّارِيِّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ مُطَيْرٍ، شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى قَالَ:

= أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (٥٣٧١) وَ(٦٧٣١)، وَمُسْلِمٍ (١٦١٩)، وَالنَّسَائِيِّ (١٩٦٣) وَغَيْرِهِمْ. وَمِثْلُ هَذَا الْاِخْتِلَافِ لَا يَضُرُّ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَبُو سَلَمَةَ سَمِعَهُ مِنْ كِلَيْهِمَا؛ إِذْ كَانَ وَاسِعَ الرِّوَايَةِ، وَعَلَى فَرَضِ وَهْمِ مَعْمَرٍ أَوْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي تَسْمِيَةِ الصَّحَابِيِّ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عَدُولٌ. وَهُوَ فِي «مَصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (١٥٢٥٧).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٩٦٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٤١٥٨)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (٣٠٦٤).

وَسَيَتَكَرَّرُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِرَقْمِ (٣٣٤٣) بِأَطْوَلِ مِمَّا هُنَا.

وَقَدْ سَلَفَ بِإِسْنَادِ آخَرٍ صَحِيحٍ بِرَقْمِ (٢٩٥٤).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. عُبَيْدُ اللَّهِ: هُوَ ابْنُ عَمْرِو الْعُمَرِيُّ، وَيَحْيَى: هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٦٦٤) وَ(٤٠٩٧)، وَمُسْلِمٌ (١٨٦٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٥٤٣)،

وَالْتِّرَمِذِيُّ (١٤١١) وَ(١٨٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٤٣١) مِنْ طَرِيقِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بِهِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٤٦٦١)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (٤٧٢٧) وَ(٤٧٢٨).

وَسَيَتَكَرَّرُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِرَقْمِ (٤٤٠٦) وَ(٤٤٠٧).

(٢) الْاِفْتِرَاضُ: الْفَرَضُ بِالْفَاءِ: الْعَطِيَّةُ الْمَوْسُومَةُ، يُقَالُ: مَا أَصَبَتْ مِنْهُ فَرَضًا،

وَفَرَضْتُ الرَّجُلَ وَأَفَرَضْتُهُ إِذَا أَعْطَيْتُهُ، وَقَدْ فَرَضْتُ لَهُ فِي الْعَطَاءِ وَفَرَضْتُ لَهُ فِي الدِّيَّانِ،

وَاِفْتَرَضَ الْجَنْدُ: أَخَذُوا عَطَايَاهُمْ.

حَدَّثَنِي أَبِي مُطِيرٌ: أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّوَيْدَاءِ إِذَا أَنَا
 بِرَجُلٍ قَدْ جَاءَ كَأَنَّهُ يَطْلُبُ دَوَاءً أَوْ حُضْضًا، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَهُوَ يَعِظُ النَّاسَ، وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ،
 فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا الْعَطَاءَ مَا كَانَ عَطَاءً، فَإِذَا تَجَاحَفْتُ قَرِيشُ
 عَلَى الْمُلْكِ، وَكَانَ عَنِ دِينِ أَحَدِكُمْ، فَدَعُوهُ»^(١).

(١) إسناده ضعيف لضعف سُلَيْمِ بْنِ مُطِيرٍ، وجهالة حال أبيه، وقال البخاري فيما
 نقله العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٢٥٠: لا يثبت حديثه. وقد اختلف عنه، فمرة روي عنه،
 عن رجل، عمن سمع رسول الله ﷺ كما في هذه الرواية، ومرة روي عنه عن رجل
 سمع رسول الله ﷺ، يعني بإسقاط الرجل المبهم كما في الرواية التالية. وقال المزي في
 «تهذيب الكمال» في ترجمة ذي الزوائد ٨/ ٥٢٩ عن الرواية المزينة: وهو الصواب.
 وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٠/ ٢٧، والبيهقي في «السنن الكبرى»
 ٦/ ٣٥٩ من طريق أحمد بن أبي الحواري، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٥٧)، والطبراني في «الكبير»
 (٤٢٣٩)، وابن عدي في «الكامل» في ترجمة مطير، والبيهقي ٦/ ٣٥٩، وابن الأثير في
 «أسد الغابة» في ترجمة ذي الزوائد الجهنني، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة ذي
 الزوائد ٨/ ٥٢٨، من طريق هشام بن عمار، وابن أبي عاصم (٢٦٤٦) من طريق زياد بن
 نصر، والبخاري في «تاريخه الكبير» ١/ ٢٣٥ من طريق أمة الرحمن بنت محمد بن مطير
 العذرية، ثلاثتهم عن سليم بن مطير، عن أبيه، عن ذي الزوائد - وقال زياد وأمة الرحمن:
 أبو الزوائد - فأسقطوا من إسناده الرجل المبهم. وقرنت أمة الرحمن بعمها أباها محمداً.

وأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» معلقاً ٣/ ٢٦٥، والحسن بن سفيان في
 «مسنده» كما في «تهذيب الكمال» في ترجمة ذي الزوائد ٨/ ٥٢٩، عن هشام بن عمار،
 عن سليم، عن أبيه، عن رجل، عن ذي الزوائد.

قال المزي: وهو الصواب، قلنا: فوافق رواية أحمد بن أبي الحواري.
 وانظر ما بعده.

قال الخطابي: قوله: «تجاحفت» يريد: تنازعت الملك حتى تقاتلت عليه، وأجحف
 بعضها ببعض.

قال أبو داود: ورواه ابن المبارك، عن محمد بن يسار، عن
سليم بن مطير^(١).

٢٩٥٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ مَطِيرٍ، مِنْ أَهْلِ وَادِي
الْقَرْيَةِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ:

سمعت رجلاً يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ في حَجَّةِ الْوُدَّاعِ، أَمَرَ
النَّاسَ وَنَهَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟» قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، ثُمَّ
قَالَ: «إِذَا تَجَاحَفْتُ قُرَيْشٌ عَلَى الْمُلْكِ فِيمَا بَيْنَهَا وَعَادَ الْعَطَاءُ رُشَاءً
فَدَعَوْهُ» فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ذُو الرِّوَاثِدِ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ^(٢).

١٨- باب في تدوين العطاء^(٣)

٢٩٦٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ -
أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ

عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري: أن جيشاً من الأنصار
كانوا بأرض فارس مع أميرهم، وكان عمرُ يُعَقَّبُ الجيوشَ في كل
عام، فشغل عنهم عمرُ، فلما مرَّ الأجل قفلَ أهلُ ذلك الثغر، فاشتد

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (ه).

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، وانظر تخريجه هناك.

وقوله: «وعاد العطاء رشاً» هو أن يُصرف عن المستحقين، ويُعطى من له الجاه
والمرتلة.

(٣) الديوان: مجتمع الصحف، والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية،
وأول من وضعه عمر رضي الله عنه.

عليهم وتواعدتهم وهم أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: يا عمر، إنك غفلت عنا وتركت فينا الذي أمر به رسول الله ﷺ من إعقاب بعض الغزاة بعضاً^(١).

٢٩٦١- حدثنا محمود بن خالد، حدثنا محمد بن عائذ، حدثنا الوليد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثني فيما حدثه ابن لعدِي بن عدي الكندي

أن عمر بن عبد العزيز كتب: إن من سأل عن مواضع الفيء فهو ما حَكَم فيه عمر بن الخطاب، فرآه المؤمنون عدلاً، موافقاً لقول النبي ﷺ: «جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه» فرَضَ الأُعطية، وعَقَدَ لأهل الأديان ذمّة بما فرَضَ عليهم من الجزية، لم يضرب فيها بخُمس، ولا مَغْنَم^(٢).

(١) إسناده صحيح إن كان عبد الله بن كعب سمعه من أولئك الأنصار - وهو الذي يغلب على الظن - ولا يُنكَر إدراكه لعمر بن الخطاب، بل إنه على قول من قال: له رؤية، مُدرك لا محالة، والله تعالى أعلم.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١٠٩٥)، والبيهقي ٢٩/٩ من طريق إبراهيم ابن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٦٥١) عن معمر، عن الزهري قال: بعث عمر جيشاً... فذكره مرسلًا.

قال الخطابي: الإعقاب: أن يبعث الإمام في أثر المقيمين في الثغر جيشاً يقيمون مكانهم وينصرف أولئك، فإنه إذا طالت عليهم الغيبة والغزاة تضرروا به، وأضر ذلك بأهلهم، وقد قال عمر رضي الله عنه في بعض كلامه: «لا تجمروا الجيوش فتفتنوهم» يريد: لا تطيلوا حبسهم في الثغور.

(٢) إسناده ضعيف، قال المنذري في «مختصر السنن»: في رواته مجهول، وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب، والمرفوع منه مرسل.

٢٩٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ،
عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ
عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ
الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عَمَرَ يَقُولُ بِهِ»^(١).

١٩- بَابُ فِي صَفَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَمْوَالِ

٢٩٦٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارَسٍ - الْمَعْنَى -
قَالَا: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ عُمَرَ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ عَمْرٌ حِينَ
تَعَالَى النَّهَارُ، فَجِئْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مُفَضِّيًا إِلَى رُمَالِهِ،
فَقَالَ حِينَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ: يَا مَالُ، إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أُبَيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ،
وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِشَيْءٍ، فَاقْسِمَ فِيهِمْ، قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتُ غَيْرِي بِذَلِكَ،
فَقَالَ: خُذْهُ، فَجَاءَهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي عِثْمَانَ
ابْنِ عِفَّانٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي
وَقَّاصٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا،
فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا - يَعْنِي عَلِيًّا -

(١) حديث صحيح، محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث عند يعقوب بن
سفيان في «المعرفة» ٤١٦/١، وهو متابع. زهير: هو ابن معاوية الجعفي، وأحمد بن
يونس: هو ابن عبد الله بن يونس. وهو معروف بنسبته لجده.
وأخرجه ابن ماجه (١٠٨) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، عن
محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢١٤٥٧).

فقال بعضهم: أَجَلْ يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرْحُهُمَا. قال مالكُ بن أوسٍ: خَيْلٌ إِلَيَّ أَنَّهُمَا قَدَّمَا أَوْلَئِكَ النَّفَرَ لَذَلِكَ، فقال عمرُ: اتَّيَدَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَوْلَئِكَ الرَّهْطِ، فقال: أُنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُورَثُ، ما تركنا صدقةً»؟ قالوا: نعم، ثم أقبل على عليٍّ والعباسِ، فقال: أُنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُورَثُ، ما تركنا صدقةً» فقالا: نعم، قال: فإن الله عز وجل خصَّ رسوله ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يَخْصَّ بِهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، فقال الله تعالى: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦] فكان الله آفَاءً عَلَى رَسُولِهِ بَنِي النَّضِيرِ، فوالله ما استأثر بها عليكم ولا أخذها دونكم، فكان رسول الله ﷺ يأخذ منها نفقة سنة، أو نفقته ونفقة أهله سنة، ويجعل ما بقي أسوة المال، ثم أقبل على أولئك الرَّهْطِ، فقال: أُنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثم أقبل على العباسِ، وعليٍّ فقال: أُنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هل تعلمان ذلك؟ قالوا: نعم، فلما توفي رسول الله ﷺ قال أبو بكر: أنا وليُّ رسولِ الله ﷺ، فجئت أنت وهذا إلى أبي بكر تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُورَثُ، ما تركنا صدقةً» والله يعلم أنه لصادقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحق، فوليتها أبو بكر، فلما توفي قلت: أنا وليُّ رسولِ الله ﷺ ووليُّ أبي

بكر، فولَّيْتُهَا ما شاءَ اللهُ أنَ أَلِيَّهَا، فجئْتَ أنتَ وهذا، وأنتما جميعٌ وأمركما واحدٌ، فسألْتُمانيها فقلتُ: إن شئْتُمَا أن أدفعها إليْكما على أنَّ عليكما عهدَ الله أن تَلِيَّاهَا بالذي كانَ رسولُ الله ﷺ يَلِيَّهَا، فأخذْتُماها مِنِّي على ذلك، ثم جئْتُماني لأَقْضِي بينكما بغير ذلك، والله لا أَقْضِي بينكما بغير ذلك حتى تقومَ الساعةُ، فإن عَجَزْتُمَا عنها، فرُدَّاهَا إِلَيَّ^(١).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٠٩٤)، ومسلم (١٧٥٧)، والترمذي (١٧٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٧٦) من طريق مالك بن أنس، بهذا الإسناد. ورواية الترمذي مختصرة. وأخرجه البخاري (٤٠٣٣) من طريق شعيب بن أبي حمزة، و(٥٣٥٨) و(٦٧٢٨) و(٧٣٠٥) من طريق عُقيل بن خالد الأيلي، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٧٣) من طريق يونس بن يزيد، و(٦٢٧٤) و(٦٢٧٥) من طريق عمرو بن دينار، أربعتهم عن الزهري، به. واقتصر يونس وعمرو في روايتهما على قوله ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة». وأخرجه بنحوه مختصراً النسائي في «الكبرى» (٤٤٣٤) من طريق عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس بن الحدثان، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٢) و(١٧٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦٠٨). وانظر ما بعده وما سيأتي بالأرقام (٢٩٦٤) و(٢٩٦٥) و(٢٩٦٦) و(٢٩٦٧). قال الخطابي معلقاً على قول أبي داود بإثر الحديث: ما أحسن ما قال أبو داود وما أشبهه بما تأوله، والذي يدل من نفس الحديث وسياق القصة على ما قال أبو داود: قول عمر لهما: فجئت أنت وهذا وأنتما جميعاً وأمركما واحد، فهذا يبين أنهما إنما اختصما إليه في رأيٍ حدث لهما في أسباب الولاية والحفظ. فرام كل واحدٍ منهما التفرد به دون صاحبه، ولا يجوز عليهما أن يكونا طالبا بأن يجعله ميراثاً ويرده ملكاً، بعد أن كانا سلّماه في أيام أبي بكر وتخلياً عن الدعوى فيه. وكيف يجوز ذلك؟ وعمر رضي الله عنه يناشدهما الله هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة» فيعترفان به والقوم الحضور يشهدون على رسول الله ﷺ بمثل ذلك. =

= وكل هذه الأمور تؤكد ما قاله أبو داود وتصحح ما تأوله من أنهما إنما طلبا القسمة، ويشبه أن يكون عمر إنما منعهما القسمة احتياطاً للصدقة ومحافظة عليها. فإن القسمة إنما تجري في الأموال المملوكة، وكانت هذه الصدقات متنازعة وقت وفاة رسول الله ﷺ يُدعى فيها الملك والوراثة إلى أن قامت البيعة من قول رسول الله ﷺ: أن تركته صدقة غير موروثه فلم يسمح لهما عمر بالقسمة، ولو سمح لهما بالقسمة لكان لا يؤمن أن يكون ذلك ذريعة لمن يريد أن يمتلكها بعد علي والعباس ممن ليس له بصيرتهما في العلم ولا تقيتهما في الدين، فرأى أن يتركها على الجملة التي هي عليها، ومنع أن تحول عليها السهام فيتوهم أن ذلك إنما كان لرأي حدث منه فيها أوجب إعادتها إلى الملك بعد اقتطاعها عنه إلى الصدقة، وقد يحتمل ذلك وجهاً، وهو أن الأمر المفوض إلى الاثنين الموكول إليهما وإلى أمانتهما وكفائتهما ليُمضياه بمشاركة منهما أقوى في الرأي وأدنى إلى الاحتياط من الاقتصار على أحدهما والاكتفاء به دون مقام الآخر، ولو أوصى رجل بوصية إلى عمرو وزيد، أو وكل رجل زيداً وعمراً لم يكن لواحد منهما أن يسبّط بأمر منهما دون صاحبه فنظر عمر لتلك الأموال واحتاط فيها بأن فوضها إليهما معاً، فلما تنازعاها قال لهما: إما أن تليها جميعاً، على الشرط الذي عقدته لكما في أصل التولية، وإما أن ترداها إلي، فأتولاهما بنفسي وأجريها على سبيلها التي كان تجري أيام أبي بكر رضي الله عنه.

قلت (القائل الخطابي): وروي أن علياً رضي الله عنه غلب عليها العباس بعد ذلك فكان يليها أيام حياته، ويدل على صحة التأويل الذي ذهب إليه أبو داود: أن منازعة علي رضي الله عنه عباساً رضي الله عنه لم تكن من قبل أنه كان يراها ملكاً وميراثاً، إن الأخبار لم تختلف عن علي رضي الله عنه أنه لما أفضت إليه الخلافة وخلص له الأمر أجراها على الصدقة، ولم يغير شيئاً من سبلها.

وقال: قوله: مُفضياً إلى رماله، يريد أنه كان قاعداً عليه من غير فراش، ورماله: ما يرمل وينسج به من شريط ونحوه.

وقوله: دفّ أهل أبيات من قومك، معناه: أقبلوا ولهم دفيء، وهو مشي سريع في مقاربة خطو. يريد: أنهم وردوا المدينة لضرّ أصابهم في بلادهم. وفي قول عمر: إن الله خص رسوله ﷺ بخاصة لم يخص بها أحداً من الناس، وتلا على أثره الآية، دليل على أن أربعة أخماس النقي كانت لرسول الله ﷺ خاصة في حياته.

قال أبو داود: إنما سألاه أن يكون يُصَيِّرُهُ نصفين بينهما، لا أنهما
جَهلاً أن النبي ﷺ قال: «لا نُورَثُ ما تركنا صدقة»، فإنهما كانا لا يَطلُبَانِ
إلا الصواب، فقال عمر: لا أوقع عليه اسمَ القَسَمِ، أدَّعُه على ما هو^(١).

٢٩٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ،
عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: وَهُمَا - يَعْنِي عَلِيًّا
وَالْعَبَّاسَ - يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ^(٢).

= واختلفوا في مَنْ هي له بعده وأين تصرف؟ وفيمن توضع؟ قال الشافعي: فيها
قولان: أحدهما: أن سبيلها سبيل المصالح، فتصرف إلى الأهم فالأهم من مصالح
المسلمين، ويبدأ بالمقاتلة أولاً، فيعطون قدر كفايتهم، ثم يبدأ بالأهم فالأهم من
المصالح، لأن النبي ﷺ كان يأخذه، لفضيلته، وليس لأحد من الأئمة بعده تلك
الفضيلة، فليس لهم أن يملكوها، والقول الآخر: أن ذلك للمقاتلة كله يقسم فيهم،
لأن النبي ﷺ إنما كان يأخذه لما له من الرعب والهيبة في طلب العدو، والمقاتلة: هم
القائمون مقامه في إرهاب العدو وإخافتهم.

وكان مالك يرى أن الفيء للمصالح، قال: وكذلك كان في زمان رسول الله ﷺ،
وحُكي عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يملك فيه مالاً، أو كان لا يصح منه الملك.
قلت (القائل الخطابي): وهذا القول إن صح عنه فهو خطأ، وقال بعض أهل
العلم: الفيء للأئمة بعده.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (ه).

(٢) إسناده صحيح. معمر: هو ابن راشد، ومحمد بن عبيد: هو ابن حساب
الغُبَرِي.

وأخرجه البخاري (٥٣٥٧)، ومسلم (١٧٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٠٧)
و(٦٣٠٨) من طريق معمر بن راشد، بهذا الإسناد. ورواية البخاري مختصرة بقوله:
أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سِتِّهم، ورواية النسائي
مختصرة بقوله ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة».

وهو في «مسند أحمد» (٣٣٣) و(٤٢٥).

وانظر ما قبله.

قال أبو داود: أَرَادَ أَنْ لَا يُوقَعَ عَلَيْهِ اسْمٌ قَسَمَ.

٢٩٦٥- حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ - المعنى - أَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ عَنْ عَمْرِو، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا، يُنْفَقُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ - قَالَ ابْنُ عَبْدِ - يُنْفَقُ عَلَى أَهْلِهِ - قُوَّةَ سَنَةٍ، فَمَا بَقِيَ جُعِلَ فِي الْكِرَاعِ وَعُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قال ابن عبد: فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ^(١).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٩٠٤) و(٤٨٨٥)، ومسلم (١٧٥٧) والترمذي (١٨١٦)، والنسائي (٤١٤٠) من طريق عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٧٥٧) من طريق معمر بن راشد، عن الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧١) (٣٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (٦٣٥٧).

وانظر ما سلف برقم (٢٩٦٣).

قوله: يوجف، قال ابن الأثير في «النهاية»: الإيجاف، سرعة السير، وقد أوجف دابته، يوجفها إيجافاً، إذا حثها.

و«الكراع» اسم لجميع الخيل.

قال الحافظ في «الفتح» ٢٠٨/٦: واختلف العلماء في مصرف الفيء، فقال مالك: الفيء والخمس سواء يجعلان في بيت المال، ويُعطى الإمام أقارب النبي ﷺ بحسب اجتهاده، وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء، فقال: الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من الأصناف المسمين في آية الخمس من سورة الأنفال لا يتعدى به إلى غيرهم. وأما الفيء، فهو الذي يرجع النظر في مصرفه إلى رأي الإمام بحسب المصلحة، وانفرد الشافعي - كما قال ابن المنذر وغيره بأن الفيء يخمس وأن أربعة أخماسه للنبي ﷺ، وله خمس الخمس كما في الغنيمة، وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة. =

٢٩٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ
الزَّهْرِيِّ، قَالَ:

قال عمرُ: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا
رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]، قال الزَّهْرِيُّ: قال عمرُ: هذه لرسولِ الله ﷺ
خاصةٌ قرى عربية: فدكُ، وكذا وكذا من ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ
الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]،
و﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]،
﴿وَالَّذِينَ نَبَّؤُوا الدَّارَ وَالْآيَمَنَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٩]، ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ
بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠]، فاستوعبت هذه الآيةُ الناسَ، فلم يبقَ أحدٌ
من المسلمين إلا له فيها حقٌّ - قال أيوبُ: أو قال: حظٌّ - إلا بعضَ
من تملكون من أرقائكم^(١).

= وقال الجمهور: مصرف الفيء كله إلى رسول الله ﷺ، واحتجوا بقول عمر: فكانت
هذه لرسول الله ﷺ خاصة، وتأول الشافعي قول عمر المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة.
(١) رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، فإن الزهري لم يدرك عمر بن الخطاب، لكن
قول عمر في آخره: لم يبقَ أحدٌ من المسلمين إلا له فيها حقٌّ إلا بعض من تملكون من
أرقائكم، صحيح، سمعه الزهري من مالك بن أوس بن الحدثان كما سيأتي. إسماعيل
ابن إبراهيم: هو ابن عُليَّة، ومُسَدَّد: هو ابن مُسْرَهْد.
وأخرجه النسائي (٤١٤٨) من طريق إسماعيل ابن عليَّة، به.

وأخرج قول عمر في آخر الحديث الشافعي في «مسنده» ١٢٧/٢، ومن طريقه
البيهقي ٣٤٧/٦ من طريق عمرو بن دينار، عن الزهري، وعبد الرزاق في «تفسيره»
٢٨٣/٢-٢٨٤، وأبو عبيد القاسم في «الأموال» (٤١)، وحמיד بن زنجويه في «الأموال»
(٨٤)، والطبري في «تفسيره» ٣٧/٢٨ من طريق عكرمة بن خالد، كلاهما (الزهري
وعكرمة) عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب. وهذا إسناد صحيح. =

٢٩٦٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (ح)

وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ مُحَمَّدٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى - وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ -
كُلُّهُمْ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ،
قَالَ: كَانَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ عَمْرُو أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُ
صَفَايَا: بَنُو النَّضِيرِ، وَخَيْرٌ، وَفَدَكٌ. فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ: فَكَانَتْ حُبْسًا
لِنَوَائِبِهِ، وَأَمَّا فَدَكٌ فَكَانَتْ حُبْسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا خَيْرٌ فَجَزْأُهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: جَزَاءَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجُزْءَ أَنْفَقَةٍ لِأَهْلِهِ،
فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ^(١).

= وانظر ما سلف برقم (٢٩٦٣).

قال الخطابي: قوله: «إلا بعض من تملكون من أرقائكم» يتأول على وجهين،
أحدهما: ما ذهب إليه أبو عبيد، فإنه روى حديثاً عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار،
عن الحسن بن محمد بن علي، عن مخلد الغفاري: أن مملوكين أو ثلاثة لبني غفار
شهدوا بدرًا، فكان عمر يعطي كل رجل منهم في كل سنة ثلاثة آلاف درهم، قال أبو
عبيد: فأحسب أنه إنما أراد هؤلاء المماليك البدرين بمشهدهم بدرًا، ألا ترى أنه
خص ولم يعم؟ وقال غيره: بل أراد به جميع المماليك، وإنما استثنى من جملة
المسلمين بعضاً من كل، فكان ذلك منصرفاً إلى جنس المماليك، وقد يوضع البعض
في موضع الكل كقول لييد:

أو يعتلق بعضَ النفوسِ حمامُها

يريد النفوسَ كلها.

(١) إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد - وهو الليثي -.

وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٨٧)، والبلاذري في «فتوح البلدان» ص ٣٣
وص ٤٣، والبزار في «مسنده» (٢٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٣٠٢، =

٢٩٦٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا
أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، وَفَدَّكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:
إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ»، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ
مِنْ هَذَا الْمَالِ»، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ
حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا أَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ
بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئاً^(١).

= والبيهقي ٢٩٦/٦ و ٥٩/٧، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤٥٠/٦، والضياء في
«المختارة» (٢٧٣-٢٧٦) من طريق أسامة بن زيد الليثي، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو عوانة (٦٦٧٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن
الزهري، به.

وأخرجه البيهقي ٢٩٦/٦ من طرق أسامة بن زيد الليثي، عن محمد بن
المنكدر، عن مالك بن أوس، به.
(١) إسناده صحيح.

وأخرجه بأطول مما هنا البخاري (٤٢٤٠) و (٤٢٤١)، ومسلم (١٧٥٩) من
طريق عقيل بن خالد، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٤٠٣٥) و (٤٠٣٦) و (٦٧٢٥) و (٦٧٢٦)، ومسلم (١٧٥٩)
من طريق معمر بن راشد، عن الزهري، به. إلا أنه قال: إن فاطمة والعباس أتيا
يلتمسان ميراثهما...

وهو في «مسند أحمد» (٩) و (٥٥)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦٠٧).
وانظر تاليه.

وسياتي من مسند عائشة برقم (٢٩٧٦)، وفيه: أزواج النبي ﷺ، بدل: فاطمة.

٢٩٦٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ الْجَمَصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ

أَنْ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرْتَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: وَفَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ حِينَئِذٍ تَطْلُبُ صَدَقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، وَفَدَّكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، وَإِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ» يَعْنِي مَالَ اللَّهِ، لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكُلِ^(١).

٢٩٧٠- حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ

أَنْ عَائِشَةُ أَخْبَرْتَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكاً شَيْئاً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكْتُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ. فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عَمْرُؤُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَغَلَبَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهَا، وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَّكَ فَأَمَسَكَهُمَا عَمْرُؤُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتَا لِحَقْوِقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمَرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ، فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٧١١) و(٣٧١٢)، والنسائي في «المجتبى» (٤١٤١) من طريق شعيب بن أبي حمزة، بهذا الإسناد. وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٨٢٣). وانظر ما قبله، وما بعده.

(٢) إسناده صحيح. صالح: هو ابن كيسان.

وأخرجه البخاري (٣٠٩٢) و(٣٠٩٣)، ومسلم (١٧٥٩) من طريق إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

٢٩٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] قَالَ: صَلَّحَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ فَدَّكَ وَقُرَى قَدْ سَمَاهَا لَا أَحْفَظُهَا، وَهُوَ مُحَاصِرٌ قَوْمًا آخَرِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ بِالصُّلْحِ، قَالَ: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ يَقُولُ: بَغِيرَ قِتَالٍ، قَالَ الزَّهْرِيُّ: وَكَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَالِصًا لَمْ يَفْتَحُوهَا عَنُوءَةً، افْتَتَحُوهَا عَلَى صُلْحٍ، فَقَسَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ، لَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا رَجُلَيْنِ كَانَتْ بِهِمَا حَاجَةٌ^(١).

٢٩٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْمَغِيرَةِ، قَالَ: جَمَعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ فَقَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ فَدَّكَ، فَكَانَ يَنْفِقُ مِنْهَا، وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ، وَيُزَوِّجُ مِنْهَا أَيْمَهُمْ، وَإِنْ فَاطِمَةُ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهَا،

= وهو في «مسند أحمد» (٢٥).
وانظر سابقه.

قال الخطابي: تعرّوه، أي: تغشاه وتنتابه، يقال: عَرَانِي ضَيْفٌ، وعَرَانِي هُمْ أي: نزل بي.

(١) رجاله ثقات، لكنه مرسل. لكن قوله في آخر الحديث في تقسيم نخل بني النضير سيأتي عند المصنف (٣٠٠٤) بسند صحيح. معمر: هو ابن راشد، وابن ثور: هو محمد، ومحمد بن عُبيد: هو ابن حساب.

وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/٢٨٣، وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٢٨/٣٥-٣٦، والبيهقي ٦/٢٩٦ من طريق محمد بن ثور، كلاهما (عبد الرزاق وابن ثور) عن معمر، به.

فأبى، فكانت كذلك في حياة رسول الله ﷺ، حتى مضى لسبيله، فلما أن ولي أبو بكر عمل فيها بما عمل النبي ﷺ في حياته، حتى مضى لسبيله، فلما أن ولي عمر عمل فيها بمثل ما عملاً، حتى مضى لسبيله ثم أقطعها مروان، ثم صارت لعمر بن عبد العزيز، ثم قال - يعني عمر بن عبد العزيز -: فرأيتُ أمراً منعهُ رسولُ الله ﷺ فاطمة ليس لي بحق، وإنني أشهدُكم أنني قد ردَّذْتُها على ما كانت، يعني على عهد رسول الله ﷺ^(١).

قال أبو داود: ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة وغلَّته أربعون ألف دينار، وتوفي وغلَّته أربع مئة دينار، ولو بقي لكان أقلَّ^(٢).

٢٩٧٣- حَدَّثَنَا عثمانُ بن أبي شيبة، حَدَّثَنَا محمدُ بن الفضيل، عن الوليد ابن جُمَيْعٍ

(١) أثر صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الله بن الجراح، فهو صدوق حسن الحديث ولكنه متابع. المغيرة: هو ابن مِقْسَم الضبي، وجريز: هو ابن عبد الحميد. وأخرجه البيهقي ٣٠١/٦ من طريق عبد الله بن الجراح، والبلاذري في «فتوح البلدان» ص ٤٥ عن عثمان بن أبي شيبة، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٦٩/٨-١٧٠ من طريق محمد بن حميد الرازي، ثلاثتهم عن جريز بن عبد الحميد، به. قال الخطابي: إنما أقطعها مروان في أيام حياة عثمان بن عفان، وكان ذلك مما عابوه وتعلقوا به عليه، وكان تأويله في ذلك - والله أعلم - ما بلغه عن رسول الله ﷺ من قوله: «إذا أطعم الله نبياً طعمة فهي للذي يقوم من بعده». وكان رسول الله ﷺ يأكل منها وينفق على عياله قوت سنة، ويصرف الباقي مصرف الفيء، فاستغنى عثمان عنها بماله فجعلها لأقربائه ووصل بها أرحامهم، وقد روى أبو داود هذا الحديث. قلنا: هو الحديث الآتي.

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ).

عن أبي الطفيل، قال: جاءت فاطمةُ إلى أبي بكر تطلبُ ميراثها من النبي ﷺ، قال: فقال أبو بكر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ إذا أطعمَ نبياً طُعْمةً فهيَ للذي يقوم من بعده»^(١).

٢٩٧٤- حدثنا عبدُ الله بن مَسْلَمَةَ، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تقسِمُ ورثتي ديناراً، ما تركتُ بعدَ نفقةِ نسائي ومؤنةِ عاملي فهو صدقة»^(٢).

(١) إسناده حسن من أجل الوليد بن جميع - وهو الوليد بن عبد الله بن جميع - فهو صدوق حسن الحديث.

وأخرجه أحمد (١٤)، وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» ١/١٩٨، والبخاري (٥٤)، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (٧٨)، وأبو يعلى (٣٧) و(٦٧٥٢)، والبيهقي ٣٠٣/٦ من طريق محمد بن فضيل، به. وزادوا جميعاً في آخره قول فاطمة لأبي بكر: أنت ما سمعتَ من رسول الله ﷺ، وبعضهم قال: أنت ورسول الله ﷺ أعلم.

وله شاهد عند البخاري في «تاريخه الكبير» ٤/٤٦، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص ٤٩٣، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٣٥٥) من طريق سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الله بن العلاء بن زُبَر، وغيره، أنهما سمعا بلال بن سعد يحدث عن أبيه سعد بن تميم السكوني وكان من الصحابة قال: قيل: يا رسول الله، ما لل خليفة من بعدك؟ قال: «مثل الذي لي، ما عدل في الحكم وقسط في القسط ورحم ذا الرحم، فمن فعل غير ذلك فليس مني ولست منه» وهذا سند صحيح.

قال الخطابي: فيه حجة لمن ذهب إلى أن أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله ﷺ للأئمة بعده.

(٢) إسناده صحيح. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، ومالك: هو ابن أنس.

وهو في «موطأ مالك» ٢/٩٩٣، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٧٧٦)، ومسلم (١٧٦٠)، ومسلم (١٧٦٠) من طريق سفيان بن عيينة، والترمذي في «الشمائل» (٣٨٥) من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم (مالك وابن عيينة والثوري) عن أبي الزناد، به. =

قال أبو داود: «مؤنة عاملي» يعني أكرّة الأرض^(١).

٢٩٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَجُلٍ فَأَعْجِبَنِي فَقُلْتُ: اكْتُبْ لِي، فَأَتَى بِهِ مَكْتُوبًا مَذْبَرًا: دَخَلَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ عَلَى عَمْرٍ، وَعِنْدَهُ طَلْحَةُ وَالزُبَيْرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَسَعْدٌ، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عَمْرٍ لَطْلَحَةَ وَالزُبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعْدٍ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَالِ النَّبِيِّ ﷺ صَدَقَةٌ، إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ أَهْلُهُ وَكَسَاهُمْ، إِنَّا لَا نَوْرَثُ؟» فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفَقُ مِنْ مَالِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلِهِ، ثُمَّ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ سَتِينَ، فَكَانَ يَصْنَعُ الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ^(٢).

= وهو في «مسند أحمد» (٧٣٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦١٠).
قال ابن عيينة: أزواج النبي ﷺ في حكم المعتدات إذ لا يجوز أن ينكحن، فلهذا أوجبت النفقة لهن فيما تركه رسول الله ﷺ، أو الخليفة بعده ﷺ.
والأكرة: جمع أكار، كأنه جمع آكر: الحراث.
(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ) وأشار هناك إلى أنها من رواية ابن الأعرابي.

(٢) صحيح لغیره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل الذي كتب الحديث لأبي البختری - وهو سعيد بن فيروز - شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد العتكي.
وأخرجه الطيالسي (٦١) و(٢٢٦)، والبيهقي ٢٩٩/٦ من طريق شعبة بن الحجاج، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٨٣) من طريق يحيى بن كثير العنبري أبي غسان، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختری، أن العباس وعلياً جاءا إلى عمر... الحديث هكذا رواه مراسلاً.

٢٩٧٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تَوَفَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَيَسْأَلْنَهُ تُمْنَهُنَّ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ لهنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(١).

٢٩٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، قُلْتُ: أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ؟ أَلَمْ تَسْمَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لِأَلِ مُحَمَّدٍ لِنَائِبَتِهِمْ وَلِضَيْفِهِمْ، فَإِذَا مِتُّ فَهُوَ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِي»^(٢)؟

= ويشهد له حديث مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب، وقد سلف برقم (٢٩٦٣)، وهو في «الصحيحين».

قوله: مذبراً، أي: متقناً سهل القراءة.

(١) إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير بن العوام، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري، والقعنبي: هو عبد الله بن مسleme.

وهو في «موطأ مالك» ٩٩٣/٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦٧٣٠)، ومسلم (١٧٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٧٧).

وأخرجه البخاري (٤٠٣٤) من طريق شعيب بن أبي حمزة، و(٦٧٢٧) من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن ابن شهاب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٢٦٠)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦١١).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد - وهو الليثي - وهو متابع في الطريق السالفة.

ولقوله: «فإذا مِتُّ فهو إلى ولي الأمر من بعدي» شاهد من حديث أبي بكر السالف برقم (٢٩٧٣).

٢٠- باب بيان مواضع قَسَمِ الخُمسِ وسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى

٢٩٧٨- حَدَّثَنَا عُبيد الله بن عُمر بن مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ،
عن عبدِ الله بن المُباركِ، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، أخبرني سعيد بن
المُسَيَّب

أخبرني جُبَيْر بن مُطْعَم: أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان
رسولَ الله ﷺ فيما قَسَمَ من الخُمس بين بني هاشم وبني المطلب،
فقلت: يا رسولَ الله، قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بني المطلب، ولم تُعْطِنَا شيئاً،
وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة، فقال النبي ﷺ: «إنما بنو هاشم وبنو
المطلب شيءٌ واحدٌ». قال جُبَيْرٌ: ولم يقسم لبني عبد شمس، ولا
لبني نوفل، من ذلك الخُمس، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب.
قال: وكان أبو بكر يقسم الخُمس نحو قَسَمِ رسولِ الله ﷺ، غير أنه
لم يكن يُعْطِي قُرْبَى رسولِ الله ﷺ ما كان النبي ﷺ يُعْطِيهِمْ. قال:
وكان عمرُ بن الخطاب يعطيهم منه، وعثمانُ بعده^(١).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣١٤٠) و(٣٥٠٢) و(٤٢٢٩)، وابن ماجه (٢٨٨١)،
والنسائي (٤١٣٦) من طريق ابن شهاب الزهري، به. وروايتهم مختصرة إلى قوله
ﷺ: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيءٌ واحدٌ».
وهو في «مسند أحمد» (١٦٧٤١).
وانظر تاليه.

قال الخطابي: قوله: «بنو هاشم وبنو المطلب شيءٌ واحدٌ» يريد به الحلف الذي
كان بين بني هاشم وبين بني عبد المطلب، وفي غير هذه الرواية: أنه قال: «إنا لم نفرق
في جاهلية ولا إسلام»، وكان يحيى بن معين يرويه: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيءٌ
واحدٌ» بالسین غير المعجمة، أي: مثلٌ سواء. يقال: هذا شيءٌ هذا، أي: مثله ونظيره. =

٢٩٧٩- حَدَّثَنَا عُبيد الله بن عمر، حَدَّثَنَا عثمان بن عمر، أَخْبَرَنِي يونس،
عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب قال:

أخبرني جُبَيْر بن مُطْعِم: أن رسولَ الله ﷺ لم يقسِّمَ لبني
عبد شمس، ولا لبني نَوْفَلٍ من الخُمس شيئاً، كما قَسَمَ لبني هاشم
وبني المطلب. قال: وكان أبو بكر يقسِّمُ الخُمسَ نحو قَسَمِ رسولِ الله
ﷺ، غير أنه لم يكن يُعطي قُرْبَى رسولِ الله ﷺ كما كان يُعطيهم
رسولُ الله ﷺ، وكانَ عُمَرُ يُعطيهم وَمَنْ كان بعده منه^(١).

٢٩٨٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري،
عن سعيد بن المسيّب

أخبرني جُبَيْر بن مُطْعِم، قال: فلما كان يومُ خيبرَ وَضَعَ رسولُ الله
ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى في بني هاشم، وبني المطلب، وترك بني نَوْفَلٍ،
وبني عبد شمس، فانطلقتُ أنا وعثمانُ بن عفان حتى أتينا النبيَّ ﷺ،
فقلنا: يا رسولَ الله، هؤلاء بنو هاشم، لا ننكر فضلهم للمَوْضِع الذي
وضَعَكَ اللهُ به منهم، فما بالُ إِخْوَانِنَا بني المطلبِ أُعْطِيَتْهم وتركْتنا،

= وفي الحديث دليل على ثبوت سهم ذي القربى، لأن عثمان وجبيراً إنما طالباه
بالقراءة. وقد عمل به الخلفاء بعدُ عمر وعثمان، وجاء في هذه الرواية أن أبا بكر لم
يقسم لهم، وقد جاء في غير هذه الرواية عن عليٍّ أن أبا بكر قسم لهم، وقد رواه أبو
داود [٢٨٥٨].

(١) إسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وعثمان بن عمر: هو ابن
فارس العبدي، وعبيد الله بن عمر: هو ابن ميسرة.
وهو في «مسند أحمد» (١٦٧٦٨).
وانظر ما قبله، وما بعده.

وقرأبتنا واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنا وبنو المطلب لا نفرق في جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه»^(١).

٢٩٨١- حدثنا حسين بن علي العجلي، حدثنا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن السدي في ذي القربى، قال: هم بنو عبد المطلب^(٢).

٢٩٨٢- حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب أخبرني يزيد بن هُرْمَز: أن نَجْدَةَ الحروري حين حج في فتنه ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى، ويقول: لمن تراه؟ قال ابن عباس: لقربي رسول الله ﷺ، قسمة لهم رسول الله ﷺ وقد كان عمر عَرَضَ علينا من ذلك عَرَضاً رأيناه دون حقنا، فرددناه عليه وأبيناه أن نقبله^(٣).

(١) حديث صحيح دون قوله: «لا نفرق في جاهلية ولا إسلام»، وهذا إسناد حسن. محمد بن إسحاق - وإن كان مدلساً - قد صرح بالتحديث عند الطبري في «تفسيره» ٦/١٠، والبيهقي ٣٤١/٦، فانتفت شبهة تدليسه. وقد توبع كما في الطريقين السالفين. هشيم: هو ابن بشير.

وأخرجه النسائي (٤١٣٧) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٧٤١).

وانظر ما سلف برقم (٢٩٧٨).

(٢) أثر صحيح عن السدي - وهو إسماعيل بن عبد الرحمن -، وكيع: هو ابن الجراح.

وأخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» ٤٧٢/١٢ عن وكيع بن الجراح، به.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عنبسة - وهو ابن خالد بن يزيد

الأيلي - ولكنه متابع. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو الزهري.

وأخرجه النسائي (٤١٣٣) من طريق عثمان بن عمر بن فارس، عن يونس بن

يزيد، بهذا الإسناد.

٢٩٨٣- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ - يَعْنِي الرَّازِيَّ - عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: وَلَآئِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُمُسَ الْخُمْسِ، فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ، وَحَيَاةَ عُمَرَ، فَأَتَيْتُ بِمَالٍ، فَدَعَانِي، فَقَالَ: خُذْهُ، فَقُلْتُ: لَا أُرِيدُهُ، قَالَ: خُذْهُ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ، قُلْتُ: قَدْ اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ، فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ^(١).

٢٩٨٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ وَفَاطِمَةُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَوَلَّيْنِي حَقَّنَا مِنْ هَذَا الْخُمْسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَأَقْسِمَهُ حَيَاتِكَ كَيْ لَا يَنَازِعَنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ،

= وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤١٣٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ بَنحوه مُسْلِمٌ (١٨١٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٤١٣٤) مِنْ طَرِيقِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَرْمَزٍ، بِهِ. وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٢٣٥)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٤٨٢٤).

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِي - وَهُوَ عَيْسَى بْنُ أَبِي عَيْسَى - فِيهِ ضَعْفٌ وَخَالَفَهُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَبُو عَوَانَةَ - وَهُوَ الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ - وَهُوَ ثِقَةٌ، فَرَوَاهُ عَنْ مُطَرِّفٍ - وَهُوَ ابْنُ طَرِيفٍ -، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: كَثِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، وَكَثِيرٌ هَذَا مَجْهُولٌ، وَمُطَرِّفٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» ٢٨٠/٣. وَسَيَأْتِي مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بَعْدَهُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ كَذَلِكَ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ١٢٨/٢ وَ٤٠/٣، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٤٣/٦ مِنْ طَرِيقِ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، بِهِ.

وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

فأفعل، قال: ففعل ذلك، قال: فقسمته حياة رسول الله ﷺ، ثم ولّاه أبو بكرٍ حتى كانت آخر سنةٍ من سِنِي عمرٍ فإنه أتاها مالٌ كثيرٌ، فعزّل حقّناً، ثم أرسل إليّ، فقلت: بنا عنه العام غنيّ، وبالمسلمين إليه حاجةٌ فازدّده عليهم، فردّه عليهم، ثم لم يدعني إليه أحدٌ بعد عمر، فلقيت العباسَ بعدما خرجتُ من عند عمر، فقال: يا عليّ، حرمتنا الغداة شيئاً لا يُردُّ علينا أبداً، وكان رجلاً داهياً^(١).

(١) إسناده ضعيف، الحسين بن ميمون - وهو الخنْدَفِي - قال عنه ابن المديني: ليس بمعروف، قلّ مَنْ روى عنه، وقال أبو زرعة: شيخ، وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، يُكتب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» في ترجمته عن حديثه هذا: لم يتابع عليه، وكذا قال العقيلي وابن عدي. عبد الله بن عبد الله: هو الرازي قاضيها، وابن نُمير: هو عبد الله. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٧٠، وأحمد (٦٤٦)، وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» ٢/٦٤٥-٦٤٧، والبخاري (٦٢٦)، وأبو يعلى (٣٦٤)، والبيهقي ٦/٣٤٣-٣٤٤ من طريق هاشم بن البريد، بهذا الإسناد.

قال الخطابي: فقد روي عن علي رضي الله عنه أن أبا بكر كان يقسم فيهم، وكذلك عمر إلى أن تركوا حقهم منه، فدل ذلك على ثبوت حقهم.

وقد اختلف العلماء في ذلك: فقال الشافعي: حقهم ثابت، وكذلك مالك بن أنس، وقال أصحاب الرأي: لا حق لذي القربى، وقسموا الخمس في ثلاثة أصناف، وقال بعضهم: إنما أعطى رسول الله ﷺ بني المطلب للنصرة في القرابة، ألا تراه يقول: «إنا لم نفتق في جاهلية ولا إسلام» فنبه على أن سبب الاستحقاق النصر، والنصرة قد انقطعت فوجب أن تنقطع العطية.

قلت (القاتل الخطابي): هذا المعنى بمفرده لا يصلح على الاعتبار، ولو كان ذلك من أجل النصر حسب، لكان بنو هاشم أولى الناس بأن لا يعطوا شيئاً فقد كانوا إلماً واحداً عليه، وإنما هو عطية باسم القرابة كالميراث، وقد قيل: إنما أعطوه عوضاً من الصدقة المحرمة عليهم، وتحريم الصدقة باقٍ فليكن السهم باقياً.

٢٩٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيُّ
 أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ وَعبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: ائْتِيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُولَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغْنَا مِنَ السَّنِّ مَا تَرَى، وَأَحْبَبْنَا أَنْ نَتَزَوَّجَ، وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْرَأُ النَّاسِ وَأَوْصَلُهُمْ، وَلَيْسَ عِنْدَ آبَائِنَا مَا يُصَدِّقَانِ عَنَا، فَاسْتَعْمِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ، فَلَنُوْذِّ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي الْعَمَالُ، وَلَنُصِيبَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ مِرْفَقِي، قَالَ: فَاتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَالَ لَنَا: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا يَسْتَعْمَلُ مِنْكُمْ أَحَدًا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَبِيعَةُ: هَذَا مِنْ أَمْرِكَ، قَدْ نَلْتَ صَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَحْسُدْكَ عَلَيْهِ، فَأَلْقَى عَلِيٌّ رِدَاءَهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرَمِ، وَاللَّهِ لَا أَرِيْمُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا بِجَوَابٍ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ حَتَّى نَوَافِقَ صَلَاةَ الظَّهِيرِ قَدْ قَامَتْ، فَصَلَّيْنَا مَعَ النَّاسِ، ثُمَّ أَسْرَعْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ إِلَى بَابِ حُجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَوْمُئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُمْنَا بِالْبَابِ، حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي وَأَذُنَ الْفَضْلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَخْرِجَا مَا تُصَرَّرَانِ»، ثُمَّ دَخَلَ فَأَذِنَ لِي وَلِلْفَضْلِ، فَدَخَلْنَا، فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ قَلِيلًا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ، أَوْ كَلَّمَهُ الْفَضْلُ، - قَدْ شَكَّ فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ - قَالَ: كَلَّمَهُ بِالَّذِي أَمَرْنَا بِهِ أَبَوَانَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً وَرَفَعَ بَصَرَهُ قَبْلَ سَقْفِ الْبَيْتِ حَتَّى طَالَ عَلَيْنَا أَنَّهُ لَا يَرْجِعَ إِلَيْنَا شَيْئًا، حَتَّى رَأَيْنَا زَيْنَبَ تُلَمِّعُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ بِيَدِهَا، تَرِيدُ: أَنْ لَا تَعَجَلَا، وَإِنْ

رسول الله ﷺ في أمرنا، ثم خفّض رسول الله ﷺ رأسه، فقال لنا: «إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وأنها لا تحلّ لمحمد، ولا لآل محمد، ادعوا لي نوفل بن الحارث»، فدُعي له نوفل بن الحارث، فقال: «يا نوفل أنكح عبد المطلب»، فأنكحني نوفل، ثم قال النبي ﷺ: «ادعوا لي محمية بن جزء» وهو رجل من بني زبيد، كان رسول الله ﷺ استعمله على الأخماس، فقال رسول الله ﷺ لمحمية: «أنكح الفضل» فأنكحه، ثم قال رسول الله ﷺ: «قم فأصدق عنهما من الخمس كذا وكذا» لم يُسمَّ لي عبد الله بن الحارث^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عنبسة - وهو ابن يزيد الأيلي - ولكنه متابع.

وأخرجه مسلم (١٠٧٢)، والنسائي (٢٦٠٩) من طريق عبد الله بن وهب، عن ابن شهاب الزهري، به.

وأخرجه مسلم (١٠٧٢) من طريق مالك بن أنس، عن ابن شهاب الزهري، عن عبد الله - ويقال في اسمه: عبيد الله - بن عبد الله بن نوفل بن الحارث، عن المطلب بن ربيعة - هكذا انقلب عنده اسم عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث، والصحيح: ابن الحارث بن نوفل، وقد أتى به في رواية مسلم هذه على الصواب المزي في «تحفة الأشراف» ٢١٩/٧.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٥١٨) و(١٧٥١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٢٦). قال الخطابي: قوله: أنا أبو الحسن القرم، هو في أكثر الروايات «القوم» وكذلك رواه لنا ابن داسه بالواو. وهذا لا معنى له. وإنما هو «القرم» وأصل القرم في الكلام فحلّ الإبل. ومنه قيل للرئيس: «قرم» يريد بذلك: أنه المقدم في الرأي والمعرفة بالأمور، فهو فيهم بمنزلة القرم في الإبل.

قلنا: وقوله: «بجواب ما بعثما به» جاء في رواية ابن داسه: «بحور ما بعثما به» والمعنى واحد، قال الخطابي: «بحور» أي: بجواب المسألة التي بعثما فيها وبرجوعها، وأصل الحور: الرجوع، يقال: كلمته فما أحرار إلي جواباً، أي: ما ردّ إلي جواباً. =

٢٩٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنَسَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ،
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ
يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا
أَرَدْتُ أَنْ أَبْنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاعًا مِنْ بَنِي
قَيْنُقَعٍ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ فَتَأْتِي بِإِذْخِرٍ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاعِينَ
فَاسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ
وَالْغَرَائِرِ وَالْحَبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ
الْأَنْصَارِ، أَقْبَلْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا بِشَارِفِي قَدْ اجْتَبَتْ
أَسْنَمُتُهُمَا، وَبَقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي

= وقال الخطابي: «أخرجنا ما تُصِرُّرَان» يريد ما تكتمان، أو ما تضرمان من الكلام.
وأصله: من الصرر، وهو الشد والإحكام.

وقوله: فتواكلنا الكلام، معناه أن كل واحد منا قد وكل الكلام إلى صاحبه، يريد
أن يبدأ الكلام صاحبه دونه.

وقوله: «قم فأصدق عنهما من الخمس» أي: من حصته من الخمس الذي هوسهم
النبي ﷺ، وكان يأخذ لطعامه ونفقة أهله منه قدر الكفاية، ويرد الباقي منه على يتامى
بني هاشم وأياماهم، ويضعه حيث أراه الله من وجوه المصلحة، وهو معنى قوله:
«مالي مما أفاء الله عليّ إلا الخمس، وهو مردود عليكم».

وقد يحتمل أن يكون إنما أمره أن يسوق المهر عنهما من سهم ذي القربى، وهو
من جملة الخمس والله أعلم.

قلنا: وقوله: «مرفق» قال في «اللسان»: المِرْفَقُ والمَرْفَقُ والمَرْفَقُ: ما استعين
به، وفي التنزيل: ﴿وَيُهِينَ لَكَ مِنْ أَمْرِكَ مَرْفَقًا﴾ [الكهف: ١٦].

وقوله: لا أريم، قال النووي في «شرح مسلم»: هو بفتح الهمزة وكسر الراء،
أي: لا أفارقه.

حين رأيتُ ذلك المنظرَ، فقلت: مَنْ فعل هذا؟ قالوا: فعله حمزةُ بن عبد المطلب، وهو في هذا البيتِ في شَرَبٍ من الأنصارِ، غَتَّتْ قَيْنُهُ وأصحابُهُ، فقالتُ في غنائها:

أَلَا يَا حَمَزُ لِلشُّرْفِ النُّوَاءِ

فوثب حمزةُ إلى السيفِ، فاجتَبَّ أسنِمَتَهُما وبقر خواصِرَهُما، فأخذ من أكبادِهِما، قال عليٌّ: فانطلقتُ حتى أدخَلْ على رسولِ الله ﷺ وعندَه زيدُ بن حارثةَ، قال: فعرف رسولُ الله ﷺ الذي لقيتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مالك؟» قال: فقلتُ: يا رسولَ الله، ما رأيتُ كالיום، عدا حمزةُ على ناقتي، فاجتَبَّ أسنِمَتَهُما وبقر خواصِرَهُما، وها هو ذا في بيتٍ معه شَرَبٌ، فدعا رسولُ الله ﷺ بردائه، فارتداه، ثم انطلقَ يمشي واتَّبَعْتُهُ أنا وزيدُ بن حارثةَ حتى جاء البيتَ الذي فيه حمزةُ، فاستأذن، فأذن له، فإذا هم شَرَبٌ، فطفق رسولُ الله ﷺ يلومُ حمزةَ فيما فعل، فإذا حمزةُ ثَمِلٌ مُحَمَّرَةٌ عيناه، فنظر حمزةُ إلى رسولِ الله ﷺ، ثم صَعَدَ النظرَ، فنظر إلى ركبتيه، ثم صَعَدَ النظرَ، فنظر إلى سُرَّتِهِ، ثم صَعَدَ النظرَ، فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزةُ: وهل أنتم إلا عبيدُ لأبي؟ فعرف رسولُ الله ﷺ أنه ثَمِلٌ، فنكصَ رسولُ الله ﷺ على عقبه القَهْقَرَى، فخرجَ وخرجنا معه^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عنبسة بن خالد - وهو ابن يزيد الأيلي - ولكنه متابع. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي.

٢٩٨٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عِيَّاشُ
ابْنُ عُقْبَةَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ الضَّمَرِيُّ

أَنَّ ابْنَ أُمِّ الْحَكَمِ أَوْ ضُبَاعَةَ ابْنَتِي الزَّبِيرِ حَدَّثَتْهُ، عَنْ إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا
قَالَتْ: أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيِّئًا، فَذَهَبْتُ أَنَا وَأَخْتِي وَفَاطِمَةُ بِنْتُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَأْمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ
مِنَ السَّبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقُكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ، وَلَكِنْ سَادَلُكُنَّ
عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُنَّ مِنْ ذَلِكَ: تُكَبِّرَانِ اللَّهَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا
وِثْلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً،

= وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٨٩) وَ (٣٠٩١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَمُسْلِمٌ (١٩٧٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٧٥)، وَمُسْلِمٌ (١٩٧٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ ابْنِ
شَهَابِ الزَّهْرِيِّ، بِهِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٢٠١)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٤٥٣٦).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «الْشَارْفُ»: الْمُسْنَدُ مِنَ النَّوْءِ.

وَقَوْلُهَا: «أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرْفِ النَّوَاءُ» فَإِنَّ الشُّرْفَ جَمْعُ الشَّارْفِ، وَ«النَّوَاءُ»:

السَّمَانُ، يُقَالُ: نَوَتْ النَّاقَةُ تَنْوِي، فَهِيَ نَاوِيَةٌ، وَهِيَ نَوَاءٌ. قَالَ الشَّاعِرُ:

لَطَالَمَا جَرَرْتَكُنْ جَرًّا حَتَّى نَوَى الْأَعْجَفُ وَاسْتَمَرَّا

وَتَمَامُ الْبَيْتِ:

أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرْفِ النَّوَاءُ وَهِيَ مُعَقَّلَاتٌ بِالْفِئَاءِ

فِي أَبْيَاتٍ تَسْتَدْعِيهِ فِيهَا نَحْرَهُنَّ. وَأَنْ يَطْعَمَ لِحُومَهُنَّ أَصْحَابَهُ وَأَضْيَافَهُ، فَهَزَّتْهُ
أَرِيحِيَّةُ الشَّرَابِ وَالسَّمَاعُ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الصَّنِيعُ.

و«الشَّمْلُ»: السَّكَرَانُ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْنَهَايَةِ»: الشُّرْبُ، بِفَتْحِ الشِّينِ وَسُكُونِ الرَّاءِ: الْجَمَاعَةُ

يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي «الصَّحَاحِ» الْقَتَبُ: رَحْلٌ صَغِيرٌ عَلَى قَدَرِ السَّنَامِ.

ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلْكُ وله الحمدُ وهو على كل شيء قدير»^(١).

(١) صحيح لغيره عن فاطمة رضي الله عنها وحدها، دون ذكر أم الحكم أو ضباعة، ودون قوله ﷺ: «سبكن يتامى بدر»، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن أم الحكم، فقد قال الحافظ في «التقريب»: لا يُعرف، وقال في «لسان الميزان»: لا يُحرَّر أمره، وقد وقع في النسخ المطبوعة من «سنن أبي داود»: عن الفضل بن الحسن الضُّمري، أن أمَّ الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب حدثته، عن إحداهما أنها قالت. فسقطت كلمة «ابن»، فأوهم ذلك أن الفضل سمعه من أم الحكم أو من أختها ضباعة، وإنما الصحيح أن الفضل سمعه من ابن أم الحكم، وابن أم الحكم هو الذي حدث عن أمه أو خالته ضباعة، وما وقع في النسخ المطبوعة إنما وقع بالاعتماد على بعض أصول أبي داود، لكن أشار الشيخ محمد عوامة في طبعته إلى أنه جاء في رواية ابن داسه: ابن أم الحكم - يعني على الصواب، والعجب أن الحديثَ سيتكرر عند المصنف على الصواب برقم (٥٠٦٦)، ومع ذلك لم ينتبه إليه أحدٌ في شيء من الطبقات السابقة، وكذا لم ينتبه إليه أبو الطيب في «عون المعبود»، ولا السهارنفوري في «بذل المجهود» ولا الألباني في «صحيحته» (١٨٨٢) فصَحَّح الأخيرُ إسناده فلم يُصَب. وقد جاء في «تحفة الأشراف» (١٨٣١٤) معزواً لأبي داود على الصواب في الموضوعين.

ويؤيد ذلك أنه لم يذكر أحدٌ من أصحاب التراجم روايةً للفضل بن الحسن عن أم الحكم أو ضباعة، وإنما ذكروا روايةً للفضل عن ابن أم الحكم، كابن الأثير في «رجال جامع الأصول»، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة الفضل، والذهبي في «الكاشف» في ترجمة ابن أم الحكم، وتبعهما ابن حجر في «تهذيب التهذيب» و«التقريب». وهم صاحب «تراجم الأخبار» إذ نفى أن يكون الحافظ ذكره في «التهذيب» و«التقريب».

ويؤيده كذلك أنه جاء على الصواب في مصادر التخريج.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩٩/٣، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة الفضل بن الحسن، من طريق عبد الله بن وهب، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٧٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/٢٣٣ من طريق زيد بن =

قال عياش: وهما ابنتا عم النبي ﷺ.

٢٩٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ - يَعْنِي الْجُرَيْرِيَّ - عَنْ أَبِي الْوَزْدِ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ، قَالَ:

قال لي علي: ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وكانت من أحب أهله إليه؟ قلت: بلى، قال: إنها جرّت بالرحى حتى أُرّ في يدها، واستقّت بالقربة حتى أُرّ في نحرها، وكنست البيت حتى اغبرّت ثيابها، فأتى النبي ﷺ خَدمًا، فقلت: لو أتيت أباك فسألته خادماً، فأتته، فوجدت عنده خُداً، فرجعت، فأتاها من الغد، فقال: «ما كان حاجتك؟» فسكت، فقلت: أنا أحدثك يا رسول الله، جرّت بالرحى حتى أُرّت في يدها، وحملت بالقربة حتى أُرّت في نحرها، فلما أن جاءك الخدمُ أمرتها أن تأتيك فتستخدمك خادماً يقيها حرّاً ما هي فيه، قال: «اتقي الله يا فاطمة، وأدي فريضة ربك، واعملي عملَ أهلِكَ، وإذا أخذت مضجَعك فسبّحي ثلاثاً وثلاثين،

= الحجاب، كلاهما عن عياش بن عقبة، بهذا الإسناد. على الصواب. وتحرف في رواية المزي اسم عياش بن عقبة إلى: ابن عباس. ونبه على أنه خطأ.

وأخرجه الطحاوي ٢٩٩/٣ من طريق زيد بن الحباب، عن عياش بن عقبة، عن الفضل بن الحسن، عن عمرو بن الحكم (وتحرف في المطبوع إلى: بن الحكيم كما نبه عليه صاحب «تراجم الأخبار») أن أمه حدثته أنها ذهبت هي وأمها حتى دخلنا على فاطمة رضي الله عنها فخرجن جميعاً. . . فسمى الرجل: عمرو بن الحكم، والذي جاء عند ابن أبي عاصم والطبراني من طريق زيد بن الحباب أصح، لموافقة لرواية عبد الله بن وهب.

ولقصة فاطمة وحدها شاهد من حديث علي بن أبي طالب عند البخاري (٣١١٣)، ومسلم (٢٧٢٧)، وسيأتي عند المصنف بعده وبرقم (٥٠٦٢) (٥٠٦٣) و(٥٠٦٤).

واحمدني ثلاثاً وثلاثين، وكبري أربعاً وثلاثين، فتلك مئة، فهي خير لك من خادمٍ»، قالت: رضيتُ عن الله، وعن رسوله^(١).

٢٩٨٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: وَلَمْ يُخْدِمَهَا^(٢).

٢٩٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْقُرَشِيُّ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَعْنِي ابْنَ عَيْسَى: كُنَّا نَقُولُ: إِنَّهُ مِنَ الْأَبْدَالِ قَبْلَ أَنْ نَسْمَعَ أَنَّ الْأَبْدَالَ مِنَ الْمَوَالِي - قَالَ: حَدَّثَنِي الدَّخِيلُ بْنُ إِيَّاسٍ بْنُ نُوحٍ بْنِ مُجَاعَةَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ سِرَاجٍ بْنِ مُجَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده ضعيف لجهالة ابن أعبد - واسمه علي -، لكن روي حديث فاطمة بالفاظ أخرى بأسانيد صحيحة منها ما سيأتي في التخريج، ومنها ما سيأتي عند المصنف برقم (٥٠٦٢). أبو الورد: هو ابن ثمامة بن حزن القشيري، روى عنه سعيد الجريري - وهو ابن إياس - وعوف الأعرابي، وشداد بن سعيد، وقال أحمد في «العلل ومعرفة الرجال»: حدث عنه الجريري بأحاديث حسان، وقال ابن سعد: كان معروفاً قليل الحديث.

وأخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائده على «المسند» لأبيه (١٣١٣)، وزوائده على «فضائل الصحابة» لأبيه (١٢٠٧)، والطبراني في «الدعاء» (٢٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٧٠ و ٤١/ ٢، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة علي بن أعبد، من طريق سعيد بن إياس الجريري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٧٠٧) و (٣٧٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٢٧)، وعبد الله ابن أحمد في زوائده على «المسند» لأبيه (٩٩٦)، والبزار (٥٤٨)، وابن حبان (٦٩٢٢) من طريق عبيدة السلماني، عن علي بن أبي طالب. وإسناده صحيح.

وسياأتي بنحوه أيضاً بالأرقام (٥٠٦٢) و (٥٠٦٣) و (٥٠٦٤).

(٢) رجاله ثقات، ولكنه مرسل، علي بن حسين: هو ابن علي بن أبي طالب، وأحمد بن محمد المروزي، هو ابن ثابت الخزاعي. والحديث صحيح بغير هذا الطريق كما بيناه في الطريق السابق.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢١٠٧) عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

عن جده مُجَاعَة : أنه أتى النبي ﷺ يطلب دية أخيه - قتلته بنو سدوس من بني ذهل - فقال النبي ﷺ : «لو كنت جاعلاً لمُشرك دية جعلتها لأخيك، ولكن سأعطيك منه عُقبى»، فكتب له النبي ﷺ بمئة من الإبل من أول خُمسٍ يخرج من مُشركي بني ذهل، فأخذ طائفةً منها، وأسلمت بنو ذهل، فطلبها بعد مُجَاعَة إلى أبي بكر، وأتاه بكتاب النبي ﷺ، فكتب له أبو بكر باثني عشر ألف صاع من صدقة اليمامة: أربعة آلاف بُرٍّ، وأربعة آلاف شعيرٍ، وأربعة آلاف تمرٍ، وكان في كتاب النبي ﷺ لِمُجَاعَة : «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتابٌ من محمد النبي، لِمُجَاعَة بن مُرارة من بني سُلمى، إني أعطيتُه مئةً من الإبل من أول خُمسٍ يخرج من مُشركي بني ذهل عُقبَة من أخيه»^(١).

(١) إسناده ضعيف لجهالة سراج بن مُجَاعَة والدخيل بن إياس . محمد بن عيسى : هو ابن الطباع البغدادي .

وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» ١١٢/٣ - ١١٣ ، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٦٢/٥ من طريق عنبسة بن عبد الواحد، بهذا الإسناد . وهو عند البخاري في «تاريخه الكبير» ٤٤/٨ معلقاً .

قال الخطابي : معنى «العُقبى» العوض . ويشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك تأليفاً له ، أو لمن وراءه من قومه على الإسلام .

وقوله : وكان من الأبدال . جاء في «مسند أحمد» (٢٢٧٥) حديث عبادة بن الصامت رفعه «الأبدال في هذه الأمة ثلاثون مثل إبراهيم خليل الرحمن كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلاً» وسنده ضعيف . وحديث علي فيه أيضاً (٨٩٦) رفعه «الأبدال يكونون بالشام، وهم أربعون رجلاً، كلما مات رجل، أبدل الله مكانه رجلاً، يسقى بهم الغيث ويتنصر بهم على الأعداء، ويُصرف عن أهل الشام بهم العذاب» ولا يصح أيضاً كما هو مبين في تعليقاتنا على «المسند» .

ومُجَاعَة : قال المنذري : هو بضم الميم وتشديد الجيم وفتحها، وخففها بعضهم، وبعد الألف عين مهملة وتاء تأنيث .

٢١- باب ما جاء في سهم الصفي

٢٩٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ

عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيُّ، إِنْ شَاءَ عَبْدًا، وَإِنْ شَاءَ أُمَّةً، وَإِنْ شَاءَ فِرْسًا، يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ^(١).

٢٩٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَزْهَرُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيِّ، قَالَ: كَانَ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ، وَالصَّفِيُّ يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ الْخُمْسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ^(٢).

(١) رجاله ثقات، لكنه مرسل، عامر الشعبي: هو ابن شراحيل، ومُطَرِّف: هو ابن طريف، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، ومحمد بن كثير: هو العبدى. وأخرجه عبد الرزاق (٩٤٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٣٠٢، والبيهقي ٦/٣٠٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/٤٤ من طريق سفيان الثوري، به. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٤٣٣ عن محمد بن حجاج، وسعيد بن منصور (٢٦٧٣) عن هشيم بن بشير، والنسائي (٤١٤٥) من طريق أبي إسحاق الفزاري، ثلاثتهم عن مطرف بن طريف، قال: سئل الشعبي عن سهم النبي ﷺ وصفيه، فقال: أما سهم النبي ﷺ فكسهم رجل من المسلمين، وأما سهم الصفي فغُرَّةٌ تُخْتَارُ مِنْ أَيْ شَيْءٍ شَاءَ. لفظ النسائي.

وأخرج سعيد بن منصور (٢٦٧٤) عن سفيان الثوري، عن مطرف، عن الشعبي قال: سئل عن الصفي، قال: هو عُلوٌّ (أي رفيع نفيس كاليلق) من المال يتخيرهُ رسولُ الله ﷺ.

(٢) رجاله ثقات، ولكنه مرسل. محمد: هو ابن سيرين، وابن عون: هو عبد الله، وأزهَر: هو ابن سعد السمان الباهلي، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد. =

٢٩٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ -،
عَنْ سَعِيدٍ - يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ -

عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا كَانَ لَهُ سَهْمٌ صَافٍ
يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، وَكَانَتْ صَفِيَّةٌ مِنْ ذَلِكَ السَّهْمِ، وَكَانَ إِذَا لَمْ
يَغْزُ بِنَفْسِهِ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَلَمْ يُخَيَّرْ^(١).

٢٩٩٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ صَفِيَّةٌ مِنَ الصَّفِيِّ^(٢).

٢٩٩٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزَّهْرِيُّ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٤/١٢، والبيهقي ٣٠٤/٦، وابن عبد البر في «التمهيد»
٤٤/٢٠ من طريق عبد الله بن عون، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٢/١٢ من طريق أشعث بن سوار، عن محمد بن سيرين.
وأخرجه سعيد بن منصور (٢٦٧٩) من طريق أشعث بن سوار، عن محمد بن
سيرين قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضْرَبُ لَهُ سَهْمٌ مِنَ الْغَنَائِمِ شَهِدَ أَوْ غَابَ.
قال الخطابي: الصفي: هو ما يصطفيه رسول الله ﷺ من عَرْضِ الْغَنِيمَةِ مِنْ شَيْءٍ
قَبْلَ أَنْ يَخْمَسَ: عَبْدٌ، أَوْ جَارِيَةٌ أَوْ فَرَسٌ أَوْ سَيْفٌ أَوْ غَيْرُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَخْصُوصاً
بِذَلِكَ مَعَ الْخُمْسِ الَّذِي لَهُ خَاصَّةٌ.

(١) رجاله ثقات غير سعيد بن بشير، فهو ضعيف يعتبر به في الشواهد والمتابعات،
ويشهد له مرسل محمد بن سيرين السالف.

وأخرجه البيهقي ٣٠٤/٦ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.
(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، وأبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن
الزبير.

وأخرجه ابن حبان (٤٨٢٢)، والطبراني في «الكبير» ١٧٥/٢٤، والحاكم
١٢٨/٢ و ٣٩/٣، والبيهقي ٣٠٤/٦ من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

عن أنس بن مالك، قال: قَدِمْنَا خَيْرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ الْحَصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوساً، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَّغَنَا سُدَّ الصَّهْبَاءِ، حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا^(١).

٢٩٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدَحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد جيد من أجل عمرو بن أبي عمرو - وهو مولى المطلب - فهو صدوق لا بأس به. يعقوب بن عبد الرحمن الزهري: هو القاري، وإنما نُسب هنا زُهرياً بالحلف.

وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٦٧٦). وأخرجه البخاري (٢٢٣٥) و(٢٨٩٣) و(٤٢١١) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، به.

سُدَّ الصَّهْبَاءِ: موضع بينه وبين خير وهي على أربع فراسخ من خير. وقوله: حَلَّتْ: أراد أنها طهرت من الحيض حيثئذ. وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٢٩٩٧) و(٢٩٩٨). (٢) إسناده صحيح. مُسَدَّدٌ: هو ابن مُسَرَّهَد. وأخرجه البخاري (٩٤٧)، ومسلم بإثر (١٤٢٧)، وابن ماجه (١٩٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٠٦) من طريق حماد بن زيد، به. وأخرجه البخاري (٢٢٢٨) و(٤٢٠٠)، ومسلم بإثر (١٤٢٧)، وابن ماجه (١٩٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٤٣) و(٨٦٠٦) من طريق ثابت بن أسلم البناني، عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٩٤٠). وسيأتي من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بأطول مما ها هنا برقم (٢٩٩٨). وانظر ما قبله وما بعده وما سيأتي برقم (٢٩٩٨).

٢٩٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ

عن أنس، قال: وَقَعَ فِي سَهْمٍ دَحِيَّةٌ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْوَاسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سَلِيمٍ تَصْنَعُهَا وَتَهَيِّئُهَا، قَالَ حَمَادٌ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيٍّ^(١).

٢٩٩٨- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - الْمَعْنَى -، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ

عن أنس، قال: جُمِعَ السَّبِيُّ - يَعْنِي بِخَيْرٍ - فَجَاءَ دَحِيَّةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ، قَالَ: «أَذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً» فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دَحِيَّةَ - قَالَ يَعْقُوبُ: صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيٍّ، ثُمَّ اتَّفَقَا - سَيِّدَةُ قَرِظَةَ وَالنُّضَيْرِ؟ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ. قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا» فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَهُ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ غَيْرَهَا» وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا^(٢).

(١) إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البناني، وحماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه مسلم بإثر (١٤٢٧) من طريق حماد بن سلمة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٢٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٧٢١٢).

وانظر ما قبله وما بعده.

وقوله: اشتراها بسبعة أرؤس: لعل المراد أنه عوضه عنها بذلك المقدار، وإطلاق الشراء على العوض على سبيل المجاز، ولعله عوضه عنها جارية أخرى، فلم تطب نفسه، فأعطاه النبي ﷺ من جملة السبي زيادة على ذلك.

(٢) إسناده صحيح. ابن عُلَيَّة: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم، وعُلَيَّةُ أُمُّهُ،

وعبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري مولا هم.

وأخرجه البخاري (٣٧١)، ومسلم بإثر (١٤٢٧)، والنسائي في «المجتبى» (٣٣٨٠)

من طريق إسماعيل ابن علية، به.

٢٩٩٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ

سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا بِالْمَرْبَدِّ، فَجَاءَ رَجُلٌ أَشَعْتُ
الرَّاسِ بِيَدِهِ قِطْعَةً أَدِيمٍ أَحْمَرَ، فَقُلْنَا: كَأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، قَالَ: أَجَلٌ،
قُلْنَا: نَاوَلْنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ الْأَدِيمَ الَّتِي فِي يَدِكَ، فَنَاوَلَنَاهَا، فَقَرَأْنَا مَا فِيهَا
فَإِذَا فِيهَا: «مَنْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرٍ بْنِ أَقْنَشٍ، إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ،
وَأَدَيْتُمُ الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَسَهَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَهْمَ الصَّفِيِّ أَنْتُمْ آمَنُونَ
بَأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» فَقُلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا الْكِتَابَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ (١).

٢٢- باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة

٣٠٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ،
أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ

= وهو في «مسند أحمد» (١١٩٩٢).

وانظر ما سلف بالأرقام (٢٩٩٥) و(٢٩٩٦) و(٢٩٩٧).

وقوله في الحديث عن صفية: إن النبي ﷺ أعتقها وتزوجها، سلف عند المصنف
برقم (٢٠٥٤).

(١) إسناده صحيح، وقد جاء في بعض الروايات مُصَرَّحاً بِاسْمِ الصَّحَابِيِّ بِأَنَّهُ النَّمِرُ
ابْنُ تَوَلَّبِ الْعُكْلِيِّ كَمَا جَاءَ عِنْدَ ابْنِ قَانَعٍ فِي «مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ» ١٦٥/٣، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي
«الْأَوْسَطِ» (٢٩٤٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» ص ٣١٥. يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ
ابْنُ الشَّخِيرِ، وَقُرَّةٌ: هُوَ ابْنُ خَالِدِ السَّدُوسِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤١٤٦) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الشَّخِيرِ، بِهِ.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (٦٥٥٧).

عن أبيه - وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم -: وكان كعب بن الأشرف يهجو النبي ﷺ ويحرضُ عليه كفار قريش، وكان النبي ﷺ حين قدم المدينة وأهلها أخلاطُ منهم المسلمون والمشركون يعبدون الأوثان، واليهود، وكانوا يؤذون النبي ﷺ وأصحابه، فأمر الله نبيه بالصبر والعفو، ففيهم أنزل الله: ﴿وَلَسْمِعُوا مِنْ أَذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٦]، فلما أبى كعبُ بن الأشرف أن ينزعَ عن أذى النبي ﷺ أمرَ النبي ﷺ سعدَ بن مُعاذٍ أن يبعث رَهْطاً يقتلونه، فبعث محمد بن مَسْلَمَةَ، وذكر قصة قتله، فلما قتلوه فزعَت اليهودُ والمشركون، فغَدَوْا على النبي ﷺ فقالوا: طُرِقَ صاحبنا فقتل، فذكرَ لهم النبي ﷺ الذي كان يقول، ودعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً ينتهون إلى ما فيه، فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامةً صحيفة^(١).

(١) رجاله ثقات، وقوله: «عن أبيه، وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم» قال الحافظ المنذري في «اختصار السنن»: أبوه عبد الله بن كعب، ليست له صحبة، ولا هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، ويكون الحديث على هذا مرسلًا، ويحتمل أن يكون أراد بأبيه جده، وهو كعب بن مالك، وقد سمع عبد الرحمن من جده كعب، فيكون الحديث على هذا مسندًا. قلنا: بل لا يمكننا الجزم بكونه مسندًا إن كان المقصودُ جدّه، لأن معمر بن راشد وعقيل بن خالد الأيلي قد روىا الحديث عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، مرسلًا، ولهذا فقد أورد البخاري في «تاريخه الكبير» ٣٠٨/٥ رواية شعيب بن أبي حمزة - يعني التي عند المصنف هنا - ثم أتبعها برواية معمر المرسله، ولم يقض فيهما بشيء، ولكن الحافظ ابن حجر في «المعجب» ٣٥٦/١ صحح سند رواية شعيب بن أبي حمزة! مع أن في الحديث اختلافًا في الوصل والإرسال، وتردّدًا أيضًا في تعيين المقصود بقوله: «أبيه»، كما بينه الحافظ المنذري. الحكم بن نافع: هو أبو اليمان مشهور بكنيته، ومحمد بن يحيى بن فارس: هو الذهلي الحافظ صاحب «الزهرات». =

= وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٣/١٩٨، والواحد في «أسباب النزول» ص ١١٤-١١٥ من طريق محمد بن يحيى بن فارس الذهلي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» ١/٢٢٠ عن أبيه أبي حاتم، والواحد في «أسباب النزول» ص ٣٠-٣١ من طريق محمد بن يحيى الذهلي، كلاهما (أبو حاتم والذهلي) عن أبي اليمان الحكم بن نافع، به. إلا أنه جاء عندهما أن الآية التي نزلت هي قوله تعالى: ﴿وَدَكَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمُ﴾ [البقرة: ١٠٩] بدل آية آل عمران، وفيها أيضاً الأمر بالعفو والصفح، ولا يبعد أن الآيتين نزلتا في هذا الشأن، ويؤيده رواية البخاري ومسلم الآتي ذكرهما آخر التخريج.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/١٨٣، وفي «دلائل النبوة» ٣/١٩٦-١٩٧ من طريق عبد الكريم بن الهيثم، عن أبي اليمان الحكم بن نافع، عن شعيب، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك - قال في «السنن»: أظنه عن أبيه، وكان ابن أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، ولم يذكر ذلك في «الدلائل» واكتفى بقوله: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، وكان من أحد الثلاثة الذين تيب عليهم يريد كعب بن مالك، كذا جاء في المطبوع من كليهما، فليحذر.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٣٨٨) عن معمر بن راشد والطبراني في «الكبير» ١٩/١٥٤ من طريق عقيل بن خالد، كلاهما عن ابن شهاب الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك مرسلًا. وأورده البخاري في «تاريخه الكبير» ٥/٣٠٨ تعليقاً عن معمر مرسلًا من طريق آخر غير طريق عبد الرزاق.

وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/١٤٢-١٤٣، ومن طريقه الطبري في «تفسيره» ٤/٢٠١ عن معمر، عن الزهري مرسلًا. فلم يذكر عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك، ولا أباه.

وقد صح عند البخاري (٤٥٦٦) عن أبي اليمان الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسامة بن زيد بن حارثة أن هاتين الآيتين أعني آيتي البقرة وآل عمران السالفتي الذكر قد نزلتا في شأن قوم بالمدينة كانوا يؤذون النبي ﷺ وأصحابه ولكن جاء في هذه الرواية ذكر عبد الله بن أبي ابن سلول بدل كعب بن الأشرف، وهو عند مسلم بنحوه (١٧٩٨) لكن لم يذكر الآيتين.

وقصة قتل كعب بن الأشرف صحت من حديث جابر بن عبد الله، وقد سلفت عند المصنف برقم (٢٧٦٨).

٣٠٠١- حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرِو الْأَيَامِيِّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ - يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ -، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرَمَةَ

عن ابن عباسٍ، قال: لما أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ الْيَهُودَ فِي سَوْقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قُرَيْشًا» قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، لَا يَغُرُّكَ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّكَ قَتَلْتَ نَفَرًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا أَغْمَارًا لَا يَعْرِفُونَ الْقِتَالَ، إِنَّكَ لَوْ قَاتَلْتَنَا لَعَرَفْتَ أَنَا نَحْنُ النَّاسَ، وَأَنْكَ لَمْ تَلَقَ مِثْلَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: ﴿قُلْ لِلَّهِ كُفْرُكُمْ وَسُفْلُوتُكُمْ﴾ [آل عمران: ١٢] قَرَأَ مُصَرِّفٌ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَعَنَّا تُفْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٣] بِبَدْرِ ﴿وَأُخْرَى كَافَّةً﴾ [آل عمران: ١٣] ^(١).

٣٠٠٢- حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مَوْلَى لَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي بِنْتُ مُحَيِّصَةَ

(١) إسناده ضعيف لجهالة محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت. وهو في «سيرة ابن هشام» ٥٠/٣-٥١ لكنه قال: عن سعيد بن جبيرة أو عن عكرمة. واقتصر على أن هذه الآية نزلت في بني قينقاع. وأخرجه الطبري في «تفسيره» ١٩٢/٣ عن أبي كريب محمد بن العلاء، و١٩٢/٣ من طريق سلمة بن الفضل، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٨٣/٩، وفي «دلائل النبوة» ١٧٣/٣-١٧٤ من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي ثلاثتهم عن يونس بن بكير، بهذا الإسناد. وقالوا جميعاً: عن سعيد بن جبيرة أو عكرمة. لكن لفظ سلمة كلفظ ابن هشام في «السيرة النبوية». وأخرجه ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» ٥١/٣، ومن طريقه أخرجه الطبري ١٩٢/٣، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١٧٤/٣ عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلًا. الأغمار: جمع غمر بضم الغين: الجاهل الغر الذي لم يجرب الأمور.

عن أبيها مُحَيَّصَة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رجال يهود فاقتُلوه» فوثَبَ مُحَيَّصَة على شُبَيْبَة رجلٍ من تجار يهود كان يُلَابِسُهُمْ، فقتَلَه، وكان حُويَّصَة إذ ذاك لم يُسَلِّمْ، وكان أَسَنَ من مُحَيَّصَة، فلما قتله جعل حُويَّصَة يضربه، ويقول: أي عَدُوَّ الله، أما والله لَرُبَّ شَخْمٍ في بَطْنِكَ من مَالِهِ^(١).

٣٠٠٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ» فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جَنَانَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا» فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا» فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ»، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ،

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابنة مُحَيَّصَة ومولى زيد بن ثابت وهو محمد بن أبي محمد. يونس: هو ابن بُكَيْر. وقد روي الحديث من وجه آخر حسن كما سيأتي.

وهو في «سيرة ابن هشام» ٦٢/٣ لكنه قال: حدثني هذا الحديث مولى لبني حارثة بدل: مولى لزيد بن ثابت. قلنا: حارثة هو جدُّ بني النجار قبيل زيد بن ثابت. وأخرجه الطبري في «تاريخه» ٥٤/٢، من طريق سلمة بن الفضل، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٧٤١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٠٠/٣ من طريق يونس بن بكير، كلاهما عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه محمد بن إسحاق في «سيرته» - القسم المطبوع - (٥٠٢) قال: حدثني ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهذا إسناد حسن. ثور: هو ابن زيد الدِّيلِي.

وإني أريدُ أن أُجْلِيَكُمْ مِنْ هذه الأرضِ، فمن وجدَ مِنْكُمْ بِمالِهِ شيئاً فليبيعه، وإلاً فاعلمُوا أَنَّمَا الأرضُ لِلَّهِ ورسوله»^(١).

٢٣- باب ما جاء في خبر بني النضير

٣٠٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ كِفَارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَى ابْنِ أَبِي
وَمَنْ كَانَ مَعَهُ يَعْبُدُ الْأَوْثَانَ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزَرِجِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ
بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ: إِنَّكُمْ آوَيْتُمْ صَاحِبَنَا، وَإِنَّا نُقَسِمُ بِاللَّهِ لَتُقَاتِلَنَّهُ أَوْ
لَتُخْرِجَنَّهُ أَوْ لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا حَتَّى نَقْتُلَ مُقَاتِلَتَكُمْ وَنَسْتَبِيحَ
نِسَاءَكُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ،
اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لَقِيَهُمْ فَقَالَ: «لَقَدْ بَلَغَ
وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمْ الْمَبَالِغَ، مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرِ مِمَّا تَرِيدُونَ أَنْ
تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ، تَرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ» فَلَمَّا سَمِعُوا
ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَفَرَّقُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ كِفَارَ قُرَيْشٍ، فَكَتَبَتْ كِفَارُ قُرَيْشٍ
بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَى الْيَهُودِ: إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحَلَقَةِ وَالْحُصُونِ، وَإِنَّكُمْ لَتُقَاتِلُنَّ
صَاحِبَنَا أَوْ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا، وَلَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ
- وَهِيَ الْخِلَاحِيلُ - فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابُهُمُ النَّبِيَّ ﷺ أَجْمَعَتْ بَنُو النَّضِيرِ

(١) إسناده صحيح. سعيد بن أبي سعيد: هو المقبري، واسمُ أبي سعيد كيسان،
والليث: هو ابن سعد المصري.

وأخرجه البخاري (٣١٦٧)، ومسلم (١٧٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٣٤)
من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٩٨٢٦).

بِالْغَدْرِ: فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اخْرُجْ إِلَيْنَا فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ، وَلِيُخْرِجَ مِنْ ثَلَاثِينَ حِزْبًا، حَتَّى نَلْتَقِيَ بِمَكَانِ الْمَنْصَفِ فَيَسْمَعُوا مِنْكَ، فَإِنْ صَدَّقُوكَ وَآمَنُوا بِكَ آمَنَّا بِكَ، فَقَصَّ خَبْرَهُمْ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ غَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَتَائِبِ فَحَصَرَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ وَاللَّهِ لَا تَأْمَنُونَ عِنْدِي إِلَّا بَعْدَ تَعَاهِدُونِي عَلَيْهِ» فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُ عَهْدًا، فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ غَدَا الْغَدَ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ بِالْكَتَائِبِ، وَتَرَكَ بَنِي النَّضِيرِ، وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يُعَاهِدُوهُ، فَعَاهَدُوهُ: فَانْصَرَفَ عَنْهُمْ، وَغَدَا عَلَى بَنِي النَّضِيرِ بِالْكَتَائِبِ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الْجَلَاءِ، فَجَلَّتْ بَنُو النَّضِيرِ وَاحْتَمَلُوا مَا أَقَلَّتِ الْإِبِلُ مِنْ أَمْتَعَتِهِمْ وَأَبْوَابِ بَيْوتِهِمْ وَخَشَبِهَا، فَكَانَ نَخْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا وَخَصَّهُ بِهَا، فَقَالَ: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] يَقُولُ: بِغَيْرِ قِتَالٍ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ، وَقَسَمَ مِنْهَا لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَا ذَوِي حَاجَةٍ، لَمْ يَقْسِمِ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غَيْرَهُمَا، وَبَقِيَ مِنْهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي فِي أَيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١).

(١) إسناده صحيح. معمر: هو ابن راشد، والزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب. وقد صحح إسناده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣٣١/٧.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٣٣)، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد في «تفسيره» كما في «فتح الباري» ٣٣١/٧، والبيهقي في «السنن» ٢٣٢/٩، وفي «الدلائل» ١٧٨-١٧٩/٣، وهو عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٣١٣/٥ معلقاً عن شيخه المُسَنِّدِي، عن عبد الرزاق.

٣٠٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ يَهُودَ النَّضِيرِ وَقَرِيطَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قَرِيطَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قَرِيطَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ لِحَقْوِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنِقَاعَ، وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ: وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ^(١).

٢٤- بَابُ فِي حُكْمِ أَرْضِ خَيْبَرَ

٣٠٠٦- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الزُّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَحْسَبُهُ عَنْ نَافِعٍ

= قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَوْلُهُ: «إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحَلَقَةِ وَالْحَصُونِ» يُرِيدُ بِالْحَلَقَةِ السَّلَاحَ، وَقِيلَ: أَرَادَ بِهَا الدَّرْعَ، لِأَنَّهَا حَلَقٌ مُسَلَّسَةٌ.

وَحَدَّثَنَا النِّسَاءُ: خَلَاخِيلَهُنَّ، وَاحِدَتُهَا: خَدَمَةٌ، وَالْمُخَدَّمُ: مَوْضِعُ الْخُلُخَالِ مِنَ الرَّجُلِ.

وَالْكَتَائِبُ: الْجِيُوشُ الْمُجْتَمِعَةُ، وَاحِدَتُهَا: كَتِيبَةٌ، وَمِنْهَا الْكِتَابُ الْمَكْتُوبُ، وَمَعْنَاهُ: الْحُرُوفُ الْمَضْمُونَةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ.

قُلْنَا: وَقَوْلُهُ: فَقَصَّ خَبَرَهُمْ، يَعْنِي: أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ النَّاسَ بِخَبَرِهِمْ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. ابْنُ جُرَيْجٍ: هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ فِي «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (٩٩٨٨) وَ(١٩٣٦٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٠٢٨)، وَمُسْلِمٌ (١٧٦٦).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٦٦) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ مِيسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، بِهِ. وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٦٣٦٧).

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ، فَغَلَبَ عَلَى النَّخْلِ
وَالْأَرْضِ، وَالْجَاهِمَ إِلَى قَصْرِهِمْ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
الصفراء والبيضاء والحلقة، ولهم ما حملت ركابهم، على أن لا
يكتُمُوا، ولا يُغَيَّبُوا شَيْئاً، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ، فغَيَّبُوا مَسْكَاً
لَحِيٍّ بنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ كَانَ قُتِلَ قَبْلَ خَيْبَرَ، كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ يَوْمَ بَنِي
النَّضِيرِ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ، فِيهِ حُلِيُّهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَسْغِيَةَ:
«أَيْنَ مَسْكَ حُيَّيِّ بنِ أَخْطَبَ؟» قَالَ: أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ وَالنَّفَقَاتُ،
فَوَجَدُوا الْمَسْكَ، فَقَتَلَ ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَذُرَارِيَهُمْ،
وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، دَعْنَا نَعْمَلَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ وَلَنَا
الشَّطْرُ مَا بَدَا لَكَ وَلَكُمْ الشَّطْرُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ
مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسَقّاً مِنْ تَمَرٍ وَعَشْرِينَ وَسَقّاً مِنْ شَعِيرٍ^(١).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البلاذري في «فتوح البلدان» ص ٣٦-٣٧، وابن حبان (٥١٩٩)،
والبيهقي في «السنن» ١١٤/٦ و ١٣٧/٩، وفي «دلائل النبوة» ٢٢٩/٤-٢٣١ من
طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأورده البخاري في «صحيحه» بإثر (٢٧٣٠) معلقاً بصيغة الجزم.

وأخرج قصة إقرار النبي ﷺ يهود خيبر على أراضيهم على أن يعطوه شطر
ثمرها، وإعطائه ثمانين وسق تمر وعشرين وسق شعير: البخاري (٢٣٢٨) من
طريق أنس بن عياض، ومسلم (١٥٥١) من طريق علي بن مُسهر، و(١٥٥١) من
طريق عبد الله بن نمير، ثلاثهم عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرج قصة إقرار اليهود - وحدها - على شطر ثمر خيبر: البخاري (٢٢٨٥)
و(٢٤٩٩) و(٢٧٢٠) و(٤٢٤٨) من طريق جويرية بن أسماء، والبخاري (٢٣٣٨)
و(٣١٥٢)، ومسلم (١٥٥١) من طريق موسى بن عقبة، كلاهما عن نافع، به. =

٣٠٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي،
عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْرَ عَلَى أَنَّا نُخْرِجُهُمْ إِذَا شِئْنَا^(١)، فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ
فَلْيَلْحَقْ بِهِ، فَإِنِّي مُخْرِجُ يَهُودَ، فَأَخْرِجَهُمْ^(٢).

= وستأتي قصة إقرارهم على أن يعطوا شطر ثمرهم بالأرقام (٣٠٠٨) و(٣٤٠٨)
و(٣٤٠٩).

وستأتي من حديث مقسم عن ابن عباس برقم (٣٤١٠).
وانظر ما بعده.

قال الخطابي: مَسَكَ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ: ذَخِيرَةٌ مِنْ صَامِتٍ وَحُلِيِّ، كَانَتْ لَهُ،
وَتُدْعَى: مَسَكَ الْحَمَلِ، ذَكَرُوا أَنَّهَا قُوَّتْ عَشْرَةَ آلَافِ دِينَارٍ، فَكَانَتْ لَا تَزُفُّ امْرَأَةً إِلَّا
اسْتَعَارُوا لَهَا ذَلِكَ الْحَلِي، وَكَانَ شَارَطَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ لَا يَكْتُمُوهُ شَيْئاً مِنَ
الْصَفَرَاءِ وَالْبَيْضَاءِ، فَكْتُمُوهُ وَنَقَضُوا الْعَهْدَ وَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ
فِيهِمْ مَا كَانَ.

قلنا: الصفرَاء والبيضاء، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: الذهب والفضة.
و«المسك»: هو الجلد.

و«سعية»: هو عُمُ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ، واسمه سعية بن عمرو كما جاء في رواية
البلاذري.

(١) في (أ) و(هـ): على أن يُخْرِجَ إِذَا شَاءَ، وفي (ب) و(ج): على أن نُخْرِجَهُمْ
إِذَا شِئْنَا، والمثبت من رواية ابن الأعرابي كما أشار إليها في هامش (هـ)، ومن
«مختصر المنذري»، وهو الموافق لما في «مسند أحمد».

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق - وهو محمد بن
إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم - فهو صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالسمع
فانتفت شبهة تدليس. وقد توبع.

= وهو في «مسند أحمد» (٩٠).

٣٠٠٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ
ابْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَتْ خَيْبَرُ سَأَلْتُ يَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَرِّبَهُمْ عَلَيَّ أَنْ يَعْمَلُوا عَلَيَّ النِّصْفَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَبُكُمْ فِيهَا عَلَيَّ ذَلِكَ مَا شِئْنَا» فَكَانُوا عَلَيَّ ذَلِكَ، وَكَانَ التَّمْرُ يَقْسَمُ عَلَى الشُّهُمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ، وَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمْسَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ مِنَ الْخُمْسِ مِئَةً وَسَقَى تَمْرًا وَعِشْرِينَ وَسَقَى شَعِيرًا، فَلَمَّا أَرَادَ عَمْرُؤُ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ أَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُنَّ: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُنَّ أَنْ أَقْسِمَ لَهَا نَخْلًا بِخَرْصِهَا مِئَةً وَسَقَى فَيَكُونُ لَهَا أَصْلُهَا وَأَرْضُهَا وَمَاؤُهَا، وَمَنْ الزَّرَعَ مَزْرَعَةً خَرْصَ عِشْرِينَ وَسَقَى فَعَلْنَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ نَعْزَلَ الَّذِي لَهَا فِي الْخُمْسِ كَمَا هُوَ فَعَلْنَا^(١).

= وأخرجه بنحوه البخاري (٢٧٣٠) من طريق مالك، عن نافع، به بلفظ: قام عمر خطيباً فقال: إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم، وقال: «نقركم ما أقركم الله»... إلى أن قال: وقد رأيتُ إجلاءهم.
وأخرج قصة إجلاء عمر لهم من الحجاز البخاري (٢٣٣٨) و(٣١٥٢)، ومسلم (١٥٥١) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، به. وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «نقركم بها على ذلك ما شئنا».

وقول عمر آخر الحديث: فمن كان له مال فليلحق به، فلإني مخرج يهود: أخرجه ابن حبان (٥١٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١١٤/٦ و١٣٧/٩، وفي «دلائل النبوة» ٢٢٩-٢٣١ من طريق عُبيد الله بن عمر، عن نافع، به. ضمن حديث مطول في قصة خيبر.

وانظر ما قبله وما بعده.

(١) حديث صحيح دون ذكر إطعام المئة وسق من التمر لأزواجه ﷺ، وهذا إسناد حسن من أجل أسامة بن زيد الليثي، فهو صدوق حسن الحديث، ولكنه تفرد =

٣٠٠٩- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ (ح)
وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ،
حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَأَصْبَنَاهَا عَنْوَةً،
فَجُمِعَ السَّبْيُ (١).

٣٠١٠- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمُؤَدَّنُ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنِي سَفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ

= بقوله: مئة وسق تمرأ، والمحفوظ أنه ﷺ أطعم زوجاته كل واحدة ثمانين وسقأ تمرأ
وعشرين وسقأ شعيرأ، كما في حديث عُبيد الله بن عمر، عن نافع السالف برقم
(٣٠٠٦). عبد الله: هو ابن وهب.

وأخرجه مسلم (١٥٥١) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.
ولقصة إقرار النبي ﷺ أهل خيبر على أن يعطوه شطر ثمارها، وقصة إطعامه ﷺ
كل واحدة من زوجاته ثمانين وسقأ من التمر وعشرين وسقأ من الشعير، انظر ما سلف
برقم (٣٠٠٦).

وأما قصة تخيير عمر لزوجاته ﷺ عندما أراد إخراج اليهود من خيبر، فأخرجها
البخاري (٢٣٢٨) من طريق أنس بن عياض، ومسلم (١٥٥١) من طريق علي بن
مُسهر، و(١٥٥١) من طريق عبد الله بن نمير، ثلاثتهم عن عُبيد الله بن عمر، عن
نافع، عن ابن عمر.

(١) إسناده صحيح. إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن مِقْسَم، المعروف بابن عُلَيْيَّة،
وعبد الوارث: هو ابن سعيد العبدي.

وأخرجه ضمن حديث مطول البخاري (٣٧١)، ومسلم بإثر (١٨٠١)، وبإثر
(١٤٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٤٩) و(٦٥٦٤) و(١١٣٧١) من طريق إسماعيل
ابن عليه، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٩٢).

قلنا: سيأتي في كلام الخطابي والبيهقي عند الحديث الآتي بعده بيان أن خيبر
بعضها فُتِحَ عنوة وبعضها فُتِحَ سلماً.

عن سهل بن أبي حثمة، قال: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ نَصْفَيْنِ: نصفاً لنوائيه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً^(١).

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥١/٣، والطبراني في «الكبير» (٥٦٣٤)، والبيهقي ٣١٧/٦ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر تاليه.

وقد روي عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مرسلاً كما في الطريقين الآتين برقم (٣٠١٣) و(٣٠١٤).

قال الخطابي: فيه من الفقه أن الأرض إذا غنمت قسمت كما يقسم المتاع والخُرثي، لا فرق بينها وبين غيرها من الأموال. والظاهر من أمر خير أن رسول الله ﷺ فتحها عنوة. وإذا فتحها عنوة فهي مغنومة، وإذا صارت غنيمة فإنما حصته من الغنيمة خمس الخمس، وهو سهمه الذي سماه الله له في قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] فكيف يكون له النصف منها أجمع حتى يصرفه في حوائجه ونوائبه على ظاهر ما جاء في هذا الحديث. قلتُ (القائل الخطابي): إنما يشكل هذا على من لا يتتبع طرق الأخبار المروية في فتوح خير حتى يجمعها ويرتبها، فمن فعل ذلك تبين أمر صحة هذه القسمة من حيث لا يشكل معناه، وبيان ذلك: أن خير كانت لها قرى وضياح خارجة عنها منها الوطيحة والكُتَيْبَةُ والشَّقُّ والنَّطَاةُ والسُّلَالِيمُ وغيرها من الأسماء، فكان بعضها مغنوماً، وهو ما غلب عليها رسول الله ﷺ، كان سبيلها القسم، وكان بعضها فيثاً، لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فكان خاصاً لرسول الله ﷺ، يضعه حيث أراه الله من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين، فنظروا إلى مبلغ ذلك كله فاستوت القسمة فيها على النصف والنصف، وقد بين ذلك الزهري.

قلنا: سيأتي حديث الزهري برقم (٣٠١٦). وبنحو تفسير الخطابي هذا فسره البيهقي في «السنن الكبرى» ١٣٨/٩.

٣٠١١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ آدَمَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ

أَنَّهُ سَمِعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: فَكَانَ النِّصْفُ سَهَامَ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعُزِّلَ النِّصْفَ لِلْمُسْلِمِينَ لِمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ الْأُمُورِ وَالنَّوَائِبِ^(١).

٣٠١٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ

عَنْ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِثْلَ سَهْمٍ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ، وَعُزِّلَ النِّصْفَ الْبَاقِي لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالْأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ^(٢).

٣٠١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ ابْنَ حَيَّانَ -، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

(١) حديث صحيح، حسين بن علي بن الأسود - وإن كان ضعيفاً - متابع.

وهو في «الخراج» ليحيى بن آدم (٩٤)، ومن طريقه البيهقي ١٣٨/٩. وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، حسين بن علي - وهو ابن الأسود العجلي، وإن كان ضعيفاً -

متابع.

وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٩٥)، وابن أبي شيبة ٣٣٩/١٢ - ٣٤٠، وأحمد (١٦٤١٧)، والبيهقي ٣١٧/٦ و ١٣٢/١٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤٥٢/٦ من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد. وانظر ما سلف برقم (٣٠١٠).

عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ خَيْرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِثْلَهُ سَهْمٌ، فَعَزَلَ نِصْفَهَا لِنَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ: الْوَطِيحَةُ وَالْكُتَيْبَةُ وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا، وَعَزَلَ النِّصْفَ الْآخَرَ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ: الشَّقُّ وَالنَّطَاةُ وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا، وَكَانَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا^(١).

٣٠١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينَ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْرَ قَسَمَهَا سِتَّةَ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جُمِعَ، فَعَزَلَ لِلْمُسْلِمِينَ الشُّطْرَ: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، يَجْمَعُ كُلُّ سَهْمٍ مِثْلَهُ، النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، لَهُ سَهْمٌ كَسَهْمِ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه مرسل، لأن بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ تابعي، وقد سمعه من الصحابة كما سلف بالأرقام (٣٠١٠) و(٣٠١١) و(٣٠١٢)، فاتصل الإسناد. أبو خالد: هو سليمان بن حيان الأحمر. وأخرجه البيهقي ٣١٧/٦ من طريق أبي خالد سليمان بن حيان الأحمر، بهذا الإسناد. مرسلًا.

وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٩٠)، والبلاذري في «فتوح البلدان» ص ٣٩، والبيهقي ١٣٢/١٠ من طريق حماد بن سلمة، وأخرجه يحيى بن آدم أيضاً (٩١) عن عبد السلام بن حرب، وأخرجه يحيى بن آدم كذلك (٩٥)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (١٤٢)، وابن سعد في «الطبقات» ١١٣/٢، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (٢١٩)، وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» ١٨٨/١، والبلاذري في «الفتوح» ص ٣٨ من طريق يزيد بن هارون، وابن سعد ١١٤/٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤٥٠/٦ من طريق حماد بن زيد، أربعتهم عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْرٍ، مرسلًا. وانظر ما بعده، وما سلف برقم (٣٠١٠).

أحدهم، وعزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً - وهو الشطر - لنوائبه وما ينزل به من أمر المسلمين، فكان ذلك الوطيح والكُتبية والسَّلالِم وتوابعها، فلما صارت الأموال بيد النبي ﷺ والمسلمين لم يكن لهم عُمال يكفونهم عملها، فدعا رسول الله ﷺ اليهود فعاملهم^(١).

٣٠١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بْنَ مُجَمِّعٍ يَذْكُرُ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ

عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ - قَالَ: قُسِمَتْ خَيْرُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ، فِيهِمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا^(٢).

٣٠١٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ آدَمَ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ

عَنْ الزُّهْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَبَعْضِ وَلَدِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، قَالُوا: بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْرٍ تَحَصَّنُوا، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْقِنَ دِمَاءَهُمْ وَيُسَيِّرَهُمْ، فَفَعَلَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ أَهْلُ فَدَكَ، فَتَزَلُّوا عَلَى

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه مرسل كسابقه، وقد اتصل من أوجه أخرى كما سلف بيانه.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٤٥٢/٦ من طريق سليمان بن بلال، بهذا الإسناد، مرسلًا.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر الحديث السالف برقم (٢٧٣٦).

مثل ذلك، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، لأنه لم يُوجَف عليها بخيل ولا رِكاب^(١).

٣٠١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَوَيْرِيَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ

أَنْ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَتَحَ بَعْضَ خَيْرِ عَنَوَةٍ^(٢).

(١) إسناده ضعيف لإرساله وعنينة محمد بن إسحاق - وهو ابن يسار المطلبلي مولاهم - وهو إن وقع تصريحه بالسماع من عبد الله بن أبي بكر عند الطبري في «تاريخه» ١٤٠/٢، في الإسناد إليه محمد بن حميد الرازي شيخ الطبري، وهو متروك. ثم يبقى أمر الإرسال.

وهو عند يحيى بن آدم في «الخراج» (٨٩)، ومن طريقه أخرجه عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» ١٩٣/١، والبلاذري في «فتوح البلدان» ص ٤٣، والبيهقي ٣١٧/٦.

وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٠٤)، ومن طريقه البلاذري ص ٤٣ عن زياد البكائي، والطبري في «تاريخه» ١٤٠/٢ من طريق سلمة بن الفضل، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر وحده.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٢٦/٤ من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَهْلِهِ، وَحَدَّثَنِيهِ مَكْنَفٌ، قَالَا: حَاصِرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وانظر ما سلف برقم (٢٩٧١).

وانظر لقصة فذك حديث عمر بن الخطاب السالف برقم (٢٩٦٧).

ومرسل عمر بن عبد العزيز السالف برقم (٢٩٧٢).

(٢) صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، ولكنه مرسل، إلا أن مراسيل سعيد بن المسيب معدودة من أحسن المراسيل لجلالته، ولأنه أنبل من يروي عن الضعفاء، وجُلُّ روايته عن الصحابة، وأما مرسل الزهري فضعيف. جويرية: هو ابن أسماء. =

قال أبو داود: قُرِئَ على الحارث بن مسكين - وأنا شاهدٌ -
أخبركم ابنُ وهبٍ، حدَّثني مالكٌ، عن ابنِ شهاب: أن خبيرَ كانَ
بعضُها عَنوةً، وبعضُها صلحاً، والكُتَيْبَةُ أَكثَرُها عَنوةً، وفيها صلحٌ.
قلت لمالك: وما الكُتَيْبَةُ؟ قال: أرضُ خبيرٍ، وهي أربعون ألفَ
عَذْقٍ.

٣٠١٨- حدَّثنا ابنُ السَّرْحِ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ بنُ يزيدَ
عن ابنِ شهابٍ، قال: بلغني أن رسولَ الله ﷺ افتتح خبيرَ عَنوةً
بعد القتالِ، ونزلَ مَنْ نزلَ من أهلها على الجلاء بعد القتالِ^(١).

= وأخرج مرسل سعيد بن المسيب البيهقي ١٣٨/٩ من طريق أبي داود السجستاني،
بهذا الإسناد.

وأخرج مرسل الزهري البيهقي ٣١٧/٦ من طريق أبي داود السجستاني، بهذا
الإسناد.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٤٤٥/٦: أجمع العلماء من أهل الفقه والأثر
وجماعة أهل السير على أن خبير كان بعضها عنة وبعضها صلحاً، وأن رسول الله ﷺ
قسمها، فما كان منها صلحاً أو أخذ بغير قتال كالذي جلا عنه أهله، عمل في ذلك كله
بسنة الفيء، وما كان منها عنة، عمل فيه بسنة الغنائم، إلا أن ما فتحه الله عليه منها
عنة، قسمه بين أهل الحديدية وبين من شهد الواقعة.

تنبيه: جاء بعد هذا الحديث في رواية ابن الأعرابي: قال أبو داود: العَذْقُ النخلةُ
والعَذْقُ العُرْجون.

(١) رجاله ثقات، لكنه مرسل. ابن وهب: هو عبد الله، وابن السرح هو أحمد
ابن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح.

وهو في سيرة ابن إسحاق رواه عنه ابن هشام في «السيرة» ٣/٣٧١، ومن طريقه
أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٨)، والبلاذري في «فتوح البلدان» ص ٣٦،
والطبري في «تاريخه» ١٤١/٢ عن الزهري.

٣٠١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: خَمَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ، ثُمَّ قَسَمَ
 سَائِرَهَا عَلَى مَنْ شَهِدَهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ^(١).
 ٣٠٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ
 ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عُمَرَ، قَالَ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا
 كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ^(٢).

(١) صحيح، وهذا إسناده رجاله ثقات، ولكنه مرسل كسابقه.
 وهو في «المراسيل» لأبي داود بنحوه (٢٧٦) من طريق ابن المبارك، عن يونس، به.
 وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٧٣٨) عن معمر بن راشد، عن الزهري.
 وفي الباب عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عند الطبري في «تاريخه»
 ١٤٠/٢.

قلنا: ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ
 هَذِهِ﴾ [الفتح: ٢٠]، وذلك أن هذه الآية نزلت يوم الحديبية تبشر المؤمنين بفتح خيبر،
 فكان ذلك وعداً من الله سبحانه بالمغانم التي بخيبر لأهل الحديبية.
 وقد بين ابن عبد البر في «التمهيد» ٤٤٩/٦ أن هذا الذي حكاه معمر ويونس عن
 الزهري بأنه قسم على أهل الحديبية إنما هو ما كان من الغنائم مأخوذاً بالغلبة، وأن ما
 كان منها مما انجلى عنه أهله وأسلموه بلا قتال حكم فيه رسول الله ﷺ بحكم الفيء
 واستخلص منه لنفسه كما فعل بفدك.

(٢) إسناده صحيح. عبد الرحمن: هو ابن مهدي.
 وأخرجه البخاري (٢٣٣٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.
 وهو في «مسند أحمد» (٢١٣) و(٢٨٤).
 وروى البيهقي في «سننه» ٣١٨/٦ من طريق ابن وهب عن مالك في هذه القصة
 سبب قول عمر هذا ولفظه: لما فتح عمر الشام، قام إليه بلال، فقال: لتقسمنها أو
 لَنَضَارِبَنَّ عَلَيْهَا بالسيف، فقال عمر فذكره.

٢٥- باب ما جاء في خبر مكة

٣٠٢١- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِي سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ يَحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ، فَلَوْ

= قال ابن التين: تأول عمر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ...﴾ [الحشر: ١٠] فرأى أن للآخرين أسوة بالأولين، فخشي لو قسم ما يفتح أن تكمل الفتوح، فلا يبقى لمن يجيء بعد ذلك حظ في الخراج، فرأى أن توقف الأرض المفتوحة غنوة، ويضرب عليها خراجاً يدوم نفعه للمسلمين.

وقد اختلف نظر علماء المسلمين في قسمة الأرض المفتوحة على أقوال: أشهرها ثلاثة: فعن مالك تصوير وفقاً بنفس الفتح، وعن أبي حنيفة والثوري يتخير الإمام بين قسمتها ووقفيتها.

وعن الشافعي: يلزمه قسمتها إلا أن يرضى بوقفيتها من غنمها. «فتح الباري» ١٨/٥ وانظر «الأموال» ص ٣٢ وما بعدها لأبي عبد القاسم بن سلام.

وقال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» ١١٨/٣ بتحقيقنا: إن الأرض لا تدخل في الغنائم، والإمام مخير فيها بحسب المصلحة، وقد قسم رسول الله وترك، وعمر لم يقسم، بل أقرها على حالها، وضرب عليها خراجاً مستمراً في رقبته تكون للمقاتلة، فهذا معنى وقفها ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة، بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة، وقد أجمعوا على أنها لا تورث، والوقف لا يورث، وقد نص الإمام أحمد على أنه يجوز أن تجعل صداقاً، والمهر لا يجوز أن يكون مهراً، ولأن الوقف إنما امتنع بيعه، ونقل الملك في رقبته، لما في ذلك من إبطال حق البطون الموقوف عليهم من منفعتهم، والمقاتلة حقهم في خراج الأرض، فمن اشتراها صارت عنده خراجية كما كانت عند البائع سواء، فلا يبطل حق أحد من المسلمين بهذا البيع، كما لم يبطل بالميراث والهبة والصداق.

جعلت له شيئاً، قال: «نعم، مَنْ دخل دَارَ أَبِي سَفِيانٍ، فهو آمِنٌ، ومن أغلق بَابَهُ فهو آمِنٌ»^(١).

٣٠٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ -
عن محمد بن إسحاق، عن العباس بن عبد الله بن مَعْبُدٍ، عن بعض أهله

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، فهو صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث في رواية الطبراني في «الكبير»، وأبي نعيم في «معركة الصحابة» في ترجمة أبي سفيان، فانتفت شبهة تدليسه ثم هو متابع. وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٣٢٢: حديث متصل الإسناد صحيح. ابن إدريس: هو عبد الله.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٤٩٦، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٨٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٣١٩-٣٢١، والطبراني في «الكبير» (٧٢٦٤)، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» في ترجمة أبي سفيان، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/١١٨، وفي «معركة السنن والآثار» (١٨٢٥١)، وفي «دلائل النبوة» ٥/٣١ و٣٢-٣١ من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار في «مسنده» (١٢٩٢)، والطبري في «تاريخه» ٢/١٥٧، والبيهقي في «الدلائل» ٥/٣٢ من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. والحسين بن عبد الله ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٧٣٩) من طريق عثمان الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس. وعثمان الجزري - وهو ابن عمرو - ضعيف.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٣١٤، والبيهقي في «الدلائل» ٥/٣٢-٣٤ من طريق أيوب، عن عكرمة مرسلاً والإسناد إليه صحيح. وباجتماع هذه الطرق مع الطريق الآتي يصح الحديث إن شاء الله.

وللمرفوع منه شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (١٧٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٣٤)، وسيأتي عند المصنف برقم (٣٠٢٤).

وانظر ما بعده.

عن ابن عباس، قال: لما نزل رسول الله ﷺ مرَّ الظَّهْرَانِ، قال العباسُ: قلتُ: واللهِ لئن دخل رسول الله ﷺ مكةَ عَنوةً قبل أن يأتوه فيستأمنوه، إنَّه لَهلاك قُرَيْشٍ، فجلستُ على بغلةِ رسول الله ﷺ، فقلتُ: لعلِّي أجدُ ذا حاجةٍ يأتي أهلَ مكةَ، فيُخبرهم بمكانِ رسول الله ﷺ ليُخرجوا إليه فيستأمنوه، فإني لأسيرُ إذ سمعتُ كلامَ أبي سفيانَ، وبُدَيْلَ بنِ وَرْقَاءٍ، فقلتُ: يا أبا حنظلة، فعرف صوتي، قال: أبو الفضل؟ قلتُ: نعم، قال: مالك، فذاك أبي وأمي؟! قلتُ: هذا رسول الله ﷺ والناسُ، قال: فما الحيلةُ؟ قال: فركب خلفي ورجع صاحبه، فلما أصبحَ غدوتُ به على رسول الله ﷺ فأسلمَ، قلتُ: يا رسول الله، إن أبا سفيانَ رجلٌ يحبُّ هذا الفخرَ، فاجعلْ له شيئاً، قال: «نعم، مَنْ دخل دارَ أبي سفيانَ فهو آمِنٌ، وَمَنْ أغلقَ عليه دَارَهُ فهو آمِنٌ، ومن دخل المسجدَ فهو آمِنٌ»، قال: فتفرَّقَ الناسُ إلى دُورهم، وإلى المسجدِ^(١).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن ابن عباس، ولكنه متابع كما بيناه في الطريق السابق قبله. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١١٨/٩، وفي «معركة السنن والآثار» (١٨٢٥٢) من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

قال الخطابي: فيه من الفقه أن المشرك إذا خرج من دار الكفر وأسلم وبقيت زوجته في دار الكفر لم تُسلم، فإن الزوجية بينهما لا تنسخ ما اجتماعاً على الإسلام قبل انقضاء العدة، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يكن ظهر على مكة بعد. وأسلم أبو سفيان بمر الظهران، وبقيت هند بمكة وهي دار كفر بعد، ثم اجتماعاً في الإسلام قبل انقضاء العدة فكانا على نكاحهما.

٣٠٢٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ -
حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلٍ بْنُ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ قَالَ:

سَأَلْتُ جَابِرًا: هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا^(١).

٣٠٢٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ
الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَّاحٍ الْأَنْصَارِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ سَرَّحَ الزَّبِيرَ بْنَ الْعَوَّامِ،
وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْخَيْلِ، وَقَالَ: «يَا أَبَا

= واحتج بقوله: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» من زعم أن فتح مكة كان عنوة
لا صلحاً، وأن للإمام إذا ظهر على قوم كفار أن يؤمن من شاء منهم، فيُمنَّ عليه،
ويقتل من شاء منهم، وله أن يترك الأرض في أيدي أهلها، لا يقسمها بين الغانمين.
وذلك: أن رسول الله ﷺ ترك أرض مكة ودورها في أيدي أهلها، ولم يقسمها.
وممن قال إنه فتحها عنوة: الأوزاعي وأبو يوسف، وأبو عُبيد القاسم بن سلام،
إلا أن أبا عبيد زعم أنه منَّ على أهلها، فردها عليهم، ولم يقسمها، ولم يجعلها فيئاً،
وكان هذا خاصاً لرسول الله ﷺ في مكة، ليس لغيره من الأئمة أن يفعل ذلك في شيء
من البلدان غيرها. وذلك: أنها مسجد لجماعة المسلمين، وهي مُناخ من سبق.
وأجور بيوتها لا تطيب ولا تباع رباعها. وليس هذا لغيرها من البلدان.

وقال الشافعي: فتحت مكة صلحاً. وقد سبق لهم أمان. فمنهم من أسلم قبل أن
يُظَهَّرَ لهم على شيء، ومنهم من لم يُسلم، وصار إلى قبول الأمان بالقاء السلاح
ودخول داره. فكيف يغنم مال مُسلم، أو مال من يُدَلُّ له الأمان؟

ومرَّ الظهران: موضع بينه وبين البيت ستة عشر ميلاً، ويُعرف الآن باسم وادي
فاطمة، أو الجُمُوم.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١٤٣/٢، والبيهقي ١٢١/٩ من طريق إسماعيل
ابن عبد الكريم، بهذا الإسناد.

هريرة، اهتِف بالأنصار»، قال: اسلكوا هذا الطريق، فلا يُشرفَنَّ لكم أحدٌ إلا أنتموه، فنادى مُنادٍ: لا قريشَ بعد اليوم، فقال رسولُ الله ﷺ: «من دخل داراً فهو آمِنٌ، ومن ألقى السلاحَ فهو آمِنٌ»، وعمدَ صناديدُ قريشٍ فدخلوا الكعبةَ، فغصَّ بهم، وطافَ النبيُّ ﷺ، وصلى خلفَ المقام، ثم أخذَ بجَنْبَتِي البابِ، فخرجوا: فبايعوا النبيَّ ﷺ على الإسلام^(١).

قال أبو داود: سمعت أحمدَ بن حنبلٍ وسأله رجلٌ، قال: مكةُ عَنوةٌ هي؟ قال: أيشِ يضرُّك ما كانت؟ قال: فصلُّح؟ قال: لا^(٢).

(١) إسناده صحيح. ثابت البناني: هو ابنُ أسلم.

وأخرجه بأطول مما هاهنا مسلم (١٧٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٣٤) من طريق ثابت بن أسلم البناني، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٩٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٦٠).

وقوله في آخر الحديث: وطافَ النبيُّ ﷺ، وصلى خلفَ المقام، سلف عند المصنف برقم (١٨٧١) و(١٨٧٢).

قوله: «سَرَحَ» قال في «اللسان»: سَرَحْتُ فلاناً إلى موضع كذا: إذا أرسلته.

وقوله: «لا يُشرفنَ لكم أحدٌ إلا أنتموه» قال النووي في «شرح مسلم»: ما أشرف لهم أحدٌ إلا أناموه، أي: ما ظهر لهم أحدٌ إلا قتلوه.

وقوله: «صناديد قريش»: قال ابن الأثير: هم أشرفُهم وعظماؤهم ورؤساؤهم، الواحد صَنديد، وكل عظيم غالب صَنديدٌ.

وقوله: «بجَنْبَتِي الباب» قال صاحب «اللسان» الجانب: الناحية، وكذلك الجَنْبَةُ.

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنها من رواية ابن الأعرابي. وقد كان ذكرها الحافظ بعد ترجمة هذا الباب مباشرة قبل الحديث (٣٠٢١) ثم أشار إلى حذفها.

٢٦- باب ما جاء في خبر الطائف

٣٠٢٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ -
حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلٍ ابْنُ مُنْبَهٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ قَالَ:
سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ شَرْطِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعْتُ، قَالَ: اشْتَرَطْتُ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ لَا صَدَقَةٌ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادٌ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ
ذَلِكَ يَقُولُ: «سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا»^(١).

٣٠٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ سُوَيْدٍ بَنَ مُنْجُوفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ
حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ
عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّ وَفَدَ ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ أَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ، لِيَكُونَ أَرْقَ لِقُلُوبِهِمْ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا
يُخْشَرُوا وَلَا يُعْشَرُوا وَلَا يُجْبُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكُمْ أَنْ لَا
تُخْشَرُوا وَلَا تُعْشَرُوا، وَلَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ»^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٢٥)، والبيهقي في «دلائل
النبوة» ٣٠٦/٥ من طريق إسماعيل بن عبد الكريم، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (١٤٦٧٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (١٥٢٤) من طريق أبي
الزبير، عن جابر بن عبد الله. وفي إسناده ابن لهيعة، وعن عنة أبي الزبير محمد بن
مسلم بن تدريس المكي. فيغني عنه الإسناد السابق.
وانظر فقه الحديث عند الحديث التالي.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن في سماع الحسن - وهو
البصري من عثمان بن أبي العاص - اختلافاً كما بيناه في «مسند أحمد» (١٦٢٨٠).
حميد: هو ابن أبي حميد الطويل، وأبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي. =

٢٧- باب في حكم أرض اليمن

٣٠٢٧- حَدَّثَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لِي هَمْدَانُ: هَلْ أَنْتِ آتِي هَذَا الرَّجُلَ وَمُرْتَادٌ لَنَا: فَإِنْ رَضِيتَ لَنَا شَيْئاً قَبْلَنَاهُ، وَإِنْ كَرِهْتَ شَيْئاً كَرِهْنَاهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَجِئْتُ، حَتَّى قَدَمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَضِيتُ أَمْرَهُ، وَأَسْلَمَ قَوْمِي، وَكُتِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْكِتَابَ إِلَى عُمَيْرِ ذِي مُرَّانٍ، قَالَ: وَبَعَثَ مَالِكُ بْنُ مُرَّارَةَ الرَّهَاطِيَّ إِلَى الْيَمَنِ جَمِيعاً، فَأَسْلَمَ عَنكَ ذُو خَيْوَانَ، قَالَ: فَقِيلَ لِعَلَّكَ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخُذْ مِنْهُ الْأَمَانَ عَلَى قَرِيَّتِكَ وَمَالِكَ، فَقَدِمَ وَكُتِبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

= وأخرجه الطيالسي (٩٣٩)، وابن أبي شيبة ١٩٧/٣، وأحمد (١٧٩١٣)، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (١٥٢٠)، وابن الجارود (٣٧٣)، وابن خزيمة (١٣٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٨٣٧٢)، والبيهقي ٤٤٤/٢ من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. ورواية ابن خزيمة مختصرة بقصة إنزالهم المسجد.

قال الخطابي: قوله: «لا تحشروا» معناه: الحشر في الجهاد والنفير له.
وقوله: «وأن لا تعشروا» معناه: الصدقة، أي: لا يؤخذ عشر أموالهم.
وقوله: «أن لا يُجْبَرُوا» معناه: لا يصلُّوا، وأصل التجبية أن يكبَّ الإنسان على مقدِّمه ويرفع مؤخِّره.

قلت [القائل الخطابي]: ويشبه أن يكون النبي ﷺ إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة لأنهما لم يكونا واجبين في العاجل، لأن الصدقة إنما تجب بحلول الحول، والجهاد إنما يجب لحضور العدو، فأما الصلاة فهي راهنة في كل يوم وليلة في أوقاتها الموقوتة ولم يجز أن يشترطوا تركها، وقد سئل جابر بن عبد الله عن اشتراط ثقيف أن لا صدقة عليها ولا جهاد، فقال: عَلِمَ أَنَّهُمْ سَيَتَصَدَّقُونَ وَيَجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا.
وفي هذا الحديث من العلم أن الكافر يجوز له دخول المسجد لحاجة له فيه أو للمسلم إليه.

«باسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله لِعَكِّ ذِي خَيَّوَان،
 إِن كَانَ صَادِقًا فِي أَرْضِهِ وَمَالِهِ وَرَقِيقِهِ فَلَهُ الْأَمَانُ وَذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ
 مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ». وَكَتَبَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ^(١).

٣٠٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَرْجُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ - يَعْنِي
 ابْنَ أَبِيضٍ -، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ

عَنْ جَدِّهِ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ، أَنَّهُ كَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ، حِينَ
 وَقَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا أَخَا سَيْلٍ، لَا بُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ» فَقَالَ: إِنَّمَا زَرَعْنَا
 الْقَطْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ تَبَدَّدَتْ سَبًّا، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ بِمَأْرِبَ،
 فَصَالَحَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبْعِينَ حُلَّةً مِنْ قِيَمَةِ وَفَاءِ بَزِّ الْمَعَافِرِ، كُلِّ سَنَةٍ،
 عَنْ بَقِيٍّ مِنْ سَبِيلِ بِمَأْرِبَ، فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَدُّونَهَا حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ، وَإِنَّ الْعُمَّالَ انْتَقَضُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ قُبُضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا صَالَحَ
 أَبِيضُ بْنُ حَمَّالٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحُلِّ السَّبْعِينَ، فَرَدَّ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ
 عَلَى مَا وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى مَاتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ
 انْتَقَضَ ذَلِكَ وَصَارَتْ عَلَى الصَّدَقَةِ^(٢).

(١) إسناده ضعيف من أجل مُجَالِدٍ - وهو ابن سعيد - . الشعبي: هو عامر بن
 شراحيل، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة. وقد ضعف إسناده الحافظ في «الإصابة»
 في ترجمة ذي خيوان الهمداني ٤١٢/٢.

وأخرجه بأطول مما هاهنا ابن سعد في «الطبقات» ٢٨/٦، وأبو يعلى (٦٨٦٤)،
 وابن الأثير في «أسد الغابة» ١٢٦/٣ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة سعيد بن أبيض بن حمال وابنه ثابت، فقد قال ابن
 القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٩٣/٥: ثابت وأبوه مجهولان، وقال الذهبي في
 «الميزان» في ترجمة ثابت: لا يعرف، وقال في ترجمة سعيد بن أبيض: فيه جهالة، =

٢٨- باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

٣٠٢٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحُولِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى بِثَلَاثَةٍ، فَقَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ - أَوْ قَالَ: فَأَنْسَيْتُهَا - ^(١).

٣٠٣٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا» ^(٢).

= وقال ابن القيم في «حاشية سنن أبي داود»: قال عبد الحق: لا يحتج بإسناد هذا الحديث فيما أعلم، لأن سعيداً لم يرو عنه فيما أرى إلا ثابت، وثابت مثله في الضعف يعني هذا الحديث من رواية ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال، عن أبيه، عن جده. عبد الله بن الزبير: هو ابن عيسى القرشي المكي. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٠٦) و(٨٠٧)، ومن طريقه أخرجه الضياء المقدسي في «المختارة» (١٢٨٨) من طريق فرج بن سعيد، بهذا الإسناد. قوله: «بَرَّ»: هو الثياب.

و«مَعَاْفَرُ»: قبيلة باليمن. قاله في «اللسان».

(١) إسناده صحيح. سليمان الأحول: هو ابن أبي مسلم.

وأخرجه البخاري (٣٠٥٣) و(٣١٦٨) و(٤٤٣١)، ومسلم (١٦٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٢٣) من طريق سليمان الأحول، به. وهو في «مسند أحمد» (١٩٣٥).

(٢) إسناده صحيح. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي، وابن

جرير: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وعبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، والحسن بن علي: هو الخلال.

٣٠٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا
سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ

عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، وَالْأَوَّلُ أُنْثَى^(١).

٣٠٣٢- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي
ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي
بَلَدٍ وَاحِدٍ»^(٢).

= وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٩٨٥) و(١٩٣٦٥).

وأخرجه مسلم (١٧٦٧)، والترمذي (١٦٩٩) من طريق أبي الزبير، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠١).

وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح. وقد صرح أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُس

المكي - بالسماع في الطريق السابق، فانتفت شبهة تدليس. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه مسلم (١٧٦٧)، والترمذي (١٦٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٣٣)

من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٥).

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف لضعف قابوس بن أبي ظبيان - واسم أبي ظبيان حصين بن

جندب - وبه أعله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٨١/٥ فقال: وقابوس عندهم

ضعيف، وربما ترك بعضهم حديثه. قلنا: ثم إنه قد روى سفيان الثوري عن قابوس،

عن أبيه مرسلًا عند أبي عبيد في «الأموال» (١٢١)، وحמיד بن زنجويه في «الأموال»

(١٨٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على مسلم جزية» وهو جزء من حديثنا،

سيأتي عند المصنف مفرداً برقم (٣٠٥٣).

وأخرجه الترمذي (٦٣٨) و(٦٣٩) من طريق قابوس بن أبي ظبيان، به. وزاد:

«وليس على مسلم جزية».

وهو في «مسند أحمد» (١٩٤٩).

٣٠٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ :
 قَالَ سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - : جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ الْوَادِي
 إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ إِلَى تَخُومِ الْعِرَاقِ إِلَى الْبَحْرِ ^(١) .

٣٠٣٤- قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قُرِءَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينَ - وَأَنَا شَاهِدٌ - :
 أَخْبَرَكَ أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ :
 قَالَ مَالِكٌ : عُمَرُ أَجْلَى أَهْلِ نَجْرَانَ وَلَمْ يُجَلِّ مِنْ تِيْمَاءَ ، لِأَنَّهَا
 لَيْسَتْ مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ ، فَأَمَّا الْوَادِي فَأِنِّي أَرَى أَنَّهَا لَمْ يُجَلِّ مِنْ فِيهَا
 مِنَ الْيَهُودِ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ ^(٢) .

(١) إسناده صحيح إلى سعيد بن عبد العزيز - وهو التَّنُوخِي الدَّمَشْقِي - ، وهو
 إمام سَوَّاهُ الإمامُ أَحْمَدُ بِالْأَوْزَاعِي .
 وأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٠٨/٩ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .
 وَقَوْلُهُ : الْوَادِي : يَعْنِي وَادِي الْقُرَى .
 وَقَوْلُهُ : تَخُومُ : الْحُدُودُ وَالْمَعَالِمُ ، بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّهَا ، وَاحِدُهَا تَخَمٌ . قَالَ الْمُنْذَرِيُّ
 فِي «مَخْتَصَرِ السَّنَنِ» .
 وَفِي تَحْدِيدِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ أَقْوَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ حَكَاهَا الْمُنْذَرِيُّ فِي «مَخْتَصَرِ السَّنَنِ» .
 (٢) رَجَالُهُ ثِقَاتٌ ، لَكِنَّهُ مَرْسَلٌ ، لِأَنَّ مَالِكَاً لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ .
 وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٠٩/٩ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .
 وَإِجْلَاءُ عُمَرَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضاً فِي «مَصْنَفِهِ» ٥٥٠/١٤ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥٥٠/١٤-٥٥١ ، وَالْفَاكَهِيُّ فِي «أَخْبَارِ
 مَكَّةَ» (٢٩١٩) عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» ١٣٥/٦
 عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ وَهِيَ - وَإِنْ كَانَتْ مَرَاسِيلَ - رَجَالُهَا ثِقَاتٌ ، وَبِمَجْمُوعِهَا
 يَصَحُّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .
 لَكِنْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ذَكَرَ فِي رَوَايَتِهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى أَيْضاً أَهْلَ
 تِيْمَاءَ ، خِلَافاً لِمَالِكٍ فِي رَوَايَتِهِ هُنَا ، وَوَافِقَهُ فِي إِجْلَاءِ أَهْلِ نَجْرَانَ وَفَذَكَ .

٣٠٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ:
قَالَ مَالِكٌ: قَدْ أَجَلَى عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ.

٢٩- باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة

٣٠٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سَهِيلُ بْنُ
أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا
وَدِرْهَمَهَا، وَمَنْعَتِ الشَّامُ مُدِّيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنْعَتِ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا
وَدِينَارَهَا، ثُمَّ عَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ» - قَالَهَا زُهَيْرٌ ثَلَاثَ مَرَاتٍ - ،
شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ^(١).

(١) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية الجعفي.

وأخرجه مسلم (٢٨٩٦) من طريق زهير بن معاوية الجعفي، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٧٥٦٥).

قال النووي في «شرح مسلم»: القفيز: مكيال معروف لأهل العراق، قال الأزهري:
هو ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف، وهو خمس كيلجات. قلنا: وبالمكايل
المعاصرة يساوي: (٣٣) لتراً أو (١٢٨) رطلاً بغدادياً.

قال النووي: وأما المدي، فبضم الميم على وزن قفل، وهو مكيال معروف لأهل
الشام، قال العلماء: يسع خمسة عشر مكوكاً. قلنا: وبالمكايل المعاصرة يساوي:
(٦١, ٨٧٥) لتراً أو (٤٨٩٣٧, ٥) غراماً، أي (٤٨, ٩٣٧٥) كيلو غراماً بالوزن.

ثم قال النووي: وأما الإردب، فمكيال معروف لأهل مصر، قال الأزهري
وآخرون: يسع أربعة وعشرين صاعاً. قلنا: وبالمكايل المعاصرة يساوي: (٦٦) لتراً،
أو (٥٢٢٠٠) غراماً، أي: (٥٢, ٢٠٠) كيلو غراماً بالوزن.

ثم قال النووي: وفي معنى «منعت العراق» وغيرها قولان مشهوران: أحدهما:
لإسلامهم فتسقط عنهم الجزية، وهذا قد وجد.

٣٠٣٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيُّمَا قَرْيَةً أَتَيْتُمُوهَا وَأَقِمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»^(١).

٣٠- باب في أخذ الجزية

٣٠٣٧- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ

= والثاني، وهو الأشهر: أن معناه أن العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان، فيمنعون حصول ذلك للمسلمين، وقد روى مسلم هذا بعد هذا بورقات عن جابر، قال: يوشك أن لا يجيء إليهم قفيز ولا درهم، قلنا: من أين ذلك؟ قال: من قبل العجم يمنعون ذلك، وذكر في منع الروم ذلك بالشام مثله...

قال: وقيل: لأنهم يرتدون في آخر الزمان فيمنعون ما لزمهم من الزكاة وغيرها. وقيل: معناه أن الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم في آخر الزمان فيمنعون مما كانوا يؤدونه من الجزية والخراج وغير ذلك. قلنا: وهو قول الخطابي في «معالم السنن»، ولعله الأقوى.

قال النووي: وأما قوله ﷺ: «وعدتُم من حيث بدأتُم» فهو بمعنى الحديث الآخر: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ».

(١) إسناده صحيح. معمر: هو ابن راشد.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٠١٣٧)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٧٥٦).

وهو في «مسند أحمد» (٨٢١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٢٦).

قال الخطابي: فيه دليل على أن أراضي العنوة حكمها حكم سائر الأموال التي تُغنم، وأن خمسها لأهل الخمس، وأربعة أخماسها للغنائم.

عن أنس بن مالك، وعن عثمان بن أبي سليمان: أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة، فأخذه، فأتوه به، فحقن له دمه، وصالحه على الجزية^(١).

٣٠٣٨- حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِيُّ، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش،

عن أبي وائل

(١) حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق - وهو ابن يسار المطلبي مولاهم - فهو صدوق حسن الحديث، ولكنه مدلس وقد عنعن، وقد روى هذا الحديث غير يحيى بن أبي زائدة - وهو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة - عن محمد بن إسحاق مُرسلاً، كذلك هو في «السيرة النبوية» لابن هشام ١٧٠/٤، وكذلك رواه سلمة بن الفضل الأبرش، عن محمد بن إسحاق عند الطبري في «تاريخه» ١٨٥/٢. وكذلك قال أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ١/٣٢٤ - وقد أورد قصة أكيدر مطولة من طريق عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق، فقال: آخره خبر من كلام ابن إسحاق - يعني به حديثنا هذا فقد جاء في آخر الخبر عنده. قلنا: لكن جاء الخبر في «سيرة ابن إسحاق» برواية يونس بن بكير، عنه، قال: حدثني يزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كما رواه البيهقي في «السنن» ١٨٧/٩ وبذلك حسنه ابن الملقن في «البدر المنير» ١٨٥/٩، وهو كما قال. عثمان بن أبي سليمان: هو ابن جبير بن مطعم.

وأخرجه البيهقي ١٨٦/٩ من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد. قال ابن الملقن في «البدر المنير» ١٨٦/٩: «أكيدر» بضم الهمزة تصغير أكدر، وهو الذي في لونه كدرة، وفي «دومة» ثلاث لغات: دومة ودمة ودوما، وهي من بلاد الشام، قال الحازمي في «المؤتلف والمختلف في أسماء الأماكن» (١/٤٣٨): دومة بضم الدال - ويقال: بفتحها - دومة الجندل في أرض الشام، وبينها وبين دمشق خمس ليالٍ، وبينها وبين المدينة خمس عشرة ليلة، وصاحبها أكيدر، وذكره ابن إسحاق، فقال: هو رجل من كندة وكان من دومة، وكان نصرانياً.

عن معاذ: أن النبي ﷺ لما وجَّههُ إلى اليمن أمره أن يأخذ من كلِّ حالمٍ - يعني مُحْتَلِماً - ديناراً، أو عَدْلَهُ من المَعَاوِرِ، ثيابٍ تكون باليمن^(١).

٣٠٣٩- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عن إبراهيمَ، عن مسروقٍ، عن معاذٍ، عن النبي ﷺ، مثله^(٢).

٣٠٤٠- حَدَّثَنَا العباسُ بن عبد العظيم، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن هانئٍ أبو نَعِيمٍ النَّخَعِيُّ، أَخْبَرَنَا شريكٌ، عن إبراهيمَ بن مُهاجِرٍ، عن زياد بن حُدَيْرٍ، قال:

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات سلف الكلام عليه برقم (١٥٧٦). أبو وائل: هو شقيق بن سلمة، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير. وانظر ما بعده.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد سلف الكلام عليه برقم (١٥٧٦) مسروق: هو ابن الأجدع، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي. وانظر ما قبله.

قال الخطابي: في قوله: «من كل حالم» دليل على أن الجزية إنما تجب على الذكران منهم دون الإناث، لأن الحالم عبارة عن الرجل، فلا وجوب لها على النساء، ولا على المجانين والصبيان.

وفيه بيان أن الدينار مقبول من جماعتهم، أغنياؤهم وأوساطهم في ذلك سواء، لأن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره بقتالهم، ثم أمره بالكف عنهم إذا أعطوا ديناراً، وجعل بذل الدينار حاقناً لدمائهم، فكل من أعطاه فقد حقن دمه، وإلى هذا ذهب الشافعي، قال: وإنما هو على كل محتلم من الرجال الأحرار دون العبيد.

وقال أصحاب الرأي وأحمد بن حنبل: يوضع على الموسر منهم ثمانية وأربعون درهماً وأربعة وعشرون واثنا عشر.

وقال أحمد: على قدر ما يطيقون، قيل له: فيزداد في هذا اليوم وينقص، قال: نعم، على قدر طاقتهم وعلى قدر ما يرى الإمام، وقد علق الشافعي القول في إلزام الفقير الجزية.

قال عليّ: لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلن المقاتلة ولأسبين
الذرية، فإني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ على أن لا ينصروا
أبناءهم^(١).

قال أبو داود: هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر
هذا الحديث إنكاراً شديداً.

قال أبو علي^(٢): ولم يقرأه أبو داود في العرضة الثانية.

(١) إسناده ضعيف جداً، عبد الرحمن بن هانئ أبو نعيم النخعي ضعيف جداً،
وشريك - وهو ابن عبد الله النخعي - ضعيف سئى الحفظ، وإبراهيم بن مهاجر ضعيف
يعتبر به في المتابعات والشواهد، ولم يتابع، وقد ضعف هذا الحديث المصنف،
وقوله: بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذه الحديث إنكاراً شديداً، فصحيح، فقد ذكره
عنه العقيلي في «الضعفاء» ٣٤٩/٢ عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، وقال
العقيلي: لا يتابع عليه، وضعفه كذلك عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه الوسطى»
١١٦/٣، ووافقه ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» ١١٩/٣. وقد
انفرد الطبري بتصحيح إسناده هذا الحديث في «تهذيب الآثار» - قسم مسند علي -
ص ٢٢٣/٢٨(١)

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» - قسم مسند علي - ص ٢٢٣/٢٨،
والعقيلي في «الضعفاء» ٣٤٩/٢، وابن عدي في ترجمة إبراهيم بن مهاجر من
«الكامل»، وأبو نعيم الأصبهاني في «الحلية» ١٩٨/٤، والبيهقي ٢١٧/٩، والمزي
في ترجمة زياد بن حدير من «تهذيب الكمال» من طريق أبي نعيم عبد الرحمن بن
هانئ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٣٢٣) من طريق محمد بن السائب الكلبي، عن أصبغ بن
نباتة، عن علي، ومحمد بن السائب متهم بالكذب، وشيخه متروك الحديث.

(٢) هو اللؤلؤي راوي «السنن»، وقوله: ولم يقرأه في العرضة الثانية، أي: لما
عرض أبو داود كتابه «السنن» على الناس مرة ثانية لم يقرأ هذا الحديث فيها.

٣٠٤١- حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْيَاسَمِيِّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا
أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي
حُلَّةٍ: النِّصْفِ فِي صَفَرٍ وَالنِّصْفِ فِي رَجَبٍ، يُوَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ،
وَعَارِيَّةً ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ فَرَسًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ
صَنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ، يَغْزُونَ بِهَا، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا
حَتَّى يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ أَوْ غَدَرَةٌ: عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ
بَيْعَةٌ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا
أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَقَدْ أَكَلُوا الرِّبَا^(١).

(١) إسناده حسن من أجل إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي - وهو السُّدِّي -
وأسباط بن نصر ويونس بن بكير، وما قاله المنذري في «مختصر السنن» من أن سماع
السُّدِّي من عبد الله بن عباس فيه نظر، مدفوع بقول الحافظين أبي عبد الله محمد بن
يحيى بن منده عند أبي الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ١/ ٣٣٤، وأبي جعفر
ابن الأخرم في «تهذيب الكمال» في ترجمة السدي، حيث قالوا: لا ينكر له ابنُ عباس،
قد رأى سعد بن أبي وقاص. قلنا: توفي سعد سنة خمس وخمسين على المشهور،
وتوفي ابن عباس سنة ثمان وستين. فما قاله محتمل جداً، والله تعالى أعلم. مصرف
ابن عمرو: هو ابن السري.

وأخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ١/ ٣٣٤، والبيهقي ٩/ ١٨٧
و١٩٥ و٢٠٢، والضياء المقدسي في «مختارته» ٩/ (٤٩٢) من طريق يونس بن بكير،
بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مطولاً الطبري في «تفسيره» ٣/ ٣٠٠ من طريق أحمد بن المفضل
الحفري، عن أسباط، عن السُّدِّي مرسلًا.

وفي باب قوله: «صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حُلَّة» عن عمرو بن
دينار مرسلًا قال: في كتاب النبي ﷺ لأهل نجران: لهم جوار الله تعالى، وذمة محمد ﷺ =

قال أبو داود: إذا نقضوا بعض ما اشترط عليهم فقد أحدثوا^(١).

٣١- باب في أخذ الجزية من المجوس

٣٠٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ
عِمْرَانَ الْقُطَّانِ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ

= ما نصحوا وأصلحوا، وعليهم ألفا حُلَّةً من حُلل الأوراق، شهد أبو سفيان بن حرب
والأقرع بن حابس رضي الله عنهما. أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٩١٨) بإسناد
صحيح إلى عمرو بن دينار.

وعن عامر بن شراحيل الشعبي مرسلاً كذلك عند الطبري في «تفسيره»
٢٩٩/٣-٣٠٠.

قال الخطابي: هذا وقع في كتابي، وفي رواية غيرها: «كيد ذات غدر»، وهذا
أصوب، على أن لا تُهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قَس ولا يفتنون عن دينهم ما لم
يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا.

قال: في هذا دليل على أن للإمام أن يزيد وينقص فيما يقع عليه الصلح من دينار
وأكثر على قدر طاقتهم ووقوع الرضا منهم به. وفيه دليل على أن العارية مضمونة.
وقوله: كيد ذات غدر: يريد الحرب، أخبرني أبو عمر قال: قال ابن الأعرابي:
الكيد: الحرب، ومنه ما جاء في بعض الحديث أن رسول الله ﷺ خرج في بعض
مغازيه فلم يلق كيداً، أي: حرباً.

قلنا: أبو عمر شيخ الخطابي هو الإمام العلامة اللغوي محمد بن عبد الواحد
البغدادي المعروف بـغلام ثعلب، سمي بذلك لأنه لازم ثعلباً توفي سنة ٣٤٥هـ.
وثعلب: هو أحمد بن يحيى بن يزيد البغدادي إمام الكوفيين في النحو واللغة وصاحب
الفصيح ومجالس ثعلب وغيرها. المتوفى سنة ٢٩١هـ.

انظر لترجمتهما «سير أعلام النبلاء» ٥/١٤ و ٥٠٨/١٥.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنها في رواية
ابن الأعرابي.

عن ابن عباس، قال: إن أهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم إبليس المجوسية^(١).

٣٠٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
سَمِعَ بَجَالَهَ يَحْدُثُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ وَأَبَا الشَّعْثَاءِ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِباً
لِجَزءِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، إِذْ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ
بِسَنَةِ: اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ،
وَانْهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ، فَقَتَلْنَا فِي يَوْمٍ ثَلَاثَ سَوَاحِرَ، وَفَرَّقْنَا بَيْنَ كُلِّ
رَجُلٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَحَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَصَنَعَ طَعَاماً كَثِيراً فَأَدْعَاهُمْ
فَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فِخْذِهِ فَأَكَلُوا، وَلَمْ يَزْمِزْمُوا، وَأَلْقَوْا وَقَرَبْغُلٍ - أَوْ
بَغْلِينَ - مِنَ الْوَرِقِ، وَلَمْ يَكُنْ عَمْرٌو أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ^(٢).

(١) إسناده ضعيف. عمران - وهو ابن داود القطان - ضعفه ابن معين والنسائي وأبو داود، وقال الدارقطني: كان كثير المخالفة والوهم. أبو جمرة: هو نصر بن عمران الضُّبَيْي. وأخرجه البيهقي ١٩٢/٩، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١٩١٣) من طريق أبي داود السجستاني، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. بَجَالَه: هو ابن عبدة التميمي، وأبو الشعثاء: هو جابر بن زيد، وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه بتمامه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٩٧٢) عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣١٥٦) و(٣١٥٧)، والترمذي (١٦٧٧) و(١٦٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧١٥) من طريق عمرو بن دينار بلفظ: لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر. وزاد البخاري قول عمر: فرقوا كل ذي محرم من المجوس.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٥٧) وفيه تمام تخريجه.

٣٠٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ قُشَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِ

= قال الخطابي: قوله: أَلْقُوا وَقَرَّ بَغْلٍ أَوْ بَغْلَيْنِ مِنَ الْوَرِقِ، يريد أَيْلَةً مِنَ الْوَرِقِ يَأْكُلُونَ بِهَا، قلت [القائل الخطابي]: ولم يحملهم عمر على هذه الأحكام فيما بينهم وبين أنفسهم إذا خلوا، وإنما منعهم من إظهار ذلك للمسلمين، وأهل الكتاب لا يكشفون عن أمورهم التي يتدينون بها ويستعملونها فيما بينهم، إلا أن يترافعوا إلينا في الأحكام. فإذا فعلوا ذلك فإن على حاكم المسلمين أن يحكم فيهم بحكم الله المُنَزَّل، وإن كان ذلك في الأنكحة فرق بينهم وبين ذوات المحارم كما يفعل ذلك في المسلمين.

وفي امتناع عمر من أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر، دليل على أن رأي الصحابة أنه لا تقبل الجزية من كل مشرك كما ذهب إليه الأوزاعي، وإنما تقبل من أهل الكتاب. وقد اختلف العلماء في المعنى الذي من أجله أخذت منهم الجزية، فذهب الشافعي في أغلب قوليهِ إلى أنها إنما قبلت منهم، لأنهم من أهل الكتاب، ورؤي ذلك عن علي بن أبي طالب.

وقال أكثر أهل العلم: إنهم ليسوا أهل كتاب، وإنما أخذت الجزية من اليهود والنصارى بالكتاب، ومن المجوس بالسنة.

واتفق عامة أهل العلم على تحريم نساءهم وذبايحهم، وسمعت ابن أبي هريرة يحكي عن إبراهيم الحربي أنه قال: لم يزل الناس متفقين على تحريم نكاح المجوس حتى جاءنا خلاف من الكرخ يعني: أبا ثور قال ابن قدامة: هذا خلاف إجماع من تقدمه، قال الحافظ ابن حجر ٢٥٩/٦: وفيه نظر فقد حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب أنه لم يكن يرى بذبيحة المجوسي بأساً إذا أمره المسلم بذبحها. وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٤٧/١٢ و١٧٨/٤-١٧٩ عن سعيد بن المسيب وعن عطاء وطاوس وعمر بن دينار: أنهم لم يكونوا يرون بأساً بالتسري بالمجوسية.

وقال ابن المنذر: ليس تحريم نساءهم وذبايحهم متفقاً عليه، ولكن أكثر أهل العلم عليه.

و«الزمزمة» قال ابن الأثير: هي كلام يقولونه عند أكلهم بصوت خفي - يعني المجوس -.

عن ابن عباس، قال: جاء رجلٌ من الأَسْبَدِيِّينَ من أهل البحرين، وهم مجوسُ أهلِ هَجَرَ، إلى رسولِ الله ﷺ، فمكثَ عنده، ثم خرج، فسأَلتهُ: ما قضى اللهُ ورسولُهُ فيكم؟ قال: شرٌّ، فقلت: مَهْ؟ قال: الإسلامُ أو القتل، قال: وقال عبدُ الرحمن بن عَوف: قَبِلَ منهم الجزيةَ، قال ابنُ عباس: فأخذ الناسُ بقول عبدِ الرحمن بن عَوف، وتركوا ما سمعتُ أنا من الأَسْبَدِيِّ^(١).

(١) إسناده ضعيف لجهالة حال قشير بن عمرو. هُشَيْم: هو ابن بَشِير الواسطي. وأخرجه الدارقطني (٢١٤٣)، والبيهقي ٩/١٩٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/١٢٥ من طريق هُشَيْم بن بَشِير، بهذا الإسناد. وقد سقط من مطبوع «التمهيد»: داود بن أبي هند وقشِير.

وقصة عبد الرحمن بن عوف سلفت في الحديث السالف فهي صحيحة. وقوله: الأَسْبَدِيِّينَ، قال ياقوت في «معجم البلدان»: أَسْبَدٌ، بالفتح ثم السكون ثم فتح الباء الموحدة، وذال معجمة، في كتاب «الفتوح»: أَسْبَدٌ: قرية بالبحرين، وصاحبها المنذر بن ساوى، وقد اختلف في الأَسْبَدِيِّينَ من بني تميم لم سَمُّوا بذلك، قال هشام بن محمد بن السائب: هم ولد عبد الله بن زيد بن عبد الله بن دارم بن مالك ابن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، وقال: وقيل لهم: الأَسْبَدِيُّونَ لأنهم كانوا يعبدون فرساً. قلت أنا [القائل ياقوت]: الفرس بالفارسية اسمه: أَسْب، زادوا فيه ذالاً تعريباً، قال: وقيل: كانوا يسكنون مدينة يقال لها: أَسْبَدُ بَعُمان، فنسبوا إليها. وقال الهيثم بن عدي: إنما قيل لهم: الأَسْبَدِيُّونَ، أي: الجُمَاع، وهم من بني عبد الله بن دارم، منهم المنذر بن ساوى صاحب هجر الذي كاتبه رسول الله ﷺ. . . . وقال أبو عمرو الشيباني: أَسْبَدٌ اسم مالك كان من الفرس، ملكه كسرى على البحرين فاستعبدهم وأذلهم، وإنما اسمه بالفارسية: اسبيدويه، يريد الأبيض الوجه، فعربه فنسب العرب أهل البحرين إلى هذا الملك على جهة الذم، فليس يختص بقوم دون قوم.

٣٢- باب التشديد في جباية الجزية

٣٠٤٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ
أَنْ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنُ حِزَامٍ وَجَدَ رَجُلًا وَهُوَ بِحِمَصَ، يُشَمِّسُ نَاسًا مِنَ الْقَبِطِ فِي أَدَاءِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»^(١).

٣٣- باب تَعْشِيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالتَّجَارَاتِ

٣٠٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ»^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٦١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧١٨) من طريق ابن شهاب الزهري، ومسلم (٢٦١٣) من طريق هشام بن عروة، كلاهما عن عروة بن الزبير، به. وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦١٢).

(٢) إسناده ضعيف لاضطرابه، فقد اختلف فيه على عطاء بن السائب، كما سيأتي بيانه، وحرب بن عبيد الله - وهو الثقفي - ضعيف، وقد أخرج البخاري في «تاريخه الكبير» ٦٠/٣ هذا الحديث وساق اضطراب الرواة فيه في ترجمة حرب هذا، ثم قال: لا يتابع عليه، وقد فرض النبي ﷺ العشر فيما أخرجت الأرض في خمسة أوسق، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٤٩/٣: اختلف الرواة عن عطاء على وجوه، فكان أشبهها ما رواه الثوري عن عطاء، ولا يشتغل برواية جرير وأبي الأحوص ونصير بن أبي الأشعث، وقال عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه الوسطى» ١١٧/٣: حديث في إسناده اختلاف، ولا أعلمه من طريق يُحتج به، وقد نقله عنه =

.....
= ابن القيم في «تهذيب السنن» أيضاً، وكذلك أعله ابن القطان في «بيان الوهم» ٤٩٤/٣ بحرب بن عبيد الله، وجهالة جده أبي أمه وأبي جده، ثم للاختلاف فيه على عطاء، ثم قال: فهو لا يُقارب ما يُلتفتُ إليه. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، ومُسَدَّد: هو ابن مُسرَهَد.

ورواه أبو الأحوص مرة أخرى، عن عطاء، عن حرب، عن جده أبي أمه، عن النبي ﷺ. كذلك أخرجه ابن أبي شيبه ١٩٧/٣ عنه. لكن تحرف عنده «أبي أمه» إلى «أبي أمامة».

ورواه سفيان الثوري، عن عطاء، عن حرب، عن خاله، عن النبي ﷺ. كذلك أخرجه ابن أبي شيبه ١٩٧/٣ عن وكيع، وأحمد (١٥٨٩٦) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٢/٢ من طريق محمد بن يوسف الفريابي، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٥٣/٣ من طريق عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي، كلهم عن سفيان الثوري.

لكن خالفهم عبد الرحمن بن مهدي، فرواه عن سفيان، عن عطاء، عن رجل من بكر بن وائل، عن خاله. كذلك أخرجه أحمد (١٥٨٩٥)، وسيأتي عند المصنف برقم (٣٠٤٨).

ورواه وكيع عن سفيان الثوري مرة أخرى، عن عطاء، عن حرب، عن النبي ﷺ مرسلًا كما سيأتي عند المصنف في الطريق التالي.

ورواه أبو نعيم مرة أخرى، عن عبد السلام بن حرب، عن عطاء، عن حرب، عن جده رجل من تغلب، عن النبي ﷺ كما سيأتي عند المصنف (٣٠٤٩).

ووافق رواية الأكثرين عن سفيان الثوري، حماد بن سلمة، فرواه عن عطاء بن السائب، عن حرب، عن رجل من أخواله. كذلك أخرجه الطحاوي ٣١/٣.

ورواه نصير بن أبي الأشعث، عن عطاء، عن حرب، عن أبيه، عن أبي جده، عن النبي ﷺ. كذلك أخرجه البيهقي ٢١١/٩.

ورواه جرير بن عبد الحميد، عن عطاء، عن حرب بن هلال الثقفي، عن أبي أمية رجل من بني تغلب، عن النبي ﷺ. كذلك أخرجه أحمد (١٥٨٩٧). =

٣٠٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ
عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ

عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «خَرَجَ»
مَكَانَ «عُشُورٍ»^(١).

٣٠٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ
عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ

عَنْ خَالِهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَشَّرُ قَوْمِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا
الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»^(٢).

٣٠٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ الثَّقَفِيِّ

عَنْ جَدِّهِ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ
وَعَلَّمَنِي الْإِسْلَامَ، وَعَلَّمَنِي كَيْفَ أَخْذُ الصَّدَقَةِ مِنْ قَوْمِي مِمَّنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ

= قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَوْلُهُ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ» يُرِيدُ عُشُورَ التِّجَارَاتِ وَالْبَيَاعَاتِ،
دُونَ عُشُورِ الصَّدَقَاتِ.

قُلْتُ [الْقَاتِلُ الْخَطَّابِيُّ]: وَالَّذِي يُلْزَمُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنَ الْعُشُورِ هُوَ مَا صَالَحُوا
عَلَيْهِ وَقْتُ الْعَقْدِ، فَإِنْ لَمْ يَصَالَحُوا عَلَيْهِ فَلَا عُشُورَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُلْزَمُهُمْ شَيْءٌ أَكْثَرَ مِنْ
الْجِزْيَةِ، فَأَمَّا عُشُورُ غُلَاتِ أَرْضِهِمْ فَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.
وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِنْ أَخَذُوا مِنَ الْعُشُورِ فِي بِلَادِهِمْ - إِذَا اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ
إِلَيْهِمْ فِي التِّجَارَاتِ - أَخَذْنَاهَا مِنْهُمْ وَإِلَّا فَلَا.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِاضْطِرَابِهِ وَضَعْفِ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ كَسَابِقِهِ. سَفْيَانُ: هُوَ
الْثَّوْرِيُّ. وَقَدْ سَلَفَ تَخْرِيجُهُ عِنْدَ الطَّرِيقِ السَّالِفِ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِاضْطِرَابِهِ كَمَا سَلَفَ بَيَانُهُ بِرَقْمِ (٣٠٤٦). عَبْدُ الرَّحْمَنِ: هُوَ
ابْنُ مَهْدِيٍّ. وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

رجعتُ إليه، فقلتُ: يا رسولَ الله، كلُّ ما علَّمْتَنِي قد حفظْتُهُ إلا الصدقةَ، أفأعشرُهُم؟ قال: «لا، إنما العُشور على النصارى واليهود»^(١).

٣٠٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَرْطَاةُ بْنُ الْمُنْذِرِ، سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ عُمَيْرٍ أَبَا الْأَخْوَصِ يَحْدُثُ

عن العِرْبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ السَّلْمِيِّ، قال: نزلنا مع رسول ﷺ خَيْرَ ومعه مَنْ معه من أصحابه، وكان صاحبُ خَيْرٍ رجلاً مارِداً منكراً، فأقبلَ إلى النبي ﷺ فقال: يا محمدُ، ألكم أن تذبَحُوا حُمُرَنَا، وتأكلُوا ثمرَنَا، وتضربُوا نساءنا؟! فغَضِبَ - يعني رسول الله ﷺ - وقال: «يا ابنَ عَوْفٍ اركَبْ فرسَكَ ثم نَادِ: ألا أن الجنة لا تحِلُّ إلا لمؤمنٍ، وأنِ اجتمعُوا للصلاة» قال: فاجتمعُوا ثم صَلَّى بهم النبي ﷺ ثم قام فقال: «أيحسبُ أحدُكم مُتَكِنًا على أريكته قد يَظُنُّ يقولُ: إِنَّ اللهَ لم يُحرِّمْ شيئاً إلا ما في هذا القرآنِ، ألا وإني - والله - قد أمرْتُ ووعَظْتُ ونَهيْتُ عن أشياء، إِنَّها لِمِثْلُ القرآنِ أو أكثر، وإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لم يُحِلَّ لكم أن تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الكتابِ إِلَّا بِإِذْنٍ، ولا ضَرْبِ نِسائِهِمْ، ولا أَكْلِ ثِمَارِهِمْ، إِذَا أعطَوْكُمُ الَّذي عَلَيْهِمْ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف لا اضطرابه كما سلف بيانه برقم (٣٠٤٦). أبو نعيم: هو الفضلُ ابنُ دُكَيْنٍ.

(٢) قوله: «أيحسبُ أحدُكم مُتَكِنًا...» إلى آخره، صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن من أجل حَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ وَأَشْعَثِ بْنِ شُعْبَةَ، فهما صدوقان حسنا الحديث. محمد بن عيسى: هو ابن الطباع. وقد سكت عنه عبد الحق الإشبيلي مصححاً له في «أحكامه الوسطى» ١١٧/٣، وقال ابن القطان في «بيان الوهم» ٤٢٧/٤: وسكت عنه - يعني عبد الحق - ولا أبعد صحته، ولكن لا أعرفها، فإن بعض رواته لم تثبت عدالته =

٣٠٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ

مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا، فَتُظْهِرُونَ عَلَيْهِمْ، فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ» قَالَ سَعِيدٌ فِي حَدِيثِهِ: «فِيَصَالِحُونَكُمْ عَلَى صُلْحٍ» ثُمَّ اتَّفَقَا: «فَلَا تُصَيِّبُوا مِنْهُمْ فَوْقَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكُمْ»^(١).

= وَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا، وَهُوَ أَشْعَثُ بْنُ شَعْبَةَ. قُلْنَا: قَدْ ثَبَتَ عَدَالَتُهُ بِتَوْثِيقِ أَبِي دَاوُدَ لَهُ فِي «سُؤَالَاتِ الْأَجْرِيِّ» لَهُ وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، فَصَدَّقَ احْتِمَالُ ابْنِ الْقَطَّانِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» ٢٠٤/٩، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» ١٤٩/١ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلِقَوْلِهِ: «أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مَتَكُثًا...» إِلَى قَوْلِهِ: «وَإِنَّمَا لِمِثْلِ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرٍ» شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ سَيَّاتِي عِنْدَ الْمَصْنُفِ بِرَقْمِ (٤٦٠٤) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ سَيَّاتِي عِنْدَ الْمَصْنُفِ بِرَقْمِ (٤٦٠٥) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَذَلِكَ.

وَلِبَقِيَّتِهِ انْظُرْ تَالِيَهُ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ، فَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ - وَهُوَ الْوَضَّاحُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ - عِنْدَ الْمَصْنُفِ هُنَا، وَعِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» (٢٦٠٣)، وَابْنِ الْبَيْهَقِيِّ ٢٠٤/٩، وَزَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ٢٠٤/٩، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ - وَهُوَ ابْنُ الْمَعْتَمِرِ -، عَنْ هِلَالٍ - وَهُوَ ابْنُ يَسَافٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، وَخَالَفَهُمَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٠١٠٥) وَ(١٩٢٧٢) فَرَوَاهُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، دُونَ ذِكْرِ الرَّجُلِ الثَّقَفِيِّ، وَقَوْلُهُ أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ، لِأَنَّهُ أَثْبَتَ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ وَزَائِدَةَ فِي مَنْصُورٍ، وَبِذَلِكَ يَصَحُّ إِسْنَادُ الْحَدِيثِ، لِأَنَّ إِبْهَامَ الصَّحَابِيِّ لَا يَضُرُّ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٣٠٥٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ الْمَدِينِيُّ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ

عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أبنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ آبَائِهِمْ دَنِيَّةً، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

٣٤- بَابُ فِي الذَّمِّ يُسَلِّمُ فِي بَعْضِ السَّنَةِ، أَعْلِيهِ جَزِيَّةٌ؟

٣٠٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده حسن من أجل أبي صخر المديني - وهو حميد بن زياد -، ولا تضر جهالة أبناء الصحابة، خلافاً لما قال ابن القطان في «بيان الوهم» ٥٩٩/٢ معترضاً على عبد الحق الإشبيلي وقد سكت عنه في «أحكامه الوسطى» ١١٧/٣ مصححاً له، وخلافاً لما قاله المنذري كذلك في «مختصر السنن»، وذلك أنهم جمَعُ، قال الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» في معرفة المشهور من الحديث: إسناده جيد، وهو وإن كان فيه من لم يُسمَّ فإنهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة، فقد رويناه في «سنن البيهقي الكبرى» فقال في روايته: عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ. وقد نقله عنه ابن عراق في «تنزيه الشريعة» ١٨٢/٢. وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٠٤٤): سنده لا بأس به، ولا يضر جهالة من لم يُسمَّ من أبناء الصحابة، فإنهم عدد ينجرُّ به جهالتهم، وحسن إسناده كذلك العجلوني في «كشف الخفاء» (٢٥٢٩)، وذكره البغوي في الحسان من «مصابيح السنة» (٣٠٨٨). ابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه البيهقي ٢٠٥/٩ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وقال: عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دنية.

وقوله: «دنية»، بكسر الدال وسكون النون وفتح الياء: مصدر في موضع الحال، ومعناه: لاصقو النسب [متصلو النسب]، ومعنى «حجيبه» أي: خصمه.

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم جزية»^(١).

٣٠٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: سُئِلَ سَفِيَانُ عَنْ تَفْسِيرِ هَذَا، فَقَالَ: إِذَا أَسْلَمَ فَلَا جَزِيَّةَ عَلَيْهِ^(٢).

٣٥- باب في الإمام يقبلُ هدايا المُشركينَ

٣٠٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا معاويةٌ - يعني ابنَ سَلامٍ - عن زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلامٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْهُوزَنِيُّ، قَالَ: لَقِيتُ بِلَالًا مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَلَبَ، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ، حَدَّثَنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ، كُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلِي ذَاكَ مِنْهُ مِنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ تُوفِّيَ، وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الْإِنْسَانُ مُسْلِمًا فَرَأَاهُ عَارِيًا يَأْمُرُنِي فَأَنْطَلِقَ فَأَسْتَقْرِضَ فَأَشْتَرِي لَهُ الْبُرْدَةَ فَأَكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ، حَتَّى اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: يَا بِلَالُ، إِنْ عِنْدِي سَعَةٌ فَلَا تَسْتَقْرِضْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنِّي، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتُ يَوْمٍ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قَمْتُ لِأُؤَذِّنَ

(١) إسناده ضعيف لضعف قابوس بن أبي ظبيان - واسم أبي ظبيان حصين بن جندب - وبه أعلمه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٨١/٥ فقال: وقابوس عندهم ضعيف، وربما ترك بعضهم حديثه. قلنا: ثم إنه قد رواه سفيان الثوري، عن قابوس، عن أبيه مرسلاً عند أبي عبيد في «الأموال» (١٢١)، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (١٨٢). جرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه الترمذي (٦٣٨) و(٦٣٩) من طريق جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٩٤٩).

(٢) محمد بن كثير - وهو العبدى - ثقة، وسفيان: هو الثوري.

بالصلاة، فإذا المشرك قد أقبل في عصابة من التجار فلما رأياني قال: يا حبشي؛ قلت: يا لَبَّاءُ، فتَجَهَّمَنِي، وقال لي قولاً غليظاً، وقال لي: أتدري كم بينك وبين الشهر؟ قال: قلت: قريب، قال: إنما بينك وبينه أربع، فأخذك بالذي عليك، فأردُّكَ ترعى الغنم كما كنتَ قبلَ ذلك، فأخذَ في نفسي ما يأخذُ في أنفُسِ النَّاسِ.

حتى إذا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى أهله فاستأذنت عليه، فأذن لي، قلت: يا رسول الله، بأبي أنتَ إِنَّ المشرك الذي كنتَ أَتَدَيِّنُ منه قال لي كذا وكذا، وليس عندك ما تقضي عني، ولا عندي، وهو فَاضِحِي، فأذن لي أن أَبَقَ إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا حتى يرزق الله رسوله ما يقضي عني، فخرجت حتى إذا أتيت منزلي فجعلت سيفي وجرابي ونعلي ومِجَنِّي عند رأسي، حتى إذا انشَقَّ عمود الصبح الأول أردت أن أنطلق فإذا إنسان يسعى يدعو: يا بلال، أجب رسول الله ﷺ، فانطلقت حتى أتيت، فإذا أربع ركائب مُنَاخَاتٍ عليهن أحمالهن، فاستأذنت، فقال لي رسول الله ﷺ: «أُبَشِّرُ، فقد جاءك الله بِقَضَائِكَ» ثم قال: «ألم تَرَ الرِّكَّائِبَ الْمُنَاخَاتِ الأربعة؟» فقلت: بلى، فقال: «إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وما عليهنَّ، فَإِنَّ عليهنَّ كِسُوءَ وطعاماً، أهداهنَّ إليَّ عَظِيمٌ فَدَكْ، فاقبضهن واقض دينك» ففعلتُ، فذكر الحديث.

قال: ثم انطلقتُ إلى المسجد، فإذا رسولُ الله ﷺ قاعِدٌ في المسجد، فسَلَّمْتُ عليه، فقال: «ما فعلَ ما قَبَّلَكَ؟» قلتُ: قد قضى الله كُلَّ شيءٍ كان على رسولِ الله، فلم يبقَ شيءٌ، قال: «أَفْضَلَ

شيء؟» قلت: نعم، قال: «انظر أن تُريحني منه، فإنني لستُ بداخلٍ على أحدٍ من أهلي حتى تُريحني منه» فلما صَلَّى رسولُ الله ﷺ العَتَمَةَ دعاني، فقال: «ما فعلَ الذي قَبَلَكَ؟» قال: قلتُ: هو معي لم يأتنا أحدٌ، فباتَ رسولُ الله ﷺ في المسجدِ، وقصَّ الحديثَ، حتى إذا صَلَّى العَتَمَةَ - يعني من الغدِ - دعاني قال: «ما فعلَ الذي قَبَلَكَ؟» قال: قلت: قد أراحَكَ اللهُ مِنْهُ يا رسولَ اللهِ، فكَبَّرَ وحمِدَ اللهُ شَفَقاً مَنْ أن يدركه الموتُ وعندهَ ذلك، ثم اتبعته حتى جاء أزواجه فسَلَّم على امرأةٍ امرأةٍ، حتى أتى مَبِيتَهُ، فهذا الذي سألتني عنه^(١).

(١) إسناده صحيح. عبد الله الهوزني: هو ابن لُحَيٍّ، وأبو سَلَامٍ: هو مطور الحبشي، وزيد: هو ابنُ سَلَامٍ أخو معاوية.

وأخرجه حماد بن إسحاق في «تركة النبي ﷺ» ص ٧٣-٧٤، والبخاري في «مسنده» (١٣٨٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٣٥١)، والطبراني في «الكبير» (١١١٩)، وفي «الأوسط» (٤٦٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/١٤٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨٠/٦ و٢١٥/٩، وفي «دلائل النبوة» ١/٣٤٨-٣٥١ من طريق معاوية بن سلام، بهذا الإسناد. ورواية أبي نعيم والبيهقي في الموضع الثاني من «السنن» مختصرة جداً. وانظر ما بعده.

قوله: «يا لباه» يريد: لبيك.

وقوله: «تَجْهَمُنِي» قال في «اللسان»: وتَجْهَمُه وتَجْهَمُ له: كَجْهَمَه: إذا استقبله بوجه كربه.

وقوله: «صليت العتمة» يريد صلاة العشاء.

وقوله: «أَبَقَ» فعل مضارع من أَبَقَ، يَأْبَقُ، وَيَأْبُقُ أَبْقاً وإِبْقاً، فهو أَبَقٌ، والإِبْق: هرب العبيد وذهابهم من غير خوف ولا كدَّ عمل. انظر «اللسان».

وقوله: «مِجَنِّي» المِجَنُّ: الثُّرس، لأنه يُواري حَامِلَه، أي: يستره، والميم زائدة. قاله في «النهاية».

٣٠٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مروانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا معاويةٌ،
بمعنى إسناده أبي توبةٌ وحديثه، قال عند قوله: ما يقضي عني: فسكت عني
رسولُ الله ﷺ، فاغتمزتها^(١).

٣٠٥٧- حَدَّثَنَا هارون بن عبد الله، حَدَّثَنَا أبو داودَ، حَدَّثَنَا عمرانُ، عن
قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشَّخِيرِ

عن عياض بن حمارٍ، قال: أهديتُ للنبي ﷺ ناقةً، فقال:
«أسلمت؟» فقلت: لا، قال: فقال النبي ﷺ: «إني نُهيْتُ عن زَبْدِ
المُشْرِكِينَ»^(٢).

= وقوله: «عمود الصبح الأول» هو ما تَبَلَّج من ضوئه، وهو المستظهر منه، وسطح
عمود الصبح على التشبيه بذلك. قاله في «اللسان».

وقوله: «ركائب» جمع ركاب، وهي الإبل التي تُخْرَج لِيُجاءَ عليها بالطعام، قاله
النضر بن شميل في كتاب «الإبل» كما في «اللسان».

وقوله: «لك رقابهن وما عليهن» قال في «النهاية»: أي: ذواتهن وأحمالهن.
وقوله: «ما فعل ما قبلك»: ما قبَّلَكَ، أي: ما عندك، قالوا: لي قبَّلَكَ مالٌ، أي:
فيما يليك، ولي قبَّلَ فلان حق، أي: عنده. والمعنى: ما حالٌ ما عندك من المال.

(١) إسناده صحيح كسابقه. معاوية: هو ابن سلام.

وقوله: فاغتمزتها، أي: ما ارتضيت تلك الحالة وكرهتها وثقلت علي.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن في المتابعات والشواهد، عمران - وهو ابن

دَاوَر القطان - ضعيف يعتبر به، وقد توبع. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي.

وهو في «مسند الطيالسي» (١٠٨٣)، ومن طريقه أخرجه الترمذي (١٦٦٧).

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٨/م) من طريق حجاج بن حجاج

الباهلي، والطبري في «تهذيب الآثار» - قسم مسند علي - (٣٤٥) من طريق سعيد بن

أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، به. وإسناده البخاري حسن، وإسناده الطبري صحيح.

وقد فاتنا هذان الطريقان في «مسند أحمد» (١٧٤٨٢)، فيستدركان من هنا، وانظر تمام

تخريجه في «المسند».

٣٦- باب ما جاء في إقطاع الأَرْضَيْن

٣٠٥٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ

وَائِلٍ

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتَ^(١).

= قال الخطابي: «الزبد»: العطاء، وفي رده هديته وجهان: أحدهما: أن يغنيه برد الهدية فيمتنع منه فيحمله ذلك على الإسلام. والآخر: أن للهدية موضعاً من القلب، وقد روي: «تهادوا تحابوا» ولا يجوز عليه ﷺ أن يميل بقلبه إلى مشرك، فرد الهدية قطعاً لسبب الميل.

وقد ثبت أن النبي ﷺ قبل هدية النجاشي، وليس ذلك بخلاف لقوله: «نهيتُ عن زَيْدِ المشركين» لأنه رجل من أهل الكتاب ليس بمشرك، وقد أبيع لنا طعام أهل الكتاب ونكاحهم، وذلك خلاف حكم أهل الشرك.

وقد سلك الطبري مسلكاً آخر في الجمع بين الأخبار الدالة على قبوله ﷺ الهدية، وبين الأخبار الدالة على رده إياها في كتابه «تهذيب الآثار» - قسم مسند علي - ص ٢١٠- ٢١١ فبين أن ما قبله ﷺ من ذلك إنما قبله لنفع المسلمين، وما رده من ذلك إنما كان من أجل أنها أهديت له ﷺ في خاصة نفسه.

(١) حديث صحيح. إسناده حسن من أجل سماك - وهو ابن حرب -؛ فهو صدوق حسن الحديث. وعلقمة بن وائل - وهو ابن حُجْر - قد سمع من أبيه، صرح بسماعه منه في «صحيح مسلم» (١٦٨٠).

وأخرجه الترمذي (١٤٣٧) من طريق شعبة بن الحجاج، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٢٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٧٢٠٥)، لكنهما لم يقولوا في روايتهما: بحضرموت.

وحضرموت: بلد جنوبي شبه الجزيرة العربية على خليج عدن وبحر عمان. وانظر ما بعده.

الإقطاع: هو إعطاء الإمام طائفة من أرض الموات مفرزة وهو يكون تمليكاً وغير تملك.

٣٠٥٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ بِإِسْنَادِهِ، مِثْلُهُ (١).

٣٠٦٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ فِطْرِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: خَطَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَاراً بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ، وَقَالَ: «أَزِيدُكَ، أَزِيدُكَ؟» (٢).

٣٠٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

= قال أبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» بعد إirاده عدداً من أحاديث الإقطاع: ولهذه الأحاديث التي جاءت في الإقطاع وجوه مختلفة، إلا أن حديث النبي ﷺ الذي ذكرناه في عادي الأرض هو عندي مفسر لما يصلح فيه الإقطاع من الأرضين، ولما لا يصلح، والعادي كل أرض كان لها ساكن في آباد الدهر، فانقرضوا فلم يبق منهم أنيس، فصار حكمها إلى الإمام. وكذلك كل أرض موات لم يُحيها أحدٌ، ولم يملكها مسلم ولا معاهد، وإياها أراد عمر بكتابه إلى أبي موسى: إن لم تكن أرض جزية، ولا أرضاً يُجرّ إليها ماء جزية، فأقطعها إياه، فقد بين أن الإقطاع ليس يكون إلا فيما ليس له مالك، فإذا كانت الأرض كذلك فأمرها إلى الإمام. ولهذا قال عمر: لنا رقاب الأرض.

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف، لجهالة خليفة والد فطر، وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمته: خبره عن عمرو بن حريث منكر، وهو خط لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة، لأن عمرو بن حريث يصغر عن ذلك مات النبي ﷺ وهو ابن عشر سنين أو نحوها. عبد الله ابن داود: هو الخريبي، ومُسَدَّد: هو ابن مُسْرَهَد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧١٤) و(٧١٥)، وأبو يعلى (١٤٦٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/٢٠٣ والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة خليفة المخزومي، من طريق فطر بن خليفة، به.

عن غير واحد: أَنَّ رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادنَ القبليَّة، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذُ منها إلا الزكاةُ إلى اليوم^(١).

(١) إقطاع النبي ﷺ بلال بن الحارث المزني صحيح، وأما ذكر الزكاة في هذه المعادن فليس يصح، وهذا إسناد ضعيف لإبهام من حدَّث ربيعة بن أبي عبد الرحمن - وهو المعروف بريعة الرأي - وأغلب الظن أنه ليس من الصحابة، إذ لا يصح لربيعة رواية عن أحد من الصحابة خلا أنس بن مالك، وذكر الذهبي في «السير» أيضاً السائب ابن يزيد وهو صحابي صغير مات سنة إحدى وتسعين، وعليه يكون الحديث مرسلاً كذلك كما قال المنذري في «اختصار السنن».

وقد ضعف هذا الحديث غيرُ واحد من أهل العلم: فقد ضعفه الشافعي فيما نقله عنه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٥٢/٤ وهو في «الأم» ٤٣/٢، حيث قال: ليس هذا مما يثبت أهل الحديث رواية، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه.

وضعفه كذلك أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» في آخر باب الخمس في المعادن والركاز، فقال: حديث منقطع، ومع انقطاعه ليس فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك، وإنما قال: يؤخذ منه الزكاة إلى اليوم، ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٣٨٠/٢.

وضعفه أيضاً ابن عبد البر في «التمهيد» ٣٣/٧ فقال: هذا حديث منقطع الإسناد، لا يحتاج بمثله أهل الحديث، ولكنه عملٌ يُعمل به عندهم في المدينة.

وهو في «موطأ مالك» ١/٢٤٨-٢٤٩، ومن طريقه أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٨٦٤)، والبيهقي ١٥٢/٤ و١٥١/٦، والبيهقي في «شرح السنة» (١٥٨٨).

وقد وصل قصة أخذ الصدقة - وهي الزكاة - من معادن القبليَّة: نعيم بن حماد عند ابن الجارود في «المنتقى» (٣٧١)، وابن خزيمة (٢٣٢٣)، والحاكم ٤٠٤/١، والبيهقي ١٥٢/٤ و١٤٨/٦، ويوسف بن سلمان البصري، عند ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣٧/٣، كلاهما (نعيم ويوسف بن سلمان) عن عبد العزيز الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه. زاد ابن خزيمة والحاكم والبيهقي في روايتهم أن رسول الله ﷺ أقطع بلالاً العقيق كله.

= وبهذا الإسناد نفسه رُوي حديثُ فسَخ الحج، وقال ابن القطان في «بيان الوهم» ٤٦٨/٣: الحارث بن بلال هذا لا يعرف حاله، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، سألت أبي عن حديث بلال بن الحارث المزني، فقال: لا أقول به، وليس إسناده بالمعروف، ولم يروه إلا الدراوردي وحده.

وستأتي قصة إقطاع بلال بن الحارث معادن القبلية بعده وبرقم (٣٠٦٣) من حديث ابن عباس. وسنده حسن في المتابعات والشواهد.

وستأتي قصة الإقطاع كذلك من حديث كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده، وبرقم (٣٠٦٣). وكثير بن عبد الله حسن الرأي فيه البخاري والترمذي، وضعفه الآخرون، وبالغ بعضهم فاتهمه بالكذب، وأعدل القول فيه أنه ضعيف يعتبر به، فروايته هذه حسنة في المتابعات والشواهد.

وأخرج قصة إقطاع النبي ﷺ بلالاً البيهقي ١٤٩/٦ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن رجل من أهل المدينة - قال: قطع النبي ﷺ العقيق رجلاً واحداً فلما كان عمر كثر عليه فأعطاه بعضه وقطع سائر الناس. وهذا إسناد صحيح إن كان الرجل المدني صحابياً، فإن طاووساً جل روايته عن الصحابة. والرجل الذي أقطعه النبي ﷺ هو بلال بن الحارث، صرح بذلك ابن خزيمة والحاكم والبيهقي كما سلف.

وأخرجها كذلك يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٩٤)، ومن طريقه البيهقي ١٤٩/٦ من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم - مرسلًا - قال: جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضاً، فقطعها له طويلة عريضة، ...

وأخرجها كذلك أبو عبيد في «الأموال» (٨٦٧) من طريق أبي مكين نوح بن ربيعة، عن أبي عكرمة مولى بلال بن الحارث قال: أقطع رسول الله ﷺ بلالاً أرض كذا، من مكان كذا إلى كذا، وما كان فيها من جبل أو معدن، قال: فباع بنو بلال من عمر بن عبد العزيز فخرج فيها معدنان، فقالوا: إنما بعناك أرض حرث ولم نبعك المعدن، وجاؤوا بكتاب القطيعة التي قطعها رسول الله ﷺ لأبيهم في جريدة. قال: فجعل عمر يمسحها على عينيه، وقال لقيمه: انظر ما استخرجت منها وما أنفقت عليها، فقاضهم بالنفقة، وردّ عليهم الفضل.

٣٠٦٢- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ، قَالَ الْعَبَّاسُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

عن جده: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزْنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ: جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا، - وَقَالَ غَيْرُهُ: جَلَسَهَا وَغَوْرَهَا - وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقٌّ مُسْلِمٌ، وَكُتِبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أُعْطِيَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزْنِيَّ، أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا - وَقَالَ غَيْرُ

= قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٨٦٤): مَعَادِنُ الْقَبْلِيَّةِ: بِلَادٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْحِجَازِ وَهِيَ فِي نَاحِيَةِ الْفُرْعِ.

وَالْفُرْعُ: مِنْ أَعْمَالِ الْمَدِينَةِ: وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ نَوَاحِي الرِّبْذَةِ عَنْ يَسَارِ السَّقِيَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ ثَمَانُ بَرْدٍ عَلَى طَرِيقِ مَكَّةَ. وَانْظُرْ تَالِيهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِذْكَارِ» ٩/ ٥٥-٥٧: وَجُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي «مَوْطِنِهِ» أَنَّ الْمَعَادِنَ مُخَالَفَةُ الرِّكَازِ، لِأَنَّهُ لَا يُنَالُ مَا فِيهَا إِلَّا بِالْعَمَلِ، بِخِلَافِ الرِّكَازِ، وَلَا خَمْسُ فِي الْمَعَادِنِ، وَإِنَّمَا فِيهَا الزَّكَاةُ، وَهِيَ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ، يَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، إِذَا حَصَلَ النَّصَابُ، وَلَا يُسْتَأْنَفُ بِهِ الْحَوْلُ، وَلَا زَكَاةٌ عِنْدَهُ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدَنِ إِنْ كَانَ ذَهَبًا حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا أَوْ مِثْقَالَ دَرَاهِمٍ فَضْةً.

وَقَالَ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ: الذَّهَبُ الثَّابِتُ فِي الْأَرْضِ يُؤْخَذُ بِغَيْرِ عَمَلٍ هُوَ رِكَازٌ وَفِيهِ الْخَمْسُ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: فِي ذَهَبِ الْمَعْدَنِ وَفَضْتِهِ الْخَمْسُ، وَلَا شَيْءٌ فِيمَا يَخْرُجُ مِنْهُ غَيْرَهُمَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ وَالنَّحَاسِ وَالرِّصَاصِ الْخَارِجِ مِنَ الْمَعْدَنِ الْخَمْسُ كَالرِّكَازِ، وَمَا كَانَ فِي الْمَعْدَنِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْخَمْسِ اعْتَبِرَ كُلُّ وَاحِدٍ فِيمَا حَصَلَ بِيَدِهِ مِنْهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَزَكَّاهُ لِتِمَامِ الْحَوْلِ.

العباس: جَلَسَهَا وَغَوَّرَهَا - وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يَعْطِهِ
حَقَّ مُسْلِمٍ»^(١).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، أبو أويس -
واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي - ضعيف يعتبر به، وكثير بن عبد الله
المزني حسن الرأي فيه البخاري وتبعه تلميذه الترمذي، وضعفه الأكثرون، وبالغ
بعضهم فاتهمه بالكذب فكان غير مُسَدَّد، وأعدل القول فيه أنه ضعيف يعتبر به في
المتابعات والشواهد كما حققناه في مقدمة «جامع الترمذي»، وقد تابعه ثور بن زيد
الديلي كما جاء بإثر الحديث، وروي من طرق أخرى كما في الطريق السابق، وكما
سيأتي في التخريج هنا، وبمجموعها يصح الحديث، والله تعالى أعلم.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٨٥)، والقاضي المحاملي في «أماليه» (٣٤٤)،
والبيهقي ١٤٥/٦ من طريق أبي أويس عبد الله بن عبد الله الأصبحي، بالإسنادين كليهما.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٤١)، والحاكم ٥١٧/٣ من طريقين عن
حميد بن صالح، عن عمارة وبلال - وعند الحاكم: الحارث بدل عمارة - ابني يحيى
ابن بلال بن الحارث، عن أبيهما، عن جدهما بلال بن الحارث. وهذا إسناد رجاله لم
نتبينهم، فلم يذكروا في شيء من كتب الرجال التي بين أيدينا، فالله تعالى أعلم.
وانظر ما بعده، وما قبله.

قال الخطابي: قوله: «جَلَسَهَا» يريد نجديها، ويُقال لنجد: جَلَسَ، وقال
الأصمعي: وكل مرتفع جَلَسَ، و«الغور» ما انخفض من الأرض يريد أنه أقطعه وهادها
ورُبَّاهَا.

قلت [القائل الخطابي]: إنما يقطع الناس من بلاد العنوة ما لم يحزهُ ملك مسلم،
فإذا أقطع الإمام رجلاً بياض أرض فإنه يملكها بالعمارة والإحياء، ويثبت ملكه عليها،
فلا تتزع من يده أبداً. فإذا أقطعه معدناً نظر، فإن كان المعدن شيئاً ظاهراً كالنفط
والقار ونحوهما، فإنه مردود، لأن هذه منافع حاصلة، وللناس فيها مرفق، وهي لمن
سبق إليها، ليس لأحد أن يملكها فيستأثر بها على الناس، وإن كان المعدن من معادن
الذهب والفضة أو النحاس وسائر الجواهر المستكنة في الأرض المختلطة بالتربة =

قال أبو أويس: وحدثني ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ مثله.

٣٠٦٣- حدثنا محمد بن النضر، سمعتُ الحُثَينِيَّ قال: قرأته غير مرة - يعني كتابَ قطيعةِ النبي ﷺ -

قال أبو داود: وحدثنا غيرُ واحد عن حُسين بن مُحمَّد، أخبرنا أبو أويس، حدثني كثيرُ بن عبد الله، عن أبيه

عن جده: أن النبي ﷺ أقطعَ بلالَ بن الحارثِ المزنيَّ معادنَ القَبِيلَةِ جَلَسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا - قال ابن النضر: وَجَرَسَهَا وذاتَ النَّصْبِ، ثم اتفقا - وحيثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ من قُدْسٍ، ولم يُعطِ بلالُ بن الحارثِ حقَّ مسلمٍ، وكتبَ له النبي ﷺ: «هذا ما أعطى رسولُ الله بلالُ بن الحارثِ المزنيَّ، أعطاه معادنَ القَبِيلَةِ جَلَسِيَّهَا وَغَوْرَهَا، وحيثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ من قُدْسٍ، ولم يعطه حقَّ مسلمٍ»^(١).

= والحجارة التي لا تستخرج إلا بمعاناة ومؤنة، فإن العطية ماضية إلا أنه لا يملك رقبته حتى يحظرها على غيره إذا عطلها وترك العمل فيها، إنما له أن يعمل فيها ما بدا له أن يعمل، فإذا ترك العمل خلى بينه وبين الناس، وهذا كله على معاني الشافعي.

وفي قوله: «ولم يعطه حق مسلم» دليل على أنه من ملك أرضاً مرة ثم عطلها أو غاب عنها فإنها لا تملك عليه بالإقطاع أو إحياء، وهي باقية على ملكه الأول.

(١) صحيح لغيره كسابقه. والحُثَينِيَّ - وهو إسحاق بن إبراهيم، وإن كان ضعيفاً - متابع وروايته هنا عن كثير بن عبد الله، ومن هؤلاء الذين سمع منهم أبو داود هذا الحديث العباس بن محمد بن حاتم كما في الإسناد السابق، وهو ثقة حافظ.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٣٣٩٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحُثَينِيَّ، عن كثير بن عبد الله المزني، به.

وانظر سابقه.

قال أبو أويس: وحَدَّثني ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، مثله، زاد ابن النضر: وكتب أبي بن كعب.

٣٠٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَأْرِبِيَّ حَدَّثَهُمْ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ، عَنْ سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شُمَيْرٍ، - قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ: ابْنُ عَبْدِ الْمَدَّانِ -

عن أبيض بن حمّال: أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه المِلْحَ - قال ابن المتوكل: الذي بمأرب - فقطعه له، فلما أن ولّى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العِدَّ، قال: فانتزع منه، قال: وسألته عما يُحمى من الأراك، قال: «ما لم تنله خفاف - وقال ابن المتوكل: أخفاف - الإبل»^(١).

(١) حسن، وهذا إسناد ضعيف لجهالة سُمَيِّ بن قيس وشمير - وهو ابن عبد المدان -، وقد تويعا في طريق آخر، فالحديث حسن.

وأخرجه الترمذي (١٤٣٥) و(١٤٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٣٦) من طريق محمد بن يحيى بن قيس المأربي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، في القطائع: يرون جائزاً أن يُقَطَّعَ الإمامُ لمن رأى ذلك. وصححه ابن حبان (٤٤٩٩) والضياء المقدسي في «مختارته» (١٢٨٢)، وسكت عنه عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه الوسطى».

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٧٥) من طريق فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض ابن حمال، عن عمه ثابت بن سعيد، عن أبيه سعيد، عن أبيض بن حمال. وثابت وأبوه مجهولان، لكن جهالتهما منجيرة بورود الحديث من طريق آخر، كيف وهما من آل أبيض ابن حمال، وآل الرجل من أعرف الناس به، وهذه القصة قصته، والله تعالى أعلم.

وانظر تمام تخريجه في «سنن ابن ماجه».

وستأتي قصة حمى الأراك برقم (٣٠٦٦).

=

٣٠٦٥- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قال محمد بن الحسن المخزومي: «ما لم تنله أخفاف الإبل»: يعني: أن الإبل تأكل مُنتهى رؤوسها، ويُحمى ما فوقه^(١).

٣٠٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّيْبِرِ، حَدَّثَنَا فَرْجُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عَمِي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ

عن أبيض بن حمّال: أنه سأل رسول الله ﷺ عن حمى الأراك، فقال رسول الله ﷺ: «لا حمى في الأراك» فقال: أراكة في حظاري، فقال النبي ﷺ: «لا حمى في الأراك» قال فرج: يعني بحظاري: الأرض التي فيها الزرع المُحاط عليها^(٢).

= وقال الخطابي: وهذا يبين ما قلناه من أن المعدن الظاهر الموجود خيره ونفعه لا تقطعه أحد، و«الماء العذ»: هو الماء الدائم الذي لا ينقطع. قال: وفيه من الفقه: أن الحاكم إذا تبين الخطأ في حكمه نقضه، وصار إلى ما استبان من الصواب في الحكم الثاني.

وقوله: «ما لم تنله أخفاف الإبل» ذكر أبو داود عن محمد بن الحسن المخزومي أنه قال: معناه: أن الإبل تأكل مُنتهى رؤوسها ويحمى ما فوقه. وفيه وجه آخر: وهو أنه إنما يُحمى من الأراك ما بعد عن حضرة العمارة، فلا تبلغه الإبل الرائحة إذا أرسلت في الرعي. وفي هذا دليل على أن الكلا والرعي لا يمنع من السارحة وليس لأحد أن يستأثر به دون سائر الناس.

(١) هارون بن عبد الله: هو ابن مروان البغدادي الحمّال، ثقة، لكن شيخه محمد ابن الحسن المخزومي - وهو ابن زبالة - وإن كان متروك الرواية، لا يمنع أن يكون له معرفة بلغة العرب، وقد كان عالماً بالأنساب والمغازي.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ثابت بن سعيد - وهو ابن أبيض بن حمّال - وجهالة أبيه كذلك، وقد روي من طريق آخر سلف عند المصنف برقم (٣٠٦٤) - وهو وإن كان فيه مجهولان كذلك - يحسن به الحديث إن شاء الله تعالى. عبد الله بن الزبير: هو الحميدي القرشي المكي.

٣٠٦٧- حَدَّثَنَا عمر بن الخطاب أبو حفص، حَدَّثَنَا الفريابي، حَدَّثَنَا أَبَانُ- قال عمر: وهو ابن عبد الله بن أبي حازم - حَدَّثَنِي عثمان بن أبي حازم، عن أبيه عن جده صخر: أن رسولَ الله ﷺ غزا ثَقِيفاً، فلما أن سمع ذلك صخرُ ركب في خَيْلٍ يُمِدُّ النَّبِيَّ ﷺ، فوجد نبيَّ الله ﷺ قد انصرف ولم يُفْتَحْ، فجعل صخرُ حينئذٍ عهدَ الله وذمته أن لا يفارق هذا القَصْرَ، حتى ينزلوا على حُكْمِ رسولِ الله ﷺ، فلم يفارقهم حتى نزلوا على حُكْمِ رسولِ الله ﷺ، فكتب إليه صخرُ: أما بعد، فإن ثَقِيفاً قد نزلت على حُكْمِكَ يا رسولَ الله، وأنا مُقْبِلٌ إليهم وهم في خيلٍ، فأمر رسولُ الله ﷺ بالصلاةِ جامعةً، فدعا لأَحْمَسَ عَشَرَ دَعَوَاتٍ: «اللهم بارك لأَحْمَسَ في خيلِها ورجالِها» وأتاه القومُ فتكلَّم المغيرةُ بن شعبة، فقال: يا رسول الله، إن صخرأ أخذَ عمتي ودخلت فيما دخل فيه المسلمون، فدعاه فقال: «يا صخرُ، إن القومَ إذا أسلموا أحرزُوا دماءَهم وأموالَهم، فادفع إلى المغيرةِ عمتَه» فدفعها إليه، وسأل رسولَ الله ﷺ ماءً لِبَنِي سُلَيْمٍ قد هَرَبُوا، عن الإسلام، وتركوا ذلك الماء، فقال: يا نبي الله أنزِلْنِيهِ أنا وقومي، قال: «نعم»، فأنزله وأسلم - يعني السُّلَمِيِّينَ -

= وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٧٢)، والطبراني في «الكبير» (٨٠٨)، والضياء المقدسي في «المختارة» (١٢٨٣) من طريق فرج بن سعيد، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (٣٠٦٤).

قال الخطابي: يشبه أن تكون هذه الأراكة يوم إحياء الأرض، وحظر عليها قائمة فيها فملك الأرض بالإحياء، ولم يملك الأراكة إذ كانت مرعى للساخرة، فأما الأراك: إذا نبت في ملك رجل، فإنه محميٌ لصاحبه غير محظور عليه تملكه والتصرف فيه، ولا فرق بينه وبين سائر الشجر الذي يتخذُه الناس في أراضيهم.

فأتوا صخرًا، فسألوه - وقال غيره: الأسلميون مكان السلميين - أن يدفع إليهم الماء، فأبى، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: يا نبي الله، أسلمنا وأتينا صخرًا ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا، فدعاه فقال: «يا صخر، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم، فادفع إلى القوم ماءهم قال: نعم، يا نبي الله، فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك حمرة حياء، من أخذه الجارية وأخذه الماء»^(١).

(١) إسناده ضعيف لجهالة عثمان بن أبي حازم وأبيه، ثم لانفراد أبان بن عبد الله البجلي بروايته، وقد قال فيه ابن حبان في «المجروحين»: «وكان ممن فحش خطؤه، وانفرد بالمناكير، وقال الذهبي في «الضعفاء والمتروكين»: صدوق، له مناكير. قلنا: وقد ضعف هذا الحديث عبد الحق في «أحكامه الوسطى» ٧٤/٣، ووافقه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢٦٠/٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١١٤/٩-١١٥. ثم إنه قد اختلف فيه على أبان بن عبد الله البجلي:

فرواه محمد بن يوسف الفريابي عنه، عن عثمان بن أبي حازم، عن أبيه، عن صخر - وهو ابن العيلة. أخرجه كذلك محمد بن يوسف الفريابي في «مسنده» كما في «الإصابة» لابن حجر ٤١٦/٣، ومن طريقه الدارمي (١٦٧٤)، والمصنف هنا، والبيهقي ١١٤/٩.

ورواه وكيع بن الجراح، عنه، عن عثمان بن أبي حازم، عن صخر - بإسقاط أبي حازم والد عثمان من الإسناد. أخرجه كذلك ابن سعد في «الطبقات» ٣١/٦.

ورواه وكيع مرة أخرى، عنه، عن عمومته، عن جدهم صخر - فأبهم ذكر العمومة وأسقط أبا حازم. أخرجه كذلك أحمد في «المسند» (١٨٧٧٨)، ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» ١٢/٣.

ورواه كرواية وكيع الأولى أبو نعيم الفضل بن دكين عند ابن سعد ٣١/٦، وابن أبي شيبه ٤٦٦-٤٦٧، والدارمي (١٦٧٣) و(٢٤٨٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣١٠-٣١١، ومسلم بن إبراهيم عند الطبراني في «الكبير» (٧٢٧٩) وعنه =

٣٠٦٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي سَبْرَةُ
ابن عبد العزيز بن الربيع الجُهَنِيُّ، عن أبيه

عن جده: أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد تحت دَوْمَةٍ،
فأقام ثلاثاً، ثم خرج إلى تبوك، وإن جهنمةً لحقوه بالرحبة، فقال

= أبو نعيم الأصبهاني في «معركة الصحابة». ومحمد بن الحسن الأسدي عند الطبراني
أيضاً (٧٢٨٠)، وقيس بن الربيع عند أبي نعيم الأصبهاني في «معركة الصحابة»، أربعتهم،
عن أبان، عن عثمان بن أبي حازم، عن صخر. وقرن محمد بن الحسن في روايته بعثمان
كثير بن أبي حازم. وكثير هذا لم نفع له على ترجمة فيما بين أيدينا من المصادر.

ورواه أبو أحمد الزبيري، عن أبان، عن صخر ومعمّر وغير واحد، عن أبي
حازم، عن أبيه صخر. أخرجه كذلك ابن قانع في «معجم الصحابة» ٢٠/٢-٢١. كذا
جاء في مطبوع «معجم الصحابة» وكذا قال البغوي فيما حكاه عنه ابن حجر في
«الإصابة» ٣/٤١٦، لكن قال المزني في «تحفة الأشراف» (٤٨٥١): ورواه أبو أحمد
الزبيري عن أبان، عن صخر ورواه معمّر وغير واحد، عن أبان، عن عثمان بن أبي
حازم، عن صخر بن العيلة - فجعله إسناداً آخر منفصلاً!

وانظر «معركة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني، و«تحفة الأشراف» للمزني
١٦٠/٤، و«الإصابة» لابن حجر ٣/٤١٦، و«أسد الغابة» لابن الأثير ٣/١٢-١٣.

قال الخطابي: يشبه أن يكون أمره إياه برد الماء عليهم إنما هو على معنى استطابة
النفس عنه، ولذلك كان يظهر في وجهه أثر الحياء، والأصل أن الكافر إذا هرب عن
مال له، فإنه يكون فيئاً، فإذا صار فيئاً وقد ملكه رسول الله ﷺ ثم جعله لصخر، فإنه
لا ينتقل عنه ملكه إليهم بإسلامهم فيما بعد، ولكنه استطاب نفس صخر عنه ثم رده
عليهم تألفاً لهم على الإسلام وترغيباً لهم في الدين، والله أعلم. وأما رده المرأة فقد
يحتمل أن يكون على هذا المعنى أيضاً كما فعل ذلك في سبي هوازن بعد أن استطاب
أنفس الغانمين عنها، وقد يحتمل أن يكون ذلك الأمر فيها بخلاف ذلك، لأن القوم
إنما نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فكان السبي والدماء والأموال موقوفة على ما يريه
الله فيهم، فرأى ﷺ أن ترد المرأة وأن لا تُسبى.

لهم: «مَنْ أَهْلُ ذِي الْمَرْوَةِ؟» فقالوا: بنو رفاعه من جُهَيْنَةَ، فقال: «قد أَقْطَعْتُهَا لِبْنِي رِفَاعَةَ» فاقْتَسَمُوهَا: فمِنْهُمْ مَنْ بَاعَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَمْسَكَ فَعَمِلَ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَاهُ عَبْدَ الْعَزِيزِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي بِبَعْضِهِ وَلَمْ يَحْدِثْنِي بِهِ كُلَّهُ^(١).

٣٠٦٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ آدَمَ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ الزَّبِيرَ نَخْلًا^(٢).

(١) إسناده حسن من أجل عبد العزيز بن الربيع - وهو ابن سبرة بن معبد الجهني - فهو صدوق حسن الحديث. وجدُّ سبرة هنا: هو سبرة بن مَعْبَدٍ الصَّحَابِيُّ كما يُقَالُ مِنْ صَنِيعِ الْحَافِظِ الْمُنْذَرِيِّ فِي «تَهْذِيبِهِ» حَيْثُ قَالَ: وَعَنْ سِبْرَةَ بْنِ مَعْبَدِ الْجُهَنِيِّ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٤٩/٦ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قوله: دومة، بضم الدال وفتحها، واحدة الدَّوْمِ، وهي ضخام الشجر، وقيل: هو شجر المُقْل.

وَالرَّحْبَةُ، أَي: الْأَرْضُ الْوَاسِعَةُ.

وذو المروة: قال ياقوت: قرية بوادي القرى، ووادي القرى وادٍ بين المدينة والشام، وهو بين تيماء وخيبر، فيه قرى كثيرة، وبها سُمِّيَ وادي القرى. (٢) إسناده صحيح. وقد تابع أبا بكر بن عياش أبو أسامة حماد بن أسامة كما سيأتي.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ١٠٣/٣، والترمذي في «عِلَلِهِ الْكَبِيرِ» ٥٧٤/١، والطبراني في «الْكَبِيرِ» ٢٤/٢١٥ من طريق أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد. وسأل الترمذي البخاري عن هذا الحديث فقال البخاري: الصحيح عن هشام ابن عروة، عن أبيه، أن النبي ﷺ. وكذلك قال الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ١٩٤ عن المرسل: إنه هو الصواب!! قلنا: كذا قال مع أن أبا أسامة حماد بن أسامة قد رواه كذلك موصولاً.

.....
= فقد أخرج أحمد (٢٦٩٣٧)، والبخاري (٣١٥١)، ومسلم (٢١٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٢٥) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله ﷺ، على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ.

وأخرج أبو عبيد في «الأموال» (٦٧٨)، وعنه حميد بن زنجويه في «الأموال» (١٠١١) عن أبي معاوية الضرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه - قال أبو عبيد: وغير أبي معاوية يُسنده عن أسماء بنت أبي بكر - أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضاً بخير فيها شجر ونخل.

وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ١٤٥/٦ من طريق سفيان بن عيينة ١٤٦/٦ من طريق جعفر بن عون، كلاهما عن هشام، عن أبيه - مرسلًا - أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضاً.

وعلق البخاري في «صحيحه» بإثر الحديث (٣١٥١) عن أبي ضمرة أنس بن عياض، عن هشام، عن أبيه مرسلًا - أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير.

وأخرج أبو عبيد (٦٧٧)، وعنه حميد بن زنجويه (١٠٠٩) عن هشيم بن بشير، قال: حدثنا يونس بن عُبيد، وحميد بن زنجويه (١٠١٠) من طريق عبد الله بن عون، كلاهما عن محمد بن سيرين - واللفظ ليونس - قال: أقطع رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار - يقال له: سليط، وكان يذكر من فضله - أرضاً. قال: فكان يخرج إلى أرضه تلك، فيقيم بها الأيام، ثم يرجع. فيقال له: لقد نزل من بعدك من القرآن كذا وكذا، وقضى رسول الله ﷺ في كذا وكذا، قال: فانطلق إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن هذه الأرض التي أقطعتهما قد شغلتنى عنك، فاقبلها مني، فلا حاجة لي في شيء يشغلني عنك، فقبلها النبي ﷺ منه، فقال الزبير: يا رسول الله، أقطعنيها، قال: فأقطعها إياه. وهذا إسناد مرسل رجاله ثقات.

وانظر (٣٠٧٢).

قال أبو عبيد: أما إقطاع النبي ﷺ الزبير أرضاً ذات نخل وشجر، فإننا نراها الأرض التي كان رسول الله ﷺ أقطعها الأنصاري فأحياها وعمرها، ثم تركها بطيب نفس منه، =

٣٠٧٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَانَ الْعَنْبَرِيُّ

حَدَّثَنِي جَدَّتَايَ صَفِيَّةُ وَدَحْيَةُ ابْنَتَا عَلِيَّةَ - وَكَانَتَا رِبِيعَتَيْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ، وَكَانَتْ جَدَّةَ أَبِيهِمَا - أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا، قَالَتْ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: تَقَدَّمَ صَاحِبِي - تَعْنِي حُرَيْثَ بْنَ حَسَّانٍ، وَافْدَ بَكْرِ ابْنِ وَائِلٍ - فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ بِالذَّهْنَاءِ: أَنْ لَا يَجَاوِزَهَا إِلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا مَسَافِرٌ أَوْ مُجَاوِرٌ^(١)، فَقَالَ: «اَكْتُبْ لَهُ يَا غَلَامُ بِالذَّهْنَاءِ» فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ أَمَرَ لَهُ بِهَا شَخْصَ بِي وَهِيَ وَطَنِي وَدَارِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْكَ السَّوِيَّةَ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ سَأَلَكَ، إِنَّمَا هَذِهِ الذَّهْنَاءُ عِنْدَكَ مُقَيَّدٌ الْجَمَلِ، وَمَرْعَى الْغَنَمِ، وَنِسَاءُ تَمِيمٍ وَأَبْنَاؤُهَا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَقَالَ:

= فَأَقْطَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزَّبِيرِ. وَهُوَ مَفْسَّرٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ فَلْعَلَّهَا مِمَّا اصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْرٍ، فَقَدْ كَانَ لَهُ مِنْ كُلِّ غَنِيمَةٍ الصَّفِي وَخَمْسُ الْخَمْسِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا كَانَ لَهُ خَاصًّا مِنَ الْغَنَائِمِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ. فَإِنْ كَانَتْ أَرْضُ الزَّبِيرِ مِنْ ذَلِكَ فَهِيَ مِلْكُ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِيهَا مَنْ شَاءَ عَامِرَةً وَغَيْرَ عَامِرَةٍ، وَلَا أَعْرِفُ لِإِقْطَاعِهِ أَرْضًا فِيهَا نَخْلٌ وَشَجَرٌ وَجَهًا غَيْرَ هَذَا.

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «شرح مسلم» ١٦٥/١٤: وَفِي هَذَا دَلِيلٌ لَجَوَازِ إِقْطَاعِ الْإِمَامِ، فَأَمَّا الْأَرْضُ الْمَمْلُوكَةُ لِبَيْتِ الْمَالِ، فَلَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ إِلَّا بِإِقْطَاعِ الْإِمَامِ، ثُمَّ تَارَةً يُقْطَعُ رَقَبَتُهَا، وَيُملِكُهَا الْإِنْسَانُ يَرَى فِيهِ مَصْلَحَةً فَيَجُوزُ، وَيَمْلِكُهَا كَمَا يَمْلِكُ مَا يُعْطِيهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالْذَنَائِيرِ وَغَيْرِهَا إِذَا رَأَى فِيهِ مَصْلَحَةً، وَتَارَةً يَقْطَعُهَا مِنْفَعَتُهَا، فَيَسْتَحَقُّ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا مَدَّةَ الْإِقْطَاعِ، وَأَمَّا الْمَوَاتُ، فَيَجُوزُ لِكُلِّ أَحَدٍ إِحْيَاؤُهُ، وَلَا يَنْفَقِرُ إِلَى إِذْنِ الْإِمَامِ، هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَمْلِكُ الْمَوَاتُ بِالْإِحْيَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ.

(١) فِي (أ): إِلَّا مُجْتَازًا أَوْ مَسَافِرًا.

«أَمْسِكْ يا غلامُ، صدَقَتِ المسكِينَةُ، المسلمُ أخو المسلم، يَسَعُهُمَا
الماءُ والشجرُ، ويتعاونان على الفَتَّانِ»^(١).

سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْفَتَّانِ؟ فَقَالَ: الشَّيْطَانُ^(٢).

(١) إسناده ضعيف لجهالة صفية ودُحْيية ابنتي عُليِّية. ومع ذلك حَسَنَ الحافظ
إسناد هذا الحديث في «الفتح» ٣/ ١١٥٥

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٣١٧-٣١٩، وأبو عبيد في «الأموال»
(٧٣٠)، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (١٠٩٠)، والترمذي (٣٠٢٣)، وابن أبي
عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٩٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/ (١)، والبيهقي
١٥٠/ ٦، والمزي في ترجمة قيلة بنت مخرمة، من طريق عبد الله بن حسان، به. ولم
يسق الترمذي وابن أبي عاصم لفظه. ورواية ابن سعد والطبراني والمزي مطولة جداً.
وقال الترمذي: حديث قيلة لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان.

قال الخطابي: قوله: «مقيّد الجمل» أي: مرعى الجمل ومسرحه. فهو لا يبرح
منه. ولا يتجاوزه في طلب المرعى، فكأنه مقيّد هناك. كقول الشاعر:
خليلي بالموماة عوجاً فلا أرى بها منزلاً إلا جريبَ المقيّد
وفيه من الفقه: أن المرعى لا يجوز إقطاعه، وأن الكلاً بمزلة الماء لا يُمنع.
وقوله: «يسعهما الماء والشجر» يأمرهما بحسن المجاورة، وينهاهما عن سوء
المشاركة.

وقوله: «يتعاونان على الفَتَّانِ» يقال: معناه الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم،
ويُضِلُّهم. ويروى «الفَتَّان» بضم الفاء، وهو جماعة الفاتن، كما قالوا: كاهن وكُهان.
قلنا: وقوله: الدّهْءاء، بفتح أوله، ويمد ويُقصر، قال البكري في «معجم ما
استعجم»: قال ابن حبيب: هي رمال في طريق اليمامة إلى مكة، لا يُعرف طولها،
وأما عرضها فثلاث ليال، وهي على أربعة أميال من هجر. قلنا: وهي الآن صحراء في
المملكة العربية السعودية تسمى صحراء النفوذ الصغرى، تمتد من النفوذ شمالاً حتى
الربع الخالي جنوباً، طولها (١٣٠, ٠٠٠) كم، ورمالها حمراء لكثرة أكسيد الحديد.
(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنها من رواية
ابن الأعرابي وأبي عيسى الرملي.

٣٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنِي أُمُّ جَنْوَبٍ بِنْتُ نُمَيْلَةَ، عَنْ أُمِّهَا سُوَيْدَةَ بِنْتِ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّهَا عَقِيلَةَ بِنْتِ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرَّسٍ

عَنْ أَبِيهَا أَسْمَرَ بْنِ مُضَرَّسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ» قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادَوْنَ يَتَخَاطَبُونَ^(١).

٣٠٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ

(١) إسناده ضعيف. عبد الحميد بن عبد الواحد مجهول، وكذا من فوقه إلى أسمر بن مضرّس، وأسمر بن مضرّس لم يرو عنه غير ابنته عقيلة، ولا يُعرف إلا بهذا الإسناد كما قال المزي في ترجمته من «تهذيب الكمال». وقال المنذري في «مختصر السنن»: غريب، ونقل عن أبي القاسم البغوي قوله: ولا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غير هذا. قلنا: ومع ذلك قال البخاري في «تاريخه الكبير» ٦١/٢، وابن السكن في «سننه الصحاح»: له صحبة، وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٩٨/١: عقيلة، بفتح العين المهملة. وكسر القاف، ونميلة، بضم النون.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٧٣/٧، والبخاري في «تاريخه الكبير» ٦١/٢، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨١٤)، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (١٠٥١)، والبيهقي ١٤٢/٦، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٩٧/١-٩٨، والضياء المقدسي في «المختارة» (١٤٣٤)، والمزي في ترجمة أسمر بن مضرّس الطائي من «تهذيب الكمال»، وعنه الذهبي في «الميزان» في ترجمة سويدة بنت جابر، من طريق محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

قوله: يتعادون، أي: يُسرعون، والمعادة الإسراع بالسير.
ويتخاطبون، أي: كل منهم يسبق صاحبه في الخط وإعلام ما له بعلامة.

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضَرَ فرسه، فأجرى فرسه حتى قام، ثم رمى بسوطه، فقال: «أعطوه من حيث بلغ السَّوطُ»^(١).

٣٧- باب في إحياء الموات

٣٠٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو موسى محمد بن المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «من أحيأ أرضاً ميتةً فهي له، وليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عمر - وهو العمري -.

وهو في «مسند أحمد» (٦٤٥٨)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٥٢)، وفي «الأوسط» (٤٢٧٣) من طريق حماد بن خالد، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (٣٠٦٩) لزماً.

وقوله: «حُضَرَ فرسه» قال علي القاري في «شرح المشكاة» ٣/٣٦٩: بضم المهملة وسكون المعجمة، أي: عَذَّوْها، ونصبه على حذف مضاف، أي: قدر ما تعدو عَدْوَةً واحدة، «حتى قام» أي: وقف فرسه ولم يقدر أن يمشي، «ثم رمى» أي: الزبير، «بسوطه» الباء زائدة، أي: حَذَفَه.

قوله: أقطع: يقال: أقطعه: إذا أعطاه قطعة، وهي قطعة أرض، سُميت قطعة، لأنها اقتطعت من جملة الأرض.

(٢) إسناده صحيح، وقد تابع عبد الوهاب - وهو ابن عبد المجيد الثقفي - على وصله سفيان الثوري، لكن الثوري قال في روايته: حدثني مَنْ لا أتهم: أن النبي ﷺ قال. وهذا إبهام لذكر الصحابي، وسواء كان هو سعيد بن زيد أو غيره فلا يضر، إذ الصحابة كلهم عدول، وعلى أي حال فروايتهما موصولة. وتابعه أيضاً أبو يوسف القاضي في «الخراج» ص ٦٤، لكنه قال: عن عائشة، وهذا اختلاف في الصحابي، وهو لا يضر بصحة الحديث كذلك. قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٢٤٦١): والحديث صحيح عن النبي ﷺ، وقد تلقاه العلماء بالقبول.

= ووصله أيضاً يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه، كما سيأتي بعده، حيث قال: خبرني الذي حدثني هذا الحديث، وهذا - وإن كان في إسناده عننة محمد بن إسحاق؛ فإنها تحتل هنا - موصول كذلك، وإبهام الصحابي فيه لا يضر أيضاً، وسواء كان هو أبو سعيد الخدري كما قال في الرواية الآتية برقم (٣٠٧٥) أو لم يكن، فالصحاباة كلهم عدول. ولا يمنع أن يكون عروة سمعه من عدد من الصحابة منهم سعيد بن زيد وعائشة وأبو سعيد الخدري وغيرهم، يؤيد ذلك روايته الآتية عند المصنف برقم (٣٠٧٦) حيث قال فيها: جاءنا بهذا الذين جاؤوا بالصلوات عنه ﷺ. ولهذا صحح إسناده هذا الحديث ابن الملقن في «البدر المنير» ٧٦٦/٦. وحسنه الترمذي (١٤٣٣).

أما الدارقطني فقد قال في «العلل» ٤/٤١٤. المرسل عن عروة أصح. وأخرجه الترمذي (١٤٣٣)، والبزار في «مسنده» (١٢٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٢٩)، وأبو يعلى (٩٥٧)، والبيهقي ٩٩/٦ و١٤٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/٢٨١، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٥٨)، والضياء في «المختارة» (١٠٩٦)-(١٠٩٨) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وأخرجه أبو يوسف في «الخراج» ص ٦٤ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وأخرجه الدارقطني في «العلل» ٤/٤١٥ من طريق سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: حدثني من لا أتهم أن النبي ﷺ قال: ...

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٧٤٣، ومن طريقه الشافعي في «مسنده» ٢/١٣٣ و١٣٤، والبيهقي ٦/١٤٢، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٨٩)، وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (٧٠٤)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢١٦٧) عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وأبو عبيد (٧٠٤) عن أبي معاوية الضرير، وابن أبي شيبة ٧/٧٤ عن وكيع بن الجراح، ويحيى بن آدم في «الخراج» (٢٦٦) عن قيس بن الربيع، و(٢٦٨) عن يزيد بن عبد العزيز، وحמיד بن زنجويه في «الأموال» (١٠٥٣) =

.....
= من طريق سفيان الثوري، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٣٠) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري والليث بن سعد، ويحيى بن آدم (٢٦٧)، ومن طريقه البيهقي ١٤٢/٦ من طريق سفيان بن عيينة، ومن طريق عبد الله بن إدريس، كلهم (مالك والجمحي وأبو معاوية ووكيع والثوري ويحيى الأنصاري والليث وقيس ويزيد بن عبد العزيز وابن عيينة وابن إدريس) عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا.

وقد روى هذا الحديث زمعة بن صالح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. أخرجه من طريقه أبو داود الطيالسي (١٤٤٠)، والدارقطني (٤٥٠٦)، والبيهقي ١٤٢/٦. وزمعة - وإن كان ضعيفاً - متابع عند أبي يوسف في «الخراج» ص ٦٤.

وقد روي عن عائشة ذكر إحياء الموات وحده من طريق محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل، عن عروة، عنها عند البخاري (٢٣٣٥) بلفظ: «من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق»، وهو في «سنن النسائي الكبرى» (٥٧٥٩).

وفي باب قوله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» عن جابر بن عبد الله عند أحمد (١٤٢٧١) و(١٤٨٣٩)، والترمذي (١٤٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥٦) - (٥٧٥٨)، وابن حبان (٥٢٠٢) وإسناده صحيح. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وعن عائشة كما سبق قريباً.

وعن سمرة بن جندب سيأتي عند المصنف (٣٠٧٧) ورجاله ثقات.

وعن عروة، عن الذين جاؤوا بالصلوات عنه ﷺ، سيأتي عند المصنف برقم (٣٠٧٦) وإسناده صحيح.

وفي باب قوله ﷺ: «وليس لعرق ظالم حق» عن كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده عند يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٧٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦٨/٣، والبزار في «مسنده» (٣٣٩٣)، والطبراني ١٧/ (٤) و(٥)، والبيهقي ١٤٢/٦ و١٤٧، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ٢٨٤ وإسناده حسن في الشواهد، لأن كثيراً وإن كان ضعيفاً يعتبر به.

وعن عروة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ سيأتي عند المصنف بعده وبرقم = (٣٠٧٥).

٣٠٧٤- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فِيهَا لَهُ» وَذَكَرَ مَثْلَهُ.

قَالَ: فَلَقَدْ خَبَّرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضٍ الْآخَرِ، فَقَضَى لَصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنِهَا لَتَضْرِبُ أَصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ، وَإِنِهَا لَنَخْلٌ عُمٌّ، حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا^(١).

= وعن عائشة كما سبق قريباً.

وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٣٠٧٥) و(٣٠٧٦).

قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ (٢٨٤): «وَأَحْيَاءُ الْأَرْضِ أَنْ يَسْتَخْرِجَ فِيهَا عَيْنًا أَوْ قَلْبِيًّا، أَوْ يَسُقِ إِلَيْهَا الْمَاءَ، وَهِيَ أَرْضٌ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِ أَحَدٍ قَبْلَهُ يَزْرَعُهَا أَوْ يَسْتَخْرِجُهَا حَتَّى تَصْلُحَ لِلزَّرْعِ، فَهَذِهِ لَصَاحِبِهَا أَبَدًا، لَا تَخْرُجُ عَنْ مَلِكِهِ وَإِنْ عَطَلَهَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فِيهَا لَهُ» فَهَذَا إِذْنٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لِلنَّاسِ، فَإِنْ مَاتَ فِيهَا لَوَرَّثَهُ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَهَا إِنْ شَاءَ.

قُلْنَا: وَتَفْسِيرُ الْعَرَقِ الظَّالِمِ سَيِّئَاتِي عِنْدَ الْحَدِيثِ التَّالِي.

وَرَبَّمَا ظُنُّ مَعَارِضَةِ هَذَا الْحَدِيثِ لِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَفَعَهُ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٌ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ»، وَلَهُ نَفَقَتُهُ وَسَيِّئَاتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِرَقْمِ (٣٤٠٣)، وَلَاتِ ثَمَّةٌ تَعَارِضُ كَمَا بَيَّنَّاهُ هُنَاكَ.

(١) صَحِيحٌ لَغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَعِنْعِنْتُهُ هُنَا مُحْتَمَلَةٌ لِأَنَّهُ مُتَابِعٌ كَمَا سَلَفَ فِي الطَّرِيقِ السَّابِقِ. وَقَدْ حَسَنَ إِسْنَادُهُ الْحَافِظُ فِي «بُلُوغِ الْمَرَامِ» (٨٩٧).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يُوسُفَ فِي «الْخَرَجِ» ص ٦٤-٦٥، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ فِي «الْخَرَجِ» (٢٧٤) و(٢٧٥)، وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنُ سَلَامٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (٧٠٧)، وَحَمِيدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ فِي =

٣٠٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ مَكَانَ: الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: فَأَنَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَضْرِبُ فِي أَصُولِ النَّخْلِ^(١).

٣٠٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَمَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

= «الأموال» (١٠٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١٨/٤، والدارقطني (٢٩٣٨)، والبيهقي ٩٩/٦ و١٤٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٨٢/٢٢، وفي «الاستذكار» (٣٢٤٥٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٦٠)، من طرق عن محمد ابن إسحاق، به. وقرن الدارقطني وابن الجوزي بيحيى بن عروة هشام بن عروة، وقال الطحاوي في إحدى روايته: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وانظر ما قبله وما بعده.

قال أبو عبيد: هذا الحديث مفسر للعرق الظالم، وإنما صار ظالماً لأنه غرس في الأرض وهو يعلم أنها ملك غيره، فصار بهذا الفعل ظالماً غاصباً، فكان حكمه أن يقلع ما غرس.

قلنا: وسيأتي تفسير العرق الظالم أيضاً عن هشام بن عروة ومالك عند المصنف برقم (٣٠٧٨).

وقال الخطابي: قوله: نخلٌ عُمٌ، أي: طوال، واحدها عميم، ورجل عميم: إذا كان تامم الخلق.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن كسابقه.

وأخرجه البيهقي ٩٩/٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٨٣/٢٢ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله، وما سلف برقم (٣٠٧٣) و(٣٠٧٤).

عن عروة، قال: أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرضَ أرضُ الله والعبادُ عبادُ الله، ومن أحياء مَوَاتاً فهو أحق به، جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاؤوا بالصلوات عنه^(١).

٣٠٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. وقد سمعه عروة من جمع من الصحابة كما ترى، لأن الذين جاؤوا بالصلوات عنه ﷺ إنما هم الصحابة. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عُبَيْدِ اللَّهِ ابن عبد الله بن أبي مليكة.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٤٢/٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٨٣/٢٢ من طريق أبي داود السجستاني، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٢٢٨) من طريق موسى بن داود الضبي، عن نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن عبد الملك بن مروان، عن مروان بن الحكم عن النبي ﷺ. قال الحافظ في «الدراية» ٢/٢٤٤: رجال إسناده ثقات.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٢٦٧) من طريق عصام بن رَوَاد بن الجراح، عن أبيه، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحيأ أرضاً مواتاً فهي له، وليس لعرق ظالم حق». وإسناده حسن في الشواهد. وقد صح بهذا اللفظ عن عروة عن عائشة من طريق آخر سلف ذكره برقم (٣٠٧٣). وانظر سابقه.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناده رجاله ثقات، وقد اختلف في سماع الحسن - وهو البصري - من سمرة لغير حديث العقيقة، وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في «السنن» =

٣٠٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، قَالَ هِشَامُ: الْعِرْقُ الظَّالِمُ: أَنْ يَغْرِسَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ
غَيْرِهِ فَيَسْتَحِقُّهَا بِذَلِكَ، قَالَ مَالِكٌ: وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ: كُلُّ مَا أُخِذَ وَاحْتَفِرَ
وَعُغِرَسَ بِغَيْرِ حَقٍّ^(١).

٣٠٧٩- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ - يَعْنِي ابْنَ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ -

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ،
فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لَأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا» فَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ
لِلْمَرْأَةِ: «أَخْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا» قَالَ: فَاتَيْنَا تَبُوكَ، فَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدَةً، وَكَتَبَ لَهُ، يَعْنِي بِبَحْرِهِ،
قَالَ: فَلَمَّا أَتَيْنَا وَادِيَ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ كَانَ فِي حَدِيقَتِكَ؟»

= الأربعة، وعند علي ابن المديني أن كلها سماع، وكذلك حكى الترمذي عن البخاري
نحو هذا. وقال يحيى بن سعيد القطان وجماعة كثيرون: هي كتاب، قال العلاني
ووافقه أبو زرعة ابن العراقي: وذلك لا يقتضي الانقطاع! سعيد: هو ابن أبي عروبة.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٣١) من طريق سفيان بن حبيب، عن سعيد
ابن أبي عروبة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠١٣٠).

وفي الباب عن عدد من الصحابة سلف ذكرهم في الأحاديث (٣٠٧٣) - (٣٠٧٦).
(١) رجاله ثقات. هشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام، وابن وهب: هو عبد الله.
قال ابن عبد البر في «التمهيد» بعد أن ذكر هذا التفسير بإسناده إلى أبي داود ٢٢ / ٢٨٤:
فسره هشام بن عروة ومالك بن أنس بما لا أعلم فيه لغيرهما خلافاً.

قالت: عشرة أوسقي خَرَصَ رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «إني مُتَعَجِّلٌ إلى المدينة، فمن أراد منكم أن يتعَجَّلَ معي فليتعَجَّل»^(١).

(١) إسناده صحيح. عمرو بن يحيى: هو ابن عمارة المازني. وأخرجه البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٣٩٢)، وبيئ (٢٢٨١) من طريق عمرو ابن يحيى، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٦٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٠٣) و(٦٥٠١). قال الحافظ في «الفتح» ٣/٣٤٤: الخرص، بفتح المعجمة وحكي كسرهما، ويسكون الراء بعدها مهملة: هو خَزَرَ ما على النخل من الرطب تمرأ، حكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصاً ينظر فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا زيباً، وكذا وكذا تمرأ، فيحصيه، وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم، ويُخَلِّي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر. انتهى. وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها، والبيع من زهوها، وإيثار الأهل والجيران والفقراء، لأن في منعهم منها تضيقاً لا يخفى.

وقال الخطابي: أنكر أصحاب الرأي الخرص، وقال بعضهم: إنما كان يفعل تخويفاً للمزارعين لئلا يخونوا، لا ليلزم به الحكم، لأنه تخمين وغرور، أو كان يجوز قيل تحريم الربا والقمار، وتعقبه الخطابي بأن تحريم الربا والميسر متقدم، والخرص عمل به في حياة النبي ﷺ حتى مات، ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبي. قال: وأما قولهم: إنه تخمين وغرور، فليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمر وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير. وحكى أبو عبيد عن قوم منهم أن الخرص كان خاصاً بالنبي ﷺ، لأنه كان يوفق من الصواب ما لا يوفق له غيره، وتعقبه بأنه لا يلزم من كون غيره لا يُسَدِّد لما كان يُسَدِّد له سواء أن تثبت بذلك الخصوصية، ولو كان المرء لا يجب عليه الاتباع إلا فيما يعلم أنه يسدّد فيه كتسديد الأنبياء لسَقَطَ الاتباع، وترد هذه الحجة أيضاً بإرسال النبي ﷺ الخراص في زمانه، والله أعلم. واعتل الطحاوي بأنه يجوز أن يحصل للثمرة آفة =

٣٠٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ كَلْثُومٍ

عَنْ زَيْنَبٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تَقْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ عَثْمَانِ بْنِ عَفَّانَ وَنِسَاءٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، وَهِنَّ يَشْتَكِينَ مَنَازِلَهُنَّ أَنَّهَا تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ وَيُخْرِجُنَّ مِنْهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَوَرَّثَ دَوْرَ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءَ، فَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَوَرَّثَتْهُ امْرَأَتُهُ دَاراً بِالْمَدِينَةِ^(١).

= فتتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذاً بدلاً مما لم يُسلم له، وأجيب بأن القائلين به لا يُضْمَنُونَ أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص، قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان.
وقال الحافظ أيضاً: «أحصي» أي: احفظي عدد كيلها.

قلنا: وأيلة، قال ياقوت: بالفتح، مدينة على ساحر بحر القُلْزُم مما يلي الشام وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام. قلنا: هي الآن مدينة العقبة في المملكة الأردنية الهاشمية على ساحل البحر الأحمر الذي كان يُسمى قديماً بحر القُلْزُم، وهي الميناء الوحيد للمملكة على البحر الأحمر، وإلى هذه المدينة ينسب بعض الرواة مثل يونس ابن يزيد وعُقيل بن خالد الأيليان صاحب الزهري.

وقوله: «كتب له ببحره»، قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٣٤٥: أي: ببلده، أو المراد بأهل ببحره، لأنهم كانوا سكاناً بساحل البحر، أي: أنه أقره عليه بما التزموه من الجزية. قلنا: فضمير كتب يعود إلى النبي ﷺ.

والوسق: ستون صاعاً، والصاع يساوي بالمكاييل المعاصرة (٢,٧٥) لثراً، أو (٢١٧٥) غراماً، فيكون الستون صاعاً - يعني الوسق - يساوي (١٦٥) لثراً، أو (١٣٠,٥) كيلو غراماً.

(١) إسناده حسن. زينب، قال أبو القاسم بن عساكر كما في «تحفة الأشراف» ٣٢٩/١١: أظنها امرأة ابن مسعود. وكذلك قال المنذري في «مختصر السنن»: ويظن أنها امرأة عبد الله بن مسعود، قلنا: وقد روى هذا الحديث الإمام أحمد في «المسند» فجعله من مسندها، لكن المزي في «التحفة» رد على أبي القاسم بن عساكر بقوله: =

.....

= وأما قوله: «وأظنها امرأة عبد الله بن مسعود» فهو بعيد جداً، لأنه ليس بينها وبين النبي ﷺ محرمة، فكيف تغلي رأسه؟ والأشبه أنها زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ. قلنا: هذا ليس بحجة، فقد كانت أم حرام بنت ملحان يدخل عليها رسول الله ﷺ وهي تحت عبادة بن الصامت، وكانت تغلي رأس رسول الله ﷺ، وكان ينام عندها، ولم يثبت أن بينهما محرمة، وقصتها عند البخاري (٢٧٨٨).

وأما كلثوم فهو كلثوم بن المصطلق، وهو كلثوم بن علقمة بن ناجية بن المصطلق، وهو ابن عامر بن الحارث بن أبي ضرار بن المصطلق نفسه، كما حققه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» وكذلك يظهر من صنيع المزي حيث ذكر في الرواة عن كلثوم بن المصطلق: مهاجر أبو الحسن، الذي ذكر من ترجم لكلثوم بن عامر أنه من الرواة عنه، فكانه عدهما واحداً، والصحيح أنه تابعي روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات»، فيكون حسن الحديث. وبقية رجال الإسناد ثقات. وأخرجه أحمد (٢٧٠٥٠)، والبيهقي ١٥٦/٦ من طريق عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٧٠٤٩) عن أسود بن عامر، عن شريك، عن الأعمش، عن جامع بن شداد عن كلثوم، عن زينب: أن النبي ﷺ ورث النساء خِطَطَهُنَّ. وشريك - وهو النخعي - ضعيف يعتبر به في المتابعات.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٣٣ من طريق عاصم بن علي، عن قيس ابن الربيع، عن جامع بن شداد، عن كلثوم الخزاعي، عن أم سلمة أنها كانت تغلي رأس رسول الله ﷺ فجاءت زينب امرأة عبد الله بن مسعود... الحديث. فجعل الحديث من مسند أم سلمة، وأنها هي التي كانت تغلي رأس رسول الله ﷺ! وعاصم فيه ضعف، وقيس بن الربيع ضعيف يعتبر به إذا توبع، ولم يتابعه أحد على ذلك، بل خالفه الأعمش، وهو ثقة.

قال الخطابي: قد روي عن النبي ﷺ أنه أقطع المهاجرين الدور بالمدينة، فتأولوها على وجهين: أحدهما: أنه إنما كان أقطعهم العَرَصَةَ لبيتوا فيها الدور، فعلى هذا الوجه يصح ملكهم في البناء الذي أجدثوه في العَرَصَةِ.

=

٣٨- باب الدخول في أرض الخراج

٣٠٨١- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى

- يَعْنِي ابْنَ سُمَيْعٍ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عَقَدَ الْجَزِيَّةَ فِي عُنُقِهِ، فَقَدْ بَرَأَ

مِمَّا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

= والوجه الآخر: أنهم إنما أقطعوا الدور عارية، وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي، وعلى هذا الوجه لا يصح الملك فيها، وذلك أن الميراث لا يجري إلا فيما كان المورث مالكا له، وقد وضعه أبو داود في باب إحياء الموات، فقد يحتمل أن يكون إنما أحيا تلك البقاع بالبناء فيها إذ كانت غير مملوكة لأحد قبل، والله أعلم. وقد يكون نوع من الإقطاع إرفاقاً من غير تملك، وذلك كالمقاعد في الأسواق والمنازل في الأسفار إنما يرتفق بها ولا تملك.

فأما توريثه الدور نساء المهاجرين خصوصاً، فيشبه أن يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة، وإنما خصصهن بالدور لأنهن بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن بها، فجاز لهن الدور لما رأى من المصلحة ذلك.

وفيه وجه آخر: وهو أن تكون تلك الدور في أيديهن مدى حياتهن على سبيل الإرفاق بالسكنى دون الملك، كما كانت دور النبي ﷺ وحجره في أيدي نسائه بعده لا على سبيل الميراث فإنه ﷺ قال: «نحن لا نورث، ما تركناه صدقة» ويحكى عن سفيان بن عيينة أنه قال: كان نساء النبي ﷺ في معنى المعتدات لأنهن لا ينكحن، وللمعتدة السكنى، فجعل لهن سكنى البيوت ما عشن ولا يملكن رقابها.

(١) إسناده حسن إن شاء الله، أبو عبد الله اختلف في تعيينه، فذهب الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٠/ (١٩٦)، وفي «مسند الشاميين» (١٢٢٢) إلى أنه أبو عبد الله الأشعري، وإلى ذلك ذهب المزي في «تحفة الأشراف»، و«تهذيب الكمال»، ولكن أبا القاسم ابن عساكر ذهب إلى أنه رجل آخر غير الأشعري، وأن اسمه مسلم الخزاعي مولاهم صاحب حرس معاوية، وهو أول من ولي الحرس، ومال إلى قوله ابن حجر في «تهذيب التهذيب»، قلنا: ولا يبعد أن يكون هو مسلم بن مشكم الخزاعي الدمشقي =

٣٠٨٢- حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ أَبِي
الشَّعْثَاءِ، حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي شَيْبِ بْنِ نُعَيْمٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ

حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضاً
بِجَزْيَتِهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ هَجْرَتَهُ، وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ فِي
عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ»، قَالَ: فَسَمِعَ مِنِّي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ هَذَا
الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: أَشَبِيبٌ حَدَّثَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا قَدِمْتَ
فَسَلْهُ فَلْيَكْتُبْ إِلَيَّ بِالْحَدِيثِ، قَالَ: فَكُتِبَ لَهُ، فَلَمَّا قَدِمْتُ سَأَلَنِي
خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ الْقِرطَاسَ، فَأَعْطَيْتَهُ، فَلَمَّا قَرَأَهُ تَرَكَ مَا فِي يَدَيْهِ مِنَ
الْأَرْضِ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ^(١).

= كَاتِبُ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٨٢٤٧)
فَقَالَ: مُسْلِمٌ بْنُ مِشْكَمٍ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمَزْيِ وَتَبِعَهُ ابْنُ حَجَرٍ أَنَّ فِي الرِّوَاةِ عَنْهُ زَيْدُ بْنُ
وَاقِدٍ، وَذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ أَنَّ فِي شَيْوَخِهِ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. قُلْنَا: وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا أَوْ هَذَا أَوْ
ذَاكَ، فَالْثَلَاثَةُ ثِقَاتٌ، فَهَذَا اخْتِلَافٌ لَا يَضُرُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

لَكِنِ الْمَزْيِ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» ذَكَرَ فِي تَرْجُمَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رِوَايَةَ
زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْهُ مَرْسَلَةٌ جُزْأً، أَمَّا فِي تَرْجُمَةِ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ فِي «التَّهْذِيبِ» فَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ
بِصِغَةِ التَّمْرِیضِ، فَقَالَ: يُقَالُ: مَرْسَلٌ. قُلْنَا: سَمَاعُهُ مِنْهُ مُحْتَمَلٌ، فَقَدْ رَوَى عَنْ مِثْلِ
طَبَقَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ هَذَا، وَقَدْ صَرَحَ هُنَا بِالسَّمَاعِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٣٩/٩، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» ١٥٨/١٥١-١٥١ مِنْ
طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٢٠/١٩٦، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (١٢٢٢) مِنْ
طَرِيقِ عِثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّرَائِفِيِّ، عَنْ صَدَقَةِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، بِهِ.
وَلَفَقَهُ الْحَدِيثَ انْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَضَعْفِ بَقِيَّةٍ - وَهُوَ ابْنُ الْوَلِيدِ - وَجَهَالَةِ شَيْخِهِ عُمَارَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٣٩/٩ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قال أبو داود: هذا يزيدُ بنُ حُمَيْرِ الزَّيْنِي، ليس هو صاحبُ
شُعْبَةَ.

٣٩- باب في الأرض يحميها الإمامُ أو الرجلُ

٣٠٨٣- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ
وَلِرَسُولِهِ»^(١).

= قال الخطابي: معنى الجزية ها هنا الخراج، ودلالة الحديث أن المسلم إذا اشترى
أرضاً خراجية من كافر، فإن الخراج لا يسقط عنه، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي،
إلا أنهم لم يروا فيما أخرجت من حب عشرأ، وقالوا: لا يجتمع الخراج مع العشر.
وقال عامة أهل العلم: العشر عليه واجب فيما أخرجته الأرض من حب إذا بلغ
خمسَ أوساق.

والخراج عند الشافعي على وجهين: أحدهما جزية والآخر بمعنى الكراء
والأجرة، فإذا فتحت الأرض صلحاً على أن أرضها لأهلها، فما وضع عليها من خراج
فمجرها ما جرى الجزية التي تؤخذ من رؤوسهم، فمن أسلم منهم سقط ما عليه من
الخراج كما يسقط ما على رقبته من الجزية ولزومه العشر فيما أخرجت أرضه وإن كان
الفتح إنما وقع على أن الأرض للمسلمين، ويؤدي في كل سنة عنها شيئاً، فالأرض
للمسلمين وما يؤخذ منهم عنها، فهو أجرة الأرض، فسواء من أسلم منهم، أو أقام
على كفره، فعليه أداء ما اشترط عليه، ومن باع منهم شيئاً من تلك الأرضين، فبيعه
باطل، لأنه باع ما لا يملك. وهذا سبيل أرض السواد عنده.

(١) إسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن وهب: هو عبد الله،
وابن السَّرْحِ: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله أبو الطاهر المصري.

وأخرجه البخاري (٢٣٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٤٣) و(٨٥٧٠) من
طريق الزهري، بهذا الإسناد.

قال ابن شهاب: وبلغني أن رسول الله ﷺ حمى النقيع.

٣٠٨٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَقَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ»^(١).

٤٠- باب ما جاء في الركاز

٣٠٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ

= وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٢٢) و(١٦٤٢٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٦) و(٤٦٨٤).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: قوله: «لا حمى إلا لله ولرسوله»: يريد: لا حمى إلا على معنى ما أباحه رسول الله ﷺ، وعلى الوجه الذي حماه، وفيه إبطال ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من ذلك، وكان الرجل العزيز منهم إذا انتجع بلداً مُخَصَّباً، أَوْقَى بكلبٍ على جبل، أو على تَشْرِزٍ من الأرض، ثم استعوى الكلب ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء، فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ومنع الناس منه.

فأما ما حماه رسول الله ﷺ لمهازيل إبل الصدقة ولضعفَى الخيل، كالنقيع - (وهو موضع قريب من المدينة على عشرين فرسخاً منها) مستنقع للمياه ينبت فيه الكلال - وقد يقال: إنه مكان ليس بحدٍّ واسع يضيقُ بمثله على المسلمين المرعى فهو مباح، وللأئمة أن يفعلوا ذلك على النظر ما لم يضق منه على العامة المرعى، وهذا الكلام الذي سقته معنى كلام الشافعي في بعض كتبه.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل عبد الرحمن بن الحارث - وهو ابن عبد الله بن عياش المخزومي - فهو ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، وقد توبع كما في الطريق السالفة.

سمعا أبا هريرة يُحدّث، أن النبي ﷺ قال: «في الرّكازِ الخمُسُ»^(١).

٣٠٨٦- حدّثنا يحيى بن أيوب، حدّثنا عبّاد بن العوّام، عن هشام، عن الحسن، قال: الرّكازُ: الكنزُ العاديّ^(٢).

(١) إسناده صحيح. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري، وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (١٤٩٩) و(٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠)، وابن ماجه (٢٥٠٩)، والترمذي (٦٤٧) و(١٤٣٢) و(١٤٣٣)، والنسائي (٢٤٩٥) و(٢٤٩٦) من طريق الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٢٣٥٥) و(٦٩١٣)، ومسلم (١٧١٠)، والنسائي (٢٤٩٦) من طرق عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٢٠) و(٧٢٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٠٥).

وسيتكرر ضمن الحديث (٤٥٩٣).

قال الخطابي: الرّكاز على وجهين: فالمال الذي يوجد مدفوناً لا يُعلم له مالك رّكاز، لأن صاحبه قد كان ركزه في الأرض، أي: أثبته فيها.

والوجه الثاني من الرّكاز: عروق الذهب والفضة، فتستخرج بالعلاج، ركزها الله في الأرض رّكزاً، والعرب تقول: أركز المعدن، إذا نال الرّكاز.

والحديث إنما جاء في النوع الأول منهما، وهو الكنز الجاهلي على ما فسره الحسن، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه، وسهولة نيّله، والأصل أن ما خفت مؤونته كثر مقدار الواجب فيه، وما كثرت مؤونته قل مقدار الواجب فيه، كالعشر فيما سقي بالأنهار، ونصف العشر فيما سقي بالدواليب.

واختلفوا في مصرف الرّكاز: فقال أبو حنيفة: يصرف مصرف الفيء، وقال الشافعي: يصرف مصرف الصدقات، واحتجوا لأبي حنيفة بأنه مال مأخوذ من أيدي المشركين، واحتجوا للشافعي بأنه مال مستفاد من الأرض كالزروع، وبأن الفيء يكون أربعة أخماسه للمقاتلة، وهذا المال يختص به الواجد له كمال الصدقة.

(٢) رجاله ثقات. الحسن: هو ابن أبي الحسن البصري، وهشام: هو ابن حسان

القرطوسي، ويحيى بن أيوب: هو المقرئ البغدادي.

٣٠٨٧- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا الزَّمْعِيُّ،
عن عمته قُرَيْبَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، عن أمها كَرِيمَةَ بِنْتِ الْمُقَدَّادِ

عن ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، أنها أخبرتها
قالت: ذهبَ المقدادُ لحاجته ببيعِ الخَبْخَبَةِ، فإذا جُرَذٌ يُخْرِجُ من
جُحْرِ دِينَاراً، ثم لم يزل يُخرج دِينَاراً دِينَاراً، حتى أخرج سبعةَ عشرَ
دِينَاراً، ثم أخرج خِرْقَةً حمراءَ - يعني فيها دِينَارٌ أو بقي فيها دِينَار -
فكانت ثمانيةَ عشرَ دِينَاراً، فذهب بها إلى النبي ﷺ، فأخبره، وقال
له: خُذْ صَدَقَتَهَا، فقال له النبي ﷺ: «هَلْ هَوَيْتَ إِلَى الْجُحْرِ؟» قال:
لا، فقال له رسولُ الله ﷺ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا»^(١).

= وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٢٥/٣ و٢٥٦/١٢ عن عباد بن العوام، به.
والعادي: الجاهلي، ويقال لكل قديم: عادي ينسبونه إلى عاد وإن لم يدركهم.
تنبيه: هذا الأثر أثبتناه من (هـ) وحدها.
(١) إسناده ضعيف لضعف الزمعي - وهو موسى بن يعقوب -، وجهالة عمته
قريبة بنت عبد الله بن وهب.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٠٨) من طريق موسى بن يعقوب الزمعي، بهذا الإسناد.
قال الخطابي: قوله: «هل أهويت للجُحْرِ» يدل على أنه لو أخذها من الجُحْرِ
لكان ركازاً يجب فيه الخمس.

وقوله: «بارك الله لك فيها» لا يدل على أنه جعلها له في الحال، ولكنه محمول
على بيان الأمر في اللقطة التي إذا عرفت سنة، فلم تعرف، كانت لآخذها.
قلنا: وبيع الخبْخَبَةِ، قال ابن الأثير: هو بفتح الخاءين وسكون الباء الأولى:
موضع بناوحي المدينة.

ووقع في «مستدرك الحاكم» في مناقب عثمان بن مظعون ١٩٠/٣ ما نصه: كان
رسول الله ﷺ يرتاد لأصحابه مقبرةً يدفنون فيها، فكان قد طلب نواحي المدينة وأطرافها،
ثم قال: «أمرت بهذا الموضع» يعني البقيع، وكان يقالُ له: ببيع الخبْخَبَةِ، وكان أكثر
نباته الغرقد، وكان أول مَنْ قُبِرَ هناك عثمان بن مظعون.

٤١- باب نبش القبور العادية يكون فيها المال

٣٠٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَحْدُثُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ بُجَيْرِ بْنِ أَبِي بُجَيْرٍ

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ خَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الطَّائِفِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ، وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يُدْفَعُ عَنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النَّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ، فَدُفِنَ فِيهِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُضْنٌ مِنْ ذَهَبٍ، إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ» فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ، فَاسْتَخْرَجُوا الْغُضْنَ (١).

(١) إسناده ضعيف لجهالة بجير بن أبي بجير، وقد تفرد بوصل هذا الحديث كما قال ابن كثير في «تفسيره» ٤٤٠/٣، وقال: وعلى هذا يُخشى أن يكون وهم في رفع هذا الحديث، وإنما يكون من كلام عبد الله بن عمرو، مما أخذه من الزاملتين، ثم قال: قال شيخنا أبو الحجاج [يعني المزي] بعد أن عرضت عليه ذلك: وهذا محتمل، والله أعلم.

قلنا: وقد روى هذا الحديث معمر بن راشد، عن إسماعيل بن أمية مرسلًا، ولعله أصح من الموصول، والله تعالى أعلم.

ولم يتفرد به ابن إسحاق كما قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» في ترجمة بجير، فقد رواه روح بن القاسم عن إسماعيل بن أمية كذلك كما سيأتي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٧٥٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٣/١٤٥-١٤٦، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة بجير بن أبي بجير، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٩/٤٤٥، وفي «تذكرة الحفاظ» ١/٣٣٦، وفي «ميزان الاعتدال» في ترجمة بجير بن أبي بجير، من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

تمَّ الجزء الرابع من «سنن أبي داود»
ويليه الجزء الخامس وأوله:
كتاب الجنائز

= وأخرجه الطحاوي (٣٧٥٣)، وابن حبان (٦١٩٨)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٨٧) و(٨٥٣٣)، والبيهقي ٤/١٥٦، وابن عبد البر ١٣/١٤٨ من طريق روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، به.

وأخرجه مرسلًا عبدُ الرزاق في «تفسيره» ٢/٢٣٢، ومن طريقه الطبري في «تفسيره» ٨/٢٣٠، وأخرجه الطبري كذلك ٨/٢٣٠ من طريق محمد بن ثور الصنعاني، كلاهما (عبد الرزاق وابن ثور) عن معمر بن راشد، عن إسماعيل بن أمية.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند أحمد (١٤١٦٠)، والبخاري (١٨٤٤)، والطبري في «تفسيره» ٨/٢٣٠ و١٤/٥٠، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٧٥٥) و(٣٧٥٦) و(٣٧٥٧)، وابن حبان (٦١٩٧)، والحاكم ٢/٣٢٠ و٣٤٠-٣٤١، وإسناد الطبري في الموضع الثاني والطحاوي في الموضع الثالث قوي - واللفظ عند الطحاوي: أن رسول الله ﷺ قال وهو في الحجر: «هؤلاء قوم صالح، أهلكهم الله عز وجل إلا رجلاً كان في حرم الله عز وجل منعه الله من عذاب الله» قيل: يا رسول الله، من هو؟ قال: «أبو رغال».

وجاء عند بعضهم: «فلما خرج أصابه ما أصاب قومه».

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
أول كتاب الصوم	
١ - مبدأ فرض الصيام	٥
٢ - باب نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾	٦
٣ - باب من قال: هي مثبتة للشيخ والجبلى	٩
٤ - باب الشهر يكون تسعاً وعشرين	١٢
٥ - باب إذا أخطأ القوم الهلال	١٥
٦ - باب إذا أغمي الشهر	١٦
٧ - باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين	١٨
٨ - باب في التقدم	١٩
٩ - باب إذا رئي الهلال في بلد قبل الآخرين ليلة	٢١
١٠ - باب كراهية صوم يوم الشك	٢٣
١١ - باب فيمن يصل شعبان برمضان	٢٣
١٢ - باب في كراهية ذلك	٢٥
١٣ - باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال	٢٦
١٤ - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان	٢٨
١٥ - باب في توكيد السحور	٣٠
١٦ - باب من سمى السحور الغداء	٣٠
١٧ - باب وقت السحور	٣١

١٨-	باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده	٣٤
١٩-	باب وقت فطر الصائم	٣٥
٢٠-	باب ما يستحب من تعجيل الفطر	٣٧
٢١-	باب ما يُفطر عليه	٣٨
٢٢-	باب القول عند الإفطار	٣٩
٢٣-	باب الفطر قبل غروب الشمس	٤١
٢٤-	باب في الوصال	٤٢
٢٥-	باب الغيبة للصائم	٤٣
٢٦-	باب السواك للصائم	٤٤
٢٧-	باب الصائم يَصُبُّ عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق . .	٤٥
٢٨-	باب الصائم يحتجم	٤٦
٢٩-	باب في الرخصة في ذلك	٥٠
٣٠-	باب في الصائم يحتلِمُ نهاراً في رمضان	٥٣
٣١-	باب في الكحل عند النوم	٥٤
٣٢-	باب الصائم يستقيء عامداً	٥٦
٣٣-	باب القبلة للصائم	٥٨
٣٤-	باب الصائم يبلع الريق	٦١
٣٥-	باب كراهيته للشاب	٦٢
٣٦-	باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان	٦٢
٣٧-	باب كفارة من أتى أهله في رمضان	٦٤
٣٨-	باب التغليظ في من أفطر عمداً	٧٠

٧١	٣٩- باب من أكل ناسياً
٧٢	٤٠- باب تأخير قضاء رمضان
٧٣	٤١- باب فيمن مات وعليه صيام
٧٥	٤٢- باب الصوم في السفر
٧٩	٤٣- باب اختيار الفطر
٨١	٤٤- باب فيمن اختار الصيام
٨٣	٤٥- باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟
٨٤	٤٦- باب مسيرة ما يفطر فيه
٨٥	٤٧- باب من يقول: صمت رمضان كله
٨٦	٤٨- باب في صوم العيدين
٨٧	٤٩- باب صيام أيام التشريق
٨٩	٥٠- باب النهي أن يُخصَّص يوم الجمعة بصوم
٨٩	٥١- باب النهي أن يُخصَّص يوم السبت بصوم
٩٠	٥٢- باب الرخصة في ذلك
٩٢	٥٣- باب في صوم الدهر
٩٤	٥٤- باب في صوم أشهر الحرم
٩٦	٥٥- باب في صوم المحرَّم
٩٧	٥٦- باب في صوم شعبان
٩٧	٥٧- باب في صوم شوال
٩٨	٥٨- باب في صوم ستة أيام من شوال
٩٩	٥٩- باب كيف كان يصوم النبي ﷺ؟

الموضوع	الصفحة
٦٠- باب في صوم الاثنين والخميس	١٠٠
٦١- باب في صوم العشر	١٠١
٦٢- باب في فطره	١٠٢
٦٣- باب في صوم يوم عرفة بعرفة	١٠٣
٦٤- باب في صوم يوم عاشوراء	١٠٤
٦٥- باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع	١٠٦
٦٦- باب في فضل صومه	١٠٨
٦٧- باب في صوم يوم وإفطار يوم	١٠٨
٦٨- باب في صوم الثلاث من كل شهر	١٠٩
٦٩- باب من قال الاثنين والخميس	١١١
٧٠- باب من قال: لا يبالي من أي الشهر	١١٢
٧١- باب النية في الصيام	١١٢
٧٢- باب في الرخصة في ذلك	١١٤
٧٣- باب من رأى عليه القضاء	١١٦
٧٤- باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها	١١٨
٧٥- باب في الصائم يدعى إلى وليمة	١٢٠
٧٦- باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام	١٢١
٧٧- باب الاعتكاف	١٢٢
٧٨- باب أين يكون الاعتكاف؟	١٢٥
٧٩- باب المعتكف يدخل البيت لحاجته	١٢٦
٨٠- باب المعتكف يعود المريض	١٢٩
٨١- باب المستحاضة تعتكف	١٣٣

أول كتاب الجهاد

- ١- باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو ١٣٥
- ٢- باب في الهجرة هل انقطعت؟ ١٣٦
- ٣- باب في سكنى الشام ١٣٩
- ٤- باب في دوام الجهاد ١٤١
- ٥- باب في ثواب الجهاد ١٤٢
- ٦- باب في النهي عن السياحة ١٤٣
- ٧- باب في فضل القفل في الغزو ١٤٤
- ٨- باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم ١٤٥
- ٩- باب في ركوب البحر في الغزو ١٤٥
- ١٠- باب في فضل من قتل كافراً ١٥٠
- ١١- باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين ١٥١
- ١٢- باب السرية تُخَفَّق ١٥٢
- ١٣- باب في تضعيف الذكر في سبيل الله عز وجل ١٥٣
- ١٤- باب فيمن مات غازياً ١٥٤
- ١٥- باب في فضل الرباط ١٥٥
- ١٦- باب فضل الحرس في سبيل الله عز وجل ١٥٥
- ١٧- باب كراهية ترك الغزو ١٥٧
- ١٨- باب في نسخ نفير العامة بالخاصة ١٥٩
- ١٩- باب الرخصة في القعود من العذر ١٦١
- ٢٠- باب ما يجرئ من الغزو ١٦٣

الموضوع	الصفحة
٢١- باب في الجراءة والجبن	١٦٥
٢٣- باب في قوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمُ إِلَى الْتِهْلُكَةِ﴾	١٦٦
٢٣- باب في الرمي	١٦٧
٢٤- باب في من يغزو يلتمس الدنيا	١٦٩
٢٥- باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا	١٧٢
٢٦- باب في فضل الشهادة	١٧٤
٢٧- باب في الشهيد يشفع	١٧٦
٢٨- باب في النور يُرى عند قبر الشهيد	١٧٧
٢٩- باب في الجعائل في الغزو	١٧٨
٣٠- باب الرخصة في أخذ الجعائل	١٨٠
٣١- باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة	١٨٠
٣٢- باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان	١٨١
٣٣- باب في النساء يغزون	١٨٣
٣٤- باب في الغزو مع أئمة الجور	١٨٤
٣٥- باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو	١٨٦
٣٦- باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة	١٨٧
٣٧- باب في الرجل يَشْرِي نفسه	١٨٨
٣٨- باب فيمن يُسَلِّم وَيُقَتِّل في مكانه في سبيل الله عز وجل	١٩٠
٣٩- باب في الرجل يموت بسلاحه	١٩١
٤٠- باب الدعاء عند اللقاء	١٩٣
٤١- باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة	١٩٥

الموضوع	الصفحة
٤٢- باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذناها	١٩٦
٤٣- باب فيما يستحب من ألوان الخيل	١٩٧
٤٤- باب هل تسمى الأنثى من الخيل فرساً؟	١٩٨
٤٥- باب ما يكره من الخيل	١٩٩
٤٦- باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم	٢٠٠
٤٧- باب في تقليد الخيل بالأوتار	٢٠٢
٤٨- باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح عليها	٢٠٣
٤٩- باب في تعليق الأجراس	٢٠٤
٥٠- باب في ركوب الجلالة	٢٠٦
٥١- باب في الرجل يسمى دابته	٢٠٧
٥٢- باب في النداء عند النفير : يا خيل الله اركبي	٢٠٨
٥٣- باب النهي عن لعن البهيمة	٢٠٨
٥٤- باب في التحريش بين البهائم	٢٠٩
٥٥- باب في وسم الدواب	٢١٠
٥٦- باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه	٢١١
٥٧- باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل	٢١٢
٥٨- باب في ركوب ثلاثة على دابة	٢١٣
٥٩- باب في الوقوف على الدابة	٢١٤
٦٠- باب في الجنائب	٢١٤
٦١- باب في سرعة السير	٢١٥
٦٢- باب في الدُّلجة	٢١٧

الموضوع	الصفحة
٦٣- باب رب الدابة أحق بصدرها	٢١٩
٦٤- باب في الدابة تعرقب في الحرب	٢٢٠
٦٥- باب في السبق	٢٢١
٦٦- باب في السبق على الرجل	٢٢٣
٦٧- باب في المحلل	٢٢٤
٦٨- باب الجلب على الخيل في السباق	٢٢٦
٦٩- باب في السيف يحلى	٢٢٧
٧٠- باب في النبل يُدخل به المسجد	٢٣٠
٧١- باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً	٢٣١
٧٢- باب في النهي أن يُقَدَّ السَّير بين إصبعين	٢٣٢
٧٣- باب في لبس الدروع	٢٣٣
٧٤- باب في الرايات والألوية	٢٣٤
٧٥- باب في الانتصار برُذُل الخيل والضعفة	٢٣٦
٧٦- باب في الرجل ينادي بالشعار	٢٣٧
٧٧- باب ما يقول الرجل إذا سافر	٢٣٩
٧٨- باب في الدعاء عند الوداع	٢٤٠
٧٩- باب ما يقول الرجل إذا ركب	٢٤٣
٨٠- باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل	٢٤٥
٨١- باب في كراهية السير في أول الليل	٢٤٦
٨٢- باب في أي يوم يستحب السفر	٢٤٧
٨٣- باب في الابتكار في السفر	٢٤٧

- ٢٤٩ ٨٤- باب في الرجل يسافر وحده
- ٢٤٩ ٨٥- باب في القوم يسافرون يؤمّرون أحدهم
- ٢٥١ ٨٦- باب في المصحف يُسافر به إلى أرض العدو
- ٢٥٢ ٨٧- باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا
- ٢٥٣ ٨٨- باب في دعاء المشركين
- ٢٥٧ ٨٩- باب في الحرق في بلاد العدو
- ٢٥٩ ٩٠- باب في بعث العيون
- ٢٦٠ ٩١- باب في ابن السبيل يأكل من الثمر، ويشرب من اللبن إذا مر به
- ٢٦٢ ٩٢- باب من قال: يأكل مما سقط
- ٢٦٣ ٩٣- باب فيمن قال: لا يحلب
- ٢٦٤ ٩٤- باب في الطاعة
- ٢٦٧ ٩٥- باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته
- ٢٦٩ ٩٦- باب في كراهية تمنى لقاء العدو
- ٢٧٠ ٩٧- باب ما يدعى عند اللقاء
- ٢٧٠ ٩٨- باب في دعاء المشركين
- ٢٧٣ ٩٩- باب المكر في الحرب
- ٢٧٥ ١٠٠- باب في البيات
- ٢٧٥ ١٠١- باب في لزوم الساقة
- ٢٧٦ ١٠٢- باب على ما يقاتل المشركون؟
- ٢٨٠ ١٠٣- باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود
- ٢٨٣ ١٠٤- باب في التولي يوم الزحف

- ١٠٥- باب في الأسير يكره على الكفر ٢٨٥
- ١٠٦- باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً ٢٨٦
- ١٠٧- باب في الجاسوس الذمي ٢٨٩
- ١٠٨- باب في الجاسوس المستأمن ٢٩٠
- ١٠٩- باب في أيّ وقتٍ يُستحب اللقاء ٢٩٢
- ١١٠- باب فيما يؤمّر به من الصّمت عند اللقاء ٢٩٢
- ١١١- باب في الرجل يترجل عند اللقاء ٢٩٣
- ١١٢- باب في الخيّلاء عند الحرب ٢٩٤
- ١١٣- باب في الرجل يستأسر ٢٩٥
- ١١٤- باب في الكُمناء ٢٩٧
- ١١٥- باب في الصفوف ٢٩٨
- ١١٦- باب في سل السيوف عند اللقاء ٢٩٩
- ١١٧- باب في المبارزة ٢٩٩
- ١١٨- باب في النهي عن المثلة ٣٠٠
- ١١٩- باب في قتل النساء ٣٠٣
- ١٢٠- باب في كراهية حرق العدو بالنار ٣٠٧
- ١٢١- باب الرجل يكره دابته على النصف أو السهم ٣١٠
- ١٢٢- باب في الأسير يوثق ٣١١
- ١٢٣- باب في الأسير يُنال منه ويُضرب ٣١٥
- ١٢٤- باب في الأسير يكره على الإسلام ٣١٧
- ١٢٥- باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ٣١٨

الموضوع	الصفحة
١٢٦- باب في قتل الأسير صبراً	٣٢٢
١٢٧- باب في قتل الأسير بالنبل	٣٢٣
١٢٨- باب في المن على الأسير بغير فداء	٣٢٥
١٢٩- باب في فداء الأسير بالمال	٣٢٦
١٣٠- باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرضتهم	٣٣١
١٣١- باب في التفريق بين السبي	٣٣٢
١٣٢- باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم	٣٣٤
١٣٣- باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة	٣٣٥
١٣٤- باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون	٣٣٦
١٣٥- باب في إباحة الطعام في أرض العدو	٣٣٧
١٣٦- باب في النهي عن النهب إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو	٣٣٩
١٣٧- باب في حمل الطعام من أرض العدو	٣٤١
١٣٨- باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو	٣٤١
١٣٩- باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء	٣٤٢
١٤٠- باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة	٣٤٢
١٤١- باب في تعظيم الغلول	٣٤٤
١٤٢- باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله ...	٣٤٥
١٤٣- باب في عقوبة الغال	٣٤٦
١٤٤- باب النهي عن الستر على من غلّ	٣٤٩
١٤٥- باب في السلب يعطى القاتل	٣٥٠

٣٥٢	١٤٦- باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى ، والفرسُ والسلاح من السلب
٣٥٥	١٤٧- باب في السلب لا يخمس
٣٥٦	١٤٨- باب من أجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه
٣٥٦	١٤٩- باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له
٣٦٠	١٥٠- باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة
٣٦٤	١٥١- باب في المشترك يسهم له
٣٦٦	١٥٢- باب في سهمان الخيل
٣٦٨	١٥٣- باب فيمن أسهم له سهماً
٣٦٩	١٥٤- باب في النفل
٣٧٢	١٥٥- باب في نفل السرية تخرج من العسكر
٣٧٧	١٥٦- باب فيمن قال : الخمس قبل النفل
٣٧٩	١٥٧- باب في السرية ترد على أهل العسكر
٣٨٣	١٥٨- باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم
٣٨٤	١٥٩- باب الإمام يستأثر بشيء من الفبيء لنفسه
٣٨٥	١٦٠- باب في الوفاء بالعهد
٣٨٦	١٦١- باب يُستَجَنّ بالإمام في العهود
٣٨٧	١٦٢- باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه
٣٨٨	١٦٣- باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته
٣٨٩	١٦٤- باب في الرسل
٣٩١	١٦٥- باب في أمان المرأة

الموضوع	الصفحة
١٦٦- باب في صلح العدو	٣٩٢
١٦٧- باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم	٣٩٨
١٦٨- باب في التكبير على كل شرف في المسير	٤٠٠
١٦٩- باب في الإذن في القفول بعد النهي	٤٠١
١٧٠- باب في بعثة البُشراء	٤٠٢
١٧١- باب في إعطاء البشير	٤٠٣
١٧٢- باب في سجود الشكر	٤٠٤
١٧٣- باب في الطروق	٤٠٦
١٧٤- باب في التلقي	٤٠٨
١٧٥- باب فيما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل	٤٠٨
١٧٦- باب في الصلاة عند القدوم من السفر	٤٠٩
١٧٧- باب في كراء المقاسم	٤١٠
١٧٨- باب في التجارة في الغزو	٤١١
١٧٩- باب حمل السلاح إلى أرض العدو	٤١٢
١٨٠- باب في الإقامة بأرض الشرك	٤١٣

كتاب الأضاحي

١- باب ما جاء في إيجاب الأضاحي	٤١٥
٢- باب الأضحية عن الميت	٤١٧
٣- باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي	٤١٨
٤- باب ما يستحب من الضحايا	٤١٩
٥- باب ما يجوز من السن في الضحايا	٤٢٢

٤٢٧	٦ - باب ما يكره من الضحايا
٤٣١	٧ - باب في البقرة والجزور، عن كم تجزئ؟
٤٣٣	٨ - باب في الشاة يضحي بها عن جماعة
٤٣٤	٩ - باب الإمام يذبح بالمصلى
٤٣٥	١٠ - باب في حبس لحوم الأضاحي
٤٣٧	١١ - باب في المسافر يضحي
٤٣٧	١٢ - باب في الرفق بالذبيحة
٤٣٨	١٣ - باب في ذبائح أهل الكتاب
٤٤١	١٤ - باب ما جاء في أكل معاقر الأعراب
٤٤٢	١٥ - باب في الذبيحة بالمروة
٤٤٦	١٦ - باب ما جاء في ذبيحة المتردية
٤٤٧	١٧ - باب المبالغة في الذبح
٤٤٨	١٨ - باب ما جاء في ذكاة الجنين
٤٤٩	١٩ - باب ما جاء في أكل اللحم لا يُدرى أذكر اسم الله عليه أم لا
٤٥١	٢٠ - باب في العتيرة
٤٥٣	٢١ - باب في العقيقة

كتاب الصيد

٤٦٥	١ - باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره
٤٦٨	٢ - باب في الصيد
٤٧٩	٣ - باب في صيد قُطع منه قطعة
٤٨٠	٤ - باب في اتباع الصيد

كتاب الوصايا

- ١- باب ما يؤمر به من الوصية ٤٨٥
- ٢- باب ما لا يجوز للموصي في ماله ٤٨٦
- ٣- باب في كراهية الإضرار في الوصية ٤٨٩
- ٤- باب ما جاء في الدخول في الوصايا ٤٩٠
- ٥- باب في نسخ الوصية للوالدين والأقربين ٤٩١
- ٦- باب في الوصية للوارث ٤٩٢
- ٧- باب مخالطة اليتيم في الطعام ٤٩٣
- ٨- باب ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم ٤٩٥
- ٩- باب متى ينقطع اليتيم؟ ٤٩٦
- ١٠- باب التشديد في أكل مال اليتيم ٤٩٨
- ١١- باب الدليل على أن الكفن من رأس المال ٥٠٠
- ١٢- باب الرجل يهب الهبة ثم يوصي له بها أو يرثها ٥٠١
- ١٣- باب في الرجل يوقف الوقف ٥٠٣
- ١٤- باب في الصدقة عن الميت ٥٠٥
- ١٥- باب فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه ٥٠٧
- ١٦- باب وصية الحربي يسلم وليه، أيلزمه أن ينفذها؟ ٥٠٨
- ١٧- باب الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يُستنظر غرماؤه يرفق بالوارث ٥٠٩

كتاب الفرائض

- ١- باب في تعليم الفرائض ٥١١

الموضوع	الصفحة
٢- باب في الكلالة	٥١١
٣- باب من كان ليس له ولد وله أخوات	٥١٤
٤- باب ما جاء في الصُّلب	٥١٧
٥- باب في الجدة	٥٢١
٦- باب في ميراث الجد	٥٢٣
٧- باب في ميراث العصبة	٥٢٥
٨- باب في ميراث ذوي الأرحام	٥٢٦
٩- باب ميراث ابن الملاعنة	٥٣٢
١٠- باب هل يرث المسلم الكافر؟	٥٣٥
١١- باب فيمن أسلم على ميراث	٥٣٩
١٢- باب في الولاء	٥٤٠
١٣- باب في الرجل يسلم على يدي الرجل	٥٤٢
١٤- باب في بيع الولاء	٥٤٤
١٥- باب في المولود يستهل ثم يموت	٥٤٥
١٦- باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم	٥٤٦
١٧- باب في الحلف	٥٥٠
١٨- باب في المرأة ترث من دية زوجها	٥٥١

أول كتاب الخراج والفيء والإمارة

١- باب ما يلزم الإمام من حق الرعية	٥٥٣
٢- باب ما جاء في طلب الإمارة	٥٥٤
٣- باب في الضرير يولَّى	٥٥٥

٥٥٧	٤- باب في اتخاذ الوزير
٥٥٨	٥- باب في العرافة
٥٦٠	٦- باب في اتخاذ الكاتب
٥٦١	٧- باب في السعاية على الصدقة
٥٦٢	٨- باب في الخليفة يستخلف
٥٦٤	٩- باب في البيعة
٥٦٥	١٠- باب في أرزاق العمال
٥٦٧	١١- باب في هدايا العمال
٥٦٩	١٢- باب في غلول الصدقة
٥٦٩	١٣- باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية
٥٧١	١٤- باب في قسم الفيء
٥٧٤	١٥- باب في أرزاق الذرية
٥٧٦	١٦- باب متى يفرض للرجل في المقاتلة وينفل من العيال؟
٥٧٦	١٧- باب في كراهية الاقتراض في آخر الزمان
٥٧٨	١٨- باب في تدوين العطاء
٥٨٠	١٩- باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال
٥٩٥	٢٠- باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى
٦٠٩	٢١- باب ما جاء في سهم الصفي
٦١٣	٢٢- باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة
٦١٨	٢٣- باب ما جاء في خبر النضير
٦٢٠	٢٤- باب في حكم أرض خيبر

الموضوع	الصفحة
٢٥- باب ما جاء في خبر مكة	٦٣٢
٢٦- باب ما جاء في خبر الطائف	٦٣٧
٢٧- باب في حكم أرض اليمن	٦٣٨
٢٨- باب إخراج اليهود من جزيرة العرب	٦٤٠
٢٩- باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة	٦٤٣
٣٠- باب في أخذ الجزية	٦٤٤
٣١- باب في أخذ الجزية من المجوس	٦٤٩
٣٢- باب التشديد في جباية الجزية	٦٥٣
٣٣- باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات	٦٥٣
٣٤- باب في الذمي يسلم في بعض السنة، أعليه جزية؟	٦٥٨
٣٥- باب في الإمام يقبل هدايا المشركين	٦٥٩
٣٦- باب ما جاء في إقطاع الأرضين	٦٦٣
٣٧- باب في إحياء الموات	٦٨٠
٣٨- باب الدخول في أرض الخراج	٦٩٠
٣٩- باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل	٦٩٢
٤٠- باب ما جاء في الركاز	٦٩٣
٤١- باب نبش القبور العادية يكون فيها المال	٦٩٦